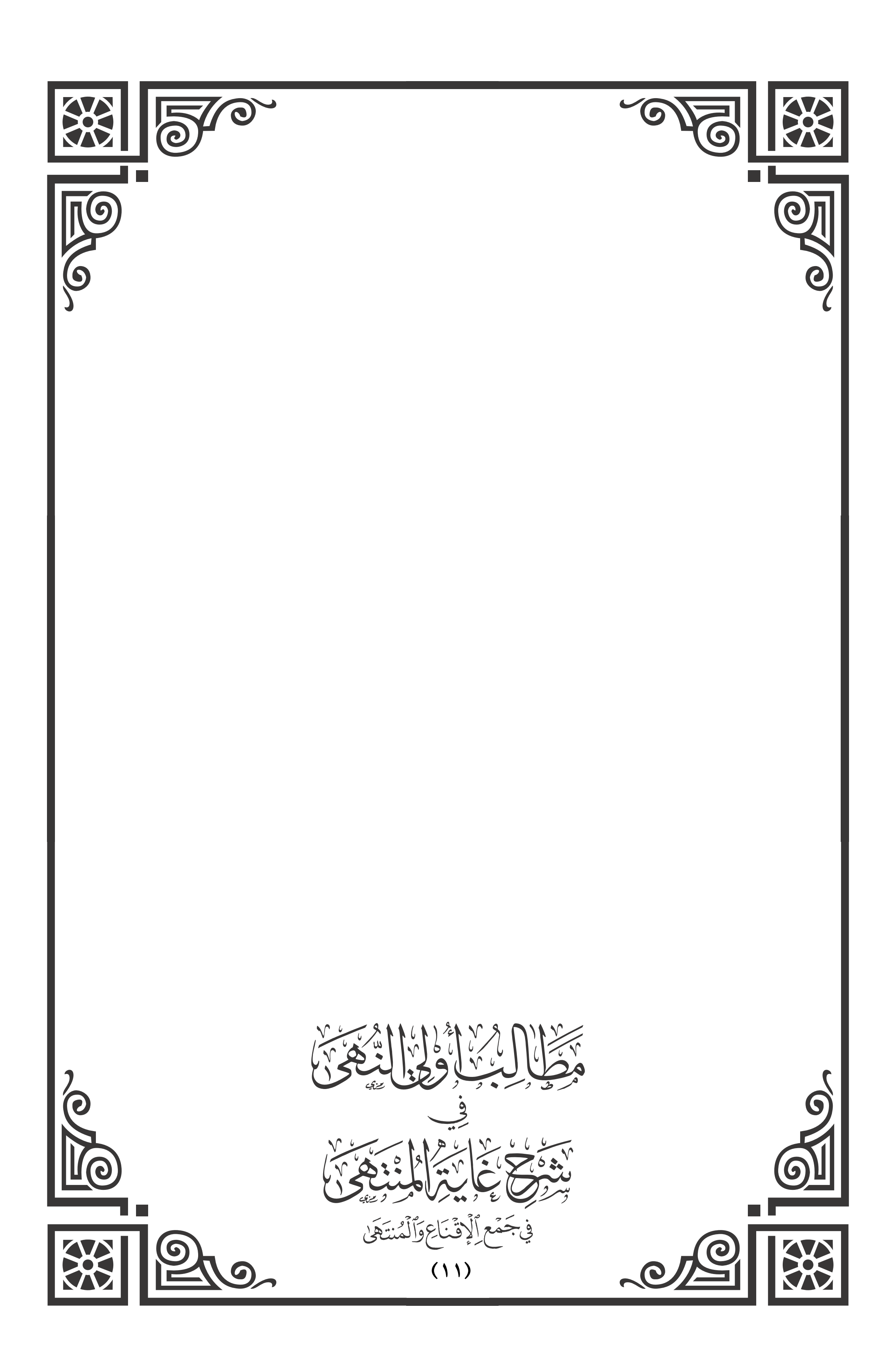


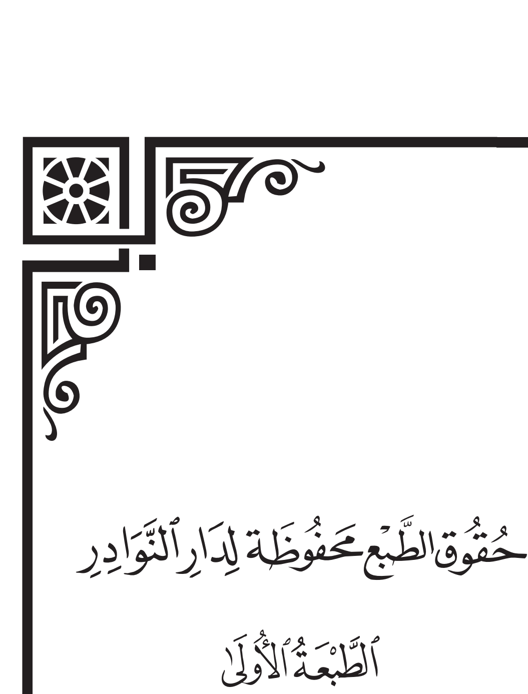
مطالب أولي النهى

في

شرح غاية المنتهى

في جمع الإقناع والمنتهى

(١١)






طبعة خاصة

هذا الكتاب

وقف لله تعالى

طبع على نفقة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

وهو يوزع مجاناً ولا يجوز بيعه

turathuna@islam.gov.qa

إدارة الشؤون الإسلامية

ص. ب: ٤٢٢

ISBN 978-9933-527-21-1





الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

قامت بعمليات التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة



لبنان - بيروت

ص. ب: 4462/14

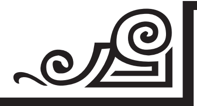
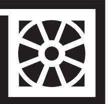
هاتف: 009611652528

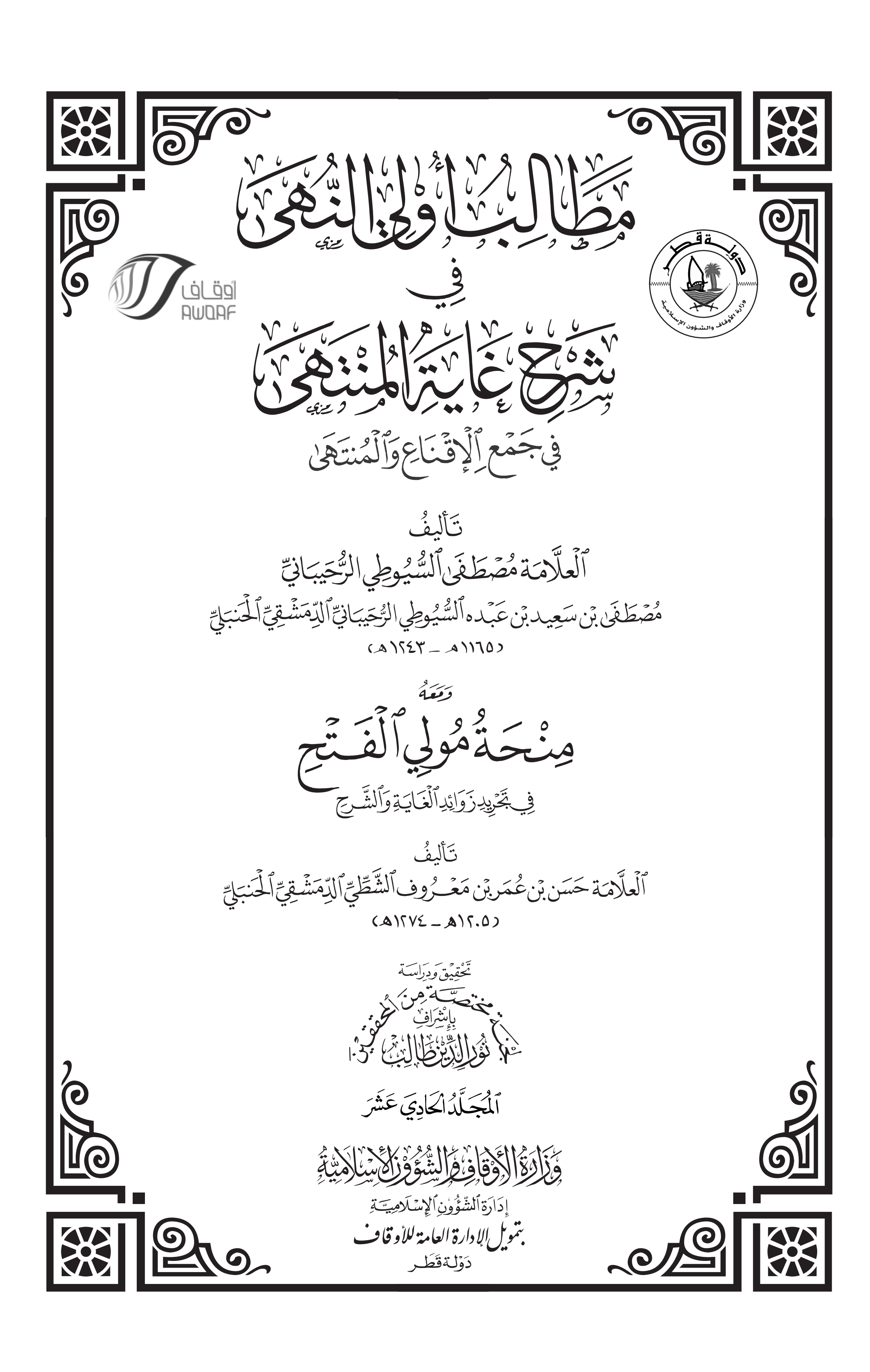
فاكس: 009611652529

E_mail: info@daralnawader.com

Website: www.daralnawader.com





مطالب أولي النهى

في

شرح غاية المنتهى

في جمع الإقناع والمنتهى

تأليف

العلامة مصطفى السيوطي الرحيباني

مصطفى بن سعيد بن عبده السيوطي الرحيباني الدمشقي الحنبلي

(١١٦٥هـ - ١٢٤٣هـ)

ومعه

منحة مولي الفتح

في تجريد زوائد الغاية والشرح

تأليف

العلامة حسن بن عمر بن معروف الشطي الدمشقي الحنبلي

(١٢٠٥هـ - ١٢٧٤هـ)

تحقيق ودراسة

لجنة مختصة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

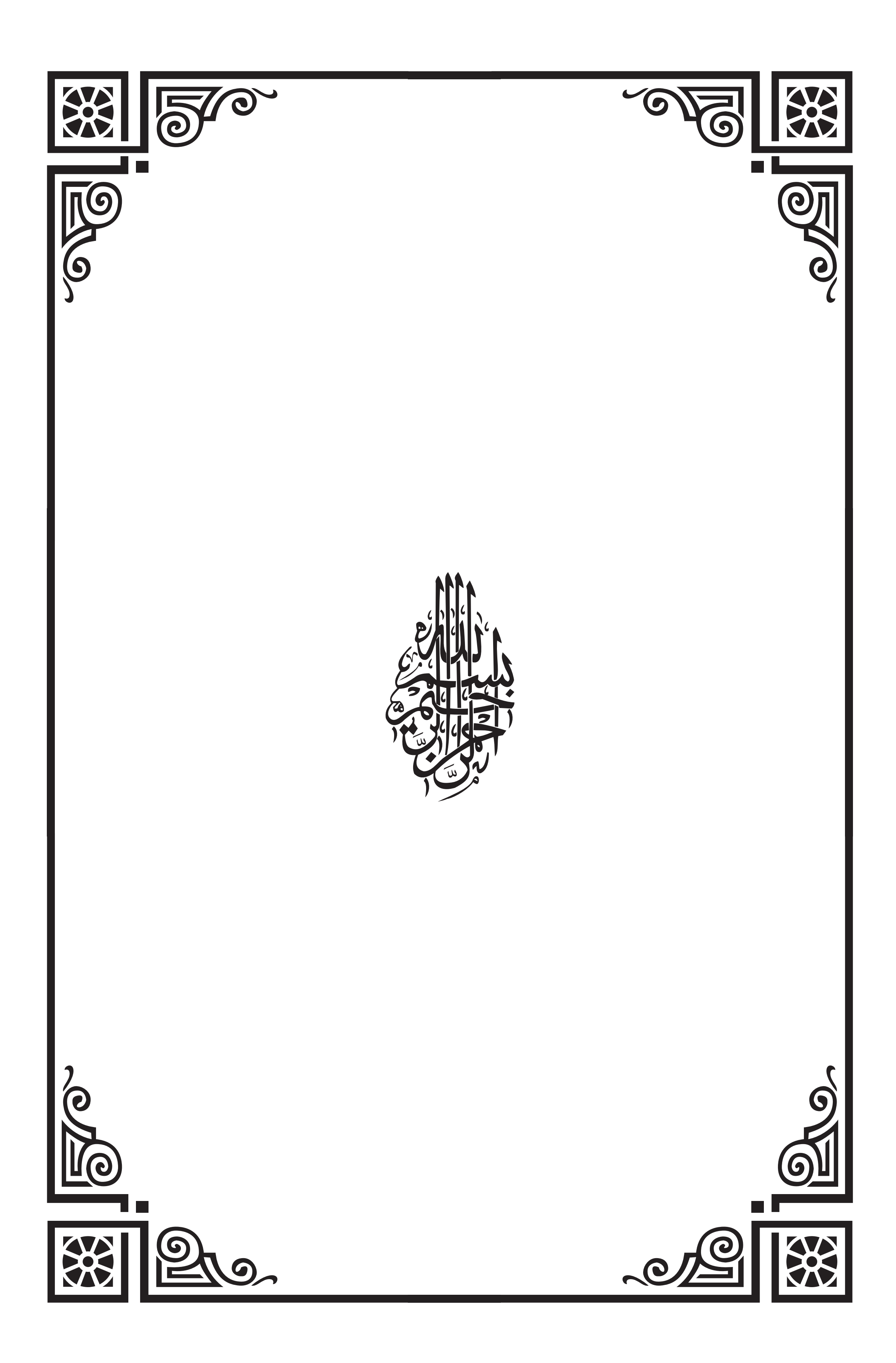
المجلد الحادي عشر

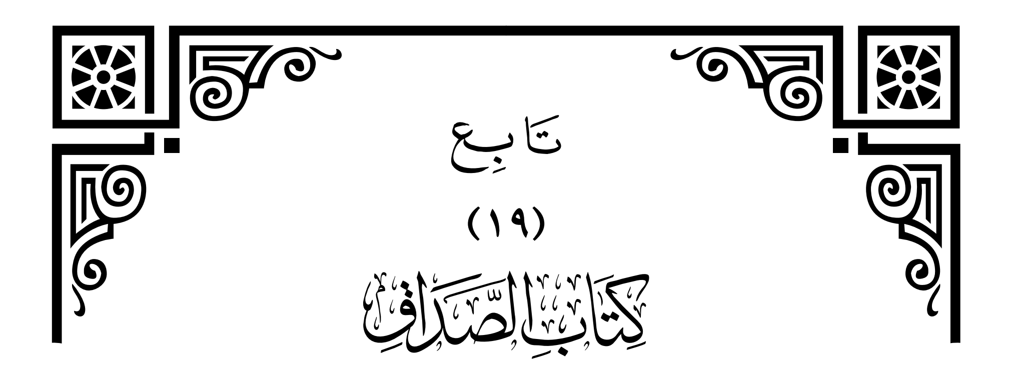
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

دولة قطر





بَابُ الوَلِيْمَةِ

اجْتِمَاعٌ لِطَعَامِ عُرْسٍ خَاصَّةً، وَقَـدْ تُطْلَقُ عَلَى كُـلِّ طَعَـامٍ لِسُرُورٍ حَادِثٍ، . . . .

(بابُ الوليمةِ)

وآدابِ الأَكلِ والشربِ وما يتعلَّقُ بذلك

وهي **(اجتماعٌ لطعامِ عرسٍ خاصةً)**، لا تقعُ على غيرِه، حكاهُ ابنُ عبدِ البَرِّ[١] عن ثعلبٍ وغيرِه من أَئمةِ اللغةِ[٢]، **(وقد تطلَقُ على كلِّ طعامٍ لسرورٍ حادثٍ)**، إلا أَنَّ استعمالَها في طعامِ العرسِ أكثرُ، قالَهُ بعضُ أصحابِنا وغيرُهم، وقولُ أهلِ اللغةِ أقوى؛ لأنهم أهلُ اللسانِ، وهم أَعرفُ بموضوعاتِ اللغةِ، وأعلمُ بلغاتِ العربِ، قالَهُ في «الشرح» و«المبدع»[٣]، وقالَ ابنُ الأعرابيِّ: يقالُ: أَوْلَمَ الرجلُ، إذا اجتمعَ عقلُهُ وخَلْقُه، وأَصلُ الوليمةِ: تمامُ الشيءِ واجتماعُه، ويقالُ للقيدِ: وَلْمٌ؛ لأنه يجمعُ إحدى الرِّجْلينِ[٤] إلى الأخرى، وسمِّيَتْ

---

(١) في «ق»: «ابن المنذر».

(٢) في «ق»: «اللفظ». وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٠/ ١٨٢)، و«الاستذكار» له أيضاً (٥/ ٥٣٥).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/ ١٠٤)، و«المبدع» لابن مفلح (٧/ ١٧٩).

(٤) في «ق»: «الزوجين».

وَعَقِيْقَةٍ لِذَبْحٍ لِمَوْلُودٍ، وَشُنْدَخِيَّةٍ لِطَعَامِ إِمْلاكٍ عَلَى زَوْجَةٍ، وَعَذِيْرَةٍ وإِعْذَارٍ لِطَعَامِ خِتَانٍ، وَخُرْسَةٍ وَخُرْسٍ لِطَعَامِ وِلادَةٍ، وَحِذَاقٍ لِطَعَامٍ عِنْدَ حِذَاقِ صَبِيٍّ بِخَتْمِهِ القُرْآنَ، ومِشْدَاخٍ لِمَأْكُولٍ فِيْ ختمةِ القَارِئِ، وَنَقِيْعَةٍ لِقُدُومِ غَائِبٍ، . . . .

دعوةُ العرسِ وليمةً؛ لاجتماعِ الزوجينِ، يقال: أولَمَ، إذا صنعَ وليمةً.

(وعقيقةٍ لذبحٍ لمولودٍ)، وتقدَّمَتْ في (الأضحيةِ).

(وشُنْدَخِيَّةٍ)، ويقالُ: شُنَدخٌ، بضمِّ الشينِ المعجمةِ وسكونِ النونِ وفتحِ الدالِ المهملةِ وبالخاءِ المعجمةِ، **(لطعامِ إملاكٍ على زوجةٍ)**، مأخوذٌ من قولِهِم: فرسٌ مُشَنْدَخٌ؛ أَي: يتقدَّمُ غيرَه، سمِّي بذلك لأنه يتقدَّمُ الدخولَ.

(وعذيرةٍ وإعذارٍ) بكسر الهمزة، **(لطعامِ ختانٍ)**، ويقال: العُذْرة، بضمٍّ فسكونٍ.

(وخُرْسةٍ وخُرْسٍ) بضمِّ الخاءِ المعجمةِ وسكونِ الراءِ وبِسينٍ مهملةٍ، ويقال بالصادِ، **(لطعامِ ولادةٍ)**؛ أي: لخُلُوصِها وسلامَتِها من الطَّلْقِ.

(وحِذَاقٍ) بكسرِ الحاءِ وتخفيفِ الذالِ المعجمةِ وآخِرُه قافٌ، **(لطعامٍ عندَ حِذَاقِ صبيٍّ بخَتْمِهِ)**؛ أي: يومَ خَتْمِهِ **(القرآنَ)**، قالَهُ في «القاموسِ»(١).

(ومِشْداخٍ لمأكولٍ في ختمةِ القارئِ، ونقيعةٍ) من النَّقْعِ، وهو الغبارُ، أَو النحرُ(٢)، أَو القتلُ، تصنعُ **(لقدومِ غائبٍ)** ظاهرُه: سواءٌ كانت غيبتُهُ في سفرٍ طويلٍ أو قصيرٍ.

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيرزوأبادي (ص: ١١٢٧)، (مادة: حذق).

(٢) في «ق»: «النحو».

وتُحْفَةٍ لِطَعَامِ قَـادِمٍ، فَالتُّحْفَـةُ مِنْـهُ وَالنَّقِيْعَـةُ لَـهُ، وعَتِيْرَةٍ: ذَبِـيْحَةُ أَوَّلِ رَجَبٍ، والقَرَاء[1] طَعَامُ ضِـيْفَانٍ، وَوَكِيْرَةٍ لِدَعْوَةِ بِنَاءٍ، وَوَضِـيْمَةٍ لِطَعَامِ مَأْتَمٍ، ومَأْدُبَـةٍ لِكُلِّ دَعْـوَةٍ لِسَبَبٍ وَغَيْـرِهِ، وَلَـمْ يَخُصُّوهَا لإِخَاءٍ وتَسَرٍّ بِاسْمٍ، . . . .

(وتحفـةٍ) اسمٌ **(لطعـامِ قـادمٍ)** يصنعُه هـو، **(فالتحفةُ منـه)**؛ أيِ: القادمِ، **(والنقيعةُ له)**، وقـالَ ابنُ القيِّـمِ: في «تحفةِ المودودِ»: القادمُ هو الزائرُ، وإن لم يكُنْ من سفرٍ[2].

(وعتيرةٍ)، مقتضَـى كلامِهم أنها ليست من أسماءِ الطعامِ، بلْ هي **(ذبيحةٌ)** تُذبحُ **(أَولَ)** يومٍ في **(رجبٍ)**، وتقدَّمَ ذلك في آخِرِ الهْديِ والأضاحي.

(والقِرَى) اسمٌ لـ **(طعامِ)** الـ **(ضـِّيفانِ)**، وليس ذلك من الدعواتِ.

(ووكيرةٍ لدعوةِ بناءٍ)، قال النوويُّ: أي: السكنِ المتجـدِّدِ، انتهى[3].

من الوَكْرِ، وهو المأوى والمستقَرُّ.

(ووضيمةٍ) اسمٌ **(لطعامِ مأتمٍ)** بالمثَّناةِ فوقُ، وأصلُه اجتماعُ الرجالِ والنساءِ.

(ومأدُبـةٍ) بضمِّ الدالِ، ويجوزُ فتحُهـا، اسـمٌ **(لكلِّ دعوةٍ لسببٍ وغيره)**، والآدِبُ، بوزنِ (فاعلٍ) صاحبُ المأدبةِ.

وفي «المنتهى»: **(ولم يخُصُّوها)**؛ أيِ: الدعوةَ **(لإخاءٍ وتسرٍّ باسمٍ)**[4]، بل

(١) كذا في النسختين الخطيتين، وفي «ز»: «والقرى».

(٢) انظر: «تحفة المودود» لابن القيم (ص: ٧٦) وفيه: «والنقيعة طعام القادم من سفره» وانظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ١٦٥).

(٣) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٢١٧) وغيره: «الوكيرة للبناء».

(٤) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ١٦٨).

وتُسَمَّى الدَّعْوَةُ العَامَّةُ: الجَفَلَى، والخَاصَّةُ: النَّقَرَى.

وَتُسَنُّ الوَلِيْمَةُ بِعَقْدٍ، . . . .

المأدبةُ تشمَلُها.

والفَرَعُ، والفَرَعَةُ: ذبحُ أوَّلِ ولدٍ للناقةِ.

(وتسمى الدعوةُ العامةُ: الجَفَلَى) بفتحِ الفاءِ واللامِ، **(و)** القَصْرِ، وتسمَّى الدعوةُ **(الخاصةُ النَّقَرَى)** بفتحِ النونِ والقافِ، وقالَ الشاعرُ:

نحنُ في المَشتاةِ ندعُو الجَفلَى لا ترى الآدِبَ فينا يَنْتَقِرْ[1]

أي: يدعُو قوماً دونَ آخرينَ.

(وتُسنُّ الوليمةُ بعقدٍ)، قاله ابنُ الجوزيِّ[2]، واقتصرَ عليه في «الفروعِ»، و«المبدعِ»[3]، لأنه عليه الصلاةُ والسلامُ فعَلَها وأَمَرَ بها، فقالَ لعبدِ الرحمنِ ابن عوفٍ حينَ قالَ له: **«تزوَّجْت»**: «أَولِمْ ولو بشاةٍ»[4]، وقالَ أنسٌ: ما أولَمَ رسولُ اللهِ ﷺ على امرأَةٍ من نسائِهِ ما[5] أَولَمَ على زينبَ، جعلَ يبعثُني فأدعُو الناسَ، فأطعَمَهُم لحماً وخبزاً حتى شبِعُوا[6]، متفقٌ عليهما.

وقالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: تستحبُّ بالدخولِ[7]، وفي «الإنصافِ»: قلتُ: الأَولى أَن يقالَ: وقتُ الاستحبابِ موسَّعٌ من عقدِ النكاحِ إلى انتهاءِ أيامِ العرسِ؛

---

(١) البيت لطرفة بن العبد. انظر: «ديوانه» (ص: ٥١).

(٢) انظر: «منهاج القاصدين» لابن الجوزي (١/ ٣٥٠).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/ ٣٦٠)، و«المبدع» لابن مفلح (٧/ ١٧٩).

(٤) رواه البخاري (٣٥٧٠)، ومسلم (١٤٢٧)، من حديث أنس ﷺ.

(٥) «ما» سقطت من «ق».

(٦) رواه البخاري (٤٨٧٣)، ومسلم (١٤٢٨)، بنحوه.

(٧) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٣٤٦).

وَجَرَتِ العَادَةُ بِفِعْلِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِيَسِيْرٍ، وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَلَوْ قَلَّتْ؛ كَمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيْرٍ، أَوْ نَكَحَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ وَنَوَاهَا عَنْ الكُلِّ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لا تَنْقُصَ عَنْ شَاةٍ، قَالَهُ جَمْعٌ، وتَجِبُ حَيْثُ لا عُذْرَ ـ نَحْوَ حَرٍّ وَبَرْدٍ وَشُغْلٍ ـ إِجَابَةُ دَاعٍ مُسْلِمٍ يَحْرُمُ هَجْرُهُ، وَلَوْ أُنْثَى، وَقِنًّا أَذِنَ. . . . . . .

لصحَّةِ الأخبارِ في هـذا وهـذا[١]؛ وكمالِ السرورِ بعـدَ الـدخولِ، **(و)** لكـنْ **(جَرَتِ العادةُ بفعْلِها قبلَ الدخولِ بيسيرٍ)**، انتهى[٢].

(وهي)؛ أي: الوليمةُ **(سنَّةٌ مؤكَّدةٌ ولو قَلَّتْ، كمُدَّينِ من شعيرٍ)**؛ لأنه ﷺ أولَمَ على صفيـةَ بمُدَّينِ من شعيرٍ[٣]، **(أَو)**؛ أَي: وإن **(نكحَ أكثرَ من واحدةٍ)** في عقدٍ[٤] أو عقودٍ، **(ونواها عن الكلِّ)**، أَجزأَتْهُ؛ لتداخُلِ أسبابِـها كما تقدَّم في العقيقةِ، وكما لو نوى بركعتينِ التحيةَ والسُّنةَ.

(ويستحـبُّ أَن لا تنقصَ) الوليمةُ **(عن شاةٍ، قالَـهُ جمعٌ)**، منهم الموفَّقُ، والشارحُ، وغيرهما[٥]؛ لحديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، وتقدَّمَ[٦].

(وتجبُ حيثُ لا عذْرَ، نحوَ حَرٍّ، وبردٍ، وشغلٍ)، ككونِهِ أجيراً خاصًّا لم يأذَنْ له المستأجرُ **(إجابةُ داعٍ مسلمٍ يحرُمُ هجْرُهُ، ولو)** كان الداعـي **(أنثى، وقنًّا أَذِنَ**

---

(١) «في هذا وهذا» سقطت من «ق».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٣١٧).

(٣) رواه البخاري (٤٨٧٧)، من حديث صفية بنت شـيبة رضي الله عنها، بلفظ: (أولم على بعض نسائـه)، وروى أبـو داود (٣٧٤٤)، والترمـذي (١٠٩٥)، وغيرهمـا من حـديث أنس ﷺ: أن النبي ﷺ أولـم على صفية بسويق وتمر.

(٤) في «ق» و«ط»: «عقده»، والتصويب من «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (٣/ ٣٢).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢١٢)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/ ١٠٥).

(٦) تقدم تخريجه (١١/ ٨).

لَهُ سَيِّدُهُ وَكَسْبُهُ طَيِّبٌ، أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَهِيَ[١] حَقٌّ لِلدَّاعِي فَتَسْقُطُ بِعَفْوِهِ، وَفِي «التَّرْغِيبِ»: لا يَلْزَمُ قَاضِياً[٢] حُضُورُهَا، وتُكْرَهُ إِجَابَةُ مَنْ فِيْ مَالِهِ حَرَامٌ، كَأَكْلِهِ مِنْهُ ومُعَامَلَتِهِ وقَبُولِ هَدِيَّتِهِ وَهِبَتِهِ وصَدَقَتِهِ، . . . .

له سيدُهُ، وكسبُهُ طيبٌ) إلى وليمةِ عرسٍ **(أوَّل مرةٍ)**، بأن يدعُوَه في اليومِ الأولِ؛ لحديثِ أَبي هريرةَ يرفعُهُ: «شرُّ الطعامِ طعامُ الوليمةِ يُمنَعُها مَن يأتِيها، ويُدعَى إليها من يأْباهـا، ومَن لا يُجِـبْ فقـد عَصَى اللهَ ورسولَه»، رواهُ مسلمٌ[٣]، وعنِ ابنِ[٤] عمرَ مرفوعاً: «أَجيبُوا هذه الدعوةَ إذا دُعيتُم إليها»، متفقٌ عليهِ[٥].

(وهـي)؛ أي: الإجابةُ **(حقٌّ للداعي، فتسقطُ بعفوِهِ)** عن المدعوِّ، كسائرِ حقوقِ الآدميِّ، **(و)** قدَّمَ **(في «الترغيب»: لا يلزمُ قاضياً حضورُها)**؛ أي: وليمةِ العرسِ؛ لمَظِنَّةِ الحاجةِ إليه في دفعِ ما هو أَهمُّ من ذلك[٦].

(وتكـرهُ إجابـةُ مَـن فـي مالِـهِ) حـلالٌ و**(حـرامٌ، كـ)** كراهـةِ **(أكلِهِ منـه، ومعاملتِـهِ، وقبولِ هديتِـهِ، و)** قبولِ **(هبتِـهِ، و)** قبولِ **(صدقتِـهِ)**، قـلَّ الحرامُ أَو كثُرَ، جزمَ به في «المغني»، و«الشرحِ»[٧]، وقالَهُ ابنُ عقيلٍ في «الفصولِ» وغيرِه، وهـو المذهـبُ، ويؤيِّدُه حديـثُ: «فمَـنْ تـركَ الشـبهاتِ فقـد اسـتبرأَ[٨] لدينِـهِ

---

(١) في «ف» و«ز»: «وهو».

(٢) في «ف» و«ز»: «قاض».

(٣) رواه مسلم (١٤٣٢/ ١١٠)، وفيه: «ومن لم يجب الدعوة فقد. . .».

(٤) «ابن» سقطت من «ق».

(٥) رواه البخاري (٤٨٨٤)، ومسلم (١٤٢٩/ ١٠٣).

(٦) قوله: «في دفعِ ما هو أَهمُّ من ذلك» سَقَطَ مِن «ق».

(٧) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ١٨٠)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/ ٢٢).

(٨) في «ق»: «ترك».

وتَقْوَى الكَرَاهَةُ وتَضْعُفُ بِحَسَبِ كَثْرَةِ حَرَامٍ وَقِلَّتِهِ، واخْتَارَ جَمْعٌ تَحْرِيمَ الأَكْلِ مُطْلَقاً، وَجَمْعٌ إِنْ كَانَ الحَرَامُ أَكْثَرَ، وجَمْعٌ إِنْ زَادَ عَلَى . . . . .

وعِرضِه»[١]، **(وتَقْوى الكراهةُ وتضعفُ بحسبِ كثرةِ حرامٍ وقلَّتِهِ[٢])**، وإنْ لم يعلَمْ أنَّ في المالِ حراماً فالأصلُ الإباحةُ، فتجبُ الإجابةُ، ولا تحريمَ بالاحتمالِ، استصحاباً بالأصلِ، وإن كان تركُ الأكلِ أَولى حيث لم يعلَمِ الحِلَّ؛ للشكِّ.

* **فائدةٌ**: وينبغي صرفُ الشبهاتِ في الأبعدِ عن المنفعةِ، فالأقربُ ما يدخلُ في الباطنِ من الطعامِ والشرابِ ونحوِه، فيتحرَّى[٣] فيه الحلالَ، ثم ما وَلِيَ الظاهرَ من اللباسِ.

(واختارَ جمعٌ) منهم الشيرازيُّ والأَزَجيُّ وغيرُهما **(تحريمَ الأكلِ مطلقاً)**، ولو قلَّ الحرامُ، كما لو كان كلُّهُ حراماً.

(و) اختارَ **(جمعٌ)** أيضاً، منهم الخرقيُّ وابنُ الجوزيِّ في «المنهاجِ»: **(إن كان الحرامُ أكثرَ)** حُرَم الأكلُ، وإلا فلا، إقامةً للأكثرِ مُقامَ الكلِّ.

نقلَ الأثرمُ وغيرُه عنِ الإمامِ أَحمدَ فيمَن ورِثَ مالاً فيه حرامٌ: إنْ عرفَ[٤] شيئاً بعينِهِ رَدَّهُ، وإن كان الغالبُ على مالِهِ الفسادَ، تنزَّهَ[٥] عنه[٦].

(و) اختارَ **(جمعٌ)** ـ منهم صاحبُ «الرعاية»، قدَّمَ ـ: أَنه **(إن زادَ)** الحرامُ **(على**

(١) تقدم تخريجه (٧/ ١٤١).
(٢) في «ق»: «بحسبيه» مكان: «بحسب كثرة حرام وقلته».
(٣) في «ق»: «فيستحري».
(٤) في «ق» زيادة: «بعينه».
(٥) في «ق»: «تنزع».
(٦) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٣٢٣).

الثُّلُثِ، فَإِنْ دَعَا لِلوَلِيْمَةِ الجَفَلَى كَـ: أَيُّهَا النَّاسُ تَعَالَوا لِلطَّعَامِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، أَوْ دَعَاهُ ذِمِّيٌّ، كُرِهَتْ إِجَابَتُهُ، . . . .

الثلثِ)، حرُمَ الأكلُ، وإلا فلا(١)، والمعتمدُ ما قالَهَ المصنفُ.

(فإن دعا(٢)) ربُّ الطعامِ **(للوليمةِ الجَفَلَى)**، بفتحِ الفاءِ ـ ويقالُ: الأَجْفَلَى ـ **(كـ)** قولِهِ: **(أيها الناسُ تعالَوا للطعام)**، أو: قالَ رسولُ ربِّ الوليمةِ: أُمرتُ أَن أدعوَ كلَّ مَن لقيتُ، أو: أَن أدعوَ كلَّ مَن شئتُ، كُرِهَتْ إجابتُهُ، أو دعاهُ ربُّ الوليمةِ، **(أو)** رسولُهُ بعينِهِ **(في)** المرَّةِ **(الثالثةِ)**، كما لو دعاهُ في اليومِ الثالثِ، كُرِهَتْ إجابتُهُ، نقلَ حنبلٌ: إنْ أحبَّ أَجابَ في الثاني، ولا يجيبُ في الثالثِ(٣)، وذلك لحديثِ: «الوليمةُ أولَ يومٍ حقٌّ، والثاني معروفٌ، والثالثُ رياءٌ وسمعةٌ»، رواهُ أَبو داودَ وابنُ ماجه وغيرهما(٤).

(أو دعاهُ ذميٌّ، كُرِهَتْ إجابتُهُ)؛ لأن المطلوبَ إذلالُهُ، وهو ينافي إجابتَهُ؛ لِمَا فيها من الإكرامِ؛ ولأنَّ اختلاطَ طعامِهِ بالحرامِ والنَّجَسِ غيرُ مأمونٍ، وكذا مَن لا يحرُمُ هجرُهُ، كمبتدِعٍ، ومُتجاهِرٍ بمعصيةٍ.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٣٨٩).

(٢) في «ق»: «عاد».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/ ٣٦١).

(٤) قولـه: «والثالثُ رياءٌ وسمعةٌ، رواهُ أَبـو داودَ وابنُ ماجـه وغيرهما» سَقَطَ مِن «ق»، والحديثُ رواه أبو داود (٣٧٤٥)، من حديث رجل أعور من ثقيف، قال أبو داود: «إن لم يكن اسمه: زهير بن عثمان، فلا أدري ما اسمه»، ورواه ابن ماجه (١٩١٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

وَتُسَنُّ بِثَانِي مَرَّةٍ، وفِعْلُ سَائِرِ الدَّعَوَاتِ مُبَاحَةٌ. . . . .

(وتسنُّ) إجابةُ مَن عيَّنَهُ داعٍ للوليمـةِ **(بثانـي مرَّةٍ)**، كما لو دُعِيَ[١] في اليومِ الثاني؛ للخبرِ، وتقدَّمَ.

* **تنبيهٌ**: وإن دعَتِ امرأةٌ رجلاً عيَّنْته وجبَ عليه الإجابةُ على ما تقدَّمَ؛ لعمومِ ما سبقَ، إلا مع خلوةٍ محرَّمةٍ؛ فتحرُمُ الإجابةُ؛ لاشتمالِها على محرَّمٍ.

(وفعلُ سائر الدعواتِ) غيرِ الوليمةِ **(مباحةٌ)**، فلا تُكرهُ، ولا تستحبُّ، نصًّا، أما عدمُ الكراهةِ فلحديثِ جابرٍ مرفوعاً: «إذا دُعيَ أَحدُكم إلى طعامٍ فليُجِبْ، فإنْ شاءَ طَعِمَ، وإن شاءَ تركَ»، رواهُ أحمدُ و[٢]مسلمٌ وغيرهما[٣].

وكان ابنُ عمرَ يأتـي الدعوةَ في العرسِ وغيرِ العرسِ، ويأتِيها وهو صائمٌ، متفقٌ عليهِ[٤]، ولو كانت مكروهةً لم يأمُرْ بإجابتِها[٥]، ولبيَّنَها.

وأما عـدمُ استحبابِـها؛ فلأنها لـم تكن تُفعَلُ في عهدِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ وعهدِ أَصحابـِهِ، فروى الحسنُ قال: دُعِيَ عثمانُ بنُ [أبي] العاص إلى ختانٍ، فأبى أَن يُجيبَ، وقالَ: كنَّا لا نأتي الختانَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، ولا نُدعَى إليه، رواهُ أحمدُ[٦].

---

(١) في «ق»: «ادعي».

(٢) قوله: «أحمد و» سَقَطَ مِن «ق».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٩٢)، ومسلم (١٤٣٠).

(٤) رواه البخاري (٤٨٨٤)، و«صحيح مسلم» (١٤٢٩/ ١٠٣).

(٥) في «ق»: «باجتهاد إجابتها».

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢١٧)، وما بين معكوفتين منه.

غَيْرَ عَقِيْقَةٍ فَتُسَنُّ، ومَأْتَمٍ فَتُكْرَهُ، والإِجَابَةُ إِلَيْهَا مُسْتَحَبَّةٌ غَيْرَ مَأْتَمٍ فَتُكْرَهُ، ويُسْتَحَبُّ أَكْلُهُ وَلَوْ صَائِماً. . . . .

(غيرَ عقيقةٍ، فتُسنُّ)، وتقدَّم الكلامُ عليها، **(و)** غيرَ دعـوةِ **(مأتَمٍ، فتُكرهُ)**، وتقدَّمَ في (الجنائزِ).

قال في «النهاية»: المأتَمُ في الأصلِ مجتمعُ الرجالِ والنساءِ في الغمِّ والفرحِ، ثم خُصَّ به اجتماعُ النساءِ في الموتِ، وقيلَ: هو للشَّوابِّ منهنَّ لا غيرُ[١].

(والإجابةُ إليها)؛ أي: الدعواتِ غيرِ الوليمةِ **(مستحبَّةٌ)**؛ لحديثِ البراءِ مرفوعاً: أُمِرْنا بإجابةِ الداعي[٢]، متفقٌ عليه[٣]، وأدنى أَحوالِ الأمرِ الاستحبابُ، ولمَا فيها من جَبْرِ قلبِ الداعي، وتطييبِ خاطِرِه، ودُعِيَ أحمدُ إلى ختانٍ فأجابَ وأكل[٤].

(غيرَ مأتَمٍ فتُكرَهُ)[٥] إجابةُ داعيهِ؛ لِمَا مرَّ في (الجنائزِ).

(ويستحبُّ) لمن حضـرَ طعامـاً دُعِيَ إليـه **(أكلُهُ)** منه، **(ولو)** كان **(صائماً)** تطوُّعاً؛ لِمَا رُوِيَ: أنه عليه الصلاةُ والسلامُ كان في دعوةٍ، وكان معه جماعةٌ، فاعتزلَ رجلٌ عن القومِ ناحيةً، فقالَ النبي ﷺ: «دعاكُم أخوكُم، وتكلَّفَ لكم، كُلْ يوماً، ثم صُمْ يوماً مكانَـهُ إن شئتَ»[٦]، ولِمَا فيه من إدخالِ السرورِ علـى أخيـهِ المسلمِ،

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٢١).

(٢) في «ق»: «الدعوة».

(٣) رواه «البخاري» (١١٨٢)، و«مسلم» (٢٠٦٦/ ٣).

(٤) انظر: «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص: ٣٣٩).

(٥) «غير مأتـم فتكره» مكررة، وموضعها في «الغايـة» هنا، أي: بعد عبارة: «والإجابة إليها مستحبة»، وليس قبلها.

(٦) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٢٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٧٩)، =

لا صَوْماً وَاجِباً، وإِنْ أَحَبَّ دَعَا وانْصَرَفَ، . . . .

(لا)[١] إن كان صومُهُ **(صوماً واجباً)**؛ لأنه يحرُمُ قطعُهُ؛ لقولِـهِ تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾[محمد: ٣٣]، وعن أبي هريرةَ مرفوعاً: «إذا دُعـيَ أحدُكُم فليجِبْ، فإن كان صائماً فلْيَدْعُ، وإن كان مفطراً فليَطْعَمْ»، رواهُ أبو داود[٢]، وفي روايةٍ: «فليُصَلِّ»[٣]؛ أي: يَدْعُ، **(وإنْ أحبَّ)** المجيبُ **(دعا)** ـ للخبرِ ـ وأخبرَهُم أَنه صائمٌ كما فَعَل ابنُ عمرَ[٤]؛ لتزولَ التُّهَمَةُ عنه في تركِ الأكلِ، **(وانصرفَ)**؛ لقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «إذا دُعِيَ أحدُكُم فليجِبْ، فإن شاءَ أَكلَ، وإن شاءَ تركَ»[٥].

* **تتمةٌ**: إذا لم يكن في تركِهِ الأكلَ كسرُ قلبِ الداعي، كان تمامُ صومِهِ التطوعَ أَولى من فِطرِهِ، قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: وهو أعدلُ الأقـوالِ، وقالَ: ولا ينبغِي لصاحبِ الدعوةِ الإلحاحُ في الطعامِ ـ أي: الأكلِ[٦] ـ للمدعوِّ إذا امتنعَ مـن الفطرِ في التطوعِ، أو الأكلِ إن كان مفطراً، فإن كِلا الأمرينِ جائزٌ، فإذا أَلزمـه بمـا لا يلزمُهُ[٧]، كان من نوعِ المسألةِ المنهيِّ عنها، ولا يحلفُ عليه إن كان صائماً ليفطِرَ، ولا إن لم يكن

= من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وفيه: «أفطِرْ، وصُمْ مكانه. . .».

(١) في «ق» و«ط»: «إلا»، والمُثبَت كما في نسختي المتن «ف» و«ح».

(٢) رواه أبو داود (٢٤٦٠).

(٣) رواه مسلم (١٤٣١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٦٣).

(٥) تقدم تخريجه (١١/ ١٣).

(٦) في «ق»: «الأكثر».

(٧) في «ق»: «وإذا لَزِمه بمـا يلزمـه»، وفي «ط»: «وإذْ أَلْزَمـه بمـا لا يلزمـه»، والمُثبَتُ من «الاختيارات الفقهية».

وَمَنْ دعَاهُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ أَجَابَ الكُلَّ إِنْ أَمْكَنَهُ، وإلاَّ أَجَابَ الأَسْبَقَ قَوْلاً، فَالأَدْيَنَ، فَالأَقْرَبَ رَحِماً فَجِوَاراً ثُمَّ قَرَعَ.

*** * ***

صائماً ليأكُلَ، ولا ينبغِي للمدعوِّ[1] إذا رأى أنه يترتَّبُ على امتناعِهِ من الأكلِ أو الفطرِ في النفلِ مفاسدُ أن يمتنِعَ، فإن فطرَهُ جائزٌ، انتهى[2].

ويحرُمُ أَخذُ طعامٍ من الوليمةِ أَو غيرِها بغيرِ إذنِ صاحبهِ؛ لِمَا فيه من الافتئاتِ عليه.

(ومَن دعاه أَكثرُ من واحدٍ) في وقتٍ واحدٍ، **(أَجابَ الكلَّ إن أَمكَنَهُ)**، بأن لم يتعارَضْ وقتُ الحضورِ، **(وإلاَّ)** يمكِنْهُ **(أجابَ الأسبقَ قولاً)**؛ لوجوبِ إجابتِهِ بدعائِهِ، فلا يسقطُ بدعاءِ مَن بعدَهُ، ولم تَجِبْ إجابتُهُ؛ لأنها غيرُ ممكنةٍ مع إجابةِ الأولِ، فإنْ لم يكُنْ سبقٌ، حيثُ لم يمْكِنِ الجمعُ، **(فالأَدْيَنَ)** من الداعِينَ؛ لأنه أَكرمُ عندَ اللهِ، فإن استَوَوا في الدِّينِ، **(فالأقربَ رَحِماً)**؛ لِمَا في تقديمِهِ من صِلَتِهِ، فإن استَوَوا في القرابةِ وعدمِها، **(فـ)** الأقربَ **(جِواراً)**؛ لحديثِ أبي داودَ مرفوعاً: «إذا اجتمعَ داعيانِ أُجيبَ أَقربُهُما باباً، فإنَّ أقربَهُما باباً أقربُهُما جِواراً»[3]، ولأنه من بابِ البرِّ، فقُدِّمَ لهذِهِ المعاني.

(ثم) إن استَوَوا في ذلك **(قرعَ)**، فيُقدَّمُ مَن خرجَتْ له القُرعةُ؛ لأنها تميِّزُ المستحِقَّ عندَ استواءِ الحقوقِ.

---

(١) في «ق»: «للمدعي».

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٣٤٦).

(٣) رواه أبو داود (٣٧٥٦)، من طريق عبد الرحمن الحميري عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

فَصْلٌ

يُكْرَهُ لأَهْلِ فَضْلٍ وَعِلْمٍ إِسْرَاعُ الإِجَابَةِ؛ لأَنَّ فِيْهِ بِذْلَةً ودَنَاءَةً لا سِيَّمَا الحَاكِمُ، ومَنَعَ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «المِنْهَاجِ» مِنْ إِجَابَةِ ظَالِمٍ وفَاسِقٍ ومُبْتَدِعٍ ومُفَاخِرٍ بِهَا، أَوْ فِيهَا مُبْتَدِعٌ يَتَكَلَّمُ بِـبِـدْعَةٍ، إِلاَّ لِرَادٍّ عَلَيْهِ، وكَذَا إِنْ كَانَ فِيهَا مُضْحِكٌ بِفُحْشٍ أَوْ كَذِبٍ، وكَرِهَ الشَّيْخُ عَبْدُ القَادِرِ حُضُورَ غَيْرِ وَلِيْمَةِ العُرْسِ إِذَا كَانَ كَمَا وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ: يُمْنَعُ المُحْتَاجُ ويَحْضُرُ الغَنِيُّ، . . .

(فصل)

(يُكرهُ لأهلِ فضلٍ وعلمٍ إسراعُ الإجابةِ) إلى الولائمِ غيرِ الشرعيةِ، والتساهُلُ فيه؛ **(لأن فيه بذلةً ودناءةً)** وشَرَهاً، **(لا سيَّما الحاكمُ)**؛ لأنه ربَّما كان ذريعةً للتهاوُنِ به، وعدمِ المبالاةِ، **(ومنعَ ابنُ الجوزيِّ في «المنهاج» من إجابةِ ظالمٍ، وفاسقٍ، ومبتدِعٍ، ومُفاخِرٍ بها**[١]**، أو فيها مبتدِعٌ يتكلَّمُ ببدعةٍ، إلاَّ لرادٍّ عليه، وكذا إن كان فيها مُضحِكٌ بفحشٍ، أو كذبٍ)**؛ لأن ذلك إقرارٌ على معصيةٍ، وإلا يكُنْ مضحِكاً بفحشٍ أو كذبٍ، أُبيحَ له أَن يجيبَ إذا كان يُضحِكُ قليلاً.

(وكَـرِهَ الشيخُ عبدُ القادرِ) قدَّسَ اللهُ روحَهُ **(حضورَ)** الولائـمِ مطلقاً، **(غيرَ وليمةِ العرسِ)**، ومحلُّ ذلك **(إذا كانَ كما وصَفَ النبيُّ ﷺ: يُمْنَعُ المحتاجُ، ويحضرُ الغنيُّ)**[٢]، وتقدَّم ما رُويَ عن أَبي هريرةَ: «شرُّ[٣] الطعامِ طعامُ الوليمةِ، يُمنَعُها مَن يأْتِيها، ويُدعَى إليها من يَأباها»[٤].

---

(١) انظر: «منهاج القاصدين» لابن الجوزي (١/ ٣٣٢).

(٢) انظر: «الغنية» للشيخ عبد القادر الجيلاني (١/ ٥٦).

(٣) في «ق»: «شيء».

(٤) تقدم تخريجه (١١/ ١٠).

وفِيْ «التَّرْغِيْبِ»: إنْ عَلِمَ حُضُورَ الأَرَاذِلِ[١] ومَنْ مُجَالَسَتُهُمْ تُزْرِي بِمِثْلِهِ لَمْ تَجِبْ إِجَابَتُهُ، قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا الشَّرْطُ لا أَصْلَ لَهُ.

ومَنْ عَلِمَ أَنَّ فِي الدَّعْوَةِ مُنْكَراً؛ كَزَمْرٍ وَخَمْرٍ وَطَبْلٍ وَعُودٍ وجَنْكٍ وآنِيَةِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وفُرُشٍ مُحَرَّمَةٍ، وأَمْكَنَهُ إِزَالَةُ. . . . .

(**وفي «الترغيب»: إذا علمَ حضورَ الأراذِلِ ومَن مُجالَسَتُهم تُزْرِي بمثْلِهِ، لم تجِبْ إجابتُهُ، قـالَ الشيخُ**) تقيُّ الدينِ: لم أَرَهُ لغيرِه من أصحابِنا، قالَ: وقد أطلقَ أحمـدُ الوجـوبَ، واشترطَ الحِلَّ، وعدمَ المنكَـرِ، (**و**) أما (**هذا الشرطُ**)، فـ (**لا أصلَ له**)، كما أنَّ مخالطةَ هؤلاءِ في صفـوفِ الصلاةِ لا تُسقطُ الجماعةَ، وفي الجنازةِ لا تُسقطُ الحضورَ، فكذلك هاهنا، وهذه شبهةُ الحَجاجِ بنِ أَرْطاةَ[٢]، وهو نوعٌ من التكبُّرِ، فـلا يُلتفَتُ إليـه.

نعم، إن كانوا يتكلَّمُونَ بكلامٍ محرَّمٍ فقد اشتمَلَتِ الدعوةُ على محرَّمٍ، وإن كان مكروهاً فقد اشتمَلَت على مكروهٍ[٣].

(**ومَن علمَ أَنَّ في الدعوةِ منكراً؛ كزَمْرٍ، وخمرٍ، وطبلٍ**) محرَّمٍ، (**وعودٍ، وجَنْـكٍ**)، ورَبـابٍ، (**وآنيـةِ ذهـبٍ أو فضـةٍ، وفُـرُشٍ محرَّمـةٍ، وأمكَنَـهُ**[٤] **إزالةُ**

---

(١) في «ح»: «الأرذال».

(٢) أبو أرطاة الحجاج بن أرطاة بن ثور النخعي الكوفي، أحد الأئمة في الحديث والفقه، وهو من تابعي التابعين، كان بارعاً في الحفظ والعلم، ضعَّفه الجمهور فلم يحتجوا به، ووثَّقه شعبة وقليلون، توفي بالري مع المهدي. انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٣٥٩)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ١٥٧).

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ١٦٧).

(٤) في «ق»: «وأمكنت» أو «وأسكنت».

ذَلِكَ حَضَرَ وُجُوباً وأَزَالَهُ، وإِلاَّ لَمْ يَحْضُرْ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ فَحَضَرَ فَشَاهَدَهُ أَزَالَهُ وجَلَسَ، وإِنْ لَمْ يَقْدِرِ انْصَرَفَ، وإِنْ عَلِمَ بِهِ ولَمْ يَرَهُ ولَمْ يَسْمَعْهُ؛ . .

ذلك) المنكرِ، **(حضَرَ وجوباً وأزالَهُ)**؛ لأنه يؤدِّي بذلك فَرضينِ، إجابةَ أَخيهِ المسلمِ، وإزالةَ المنكرِ، **(وإلاَّ)** يمكِنْهُ الإنكارُ، **(لم يحضُرْ)**، ويحرُمُ عليه الحضورُ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَن كان يؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ، فلا يقعُدْ على مائدةٍ يُدارُ عليها الخمرُ»، رواه أَحمدُ[(١)]، ورواهُ الترمذيُّ من حديثِ جابرٍ[(٢)]، ولأنه يكونُ قاصداً لرؤيةِ المنكرِ، أو سماعِهِ بلا حاجةٍ، **(ولو لم يعلَم)** المدعوُّ، **(فحضَرَ فشاهَدَهُ)**؛ أي: المنكرَ، **(أزالَهُ، وجلسَ)** بعدَ ذلك؛ إجابةً لمَن دعاهُ، **(وإنْ لم يقدِرْ)** على إزالتِهِ، **(انصرَفَ)**؛ لئلا يكونَ قاصداً لرؤيتِهِ أو سماعِهِ.

وروى نافعٌ قالَ: كنتُ أسيرُ مع عبدِاللهِ بنِ عمرَ، فسمعَ زمَّارةَ راعٍ، فوضعَ أصبعَيهِ في أذنيهِ، ثم عدلَ عن الطريقِ، فلم يزلْ يقولُ: يا نافعُ أتسمعُ؟ حتى قلتُ: لا؛ فأخرجَ أصبعَيهِ من أذنيهِ، ثم رجعَ إلى الطريقِ، ثم قالَ: هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صنعَ، رواهُ أبو داودَ والخلاَّلُ[(٣)]، وخَرَجَ أحمدُ عن وليمةٍ فيها آنيةُ فضَّةٍ، فقالَ الداعي: نُحَوِّلُها، فأبى أن يرجِعَ، نقلَهُ حنبلٌ[(٤)].

ويفارقُ مَن له جارٌ مقيمٌ على المنكرِ والزَّمرِ، حيثُ يُباحُ له المقامُ؛ فإنَّ تلك حالُ حاجةٍ؛ لِمَا في الخروجِ من المنزلِ من الضررِ، قالَهُ في «الشرح»[(٥)].

(وإنْ علمَ) المدعوُّ **(به)**؛ أي: بالمنكرِ، **(ولم يَرَهُ، ولم يسمعْهُ،**

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٠)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي (٢٨٠١).

(٣) رواه أبو داود (٤٩٢٤)، والخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص: ٦٨).

(٤) رواه ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص: ٣٧٢).

(٥) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/ ١١٢).

أُبِيْحَ الجُلُوسُ، وإِنْ شَاهَدَ سُتُوراً مُعَلَّقَةً فِيهَا صُوَرُ حَيَوَانٍ كُرِهَ، لا إِنْ كَانَتْ مَبْسُوطَةً أَوْ عَلَى وِسَادَةٍ، . . . .

أَبيحَ) له (**الجلوسُ**) والأكلُ، نصًّا؛ لأن المحرَّمَ رؤيةُ المنكرِ وسماعُهُ، ولم يوجَدْ، وأبيحُ له الانصرافُ، لإسقاطِ حرمةِ نفسِه بإيجادِ المنكر.

(**وإنْ شاهدَ سُتوراً معلَّقةً فيها صورُ حيوانٍ**)، وأمكَنَهُ حَطُّها، أو[1] أمكَنَهُ قطعُ رؤوسِها [فَعَلَ][2]؛ لِمَا فيه من إزالةِ المنكرِ، وجلسَ إجابةً للداعي، وإنْ لم يمكِنْهُ ذلك (**كُرِهَ**) جلوسُه، إلا أن تُزالَ؛ لِمَا رُويَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ الكعبةَ، فرأى فيها صورةَ إبراهيمَ وإسماعيلَ يستقسِمانِ بالأزلامِ، فقالَ: «قاتَلَهُمُ اللهُ، لقد عَلِموا أنهما ما استقْسَما بها قَطُّ»، رواهُ أَبو داود[3]، ولأنَّ دخولَ الكنائسِ والبِيَعِ غيرُ محرَّمٍ، وهي لا تخلُو منها، وكونُ الملائكةِ لا تدخلُ بيتاً فيه صورةٌ لا يوجِبُ تحريمَ دخولِهِ؛ كما لو كان فيه كلبٌ، ولا يحرُمُ علينا صحبةُ رفقةٍ فيها جرسٌ، مع أَن الملائكةَ لا تصحَبُهُمْ، ويباحُ تركُ الإجابةِ إِذَنْ عقوبةً للفاعلِ، وزجراً له عن فعْلِهِ، وإن علمَ بالصورِ المعلَّقةِ قبلَ الدخولِ كرهَ له الدخولُ و(**لا**) يُكره جلوسُه (**إن كانت**) هي؛ أَي: الستورُ المصوَّرةُ (**مبسوطةً**) على الأرضِ، (**أو**) كانت (**على وسادةٍ**)؛ لحديثِ عائشةَ قالت: قدمَ النبيُّ ﷺ من سفرٍ وقد سترْتُ له سَهوةً بنَمَطٍ فيه تصاويرُ، فلمَّا رآهُ قال: «أَتَسْتُرِينَ الجُدُرَ بسترٍ فيه تصاويرُ؟!» فهَتَكَهُ، قالَتْ: فجعلَتُ منه[4] مِنبَذَتَينِ كأني أنظرُ إلى النبيِّ ﷺ متَّكِئاً على إحداهما،

---

(١) في «ق» و«ط»: «و»، والمثبت من «كشاف القناع» للبُهُوتي (٥/ ١٧٠).

(٢) زيادة من «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ١٧٠).

(٣) رواه أبو داود (٢٠٢٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) «منه» سقطت من «ق».

وكُرِهَ سَتْرُ حِيْطَانٍ بِسُتُورٍ لا صُورَ فِيْهَا، أَوْ فِيهَا صُورُ غَيْرِ حَيَوَانٍ بِلا ضَرُورَةِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ. . . . .

رواهُ ابنُ عبدِ البَرِّ[1].

والسَّهوةُ: الصُّفَّةُ، أو المَخْدعُ بينَ بيتينِ، أو شِبْهُ الرفِّ، أو الطَّاقِ يوضعُ فيه الشيءُ، أو بيتٌ صغيرٌ شبهُ الخزانةِ الصغيرةِ، أَو أربعـةُ أعوادٍ أو ثلاثةٌ يعارَضُ بعضُها على بعضٍ، ثم يوضَعُ عليه شيءٌ من الأمتعةِ، قالَهُ في «القاموسِ»[2].

والنَّمَطُ محركـةً: ظِهـارةُ فِراشٍ ما، أَو ضَـرْبٌ من البُسُطِ، أو ثوبُ صوفٍ يُطرحُ على الهَودَجِ، قالَهُ في «القاموسِ» أيضاً[3].

والمِنبذتانِ: تثنيةُ مِنبذَةٍ، كمِكنسةٍ، وهي الوسادةُ، ولأنها إذا كانت مبسوطةً تُـداسُ وتُمْتَهَنُ، فلم تكن معزوزةً معظَّمةً؛ فلا تُشْبِـهُ الأصنـامَ التـي تعبدُ، ومتى قُطِـعَ من الصـورةِ الرأسُ، أو ما لا يبقَـى بعدَ ذهابِـهِ حيـاةٌ، فلا كراهةَ، وكذا لو صُوِّرَتِ ابتداءً بلا رأسٍ ونحوِه.

وتقدَّم في سترِ العورةِ: يحرُمُ التصويرُ وما يتعلَّقُ به من لبسِ الحريرِ للذَّكرِ، وما نُسِجَ بذهبٍ أو فضةٍ.

(وكُرِهَ سترُ حيطانٍ[4] بستورٍ لا صورَ فيها، أَو) بستورٍ **(فيها صورُ غيرِ حيوانٍ)**، كشجرٍ **(بلا ضرورةٍ)** من **(حَرٍّ أو بردٍ)**، وهو عذرٌ في تركِ الإجابةِ؛ لِمَا روى سالمُ ابنُ عبدِاللهِ بنِ عمرَ قال: أَعْرَسْتُ في عهدِ أَبي، فآذنَ أبي الناسَ، فكان فيمَن آذن أَبو أيوبَ، وقد سُتِرَ بيتي ببجادٍ أَخضَرَ، فأقبلَ أبو أيوبَ فاطَّلعَ فرأَى البيتَ مستتراً

---

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢١/ ١٩٨)، ورواه ابن ماجه (٣٦٥٣) بنحوه.

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٦٧٤)، (مادة: سها).

(٣) المرجع السابق (ص: ٨٩٢)، (مادة: نمط).

(٤) في «ق»: «ستو وحيطان».

إِنْ لَمْ تَكُنْ حَرِيراً، ويَحْرُمُ بِهِ وجُلُوسٌ مَعَهُ، وتَعْلِيقُ مَا فِيْهِ صُوَرُ حَيَوَانٍ، وسَتْرُ جُدُرٍ بِهِ، وتَصْوِيرُهُ، ومَرَّ حُكْمُهُ فِي (سَتْرِ العَوْرَةِ)، ويَتَّجِهُ: فَتَحْرُمُ الزِّينَةُ لِلسُّلْطَانِ ونَحْوِهِ إِلاَّ لِمُكْرَهٍ، ويَتَّقِيْهِ مَا أَمْكَنَ، ويَحْرُمُ جُلُوسُ مُخْتَارٍ . . . .

بِبِجادٍ أخضَرَ، فقال: يا عبدَاللهِ، أَتستُرُ الجُدُرَ؟! فقالَ أبي واستَحْيا: غلَبَتْنا النساءُ يا أبا أيوبَ، فقالَ: مَن خشِيَ أَن يغلبْنَهُ. لم أخشَ أن يَغْلِبْنَكَ، ثم قالَ: لا أطعمُ لك طعاماً، ولا أدخلُ لك بيتاً، ثم خرجَ، رواه الأثرم[١]. والبِجادُ[٢]: ضربٌ من بُرُودِ اليمنِ، ولا يحرُمُ؛ لعدمِ الدليلِ على تحريمِهِ، وقد فعلَهُ ابنُ عمرَ، وفُعِلَ في زمنِ الصحابةِ، ولأنه تغطيةٌ للحيطانِ؛ فهو بمنزلةِ التجصيصِ، والحديثُ السابقُ محمولٌ على الكراهةِ، **(إن لم تكُنِ)** الستورُ **(حريراً، ويحرُمُ)**[٣]؛ أَي: سترُ الحيطانِ **(به)** ـ أَي: بالحريرِ ـ وتعليقُهُ، وتقدَّمَ في ستر العورةِ، **(و)** يحرُمُ **(جلوسٌ معه)**؛ أي: مع سترِ الحيطانِ بالحريرِ؛ لِمَا فيه من الإقرارِ على المنكَرِ.

(و) يحرُمُ **(تعليقُ ما فيه صورُ حيوانٍ، وسترُ جُدُرٍ به، وتصويرُهُ، ومرَّ حكمُهُ في سترِ العورةِ)** مستوفًى.

(ويتَّجِهُ: فتحرمُ الزينةُ به)؛ أَي: بالحريرِ ونحوِه **(للسلطانِ ونحوِه)**، كالأميرِ، **(إلاَّ لمُكرَهٍ)** على التزيُّنِ به؛ فإن هدَّدَ إنسانٌ قادرٌ على إيقاعِ ما هدَّدَهُ به، فيباحُ له حينئذٍ؛ دفعاً للضررِ، **(ويتَّقيهِ)**؛ أَي: التزيُّنَ وجوباً **(ما أَمكَنَ)**؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦]، **(ويحرمُ جلوسُ مختارٍ)** على حريرٍ

---

(١) ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٨٥٣).

(٢) في «ق»: «والحبارى»، ولعله تصحيف، كما تقدم.

(٣) في «ق»: «ويحرم جلوس معه»، والصواب المثبت.

لا تَفَرُّجُ مَارٍّ[١].

وحَرُمَ أَكْلٌ بِلا إِذْنٍ صَرِيْحٍ أَوْ قَرِيْنَةٍ وَلَـو مِنْ بَيْتِ قَرِيبِـهِ أَوْ صَدِيقِهِ، وَلَمْ يُحْرِزْهُ عَنْهُ، ودُعَاءٌ لِوَلِيْمَةٍ وتَقْدِيـمُ طَعَامٍ إِذْنٌ فِيْـهِ إِذَا كَمَلَ وَضْعُهُ وَلَمْ يُلْحَظ انْتِظَارُ أَحَدٍ، . . . .

ونحوِه؛ لأنـه منكَرٌ، و(**لا**) يحرمُ (**تفرُّجٌ**) على زينةٍ مشتمِلةٍ على حريرٍ ونحوِه من إنسانٍ (**مارٍّ**) عليها، أو مرَّتْ به الزينةُ فتفرَّجَ عليها؛ لأنه ليس بمتَّخِذٍ ولا مستعمِلٍ لشيءٍ من ذلك، وهو متَّجهٌ[٢].

(**وحرمَ أكلٌ بلا إذنٍ صريحٍ**)، أو قرينةٍ من ربِّ الطعامِ، (**أو قرينةٍ**) تدلُّ على إذنٍ، كتقديمِ طعامٍ ودعائِهِ إليه، (**ولو**) كان أكْلُهُ (**من بيتِ قريبِهِ أو صديقِهِ، و**) لو (**لم يُحرِزْهُ عنه**)؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: «مَن دخلَ على غيرِ دعوةٍ، دخلَ سارقاً، وخرجَ مُغِيراً»، رواهُ أبو داودَ[٣]، ولأنه مالُ غيرِه، فلا يباحُ أكلُهُ بغيرِ إذنِهِ[٤]، كأخذِ الدراهمِ على الصحيحِ من المذهبِ.

(**ودعاءٌ لوليمةٍ وتقديمُ طعامٍ**[٥]) إذا جرَتِ العادةُ في ذلك البلدِ بالأكلِ بذلك ـ كما في «الغُنْيةِ»[٦] ـ (**إذْنٌ فيه**)؛ أَي: الأكلِ، (**إذا كَمَلَ وضعُهُ، ولم يُلحظِ انتظارُ أحدٍ**)؛ لحديثِ أَبي هريرةَ مرفوعاً: «إذا دُعيَ أحدُكُم إلى طعامٍ، فجاءَ معه الرسولُ،

---

(١) سَقَطَ هذا الاتِّجاهُ مِن «ح».

(٢) أقولُ: هو مصرَّحٌ به في مُفَرَّقِ كلامِهِم، انتهى.

(٣) رواه أبو داود (٣٧٤١).

(٤) «أكله بغير إذنه» سَقَطَ مِن «ق».

(٥) في «ق»: «إذا كَمُل» مكان: «وتقديم طعام».

(٦) انظر: «الغنية» للشيخ عبد القادر الجيلاني (١/ ٥٧).

لا فِي الدُّخُولِ إلا بِقَرِينَةٍ، وَلا يَمْلِكُهُ مَنْ قُدِّمَ إِلَيْهِ، بَلْ يَهْلِكُ عَلَى مِلْكِ صَاحِبِهِ؛ وَلا يُعْتَبَرُ إِذْنٌ ثَانٍ لأَكْلٍ؛ كَطَبِيْبٍ دُعِيَ لِفَصْدٍ، وخَيَّاطٍ لِتَفْصِيلٍ.

* * *

فذلك[1] إذنٌ له»، رواه أبو داود[2].

وقال ابنُ مسعودٍ: إذا دُعيتَ فقد أُذِنَ لك[3].

و(**لا**)[4] يكونُ الدعاءُ إلى الوليمةِ إذناً (**في الدخولِ إلاَّ بقرينةٍ**) تدلُّ عليه، (**ولا يملكُهُ**)؛ أي: الطعامَ (**مَن قُدِّمَ إليه**) بتقديمِهِ لـه، (**بل يهلِكُ**) الطعامُ بالأكلِ (**على ملكِ صاحبِهِ**)؛ لأنه لم يَملِّكْ شيئاً، وإنما أباحَهُ الأكلَ، فلا يُملَكُ التصرفُ فيه بغيرِ إذنِهِ.

(**ولا يعتبرُ**) مع الدعاءِ إلى الوليمةِ أو تقديمِ الطعامِ (**إذنٌ ثانٍ لأكلٍ، كطبيبٍ دُعيَ لفَصْدٍ، وخياطٍ**) دُعيَ (**لتفصيلٍ**)، وغيرِ ذلك من الصنائعِ، فيكونُ العرفُ إذناً في التصرفِ، ولا يجوزُ للضِّيفانِ قَسْمُهُ، ولو حلفَ أن لا يهبَهُ فأضافَهُ لم يحنَثْ؛ لأنه لم يُمَلِّكْهُ[5] له، كما تقدَّمَ.

---

(١) في «ق»: «فكذلك».

(٢) رواه أبو داود (٥١٩٠)، وفيه: «فجاء مع الرسول، فإن ذلك له إذن».

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٨٢٨)، بلفظ: «إذا دعيت، فهو إذنك».

(٤) «لا» سقطت من «ق».

(٥) في «ق»: «يملك».

فَصْلٌ

يُسْتَحَبُّ وَلَوْ لِمُتَوَضِّئٍ غَسْلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَكْلٍ مُتَقَدِّماً بِهِ رَبُّهُ، وبَعْدَهُ مُتَأَخِّراً بِـهِ رَبُّـهُ، وغَسْلُ فَمِهِ بَعْدَهُ، وأَنْ يَتَوَضَّأَ الجُنُبُ قَبْلَهُ، ولا يُكْرَهُ غَسْلُ يَدَيْـهِ بِإِناَءٍ أَكَلَ فِيْـهِ، وَلا بِطِيْبٍ، وكُرِهَ بِطَعَامٍ وَلَوْ بِدَقِيْقِ حِمِّصٍ وعَدَسٍ وبَاقِلاءَ، . . . .

(فصلٌ)

في آدابِ الأكلِ والشُّربِ وما يتعلَّقُ بهما

(يستحبُّ ولو لمتوضئٍ غسلُ يديهِ قبلَ أكلٍ متقدِّماً[١] **به ربُّه**[٢]**، و)** غسلُهُما **(بعدَه)**؛ أي: الأكلِ، **(متأخِّراً بهِ ربُّهُ، و)** يستحبُّ **(غسلُ فمِهِ بعدَهُ، وأَن يتوضَّأَ الجنبُ قبلَهُ)**؛ أَي: الأكلِ؛ لحديثِ عائشةَ قالَتْ: رخَّـصَ رسولُ اللهِ ﷺ للجنبِ إذا أَرادَ أن يـأْكُلَ أَو يشربَ أن يتوضَّـأَ وضوءَهُ للصلاةِ، رواه أبو داودَ، والإمامُ أحمدُ بإسنادٍ صحيحٍ[٣].

(ولا يكرهُ غسلُ يديهِ بإناءٍ أكَلَ فيه)، نصَّ عليه، **(ولا)** يُكرَهُ غسلُهما **(بطيبٍ)**، كماءِ وردٍ ونحوِهِ، **(وكُرِهَ)** غسلُهما **(بطعامٍ)**، وهو القوتُ، **(ولو بدقيقِ حِمِّصٍ وعدسٍ وباقلاء)** ونحوِه، قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: الملحُ ليسَ بقـوتٍ، وإنمـا يُصلَحُ[٤] بـه

---

(١) في «ق»: «مقدماً».

(٢) أي: ربُّ الطعام، متقدمـاً على الضيف إن كان. انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٣٧).

(٣) رواه أبو داود (٢٢٤)، بنحوه من حديث عائشة، ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٢٠)، من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما.

(٤) «يصلح» سَقَطَ من «ق».

لاَ بِنُخَالَةٍ أَوْ لِحَاجَةٍ كَدَبْغٍ بِدَقِيْقِ شَعِيْرٍ وتَدَاوٍ بِلَبَنٍ لِجَرَبٍ، وتُسَنُّ[١] تَسْمِيَةٌ جَهْراً عَلَى أَكْلٍ وشُرْبٍ، فَيَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ»، وإِنْ زَادَ: «الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ» فَحَسَنٌ، فَإِنْ ذَكَرَ فِيْ أَثْنَاءٍ، قَالَ: «بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وآخِـرَهُ»، ويُسَمَّى عَمَّنْ لا عَقْلَ لَهُ وَلا تَمْيِـيزَ، وحَمِدَ إِذَا فَرَغَ، . . . .

القوتُ[٢]. فعليهِ لا يُكـرهُ الغسلُ بـه، و(**لا**) بأسَ بغسلِ اليديـنِ (**بنخالـةٍ**)؛ لأنها ليست قوتاً، (**أو لحاجةٍ**) دعَتْ لاستعمالِ القـوتِ، (**كدبغٍ بدقيقِ شعيرٍ، وتَدَاوٍ بلبنٍ لجَرَبٍ**) ونحوِ ذلك يُرخَّصُ فيه للحاجةِ.

(**وتسنُّ تسميةٌ جهراً على أكلٍ وشربٍ**)؛ لحديثِ عائشةَ مرفوعاً: «إذا أكلَ أحدُكم فليذكُرِ اسمَ اللهِ، فإنْ نسيَ أنْ يذكُرَ اسمَ اللهِ في أوَّلِه، فليقُلْ: باسمِ اللهِ أوَّلَهُ وآخِرَهُ»[٣]، وقِيسَ عليه الشربُ، (**فيقـولُ**) الآكِلُ أوالشاربُ (**باسمِ اللهِ**)، قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: (**وإنْ زادَ: الرحمنِ الرحيمِ، فحسنٌ**)، بخلافِ الذبح، فإنه قد قيلَ: لا يناسبُ ذلك، انتهى[٤].

(**فـإنْ ذكرَ في أثناءِ**) الأكلِ، (**قـالَ**) نَدْباً: (**باسمِ اللهِ أولَهُ وآخِرَه**)، للخبرِ، ويسمِّي المميِّزُ، (**ويُسمَّى عمَّن لا عقلَ لـهُ ولا تمييزَ**)؛ لتعذُّرِها منه، وينبغي أَن يشيرَ بها أخرسُ ونحوُه، كالوضوءِ.

(**وحَمِدَ**) اللهَ الآكلُ والشاربُ (**إذا فرغَ**) مـن أَكْلِهِ أو شربـِهِ؛ لقولِهِ عليه الصلاةُ

---

(١) في «ف»: «وسن».

(٢) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ٢٠١).

(٣) رواه أبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي (١٨٥٨).

(٤) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٣٥١).

ومِمَّا وَرَدَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِيْنَ»، «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْـرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلا قُوَّةٍ»، ودَعَا لِرَبِّ الطَّعَامِ، ومِنْهُ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُم الصَّائِمُونَ، وأَكَلَ طَعَامَكُم الأَبْرَارُ، وصَلَّتْ عَلَيْكُم المَلائِكَةُ»، وَأَكْلُهُ مِمَّا يَلِيهِ وَلا أَنْوَاعَ. . . . .

والسلامُ: «إن اللهَ ليرضَى من العبد أَن يأكلَ الأَكلةَ، أو يشربَ[١] الشربةَ، فيحمدَهُ عليها»، رواه مسلمٌ[٢]. **(ومما ورد)** ما روى أبو سعيدٍ: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أكلَ أو شربَ، قال: (**«الحمد للهِ الذي أطعَمنا وسقانا وجَعَلنا مسلمِينَ»**)، رواه أحمدُ وأَبو داودَ والترمذيُّ وابنُ ماجه[٣].

ومنه أيضاً ما روى معـاذٌ الجُهنـيُّ عـن رسولِ الله ﷺ قالَ: «من أكلَ طعاماً فقـالَ: (**الحمدُ للهِ الـذي أطعَمنـي هـذا الطعـامَ ورزَقَنيـهِ مـن غـيرِ حـولٍ منِّـي ولا قوةٍ**)، غُفَر له ما تقدَّمَ من ذنبهِ وما تأخَّرَ»، رواه ابنُ ماجه[٤]، **(ودعا لربِّ الطعامِ)** ندباً، **(ومنه: «أفطرَ عندكُـم الصائمونَ، وأَكَلَ طعامَكُم الأبرارُ، وصلَّتْ عليكم الملائكةُ»)**، للخبرِ[٥].

(و) يسنُّ **(أَكلُه مما يَليهِ، و**[٦]**)** محلُّ ذلك حيـثُ **(لا أنـواعَ)** متعددةً، فإنْ كان ثَمَّ أنـواعٌ، فله التناوُلُ منها، أَو كان الطعامُ فاكهةً فلا بأسَ؛ لحديثِ عِكراشٍ

(١) في «ق»: «والشرب».

(٢) رواه مسلم (٢٧٣٤)، من حديث أنس ﵁.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٢)، وأبو داود (٣٨٥٠)، والترمذي (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٣٢٨٣).

(٤) رواه ابن ماجه (٣٢٨٥).

(٥) رواه أبو داود (٣٨٥٤)، من حديث أنس ﵁.

(٦) سقطت الواو من «ق».

بِيَمِينِهِ، وَلا بَأْسَ بِمِلْعَقَةٍ[١]، . . . .

ابنِ ذُؤيبٍ قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بجفنةٍ كثيرةِ الثريدِ والودَكِ، فأقبلْنا نأكلُ، فخبطَتْ يدي في نواحِيها، فقالَ: «يا عِكراشُ! كُلْ من موضعٍ واحدٍ، فإنه طعامُ واحدٌ[٢]»، ثم أُتينا بطبقٍ فيه ألوانٌ من الرُّطَبِ، فجالَتْ يدُ رسولِ اللهِ ﷺ في الطبقِ، وقالَ: «يا عكراشُ، كُلْ من حيثُ شئتَ؛ فإنه غيرُ لونٍ واحدٍ»، رواه ابنُ ماجه[٣].

قالَ الآمِدِيُّ: أو كانَ يأكلُ وحدَهُ، فلا بأسَ بأكْلِهِ مما لا[٤] يليهِ؛ لأنه لا يؤذي بذلك.

قالَ في «شرحِ الإقناع»: وكذا لو كان يأكلُ ويشربُ مع مَن[٥] لا يستقذِرُهُ منه، بل يَستشفِي منه، كما يشهدُ له تَتَبُّعُهُ ﷺ للدُّبّاءِ مِن حَوالَي الصَّحْفَةِ في حديثِ أنسٍ[٦].

(بيمينِهِ)، ويكرهُ تركُ الأكلِ باليمينِ ومما يليه؛ لِمَا رُويَ عن عمرَ بنِ أَبي سلمةَ قال: كنتُ يتيماً في حِجْرِ رسولِ اللهِ ﷺ، فكانَتْ يدي تطيشُ في الصحفةِ، فقالَ ليَ النبيُّ ﷺ: «يا غلامُ! سَمِّ اللهَ، وكُلْ بيمينكَ، وكُلْ[٧] مما يليكَ»، متفقٌ عليه[٨].

(ولا بأسَ) بالأكلِ **(بملعقةٍ[٩])** وإن كان بدعةً؛ لأنها تُعتَبَرُ بها الأحكامُ

---

(١) في «ح»: «بمعلقة».

(٢) «فإنه طعام واحد» سَقَطَ مِن «ق».

(٣) رواه ابن ماجه (٣٢٧٤).

(٤) «لا» سقطت من «ق».

(٥) «كُل» سقطت من «ق».

(٦) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ١٧٥)، والحديث رواه البخاري (١٩٨٦)، ومسلم (٢٠٤١/ ١٤٤).

(٧) «لا» سقطت من «ق».

(٨) رواه البخاري (٥٠٦١)، ومسلم (٢٠٢٢/ ١٠٨).

(٩) في «ق»: «بمعلقة».

بِثَلاثِ أَصَابِعَ، فَيُكْرَهُ بِأَقَلَّ وأَكْثَرَ، وتَخْلِيلُ مَا علقَ بِأَسْنَانِهِ، وَمَسْحُ الصَّحْفَةِ، وأَكْلُ مَا تَنَاثَرَ، . . . .

الخمسةُ، ويسنُّ أَكلُه **(بثلاثِ أصابعَ)**، لحديثِ كعبِ بنِ مالكٍ قالَ: كان النبيُّ ﷺ يأكلُ بثلاثِ أصابعَ، ولا يمسحُ يدَهُ حتَّى يلعَقَها[١]. ولم يصحِّحْ أَحمدُ حديثَ أَكلِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ بكفِّه[٢]، **(فيكرهُ)** الأكلُ **(بأقلَّ)** من ثلاثِ أَصابعَ؛ لأنه كِبرٌ، **(و)** يكرهُ أَيضاً بـ **(أكثرَ)** من ثلاثٍ؛ لأنه شَرَهٌ، ما لم تكُنْ حاجةٌ، قالَ مُهَنَّا: سألتُ أبا عبدِاللهِ عن الأكلِ بالأصابعِ كلِّها، فذهبَ إلى ثلاثِ أصابعَ[٣].

(و) يسنُّ **(تخليلُ ما علقَ بأسنانِهِ)** من طعامٍ، قالَ في «المستوعِبِ»: رُوِيَ عن ابنِ عمرَ: تركُ الخِلالِ يُوهِنُ[٤] الأسنانَ[٥]، وذكرَهُ بعضُهم مرفوعاً، ورُوِيَ: «تخلَّلُوا من الطعامِ، فإنه ليسَ شيءٌ أشدَّ على الملَكِ الذي على العبدِ أَن يجِدَ من أَحدِكُم ريحَ الطعامِ»[٦]. قالَ الناظمُ: ويُلقِي ما أَخرجَهُ الخِلالُ ولا يبتلِعُه؛ للخبرِ[٧].

(و) يسنُّ **(مسحُ الصحفةِ)** التي أكلَ منها، **(و)** يسنُّ **(أَكلُ ما تناثرَ)** منه، أو

---

(١) رواه أبو داود (٣٨٤٨).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٢١).

(٣) انظر: «كشاف القناع» (٥/ ١٧٥ ـ ١٧٦).

(٤) في «ق»: «يذهب».

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٦٠١)، بنحوه.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣)، بنحوه من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٧) رواه أبو داود (٣٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وغَضُّ طَرْفِهِ عَنْ جَلِيْسِهِ، وإِيْثَارُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وشُرْبُه ثَلاثاً، وتَمْضْمُضُ مَنْ شَرِبَ لَبَناً(١)، ولَعْقُ أَصَابِعِهِ، . . . .

سقطَ منه من الفمِ بعد إزالةِ ما عليه من أذىً؛ لحديثِ جابرٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا وقعَتِ اللقمةُ من يدِ أَحدِكُم، فليمسَحْ ما عليها من الأرضِ، وليأكُلْها»، رواهُ ابنُ ماجه(٢).

(و) يسنُّ لمَن أكلَ مع غيره **(غضُّ طرْفِهِ عن جليسِهِ)**؛ لئلاَّ يستحيِيَ، **(و)** يسنُّ **(إيثارُهُ على نفسِهِ)**، لمدحِهِ تعالى فاعلَ ذلك بقولِهِ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآيةَ [الحشر: ٩]، **(وشربُهُ ثلاثاً)**؛ لقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «مُصُّوا الماءَ مصًّا ولا تَعبُّوهُ عبًّا، فإنّ الكُبَادَ من العَبِّ»(٣)، والكُبَادُ بضمِّ الكافِ وبالباءِ الموحَّدَةِ قيلَ: وجَعُ الكبدِ، ويعُبُّ اللَّبَنَ؛ لأنه طعامٌ.

(و) سنَّ **(تمضمضُ مَن شَرِبَ لَبَناً(٤))** قالَهُ في «الآداب»(٥)، ويتوجَّهُ: أن تُسْتَحبَّ المضمضةُ مِن كلِّ ما له دسمٌ، **(و)** سُنَّ **(لعقُ أصابعِهِ)** قبل الغَسلِ(٦) والمسحِ، أو يُلْعِقُها غيرَهُ؛ لحديثِ كعبِ بنِ مالكٍ: «كانَ النبيُّ ﷺ يأكلُ بثلاثِ أصابعَ، ولا يمسحُ يدَيهِ حتَّى يلعَقَها»(٧)، رواهُ الخلاَّلُ بإسنادِه.

---

(١) في «ف»: «وتَمَضْمُضٌ مِنْ شُرْبِ لَبَنٍ».

(٢) رواه ابن ماجه (٣٢٧٩)، وفيه: «من الأذى» بدل: «من الأرض».

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٨٤)، بنحوه من حديث معمر عن ابن أبي حسين مرسلاً.

(٤) «لبناً» سقطت من «ق».

(٥) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ٢١١).

(٦) في «ق»: «الفسخ».

(٧) تقدم تخريجه (١١/ ٢٩).

وَيُسَمِّي الشَّارِبُ عِنْدَ كُـلِّ ابْتِدَاءٍ، ويَحْمَـدُ عِنْـدَ كُـلِّ قَطْعٍ، وَقَـدْ يُقَالُ مِثْلُهُ فِي أَكْلِ كُلِّ لُقْمَةٍ؛ فَعَلَـهُ أَحْمَدُ، وقَالَ: أَكْـلٌ وَحَمْدٌ خَيْرٌ مِنْ أَكْلٍ وصَمْتٍ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، ويَنْصِبَ اليُمْنَى أَوْ يَتَرَبَّعَ، وأَنْ يُصَغِّـرَ اللُّقْمَةَ، ويُجِيـدَ المَضْغَ، ويُطِيْـلَ البَلْعَ، واسْتَحَـبَّ بَعْضُ الأَصْحَابِ تَصْغِيرَ الكِسَرِ، وإِذَا أَكَلَ مَعَهُ ضَرِيرٌ اسْتُحِـبَّ أَنْ يُعْلِمَهُ بِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ويَنْوِي بِأَكْلِهِ وشُرْبِـهِ التَّقَوِّيَ عَلَى الطَّاعَةِ، . . . .

(ويسمِّي الشاربُ عندَ كلِّ ابتداءٍ، ويحمدُ عندَ كلِّ قطعٍ، وقد يقالُ مثلهُ في أكلِ كلِّ لقمةٍ، فَعَلَهُ أَحمدُ، وقالَ: أَكلٌ وحمدٌ خيرٌ من أَكلٍ وصمتٍ)، انتهى[١].

(ويستحـبُّ) للآكلِ **(أَن يجلسَ على رجْلِهِ اليسـرى وينصِـبَ اليمنـى، أو يتربَّعَ)**، وجعَلَه بعضهُم من الاتِّكاءِ.

(و) يستحبُّ **(أن يصغِّرَ اللقمةَ، ويُجِيدَ المضغَ، ويطيلَ البلعَ)**؛ لأنهُ أجودُ هضماً.

قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: إلا أن يكونَ هناك ما هو أتمُّ من الإطالةِ[٢].

(واستحبَّ بعضُ الأصحابِ تصغيرَ الكِسَرِ)؛ يعني: اللُّقَمَ، **(وإذا أكلَ معه ضريرٌ استُحِبَّ أَن يُعْلِمَهُ بما بينَ يديهِ)** من الطعامِ؛ ليتناولَ مما يشتهيهِ، **(وينوي)** ندباً **(بأكلِهِ وشربِـهِ التقوِّيَ على الطاعةِ)**؛ لحديثِ: «وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى»[٣].

---

(١) انظر: «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص: ٣٤٠).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٣٢٥)، وفيه: «أهمُّ» بدل «أتمُّ».

(٣) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ مَعَ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا بِالأَدَبِ وَالمُرُوءَةِ، وَمَعَ الفُقَرَاءِ بِالإِيْثَارِ، وَمَعَ العُلَمَاءِ بِالتَّعَلُّمِ، وَمَعَ الإِخْوَانِ بِالانْبِسَاطِ وَالحَدِيْثِ الطَّيِّبِ وَالحِكَايَاتِ الَّتِي تَلِيقُ بِالحَالِ، قَالَ أَحْمَدُ: يَأْكُلُ بِالسُّرُورِ مَعَ الإِخْوَانِ، وَبِالإِيثَارِ مَعَ الفُقَرَاءِ، وَبِالمُرُوءَةِ مَعَ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا وَذَكَرَ ابْنُ الجَوْزِيِّ مِنْ آدَابِ الأَكْلِ: أَنْ لا يَسْكُتُوا عَلَى الطَّعَامِ، بَلْ يَتَكَلَّمُونَ بِالمَعْرُوفِ، . . .

---

* **تنبيهٌ**: والأفضلُ أن يبدأَ الأكبرُ والأعلمُ وصاحبُ البيتِ بالأكلِ؛ لحديثِ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»(١)، ويكرهُ لغيرِهما السبقُ إلى الأكلِ؛ لِمَا فيه من الدناءةِ والشَّرَهِ.

(ويأكلُ ويشربُ مع أَبناءِ الدنيا بالأدبِ والمروءةِ، ومع الفقراءِ بالإيثارِ، ومع العلماءِ بالتعلُّمِ، ومع الإخوانِ بالانبساطِ والحديثِ الطيبِ، والحكاياتِ التي تليقُ بالحالِ)، ولا يتصنَّعُ بالانقباضِ؛ لأنه يؤذِي الحاضرينَ معه، ويتكلَّفُ الانبساطَ، **(قالَ أَحمدُ: يأكلُ بالسرورِ مع الإخوانِ، وبالإيثارِ مع الفقراءِ، وبالمروءةِ مع أَبناءِ الدنيا)**، انتهى(٢).

ولا يُكْثِرُ النظرَ إلى المكانِ الذي يأكلُ منه الطعامَ؛ لأنه دناءةٌ.

(وذكرَ ابنُ الجوزيِّ من آدابِ الأكلِ: أن لا يسكُتُوا على الطعامِ، بل يتكلَّمونَ بالمعروفِ)(٣).

وقالَ: ينبغِي للمَضِيفِ أَن يتواضعَ في مجلسِهِ، وينبغِي إذا حضرَ أن لا يتصدَّرَ، وإن عيَّنَ له صاحبُ البيتِ مكاناً أن لا يتجاوَزَهُ إلى غيرِه؛ لأنه إساءةُ أدبٍ منه(٤).

---

(١) رواه البخاري (٣٠٠٢)، ومسلم (١٦٦٩/ ٦)، من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/ ٣٦٤).

(٣) انظر: «منهاج القاصدين» لابن الجوزي (١/ ٣٢٦).

(٤) المرجع السابق (١/ ٣٣٢).

وَيَنْبَغِي أَنْ لا يَقْصِدَ بِإِجَابَتِهِ نَفْسَ الأَكْلِ، بَلْ يَنْوِي الاقْتِدَاءَ بِالسُّنَّةِ وَإِكْرَامَ أَخِيهِ المُؤْمِنِ، وَصِيَانَةَ نَفْسِهِ عَنْ سُوءِ ظَنِّ تَكَبُّرٍ بِهِ، وَمِن السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَ ضَيْفِهِ لِبَابِ الدَّارِ، ويَحْسُنُ أَنْ يَأْخُذَ بِركَابِهِ، وَوَرَدَ: «مَنْ أَخَذَ بِرِكَابِ مَنْ لا يَرْجُوهُ وَلا يَخَافُهُ غُفِرَ لَهُ»، وَلَهُ تَخْصِيصُ بَعْضِ الضِّيفَانِ بِشَيءٍ طَيِّبٍ إِنْ لَمْ يَتَأَذَّ غَيْرُهُ، ويُسْتَحَبُّ لِلضَّيْفِ أَنْ يُفْضِلَ شَيْئاً لا سِيَّمَا إِنْ كَانَ. . . . .

(**وينبغي أنْ لا يقصدَ**) المدعوُّ (**بإجابتِهِ**) الدعوةَ (**نفسَ الأكلِ**)، لأنه سِمَةُ البهائمِ، (**بل ينوي**) به (**الاقتداءَ بالسنَّةِ، وإكرامَ أَخيه المؤمنِ، وصيانةَ نفسِهِ عن سوءِ ظَنِّ تكبُّرٍ به**)، ليثابَ عليه.

(**ومن السنَّةِ أن يخرجَ مع ضيفِهِ لبابِ الدارِ**) تتميماً لإكرامِهِ، (**ويحسُنُ أن يأخذَ بركابه**)؛ [أي: ركاب][1] ضيفِهِ إذا ركبَ، (**وورَدَ**) فيما رواهُ ابنُ عباسٍ مرفوعاً: («**مَن أَخذ بركابِ مَن لا يرجُوهُ ولا يخافُهُ، غُفِرَ له**»)، قالَهُ في «الآداب»[2].

(**وله**)؛ أَي: ربِّ الطعامِ (**تخصيصُ بعضِ الضِّيفانِ بشيءٍ طيبٍ إنْ لم يتأذَّ غيرُه**)؛ لأنَّ له أَن يتصرَّفَ في ماله كيف شاءَ.

(**ويستحبُّ للضيفِ أَن يُفْضِلَ شيئاً**) من الطعامِ، (**لا سيَّما إنْ كان**

---

(١) من «كشاف القناع» للبُهُوتي (٥/ ١٨٢).

(٢) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ٢٢٧)، والحديث رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٦٧٨).

مِمَّنْ يُتَبَرَّكُ بِفَضْلَتِهِ، ولأَهْلِ الطَّعَامِ أَنْ يَأْكُلُوا بَعْدَ فَرَاغِ الضِّيْفَانِ، وأَكْلٌ مَعَ زَوْجَةٍ وطِفْلٍ ومَمْلُوكٍ، وتَكْثِيرُ الأَيْدِي عَلَى الطَّعَامِ، والسُّنَّةُ جَعْلُ بَطْنٍ[(١)] أَثْلاثاً: ثُلُثاً لِلطَّعَامِ، وثُلُثاً لِلشَّرَابِ، وثُلُثاً لِلنَّفَسِ، . . . .

ممَّن يُتَبَرَّكُ بفَضْلَتِهِ)، أَو كان ثَمَّ حاجةٌ إلى بقاءِ[(٢)] شيءٍ منه، **(و)** في «شرحِ مسلمٍ»: يستحبُّ **(لأهلِ الطعامِ أن يأكُلوا بعدَ فراغِ الضِّيفانِ)**؛ لحديثِ أَبي طلحةَ الأنصاريِّ في «الصحيح»، وفيه: أنه لم يكُنْ له مالٌ، فذهبَ بالضيفِ وقالَ لامرأتِهِ: هذا ضيفُ رسولِ اللهِ ﷺ، قالَتْ: واللهِ ما عندَنا إلا قوتُ الصِّبْيَةِ، فقالَ: نوِّمي صِبْيَانَك، وأطفئِي السراجَ، وقدِّمي ما عندَكِ للضيفِ، ونُوهِمُهُ أَنَّا نأكلُ، ففَعَلا ذلك، ونزلَ في ذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩][(٣)]، والأَولى النظرُ في قرائنِ الأحوالِ، فإنْ دلَّتْ قرينةٌ على إبقاءِ شيءٍ أبقاهُ، وإلاَّ مسحَ الإناءَ؛ لأنها تستغفرُ لِلاعِقِها[(٤)].

(و) يستحبُّ **(أَكلُـ)**ـه **(مع زوجةٍ، وطفلٍ، ومملوكٍ، وتكثيرُ الأيدي على الطعامِ)**، ولو من أهلِهِ ووَلَدِهِ؛ لتكثُرَ البركةُ، ولعلَّه صادفَ صالحاً يأكلُ معه، فيُغفَرُ له بسببِهِ.

(والسنةُ جعْلُ) الـ **(بطنِ أثلاثاً، ثلثاً للطعامِ، وثلثاً للشرابِ، وثلثاً للنفَسِ)**؛ لقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «بحسْبِ ابنِ آدمَ لقيماتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فإن كان ولا بدَّ،

---

(١) «بطن» سقطت من «ح».

(٢) في «ق»: «إبقاء».

(٣) رواه البخاري (٣٥٨٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه الترمذي (١٨٠٤)، وابن ماجه (٣٢٧١)، من حديث نبيشة الخير رضي الله عنه.

وَسُنَّ إِذَا فَرَغَ مِنَ الأَكْلِ أَنْ لا يُطِيْلَ الجُلُوسَ بِلا حَاجَةٍ، بَلْ يَسْتَأْذِنُ وِيَنْصَرِفُ، وأَنْ يَخُصَّ بِدَعْوَتِهِ الأَتْقِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ، وأَنْ لا يَرْفَعَ مَنْ أَكَلَ مَعَ جَمَاعَةٍ يَدَهُ قَبْلَهُمْ، فَيُكْرَه، وإِذَا طَبَخَ مَرَقَةً فَلْيُكْثِرْ مِنْ مَائِهَا وَيَتَعَاهَدْ مِنْهُ بَعْضَ جِيْرَانِهِ.

فثلثٌ لطعامِهِ، وثلثٌ لشرابِهِ، وثلثٌ لِنَفَسِهِ»[١].

(وَسُنَّ إذا فرغَ من الأكلِ أَنْ لا يُطيلَ الجلوسَ بلا حاجةٍ، بل يستأذِنُ) ربَّ المنزلِ **(وينصرفُ)**؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا﴾[الأحزاب: ٥٣].

(و) يسنُّ **(أَن يخُصَّ بدعوتِهِ الأتقياءَ والصالحينَ)** لتنالَهُ[٢] برَكَتُهم، ولأنهم يتقوَّونَ به على طاعةِ اللهِ، بخلافِ ضِدِّهِم؛ فإنهم يتقوَّونَ به على معصيتِهِ، فيكونُ مُعِيناً لهم عليها.

(وأنْ لا يرفَعَ مَن أكَلَ مع جماعةٍ يَدَهُ قبلَهم، فيُكرَهُ) بلا قرينةٍ تدلُّ على شبعِ الجميعِ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا[٣] وُضِعَتِ المائدةُ، فلا يقومُ رجلٌ حتى تُرفعَ المائدةُ، ولا يَرفعُ يدهُ وإنْ شبعَ حتى يفرغَ القومُ، وليُعذِرْ؛ فإنَّ الرجلَ يُخجِلُ جليسَهُ، فيقبِضُ[٤] يدَهُ، وعسى أن يكونَ له في الطعامِ حاجةٌ»، رواهُ ابنُ ماجه[٥].

(وإن طبخَ مرقةً، فليُكثِرْ من مائِها، ويتعاهَدْ منهُ بعضَ جيرانِهِ).

---

(١) رواه الترمذي (٢٣٨٠)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، من حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه.

(٢) في «ق»: «لتناوله».

(٣) في «ق»: «وإذا».

(٤) في «ق»: «فيقضي».

(٥) رواه ابن ماجه (٣٢٩٥).

وَمِنْ آدَابِ الطَّعَامِ تَعْجِيْلُهُ، لا سِيَّمَا إِذَا كَانَ قَلِيلاً، وَمِنَ التَّكَلُّفِ أَنْ يُقَدِّمَ جَمِيعَ مَا عِنْدَهُ، ويُقَدِّمُ الفَاكِهَةَ قَبْلَ غَيْرِهَا؛ لأَنَّهُ أَصْلَحُ فِيْ بَابِ الطِّبِّ، وإِذَا دُعِيَ[(١)] فَلْيَأْكُلْ بِبَيْتِهِ مَا يَكْسِرُ نَهْمَتَهُ قَبْلَ ذَهَابِهِ، وَلا يَقْتَرِحُ الزَّائِرُ طَعَاماً بِعَيْنِهِ، وإِنْ خُيِّرَ بَيْنَ طَعَامَيْنِ اخْتَارَ الأَيْسَرَ، إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مُضِيفَهُ يُسَرُّ، . . . .

(ومِن آدابِ) إحضارِ **(الطعامِ تعجيلُه، لا سيَّما إذا كانَ)** الطعامُ **(قليلاً، ومِن التكلُّفِ أن يقدِّمَ جميعَ ما عندَه)**، وقالَ عليه الصلاةُ والسلامُ: «أنا وأتقياءُ أمَّتي بُرَآءُ مِنَ التكلُّفِ»[(٢)]، وقالَ عليه الصلاةُ والسلامُ: «لا تَكَلَّفُوا للضيفِ فتُبغِضُوهُ؛ فإنه مَن أَبغضَ الضيفَ، فقد أبغضَ اللهَ، ومن أبغضَ اللهَ، أبغضَهُ اللهُ»[(٣)].

(و) يستحبُّ أَن **(يقدِّمَ الفاكهةَ قبلَ غيرِها؛ لأنه أصلَحُ في بابِ الطبِّ)**؛ لأنها أسرعُ هضماً، فتنحدِرُ على ما تحتَها فتفسدُهُ.

قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: **(وإذا دُعيَ)** إلى أَكلٍ **(فليأْكُلْ ببيتِهِ ما يكسِرُ نَهْمَتَهُ قبلَ ذهابِهِ)**[(٤)]، انتهى.

(ولا يقترحُ الزائرُ طعاماً بعينِهِ، وإنْ خُيِّرَ) الزائرُ **(بينَ طعامينِ، اختارَ الأيسَرَ)** منهما؛ لئلاَّ يَحمِلَ ربَّ الطعامِ على التكلُّفِ، **(إلا أن يعلَمَ أَن مُضِيفَهُ يُسَرُّ)**

---

(١) في «ح»: «ادعى».

(٢) قال النووي: ليس بثابت. انظر: «المقاصد لحسنة» للسخاوي (ص: ١٧١). وأخرج البخاري (٦٨٦٣) عن أنس رضي الله عنه قال: كنا عند عمر فقال: نهينا عن التكلف.

(٣) ذكره الغزالي في «إحياء علوم الدين» (٢/ ١٢)، ولم يجد له السبكي إسناداً، كما في «طبقات الشافعية» (٦/ ٢٨٧ و٣٠٨).

(٤) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ١٩٨)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ١٨٠).

وَلا خَيْرَ فِيْمَنْ لا يُضَيِّفُ.

وَلا يُشْرَعُ تَقْبِيلُ الخُبْزِ وَالجَمَادَاتِ[١] إلاَّ مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّرْعُ، وَلا يُكْرَهُ شُرْبُهُ قَائِماً؛ وقَاعِداً أَكْمَلُ، وإِذَا شَرِبَ سُنَّ أَنْ يُنَاوِلَ الأَيْمَنَ، وكَذَا غَسْلُ يَدَيْهِ وَرَشُّ نَحْوِ مَاءِ وَرْدٍ، ويَبْدَأُ بِأَفْضَلِهِمْ، ثُمَّ بِمَنْ عَلَى اليَمِيْنِ، وَلا يَعُبُّ المَاءَ عَبًّا، بَلْ مَصًّا مُقَطَّعاً ثَلاثاً.

* * *

باقتراحِهِ ولا يقصِّرُ؛ فلا بأسَ بالاقتراحِ؛ لأنه من إدخالِ السرورِ، **(ولا خيرَ فيمَن لا يُضيِّفُ)**.

(ولا يُشرعُ تقبيلُ الخبزِ، و) لا **(الجماداتِ، إلا ما استثناهُ الشرعُ)** كتقبيلِ الحجرِ الأسودِ، **(ولا يُكرهُ شربُهُ قائماً، و)** شربُهُ **(قاعداً أكملُ)**، قالَ في «الفروعِ»: وظاهرُ كلامِهِم: لا يُكرهُ أَكلُه قائماً، ويتوجَّهُ: كشربٍ[٢].

(وإذا شربَ) لبناً أَو غيرَه، **(سُنَّ أن يناوِلَ الأيمنَ)**، ولـو صغيراً أو مفضولاً، ويتوجَّهُ: أن يستأذِنَهُ في مناوَلَتِهِ الأكبرَ، فإنْ لم يأذَنْ، ناوَلَهُ له، **(وكذا غسلُ يديهِ)** يكونُ للأيمنِ فالأيمنِ، **(ورشُّ نحوِ ماءِ وردٍ)**، كماءِ زهرٍ وغيرِه من أنواعِ الطيبِ، وكذا التجميرُ بالعودِ ونحوِه، **(ويبدأُ)** في ذلك كلِّه **(بأفضلِهِم، ثم بمَن على اليمينِ)**؛ لفعلِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ في الشربِ[٣]، وقيِسَ الباقي، **(ولا يعُبُّ الماءَ عبًّا، بل)** يمصُّهُ **(مصًّا مقَطَّعاً ثلاثاً)**؛ للخبرِ، وتقدَّمَ[٤].

---

(١) في «ح»: «ولا الجمادات».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/ ٣٦٧).

(٣) رواه البخاري (٢٤٦٢)، من حديث سهل بن سعد ﷺ.

(٤) تقدم تخريجه (١١/ ٣١).

فَصْلٌ

يُكْرَهُ أَكْلٌ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ أَوْ وَسَطِهَا، وفِعْلُ مَا يَسْتَقْذِرُهُ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ نَحْوِ مُخَاطٍ وبُصَاقٍ، ونَفْضِ يَدٍ فِي القَصْعَةِ، وتَقْدِيْمُ رَأْسِهِ إِلَيْهَا عِنْدَ وَضْعِ لُقْمَةٍ بِفَمِهِ، وغَمْسُ بَقِيَّةِ لُقْمَةٍ أَكَلَ مِنْهَا فِيْ المَرَقَةِ، وتَكَلُّمٌ بِمَا يُسْتَقْذَرُ أَوْ يُضْحِكُهُمْ أَوْ يُحْزِنُهُمْ، وأَكْلُهُ مُتَّكِئاً أَوْ مُضْطَجِعاً. . . . . . .

(فصلٌ)

(يُكرهُ أَكـلُ) الطعامِ **(من أَعلى الصحفةِ أو وسـطِها)**؛ لحـديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «إذا أكلَ أحدُكُـم طعامـاً، فلا يأكُلْ من أَعلى الصحفةِ، ولكنْ ليأكُلْ من أَسفلِها؛ فإن البركةَ تنزِلُ مِن أعلاها»[١]، وفي لفظٍ آخرَ: «كُلُوا من جوانِبها ودَعُوا ذُرْوَتَها، يبارَكْ فيها» رواهُ ابنُ ماجه[٢].

(و) كُرِهَ لحاضرٍ **(فعلُ ما يستقذِرُهُ من غيرِهِ من نحوِ مخاطٍ، وبصاقٍ، ونفضِ يدٍ في القصعةِ)**؛ لِمَا فيه من الاستقذارِ، **(و)** كُرِهَ **(تقديمُ رأسِهِ إليها)**؛ أي: القصعةِ، **(عندَ وضعِ لقمةٍ بفمِهِ)**؛ لأنه ربما سقطَ من فمِهِ شيءٌ فيها فقَذَّرَها، **(و)** كُرِهَ **(غمسُ بقيةِ لقمةٍ أكلَ منها في المرقَةِ)**؛ لأنه قد يَكرهُهُ غيرُهُ.

(و) كُرِهَ **(تكلُّمٌ بما يُستَقْذَرُ، أو)** بما **(يضحِكُهُم، أو يحزِنُهم)**، قالَهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ، وعبدُ القادرِ[٣].

(و) كُـرِهَ **(أكلُهُ متكئاً، أو مضطجِعاً)**، أَو منبطِحاً، وفي «الغنيةِ» وغيرِها:

---

(١) رواه أبو داود (٣٧٧٢).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٢٧٥)، من حديث عبدالله بن بسر رضي الله عنه.

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ١٧٦)، وفيه: قاله الشيخ عبد القادر. وانظر: «الغنية» للشيخ عبد القادر (١/ ٥٧).

أَوْ عَلَى الطَّرِيقِ، ومَدْحُ طَعَامِهِ وتَقْوِيمُهُ، وَعَيْبُ الطَّعَامِ واحْتِقَارُهُ، فَإِن اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وإِلاَّ تَرَكَهُ، ونَفْخُ الطَّعَامِ والشَّرَابِ، وأَكْلُهُ حَارًّا أو كَثِيراً بِحَيْثُ يُؤْذِيهِ، . . . .

(أَو على الطريقِ[١]**، و)** كُرِهَ لربِّ الطعامِ **(مدحُ طعامِهِ)**، ولا بأسَ به للضيفِ والزائرِ، **(و)** كُرِهَ **(تقويمُـهُ وعيبُ**[٢] **الطعامِ واحتقارُه، فإن اشتهاهُ أكَلَهُ، وإلا تركَهُ)**؛ لما وردَ: أَنـه عليه الصلاةُ والسلامُ ما عابَ طعاماً قطُّ، بل إن اشتهاهُ أَكَلَهُ، وإلا ترَكَهُ للأكل[٣].

(و) كُـرِهَ **(نفخُ الطعامِ والشـرابِ)** ليبرُدَ، قالَ في «المستوعِبِ»: النفخُ في الطعامِ والشـرابِ والكتابِ منهيٌّ عنه[٤]، وصوَّبَ في «الإنصافِ» عدمَ كراهةِ نفخِ الطعامِ إن كان ثَمَّ حاجةٌ إلى الأكلِ حينئذٍ[٥]، **(وأكلُهُ حارًّا)**[٦]؛ لأنه لا بركةَ فيه إن لم تكُنْ ثَمَّ[٧] حاجةٌ.

(أو)؛ أَي: وكُـرِهَ أكـلُـهُ **(كـثـيـراً بـحـيـثُ يـؤذيـهِ)**[٨]، جـزمَ بـهِ فـي

---

(١) انظر: «الغنية» للشيخ عبد القادر (١/ ٥٠).

(٢) في «ق»: «وعيبه؛ أي».

(٣) رواه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٢٠٦٤/ ١٨٧)، من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه، وليس فيهما: «للأكل»، فلعلها زائدة من فعل الناسخ.

(٤) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٣٧).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٣٢٨).

(٦) سَقَطَ قولُه: «إلى الأكل حينئذٍ، **(وأكلُه حاراً)**» مِنْ «ق»، وكُتِبَ مكانَهُ: «أو أي».

(٧) «ثَمَّ» سقطت من «ق».

(٨) أقول: قوله: (وكُره أكلُه. . . إلخ) في «الاقناع»: يحرم، وكان عليـه الإشارة إلى خلافه، وما قاله في «الإقناع» أظهر إن تحقق الأذى، وأما إن خاف الأذى، فيظهر كلام المصنف، فتأمل، انتهى.

أَوْ قَلِيلاً بِحَيْثُ يَضُرُّهُ، وشُرْبُهُ مِنْ فَمِ سِقَاءٍ وثُلْمَةِ إِنَاءٍ وفِيْ أَثْنَاءِ طَعَامٍ بِلا عَادَةٍ، وتَنَفُّسُهُ فِي الإِنَاءِ، وَرَدُّ شَيْءٍ مِنْ فِيْهِ إِلَيْهِ، . . . .

«المنتهى»(١)، **(أو قليلاً بحيثُ يضُرُّهُ)**؛ لحديثِ: «لا ضررَ ولا ضِـرارَ»(٢).

(و) كُرِهَ **(شربُهُ من فمِ سقاءٍ)**، نصًّا، لأنه قد يخرجُ من داخلِ القِرْبةِ ما يُنغِّصُ الشربَ، أو يؤذي الشاربَ، **(و)** من **(ثُلمةِ إناءٍ)**، أو محاذياً للعُروةِ المتَّصِلَةِ برأسِ الإناءِ، وكذا اخْتِناثُهُ الأَسْقِيَةِ، وهو قَلْبُها، قالَ الجوهريُّ: خَنَثْتُ الإناءَ، واختَنَثْتُهُ: إذا ثَنَيْتَه إلى خارجٍ فشربْتَ منه، فإن كَسَرْتَهَ إلى داخلٍ فقد قَبَعْتَهُ(٣)، بالقافِ والباءِ والعينِ المهملة(٤).

(و) كُرِهَ شربُـهُ **(في أثناءِ طعامٍ بلا عادةٍ)**، فإنـه أجودُ في الطبِّ، قالـهُ ابنُ الجوزيِّ(٥)، قالَ بعضُ العلماءِ: إلا إذا صدقَ عطَشُهُ، فينبغي من جهةِ الطبِّ، يقالُ: إنه دباغٌ للمعدةِ(٦).

(و) كُرِهَ **(تنفُّسُـهُ في الإناءِ، وردُّ شـيءٍ مِن فيهِ إليـه)**؛ لحديثِ أبي قتادةَ: «ولا يتنفَّسْ أحدُكُم في الإناءِ» رواهُ ابنُ ماجه(٧).

---

(١) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ١٧٢).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٣٤١)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣١٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في «ق»: «فبضته».

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٢٨١)، (مادة: خنث).

(٥) انظر: «منهاج القاصدين» لابن الجوزي (١/ ٣٢٤).

(٦) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ١٧٧).

(٧) رواه ابـن ماجـه (٣٤٢٧)، من حديث أبـي هريـرة رضي الله عنه، أما من حديث أبـي قتـادة فقـد رواه البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٦٧/ ٦٣).

وأَكْلٌ وشُرْبٌ بِشِمَالِهِ بِلا ضَرُورةٍ، فَإِنْ فَعَلَ أَكَلَ وَشَرِبَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ، فَإِنْ أَمْسَكَ بِيَمِينِهِ خُبْزاً وبِشِمَالِهِ أُدْماً فَكَذَلِكَ، ولِمَا فِيهِ مِنْ الشَّرَهِ، وقِرَانُهُ فِيْ تَمْرٍ ونَحْوِهِ مِمَّا جَرَت العَادَةُ بِتَنَاوُلِهِ إِفْرَاداً، وأَنْ يَفْجَأَ قَوْماً عِنْدَ وَضْعِ طَعَامِهِمْ تَعَمُّداً، فَيَحْرُمُ أَكْلُهُ بِلا إِذْنِهِمْ، وبِلا تَعَمُّدٍ يَأْكُلُ، وتَعْلِيَةُ قَصْعَةٍ بِخُبْزٍ، وكَوْنُهُ كِبَاراً، . . . .

(و) كُرِهَ **(أكلٌ وشربٌ بِشمالِهِ بلا ضرورةٍ، فإنْ فَعَل، أَكَلَ وشَرِبَ معهُ الشَّيطانُ**[1]**)**؛ لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً: «إذا أكلَ أَحدُكُم فليأكُلْ بيمينِهِ؛ فإنَّ الشيطانَ يأكُلُ بشِمالِهِ ويشربُ بشمالِهِ»، متفقٌ عليه[2]، **(فإن أَمسكَ بيمينِهِ خبزاً، وبشمالِهِ أُدْماً)**، وجعلَ يأكُلُ من هذا، ويَتَأَدَّمُ من هذا، **(فكذلك)**؛ أَي: يُكرهُ؛ لأنه أكلٌ بشمالِهِ، **(ولِمَا فيه من الشَّرَهِ، و)** كُرِهَ **(قِرانُهُ في تمرٍ ونحوِهِ مما جرَتِ العادةُ بتناوُلِهِ إفراداً)**، لِمَا فيه من الشَّرَهِ أيضاً.

(و) كَرِهَ الإمامُ أَحمدُ **(أنْ يفجَأَ قوماً عندَ وضعِ طعامِهِم تعمُّداً، فيحرُمُ أكلُهُ بلا إذنِهِم)**؛ لقولِهِ تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ الآيةَ [الأحزاب: ٥٣]، وكذا الذي يَتْبَعُ الضيفَ من غيرِ أَن يُدعَى، وهو الطُّفَيليُّ، **(و)** إنْ فَجَأَهَمْ **(بلا تعمُّدٍ)**، فلَهُ أن **(يأكُلَ)** ـ نصًّا ـ إن كان من عادةِ ربِّ الأكلِ السماحةُ.

(و) كُرِهَ **(تَعْلِيةُ قصعةٍ بخبزٍ)** وطبيخٍ؛ لأنه استبذالٌ له، **(و)** كَرِهَ أحمدُ **(كونَهُ)**؛ أَي: الخبزِ **(كباراً)**، وقال: ليسَ فيه بركةٌ، وذكرَ مَعْمَرٌ[3] أن أَبا أسامةَ

---

(١) سَقَطَ قولُه: «أَكَلَ وشَرِبَ معهُ الشَّيطانُ» مِنْ «ق»، وكُتِبَ مكانَهُ: «كُرِهَ».

(٢) رواه مسلم (٢٠٢٠/ ١٠٥)، ولم نقف عليه في «صحيح البخاري».

(٣) كذا في النسخ الخطية، و«الفروع» لابن مفلح (٨/ ٣٦٦)، و«كشاف القناع» للبهوتي =

وإِهَانَتُهُ فَلا يَمْسَحُ يَدَهُ أَو السِّكِّينَ بِهِ، وأَكْلُ مَا انْتُفَخَ مِنْ خُبْزٍ أَوْ وَجْهِهِ وتَرْكُ البَاقِي، وبَلْعُ مَا أَخْرَجَهُ الخِلالُ، لا مَا قَلَعَهُ بِلِسَانِهِ، وحَرُمَ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ الطَّعَامِ بِلا إِذْنِ رَبِّهِ، وجَوَّزَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»، . . . .

قدَّمَ لهم طعاماً، فكسرَ الخبزَ، قالَ أحمدُ: لئلاَّ يَعرِفُوا كم يأكلونَ.

(و) تُكرهُ (**إهانتُهُ، فلا يَمْسَحُ يدَهُ أو السكِّينَ به**)؛ لقوله عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «أكرِمُوا الخبزَ»[١].

(و) كُرِهَ (**أكْلُ ما انتفخَ من خبزٍ، أَو**) أكْلُ (**وجهِهِ، وتركُ الباقي**) منه؛ لأنه كِبْرٌ.

ويُسنُّ تخليلُ أسنانِهِ إن علقَ بها شيءٌ من الطعامِ، رُويَ عن ابنِ عمرَ: تركُ الخِلالِ وهنُ الأسنانِ[٢]، ولا يخلِّلُ أسنانَهُ في أثناءِ الطعامِ، ولا بعُودٍ يَضُرُّهُ، (و) كُرِهَ (**بلْعُ ما أخرجَهُ الخلالُ، لا**[٣]) يكرهُ بلْعُ (**ما قلَعَهُ بلسانِهِ**)، كسائرِ ما بفيه.

(**وحرُمَ أخذُ شيءٍ من الطعامِ بلا إذنِ ربِّهِ**)؛ لِمَا فيه من الافتئاتِ عليه، (**وجوزَّهَ في «الرعاية»**) الكبرى» فقال: له أخذُ ما علِمَ رضا ربِّه به، وإطعامُ الحاضرين معه، وإلا فلا[٤].

= (٥/ ١٧٥)، وفي «المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٤٣)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/ ١٢٣): أبو معمر.

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٧١٤٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وانظر: «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص: ١٤٣).

(٢) تقدم تخريجه (١١/ ٢٩).

(٣) في «ق»: «ولا».

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٣٢٤).

ومَا جَرَتْ عَادَةٌ بِهِ مِنْ إِطْعَامِ نَحْوِ سَائِلٍ وسِنَّوْرٍ فَوَجْهَانِ، وجَوَازُهُ أَظْهَرُ، ولا بَأْسَ بِوَضْعِ خَلٍّ وبُقُولٍ عَلَى المَائِدَةِ، غَيْرَ نَحْوِ ثُوْمٍ وبَصَلٍ، ولا يُكْرَهُ قَطْعُ لَحْمٍ بِسِكِّينٍ، والنَّهْيُ عَنْهُ لا يَصِحُّ، ولا يُلْقِمُ جَلِيْسَهُ، ولا يَفْسَحُ لِغَيْرِهِ بِلا إِذْنِ رَبِّ الطَّعَامِ، . . . .

والمذهبُ: لا بدَّ من الإذنِ الصريحِ، قال في «الفروع»: **(وما جرَتْ عادةٌ بـه من إطعامِ نحوِ سائلٍ وسِنَّورٍ، فوجهانِ)**، قالَ: **(وجوازُهُ أظهرُ)**[١]، وقال في **«آدابه»**: الأَوْلَى جوازُه[٢].

(ولا بـأسَ بوضْعِ خلٍّ وبُقولٍ على المائدةِ، غيرَ نحوِ ثومٍ وبصلٍ) وفُجْلٍ، وما له رائحةٌ كريهةٌ؛ فإنه يكرهُ أكْلُه نِيئاً.

(ولا يُكرهُ قطعُ لحمٍ بسكِّينٍ، والنهيُ عنه لا يصحُّ) قالَـهُ أَحمدُ[٣]، ولا ينبغي أن يبـادِرَ إلى تقطيـعِ اللحمِ الذي يقدَّمُ للضـِّيفانِ حتى يأذَنُوا له في ذلك، قالَ في «الرعايةِ»: **(ولا يُلْقِمُ جليسَهُ، ولا يفسحُ لغيرِهِ بلا إذنِ ربِّ الطعامِ)**؛ لأنه تصرُّفٌ في مالِهِ بغيرِ إذنِهِ، وفي معنى ذلك تقديمُ بعضِ الضيفانِ ما لديهِ، ونقلُه إلى البعضِ الآخَرِ، فلا يفعلُهُ بلا إذنِ ربِّ الطعامِ، قالَ بعضُ الأصحابِ: من الأدبِ أن لا يلقِّمَ أحـداً يأكُلُ معه إلا بإذنِ ربِّ الطعامِ، وهـذا يـدلُّ على جوازِ ذلك، عملاً بالعادةِ والعُرفِ في ذلك، لكنَّ الأدبَ والأَولى الكفُّ عن ذلك؛ لِمَا فيه من إساءةِ الأدبِ على صاحبِـهِ، والإقدامِ على طعامِهِ ببعضِ التصرفِ من غيرِ إذنٍ صريحٍ[٤].

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/ ٣٦٧).

(٢) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ١٨٠).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/ ٣٦٦).

(٤) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ١٧٠).

وَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ تَرْكُ الطَّيِّبَاتِ، ولا بَأْسَ بِالجَمْعِ بَيْنَ طَعَامَيْنِ، وَمِنَ السَّرَفِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ(١) مَا اشْتَهَيْتَ، وَمَنْ أَذْهَبَ طَيِّبَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ الدُّنْيَا واسْتَمْتَعَ بِهَا؛ نَقَصَتْ دَرَجَاتُهُ فِي الآخِرَةِ، قَالَ أَحْمَدُ: يُؤْجَرُ فِي تَرْكِ الشَّهَوَاتِ، ومُرَادُهُ: مَا لَمْ يُخَالِفِ الشَّرْعَ، . . . .

(وليسَ من السنةِ تركُ) أَكْلِ **(الطيباتِ)**؛ لقولِهِ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٧٢].

(ولا بأسَ بالجمعِ بين طعامينِ) من غيرِ خَلْطٍ؛ لحديثِ عبدِالله بنِ جعفرٍ قالَ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يأكُلُ القِثَّاءَ بالرُّطَبِ(٢).

(ومن السَّرَفِ أن تأكُلَ كلَّ ما اشتهيتَ)، رواهُ ابنُ ماجه من حديثِ أنسٍ مرفوعاً(٣)، قالَ في «الآدابِ»: وفيه ضعْفٌ(٤).

(ومَن أذهَبَ طيباتِهِ في حياتِهِ الدنيا، واستمتَعَ بها، نقصَتَ درجتُهُ في الآخرةِ)؛ للأحاديثِ الصحيحةِ، **(قالَ أحمدُ: يُؤجَرُ في تركِ الشهواتِ(٥)، ومرادُه: ما لم يخالفِ الشرعَ)**، قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: مَن امتنعَ من الطيباتِ بلا سببٍ شرعيٍّ، فمُبتدِعٌ(٦).

---

(١) «كل» سقطت من «ق».

(٢) رواه مسلم (٢٠٤٣).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٣٥٢)، وإسناده ضعيف.

(٤) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ٢١٥).

(٥) انظر: «الورع» للإمام أحمد (ص: ١٠٠).

(٦) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٤٦٧).

وكُرِهَ النِّثَارُ؛ لِمَا فِيْهِ مِنَ النُّهْبَةِ والتِقَاطُهُ، ومَنْ حَصَلَ فِيْ حِجْرِه مِنْهُ أَوْ أَخَذَهُ فَلَهُ، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ تَمَلُّكَهُ وتُبَاحُ المُنَاهَدَةُ، وهِيَ أَنْ يُخْرِجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رُفْقَتِهِ[١] شَيْئاً مِنْ النَّفَقَةِ ويَدْفَعُونَهُ إِلَى مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْهُ، ويَأْكُلُونَ جَمِيعاً، فَلَوْ أَكَلَ بَعْضُهُمْ أَكْثَرَ أَوْ تَصَدَّقَ مِنْهُ فَلا بَأْسَ.

* * *

(وكُرِهَ النِّثارُ) في العرسِ وغيرِه؛ **(لِمَا فيه من النُّهبةِ)**، وقد نهى عليه الصلاةُ والسلامُ عن النُّهبى والمُثْلةِ، رواهُ أحمدُ والبخاريُّ من حديثِ عبدِالله بنِ يزيدَ الأنصاريِّ[٢]، **(والتقاطُهُ)** دناءةٌ وإسقاطُ مروءةٍ، واللهُ يحبُّ معالِيَ الأمورِ ويكرَهُ سَفْسافَها، ولأن فيه تزاحماً وقتالاً، وقد يأخذُهُ مَنْ غيرُه أحبُّ إلى صاحبِهِ، **(ومَن حصلَ في حِجْرِهِ منه شيءٌ أو أخذَهُ فله، ولو لم يقصِدْ تملُّكَهُ)**؛ لأنَّ مالِكَهُ قصدَ تمليكَهُ لمَنْ حازَهُ، وقد حازَهُ مَن أخَذَهُ وحصلَ في حِجرِهِ، فيملكُهُ، كما لو وثبَتْ سمكةٌ في البحرِ فوقعَتْ في حِجرِهِ، وكذا لو دخلَ صيدٌ دارَه أو خيمَتَهُ، فأغلقَ عليه البابَ، وليس لأحدٍ أَخذُهُ منه، فإنْ قَسَمَ الآخذُ للنثارِ ما أَخذَهَ على الحاضرينَ، لم يُكْرَهْ له ولا لهم؛ لأن الحقَّ له، وقد أباحَهُ لهم، وكذلك إنْ وضعَهَ بين أيديهِم وأذِنَ لهم في أخذِهِ على وجهٍ لا يقعُ فيه تناهُبٌ؛ فيباحُ، لعدمِ موجِبِ الكراهةِ.

(وتباحُ المناهَدَةُ)، ويقالُ: النِّهْدُ بكسرِ النونِ، **(وهي: أن يُخرِجَ كلُّ واحدٍ من رُفقةٍ شيئاً من النفقةِ)**، وإنْ لم يتساوَوا **(ويدفعونَهُ إلى مَن ينفِقُ عليهم منه، ويأكلونَ جميعاً، فلو أكلَ بعضُهُم أكثرَ**[٣]**)** من رفيقِهِ، **(أَو تصدَّقَ)** بعضُهم **(منه، فلا بأسَ)**، لم يزلِ الناسُ يفعلونَهُ، نصًّا.

---

(١) في «ح»: «رفيقه».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٠٧)، والبخاري (٢٣٤٢).

(٣) «أكثر» سقطت من «ق».

. . . .

* **تتمةٌ**: يستحبُّ جعْلُ ماءِ الأيدي في طِستٍ واحدٍ، فلا يرفعهُ حتى يمتلئَ، لئلا يكونَ متشبهاً بالأعاجمِ في زِيِّهِم، ولا يضعُ الصابونَ في ماءِ الطِّستِ بعدَ غسلِ يديهِ، لأنه يُذيبُهُ، وظاهرُ كلامِهِم: لا يُكرهُ غسلُ اليدِ بالطِّيبِ؛ فلا يُكرهُ بالصابونِ المُطَيَّبِ.

ومَن أكلَ طعاماً، فليقُلِ استحباباً: اللهمَّ بارِكْ لنا فيه، وأطعِمْنا خيراً منه، وإذا شربَ لبناً، قالَ: اللهمَّ بارِكْ لنا فيهِ، وزِدْنا منه.

وإذا وقعَ الذبابُ ونحوُه، كالزُّنبورِ والنحلِ ـ قال الجاحِظُ: اسمُ الذبابِ يقعُ عندَ العربِ على الزَّنابيرِ، والنحلِ، والبعوضِ، وغيرِها[(١)] ـ إذا وقعَ في طعامٍ أو شرابٍ، سُنَّ غمسُهُ فيه كلِّهِ، ثم ليطرحْهُ؛ لقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «إذا وقعَ الذبابُ في شرابِ أحدِكُم ـ أو قالَ: في طعامِ أحدِكُم ـ فليغمِسْهُ كلَّه، ثم ليطرحْهُ، فإنَّ في أحدِ جناحَيهِ داءٌ، وفي الآخَرِ شفاءٌ، وإنه يتَّقي بالداءِ»[(٢)]، وظاهرُهُ استحبابُ غمسِها مطلقاً، وإن كانت حيةً وأفضى ذلك إلى موتِها بالغمسِ.

ويغسلُ يديهِ وفمَهَ من ثومٍ، وبصلٍ، وزُهُومةٍ، أي: دُسومةٍ، ورائحةٍ كريهةٍ؛ تنظيفاً لذلك، ويتأكَّدُ عند النومِ خشيةَ اللَّمَمِ.

وفي الثريدِ فضلٌ على غيرِه من الطعامِ؛ لحديثِ: «فضلُ الثريدِ على الطعامِ، كفضْلِ عائشةَ على النساءِ»[(٣)]، وهو أَن يَثْرُدَ الخبزَ، ثم يبُلَّهُ بمَرَقِ لحمٍ أو غيره، وإذا

---

(١) انظر: «الحيوان» للجاحظ (٣/ ٣٠٥).

(٢) رواه البخاري (٣١٤٢)، وأبو داود (٣٨٤٤)، من حديث أبي هريرة ﵁.

(٣) رواه البخاري (٣٢٣٠)، ومسلم (٢٤٣١)، من حديث أبي موسى ﵁، بلفظ: «إن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام».

فَصْلٌ

يُسَـنُّ إِعْلانُ نِكَاحٍ، وضَرْبٌ فِيْهِ بِدُفٍّ مُبَاحٌ لِنِسَاءٍ ولِرِجَالٍ خِلافاً لَهُ، . . . .

أثردَ غطاهُ شيئاً حتى يذهب فَورُه، فإنه أعظمُ للبركةِ.

(فصلٌ)

(يسنُّ إعلانُ نكاحٍ، و) يسنُّ **(ضربٌ فيه بدُفٍّ مباحٌ)**، وهو ما لا حَلَقَ فيه، ولا صُنوجَ، **(لنساءٍ ولرجالٍ)**، قالَ في «الفروعِ»: وظاهرُ نصوصِهِ وكلامِ الأصحابِ التسويةُ، قيلَ له في روايةِ المَرُّوذِيِّ: ما ترى للناسِ[١] اليومَ تحرِّكُ الدفَّ في إملاكٍ أَو بناءٍ بلا غناءٍ؟ فلم يَكرهْ ذلكَ، وقيلَ له في روايةِ جعفرٍ: يكونُ له فيه جرسٌ؟ قال: لا[٢]، **(خلافاً له)**؛ أَي: لصاحبِ «الإقناع» حيثُ قالَ: ويُكرهُ للرجالِ[٣]، وقد تبعَ فيه صاحبَ «الرعاية» والموفَّقَ، حيثُ خصَّصَاهُ بالنساءِ[٤]، والمذهبُ ما قالَهُ المصنفُ، روى محمدُ بنُ حاطبٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «فَصْلُ ما بينَ الحلالِ والحرامِ الصوتُ والدفُّ في النكاحِ»، رواهُ أحمدُ والنسائيُّ والترمذيُّ وحسَّنهُ[٥]، وحديثُ: «أَعلِنُوا النكاحَ»[٦]، وفي

---

(١) في «ق»: «الناس».

(٢) قوله: «قال: لا» سَقَطَ مِن «ق»، وانظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/ ٣٧٧).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٤١٧).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ١٧٤).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٥٩)، والنسائي (٦/ ١٢٧)، والترمذي (١٠٨٨).

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٥)، من حديث الزبير بن العوام ﷺ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَلا بَأْسَ بِالغَزَلِ فِي العُرْسِ. وقَالَ: يُسْتَحَبُّ ضَرْبُ الدُّفِّ والصَّوْتُ فِي الإِمْلاكِ، فَقِيلَ لَهُ: مَا الصَّوتُ؟ قَالَ: يُتَكَلَّمُ ويُتَحَدَّثُ ويُظْهَرُ.

وخِتَانٌ وقُدُومُ غَائِبٍ وَوِلادَةٌ كَنِكَاحٍ، وحَرُمَ مِزْمَارٌ وطُنْبورٌ ورَبَابٌ وجَنْكٌ وَعُودٌ ونَايٌ وزَمَّارَةُ الرَّاعِي ونَحْوُه، سَوَاءٌ اسْتُعْمِلَتْ لِحُزْنٍ أَوْ. . . . .

لفظٍ: «أظهِرُوا النكاحَ»[1] وكان يحبُّ أَن يُضربَ عليه بالدفِّ، وفي لفظٍ: «اضرِبُوا عليه بالغِرْبالِ»، رواهُ ابنُ ماجه[2]، **(قالَ أَحمدُ: ولا بأسَ بالغَزَلِ في العرسِ)**، لقولِ النبيِّ ﷺ للأنصارِ:

أتيناكُم أتيناكُم ... فحَيُّونا نحيِّيكُم
لولا الذهبُ الأَحْمَرُ ... ما حلَّتْ بوادِيكُم
ولولا الحبةُ السمراء ... ما سُرَّت عَذَارِيكُم[3]

(وقالَ) الإمامُ: **(يستحبُّ ضربُ الدفِّ والصوتُ في الإملاكِ، فقيلَ له: ما الصوتُ؟ قالَ: يُتكلَّمُ ويُتحدَّثُ ويُظهَرُ)**[4].

(و) يسنُّ ضربٌ بدفٍّ مباحٍ في **(ختانٍ، وقدومِ غائبٍ، وولادةٍ، كنكاحٍ)**؛ لِمَا فيه من السرورِ، **(وحرُمَ مزمارٌ وطنبورٌ، وربابٌ وجَنْكٌ)**، ومِعزَفةٌ، وجفانةٌ، **(وعُودٌ، ونايٌ، وزَمَّارةُ الراعي، ونحوُه، سواءٌ استعمِلتْ لحزنٍ أو**

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٩٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) رواه ابن ماجه (١٨٩٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٢٦٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٦٣).

سُـرُورٍ، وكُـرِهَ رَقْصٌ وتَخْرِيـقُ ثِيابٍ لِمُتَوَاجِدٍ عِنْدَ السَّمَاعِ، قَالَـهُ فِـي «الغُنْيَةِ».

سرورٍ)، وفي القضيبِ وجهانِ، وفي «المغني»: لا يُكرهُ إلا مع تصفيقٍ، أو غناءٍ، أَو رقصٍ ونحوِه[١].

(وكُرِهَ رقصٌ وتخريقُ ثيابٍ لمُتَواجِدٍ عندَ السماعِ، قالَهُ في «الغُنيةِ»)[٢].

وكَرِهَ أَحمدُ التَّغبيرَ، بالغينِ المعجمةِ والباءِ والموحَّدةِ، ونهى عن استماعِهِ، وقالَ: هـو بدعـةٌ ومحـدثٌ[٣]، ونقلَ أبـو داودَ: ولا يعجِبُنِي[٤]، ونقلَ يوسفُ: ولا تستَمِعْهُ، قيلَ: هو بدعةٌ؟ قالَ: حَسْبُكَ[٥].

قالَ في «القاموسِ» والمُغبِّرةُ: قومٌ يغَبـِّرونَ لذكرِ اللهِ؛ أَي: يهَلِّلونَ، ويردِّدونَ الصوتَ بالقراءةِ وغيرِها، سُمُّوا بذلك لأنهم يرغِّبونَ الناسَ فـي المغابرةِ إلى الباقيةِ، انتهى[٦].

وفي «المستوعِبِ» منَعَ من إطلاقِ اسمِ البدعةِ عليه ومن تحريمِهِ؛ لأنه شعرٌ ملحَّنٌ، كالحُداءِ، والحَدْوُ للإبلِ ونحوِه، ونقلَ إبراهيمُ القَلانِسيُّ[٧]: أَن أَحمدَ قالَ

---

(١) المرجع السابق (١٠/ ١٧٤).

(٢) انظر: «الغنية» للشيخ عبد القادر (١/ ٥٦، ٥٠).

(٣) رواه الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص: ٧١).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ٣٧٤).

(٥) رواه الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص: ٧١).

(٦) انظر: «القامـوس المحيـط» للفيروزأباذي (ص: ٥٧٥)، (مادة: غبـر)، وفيه: (الغابر) بدل (المغابرة).

(٧) أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله الزبيري، المعروف بالقلانسي، كان رجلاً صالحاً، فاضلاً فقيهاً، عالماً بالكلام والردِّ على المخالفين، له في ذلك تواليف حسنة، توفي سنة (٣٥٩هـ). =

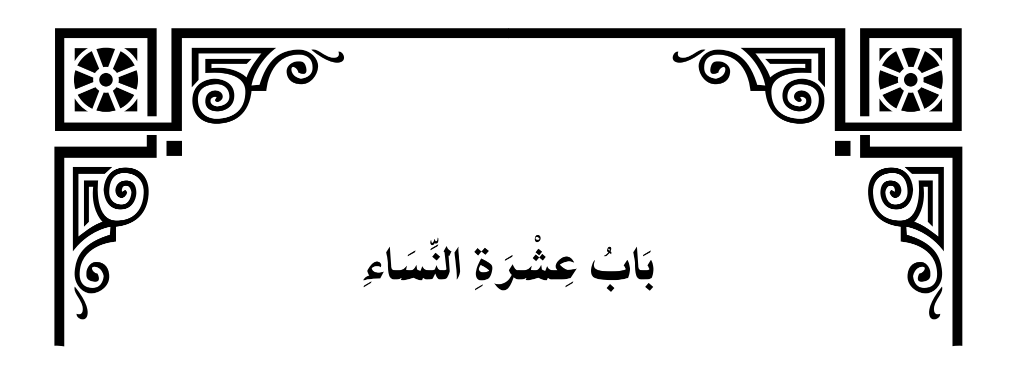
. . . .

عن الصوفيةِ: لا أَعلمُ أقواماً أفضلَ منهم، قيلَ: إنهم يستمعُونَ ويتواجَدُونَ، قالَ: دَعُوهُم يفرَحُون معَ اللهِ ساعةً، قيلَ: فمنهم مَن يموتُ، ومنهم مَن يُغشَى عليه، فقالَ: ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُواْ يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧]، ولعلَّ مرادَه سماعُ القرآنِ، وعذَرَهُم لقوّةِ الواردِ، قالَهُ في «الفروعِ»(١).

* * *

= انظر: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٦/ ٢٥٧).

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/ ٣٧٨).



بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

مَا يَكُونُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الأُلْفَـةِ والانْضِـمَامِ؛ يَلْزَمُ كُلاًّ مُعَاشَرَةُ الآخَرِ بِالمَعْرُوفِ، مِنَ الصُّحْبَةِ الجَمِيلَةِ وكَـفِّ الأَذَى، وأَنْ لا يَمْطُلَـهُ بِحَقِّهِ مَعَ قُدْرَتِهِ، ولا يَتَكَرَّهَ لِبَذْلِهِ، ولا يُتْبِـعَهُ أَذىً أَوْ مِنَّةً، . . . .

(بابُ عشرةِ النساءِ)

والقسمِ والنشوزِ وما يتعلَّقُ بها

العِشرةُ[1] ـ بكسرِ العينِ المهملةِ ـ في الأصلِ: الاجتماعُ، فيُقالُ لكلِّ جماعةٍ: عِشرةٌ ومَعْشرةٌ، والمرادُ هنا هو[2] **(ما يكونُ بينَ الزوجينِ مـن الأُلْفَةِ والانضـمامِ)**؛ أَيِ: الاجتماعِ، **(يلزمُ كلاًّ)** من الزوجينِ **(معاشرةُ الآخَرِ بالمعروفِ، مـن الصحبةِ الجميلةِ، وكفِّ الأذى، وأن لا يَمْطُلَهُ بحقِّهِ مـع قدرتـهِ، ولا يتكَرَّهَ لبذلِهِ)**؛ أي[3]: ما عليه من حقِّ الآخَرِ، بل يبذُلُهُ ببِـشْرٍ وطَلاقةِ وجـهٍ، **(ولا يُتْبِـعَه أَذىً أَو مِنَّةً)**؛ لأنَّ هذا من المعروفِ المأمورِ به؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء: ١٩]، وقولِهِ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: ٢٢٨]، قالَ ابن زيدٍ[4]: تتقونَ اللهَ فيهِنَّ،

---

(١) في «ق»: «والكسرة».

(٢) «هو» سقطت من «ق».

(٣) «أي» سقطت من «ق».

(٤) في «ق» و«ط»: «أبو زيد»، والصواب المثبت. انظر: «تفسير الطبري» (٢/ ٤٥٣) و(٣/ ١٢٤)، و«معاني القرآن» للنحاس (١/ ١٩٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» =

وحَقُّهُ عَلَيْها أَعْظَمُ مِنْ حَقِّهَا عَلَيْهِ.

ويُسَنُّ تَحْسِينُ الخُلُقِ لِصَاحِبِهِ، والرِّفْقُ بِهِ، واحْتِمَالُ أَذَاهُ، . . .

كما عليهِنَّ أن يَتَّقِينَ اللهَ فيكُم، وقالَ ابنُ عباسٍ: إني لأحبُّ أنْ أتزيَّنَ للمرأَةِ كما أحبُّ أن تتزيَّنَ لي؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1] [البقرة: ٢٢٨].

(وحقُّهُ)؛ أيِ: الزوجِ **(عليها أَعظمُ من حقِّها عليه)**؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[البقرة: ٢٢٨]، وقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «لو كنتُ آمِراً أحداً أن يسجُدَ لأحدٍ، لأمْرتُ النساءَ أن يسجُدْنَ لأزواجِهِنَّ؛ لِمَا جعلَ اللهُ لهم[2] عليهِنَّ من الحقِّ»، رواهُ أَبو داودَ[3]، وقالَ: «إذا باتَتِ المرأةُ مهاجِرةً فراشَ زوجِها، لعنَتْها الملائكةُ حتى تُصبحَ»، متفقٌ عليه[4].

(ويسنُّ) لكلٍّ منهما **(تحسينُ الخُلُقِ لصاحبِهِ، والرِّفْقُ به، واحتمالُ أذاهُ)**؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾[النساء: ٣٦]، قيلَ: هو كلُّ واحدٍ من الزوجين.

وقالَ ﷺ: «استوصُوا بالنساءِ خيراً، فإنهنَّ عَوانٍ عندَكُم، أخذْتُمُوهُنَّ بأمانةِ اللهِ، واستحْلَلْتُم فروجَهُنَّ بكلمةِ اللهِ»، رواهُ مسلمٌ[5]. وقالَ عليه الصلاةُ والسلامُ: «إن المرأةَ خُلِقَتْ من ضِلَعٍ أَعوجَ، لن تستقِيمَ على طريقةٍ، فإنْ

= للقرطبي (٣/ ١٢٤).

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٢٦٣).

(٢) «لهم» سقطت من «ق» و«ط».

(٣) رواه أبو داود (٢١٤٠)، من حديث قيس بن سعد رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٤٨٩٨)، ومسلم (١٤٣٦/ ١٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه مسلم (١٢١٨/ ١٤٧)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، بلفظ: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله. . .».

قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: مُعَاشَرَةُ المَرْأَةِ بِالتَّلَطُّفِ مَـعَ إِقَامَةِ هَيْبَتِهِ، وَلا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلِمَهَا قَدْرَ مَالِهِ، أَوْ يُفْشِيَ إِلَيْهَا سِرًّا يَخَافُ إِذَاعَتَـهُ، ولِيَكُـنْ[١] غَيُوراً مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ لِئَلاَّ تُرْمَى بِالشَّرِّ مِنْ أَجْلِهِ، . . . .

ذهبْتَ تُقِيمُها كسَرْتَها، وإن استمتَعْـتَ بهـا، استمتَعْتَ بهـا وفيهـا عـوَجٌ»، متفقٌ عليه[٢].

وقالَ «خيارُكُم خيارُكُم لنسائِهم»، رواهُ ابنُ ماجه[٣].

(قالَ ابنُ الجوزيِّ[٤]: معاشرةُ المرأةِ بالتلطُّفِ)؛ لئلاَّ تقعَ النُّفرةُ بينهما، **(مع إقامةِ هَيْبَته)**؛ لئلاَّ تسقُطَ حُرْمَتُهُ عندَها، **(ولا ينبغِي أن يُعْلِمَها قدْرَ مالِهِ، أو يفشِيَ إليها سِرًّا يخافُ إذاعتَهُ)**؛ لأنها قـد تُفشِيهِ؛ ولا يكثِرُ من الهبةِ، فإنها متى عوَّدَهـا شيئاً لم تصبِرْ عنه[٥].

(وليكُنْ غيوراً من غيرِ إفراطٍ لئلاَّ تُرمَى بالشَّرِّ من أَجْلِهِ)، وينبغِي إمساكُها مع الكراهـةِ لها؛ لقولـهِ تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[النساء: ١٩]، قـالَ ابنُ عباسٍ: ربَّما رزِقَ منها ولداً، فجَعلَ اللهُ فيه خيراً كثيراً[٦].

---

(١) في «ف»: «وليكون».

(٢) رواه البخاري (٣١٥٣)، ومسلم (١٤٦٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه ابن ماجه (١٩٧٨)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) في كتابه «السر المصون» كما في «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٢٣٩)، وانظر: «منهاج القاصدين» لابن الجوزي (١/ ٣٥٢).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/ ٣٨١).

(٦) رواه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٣١٣)، بنحوه.

ويَجِبُ بِعَقْدٍ تَسْلِيمُهَا بِبَيْتِ زَوْجٍ إِنْ طَلَبَهَا وهِيَ حُرَّةٌ، ولَمْ تَشْتَرِطْ دَارَهَا، وأَمْكَنَ اسْتِمْتَاعٌ بِهَا، ونَصُّهُ: بِنْتُ تِسْعٍ. ولَوْ نِضْوَةَ الخِلْقَةِ، ويَسْتَمْتِعُ بِمَنْ يُخْشَى عَلَيْهَا كَحَائِضٍ، فَلِمَنْ خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا الإِفْضَاءَ[(١)] مَنْعُه مِنْ جِمَاعِهَا، وعَلَيْهِ النَّفَقَةُ، ولَوْ أَنْكَرَ أَنَّ وَطْأَهُ يُؤْذِيْهَا فَعَلَيْها البيِّنَةُ، . .

(**ويجبُ بعقدٍ تسليمُها**)؛ أي: الزوجةِ (**ببيتِ زوجٍ إن طلَبَها**)، كما يجبُ تسليمُها الصداقَ إن طلَبَتْهُ، (**وهي حرَّةٌ**)، وتأتِي الأمَةُ، (**ولم تشتَرِطْ دارَها**)، فإنْ شرَطَتْها فلها الفسخُ إذا نقَلَها عنها؛ لِلُزومِ الشرطِ، وتقدَّمَ، (**وأمكَنَ استمتاعٌ بها**)؛ أي: الزوجةِ، وإلا لم يلزَمْ تسليمُها إليه ـ وإن قالَ: أنا أحضُنُها وأُرَبِّيها ـ لأنها ليسَتْ محلاً للاستمتاعِ، ولا يُؤْمَنُ أن يواقِعَها فيُفضِيَها، (**ونُصُّهُ**)؛ أَي: الإمامِ أحمدَ: أنَّ التي يمكِنُ الاستمتاعُ بها هي (**بنتُ تسعٍ**) سنينَ فأكثرَ، قالَ في روايةِ أَبي الحارثِ في الصغيرةِ يطلُبُها زوجُها: فإن أَتى عليها تسعُ سنينَ دُفعَتْ إليه، ليسَ لهم أَن يحبِسُوها بعدَ التسعِ[(٢)]، وذهبَ في ذلك إلى أنَّ النبيَّ ﷺ بَنَى بعائشةَ وهي بنتُ تسعِ سنينَ[(٣)]، فيلزمُ تسليمُها.

(**ولو**) كانَتْ (**نِضْوةَ الخِلْقَةِ**)؛ أَي: مهزولةَ الجسمِ، وهو جَسيمٌ، (**ويستمتِعُ بمَن يُخشَى عليها كحائضٍ**)؛ أي: بما دونَ الفرجِ، (**فلِمنَ خافَتْ على نفسِها الإفضاءَ**) من عِظَمِه (**منْعُهُ من جماعِها**)، لحديثِ: «لا ضررَ ولا ضرارَ»[(٤)]، (**وعليه النفقةُ**)؛ لأن منْعَها لنفسِها لعذرٍ، (**ولو أنكرَ أن وطْأَهُ يؤذِيها، فعلَيها البينةُ**)، لعمومِ

---

(١) في «ح»: «إفضاء».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ١٩٩).

(٣) رواه البخاري (٣٦٨٣).

(٤) تقدم تخريجه (١١/ ٤٠).

ويُقْبَلُ قَوْلُ امْـرَأَةٍ ثِقَـةٍ فِي نَحْـوِ ضِـيقِ فَرْجِهَـا وعَبَـالَةِ ذَكَرِهِ، وتَنْظُرُهُمَا لِحَاجَةٍ وَقْتَ اجْتِمَاعِهِمَا، ومَنْ زَادَ عَلَيْهَا فِي الجِمَاعِ صُولِحَ عَلَى شَيْءٍ، قَالَ القَاضِـي: لأَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، فَرَجَعَ لاجْتِهَادِ الحَاكِـمِ، وجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِرَجُلٍ أَرْبَعاً بِـاللَّيْلِ وأَرْبَعـاً بِالنَّهَـارِ، وصَالَحَ أَنَسٌ رَجُلاً اسْتَعْدَى عَلَى امْرَأَتِهِ. . . . .

حديثِ: «البينةُ على المُدَّعي»[١].

(ويقبلُ قولُ امرأةٍ ثقةٍ في نحوِ ضيقِ فرجِها)، كقروحٍ به، **(وعَبالَةِ ذَكَرِهِ)**، كسـائرِ عيوبِ النسـاءِ تحتَ الثيـابِ، **(و)** يجوزُ للمرأَةِ الثقةِ أن **(تنظُرَهُما)**؛ أَي: الزوجينِ **(لحاجةٍ وقتَ اجتماعِهما)** لتشهدَ بما تشاهِدُ.

(ومَن زادَ عليهـا في الجماعِ، صُولِحَ على شـيءٍ) منه، قالَـهُ أبو حفصٍ، والقاضي، **(قالَ القاضي: لأنه غيرُ مقدَّرٍ، فرجعَ لاجتهادِ الحاكمِ)**، قالَ الشيخُ تقيُّ الديـنِ: فإن تنازَعا، فينبغِي أن يفرِضَهُ الحاكمُ، كالنفقةِ، وكوطْئِهِ إذا زادَ[٢]، قـال فـي «الإنصـافِ»: ظاهـرُ كـلامِ أكثـرِ الأصحـابِ خـلافُ ذلك، وإنَّ ظاهِرَ كلامِهِـم: ما لـم يشغَلْهـا عن الفرائضِ أو يُضرَّها[٣]، **(وجعلَ)** عبدُاللهِ **(بنُ الزبيرِ لرجلٍ أَربعـاً بالليلِ وأَربعـاً بالنهار**[٤]**، وصـالحَ أَنَسٌ رجلاً استعْدَى على امرأَتِهِ**

---

(١) تقدم تخريجه (٩/ ٥٠١).

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٣٥٤).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٣٤٧).

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/ ٤٤٦)، وفي إسناده سهيل بن ذكوان، قال ابن عدي: سهيل بن ذكوان هـذا مع ما ينسب إلى الكذب ليس له كثير حديث، وإنما لم يعتبر الناس بكذبه في كثرة رواياته لأنه قليل الرواية.

عَلَى سِتَّةٍ، ويَلْزَمُهُ تَسَلُّمُهَا إِنْ بَذَلَتْهُ، ولا يَلْزَمُ ابْتِدَاءً تَسْلِيمُ مُحْرِمَةٍ ومَرِيْضَةٍ وصَغِيْرَةٍ وحَائِضٍ، ولَوْ قَالَ: لا أَطَأُ ومَن اسْتَمْهَلَ مِنْهُمَا لَزِمَ إِمْهَالُهُ مَا جَرَتْ عَادَةٌ بِإِصْلاحِ أَمْرِهِ كَاليَوْمَيْنِ والثَّلاثَةِ، . . . .

على ستةٍ[١])[٢].

(ويلزمُهُ)؛ أيِ: الزوجَ **(تسلُّمُها)**؛ أَي: الزوجةِ، **(إنْ بذلَتْهُ)**، فتلزَمُهُ[٣] النفقةُ، تسلَّمَها أو لا؛ لوجودِ التمكينِ حيثُ كانت ممَّن يلزمُ تسليمُها، **(ولا يلزمُ)** زوجةً أو ولِيَّها **(ابتداءً)**؛ أي: في ابتداءِ الدخولِ **(تسليمُ مُحرِمةٍ)** بحَجٍّ أو عُمرةٍ، **(ومريضةٍ)** لا يمكنُ استمتاعٌ بهـا، **(وصغيرةٍ وحائضٍ، ولو قالَ: لا أَطأُ)**؛ لأن هذهِ الأعذارَ تمنعُ الاستمتاعَ بها، ويُرجَى زوالُها، أَشبهَ ما لو طلبَ تسليمَها في نهارِ رمضانَ، وقولُـهُ: (ابتداءً) احترازٌ عمّا لو طرأَ الإحرامُ أو المرضُ أَو الحيضُ بعدَ الدخولِ؛ فليسَ لها منعُ نفسِـها من زوجِها مما يباحُ له منها، ولو بذلَتْ نفسَها وهي كذلك، لزِمَ تسليمُ ما عدا الصغيرة.

* **تتمةٌ**: ومتى امتنعَتْ قبلَ المرضِ من تسليمِ[٤] نفسِها، ثم حدثَ المرضُ، فلا نفقةَ لها، ولو سلَّمَتْ نفسَها، لم يلزمْهُ تسلُّمُها إِذَنْ عقوبةً لها.

(ومَن استَمْهَلَ منهما) ـ أيِ: الزوجين ـ الآخَرَ، **(لزِمَهُ إمهالُهُ ما)**؛ أي: مدةً **(جَرَتْ عادةٌ بإصلاحِ أمرِهِ)** ـ أَيِ: المستمهِلِ[٥] ـ فيهـا، **(كاليومينِ والثلاثةِ)** طلباً

---

(١) «على ستة» سقطت من «ق».

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٠١).

(٣) في «ق»: «فتلزم».

(٤) في «ق»: «تسلم».

(٥) في «ق»: «المستهل».

إلا[١] لِعَمَلِ جَهَازٍ، ولا يَجِبُ تَسْلِيمُ أَمَةٍ مَعَ إِطْلاقٍ إِلاَّ لَيْلاً، فَلَوْ شَرَطَ نَهَاراً، أَوْ بَذَلَهُ سَيِّدٌ وَقَدْ شَرَطَ كَوْنَهَا فِيْهِ عِنْدَهُ أَوْ. . . . .

لليُسْرِ والسهولةِ، والمرجعُ في ذلك إلى العرفِ بينَ الناسِ؛ لأنه لا تقديرَ فيه، فوجبَ الرجوعُ فيه إلى العاداتِ.

و(**لا**) يُمهَلُ مَن طلبَ المهلةَ منهما (**لعملِ جهازٍ**) بفتحِ الجيمِ وكسرِها، وفي «الغُنيةِ»: إن استمهَلَتْ هي أو أهلُها، استُحِبَّ له إجابتُهُم ما يعلمُ به التهيُّؤَ، من شراءِ جهازٍ وتزيينٍ، انتهى[٢].

وكذا لو سأَلَ الزوجُ الإنظارَ، فيُنظرُ ما جرَتْ به العادةُ.

ووليُّ مَن به صِغرٌ أو جُنونٌ من زوجٍ أَو زوجةٍ مثلُهُ إذا طلبَ المهلةَ على ما سبقَ من التفصيلِ؛ لقيامِهِ مقامَهُ.

(**ولا يجبُ تسليمُ أمةٍ مع إطلاقٍ إلاَّ ليلاً**)، نصًّا، وللسيدِ استخدامُها نهاراً؛ لأن السيدَ يملِكُ من أمتِهِ منفعتينِ: الاستخدامَ والاستمتاعَ[٣]، فإذا عقَدَ على أَحدِهما لم يلزَمْهُ[٤] تسليمُها إلا في زمنِ استيفائِها؛ كما لو أَجَّرَها للخدمةِ، لم يلزَمْهُ تسليمُها إلا زَمَنَها، وهو النهارُ، (**فلو شرطَ**) تسليمَها (**نهاراً**)، وجبَ؛ لحديثِ: «المؤمنونَ عند شروطِهم»[٥]، (**أو بذَلَهُ**)؛ أَي: التسليمَ نهاراً (**سيدٌ، وقد شرطَ كونَها**)؛ أَي: الأمةِ (**فيه**)؛ أَي: النهارِ (**عندَه**)[٦]؛ أي: السيدِ (**أَو**

(١) في «ح»: «لا».

(٢) انظر: «الغنية» للشيخ عبد القادر (١/ ١٠٣).

(٣) في «ق»: «أو الاستمتاع».

(٤) في «ق»: «يلزم».

(٥) تقدم تخريجه (٥/ ٣٠٩).

(٦) في «ق»: «فيه».

لا، وَجَبَ تَسْلِيْمُهَا ولَهُ الاسْتِمْتَاعُ ولَوْ مِنْ جِهَةِ العَجِيْزَةِ فِي قُبُلٍ، مَا لَمْ يَضُـرَّ أَوْ يُشْغِلَ عَنْ فَـرْضٍ، ولَوْ كَانَـتْ عَلَى تَنُّـورٍ أَوْ ظَهْـرِ قَتَبٍ، ولَهُ الاسْتِمْنَاءُ بِيَدِهَا، ولا يُكْرَهُ جِمَاعٌ فِي لَيْلَةٍ مِن اللَّيَالِي أَوْ يَوْمٍ مِن الأَيَامِ، وكَذَا السَّفَرُ والتَّفْصِيلُ والخيَاطَةُ والغَزْلُ والصِّنَاعَاتُ كُلُّهَـا، وَلا يَجُوزُ لَهَا تَطَوُّعٌ بِصَلاةٍ أَوْ صَوْمٍ وهُوَ شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، . . . .

لا)؛ أَي: أو لم يشرطْ ذلك، **(وجَبَ تسليمُها)** على الـزوجِ نهاراً؛ لأن الزوجيةَ تقتَضِـي وجوبَ التسليمِ مع البذلِ ليلاً ونهـاراً، وإنما مُنِعَ منـه في الأمَـةِ نهاراً لحَـقِّ السيدِ، فإذا بَذَل فقد تركَ حقَّهُ، فعادَ إلى الأصلِ.

(وله)؛ أي: الزوجِ **(الاستمتاعُ)** بزوجتِهِ مِن أيِّ جهةٍ شاءَ، **(ولو)** كان **(من جهـةِ العَجِيـزَةِ في قُبُلٍ)**؛ لقولـهِ تعالـى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، والتحريمُ مختصٌّ بالدُّبرِ دونَ ما سواهُ، **(ما لم يضُرَّ)** استمتاعُهُ بها، **(أَو يُشْغِلَه)** استمتاعُهُ بها[(١)] **(عن فرضٍ)**، وحيثُ لم يضُرَّها ولم يشغَلْها عن ذلك فله الاستمتاعُ **(ولو كانت على تنورٍ، أَو ظهرِ قَتَبٍ)** ونحوِه، كما رواهُ أحمدُ وغيرُه[(٢)].

(وله الاستمناءُ بيدِها، ولا يُكرهُ جماعٌ في ليلةٍ من الليالي، أو يومٍ من الأيامِ، وكذا السفرُ، والتفصيلُ، والخياطةُ، والغَزْلُ، والصناعاتُ كلُّها) لا تُكرهُ في ليلةٍ من الليالي، ولا يومٍ من الأيامِ، حيثُ لا تؤدِّي إلى إخراجِ فرضٍ عن وقتِهِ.

(ولا يجوزُ لها)؛ أي: للمرأةِ **(تطوعٌ بصلاةٍ أو صومٍ وهو شاهدٌ إلاَّ بإذنِهِ،**

---

(١) قوله: «**(أَو يُشْغِلُه)** استمتاعُهُ بها» سَقَطَ من «ق».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧١٣٥)، من حـديث طلق بـن علي ﷺ، و(٤/ ٢٨١)، من حديـث عبدالله بن أبي أوفى ﷺ، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧١٢٤)، من حديث ابن عمر ﷺ.

ولا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِـهِ، ولَـهُ السَّفَرُ بِلا إِذْنِهَا، وبِـهَا إِلا أَنْ تَشْتَرِطَ بَلَدَهَا، أَوْ تَكُونَ أَمَـةً فَـلَيْسَ لَـهُ ولا لِسَيِّدٍ سَفَرٌ بِهَـا بِـلا إِذْنِ الآخَـرِ، ويَتَّجِهُ: ولَوْ سَافَرا مَعاً.

ولا تأذَنُ في بيتِه إلا بإذنِه؛ لقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «لا يحِلُّ لامرأةٍ أَن تصومَ وزوجُـها شـاهـدٌ إلا بـإذنِـهِ، ولا تـأذَنَ فـي بـيتِـهِ إلاَّ بـإذنِـهِ»، رواهُ الـبخـاريُّ مختصراً[(١)].

(وله)؛ أي: الزوجِ **(السفرُ)** حيثُ شاءَ **(بلا إذنِها)**؛ أي: الزوجةِ، ولو عبداً مع سيدٍ وبدونِـهِ، بخلافِ سفرِها بلا إذنِـهِ؛ لأنه لا ولايةَ لها عليه، **(و)** له السفرُ **(بها)**؛ أَي: بزوجتِهِ حيثُ شاءَ **(إلاَّ أَن تشترِطَ بلَدَها)**؛ لأنه عليه الصلاةُ والسلامُ وأصحابُـهُ كانوا يسافرونَ بنسائِهم، فإنْ شرطَتْ بلَدَهـا، فلها شرْطُها؛ لحديثِ: «إنَّ أَحقَّ الشروطِ أَن يوفَّى بها ما استحْلَلْتُم بها الفـروجَ»[(٢)]، **(أو)** إلاَّ أن **(تكونَ أَمَةً، فليس لـه)**؛ أَي: الزوجِ سفرٌ بها بلا إذنِ سيدِها؛ لِمَا فيه من تفويتِ منفعَتِها نهاراً على سيدِهـا، **(ولا لسيدٍ سفرٌ بهـا)**؛ أي: بأمتِهِ المزَوَّجةِ **(بلا إذنِ الآخَرِ)**؛ أَي: الزوجِ؛ لأنه يفوِّتُ حقَّه منها، فمُنِعَ منه، قالَهُ في «المغني» و«الشرحِ»[(٣)].

(ويتَّجِهُ) أن لا ينفردَ أَحدُهُما بالسفرِ بها بلا إذنِ الآخَرِ، **(ولو سافرَا)**؛ أَي: الزوجُ والسيدُ بالأمةِ **(معاً)**[(٤)] إن اختلفَتْ جِهتاهُما، مراعاةً لحقَّيهِما، وهو متَّجهٌ[(٥)].

---

(١) رواه البخاري (٤٨٩٩)، بتمامه من حديث أبي هريرة ﵁.

(٢) رواه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٤١٨)، من حديث عقبة بن عامر ﵁.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٨٢)، من «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/ ١٢٩).

(٤) في «ق»: «و».

(٥) أقولُ: عبارةُ «الإقناعِ»: وللزوجِ السفرُ بها إلا أن يكونَ مَخُوفاً، أو تكونَ أمةً، فليس له، =

وَلا يَلْزَمُ لَوْ بَوَّأَهَا سَيِّدُهَا مَسْكَناً أَنْ يَأْتِيَهَا الزَّوْجُ فِيْـهِ. ولَـهُ السَّفَرُ بِعَبْدِهِ المُزَوَّجِ واسْتِخْدَامُهُ نَهَاراً.

*** فَرْعٌ: لَوْ قَالَ سَيِّدٌ: بِعْتُكَهَا؛ فَقَالَ: بَلْ زَوَّجْتَنِيهَا، وَجَبَ تَسْلِيمُهَا وتَحِلُّ لَهُ، ويَلْزَمُهُ الأَقَلُّ مِنْ ثَمَنِهَا أَوْ مَهْرِهَا، ويَحْلِفُ لِثَمَنٍ زَائِدٍ، . . .**

(ولا يلزَمُ) زوجَ أَمةٍ **(لو بوَّأَها)**؛ أَي: هيَّأَ لهـا **(سيدُها مسكناً أن يأتِيَها الزوجُ فيه)**؛ لأن السكنَ زمنَ حقِّ الزوجِ له، لا لسيدِها كالحُرَّةِ.

(ولـه)؛ أَي: السيدِ **(السفرُ بعبدِهِ المَزوَّجِ، واستخدامُـه نهاراً**[1]**)**، ومنْعُهُ من التكسُّبِ؛ لتعلُّقِ المهرِ والنفقةِ بذمَّةِ[2] سيِّدِهِ.

* **(فرعٌ: لو قـالَ سيدُ)** أمـةٍ لمَـن يدَّعـي أنـه تزوَّجَهـا: **(بعْتُكَهـا، فقالَ)** مدَّعٍ تزويجَها: **(بل زوَّجْتَنِيها، وجـبَ تسليمُهـا)** لمـدَّعٍ تزوُّجَهـا، **(وتحِلُّ له)**؛ لأنها إمَّا أَمَتُهُ أو زوجَتُه، **(ويلزمُـهُ الأقلُّ مـن ثمنِها أو مهرِها)**؛ لاعترافِهِ به لسيدِها، **(ويحلفُ)** مدَّعًى عليه البيعُ أنهُ اشترَاها **(لثمنٍ زائدٍ)** عمَّا أَقرَّ به من المهرِ؛ لأنه منكِرٌ له، والأصلُ براءَتُـهُ منه، فإن نكَلَ، لزمَـهُ، وأَما المهرُ الزائدُ فـلا يحلِفُ لأجلِهِ؛ لاعترافِهِ بـه، والسيدُ لا يدَّعِيهِ؛ لأنـه لا يدَّعـي سببَـهُ ـ وهـو الزوجيةُ ـ بل يدَّعِي البيعَ.

= ولا لسيدِها ـ ولو صحِبهُ الزوجُ ـ السفرُ بها بلا إذنِ الآخَرِ، انتهى. فهـو صريحٌ في أحدِ الشِّقَّينِ، والظاهرُ: مثلُه لو سافرَ زوجُ الأمةِ، وصحِبَهُ سيدُها، فليس له أن يصحَبَ الأمةَ معه بغيرِ إذنِ السيدِ؛ إذ لا فرقَ فيما يظهرُ، ففي قولِ شيخِنا: (إن . . .إلـخ) نظرٌ، فتأمَّلْ، انتهى.

(١) «نهاراً» سَقَطَ من «ق».

(٢) في «ق»: «بإذن».

ومَا أَوْلَدَهَا فَحُرٌّ لا وَلاَءَ عَلَيْهِ، ونَفَقَتُهُ عَلَيْهِ كَهِيَ، ولا يَرُدُّهَا بِعَيْبٍ لا يُفْسَخُ بِهِ النِّكَاحُ أَوْ إِقَالَةٍ، ولَوْ مَاتَتْ قَبْلَ وَاطِئٍ وقَدْ كَسَبَتْ فَلِسَيِّدٍ مِنْهُ قَدْرُ ثَمَنِهَا، وبَقِيَّتُهُ مَوْقُوفٌ حَتَّى يَصْطَلِحَا، وبَعْدَهُ وقَدْ أَوْلَدَهَا فَحُرَّةٌ ويَرِثُهَا وَلَدُهَا[١] إِنْ كَانَ، وإِلاَّ وُقِفَ الحَالُ، . . . .

(وما أَولَدَها) مَن سُلِّمَتْ إليه بدَعوى الزوجيةِ، **(فـ)** هـو **(حُرٌّ، لا ولاءَ عليه)** لإقرارِ السيدِ بأنهـا ملكُ الواطِئِ، **(ونفقتُهُ)**؛ أي: الولدِ **(عليه)**؛ أي: على أَبيهِ، كسائرِ الأولادِ الذين لا مالَ لهم، **(كهي)**؛ أَي: كما أن نفقَتَها تجِبُ عليـه؛ لأنه إما زوجٌ أو مـالكٌ، **(ولا)** يـملِكُ أن **(يردَّهـا)** مَـن سُلِّمَتْ إليـه **(بعيـبٍ لا يُفسخُ به النكاحُ، أو إقالةٍ)**؛ لأنه ينكِرُ الشراءَ، ويدَّعي الزوجيةَ.

(ولو ماتَتْ قبلَ) موتِ **(واطئٍ، وقد كسبَتْ)** شيئاً، **(فلسيدٍ منـه)**؛ أَي: من كَسْبِـها **(قـدْرُ)** باقي **(ثمَنِها)**؛ لأنـه لا يدَّعي غيرَهُ، والزوجُ يعترِفُ لـه بالجميع، **(وبقيَّتُهُ)**؛ أَي: كَسْبِـها **(موقوفٌ حتى يصطلِحا)**؛ أَي: الزوجُ والسيدُ عليه؛ لأَنَّ الحقَّ فيه لا يعدُوهُما، **(و)** إن ماتَتْ **(بعدَهُ)**؛ أي: الواطِئَ، **(وقـد أولَدَها، فـ)** هي **(حُرَّةٌ)**؛ لاعترافِ السيدِ أنها عتقَتْ بموتِ الواطِئِ، **(ويرِثُها ولَدُها إن كان)** حيًّا، كسائرِ الحرائرِ، وكذا إن كان لها أَخٌ حُرٌّ، أو نحوُه، **(وإلاَّ)** يكُنْ لها ولدٌ، ولا وارثٌ حُرٌّ، **(وُقِفَ)** بالبناءِ للمفعولِ **(الحالُ)** إلى أَن يظهرَ لهـا وارثٌ، وليس لسيدٍ أَخذُ قدْرِ ثمَنِها منه؛ لأنه لا يدَّعيهِ، وملكُ الواطِئِ زالَ عنه بموتِها، بخلافِ موتِها في حياةِ الواطِئِ، فإنَّ سيدَها يدَّعي أن كَسْبها انتقَلَ إلى الواطِئِ، وهـو يقِرُّ أنه لسيدِها، فلهذا يأخذُ منه قدْرَ ما يدَّعيهِ، وهو بقيةُ ثمَنِها.

---

(١) في «ف»: «وولدَها».

وَلَوْ رَجَعَ سَيِّدٌ فصَدَّقَهُ زَوْجٌ لَمْ يُقْبَلْ فِي إِسْقَاطِ حُرِّيَّةِ وَلَدٍ واسْتِرْجَاعِهَا إِنْ صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ، وَيُقْبَلُ فِي غَيْرِهِمَا مِنْ إِسْقَاطِ ثَمَنٍ وَلُزُومِ مَهْرٍ وحُكْمِ إِمَاءٍ، وَلَوْ رَجَعَ الزَّوْجُ ثَبَتَتِ الحرِّيةُ ولزمَهُ الثَّمنُ[(١)].

* * *

فَصْلٌ

يَحْرُمُ وَطْءٌ فِي حَيْضٍ إِجْمَاعاً. . . . .

(ولو رجعَ سيدٌ) عن دعوى بيعِها، **(فصدَّقَـهُ زوجٌ، لم يُقبلْ)** رجوعُ سيدٍ، ولا تصديقُ زوجٍ **(في إسقاطِ حريةِ ولَدٍ)** أتَتْ به من واطِئٍ، **(و)** لا فـي **(استرجاعِها)**[(٢)] إلى ملكٍ مطلَقٍ **(إن صارتْ أمَّ ولَدٍ)**، لِمَا فيه من إبطالِ حقِّ اللهِ من الحريةِ.

(ويُقبلُ) رجوعُ سيدٍ، وتصديقُ زوجٍ **(في غيرِهما)**؛ أَي: غيرِ إسقاطِ حريةِ ولَدٍ، واسترجاعِها إلى الملكِ[(٣)] المطلَقِ، **(من إسقاطِ ثمنٍ)** عن الزوجِ، **(ولزومِ مهرٍ)**، فيأخذُ منه السيدُ؛ لاتفاقِهِما على الزوجيةِ، **(و)** مِن **(حُكْمِ إمـاءٍ)**، فيملكُ السيدُ تزويجَها عندَ حِلِّها للأزواجِ، وأَخْذَ قيمَتِها إنْ قُتِلتْ؛ لأنها مملوكةٌ له.

* **تتمةٌ**: ولو رجعَ الزوجُ عن دعوى التزوُّجِ، ثبتَتِ الحريـةُ للـولَدِ، ولزِمَهُ بقيَّةُ الثمنِ لسيدِها؛ لاتفاقِهِما على ذلك.

(فصلٌ)

(يحرُمُ وطءُ) زوجٍ امرأَتَهُ، وسيدٍ أَمَتَهُ **(في حيضٍ إجماعاً)**؛ لقولِهِ تعالى:

---

(١) قوله: «وَلَوْ رَجَعَ الزَّوْجُ ثَبَتَتِ الحرِّيةُ ولزمَهُ الثَّمنُ» ليس في«ف».

(٢) في «ق»: «ولد».

(٣) في «ق»: «ملك».

ـ ويَتَّجِهُ: كُفْرُ مُسْتَحِلِّهِ ـ وفِيْ دُبُرٍ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، . . . .

﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ الآيـةَ [النسـاء: ٢٢٢]، ونفاسٌ مثلُه، وتقدَّمَ حكمُ استحاضةٍ.

(ويتَّجِهُ: كُفْرُ مستَحِلِّهِ)؛ أيِ: الوطءِ في الحيضِ؛ لمصادمَتِهِ الأمرَ والنهيَ في الآيةِ السابقةِ، وتكذيبِـهِ بالحديثِ الآتي، واستحلالِهِ أَمراً أجمعَ المسلمونَ على تحريمِهِ، وهو متَّجِهٌ[١].

(و) حرُمَ وطءٌ **(في دُبُرٍ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ)** من الصحابةِ ومَن بعدَهم؛ لقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «إنَّ اللهَ لا يستحْيِـي من الحقِّ، لا تأْتُوا النساءَ في أَعجازِهِنَّ»، وعن أَبي هريرةَ وابنِ عباسٍ مرفوعاً: «لا ينظرُ اللهُ إلى رجلٍ جامَعَ امرأَتَهُ في دبُرِها»، رواهُما ابنُ ماجه[٢].

وعن أَبي هريرةَ مرفوعاً: «من أَتى حائضاً، أو امرأَةً في دبُرِها، أَو أَتى عرَّافاً فصدَّقَهُ، كفرَ بما أُنزِلَ على محمَّدٍ»، رواهُ الأثرمُ[٣].

وأما قولُهُ تعالـى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ﴾[البقرة: ٢٢٣]، فروى جابرٌ قال: كانَ اليهودُ يقولونَ: إذا جامَعَ الرجلُ امرأتَـهُ في فرجِها مِن ورائِها جاءَ الولدُ أَحولَ، فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ﴾ من بينِ يديها،

---

(١) أقولُ: لم أَرَ من صرَّحَ به هنا، وهو ظاهرُ كلامِهِم ومقتضاهُ في بابِ المرتدِّ، انتهى.

(٢) الحديث الأول رواه ابن ماجه (١٩٢٤)، من حديث خزيمة بن ثابت ﵁، وفيه: «أدبارهن» بدل «أعجازهن»، والثاني رواه ابن ماجه (١٩٢٣)، من حديث أبي هريرة ﵁، ولم نقف عنده على حديث ابن عباس ﵄.

(٣) ورواه الترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩).

فَإِنْ تَطَاوَعَا عَلَيْهِ أَوْ أَكْرَهَهَا وَلَمْ يَنْتَهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، قَالَ الشَّيْخُ: كَمَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الفَاجِرِ ومَنْ يَفْجُرُ بِهِ.

وَكَذَا عَزْلٌ بِلا إِذْنِ حُرَّةٍ أَوْ سَيِّدِ أَمَةٍ، . . . .

ومِن خلفِها غيرَ أن لا[١] يأتِيَها إلاَّ في المَأْتَى، متفقٌ عليه[٢]، وفي روايةٍ: «ائتِها مُقْبِلةً ومُدْبِرةً إذا كان ذلك في الفَرجِ»[٣]، فإن وطِئَها في الدُّبرِ عُزِّرَ إنْ علمَ تحريمَهُ؛ لارتكابِهِ معصيةً لا حدَّ فيه ولا كفارةَ.

(فإن[٤] **تطاوَعا)**؛ أَي: الزوجانِ **(عليه)**؛ أي: على الوطءِ في الدبرِ؛ فُرِّقَ بينَهما، **(أَو أَكْرَهَها)** عليه، **(و)** نُهِيَ عنه فـ **(لم يَنْتَهِ، فُرِّقَ بينهَما، قالَ الشيخُ)** تقيُّ الدينِ: **(كما يُفرَّقُ بينَ الفاجرِ ومَن يفجُرُ به)** من رقيقِهِ، انتهى[٥].

(وكذا) يحرُمُ **(عزلٌ)** عن زوجةٍ **(بلا إذنِ)** زوجةٍ **(حرةٍ، أَو)** بلا إذنِ **(سيدِ أَمةٍ)**، نصًّا؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن يعزِلَ عن الحُرَّةِ إلا بإذْنِها، رواهُ أَحمدُ وابنُ ماجه[٦]، ولأن لها في الولدِ حقًّا، وعليها في العزلِ ضررٌ، فلم يجُزْ إلا بإذنِها، وقِيسَ عليها سيدُ الأمةِ، ومعنى العْزلِ: أَن ينزِعَ إذا قَرُبَ الإنزالُ، فيُنْزِلُ خارجاً عن الفرجِ.

---

(١) «لا» سقطت من «ق».

(٢) رواه البخاري (٤٢٥٤)، ومسلم (١٤٣٥)، بنحوه.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٩٨٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) في «ق» و«ط»: «وإن»، والمُثبَتْ كما في نُسَخ المتن.

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٢/ ٢٦٧).

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣١)، وابن ماجه (١٩٢٨)، وهو فيهما عن عمر، وليس عن ابنه عبدالله رضي الله عنهما.

ويَتَّجِهُ: ومَعَ ضَرَرِهَا يَحْرُمُ بِلا إِذْنِهَا، وإِنْ حُرَّةً حَامِلٌ وأَمَةً شَرَطَ حُرِّيَّةَ وَلَدِهَا لا يَحْرُمُ بِلا إِذْنٍ.

(ويتَّجهُ): أن لزوجِ الأمـةِ أَن يعزِلَ عنها بإذنِ سيدِها إذا لم تتضرَّرْ بالعزلِ، **(ومع ضررِها)** به **(يحرُمُ)** عليه العزلُ عنها **(بلا إذنها)**؛ لأنها زوجةٌ تملِكُ المطالبةَ بالوطءِ في الفيئةِ، والفسخَ عندَ تعذُّرِه بالعُنَّةِ، وتركُ العزلِ من تمامِهِ، فلم يجُزْ له العزلُ حيثُ تضرَّرَتْ به إلا بإذنِهـا؛ لحديثِ: «لا ضررَ ولا ضـرارَ»(١)، فإن أذِنَتْ له جازَ له ذلك؛ لرضاها بإدخالِ الضررِ على نفسِها.

(و) يتَّجِهُ: **(إن)** عزلَ مَن وطِئَ زوجةً **(حرَّةً)** وهي **(حاملٌ)** لا يحرُمُ بلا إذنِها؛ لأن حقَّها في إيجادِ الولدِ، وهو حاصلٌ.

(و) يتَّجِهُ: أَن من وطِئَ **(أَمـةً)** بزوجيةٍ، كأَنْ قد **(شُرِطَ)** في العقدِ **(حريـةُ ولدِها، لا يحرُمُ)** عليه أَن يعزِلَ عنها **(بلا إذنٍ)** سيدِها؛ لأن الحقَّ في الولدِ للزوجِ، وقد رضـيَ بإسقاطِهِ، وهو متَّجهٌ(٢).

* **تنبيهٌ**: وله أن يعزلَ عن سُرِّيَّتِهِ نصًّا، سواءٌ اختارَتْ ذلك أو كرِهَتْ؛ لأنه مالكُ رقبَتِها، فمَلَكَ حقَّها من الوطءِ، كسـائرِ حقوقِها، وإذا ملَكَ حقَّها، كان له العزلُ عنها، كما يجوزُ له تركُ وطْئِها؛ لحديثِ أَبي سعيـدٍ الخـدريِّ: إنا نأتي السَّبايا

---

(١) تقدم تخريجه (١١/ ٤٠).

(٢) أقولُ: البحثُ الأولُ للمصنفِ ظاهرٌ، يؤخذُ من كلامِهم، لأنـهم علَّلُوا ذلك من جهةِ الضررِ، ومن جهةِ الولدِ، وأما بحثُه الثاني، إن كان المرادُ من جهةِ الـولدِ، فظاهرٌ وأقربُ، وأما إن كان من جهةِ الضررِ، فلا ينافي بحثَـهُ الأولَ، فإنـه قـد لا يحصلُ الإعفافُ ودفعُ الشهوةِ بغيرِ إنزالٍ في الفرجِ، فتأمَّلْ، ولم [أَرَ] من صرَّح بذلك، وأما بحثُه الثالثُ، فبحْثُ الخلوتيِّ بخلافِهِ من أنها تكونُ مثلَ الحرَّةِ في ذلك، فتأمَّلْ، انتهى.

ويَعْزِلُ وُجُوباً بِدَارِ حَرْبٍ إِنْ حَرُمَ ابْتِدَاءُ النِّكَاحِ، وإِلاَّ نَدْباً، خِلافاً لَهُمَا. ولَهَا تَقْبِيلُهُ ولَمْسُهُ لِشَهْوَةٍ وَلَوْ نَائِماً، لا اسْتِدْخَالُ ذَكَرِهِ بِلا إِذْنِهِ، ولَهُ إِلْزَامُهَا وَلَوْ ذِمِّيَّةً بِغُسْلٍ مِنْ حَيْضٍ ونِفَاسٍ ونَجَاسَةٍ، . . . .

ونحبُّ إتيانَهُنَّ[١]، فما ترى في العزلِ؟ فقالَ عليه الصلاةُ والسلامُ: «اصنعُوا ما بدا لكُم، فما قضَى اللهُ تعالى فهو كائنٌ، وليسَ من كلِّ الماءِ يكونُ الولَدُ»، رواه أَحمدُ[٢].

(ويعزلُ وجوباً) عن زوجةٍ حرةٍ، أَو أَمةٍ، أو سُرِّيَّةٍ **(بدارِ حربٍ)** خشيةَ استرقاقِ الولدِ، **(إن حرُمَ ابتداءُ النكاحِ)**، كتزوُّجِ الأسيرِ مطلقاً، وتزوُّجِ غيرِه لغيرِ ضرورةٍ، **(وإلاَّ)** يحْرُمُ ابتداءُ النكاحِ، كما لو تزوَّجَ غيرُ الأسيرِ لضرورةٍ، فيعزلُ **(ندباً، خلافاً لهما)**؛ أَي: لـ «المنتهى» و«الإقناعِ»، وعبارةُ «المنتهى»: وكذا ـ أي: يحرُمُ ـ عزلٌ بلا إذنِ حرةٍ أو سيدِ أمةٍ، إلا بدارِ حربٍ، فيُسنُّ مطلقاً[٣].

وعبارةُ «الإقناعِ»: ويعزلُ وجوباً عن الكلِّ بدارِ حربٍ بلا إذنٍ، انتهى[٤].

(ولها)؛ أَي: الزوجةِ **(تقبيلُه)**؛ أَي: الزوجِ، **(ولمسُه لشهوةٍ، ولو)** كان **(نائماً، لا استِدخالُ ذكَرِهِ)** في فرجِها **(بلا إذنِهِ)**، نائماً كان أَو لا؛ لأنه تصرُّفٌ فيه بغيرِ إذنِهِ، **(ولـه)**؛ أي: الزوجِ **(إلزامُها)**؛ أَي: الزوجةِ، **(ولو)** كانتْ **(ذميةً)** أَو مملوكةً **(بغُسلٍ من حيضٍ ونفاسٍ)**؛ لأنه يَمنعُ الاستمتاعَ الذي هو حقٌّ له، فمَلَكَ إجبارَها على إزالةِ ما يمنعُ حقَّه، **(و)** له إلزامُها بغَسلِ **(نجاسةٍ)** إن اتَّحدَ مذهَبُهُما،

(١) في «ق»: «أثمانهن».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٧).

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ١٨٨).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٤٢٢).

وجَنَابَة مُسْلِمَة مُكَلَّفَة، وبِـأَخْذِ مَا يُعَافُ مِنْ شَعْرٍ وظُفْرٍ وَوَسَخٍ، وَعَلَيْهِ ثَمَنُ المَاءِ، لا بِعَجْنٍ وخَبْزٍ وطَبْخٍ وطَحْنٍ وكَنْسٍ ونَحْوِهِ، . . . .

وإن اختلفَ بأنْ كان كلٌّ منهما عارِفاً بمذهَبِهِ عاملاً بـه، فيعملُ كلٌّ بمذهَبِهِ، وليس له الاعتراضُ على الآخَرِ؛ لأنه لا إنكارَ في مسائلِ الاجتهادِ.

ويجوزُ له أَن يصلِّيَ فيما طهَّرَتْهُ لـه[1] علـى مذهبِها، وعكسُه، أَمَّا إذا كانت عامِّيَّةً لا مذهَبَ لها، فإنـه يُلزِمُهـا بمذهبِهِ، **(و)** لـه إلزامُها بغُسلٍ من **(جنابةٍ)** إن كانت **(مسلمةً مكلَّفةً)**، لا ذميـةً[2]، جزمَ بـه فـي «الإقـناعِ»[3]، خـلافاً لمفهـومِ «المنتهى» ومـا صحَّحـهُ فـي «الرعايتينِ»[4]؛ لأن الـوطءَ لا يقِفُ عليـه؛ لإباحتِهِ بدونِهِ.

* **فائدةٌ**: وللزوجِ إجبارُ زوجتِهِ على اجتنابِ المحرَّماتِ؛ لوجوبـِهِ عليها، **(و)** له إلزامُها **(بأخذِ ما يُعافُ من شَعرٍ)** عانةٍ، **(و)** من **(ظفرٍ)**، وظاهِرُه: ولو طالا قليلاً بحيثُ تَعافُهُ النفسُ، **(و)** له إلزامُها بإزالةِ **(وسخٍ)** على جسدِها؛ لِمَا في بقائِهِ من النُّفرةِ والإعراضِ عنها، والسآمةِ منها.

(وعليه)؛ أَي: الزوجِ **(ثمنُ الماءِ)**؛ لأنه لحقِّهِ، و**(لا)** يملِكُ إلزامَها **(بعْجنٍ، وخَبْزٍ، وطَبْخٍ، وطَحْنٍ، وكَنْسٍ)** لدارٍ، **(ونحوِه)**، كإخراجِ ماءٍ من بئرٍ؛ لأنَّ المعقودَ عليه منفعةُ البضعِ؛ فلا يملِكُ غيرَهُ من منافِعِها، لكنِ الأَولى لها فِعْلُ ما جَرَتِ العادةُ

---

(١) «له» ليست في «ق».

(٢) في «ق»: «لا ذريته».

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٤٢٢).

(٤) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ١٨٨)، و«الرعاية» لابن حمدان (٢/ ٩٨٨).

وَأَوْجَبَ الشَّيْخُ المَعْرُوفَ مِنْ مِثْلِهَا لِمِثْلِـهِ، وتُمْنَعُ مِـنْ أَكْلِ بَصَلٍ وثُوْمٍ ومَا يُمْرِضُهَا، وذِمِّيَّةٌ مِنْ دُخُولِ بِيْعَةٍ وكَنِيسَةٍ. . . . .

بقيامِها به؛ لأنه العادةُ، ولا يصلحُ الحالُ إلا به، ولا تنتظِمُ المعيشةُ بدونِهِ.

(وأوجبَ الشيخُ) تقيُّ الدينِ **(المعروفَ مِن مثْلِها لمثْلِه)**(١)، وفاقاً للمالكيةِ(٢)، وقالَهُ أَبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ وأبو إسحاقَ الجُوزَجانيُّ، واحتجَّ بقضيةِ عليٍّ وفاطمةَ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ قضَى على ابنتِهِ فاطمةَ بخدمةِ البيتِ، وعلى عليٍّ(٣) ما كان خارجاً من البيتِ من عملٍ، رواهُ الجُوزَجانيُّ من طرقٍ(٤).

* **تتمةٌ**: وأما خدمةُ نفسِها في العجنِ والخَبْزِ والطبخِ ونحوِهِ، فعَلَيها؛ لأنها لا تلزمُ الزوجَ، إلاَّ أن يكونَ مثلُها لا تخدُمُ نفسَها؛ فعليهِ خادمٌ لها.

(وتُمنعُ) الزوجةُ **(من أكْلِ)** ما له رائحةٌ كريهةٌ، كـ **(بصلٍ وثومٍ)** وكُرَّاثٍ؛ لأنه يمنعُ كمالَ الاستمتاعِ، قالَ في «شرحِ الإقناعِ»: قلتُ: وكذا تناوُلُ التُّتُنِ إذا تأذَّى به؛ لأنه في معنى ذلك، انتهى(٥).

(و) تُمنعُ أيضاً من تناوُلِ **(ما يُمْرِضُها)**؛ لأنه يفوِّتُ عليه حقَّهُ من الاستمتاعِ بها زمنَ المرضِ.

(و) تُمنعُ **(ذميةٌ من دخولِ بِيعةٍ وكنيسةٍ)**، فلا تخرجُ إلا بإذنِ الزوجِ، ومن

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٣٥٢ ـ ٣٥٣).

(٢) انظر: «مختصر خليل» (ص: ١٣٦)، و«الشامل في فقه الإمام مالك» لتاج الدين السُّلَمي الدَّميري (١/ ٤٩٦).

(٣) كلمة «علي» سقطت من «ق» و«ط»، وقد أثبتت من «المغني» لابـن قدامة (٧/ ٢٢٥)، و«كشاف القناع» للبُهُوتي (٥/ ١٩٦)، وغيرهما.

(٤) ورواه أبو بكر بن أبي شيبة (٢٩٠٦٩).

(٥) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ١٩٠).

وشُرْبِ مَا يُسْكِرُهَا لا دُونَهُ؛ كَمُسْلِمَةٍ تَعْتَقِدُ إِبَاحَةَ يَسِيرِ النَّبِيذِ، ولا تُكْرَهُ عَلَى إِفْسَادِ صَوْمٍ وصَلاةٍ وسَبْتٍ بِوَطْءٍ أَوْ غَيْرِهِ، ولا يَشْتَرِي لَهَا وَلا لأَمَتِهِ الذِّمِّيَّةِ زُنَّاراً، بَلْ تَخْرُجُ هِيَ تَشْتَرِي لِنَفْسِهَا، نَصًّا.

* * *

فَصْلٌ

ويَلْزَمُهُ وَطْءٌ فِي كُلِّ ثُلُثِ سَنَةٍ مَرَّةً إِنْ قَدَرَ، . . . .

تناوُلِ محرَّمٍ، **(وشُربِ ما يسكِرُها)**؛ لأنه محرَّمٌ عليها، و**(لا)** تمنعُ مما **(دونَهُ)**؛ أي: دونَ ما يسكِرُها، نصًّا؛ لاعتقادِها حِلَّه في دينِها، **(كمسلمةٍ تعتقدُ إباحةَ يسيرِ النبيذِ)**، فلا يمنَعُها منه، وله إجبارُها على غسلِ فمِها[1] منه ومن سائرِ النجاساتِ كما تقدَّمَ؛ لأنه يمنعُ من القُبْلَةِ.

(ولا تُكرَهُ) ذميةٌ **(على إفسادِ صومٍ وصلاةٍ)** بوطءٍ أَو غيرِه؛ لأنه يُضرُّ[2] بها، **(و)** لا تُكرهُ على إفسادِ **(سبتٍ بوطءٍ أو غيرِهِ)**؛ لبقاءِ تحريمِهِ عليهم.

(ولا يشتري لها)؛ أي: لزوجتِهِ الذميةِ زُنّاراً، **(و)** لا يشتري **(لأمتِهِ الذميةِ زُنَّاراً)**؛ لأنه إعانةٌ لهم على إظهارِ شعارِهِم، **(بل تخرجُ هي تشتري لنفسِها، نصًّا)**.

(فصلٌ)

(ويلزمُهُ)؛ أيِ: الزوجَ **(وطءُ)** زوجتِهِ مسلمةً كانت أو كافرةً، حرَّةً أو أمةً، بطَلَبِها **(في كلِّ ثُلُثِ سَنةٍ مرَّةً إن قَدَرَ)** على الوطءِ، نصًّا؛ لأنـه تعالى قدَّرَهُ في أَربعةِ

---

(١) في «ق»: «أفواههما».

(٢) في «ق»: «لا يضر».

ومَبِيْتٌ بِطَلَبٍ عِنْدَ حُرَّةٍ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ، كَأَنَّهَا وَاحِدَةٌ مِنْ أَرْبَعِ حَرَائِرَ، . . . .

أَشهرٍ في حقِّ المُولِي، وكذا في حقِّ غيرِه؛ لأنَّ اليمينَ لا توجِبُ ما حلَفَ عليه، فدلَّ[١] أنَّ الوطءَ واجبٌ بدونِها.

(و) يلزمُهُ **(مبيتٌ)** في المَضْجَعِ ـ على ما ذَكَرهُ في «نظمِ المفرداتِ»، و«الإقناعِ»[٢]، واستدلَّ عليه الشيخُ تقيُّ الدينِ بمواضعَ من كلامِهِم[٣]، وذكرَ في «الفروع» نصوصاً تقتضيه[٤] ـ **(بطلبٍ عندَ)** زوجةٍ **(حرَّةٍ ليلةً من أربعِ)** ليالٍ، إنْ لم يكن عذرٌ، **(كأنها واحدةٌ[٥] من أربعِ حرائرَ)**؛ لِمَا روى كعبُ بنُ سُوْرٍ[٦]: أنَه كان جالساً عندَ عمرَ بنِ الخطابِ، فجاءَتِ امرأةٌ فقالَتْ: يا أميرَ المؤمنينَ! ما رأيتُ رجلاً قطُّ أفضلَ من زوجِي، واللهِ إنه ليبيتُ[٧] ليلَه قائماً، ويظَلُّ نهارَه صائماً، فاستغفَرَ لها، وأَثنى عليها، واستحيَتِ المرأَةُ، وقامَتْ راجعةً، فقالَ كعبٌ: يا أميرَ المؤمنينَ! هلا أعدَيتَ المرأةَ على زوجِها، فقالَ: وما ذاكَ؟ فقالَ: إنها جاءَتْ تشكُوُه، إذا كان هذا حالَهُ في العبادةِ، متى يتفرَّغُ لها؟ فبعثَ عمرُ إلى زوجِها، وقالَ لكعبٍ: اقضِ بينَهُما، فإنك فهِمتَ من أمرِهِما ما لم أفهَمْهُ، قالَ: فإني أرى

---

(١) في «ق»: «فكذا دلَّ».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٤٢٣).

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٣٥٤).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/ ٣٨٨).

(٥) «كأنها واحدة» سقطت من «ق».

(٦) في النسخ الخطية: «سوار»، والتصويب من مصدري التخريج.

(٧) في «ق»: «لبيت».

وأَمَةٍ مِنْ سَبْعٍ، كَأَنَّ مَعَهَا ثَلاثَ حَرَائِرَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ لَيْلَتَانِ ولَهَا لَيْلَةٌ، ولَهُ أَنْ يَنْفَرِدَ فِي البَقِيَّةِ بِنَفْسِهِ أَوْ مَعَ سُرِّيَّتِهِ، فَمَنْ مَعَهُ حُرَّةٌ انفَرَدَ ثَلاثاً، وثِنْتَانِ فَثِنْتَيْنِ، وثَلاثٌ فَوَاحِدَةً، . . . .

أنها امرأةٌ عليها ثلاثُ نِسوةٍ، وهي رابعَتُهنَّ، فأقضي لـه بثلاثةِ أيامٍ ولياليهِنَّ يتعبَّدُ فيهِنَّ، ولها يومٌ وليلةٌ، فقالَ عمرُ: واللهِ ما رأيُكَ الأولُ بأعجبَ إليَّ من الآخِرِ، اذهبْ فأنت قاضٍ على البصرةِ، وفي لفظٍ: قال: نِعْمَ القاضي أنتَ، رواه سعيدٌ[١].

وهذه قضيةٌ اشتُهِرَتْ، ولم تُنكَرْ، فكانَت كالإجماعِ، يؤيِّدُهُ قولُه عليه الصلاةُ والسلامُ لعبدِالله بنِ عمروِ بنِ العاصِ: «إنَّ لجسدِكَ عليك حقًّا، ولزوجِكَ عليك حقًّا»، متفقٌ عليـه[٢]، ولأنـه لو لم يجِبْ لها عليـه حقٌّ، لمَلَكَ الزوجُ تخصيصَ إحدى زوجاتِهِ به، كالزيادةِ في النفقةِ على قدْرِ الواجبِ.

(و) يلزمُهُ بطلبِ زوجةٍ **(أَمـةٍ)** أن يبيتَ عندَهـا ليلـةً **(من)** كلِّ **(سبعٍ)** ليالٍ **(كـأنَّ معهـا ثـلاثَ حرائـرَ لكـلِّ واحدةٍ ليلتـانِ ولها ليلةٌ)** هذا المذهبُ، وعليه الأصحابُ، **(وله أن ينفردَ في البقيـةِ بنفسِه، أو مـع سُرِّيَّتِـهِ**[٣]**)** إذا لـم تستغـرِقْ زوجاتُهُ جميعَ الليالي، **(فمَن معه حرَّةٌ)** فقطْ، **(انفردَ ثلاثاً)**؛ أي: ثلاثَ ليالٍ من أربعٍ، **(و)** إنْ كان معه حرَّتـانِ **(ثنتانِ)**، فـ **(لـه)** الانفرادُ فـي **(ثنتينِ)** مـن أَربـعٍ، **(و)** إن كان معه **(ثلاثُ)** حرائرَ **(فـ)** له الانفرادُ في ليلةٍ **(واحدةٍ)** من كلِّ سبعٍ[٤]،

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٥٨٦ و١٢٥٨٧ و١٢٥٨٨)، وانظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٣١٩).

(٢) رواه البخاري (١٨٧٤)، ومسلم (١١٥٩/ ١٨٢).

(٣) «أو مع سريته» سقطت من «ق».

(٤) كذا في «ق» و«ط»، ولعلها: (أربع).

وأَرْبَـعٌ فَلا، وإِنْ سَافَرَ فَـوْقَ نِصْفِ سَنَةٍ فِي غَيْرِ حَجٍّ أَوْ غَزْوٍ وَاجِبَيْنِ، أَوْ طَلَبِ رِزْقٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَطَلَبَتْ قُدُومَهُ، وراَسَلَهُ الحَاكِمُ؛ لَزِمَهُ، فَإِنْ أَبَى شَيْئاً مِـنْ مَبِيتٍ أَوْ وَطْءٍ أَوْ قُـدُومٍ فُـرِّقَ بَيْنَهُمَـا بِطَلَبِـهَا وَلَـوْ قَبْـلَ دُخُولٍ، قِيْلَ لأَحْمَدَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يَقُولُ: غَداً. . . . .

(و) إن كان معه **(أَربعُ)** حرائرَ، **(فلا)** ينفردُ، قالَ أَحمدُ: لا يبيتُ وحدَهُ(١).

* **تتمةٌ**: وإنْ كان معه حرَّةٌ وأمةٌ، قسَمَ لهنَّ ثلاثَ ليالٍ من ثمانٍ، وله الانفرادُ في خمسٍ، وإن كان معه حرَّتان وأمـةٌ، فلهنَّ خمسٌ، ولـه ثـلاثٌ، وإن كان معه حرَّتانِ وأَمَتانِ، فلهنَّ ستةٌ، ولـه ليلتانِ، قالَ في «المبدعِ»: وإن كانت أمـةً، فلها ليلةٌ، وله ستة(٢).

(وإن سافرَ) الزوجُ **(فوقَ نصفِ سنةٍ في غيرِ حجٍّ أَو غزوٍ واجبينِ، أَو)** في غيرِ **(طلبِ رزقٍ يحتاجُ إليه، فطلبَتْ)** زوجتُـهُ **(قدومَـهُ، وراسَلَهُ الحاكِمُ، لزمَهُ)** القدومُ، **(فإن أبى)** الزوجُ **(شيئاً من مبيتٍ)** ليلةٍ من أَربعٍ عند الحرَّةِ، أو ليلةٍ من سبعٍ عند الأمةِ، فرِّقَ بينَهُما، **(أو)** أبى عن **(وطءٍ)** زوجتِهِ بعدَ انقضاءِ أربعةِ أشهرٍ؛ فرِّقَ بينَهُما، **(أو)** أَبى مسافرٌ من **(قدومٍ)** بلا عُذْرٍ لأحدهِما في الجميعِ، **(فـرَّقَ)** الحاكمُ **(بينَهُما بطلَبِـها، ولو قَبْلَ دخولٍ**(٣)**)**، نصًّا، قالَ فـي «الإنصـافِ»: قلتُ: وهـو الصـوابُ(٤)، **(قيلَ لأحمدَ في رجلٍ تـزوَّجَ امرأةً)** ولم يدخُلْ بهـا، **(يقولُ: غداً**

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٧/ ١٩٨).

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٧/ ١٩٨).

(٣) أقول: لم يذكر مراسلـة فـي «المنتهـى»، وكان علـى المصنف الإشارة إلى خلافه، ولم يتعرض شيخنا لما ذكره في، «شرح الإقناع»، انتهى.

(٤) قول «الإنصاف» سَقَطَ مِن «ق». انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٣٥٦).

أَدْخُلُ بِهَـا، غَداً أَدْخُلُ بِهَا، إِلَى شَهْرٍ: هَلْ يُجْبَرُ عَلَى الدُّخُولِ؟ قَالَ: أَذْهَبُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُـرٍ؛ إِنْ دَخَـلَ بِهَـا، وإِلاَّ فُـرِّقَ بَيْنَهُمَا ومَـنْ غَابَ زَوْجُهَا وتَضَرَّرَتْ بِتَرْكِ النِّكَاحِ لَمْ تَفْسَخْ لِذَلِكَ.

أدخُلُ بها، غداً أدخُلُ بها، إلى شهرٍ، هل يُجبَرُ على الدخولِ؟ قال: أَذهبُ إلى أربعةِ أشهرٍ، إن دخَلَ بها، وإلا فُرِّقَ بينهمُا)، فجَعَلَـهُ كالمُولِي[1]، وفي جميعِ ذلك لا يجوزُ الفسخُ إلاَّ بحكمِ حاكمٍ؛ لأنه مختلَفٌ فيه.

وسئلَ أحمدُ: يُؤْجَرُ[2] الرجلُ أن يأتيَ أهلَهُ، وليس له شهوةٌ؟ قالَ: إِي واللهِ، يحتسبُ الولدَ، فإنْ لم يُرِدِ الولدَ، قالَ: هذهِ امرأةٌ شابـةٌ، لِمَ لا يُؤْجَرُ[3]؟! وهذا صحيحٌ، فإنه أبا ذرٍّ روى: أَن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مباضعةُ أَهلِكَ صدقةٌ»، قلتُ: يا رسولَ اللهِ! أنصيبُ شهوتَنا ونُؤجَرُ؟! قالَ: «أرأيتَ لو وضعَهُ في غيرِ حقِّه، ما كان عليه وزرٌ؟» قلتُ: بلى، قال: «أفتحسِبُونَ بالسيئةِ، ولا تحسِبُونَ بالخيرِ»[4]، ولأنه وسيلةٌ إلى الولدِ، وإعفافِ نفسِه وامرأتِهِ، وغضِّ بصَرِهِ.

(ومن غابَ) عنها **(زوجُها)** غيبةً ظاهِرُها السلامةُ، كتاجرٍ، وأسيرٍ عندَ من ليست عادَتُهُ القتلَ، ولـم يُعلَمْ خبرُهُ، أَهو حيٌّ أو ميتٌ؟ **(وتضرَّرَتْ بتركِ النكاحِ)**، مع وجودِ النفقةِ عليها، **(لم تفسخْ)** نكاحَها **(لذلك)**؛ أي: لتضرُّرِها بتركِ الوطءِ؛

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٣١).

(٢) في «ق» و«ط»: «يؤمر» هنا وفي آخر المسألة، والتصويب من مصادر التوثيق الآتية.

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد وابن راهويه» للمروزي (٢/ ٥٦٦)، و«المسائل التـي حلف عليها أحمد بن حنبل» لأبي يعلى (ص: ٤٤)، و«المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٣٢).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٦٧)، بنحوه.

. . . .

لأنه يمكنُ أَن يكونَ له عذرٌ.

* **تتمةٌ**: لو ظاهَرَ ولم يكفِّرْ، فلها الفسخُ بعدَ الأربعةِ أشهرٍ، فإنْ لم يَطْأها لعذرٍ، فلا فسخَ؛ لعدمِ وجوبِهِ عليه إِذَنْ، وقالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: إنْ تعذَّرَ الوطءُ لعجْزِ الزوجِ؛ فهو كالنفقةِ إذا تعذَّرَتْ، فتفسخُ، والفسخُ لتعذُّرِ الوطءِ أَولى من الفسخِ لتعذُّرِ النفقةِ؛ لأنه يُفسخُ بتعذُّرِ الوطءِ إجماعاً في الإيلاءِ، وقالَهُ أبو يَعلى الصغيرُ، ذكَرهُ في «المبدع»[1].

ولو سافرَ الزوجُ عنها لعذرٍ وحاجةٍ، سقطَ حقُّها من القَسْمِ والوطءِ، وإن طالَ سفرُهُ؛ للعذْرِ، بدليلِ أنه لا يُفسخُ نكاحُ المفقودِ إذا تركَ لامرأتِهِ نَفَقَتَها؛ أو وُجِدَ له مالٌ يُنفَقُ عليها منه، أو مَن يُقرِضُها عليه.

وإن لم يكن للمسافرِ عذرٌ مانعٌ من الرجوعِ، وغابَ[2] أكثرَ من ستةِ أشهُرٍ، فطلَبَتْ قُدومَهُ، لزمَهُ ذلك؛ لِمَا روى أبو حفصٍ بإسنادِهِ عن زيدِ بن أَسلمَ قالَ: بينمَا عمرُ بنُ الخطابِ يحرسُ المدينةَ، فمرَّ بامرأةٍ وهي تقولُ:

تطاوَلَ هذا الليلُ واسودَّ جانِبُهْ
وطالَ عليَّ أَنْ لا خليلَ أُلاعِبُهْ
فواللهِ لولا خشيةُ اللهِ والحَيَا
لحُرِّكَ من هذا السريرِ جوانِبُهْ

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٣٥٥)، و«المبدع» لابن مفلح (٧/ ٢٠٠).

(٢) من قوله: «منه، أو مَن يُقرِضُها. . .» إلى هنا، سَقَطَ من «ق».

وسُنَّ عِنْدَ وَطْءٍ قَوْلُ: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وجَنِّب الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا»، وتَقُولُهُ المَرْأَةُ أَيْضاً، فَإِنْ وُلِدَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرُّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدَاً، . . . .

فسألَ عنها، فقِيلَ: فلانـةُ، زوجُها غائبٌ في سبيلِ اللهِ، فأرسلَ إليها امرأةً تكونُ معها، وبعثَ إلى زوجِها فأَقْفَلَهُ، ثم دخلَ علـى حفصةَ، فقالَ: بُنَيَّةُ! كَمْ تصبرُ المرأةُ عن زوجِهـا، فقالَت: سبحانَ اللهِ! مثلُكَ يسألُ مثلِي عن هذا، فقالَ: لولا أنـي أَريـدُ النظرَ للمسلمينَ ما سألتُكِ، فقالت: خمسةَ أَشهرٍ، ستةَ أشهرٍ، فَوقَّتَ للناسِ في مَغازِيهم ستةَ أَشهرٍ، يسيرونَ شهراً، ويقيمونَ أَربعـةَ أشهرٍ، ويرجعونَ في شهرٍ[١].

(وسُنَّ عندَ وطءٍ قولُ: بسمِ اللهِ، اللهمَّ جَنِّبْنا الشيطانَ، وجَنِّبِ الشيطانَ[٢] ما رَزَقْتَنا)؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ﴾[البقرة: ٢٢٣]، قالَ عطاءٌ: هو التسميةُ عند الجماعِ[٣]، ولحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «لو أَنَّ أحدَكُم حيـنَ يأتِي أَهلَه، قالَ: بسمِ اللهِ، اللهمَّ جنِّبنِي الشيطانَ، وجنِّبِ الشيطانَ ما رَزَقْتَنا، فوُلِدَ بينَهُما ولدٌ، لم يضُرَّهُ الشيطانُ أبداً»، متفقٌ عليه[٤].

قال ابنُ نصرِ اللهِ: **(وتقولُه المرأةُ أيـضاً، فإنْ وُلِـدَ بينَهُمـا ولـدٌ، لم يضُرُّهُ الشيطانُ[٥] أَبداً)**، للخبرِ، وروى ابـنُ أبـي شيبـةَ فـي «مصنَّفِـه» عـن ابنِ مسعودٍ

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢١٠/ ٢)، بنحوه.

(٢) في «ق»: «وجنبه» مكان: «وجنب الشيطان».

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢١٤٠).

(٤) رواه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤/ ١١٦).

(٥) كلمة «الشيطان» سقطت من «ق».

وأَنْ يُلاعِبَهَا قَبْلَ جِمَاعٍ[١]؛ لِيُنْهِضَ شَهْوَتَهَا، وَأَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وأَنْ لا يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ، ويُسْتَحَبُّ لَهَا اتِّخَاذُ خِرْقَةٍ تُنَاوِلُهَا لَهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ، . . .

موقوفاً: إذا أَنزلَ، يقولُ: اللهمَّ لا تجْعَلْ للشيطانِ فيما رزَقْتَنِي نصيباً[٢].

(و) يسنُّ **(أَن يلاعِبَها قبلَ جماعٍ[٣]؛ ليُنهِضَ شهوتَها)**، فتنالَ من لذَّةِ الجماعِ مثلَ ما ينالُهُ، وروى عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ عن النبيِّ ﷺ أنه قالَ: «لا يواقِعُها إلاَّ وقد أتاها من الشهوةِ مثلُ ما ناله، لا يسبِقُها بالفراغ»[٤].

(و) يسنُّ **(أن يغطِّيَ رأَسَهُ)** عندَ الجماعِ وعندَ الخلاءِ؛ لحديثِ عائشةَ قالَتْ: «كان رسول اللهِ ﷺ إذا دخلَ الخلاءَ، غطَّى رأسَهُ، وإذا أتى أهلَهُ، غطَّى رأسَهُ»[٥].

(وأَن لا يستقبلَ القِبلةَ) عندَ الجماعِ؛ لأنَّ عمرَو بنَ حزمٍ وعطاءً كَرِها ذلك، قالَهُ في «الشرحِ»[٦].

(ويستحبُّ لها)؛ أي: المرأةِ **(اتخاذُ خِرقةٍ تناوِلُها له)**؛ أَي: الزوجِ **(بعدَ فراغِهِ)** من جماعِها؛ ليتمسَّحَ بها، وهو مرويٌّ عن عائشةَ[٧]، قالَ أَبو حفصٍ: ينبغي

---

(١) في «ف»: «الجماع».

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٧١٥٤).

(٣) في «ط»: «الجماع».

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٢٨)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ١٩٤).

(٥) رواه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٩٦)، وقال المناوي في «فيض القدير»: «فيه محمد بن يونس الكديمي متهم بالوضع».

(٦) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/ ١٤١).

(٧) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤١١).

وكُـرِهَ مَسْحُ ذَكَـرِهِ بِمَـا مَسَحَتْ بِهَـا، وَوَطْـؤُهَا مُتَجَرِّدَيْنِ، وإِكْثَارُ كَلامٍ حَالَتَهُ، ونَزْعُهُ قَبْلَ فَرَاغِ شَهْوَتِهَا، وَوَطْءٌ بِحَيْثُ يَرَاهُ أَوْ يَسْمَعُهُ. . . . . .

أَن لا تُظهِرَ الخرقةَ بين يدَيِ امرأةٍ من أَهل دارِها[١].

(وكُرِهَ مسحُ ذكَرِهِ بما)؛ أي: خرقةٍ **(مسَحَتْ بها)** فرجَها، قالَهُ الحُلْوانيُّ في «التبصـرة»[٢]، **(و)** كُـرِهَ **(وطؤها متجرِّدَينِ)**، لِمَا روى عتبةُ بنُ عبدِاللهِ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ «إذا أتى أحدُكُم أَهلَهُ، فليسْتَتِرْ، ولا يتجرَّدْ تجَرُّدَ العَيْرَيْنَ»، رواهُ ابنُ ماجه[٣]، والعَيرُ: بفتحِ العينِ المهملةِ وسكونِ المثنَّاةِ تحتُ: حمارُ الوحشِ، شبَّهَهُما به تنفيراً عن تلك الحالةِ.

(و) كُرِهَ **(إكثارُ كلامٍ حالَتَهُ)**؛ أي: الوطءِ؛ لحديثِ: «لا تكثِرُوا الكلامَ عندَ مجامعةِ النساءِ، فإنَّ منه يكونُ الخَرَسُ والفَأْفاءُ»[٤].

(و) كُرِهَ **(نزعُهُ)** ذَكَرَهُ **(قبلَ فراغِ شهوتِها)**؛ أي: قبلَ إنزالِها؛ لحديثِ أَنسٍ مرفوعاً: «إذا جامعَ الرجلُ أَهلَه فليَصْدُقْها[٥]، ثم إذا قضَى حاجَـتَه فلا يُعجِلْها حتى تقْضِـيَ حاجَتَها»[٦]، ولأن فيه ضرراً عليها، ومنعاً لها من قضاءِ شهوتِها.

(و) كُرِهَ **(وطءٌ)** لزوجتِـهِ أو سُرِّيَّتِـهِ **(بحيثُ يـراهُ أو يسمعُـهُ[٧])** مـن الناسِ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٣٥٨).

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ١٩٤).

(٣) رواه ابن ماجه (١٩٢١).

(٤) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧/ ٧٤)، من حديث قبيصة بن ذؤيب رحمه الله.

(٥) في «ق»: (فليقصدها)، والصواب المثبت.

(٦) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٤٢٠١).

(٧) «أو يسمعه» سقطت من «ق».

غَيْرُ طِفْلٍ لا يَعْقِلُ وَلَوْ رَضِيًا، ومُبَاشَرَتُهَا بِحَضْرَةِ النَّاسِ إِنْ كَانَا مَسْتُورَيِ العَوْرَةِ، وإِلاَّ حَرُمَ، وتَحَدُّثُهُمَا بِمَا جَرَى بَيْنَهُمَا، وحَرَّمَهُ عَبْدُ القَادِرِ؛ لأَنَّهُ مِنْ إِفْشَاءِ السِّرِّ، وإِفْشَاءُ السِّرِّ حَرَامٌ، . . . .

(غيرُ طفلٍ لا يعقِلُ، ولو رَضِيا)؛ أي: الزوجان، قالَ أَحمدُ: كانوا يكرهونَ الوَجْسَ، وهو الصوتُ الخفِيُّ[1]، وهو بالجيمِ والسينِ المهملةِ، يقالُ: تَوَجَّسَ، إذا تَسَمَّعَ إلى الصوتِ الخفِيِّ.

(و) كُرِهَ **(مباشرتُها)**؛ أَي: وطؤها **(بحضرةِ الناسِ إن كانا)**؛ أي: الزوجانِ **(مستُورَيِ العورةِ)**؛ لأنه دناءةٌ، **(وإلاَّ)** يكونا مستورَيِ العورةِ، **(حَرُمَ)** عليه ذلك مع رؤيةِ العورةِ؛ لحديثِ: «احفَظْ عورتَكَ»[2].

(و) كُرِهَ **(تحدُّثُهما بما جرى بينَهُما)** ولو لضَرَّتِها، **(وحرَّمَهُ)** الشيخُ **(عبدُ القادرِ)** الكَيلانيُّ في «الغُنيةِ»[3]؛ **(لأنه من إفشاءِ السِّرِّ، وإفشاءُ السِّرِّ حرامٌ)**، وروى الحسنُ قالَ: جلسَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَ الرجالِ والنساءِ، فأقبلَ على الرجالِ، فقالَ: لعلَّ أحدَكُم يُحدِّثُ بما يصنعُ بأهلِهِ إذا خَلا، ثم أقبلَ على النساءِ، فقالَ: لعلَّ إحدَاكُنَّ تُحدِّثُ النساءَ بما يصنعُ بها زوجُها، قالَ: فقالَتِ امرأةٌ: إنَّهم يفعلونَ، وإنا لنفعلُ؛ فقالَ: لا تفعلُوا، فإنما مَثَلُ ذلِكُم كمَثَلِ شيطانٍ لقِيَ شيطانةً فجامَعَها والناسُ ينظرونَ»، ورَوَى أَبو داودَ عن أَبي هريرةَ مرفوعاً مثلَه بمعناه[4].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٥٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٩٣)، وذكره ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٢٢٨)، وكلهم عزوهُ إلى الحسن رحمه الله.

(٢) رواه أبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه.

(٣) انظر: «الغنية» للشيخ عبد القادر (١/ ١٠٥).

(٤) رواه أبو داود (٢١٧٤)، ولم نقف عليه عن الحسن مسنداً.

ولا يُكْرَهُ نَوْمُهُ مَعَهَا بِلا جِمَاعٍ بِحَضْرَةِ مَحْرَمٍ لَهَا، ولا نَخْرُهُمَا[١] حَالَ الجِمَاعِ، قَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ بِالنَّخْرِ عِنْدَ[٢] الجِمَاعِ، وأَرَاهُ سَفَهاً فِي غَيْرِ ذَلِكَ، يُعَابُ[٣] عَلَى فَاعِلِهِ. ولَهُ الجَمْعُ بَيْنَ وَطْءِ نِسَائِهِ وإِمَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، . . . .

(ولا يُكرهُ نومُه معها بلا جماعٍ بحضرةِ محرمٍ لها)؛ لنومِ النبيِّ ﷺ وميمونةَ في طُولِ الوسادةِ، وابنِ عباسٍ ـ لمَّا باتَ عندها ـ في عَرضِـها[٤].

وقالَ أَبو الحسنِ بنُ القَطَّانِ في كتاب «أَحكام النساء»: **(ولا)** يُكرهُ **(نَخْرُهُما)**؛ أي[٥]: الزوجين **(حالَ الجمـاعِ)**، و**(قالَ)** الإمامُ **(مالكُ)** بـنُ أنسٍ: **(لا بأسَ بالنَّخْرِ عندَ الجماعِ، وأراهُ سفهاً في غيرِ ذلك، ويُعابُ على فاعلِهِ)**[٦].

(ولـه)؛ أي: الزوجِ **(الجمعُ بينَ وطءِ نسائِـهِ)** بغُسلٍ واحدٍ؛ لحديثِ أنسٍ قالَ: سكبتُ لرسولِ اللهِ ﷺ من نسائِهِ غُسلاً واحداً في ليلةٍ واحدةٍ[٧]. ولأنَّ حدَثَ الجنابـةِ لا يمنعُ الوطءَ، بدليلِ إتمامِ الجماعِ، **(و)** له أَن يجمعَ بينَ وطءِ نسائِهِ مع وطءِ **(إمائِهِ بغُسلٍ واحدٍ)**؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ طافَ على نسائِهِ في ليلةٍ بغُسلٍ واحدٍ،

---

(١) في «ح» زيادة: «وغنجها».

(٢) في «ح»: «حال».

(٣) في «ف»: «ويعاب».

(٤) رواه البخاري (١٨١)، ومسلم (٧٦٣/ ١٨٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) من قوله: «القَطَّان في كتاب. .» إلى هنا، سَقَطَ من «ق».

(٦) انظر: «التوضيح» لخليل بن إسحاق المالكي (٤/ ٨).

(٧) رواه ابن ماجه (٥٨٩)، والخطيب في «تالي تلخيص المتشابه» (٢/ ٤٤١).

لا فِيْ مَسْكَـنٍ أَوْ مَعَ سُرِّيَّـةٍ إِلاَّ بِرِضَـا الزَّوْجَـاتِ، ويَقْسِمُ لَهُنَّ إِذَنْ فِي الفِرَاشِ، فَلا يَحِلُّ أَنْ يَخُصَّ فِـرَاشَ وَاحِـدَةٍ بِالبَيْتُوتَـةِ فِيْـهِ دُونَ فِرَاشِ الأُخْرَى.

*** * ***

رواهُ أحمدُ والنسائيُّ[1].

و(**لا**) يجـوزُ أَن يجمعَ بين زوجاتِهِ (**في مسكنٍ**)؛ أَي: بيتٍ واحدٍ، (**أَو**)؛ أي: ولا يجوزُ أن يجمعَ زوجاتِهِ (**مع سُرِّيةٍ**) له فأكثرَ في مسكنٍ واحدٍ، (**إلاَّ برضا الزوجـاتِ**) كلِّهنَّ؛ لأنـه ضـررٌ عليهـنَّ؛ لِمَا بينهُـنَّ من الغَيـرةِ، واجتماعُهُنَّ يثيرُ الخصومةَ؛ لأن كلَّ واحدةٍ منهنَّ تسمعُ حِسَّهُ إذا أَتى الأُخرى، أو ترى ذلك، فإنْ رَضِـينَ جازَ؛ لأنَّ الحقَّ لا يَعْدُوهُنَّ.

(**ويقسِـمُ لهـنَّ إِذَنْ**) ـ أي: حيـثُ رَضِـينَ الجمعَ ـ فـي مسكنٍ واحدٍ (**في الفراشِ**[2]، **فلا يحِلُّ له أَن يخُصَّ فـراشَ واحـدةٍ**) منهـنَّ (**بالبيتوتـةِ فيـه**)؛ أَي: فراشِها (**دونَ فراشِ الأُخرى**)، وإنْ رَضِـينَ بنومِهِ بينهُنَّ في لحافٍ واحدٍ جازَ.

وإن أَسكَنَ زوجتَيهِ أو زوجاتِهِ في دارٍ واحدةٍ، كلَّ واحدةٍ في بيتٍ منها، جازَ إذا كان بيتُ كلِّ واحدةٍ[3] منهنَّ مسكَنَ مثلِها؛ لأنـه لا جمْـعَ في ذلك، وكذا الجمعُ بينَ الزوجةِ والسُّرِّيةِ لا يجوزُ إلا برضا الزوجةِ، لِمَا تقدَّمَ.

---

(١) رواه الإمـام أحمد في «المسـند» (٣/ ١٦٠)، والنسائـي (٢٦٣)، من حـديث أنـس بن مالك ﷺ.

(٢) «في الفراش» سَقَطَ مِن «ق».

(٣) قوله: «في بيتٍ منها، جازَ إذا كان بيتُ كلِّ واحدةٍ» سَقَطَ مِنْ «ق».

فَصْلٌ

ولَهُ مَنْعُ كُلٍّ مِنْهُنَّ مِنْ خُـرُوجٍ وَلَـوْ لِزِيَارَةِ وَالِدَيْهَـا أَوْ عِيَادَتِهِمَا أَوْ حُضُورِ جَنَازَتِهِمَا، قَالَ أَحْمَدُ فِي امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ وأُمٌّ مَرِيْضَةٌ: طَاعَةُ زَوْجِهَا أَوْجَبُ، ويَحْرُمُ خُرُوجُهَا بِلا إِذْنِهِ أَوْ ضَرُورَةٍ. . . . .

(فصلٌ)

(وله)؛ أيِ: الزوجِ **(منْعُ كلٍّ منهنَّ)**؛ أَي: من زوجاتِهِ **(من خروجٍ)** من منزِلِهِ إلى ما لها منه بُـدٌّ، **(ولو لزيارةِ والِدَيها، أَو عيادتِهما، أَو حضورِ جنازَتِهما**[١]**)**، أو شهودِ جنازةِ أَحدِهما، **(قالَ أحمدُ في امرأةٍ لها زوجٌ وأمٌّ مريضةٌ: طاعةُ زوجِها)** عليها **(أَوَجَبُ)**[٢] مِن أمِّها، إلاَّ أن يأذَنَ[٣].

(ويَحْرُمُ خروجُها)؛ أَي: الزوجةِ **(بلا إذنِهِ)**؛ أَي: الزوجِ، **(أو)** بلا **(ضرورةٍ)**، كإتيانٍ بنحوِ مأكلٍ لعَدَمِ مَن يأتِيها به؛ لِمَا روى ابنُ بطَّةَ في «أحكام النساء» عن أنسٍ: أَن رجلاً سافرَ ومنعَ زوجَتَهُ الخروجَ، فمرِضَ أَبوها، فاستأذَنَتْ رسولَ اللهِ ﷺ في حضورِ جنازتِهِ[٤]، فقالَ لها: «اتَّقي اللهَ ولا تُخالِفي زوجَكِ»، فأوحَى اللهُ سبحانَهُ وتعالى إلى النبيِّ ﷺ: «إنِّـي قد غفرْتُ لها بطاعةِ زوجِهـا»[٥].

ولأنَّ طاعةَ الزوجِ واجبةٌ، والعيادةُ غيرُ واجبةٍ؛ فلا يجوزُ تركُ الواجبِ لِمَا ليس بواجبٍ.

---

(١) في «ق»: «عياله» مكان: «عيادتهما، أو حضور جنازتهما».

(٢) في «ق»: «**(أوجب)** عليها» مكان: «**(طاعةُ زوجِها)** عليها **(أَوَجَبُ)**».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٢٤).

(٤) في «ق»: «جنازة».

(٥) ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٦٤٨) بنحوه.

فَلا نَفَقَةَ، هَذَا إِذَا قَامَ بِحَوَائِجِهَا، وإِلاَّ فَتَخْرُجُ لإِتْيَانِهَا بِمَأْكَلٍ ونَحْـوِهِ، وسُنَّ إِذْنُهُ لَهَا إِذَا مَرِضَ مَحْرَمُهَا أَوْ مَاتَ، لا غَيْرُهُ مِنْ أَقَارِبِـهَا، ولا لِزِيَارَةِ أَبَوَيْهَا، ولَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا مِنْ كَلامِهِمَا، ولا مَنْعُهُمَا مِنْ زِيَارَتِهَا إِلاَّ مَعَ ظَنِّ ضَرَرٍ يُعْرَفُ بِقَرَائِنِ الحَالِ، ولا يَلْزَمُهَا طَاعَتُهُمَا فِي نَحْوِ فِرَاقٍ. . . . .

ورُوِيَ عن عليٍّ أنـه قالَ: بلغَنِي أن نساءَكُم يزاحِمْنَ العُلُوجَ في الأسواقِ، أَمَا تغارُونَ! فإنه لا خيرَ فيمَنْ لا يغارُ[1].

وحيثُ خرجَتْ بلا إذنِهِ بلا ضرورةٍ **(فلا نفقةَ)** لها ما دامَتْ خارجةً عن منزلِهِ.

(هـذا)؛ أي: ما ذُكِرَ من تحريمِ الخروجِ بلا إذنِهِ، وسقوطِ نفقتِها به، **(إذا قامَ)** الزوجُ **(بحوائجِها)** التي لا بدَّ لها منها، **(وإلا)** يقُمْ بحوائِجِها، **(فتخرُجُ لإتيانِها بمأكلٍ ونحوِه)** مما لا غَناءَ لها عنه للضرورةِ، فلا تسقطُ نفَقَتُها به.

(وسنَّ إذنُهُ لها) في الخروجِ **(إذا مرضَ محرَمُها)** لتعُـودَهُ، **(أو ماتَ)** محرَمُها لتَشْـهَدَهُ؛ لِمَا فيه من صلةِ الرحمِ، وعدمُ إذنِهِ يحمِلُها على مخالَفَتِهِ، **(لا غيرُه)**؛ أَي: المَحْرَمِ **(مـن أقاربِـها)**، كـأولادِ عمِّهـا وعمَّتِهـا، وأَولادِ خالِهـا وخالَتِهـا، **(ولا)** يستحبُّ أَن يأذنَ لها في الخروجِ **(لزيارةِ أبويها)** مع عدمِ المرضِ؛ لعدمِ الحاجةِ إليه، ولئلاَّ تعتادَهُ.

(وليس له)؛ أَي: الزوجِ **(منعُها)**؛ أَي: الزوجةِ **(من كلامِهِما)**؛ أي: أبويها، **(ولا منعُهما من زيارتِها)**؛ لأنه لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ، **(إلا مع ظنِّ)** حصولِ **(ضررٍ يُعرَفُ بقرائنِ الحالِ)** بسببِ زيارتِهما، فله منعُهما إِذَنْ من زيارتِها؛ دفعاً للضـرر، **(ولا يلزمُهـا طاعتُهما)**؛ أي: أبويهـا **(في نحوِ فِـراقِ)** الزوجِ، أو

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٣٣) بنحوه.

وزِيَارَةٍ، بَلْ طَاعَةُ زَوْجِهَا أَحَقُّ، ولَـهُ إِنْ خَافَ خُرُوجَهَا لِحَبْسٍ ونَحْوِهِ إِسْكَانُهَا بِحَيْثُ لا يُمْكِنُهَا، فَإِنْ لَمْ تُحْفَظْ حُبِسَتْ مَعَهُ حَيْثُ لا مَحْذُورَ، وإِلاَّ فَفِي رِبَاطٍ ونَحْوِهِ، ومَتَى كَانَ خُرُوجُهَا مَظِنَّـةَ الفَاحِشَةِ صَارَ حَقًّا للهِ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الأَمْـرِ رِعَايَتُـهُ، ولا تَصِـحُّ إِجَارَتُهَـا لِرَضَاعٍ وخِدْمَةٍ بَعْدَ نِكَاحٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، أَوْ لَهُ، أَوْ لِعَمَلٍ فِي ذِمَّتِهَا، فَإِنْ عَمِلَتْهُ بِنَفْسِهَا أَوْ نَائِبُهَا اسْتَحَقَّتِ الأُجْرَةَ، . . . .

مخاصَمَتِهِ، (و) لا في (**زيارةٍ، بل طاعةُ زوجِها أحقُّ**)، لوجوبِها عليها.

(**ولـه**)؛ أي: الزوجِ، (**إنْ خافَ خروجَها**) بلا إذنِهِ (**لحبسٍ**)؛ أَي: لكونِهِ محبوساً ظلماً، أو بحَقٍّ، (**ونحوِه**) كسفرٍ، (**إسكانُها بحيثُ لا يمكِنُها**) الخروجُ؛ تحصيناً لفراشِـهِ، (**فإنْ لم تُحفَظْ**)؛ أَي: يُمْكِنْ حفظُها، بأنْ لم يكن مَن يحفظُها غيرُهُ، (**حُبِـسَتْ معه**)؛ ليحفظَها، (**حيثُ لا محذورَ**)؛ لأنه طريقُ حفظِها، (**وإلا**) بأنْ خِيفَ محذورٌ بحبسِـها معه؛ لوجودِ الأجانبِ بالحبسِ، أو خِيفَ حدوثُ شَرٍّ بسـبب حبسِـها معه، (**فـ**) تسكنُ (**في رباطٍ ونحوِه**)، دفعاً للمَفْسَدةِ، (**ومتى كان خروجُها مَظِنَّةَ الفاحشةِ، صارَ حقًّا لله يجبُ على وليِّ الأمرِ رعايتُهُ**).

(**ولا تصحُّ إجارتُها**)؛ أيِ: الزوجةِ، (**لرضاعٍ، وخدمةٍ**)، وصنعةٍ (**بعدَ نكاحٍ إلا بإذنِهِ**)؛ أَيِ: الزوجِ، سواءٌ أَجَّرَتْ نفسَها، أو أَجَّرَها وليُّها؛ لتفويتِ حقِّ الزوجِ مع سبقِهِ، كإجارةِ المؤجَّرِ، فإن أَذِنَ زوجٌ، صحَّـتِ الإجـارةُ ولزمَتْ؛ لأنَّ الحقَّ لا يعدُوهما؛ (**أَو له**)؛ أَي: إذا أَجَّرتِ الزوجـةُ نفسَهـا للـزوجِ صـحَّ؛ لأن عقْدَهُ معها إذنٌ فيه، (**أَو**) أَجَّرَتْ نفسَها (**لعملٍ في ذمَّتِها**)، صحَّ العقدُ؛ لأن ذمَّتَها قابلةٌ لذلك، (**فإنْ عمِلَتْهُ**)؛ أَي: العملَ الذي استؤجِرَتْ له (**بنفسِها، أو**) عمِلَهُ (**نائبُها، استحقَّتِ الأُجرةَ**)؛ لأنها وَفَّتْ بالعملِ.

وتَصِحُّ قَبْلَ عَقْدٍ وتَلْزَمُ، فَلا يَمْلِكُ فَسْخَهَا، ولا مَنْعَهَا مِنْ رَضَاعٍ ونَحْوِهِ، ولَهُ الوَطْءُ ولَوْ أَضَرَّ اللَّبَنَ أَو المُرْتَضِعَ، ويَسْتَمْتِعُ بِهَا إِذَا نَامَ رَضِيْعٌ أَو اشْتَغَلَ، ولَهُ مَنْعُهَا مِنْ رَضَاعِ وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ لا مِنْهُ، . . . .

(وتصحُّ) إجارتُها نفسَها **(قبلَ عقدٍ)** نكاحٍ، وكذلك لو أَجَّرها وليُّها لصغَرٍ قبلَ عقدِ النكاحِ، ثم تـزوَّجَتْ، فتصـحُّ الإجـارةُ فيهما، **(وتلزمُ، فـلا يملِكُ)** الزوجُ **(فسْخَها)**؛ أي: الإجارةِ، **(ولا منْعَها من رضاعٍ ونحوِه)** حتى تنقضِـيَ المدةُ؛ لأنَّ منافِعَها مُلِكَتْ بعقدٍ سابقٍ على نكاحِ الزوجِ، أَشبَهَ ما لو اشترى أمةً مستأجَرةً، أو داراً مشغولةً بما يُطُولُ نقلُهُ منها.

(وله)؛ أي: الزوجِ **(الوطءُ)** لزوجتِـهِ المؤجَّرةِ[1] لنحوِ خدمةٍ، أو رضاعٍ، **(ولو أَضَرَّ اللَّبَنَ، أو)** أَضَرَّ **(المُرتَضِـعَ)**؛ لأن وطءَ الزوجِ مستحَقٌّ بعقدِ التزويجِ، فلا يسقطُ بأمرٍ مشكوكٍ فيه، كما لو أَذنَ فيه الوليُّ، ولا يملِكُ الزوجُ، فسْخَ النكاحِ مع جهلِهِ بكونِها مؤجَّرةً.

(ويستمتعُ) الزوجُ **(بها إذا نامَ رضيعٌ)** استؤجِرَتْ لرضاعِـهِ، **(أو)** إذا **(اشتغلَ)** رضيعٌ عنها؛ لزوالِ المعارضِ لحقِّهِ.

(ولـه)؛ أي: الزوجِ **(منعُها من رضاعِ ولَدِهـا من غيرِه)**، ومن رضاعِ ولدِ غيرِهـا؛ لأنَّ اشتغالَها بذلك يفوِّتُ كمالَ الاستمتاعِ بها، و**(لا)** يمنعُها من رضاعِ ولَدِهـا **(منه)**؛ لأنه حقٌّ لها، فلا يمنعُها منه، كسائرِ حقوقِها، ومحلُّ منعِه لها من رضاعِ ولدِها من غيرِه، ومن رضاعِ ولدِ غيرِها: إذا لم يضْطَرَّ الرضيعُ إليها، ويُخشَى عليه، بأنْ لم تُوجدْ مرضعةٌ سواها، أَو لا يَقبلُ ثديَ غيرِها، أَو تكونُ قد شَرطَتْ

---

(١) في «ق»: «الحرة».

ويَأْتِي فِي (النَّفَقَاتِ).

* * *

فَصْلٌ

وَعَلَى غَيْرِ طِفْلٍ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ زَوْجَاتِـهِ فِيْ قَسْمٍ فَقَطْ؛ فَلا تَجِبُ تَسْوِيَةٌ[١] بَيْنَهُنَّ فِي وَطْءٍ ودَوَاعِيْهِ أَوْ نَفَقَةٍ، . . . .

عليه، فلا يمنعُها منه، نصًّا، **(ويأتي في النفقاتِ)** موضَّحاً.

(فصلٌ)

في القَسْمِ بينَ الزوجتينِ فأكثرَ

وهـو توزيعُ الزمانِ على زوجاتِهِ، **(و)** يجبُ **(على غيرِ طفلٍ أن يسوِّيَ بينَ زوجاتِهِ في قَسْمٍ فقط)**؛ أي: **(فلا تجبُ تسويةٌ بينهنَّ في وطءٍ ودواعيـهِ، أَو نفقةٍ)**، وشهواتٍ، وكسـوةٍ، إذا قامَ بالواجبِ عليـه من نفقةٍ وكسوةٍ؛ لأن الوطءَ ودواعيهِ طريقُهُ الشهوةُ والمَيلُ، ولا سـبيلَ إلى التسويةِ بينهنَّ في ذلك، وإنْ أمكنَهُ التسويةُ بينهنَّ في الوطءِ ودواعيهِ وفي النفقةِ والكسوةِ وغيرِها، وفَعَله، كان أحسَنَ وأَولى؛ لأنـه أبلغُ في العدلِ بينهنَّ، ورُويَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يسوِّي بينَ زوجاتِهِ في القُبْلَةِ ويقولُ: «اللهمَّ هـذا قَسْمِي فيما أَملكُ، فـلا تلُمْنِـي فيما لا أملكُ»[٢]، ولأنـه إذا قسمَ لواحدةٍ أكثرَ من غيرِهـا، كان في ذلك ميلٌ، وقـد قالَ تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾[النساء: ١٩]، وليس مع الميلِ معروفٌ، وقالَ تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، لأن العدلَ أَن لا يقع ميلٌ البتةَ، وهو متعذِّرٌ ﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾

---

(١) في «ف»: «فلا يجب تسويته».

(٢) رواه أبو داود (٣١٣٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها، ولم يذكر (القبلة).

وعِمَادُ القَسْمِ اللَّيْلُ؛ والنَّهَارُ يَتْبَعُهُ، وعَكْسُهُ مَنْ مَعِيْشَتُهُ بِلَيْلٍ كَحَارِسٍ. ولَـهُ نَهَارَ قَسْمٍ أَنْ يَخْرُجَ لِمَعَاشِـهِ وقَضَاءِ حُقُوقِ النَّاسِ ومَا جَرَتْ عَادَةٌ بِهِ، ولِصَلاةِ عِشَاءٍ وفَجْرٍ، . . . .

على تحرِّي ذلك وبالْغُتْم فيـه، ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩] التي ليست ذاتَ بعلٍ ولا مطلَّقةً.

وعن أبي هريرةَ مرفوعاً: «مَن كان له امرأتانِ فمالَ إلى إحداهُما، جاءَ يومَ القيامةِ وشِقُّه مائلٌ»(١).

(وعِمادُ القَسْمِ الليلُ)؛ لأنه يأوي فيه الإنسانُ إلى منزلِهِ، ويسكنُ إلى أهلِهِ، وينامُ على فراشِهِ مع زوجتِهِ عادةً، والنهارُ للمعاشِ والاشتغالِ، قالَ تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ۝ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبأ: ١٠ ـ ١١]، **(والنهارُ يتبعُه)**؛ أيِ: الليلَ، فيدخلُ في القَسْمِ تبعاً؛ لِمَا رُوِيَ: أنَّ سودةَ وهبَتْ يومَها لعائشةَ، متفقٌ عليه(٢).

وقالت عائشةُ: قُبِـضَ رسولُ الله ﷺ في بيتِي، وفي يومِي(٣). وإنما قُبِـضَ نهاراً، ويتبعُ اليومُ الليلةَ الماضيةَ، إلا أَن يتَّفِقُوا على عكسه.

(وعكْسُه مَن معيشتُهُ بليلٍ، كحارسٍ)، فعِمادُ قَسْمِهِ النهارُ، ويتبعُه الليلُ.

(وله)؛ أيِ: الزوجِ **(نهـارَ قَسْمٍ أن يخـرجَ لمعاشِهِ، وقضـاءِ حـقوقِ النَّاسِ، وما جَرَتْ عادةٌ بـه، ولصلاةِ عشاءٍ وفجرٍ)**، ولو قبلَ طلوعِهِ، كصلاةِ النهارِ، قالَ في «شرحِ الإقناعِ»: قلتُ: لكن لا يَعتادُ الخروجَ قبلَ الأوقاتِ إذا كان عندَ واحدةٍ دونَ

---

(١) رواه أبو داود (٢١٣٣).

(٢) رواه البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٤٦٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري (٤١٨٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ويَكُونُ القَسْمُ لَيْلَةً ولَيْلَةً إلاَّ أَنْ يَرْضَيْنَ[١] بِأَكْثَرَ، ولِزَوْجَةٍ أَمَـةٍ مَعَ حُرَّةٍ وَلَوْ كِتَابِـيَّةً لَيْلَةٌ مِنْ ثَلاثٍ، . . . .

الأُخرى؛ لأنه غيرُ عدلٍ بينَهُما[٢]، أما لو اتَّفقَ ذلك في بعضِ الأحيانِ، أَو لعارضٍ، فلا بأسَ.

(ويكونُ القَسـمُ ليلةً وليلةً)؛ لأنَّ في قسمِهِ ليلتيـنِ فأكثرَ تـأخيراً لحـقِّ مَن لها الليلةُ الثانيـةُ التي قبلها، **(إلاَّ أن يرضَينَ بـ)** القسمِ **(أكثرَ)** من ليلةٍ؛ لأنَّ الحقَّ لا يعدُوهُنَّ.

وإن كانت نساؤهُ بمحالٍّ متباعدةٍ، قسمَ بحسبِ ما يمكنُهُ مـع التساوي بينهنَّ إلا برضاهُنَّ.

(ولزوجةٍ أَمـةٍ مع) زوجةٍ **(حرةٍ، ولو)** كانت الحرةُ **(كتابيةً ليلةٌ من ثلاثٍ)** ليـالٍ، رواهُ الدارقطنيُّ عـن علـيٍّ[٣]، واحتـجَّ بـه أَحمـدُ[٤]، ولأن الحـرَّةَ يجبُ تسليمُها ليلاً ونهـاراً، فحقُّها أكثرُ في الإيواءِ، بخلافِ النفقـةِ والكسوةِ، فتقدَّرُ[٥] بالحاجةِ، وحاجـةُ الأَمَـةِ فـي ذلك كحاجةِ الحـرَّةِ، بـخلافِ قسمِ الابتـداءِ، فإنه لزوالِ الاحتشامِ من كلٍّ واحدٍ من الزوجينِ مـن الآخَـرِ، وذلك لا يختلـفُ بحريةٍ ورِقٍّ، قالَ ابنُ المنذِرِ: أَجمعَ كلُّ مَـن يُحفظُ عنـه مـن أهلِ العلـم علـى أَن القَسْمَ للمسلمةِ والذميةِ سواءٌ[٦].

---

(١) «يرضين» سقطت من «ح».

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ١٩٩).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٨٤).

(٤) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٤٩).

(٥) في «ق»: «تقدر».

(٦) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٥/ ١٥٠).

ولِمُبَعَّضَةٍ بِالحِسَابِ، وإِنْ عَتَقَتْ أَمَةٌ فِيْ نَوْبَتِهَا أَوْ نَوْبَةِ حُرَّةٍ سَابِقَةٍ فَلَهَا قَسْمُ حُرَّةٍ، وفِي نَوْبَةِ حُرَّةٍ مُتَأَخِّرَةٍ أَتَمَّ لِلحُرَّةِ نَوْبَتَهَا عَلَى حُكْمِ الرِّقِّ، ولا تُزَادُ الأَمَةُ شَيْئاً، ويَطُوفُ بِمَجْنُونٍ مَأْمُونٍ وَلِيُّهُ، . . . .

(و) يقسمُ **(لمبعَّضةٍ بالحسابِ)**، فللمبعَّضةِ ثلاثُ ليالٍ، وللحرَّةِ أربعٌ؛ لأنَّا نجعلُ لجزئِها الرقيقِ ليلةً؛ فيكونُ لِمَا يقابلُهُ من الحرَّةِ ليلتانِ ضعفُ ذلك، ونجعلُ لجزئِها الحُرِّ ليلتينِ، فيكونُ لمَا يقابلُه من الحرَّةِ ليلتانِ مثلُ ذلك.

(وإنْ عَتَقَتْ أمةٌ في نوبتِها)، فلها قَسْمُ حرَّةٍ، **(أو)** عتَقَتْ في **(نوبةِ حرَّةٍ سابقةٍ)** على نوبةِ أمةٍ، **(فلها)**؛ أي: العتيقةِ، **(قَسمُ حرَّةٍ)**؛ لأنَّ النوبةَ أدركَتْها وهي حرَّةٌ، فاستحقَّتْ قَسمَ حرَّةٍ، **(و)** إن عتَقَتِ الأمةُ **(في نوبةِ حرَّةٍ متأخِّرةٍ)** عن الأمةِ؛ بأنْ بدأَ بالأمةِ فوفَّاها ليلَتَها، ثم انتقلَ للحرَّةِ[١]، فعتَقَتِ الأمةُ، **(أَتمَّ للحرَّةِ نوبتَها على حكمِ الرِّقِّ)** لضَرَّتِها، **(ولا تُزادُ الأمةُ شيئاً)**، ويكونُ للحرةِ ضعفُ مدةِ الأمةِ؛ لأنه باستيفاءِ الأمةِ مدَّتها في حالِ الرقِّ وجَبَ للحرةِ ضعفُها، بخلافِ ما إذا عتَقَتْ قبلَ مجيءِ نوبتِها، أو قبلَ تمامِها، والحريةُ الطارئةُ لا تنقصُ الحرةَ مما وجَبَ لها، وإذا أتمَّ للحرةِ نوبتَها، ابتدأَ القَسْمَ متساوياً[٢].

(ويطوفُ[٣] بمجنونٍ مأمونٍ وليُّه) على زوجتَيهِ فأكثرَ، للتعديلِ، فإنْ لم

---

(١) في «ق»: «للأمة».

(٢) في «ط» زيادة: «تنبيهٌ: الحقُّ في القسمِ للأمةِ دونَ سيِّدِها، فلها أن تهَبَ ليلَتَها لزوجِها، أَو لبعضِ ضرائِرِها بإذنِ زوجِها كالحرَّةِ؛ لأنَّ الحقَّ لها، وليس لسيدِها الاعتراضُ عليها في ذلك؛ ولا أَن يهَبَ حقَّها من القَسْمِ دونَها؛ لأن الإيواءَ والسكنَ حقٌّ لها دونَ سيدِها»، وقد شُطِبَ على هذا التنبيه في «ج».

(٣) هنا انتهى السَّقط في «ج».

ويَحْرُمُ تَخْصِيصٌ بِإِفَاقَـةٍ، فَلَوْ أفـاق فِي نَوْبَـةِ وَاحِـدَةٍ قَضَى يَوْمَ جُنُونِهِ لِلأُخْرَى، ولَهُ أَنْ يَأْتِيَهُنَّ، وأَنْ يَدْعُوَهُنَّ لِمَحَلِّهِ لا لِمَحَلِّ إِحْدَاهُنَّ، وأَنْ يَأْتِيَ بَعْضاً ويَدْعُـوَ مِنْهُنَّ بَعْضاً، . . . .

يكن مأمونـاً، فلا قَسمَ عليـه؛ لأنـه لا يحصلُ منـه أُنْسٌ لهنَّ، ولا قَسمَ لمجنونةٍ يُخافُ منها.

(**ويحرمُ تخصيصٌ**) بعضِ زوجاتِهِ (**بإفاقةٍ**)، لأنهُ جورٌ على البعضِ الآخَرِ، (**فلو أَفاقَ**) المجنونُ (**في نوبـةِ واحدةٍ**) من زوجاتِهِ، (**قضى يومَ جنونِهِ للأُخرى**) تعديـلاً بينهما، فإنْ لم يعدِلِ الوليُّ في القسمِ، وأفاقَ المجنونُ، قضى للمظلومةِ ما فاتَها، استدراكاً للظُّلامةِ.

(**ولـه**)؛ أي: الزوجِ (**أن يأتِيَهنَّ**)؛ أي: زوجاتِهِ، كلَّ واحدةٍ في مسكنِها؛ لأنه عليه الصلاةُ والسلامُ كان يقسمُ كذلك، ولأنه أسترُ لهن وأَصْوَنُ، (**و**) له (**أن يدعُوَهنَّ لمَحَلِّهِ**)، بأنْ يتخذَ لنفسِه منزلاً يدعو إليه كلَّ واحدةٍ منهنَّ في ليلتِها ويومِها، وتجبُ إجابتُهُ لذلك؛ لأن له نقلَها حيثُ شاءَ بلائقٍ بها، فإن امتنعَتِ المدعوَّةُ عن إجابتِهِ، سقطَ حقُّها من القَسْمِ؛ لنشوزِها.

و(**لا**) تجبُ عليهنَّ إجابتُهُ إن دعاهُنَّ (**لمحلِّ إحداهنَّ**)، لِمَا بينهنَّ من الغَيرةِ، والاجتماعُ يزيدُهـا، (**و**) لـه (**أن يأتيَ**[١] **بعضاً**) من زوجاتِهِ إلى مسكَنِهَا، (**و**) أن (**يدعُوَ**[٢] **بعضـاً**) منهـنَّ إلـى منزلـهِ؛ لأنَّ السكنَ لـه حيـثُ لاقَ المسكـنُ، وإنْ حُبِـسَ زوجٌ، فاستدعَـى كلَّ واحدةٍ منهنَّ في الحبسِ في ليلتِها، فله ذلك وعليهنَّ

---

(١) في «ق» و«ط» زيادة: «منهن».

(٢) في «ق» و«ط» زيادة: «منهن».

ولا يَلْزَمُ مَنْ دُعِيَتْ إِتْيَانٌ مَا لَمْ يَكُنْ سَكَنَ مِثْلِهَا، ومَن امْرَأَتَاهُ بِبَلَدَيْنِ فَعَلَيْهِ المُضِيُّ لِلغَائِبَةِ فِيْ نَوْبَتِهَا أَوْ يُقدمُهَا إِلَيْهِ، فَإِن امْتَنَعَتْ مَعَ إِمْكَانِ قُدُومٍ، سَقَطَ حَقُّهَا مِنْ قَسْمٍ ونَفَقَةٍ، وكَذَا مَنْ جَاءَهَا لِقَسْمٍ فَأَغْلَقَت البَابَ دُونَهُ، أَوْ مَنَعَتْهُ الاسْتِمْتَاعَ بِهَا، أَوْ قَالَتْ: لا تَدْخُلْ عَلَيَّ، أَوْ: لا تَبِتْ عِنْدِي، أَو ادَّعَت الطَّلاقَ، أَو امْتَنَعَتْ مِنْ سَفَرٍ مَعَهُ أَوْ مَبِيْتٍ، . . . . . .

طاعتُهُ، **(ولا يلزمُ من دُعِيتْ)** إلى الحبسِ **(إتيانٌ)** إليه، **(ما لم يكُنِ)** الحبسُ **(سكَنَ مثلِها)**؛ لأنه لا ضررَ عليها، كما لو دعاها في غيرِ الحبسِ إلى ما ليس مسكناً لمثلِها في الإتيانِ، فإن أَطعْنَهُ في الإتيانِ إلى الحبسِ، سواءٌ كان مسكَنَ مثْلِهِنَّ أو لا، لم يكن له أَن يتركَ العدلَ بينهنَّ؛ لأنه جَورٌ، ولا استدعاءُ بعضِهنَّ دونَ بعضٍ؛ لِمَا فيه من تركِ التسويةِ بلا عذرٍ، كما في غيرِ الحبسِ.

(ومَنِ امرأَتاهُ ببلدينِ)، أو نساؤه ببلادٍ، **(فعليه المُضيُّ للغائبةِ)** عن البلدِ **(في نوبتِها)**؛ لأنه العدلُ، **(أو يُقْدِمُها إليه)** ليسوِّيَ بينهنَّ، **(فإن امتنعَتِ)** الغائبةُ **(مع إمكانِ قدومٍ، سقطَ حقُّها من قسمٍ ونفقةٍ)**؛ لنشوزِها، وإنْ قسمَ في بلديهما، جعلَ المدةَ بحسبِ ما يمكنُ، كشهرٍ وشهرٍ[١]، أو أكثرَ، أو أقلَّ، على حسبِ تقارُبِ البلدينِ وبُعْدِهما؛ لحديثِ: «إذا أمرتُكُم بأمرٍ فأتُوا منه ما استطعْتُم»[٢].

(وكذا من جاءَها لقَسمٍ فأغلقَتِ البابَ دونَهُ، أو منعَتْهُ) من **(الاستمتاعِ بها، أو قالَتْ: لا تدخُلْ عليَّ، أَو: لا تَبِتْ عندي، أو ادَّعَتِ الطلاقَ، أو امتنعَتْ من سفرٍ معه، أو مبيتٍ)**، سقطَ حقُّها من قَسمٍ ونفقةٍ؛ لنشوزِها.

---

(١) في «ق»: «أو شهرين».

(٢) رواه البخاري (٦٨٥٨)، من حديث أبي هريرة ﵁.

ويَقْسِمُ مَـرِيضٌ ومَجْبُـوبٌ وعِنِّيْـنٌ وخَصِـيٌّ كَصَحِيحٍ، فَإِنْ شَـقَّ عَلَـى المَرِيضِ أَقَامَ عِنْدَ إِحْدَاهُنَّ بِإِذْنِ البَوَاقِي أَوْ بِقُرْعَةٍ، أَوْ يَعْتَزِلُهُنَّ جَمِيْعاً، ويَقْسِمُ لِحَائِضٍ ونُفَسَاءَ[١] ومَرِيْضَةٍ ومَعيبَةٍ ورَتْقَاءَ وكِتَابِـيَّةٍ ومُحْرِمَةٍ وزَمِنَةٍ ومُمَيِّـزَةٍ ومَجْنُونَةٍ مَأْمُونَةٍ، . . . .

(ويقسِـمُ) زوجٌ **(مـريضٌ، ومجبوبٌ، وعِنِّينٌ، وخَصِيٌّ، كصحيحٍ)**؛ لأن القَسمَ للأُنْسِ، وذلك حاصلٌ ممَّـن لا يطأُ، وقد روَتْ عائشةُ عن رسولِ اللهِ ﷺ: أَنه لمَّا كان في مرضِـهِ جعلَ يدورُ في نسائِهِ، ويقولُ: أينَ أنا غداً؟ أين أنا غداً؟» رواه البخاري[٢].

(فـإِنْ شَـقَّ على المريضِ) القَسمُ، **(أقامَ عندَ إحداهُنَّ بإذْنِ البَواقي)**، لِمَا روَتْ عائشةُ: أَنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ إلى نسائِهِ فاجتمعْنَ؛ فقالَ: «إنِّي لا أستطيعُ أَن أَدورَ بينكُنَّ، فإِنْ رأيتُنَّ أَن تأْذَنَّ لي فأكونَ عندَ عائشةَ فعَلْتُ»، فأَذِنَّ لـه، رواه أبو داود[٣]، **(أو)** أقـامَ عند إحداهُنَّ **(بقُرعةٍ)** إذا لم يأْذَنَّ أَن يكونَ عندَ إحداهُنَّ، **(أو يعتزِلُهُنَّ جميعاً)** إن أَحبَّ ذلك، تعديلاً بينهنَّ.

(ويَقسِـمُ) الزوجُ وجوباً **(لـ)** زوجةٍ **(حائضٍ، ونفساءَ، ومريضةٍ، ومَعيبةٍ)** بجُذامٍ ونحوِه، **(ورَتْقاءَ، وكتابيةٍ، ومُحرِمةٍ، وزَمِنةٍ، ومُميزةٍ، ومجنونةٍ مأمونةٍ،**

---

(١) في «ف»: «أو نفساء».

(٢) رواه البخاري (٣٥٦٣).

(٣) رواه أبـو داود (٢١٣٧)، وفيـه: «فعلتُـنَّ» بـدل: «فـعلـت»، ورواه ابـن راهـويـه فـي «مسنده» (١٧١٨) في سياق حديث طويل عن عائشة رضي الله عنها وفيه: «ففعلْنَ» بدل: «فعلت».

ومَنْ آلَى أَوْ ظَاهَرَ مِنْهَا، أَوْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ، أَوْ سَافَرَ بِهَا بِقُرْعَةٍ إِذَا قَدِمَ، ولا قَسْمَ لِرَجْعِيَّةٍ، ولَيْسَ لَهُ بَدَاءَةٌ بِقَسْمٍ أَوْ سَفَرٍ بِإِحْدَاهُنَّ بلا قُرْعَةٍ إِلاَّ بِرِضَاهُنَّ ورِضَاهُ، ويَقْضِي مَعَ قُرْعَةٍ أَوْ رِضَاهُنَّ مَا تَعَقَّبَهُ سَفَرٌ أَوْ تَخَلَّلَهُ. . . . .

ومَن آلَى) منها **(أو ظاهَرَ منها، أو وُطِئَتْ بشبهةٍ)** زَمَن عِدَّتِها؛ لأن القصدَ بالقَسْمِ الأُنْسُ، لا الوطءُ، **(أَو سافرَ بها بقرعةٍ)**، فيقسمُ لها **(إذا قَدِمَ)**؛ لأنه فعَلَ ما له؛ فلا يسقطُ حقُّها من المستقبلِ.

(ولا قَسْمَ لـ) مطلَّقةٍ **(رجعيةٍ)**، صرَّحَ به في «المغني»، و«الشرحِ»، والزركشيُّ في الحضانةِ[1]، وما ثَمَّ صريحٌ يخالفُه، ولأنها ترجعُ حضانتُها على ولدِها من غيرِ مطلِّقِها، وهي رجعيةٌ، فدلَّ ذلك على أنها ليست زوجتَهُ من كلِّ وجهٍ، **(وليسَ له بداءةٌ بقَسْمٍ أو سفرٍ بإحداهُنَّ)**، طالَ السفرُ، أَو قَصُرُ **(بلا قُرعةٍ)**؛ لأنه تفضيلٌ لها، والتسويةَ واجبةٌ، وكان عليه الصلاةُ والسلامُ إذا أرادَ سفراً أقرعَ بين نسائِهِ، فمَن خرجَتْ لها القرعةُ خرجَ بها معه، متفقٌ عليه[2][3].

(إلا برضاهُنَّ ورضاهُ)، فإذا رضيَ الزوجاتُ والزوجُ بالبداءةِ بإحداهنَّ، أو السفرِ بها، جازَ؛ لأن الحقَّ لا يخرجُ عنهم، **(ويقضي)** زوجٌ لبقيةِ زوجاتِهِ **(مع)** خروجِ **(قرعةٍ)** في السفرِ بإحداهنَّ، **(أَو)** مع **(رضاهنَّ)** بالسفرِ بمُعيَّنةٍ منهنَّ **(ما تعَقَّبَهُ سفرٌ)**؛ أي: ما أَقامَهُ في البلدِ الذي سافرَ إليه، **(أَو تخلَّلَهُ)**؛ أي: تخلَّل

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٢٠١).

(٢) رواه البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (٢٧٧٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) في «ط» زيادة: «وإذا سافرَ بها بقرعةٍ إلى محلٍّ، ثم بدا له غيرُه ولو أبعدَ منه، فله أَن يصحبَها معه»، وقد شُطِبَ عليها في «ج».

مِنْ إِقَامَةٍ، وبِدُونِهِمَا جَمِيعَ غَيْبَتِهِ، ومَنْ قَرَعَتْ لَمْ يَلْزَمْهُ سَفَرٌ بِهَا، ويُسَافِرُ وَحْدَهُ لا بِغَيْرِهَا، وإِنْ أَبَتْ هِيَ السَّفَرَ أَجْبَرَهَا[1]، وَلَوْ سَافَرَ لِلقُدْسِ مَثَلاً، ثُمَّ بَدَا لَهُ مِصْرَ، . . . .

السفرَ **(من إقامةٍ)**؛ أي: مدةِ إقامتِهِ في أثناءِ سفرِه؛ لتساكُنِهِما إِذَنْ، لا زمنَ مسيرِه وحَلِّهِ وتَرْحالِهِ؛ لأنه لا يسمَّى مسكناً؛ فلا يجبُ قضاؤُه، كما لو كانا منفردينِ، **(و)** يقضي مَن سافرَ بواحدةٍ من زوجَتيهِ، أو زوجاتِهِ **(بدونِهما)**؛ أَي: القرعةِ ورضاهنَّ، **(جميعَ غَيبَتِهِ)**، حتى زمنَ سيره، وحَلِّه وتَرْحالِهِ، سواءٌ طالَ السفرُ أو قَصُرَ؛ لأنه خصَّ بعضَهنَّ على وجهٍ يلحَقُهُ فيه تُهَمَةٌ؛ فلزمَهُ القضاءُ، كما لو كان حاضراً، وإن سافرَ باثنتَينِ بقرعةٍ، أَوَى إلى كلٍّ ليلةً في رحْلِها، كخيمَتِها ونحوِها، فإن كانتا في رحْلِه، فلا قَسْمَ إلا في الفراشِ.

(ومَن قَرَعَتْ) من الزوجاتِ، **(لم يلزمْهُ)**؛ أي: زوجَها **(سفرٌ بها)**، وله تركُها، **(ويسافرُ وحدَهُ)**؛ لأن القرعةَ لا تُوجِبُ، وإنما تُعيِّنُ مَن استحقَّ التقديمَ، و**(لا)** يجوزُ له السفرُ **(بغيرِها)**؛ أي: غيرِ مَن خرجَتْ لها القرعةُ؛ لأنه جَورٌ، وإن وهبتِ القارِعةُ حقَّها من السفرِ معه لإحدى ضَرّاتِها، جازَ لها ذلك إذا رضِيَ الزوجُ؛ لأنَّ الحقَّ لا يَعْدُوهُما، وإنْ وهبتْهُ للزوجِ، أو لجميعِ ضرائرِها، وامتنعَتْ من السفرِ، سقطَ حقُّها؛ لإعراضِها عنه باختيارِها، إذا رضِيَ الزوجُ بما صنَعَتْهُ من الهبةِ أَو الامتناعِ، واستأنفَ القرعةَ بين البواقي من ضَرَّاتِها إن لم يرضَينَ معه بواحدةٍ، **(وإن)** أَبى ذلك، فله إكراهُها على السفرِ معه، أَو **(أَبَتْ هي السفرَ)** معه، **(أجبرَها)** على السفرِ معه؛ لأنه حقٌّ له، فأُجبِرَتْ عليه، كسائرِ حقوقِهِ.

(ولو سافرَ) بإحداهنَّ بقُرعةٍ **(للقدْسِ مثلاً، ثم بدا له)** السفرُ إلى **(مصرَ)**

(١) في «ف»: «خيَّرها».

فَلَهُ اسْتِصْحَابُهَا، ومَتَى بَدَأَ بِوَاحِـدَةٍ مِـنْ نِسَائِـهِ بِقُرْعَـةٍ أَوْ لا، لَزِمَهُ مَبيتُ آتِيَةٍ عِنْدَ ثَانِيَةٍ بِلا قُرْعَـةٍ حَيْثُ لا ثَالِثَةَ، وحَرُمَ دُخُولُهُ لِغَيْرِ ذَاتِ لَيْلَةٍ فِيهَا إلاَّ لِضَرُورَةٍ، وفِي نَهَارِهَا إلاَّ لِحَاجَـةٍ كَعِيَادَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَلْبَثْ لَمْ يَقْضِ، وإِنْ لَبِـثَ أَوْ جَامَعَ لَزِمَهُ قَضَاءُ لُبْثٍ وجِمَاعٍ . . . .

مثلاً، **(فله استصحابُها)** معه إليها؛ لأنَّ ذلك إتمامٌ لسفرِه الأولِ، وليس ثَمَّ مَن لها حقٌّ معها، أشبهَتِ المنفردةَ.

(ومتـى بـدأ) في القَسْمِ **(بواحدةٍ من نسائِـهِ بقُرعةٍ، أو لا)**؛ أي: أو بدونِ قرعةٍ، **(لزمَهُ مبيتُ)** ليلةٍ **(آتيةٍ عندَ)** زوجةٍ **(ثانيةٍ بـلا قرعـةٍ)**؛ ليحصلَ التعديلُ بينهما في الأُولى، ويتداركَ الظلْمَ في الثانيةِ، ومحلُّ ذلك **(حيثُ لا ثالثةَ)**، فإنْ كان ثَمَّ زوجةٌ ثالثةٌ، وكان قد بدأَ بإحداهنَّ بقرعةٍ، أو لا، أَقرعَ في الليلةِ الثانيةِ بين الباقيتينِ؛ ليحصلَ التعديلُ بينهما إن لم يتراضَوا، فإنْ كُنَّ أَربعاً، وبدأَ بإحداهنَّ، ثُمَّ بأُخرى منهنَّ، أقرعَ في الليلةِ الثالثةِ بين الباقيتينِ؛ لِمَا تقدَّمَ، ويصيرُ في الليلةِ الرابعةِ إلى الزوجةِ الرابعةِ بلا قرعةٍ؛ لأنها حقُّها.

(وحرُمَ) على الزوجِ **(دخولُه لغيرِ ذاتِ ليلةٍ فيهـا)**؛ أيِ: الليلةِ التي ليست لها، **(إلاَّ لضرورةٍ)**، كأَنْ تكونَ منزُولاً بها، ويريدُ أن يحضُرَها، أَو توصِيَ إليه.

(و) يحرُمُ أَن يدخُلَ إليها **(في نهارِها)**؛ أي: نهارِ ليلةِ غيرِها، **(إلاَّ لحاجةٍ كعيـادةٍ)**، أو سـؤالٍ عن أَمرٍ يحتاجُ إليـه، أو دفعِ نفقةٍ، أو زيارةٍ لبُعْدِ عهدِه بها، **(فإنْ)** دخلَ إليها، و**(لم يلبَثْ)** مع ضرورةٍ أَو حاجةٍ، أو عدمِها، **(لم يقْضِ)**؛ لأنه لا فائدةَ في قضاءِ الزمنِ اليسيرِ، **(وإنْ لبِـثَ، أَو جامَعَ، لزمَـهُ قضاءُ لُبْثٍ وجماعٍ)**، فيدخلُ على المظلومةِ في ليلةِ الأخرى، فيمكثُ عندَها بقدْرِ ما مكَثَ عندَ تلك، أو يجامِعُها، ليعدِلَ بينَهُما؛ لأنَّ اليسيرَ مع الجماعِ يحصلُ به السكَنُ، أشبهَ الزمَنَ

لا قُبْلَةٍ ونَحْوِهَا مِنْ حَقِّ الأُخْرَى، وَلَـهُ قَضَاءُ أَوَّلِ لَيْلٍ عَنْ آخِرِهِ، ولَيْلِ صَيْـفٍ عَنْ شِـتَاءٍ، وعَكْسُهُمَا، ومَـنِ انْتَقَـلَ لبَلَدٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَصْحَـبَ إِحْدَاهُنَّ والبَوَاقِيَ غَيْرَهُ إلاَّ بِقُرْعَةٍ، ومَنْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا وَلَوْ بِإِذْنِهِ. . .

الكثيرَ، و**(لا)** يلزمُهُ قضاءُ **(قُبْلةٍ ونحوِها من حقِّ الأخرى)**، لحديثِ عائشةَ: كان رسولُ اللهِ ﷺ يدخلُ عليَّ في يومِ غيري، فينالُ منِّي كلَّ شيءٍ إلا الجماعَ[1].

(وله قضاءُ أولِ ليلٍ عن آخِرِهِ)، اكتفاءً بالمماثلةِ في القَدْرِ، **(و)** له قضاءُ **(ليلِ صيفٍ عن)** ليلِ **(شتاءٍ)**؛ لأنه قضاءُ ليلةٍ عن ليلةٍ، **(وعكسُهما)**؛ أي: له قضاءُ آخِرِ ليلٍ عن أَوَّلِهِ، وله قضاءُ ليلِ شتاءٍ عن ليلِ صيفٍ.

(ومَن انتقلَ) من بلدٍ **(لبلدٍ)** ولـه زوجاتٌ، وأَمكنَهُ استصحابُ الكلِّ معه، **(لم يجُزْ)** له **(أَن يَصحَبَ إحداهنَّ، و)** أَن يُصْحِبَ **(البواقِيَ غيرَهُ)**، ولو محْرَماً لَهُنَّ[2]؛ لأنه ميلٌ، **(إلاَّ بقرعةٍ)** متعلِّقٌ بـ (يصحبَ إحداهنَّ)، فإنْ فعَلَهُ بقرعةٍ، فأقامَتْ معه في البلدِ الذي انتقلَ إليه؛ قضى للباقياتِ مدَّةَ إقامتِهِ معها خاصةً؛ لأنه صارَ مقيماً، وبدونِ قرعةٍ؛ قضـى للباقياتِ كلَّ المدةِ، كالحاضرِ، وإن لم يمكِنْهُ، أو شقَّ عليه استصحابُ الكلِّ، جازَ له بَعْثُهُنَّ مع محْرَمِهِنَّ، ولا يقضي لواحدةٍ منهنَّ؛ لتساوِيـهنَّ في انفرادِهِ عنهنَّ.

(ومَـن) امتنعَـتْ من زوجاتِـهِ من سفرٍ معـه بلا عذرٍ، أَو امتنعَتْ من مبيتٍ عندَه، أَو **(سافَرَتْ)** بغيرِ إذنِهِ لحاجَتِها أَو غيرِها، أو سافَرَتْ **(لحاجَتِها ولو بإذنِهِ،**

---

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وروى أبو داود (٢١٣٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٠٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٣١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ لا يُفضـِّل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قلَّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها، فيبيت عندها.

(٢) قولُه: «ولو محْرَماً لَهُنَّ» سَقَطَ مِنْ «ق».

فَلا قَسْمَ ولا نَفَقَةَ، لا لِحَاجَتِهِ بِبَعْثِهِ لَهَا، ولَهَا ولَوْ أَمَةً هِبَةُ نَوْبَتِهَا بِلا مَالٍ لِزَوْجٍ يَجْعَلُهُ لِمَنْ شَاءَ، ولِضَرَّةٍ بِإِذْنِهِ وَلَوْ أَبَتْ مَوْهُوبٌ لَهَا، ولَيْسَ لَـهُ نَقْلُهُ لِيَلِيَ لَيْلَتَهَا، . . . .

(**فلا قَسْمَ ولا نفقةَ**) لها، أَما الممتنِعَةُ من السفرِ أو المبيتِ معه، فلأنها عاصيةٌ له؛ فهي كالناشزِ، وكذا مَن سافَرَتْ بغيرِ إذنِهِ، وأما مَن سافَرَتْ لحاجَتِها، فلأنَّ القَسْمَ للأُنْسِ، والنفقةَ للتمَكُّنِ من الاستمتاعِ، وقد تعذَّرَ ذلك بسببٍ من جِهَتِها، فسقطَ، كما قبلَ الدخولِ بها، بخلافِ ما إذا سافَرَتْ معه؛ لوجودِ التمكينِ.

و(**لا**) يسقطُ حقُّها من قَسمٍ ونفقةٍ إنْ سافَرَتْ (**لحاجتِهِ**)؛ أي: الزوجِ، (**ببعْثِهِ لها**)، أو انتقالِها من بلدٍ إلى بلدٍ آخَرَ بإذنِهِ؛ لأن سببَ تعذُّرِ الاستمتاعِ من جهتِهِ، فيقضي لها ما أقامَ عندَ الأخرى.

(**ولها**)؛ أي: الزوجةِ، (**ولو أمةً هبةُ نوبتِها**) من القَسْمِ (**بلا مالٍ لزوجٍ، يجعلُه لمَن شاءَ**) من ضَرَّاتِها؛ لأن الحقَّ لا يخرجُ عن الواهبةِ والزوجِ، (**و**) للزوجةِ هبةُ نوبَتِها بلا مالٍ (**لضَرَّةٍ**) معيَّنةٍ (**بإذنِهِ**)؛ أَي: الزوجِ، (**ولو أَبَتْ**) ذلك (**موهوبٌ لها**)؛ لثبوتِ حقِّ الزوجِ في الاستمتاعِ بها كلَّ وقتٍ، وإنما منعَتْهُ المزاحمةُ في حقِّ صاحبتِها، فإذا زالَتِ المزاحمةُ بهبتِها، ثبتَ حقُّهُ في الاستمتاعِ بها وإن كرِهَتْ، كما لو كانت منفردةً، وإن كانت الليلةُ الموهوبةُ لإحدى الضرائرِ تَلِي ليلةَ الموهوبِ لها، وَالَى الزوجُ بين الليلتينِ، فيبيتُهُما عندَ الموهوبِ لها، (**و**) إن لم تَلِ تلك الليلة ليلةَ الموهوبِ لها، فـ (**ليس له**)؛ أي: الزوجِ (**نقْلُهُ**)؛ أَي: زمنِ قَسمِ الواهبةِ؛ (**لِيَلِيَ ليلَتَها**)؛ أَي: الموهوبِ لها إلاَّ برضا الباقياتِ، فإنْ رضِينَ جاز؛ لأنَّ الحقَّ لا يعدُوهُنَّ، وإلا جعَلَهُ للموهوبِ لها في وقتِ الواهبةِ؛ لقيامِ الموهوبِ لها مقامَ الواهبةِ في ليلتها، فلم تُغَيَّرْ عن موضعِها، كما لو كانت باقيةً للواهبةِ.

وبِـمَالٍ فَلا وحَقُّهَا بَاقٍ، ولإِرْضَاءِ زَوْجِهَا عَنْهَا[١] أَوْ غَيْرِهِ؛ جَـازَ، كَبَذْلِ قَسْمٍ ونَفَقَةٍ لِيُمْسِكَهَا، ويَعُودُ حَقُّهَا بِرُجُوعِهَا، فَمَنْ رَجَعَتْ. . . . . . .

(و) إنْ وهبَتْ نوبتَهـا من القَسْمِ **(بمالٍ، فلا)** تصحُّ الهبـةُ؛ لأنَّ حقَّها كونُ الزوجِ عندَها، وهو لا يقابَلُ بمالٍ، **(وحقُّها)**؛ أي: الواهبةِ في نوبتِها **(باقٍ)**، فإنْ أَخذَتْ على ذلك مالاً، لزمَها ردُّهُ، وعلى الزوجِ أَن يقضِـيَ لها زمنَ هِبَتِها؛ لأنها تركَتْـهُ بشـرطِ العوضِ، ولم يَسْلَمْ لهـا، فترجعُ بالمعوَّضِ، **(و)** إن كـان عوضُها غيرَ المالِ، كهبتِهـا **(لإرضـاءِ زوجِها عنهـا، أَو غيره، جازَ)**؛ لأنَّ عائشةَ أرضَتْ رسـولَ اللهِ ﷺ عن صفيـةَ، فأَخَذَتْ يومَهـا، وأَخبَرَتْ بذلك رسـولَ اللهِ ﷺ، فلم ينكرْهُ[٢]، **(كـ)**ـما يجوز لها[٣] **(بذلَ قَسْمٍ)** وَجَبَ لـها قبـلَ ذلك **(و)** بـذل **(نفقةٍ)** وغيرِهما لزوجها **(ليمسكها)**؛ لأنَّ عائشةَ قالت في قولِهِ تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾[النساء: ١٢٨]: هـي المـرأةُ تكـونُ عنـدَ الرجلِ لا يستكثرُ منها، فيريدُ طلاقَهـا، ويتـزوَّجُ غيرَها، تقولُ له: أَمسِكْنِي ولا تطلِّقْنِي، ثم تزوَّجْ غيري، وأنت في حِلٍّ من النفقةِ عليَّ والقَسمِ لـي؛ فذلك قولُـه تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، متفقٌ عليه[٤]، وهي لا تقولُ في التفسيرِ للقرآن شيئاً من غيرِ توقيفٍ.

(و) متى رجعَتْ في الهبةِ، فإنه **(يعودُ حقُّها برجُوعِها)** في المستقبلِ فقط؛ لأنها هبةٌ لم تُقبَضْ، بخلافِ ما مضى؛ لأنـه قد اتصلَ به القبضُ، **(فمَن رجعَتْ)**

---

(١) في «ح»: «عنهما».

(٢) رواه ابن ماجه (١٩٧٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) في «ط» زيادة: «أنْ تهَبَ لزوجِها أو إحدى ضَراتِها قضى»، وقد شُطِبَ عليها في «ج».

(٤) رواه البخاري (٤٩١٠)، ومسلم (٣٠٢١).

وَلَوْ فِيْ بَعْضِ لَيْلَةٍ قَسَمَ لَهَا، ولا يَقْضِـي بَعْضاً لَمْ يَعْلَمْ بِهِ إِلَى فَرَاغِهَا.

* * *

فَصْلٌ

تُسَنُّ تَسْوِيَةٌ فِي وَطْءٍ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ؛ لأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي العَدْلِ، وفِي قَسْمٍ بَيْنَ إِمَائِهِ، ويَسْتَمْتِعُ بِهِنَّ كَيْفَ شَاءَ مِنْ تَفْضِـيْلٍ أَوْ مُسَاوَاةٍ نَدْباً، أَوْ يَسْتَمْتِعُ بِبَعْضِـهِنَّ دُوْنَ بَعْضٍ، . . . .

في هبتِها ليلتَها (**ولو في بعضِ ليلةٍ**)، عادَ حقُّها فـي المستقبلِ، و(**قَسمَ لها**) وجوباً، فيرجعُ إليها، (**ولا يقضي بعضاً**) من ليلـةٍ (**لم يعلَـمْ**[1] **بـه**)؛ أي: برجوعِها فيه (**إلى فراغِها**)؛ أيِ: الليلة؛ لتفريطِها.

(فصلٌ)

(**تسنُّ تسويـةٌ**) زوجٍ (**في وطءٍ بين زوجاتـهِ؛ لأنـه أبلغُ في العدلِ**) بينهنَّ؛ للحـديثِ السابقِ، وعليـه أَن يساويَ بينَ زوجاتِـهِ في الحِرْمانِ، كما إذا باتَ عندَ أمتِهِ، أو باتَ في دُكَّانِهِ، أو عندَ صديقِهِ، أو منفرداً.

(**و**) يسنُّ لسيدٍ تسويةٌ (**في قسمٍ بين إمائِهِ**)؛ لأنه أطيبُ لقلوبـِهِنَّ، (**و**) له أن (**يستمتعَ بهنَّ**) وإن نقصَ به زمنُ زوجاتِهِ بحيثُ لا ينقصُ الحرَّةَ عن ليلةٍ من أربعٍ، والأمةَ عن ليلةٍ من سبعٍ، ولـه الاستمتاعُ بهِـنَّ (**كيفَ شاءَ**)؛ إن شاء كالزوجاتِ، أو أقلَّ، أو أكثرَ، (**مـن تفضيلٍ**) بعضـهِنَّ علـى بـعضٍ، (**أَو مسـاواةٍ**) بينهنَّ (**ندباً**)؛ لأنه أَطيبُ لنفوسِهِنَّ، (**أو يستمتعُ ببعضـهِنَّ دونَ بعضٍ**)؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا

---

(١) في «ق» و«ط» زيادة: «هو».

وعَلَيْهِ أَنْ لا يَعْضُلَهُنَّ إِنْ لَمْ يُرِدِ اسْتِمْتَاعاً بِهِنَّ؛ فَيُزَوِّجُهُنَّ أَوْ يَبِيْعُهُنَّ.

* * *

فَصْلٌ

ومَنْ تَزَوَّجَ بِكْراً أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، ولَوْ أَمَةً، ثُمَّ دَارَ ولَمْ يَقْضِ، وَتَصَيْرُ آخِرَهُنَّ نَوْبَةً، وثَيِّباً ثَلاثاً، . . . .

تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾[النساء: ٣]، وقد كان للنبيِّ ﷺ ماريةُ وريحانةُ، فلم يكن يقسمُ لهما(١)، ولأنَّ الأمةَ لا حقَّ لها في الاستمتاعِ، ولذلك لا يثبتُ لها الخيارُ بكونِ السيدِ مجبوباً أو عِنِّيناً، ولا يُضرَبُ له مدَّةُ الإيلاءِ، **(وعليه أَن لا يَعْضُلَهُنَّ إن)** طَلَبْنَ النكاحَ، و**(لم يُرِدِ استمتاعاً بهنَّ، فيزوِّجُهُنَّ أو يبيعُهُنَّ)** دفعاً لضرَرِهِنَّ، ولأن إعفافَهُنَّ وصَوْنَهُنَّ عن احتمالِ المحظورِ واجبٌ.

(فصلٌ)

(ومن تزوَّجَ بكراً) ومعه غيرُها، **(أَقامَ عندَها سبعاً، ولو)** كانت **(أَمةً)** وضرائِرُها حرائرُ، **(ثم دارَ)** القسمُ، **(ولم يقضِ)**؛ أَي: يحتسِبْ عليها بما أَقامَ عندها، فإذا انتهتْ مدَّةُ إقامتِهِ عندَ الجديدةِ، عادَ إلى القَسْمِ بين زوجاتِهِ، كما كان قبلَ أن يتزوَّجَها، **(و)** تدخلُ الجديدةُ بينهنَّ فـ **(تصيرُ آخِرَهُنَّ نوبةً، و)** إن تزوَّجَ **(ثيِّباً)** ومعه غيرُها، أقامَ عندها **(ثلاثاً)**، ولو أَمةً، ثم دارَ؛ لِمَا روى أبو قِلابةَ عن أنسٍ قال: من السُّنةِ إذا تزوَّجَ البكرَ على الثَّيِّبِ أقامَ عندَها سبعاً وقَسَمَ، وإذا تزوَّجَ الثَّيِّبَ أقامَ عندَها ثلاثاً ثم قَسَمَ، قال أبو قِلابةَ: لو شئتُ لقلْتُ: إن أنساً

---

(١) روى سيف بن عمر كما في «البداية والنهاية» (٥/ ٣٠٦) عن سعيد بن عبدالله، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة: أنَّ رسول الله ﷺ كان يقسم لمارية وريحانة مرَّة ويتركهما مرَّة.

وإِنْ شَاءَتْ ـ لا هُوَ ـ سَبْعاً فَعَلَ وقَضَى الكُلَّ، ومَا زَادَ عَلَى الثَّلاثِ إِنْ شَاءَ هُوَ. . . . .

رفَعَهُ إلى النبيِّ ﷺ، متفقٌ عليه، ولفظُه للبخاريِّ(١).

وخُصَّتِ البِكرُ بزيادةٍ؛ لأن حياءَها أكثرُ، فتحتاجُ إلى زيادةِ أُنسٍ، لتنبسِطَ وتـزولَ الحِشْمةُ بينهما، فوجبَ اختصاصُها بزيادةِ الإقامةِ معها؛ لتزول نُفْرَتُها، وتأْلَفَ مخالطةَ الرجالِ، ولأن الثلاثَ مدةٌ معتبرةٌ في الشرعِ، والسبعةُ لأنها أيامُ الدنيا، وما زادَ عليها يتكرَّرُ، **(وإن شاءتِ)** الثَّيبُ، **(لا)** إن شاءَ **(هو)**؛ أَي: الزوجُ أن يُقيمَ عندَها **(سبعاً، فعَلَ)**؛ أي: أقامَ عندها سبعاً، **(وقضى الكلَّ)** لضرائِرِها، يعنـي: سبعاً سبعاً، لأن الخِيرَةَ لها، وهـو المذهبُ، وعليهِ الأصحابُ، وقطَعُوا بـه؛ لِمَا رَوَتْ أمُّ سلمةَ: أَن النبيَّ ﷺ لمَّا تزوَّجَها، أَقامَ عندهـا ثلاثاً، وقال: «إنه ليـس بكِ هـوانٌ على أهلِكِ، فـإن شـئتِ سَبَّعْتُ لكِ، وإن سَبَّعْتُ لكِ، سَبَّعْتُ لِنسائِي»، رواهُ أحمدُ ومسلمٌ وغيرُهما(٢)، ولفظُ الدارقطْنيِّ: أَن النبيَّ ﷺ قالَ لها حين دخلَ بها: «ليس بكِ هوانٌ على أهلِكِ، إن شئتِ، أقمْتُ عندَكِ ثلاثاً خالصةً لك، وإن شئْتِ، سَبَّعْتُ لكِ ولِنسائِي»، قالَتْ: تقيمُ معي ثلاثاً خالصةً(٣).

(و) قيلَ: إن الخِيرةَ في الإقامةِ عندَ الثيبِ زيادةً عن حقِّها للزوجِ، فعليه: لو أقامَ عندَهـا سبعاً، قضـى **(ما زادَ على الثلاثِ، إن شاءَ هو)**؛ أَي: بأن تمحَّضَتْ إقامةُ الزوائدِ منه دونَها؛ لاختيارِهِ ذلك، قالَهُ في «الروضة».

---

(١) رواه البخاري (٤٩١٦)، ومسلم (١٤٦١/ ٤٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٩٢)، ومسلم (١٤٦٠/ ٤١).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٨٤).

وإِنْ شَاءَا مَعاً فَاحْتِمَالانِ، وإِنْ زُفَّتْ إِلَيْـهِ امْرَأَتَـانِ كُـرِهَ وبَـدَأَ بِالدَّاخِلَةِ أَوَّلاً، ويُقْرِعُ لِلتَّسَاوِي، وإِنْ سَافَـرَ مَنْ قَرَعَ . . . .

(وإن شاءَا)؛ أيِ: الزوجانِ **(معاً، فاحتمالانِ)**، أَحدُهمـا: يقضي للبواقي سبعاً سبعاً، والثاني: يقضي للبواقي الفاضـِلَ عن الأيامِ الثلاثةِ[(١)].

(وإن زُفَّتْ إليه)؛ أَيِ: الزوجِ **(امرأتان)** بكرانِ، أو ثيبـّانِ، أو بكرٌ وثيبٌ في ليلةٍ واحدةٍ، **(كُرِهَ)** له ذلك؛ لعدمِ إمكانِ الجمعِ بينَهما فـي إيفاءِ حقِّ العقدِ، وتضرُّرِ المتأخِّرةِ ووحْشَتِها، وكذا لو زُفَّت إليه ثانيةٌ قبلَ إيفائِهِ حقَّ التي قبلَها، **(وبدأَ بالداخلةِ)** عليه **(أولاً)** منهما؛ لتقدُّم حقِّها؛ لأنه واجبٌ عليه تركُ العملِ به في مدَّةِ الأُولى؛ لأنه عارضَهُ ورجَحَ عليه، فإذا زالَ المعارِضُ، وجبَ العمـلُ بالمُقتَضِـي، ثم يبتدِئُ القسمَ[(٢)]؛ ليأتيَ بالواجبِ عليه من حقِّ الدَّورِ.

(و) إن دَخَلَتا عليه معاً فإنه **(يُقرِعُ)** بينهما؛ **(للتساوي)** في سبب الاستحقاق، والقرعةُ مرجِّحةٌ عندَ التساوي، فيبدأُ بمَن خرجَتْ لـها القرعةُ، فيوفِّيها حقَّ عقدِها، ثم يوفِّي الأُخرى ذلك، ثم يدورُ.

(وإن سافرَ)؛ أي: أرادَ به السفرَ **(من قَرَعَ)** بينَ مَن دَخَلَتا عليه معاً، صحِبَ

---

(١) أقولُ: قال الخَلْوتيُّ: رأيتُ ببعضِ الهوامشِ ما نصُّهُ: وإن شاءَ هـو، لا هي، فثلاثٌ، وإن شاءا معاً، فاحتمالان، ولم يعْزُها، انتهى.

قلتُ: قولُ شيخِنا: قالَهُ في «الروضةِ»، لم أَرَهْ هكذا في «الإنصافِ»، وإنما قالَ: إن الخِيرةَ لها، هو المذهبُ، وقيلَ: أو أحبَّ هو أيضاً فَعَلَ، وقضى للبواقي سبعاً سبعاً، وقالَ في «الروضةِ»: يقضي للبواقي الفاضلَ عن الأيامِ الثلاثةِ، انتهى. فتأمَّلْ ذلك، انتهى.

(٢) في «ق»: «بالقسم».

دَخَلَ حَقُّ عَقْدٍ فِيْ قَسْمِ سَفَرٍ، فَيَقْضِيهِ لِلأُخْرَى بَعْدَ قُدُومِهِ، فَإِنْ قَدِمَ قَبْلَ تَمَامِ حَقِّ عَقْدِها تَمَّمَهُ فِيْ الحَضَرِ، ثُمَّ قَضَى لِلحَاضِرَةِ حَقَّهَا، وإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً وَقْتَ قَسْمِهَا أَثِمَ، ويَقْضِيهِ وُجُوباً مَتَى نَكَحَهَا، ومَنْ قَسَمَ لِثِنْتَيْنِ مِنْ ثَلاثٍ ثُمَّ تَجَدَّدَ حَقُّ رَابِعَةٍ بِرُجُوعِهَا فِيْ هِبَةٍ أَوْ عَنْ نُشُوزٍ أَوْ بِنِكاحٍ وَفَّاهَا حَقَّ عَقْدِهِ، ثُمَّ رُبُعُ الزَّمَنِ المُسْتَقْبَلِ لِلرَّابِعَةِ.

مَن خرجَتْ لها القرعةُ منهما، و(**دخلَ حقُّ عقدٍ في قَسمِ سفرٍ**) إنْ وفَّى به؛ لحصولِ الغرضِ به، (**فيقضيه للأُخرى بعدَ قُدومِهِ**) من سفرٍ، كما لو لم يسافرْ بالأخرى معه، (**فإنْ قَدِمَ**) من سفرِهِ (**قبلَ تمامِ حقِّ عقدِها**)؛ أَي: الأُولى، (**تمَّمَهُ في الحضَرِ، ثم قضى للحاضرةِ حقَّها**)؛ لِمَا تقدَّمَ.

* **تتمةٌ**: فإنْ خَرجتِ القرعةُ لغيرِ الجديدتينِ وسافرَ بها، فإذا قَدِمَ، قضى للجديدتينِ حقَّهما واحدةً بعدَ واحدةٍ، يقدِّمُ السابقةَ دُخولاً إن دَخلت عليه إحداهما قبلَ الأخرى، أو بقرعةٍ إن دَخَلَتا معاً؛ لِمَا سبقَ، وإن سافرَ بجديدةٍ وقديمةٍ بقرعةٍ أو رضاً تمَّمَ للجديدةِ حقَّ العقدِ، ثم قسمَ بينها وبين الأُخرى على السواءِ.

(**وإن طلَّقَ**) زوجُ ثنتينِ فأكثرَ (**واحدةً وقتَ قَسْمِها**)؛ أَي: نوبتِها، (**أَثِمَ**)؛ لأنه وسيلةٌ إلى إبطالِ حقِّها من القَسْمِ، ولعلَّهُ إذا لم يكُن بسؤالها، (**ويقضيه وجوباً متى نكَحَها**)؛ لقدرَتِهِ عليه كالمُعْسرِ يُوسِرُ بالدَّينِ، (**ومَن قَسَمَ لثنتينِ من ثلاثٍ**) زوجاتٍ، (**ثم تجدَّدَ**) عليه (**حقُّ رابعةٍ**) قبلَ قَسْمِهِ للثالثةِ (**برجُوعها**)؛ أَي: الرابعةِ (**في هبةٍ**) حقِّها من القسمِ، (**أو**) برجوعِها (**عن نشوزٍ**)، فَرُبُعُ الزمنِ المستقبلِ للرابعةِ، وباقيهِ للثالثةِ، (**أَو**) قسمَ لثنتينِ من ثلاثٍ، ثم تجدَّدَ حقُّ رابعةٍ (**بنكاحٍ**) متجدِّدٍ، (**وفَّاها**)؛ أَي: الرابعةَ (**حقَّ عقدِه**)، وهو سبعٌ إن كانت بكراً، وثلاثٌ إن كانت ثيِّباً، (**ثم**) يقسمُ فـ(**رُبعُ الزمنِ المستقبلِ للرابعةِ**)؛ لأنها واحدةٌ من

وبَقِيَّتُهُ لِلثَّالِثَةِ، فَإِذَا كَمَّلَ الحَقَّ ابْتَدَأَ التَّسْوِيَةَ، فَلَوْ قَسَمَ لِثِنْتَيْنِ ثَلاثِيْنَ وظَلَمَ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَطَاعَتْهُ النَّاشِزُ[1] وأَرَادَ القَضَاءَ لِلمَظْلُومَةِ؛ قَسَمَ لَهَا ثَلاثاً، ولِلنَّاشِزِ لَيْلَةً، خَمْسَةَ أَدْوَارٍ، فَيُكَمِّلُ لِلمَظْلُومَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ ويَحْصُلُ لِلنَّاشِزِ خَمْسٌ، . . . .

أَربعٍ[2]، **(وبقيَّتُه)**؛ أَي: الزمنِ المستقبلِ، وهو ثلاثةُ أرباعِه **(للثالثة)**؛ لأنَّ الأُولى والثانيةَ استَوْفتا مدَّتَهما.

مثالُـهُ فيما يخرِجُهُ الحسابُ بلا كسرٍ: لو قسمَ للأُولَيينِ ثلاثاً ثلاثاً، فيقسمُ للثالثةِ مثلَهُما، وللرابعةِ ليلةً، فقد أخذَتِ الرابعةُ رُبُعَ مدةِ الزمنِ الآتي عليها، **(فإذا كَمَّلَ الحقَّ، ابتدأَ التسويةَ)** للأربعِ، فإنْ كان له أربعُ نسوةٍ، فأقامَ عند ثلاثٍ منهنَّ ثلاثين ليلةً، لزمَـهُ أن يقيمَ عندَ الرابعةِ عشراً؛ لتساويهن، **(فلو قسمَ لثنتينِ)** منهن **(ثلاثين)** ليلةً، **(وظلَمَ الثالثة)** فلم يقسِمْ لها، ونشَزَتِ الرابعةُ، **(ثم أَطاعتْهُ الناشزُ وأرادَ القضاءَ للمظلومةِ، قسمَ لها)**؛ أَي: للمظلومةِ **(ثلاثاً، وللناشزِ ليلةً، خمسةَ أدوارٍ، فيكمِّلُ للمظلومةِ خمسَ عشرةَ)** ليلةً، **(ويحصلُ للناشز خمسُ)** ليالٍ، ثم يستأنفُ القسمَ بين الجميعِ.

* **تكميلٌ**: وإنْ كـان لـه ثـلاثُ نسوةٍ، قسـمَ بين اثنتينِ ثلاثينَ ليلةً، وظلمَ الثالثةَ، ثـم تزوَّجَ جديدةً، ثم أرادَ أن يقضِيَ للمظلومـةِ، فيخصُّ الجديـدةَ بسبعٍ إن كانت بكراً، وثلاثٍ إن كانت ثيباً، ثم يقسمُ بينهـا وبين المظلومةِ خمسةَ أدوارٍ على ما قدَّمْنا، للمظلومةِ من كلِّ دورٍ ثلاثاً، وواحدةً للجديدةِ.

---

(١) في «ف»: «الناشزة».

(٢) من قوله: «**(بنكاحٍ)** متجدِّدٍ. . .» إلى هنا، سَقَطَ مِن «ق».

وَلَوْ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ، ثُمَّ نَكَحَ ثَالِثَةً، وَفَّاهَا حَقَّ عَقْدِهِ، ثُمَّ لَيْلَةً لِلمَظْلُومَةِ، ثُمَّ نِصْفَ لَيْلَـةٍ لِلثَّالِثَـةِ[١]، ثُمَّ يَبْتَدِئُ، واخْتَارَ المُوَفَّقُ والشَّارِحُ: لا يَبِـيْتُ نِصْفَهَا، بَلْ لَيْلَةً كَامِلَةً؛ لأَنَّهُ حَرَجٌ.

* * *

فَصْلٌ

النُّشُوزُ.............................

(**ولو باتَ ليلةً عندَ إحدى امرأتَيهِ، ثم نكحَ ثالثـةً**)، أَو تجدَّدَ حقُّها بعَودٍ في هبـةٍ، أو رجوعٍ عن نشوزٍ، (**وفَّاهـا**)؛ أي: الجديدةَ (**حقَّ عقدِهِ، ثم**) وفَّى (**ليلةً للمظلومـةِ**) التـي دخلَ بضَرَّتِهـا في نوبَتِهـا، (**ثم**) وفَّى (**نصفَ ليلةٍ للثالثةِ**) وهي الجديدةُ؛ لأن الليلةَ التي وفّاها نصفُها من حقِّها، ونصفُها من حقِّ الجديدةِ، فيثبتُ للجديـدةِ في مقابلةِ ذلك نصـفُ ليلةٍ بإزاءِ ما خصَّ ضَـرَّتَها، (**ثم يبتدِئُ**) القسمَ متساوياً، قالَ في «الإنصاف»: هذا المذهبُ[٢]، (**واختارَ الموفَّقُ والشارحُ: لا يبيتُ نصفَها، بل ليلةً كاملةً؛ لأنه حَرَجٌ**)؛ لأنه ربما لا يجِدُ مكاناً ينفردُ فيه، أو لا يقدِرُ على الخروجِ إليه في نصفِ الليلةِ، أو المجيءِ منه[٣]، ومتى تركَ قَسْمَ بعضِ نسائِهِ لعذرٍ أو غيرِه، قضاهُ لها.

(فصلٌ)

(**النشوزُ**) من النَّشْزِ، وهو ما ارتفعَ من الأرضِ، فكأنَّمـا ارتفعَتْ وتعالَتْ عمَّا

---

(١) في «ف»: «للثانية».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٣٧٣).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٤١)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/ ١٦٦).

مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ فِيْمَا يَجِبُ عَلَيْهَا، وإِذَا ظَهَرَ مِنْهَا أَمَارَتُهُ، بِأَنْ مَنَعَتْهُ الاسْتِمْتَاعَ، أَوْ[١] أَجَابَتْهُ مُتبَرِّمَةً مُتكَرِّهَةً، أَوْ خَرَجَتْ بِلا إِذْنِـهِ، ونَحْـوِهِ، وعَظَهَا، فَإِنْ رَجَعَتْ حَرُمَ هَجْرٌ وضَرْبٌ، وإِلاَّ هَجَرَهَا فِيْ مَضْجَعٍ مَا شَاءَ، . . . .

فُرِضَ عليها من المعاشرةِ بالمعروفِ، ويقـالُ: نَشَزَتْ، بالشينِ والزاي، ونشَصَتَ، بالشينِ والصادِ المهملة، ونشَز عليها زوجُهـا: جَفَاها، وأَضَرَّ بها، قالَهُ في «المبدعِ» وغيره[٢].

وعرفاً (**معصيتُها إياهُ فيما يجِبُ عليها**) طاعتُـهُ فيـه، (**وإذا ظهَرَ منها أَمارَتُهُ**)؛ أَي: النشوزِ، (**بأَنْ منَعَتْهُ**)؛ أَي: الزوجَ (**الاستمتاعَ**) بها، (**أو أجابَتْهُ مُتبَرِّمةً مُتكَرِّهةً**)، كأَنْ تتثاقَلَ إذا دعاها، ولا تجيبُهُ إلا بكُرهٍ، (**أو خرجَتْ بلا إذنِهِ**) ولو لزيارةِ أبوَيْها، (**ونحوِه**) كاختـلالِ أَدبِهـا في حقِّه، (**وَعَظَها**)؛ أي: خوَّفَهـا اللهَ تعالى، وذكَرَ لها ما وجَبَ عليهـا من الحقِّ، وما يلحَقُها من الإثمِ بالمخالفةِ، وما يسقُطُ بذلك من النفقةِ والكسوةِ، وما يباحُ لـه من هجْرِهـا وضَرْبِـها؛ لقولـهِ تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾[النساء: ٣٤]، (**فإِنْ رَجَعَتَ**) إلى الطاعةِ والأدبِ، (**حرُمَ**) عليه (**هجرُ**)ها (**وضَرْبُـ**) ها؛ لزوال مبيحِهِ، (**وإلاَّ**) ترجِعْ عما ارتكبَتْـهُ من التمادي، والعصيانِ، والامتناعِ من إجابتِهِ إلى الفراشِ، والخروجِ من بيتِهِ بغيرِ إذنِهِ، ونحوِ ذلك، (**هجَرَها في**) الـ (**مضجعِ ما شاءَ**)؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾[النساء: ٣٤]، قـالَ ابنُ عباسٍ: لا تضاجِعْهـا في فراشِكَ[٣]، وقـد هجرَ النبـيُّ ﷺ

(١) في «ح»: «و».
(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٧/ ٢١٤).
(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٢٧١).

وفِيْ كَلامٍ ثَلاثَةَ أَيَّـامٍ لا فَوْقَهَـا، فَإِنْ أَصَـرَّتْ ضَرَبَهَـا غَيْرَ شَدِيدٍ عَشَرَةَ أَسْوَاطٍ لا فَوْقَهَـا، ويَتَّقِـي الوَجْـهَ والمَوَاضِـعَ المَخُوفَـةَ، فَإِنْ تَلِفَتْ فَلا ضَمَانَ، . . . .

نساءَهُ، فلم يدخُلْ عليهِنَّ شهراً، متفقٌ عليه(١).

(و) هجْرُها **(في)** الـ **(كلامِ ثلاثةَ أيامٍ، لا فوقَها)**؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «لا يحلُّ لمسلمٍ أن يهجُرَ أخاه فوقَ ثلاثةِ أيَام»(٢)، والهجرُ ضدُّ الوصلِ، والتهاجُرُ التقاطعُ.

(فإنْ أَصرَّتْ) ولم ترتَدِعْ، **(ضَرَبَها)**؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾[النساء: ٣٤]، فيكونُ الضربُ بعدَ الهجرِ في الفراشِ، وتركِها من الكلامِ، **(غيرَ شديدٍ)**؛ لحديثِ عبدِالله بنِ زَمْعةَ يرفعه: «لا يجلِدْ أحدُكُمُ امرأَتَهُ جلْدَ العبدِ، ثم يضاجِعْها في آخِرِ اليومِ»(٣)، **(عشرةَ أسواطٍ لا فوقَها)**، يفرِّقُها على بدَنِها؛ لحديثِ: «لا يجلِدْ أحدُكُم فوقَ عشرةِ أسواطٍ، إلاَّ في حدٍّ من حدودِ اللهِ تعالى»، متفقٌ عليه(٤).

(ويتَّقي الوجْهَ) تكرِمةً له، **(والمواضِـعَ المَخُوفَةَ)**؛ خوفَ القتلِ، والمواضِـعَ المستَحْسَنَةَ؛ لئلا يشوِّهَها، **(فإنْ تلفَتْ)** من ذلك، **(فلا ضمانَ)**؛ لأنه مأذونٌ فيه شرعاً.

---

(١) رواه البخاري (١٨١١)، ومسلم (١٠٨٥)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري (٥٧١٨)، ومسلم (٢٥٥٩) من حديث أنس بن مالك ﷺ، وليس في «صحيح مسلم»: «أيام»، وروى مسلم (٢٥٦٢)، من حـديث أبـي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا هجرة بعد ثلاث».

(٣) رواه البخاري (٤٦٥٨)، ومسلم (٢٨٥٥)، بنحوه.

(٤) رواه البخاري (٦٤٥٨)، ومسلم (١٧٠٨)، من حديث أبي بردة الأنصاري ﷺ.

ويُمْنَعُ مِنْهَا مَنْ عُلِمَ بِمَنْعِهِ حَقَّهَا حَتَّى يُوَفِّيَهُ، ولا يُسْأَلُ لِمَ ضَرَبَهَا. قَالَ أَحْمَدُ: لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَسْأَلَهُ ولا أَبُوهَا لِمَ ضَرَبَهَا.

(ويُمنَعُ منها)؛ أي: من هـذه الأشياءِ **(مَن)**؛ أَي: زوجٌ **(عُلِمَ بمنْعِهِ حقَّها حتَّى يوفِّيَهُ)**، ويُحسِنَ عشرَتَها؛ لأنه يكونُ ظالماً بطلبِـهِ حقَّه؛ مع منْعِهِ حقَّها.

وينبغي للمرأةِ أَن لا تُغضِـبَ زوجَها؛ لِمَا روى أحمدُ بسندِهِ عـن الحُصينِ ابنِ المِحْصَنِ[١]: أنَّ عمةً له أَتَتِ النبيَّ ﷺ فقالَ: «أذاتُ زوجٍ أنتِ؟» قالَتْ: نعم، فقال: «انظُرِي أينَ أنتِ منه، فإنما هو جنَّتُكِ ونارُكِ»[٢].

قالَ في «الفروعِ»: إسنادُه جيدٌ[٣].

وينبغي للزوجِ مُداراتُهـا، ونقلَ ابنُ منصـورٍ: حسْنُ الخلُقِ أَن لا تغضَبَ، ولا تَحْتَدَّ[٤]، وحـدَّثَ رجـلٌ لأحمدَ ما قيـلَ: العافيـةُ عشرةُ أجزاءٍ تسعةٌ منها في التغافُلِ، فقالَ أحمدُ: العافية كلُّها عشرةُ أجزاءٍ كلُّها في التغافُلِ[٥].

(ولا يُسألُ لِمَ ضَرَبَها قالَ[٦] أحمدُ: لا ينبغي لأحدٍ أن يسألَهُ ولا أبوها لِمَ ضَرَبَها)؛ لما روى أبو داودَ عن الأشعثِ عن عمرَ: أنه قال: يا أَشعثُ! احفَظْ عنِّي شيئاً سمعْتُهُ من رسولِ اللهِ ﷺ: «لا تسألَنَّ رجلاً فيمَ ضَرَبَ امرأَتَـهُ»[٧]؛ ولأنَّ فيه

---

(١) حصيـن بن محصـن الأنصاري الخطمي، اختلف في صحبته، ذكره عبدان وابن شاهين العسكري والطبراني في الصحابة، وذكره في التابعين البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان، فالله أعلم. انظر: «الإصابة» لابن حجر (٢/ ٨٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٤١).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/ ٤١٣).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد وابن راهويه» (٩/ ٤٧٣٢).

(٥) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٣٨٤).

(٦) في «ق»: «يضربها وقال».

(٧) رواه أبو داود (٢١٤٧).

ولَـهُ تَأْدِيبُهَا عَلَى تَرْكِ الفَرَائِضِ، قَالَ أَحْمَدُ: أَخْشَى أَنْ لا يَحِـلَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقِيْـمَ مَعَ امْرَأَةٍ لا تُصَلِّـي ولا تَغْتَسِلُ مِـنَ الجَنَابَـةِ ولا تَتَعَلَّمُ القُرْآنَ. لا تَعْزِيرُهَا فِي حَادِثٍ مُتَعَلِّقٍ بِحَقِّ اللهِ تَعَالَى كَإِتْيَانِ المَرْأَةِ المَرْأَةَ، فَـإِن ادَّعَى كُـلٌّ ظُلْمَ صَاحِبِـهِ أَسْكَنَهُمَا حَاكِـمٌ قُرْبَ ثِقَةٍ يُشْرِفُ عَلَيْهِمَا ويَكْشِـفُ حَالَهُمَـا؛ كَعَدَالَـةٍ، وإِفْـلاسٍ مِـنْ خِبْـرَةٍ بَاطِنَـةٍ، ويُلْزِمُهُمَا الحَقَّ، . . . .

إبقاءً للموَدَّةِ، ولأنه قد يضربُها لأَجْلِ الفراشِ؛ فإنْ أَخبرَ بذلك استَحْيا، وإنْ أخبرَ بغيرِهِ كَذَبَ.

(وله تأديبُها على تركِ الفرائضِ)، كصلاةٍ وصومٍ واجبينِ، نصًّا، قالَ عليٌّ في قولِهِ تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا﴾[التحريم: ٦] قـالَ: علِّمُوهُم وأدِّبُوهم[١]، وروى الخلاَّلُ بإسنادِهِ عن جابرٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «رحِـمَ اللهُ عبداً يعلِّقُ في بيتِهِ سوطاً يؤدِّب أهلَه»[٢].

(قالَ أحمدُ: أَخشى أن لا يحِلَّ للرجلِ أن يُقيمَ مع امرأةٍ لا تُصلِّي، ولا تغتسلُ من الجنابةِ، ولا تتعلَّمُ القرآنَ[٣]، لا)؛ أي: ليس للزوجِ **(تعزيرُها في حادثٍ متعلِّقٍ بحقِّ الله تعالى، كإتيانِ المرأةِ المرأةَ)**؛ لأنه وظيفةُ الحاكمِ.

(فإن ادَّعى كلٌّ) من الزوجينِ **(ظُلْمَ صاحبِـهِ أسكَنَهُما حاكمٌ قُرْبَ ثقـةٍ يشرِفُ عليهما، ويكشفُ حالَهما، كـ)** ما يُكشَفُ عن **(عدالةٍ، وإفلاسٍ من خِبرةٍ باطنةٍ)**، ليعلَمَ الظالمَ منهما، **(ويُلزِمَهما)**؛ أَيِ: الثقةُ **(الحقَّ)**؛ لأنه طريقُ الإنصافِ، ويكونُ

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٢٨/ ١٦٥).

(٢) ورواه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٣٣٥).

(٣) رواه الخلال في أحكام أهل الملل من «الجامع» (١٤٢٢).

فَإِنْ تَعذَّرَ وتَشَاقَّا بَعَثَ حَكَمَيْنِ ذَكَرَيْـنِ حُرَّيْـنِ مُكَلَّفَيْنِ مُسْلِمَيْنِ عَدْلَيْنِ يَعْرِفَانِ الجَمْعَ والتَّفرِيْقَ، والأَوْلَى مِنْ أَهْلِيهِمَا، يُوَكِّلانِهِمَا لا جَبْراً فِي فِعْلِ الأَصْلَحِ مِنْ جَمْعٍ أَوْ تَفْرِيقٍ، بِعِوَضٍ أَوْ دُونَهُ، ويَنْبَغِي لَهُمَا أَنْ يَنْوِيَا الإِصْـلاحَ؛ لِقَوْلِـهِ سُبْحَانَـهُ: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾، وأَنْ يُلَطِّفَا ويُنْصِفَا، ويُرَغِّبَا ويُخَوِّفَا، ولا يَخُصَّا بِذَلِكَ أَحَدَهُمَا دُوْنَ الآخَرِ، وهُمَا وَكِيْلانِ عَن الزَّوْجَيْنِ. . . . .

الإسكانُ قبلَ بعْثِ الحَكَمَينِ؛ لأنه أسهلُ منه، **(فإن تعذَّرَ)** إسكانُهما قربَ ثقةٍ يشرفُ عليهما، أو تعذَّرَ إلزامُهما الحقَّ، **(وتشاقَّا)**؛ أَي: خرجا إلى الشِّقاقِ والعداوةِ، وبلغا إلى المشاتمةِ، **(بعثَ)** الحاكمُ **(حكمينِ ذَكَرينِ، حُرَّينِ، مكلَّفينِ، مسلِمَينِ، عَدْلَينِ، يعرفانِ)** حكْمَ **(الجمعِ والتفريقِ)**؛ لأنهما يتصرفانِ في ذلك، فاعتُبرَ فيهما هذه الشروطُ، مع أنهما وكيلانِ؛ لتعلُّقِهما بنظرِ الحاكمِ، فكأنهما نائبانِ عنه.

(والأَولى) أَن يكونَ الحكمانِ **(من أهلِيهما)**؛ أَي: الزوجينِ؛ لأن الشخصَ يُفضِي إلى قرابتِهِ وأهلِهِ بلا احتشامٍ، فهو أقربُ إلى الإصلاحِ، فيخلُو كلٌّ بصاحبِهِ ويَسْتَعلِمُ رأْيَهُ في الفِراقِ والوُصلةِ، وما يَكرهُ من صاحبِهِ، **(يوكِّلانِهما)** برضاهُما، و**(لا)** يبعَثُهُما الحاكمُ **(جبراً)** على الزوجينِ **(في فعْلِ الأصلحِ من جمعٍ، أو تفريقٍ، بعوضٍ، أو دونَهُ)**؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ الآيـة [النساء: ٣٥]، **(وينبغي لهما)**؛ أي: للحكمينِ **(أن ينويا الإصلاحَ؛ لقولِهِ سبحانَهُ وتعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾**[النساء: ٣٥]، **وأن يلَطِّفا)** القولَ، **(و)** أن **(يُنصِفا، ويرَغِّبا، ويخَوِّفا، ولا يَخُصَّا بذلك أحدَهما دونَ الآخَرِ)**؛ ليكونَ أَقربَ للتوفيقِ بينهما **(وهما وكيلانِ عن الزوجينِ)** في ذلك

لا يُرْسَلانِ إلاَّ بِرِضَاهُمَا وتَوْكِيْلِهِمَا، فَيَأْذَنُ الرَّجُلُ لِوَكِيْلِهِ فِيْمَا يَرَاهُ مِنْ طَلاقٍ أَوْ إِصْلاحٍ، وتَأْذَنُ هِيَ لِوَكِيْلِهَا فِي الخُلْعِ والصُّلْحِ عَلَى مَا يَرَاهُ، وإِن امْتَنَعَا مِنَ التَّوْكِيلِ لَمْ يُجْبَرَا عَلَيْهِ، لَكِنْ لا يَزَالُ الحَاكِمُ يَبْحَثُ حَتَّى يَظْهَرَ لَهُ مَنِ الظَّالِمُ، فَيَرْدَعَهُ، ولا يَصِحُّ إِبْرَاءُ غَيْرِ وَكِيْلِهَا فِي خُلْعٍ فَقَطْ، وإِنْ شَرَطَا مَا لا يُنَافِي نِكَاحاً لَزِمَ، وإِلاَّ فَلا؛ كَتَرْكِ قَسْمٍ أَوْ نَفَقَةٍ، . . .

(لا يُرسَلاَنِ إلا برضاهُما وتوكيلِهما)؛ لأنه حقٌّ لهما، فلم يجُزْ لغيرِهما التصرُّفُ إلا بالوكالـةِ، فـلا يملكانِ تفريقاً إلا بإذْنِهما، **(فيأذنُ الرجـلُ لوكيلِهِ فيما يراهُ من طلاقٍ، أَو إصـلاحٍ، وتأذَنُ هي)**؛ أي: المرأةُ **(لوكيلِها في الخُلْعِ والصلحِ على ما يـراهُ، وإن امتنَعَا من التوكيـلِ لم يُجبَـرا عليـه)**؛ لِمَا تقدَّم[1]، **(لكن لا يـزالُ الحاكمُ يبحَثُ)** ويستبْحِثُ، **(حتى يظهرَ له مَن الظالمُ، فيردَعَه)**، ويستوفِيَ منه الحقَّ، إقامةً للعدلِ والإنصافِ.

(ولا يصحُّ إبراءُ غيرِ وكيلِها)؛ أيِ: المرأَةِ **(في خلعٍ فقَطْ)**، فتصحُّ براءَتُه عنهـا؛ لأن الخلعَ لا يصـحُّ إلا بعوضٍ، فتوكيلُها فيـه إذنٌ في المعاوَضَـةِ، ومنها الإبراءُ، بخلافِ وكيلِ الزوجِ، فلا يصحُّ منه الإبراءُ مطلقاً.

(وإن شرَطا)؛ أَيِ: الحكمانِ **(ما)**؛ أي: شرطاً **(لا ينافي نكاحاً)** كإسكانها بمحَلٍّ كذا، وأن لا يتزوَّجَ، أَو يتسَرَّى عليها ونحوَه، **(لزِمَ)** الشرطُ، ولعلَّهم نزَّلُوا هذه الحالةَ منزِلَةَ ابتداءِ العقدِ؛ لحاجةِ الإصلاحِ، وإلا فمحَلُّ المعتَبَرِ من الشروطِ صُلْبُ العقدِ، كما تقدَّمَ، **(وإلا)** بأن شرطا ما ينافي نكاحاً، **(فلا)** يلزمُ ذلك، **(كتركِ قسمٍ، أو)** تركِ **(نفقةٍ)** أَو وطءٍ أو سفرٍ إلا بإذنِها ونحوِه.

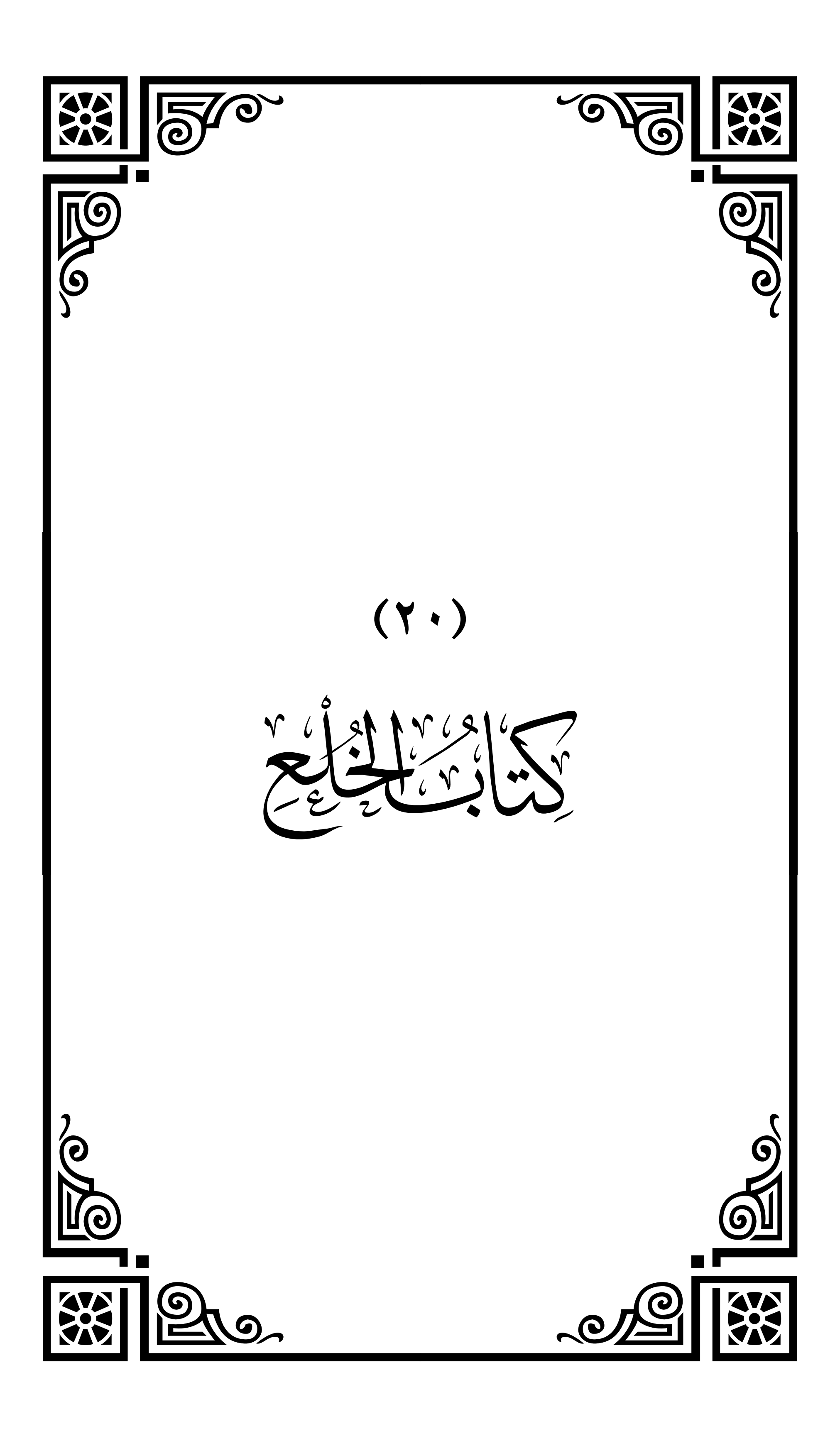
---

(١) «لما تقدَّم» سقط من «ق».

ولِمَنْ رَضِـيَ العَوْدُ، ولا يَنْقَطِعُ نَظَرُهُمَا بِغَيْبَةِ الزَّوْجَيْـنِ أَوْ أَحَدِهِمَـا، ويَنْقَطِـعُ بِجُنُونِهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا ونَحْوِهِ مِمَّا يُبْطِلُ الوَكَالَةَ كَحَجْرٍ لِسَفَهٍ.

(**ولِمَنْ رضِـيَ**) من الزوجينِ بشرطِ ما ينافي نكاحاً (**العودُ**)؛ أيِ: الرجوعُ عن الرضا به؛ لعدمِ لزومِهِ، (**ولا ينقطِعُ نظَرُهُما**)؛ أَيِ: الحكمينِ (**بغَيبةِ الزوجينِ، أو**) غَيبـةِ (**أحـدِهما**)؛ لأن الوكالـةَ لا تنقطـعُ بغيبـةِ المـوكِّلِ، (**وينقطعُ**) نظرُهما (**بجنونِهما**)؛ أيِ: الزوجينِ، (**أَو**) جنونِ (**أَحدِهما، ونحوِه**)؛ أيِ: الجنونِ، (**مما يُبطِلُ الوكالةَ، كحَجْرٍ لسفهٍ**)، كسائرِ أنواعِ الوكالةِ.





(٢٠)

كِتَابُ الخُلْعِ



فِرَاقُ الزَّوْجَـةِ بِعِوَضٍ بِأَلْفَاظٍ مَخْصُوصَـةٍ، ويُبَاحُ لِسُوءِ عِشْـرَةٍ، ولِمُبْغِضَةٍ لِخَلْقِهِ أَوْ خُلُقِهِ وتَخْشَى أَنْ لا تُقِيْمَ حُدُودَ اللهِ فِيْ حَقِّهِ، . . . .

(كتابُ الخُلْعِ)

بضمِّ الخاءِ المعجمةِ وسكونِ اللامِ، يقالُ: خلَعَ امرأتَهُ خُلْعاً، وخالَعَها مُخالَعةً، واختَلَعَتْ منهُ هي، فهي خَالِعٌ، وأصلُه مِن خَلْعِ الثوبِ؛ لأن المرأةَ تنْخَلِعُ من لباسِ زوجِها، قالَ تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[البقرة: ١٨٧].

وهو **(فراقُ)** الزوجِ **(الزوجةَ بِعوَضٍ)** يأخُذُه الزوجُ منها، أَو من غيرِها، **(بألفاظٍ مخصوصةٍ)**، وفائدتُهُ: تخليصُها من الزوجِ، على وجهٍ لا رَجْعةَ لهُ عليها إلا برِضاها.

(ويباحُ) الخلعُ **(لسوءِ عشرةٍ)** بين زوجينِ، بأن صارَ كلٌّ منهما كارِهاً للآخَرِ، لا يحسِنُ صحبَتَهُ؛ لقولِـهِ تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾[البقرة: ٢٢٩].

(و) يباحُ الخلعُ **(لمُبغِضةٍ)** زوجَها **(لخَلْقِهِ أو خُلُقِهِ)**؛ أَي: صورَتِهِ الظاهرةِ أَو الباطنةِ، **(وتَخشى أن لا تُقيمَ حدودَ اللهِ في حقِّهِ)**؛ لِمَا روى ابنُ عباسٍ: جاءَتِ امرأةُ ثابتِ بنِ قيسٍ بنِ شَمَّاسٍ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت: يا رسولَ اللهِ! ما أَعيبُ عليه من خُلُقٍ ولا دِينٍ، ولكنْ أكرَهُ الكفرَ[1] في الإسلامِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) في هامش «ج»: «قوله: (الكفر)؛ أي: كفر العشيرة في تقصير مصاحبته، أو أكره إن =

وتُسَنُّ إِجَابَتُهَا حَيْثُ أُبِيحَ، إِلاَّ مَعَ مَحَبَّتِهِ لَهَا فَيُسَنُّ صَبْرُهَا وعَدَمُ افِتِدَائِهَا، ويُكْرَهُ ويَصِحُّ مَعَ اسِتِقَامَةٍ، . . . .

«أَتَرُدِّينَ عليه حديقَتَهُ؟» قالَتْ: نعم، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اقبَلِ الحديقَةَ، وطلِّقْها تطليقةً»، رواهُ البخاريُّ والنسائيُّ(١)، فأمْرُه عليه الصلاةُ والسلامُ بذلك دليلُ إباحتِهِ، وبه قالَ عمرُ(٢)، وعثمانُ(٣)، وعليٌّ(٤)، ولم يُعرفْ لهم مخالفٌ في الصحابةِ.

(وتسنُّ) له **(إجابتُها)** إن سألَتْهُ الخلعَ على عوضٍ **(حيث أُبيحَ)** الخلعُ؛ لأمْرِهِ ﷺ ابنَ قيسٍ بقولِه: «اقبلِ الحديقةَ، وطلِّقْها تطليقةً»، **(إلا مع محبَّتِهِ لها، فيسنُّ صبرُها)** عليه، **(وعدمُ افتدائِها)** منه دفعاً لضررِه، ولا تفتَقِرُ صحَّةُ الخلعِ إلى حكمِ حاكمٍ، نصًّا.

(ويُكرهُ) الخلعُ مع استقامةٍ(٥)؛ لحديثِ ثوبانَ: أن النبيَّ ﷺ قالَ: «أيُّما امرأةٍ سألَتْ زوجَها الطلاقَ من غيرِ ما بأس، فحرامٌ عليها رائحةُ الجنةِ»، رواهُ الخمسةُ إلا النسائيَّ(٦)، ولأنه عبثٌ، فيكونُ مكروهاً.

(ويصحُّ) الخلعُ **(مع استقامةٍ)**؛ لعمومِ قولِهِ تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ

= أقمت عنده أو أقع فيما يقتضي الكفر».

(١) رواه البخاري (٤٩٧١)، والنسائي (٦/ ١٦٩)، وفي «صحيح البخاري»: «ما أعتب». بدل: «ما أعيب».

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣١٥).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٨٢٤).

(٥) في «ق»: «استقامته».

(٦) رواه أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٧٧).

ويَحْرُمُ ولا يَصِحُّ إِنْ عَضَلَهَا بِمَنْعِ حَقٍّ أَوْ ضَرْبٍ لِتَخْتَلِعَ، ويَقَـعُ رَجْعِيًّا بِلَفْظِ طَلاقٍ أَوْ نِيَّتِـهِ، ويُبَاحُ ذَلِكَ مَـعَ زِنَاهَا، وإِنْ أَدَّبَهَـا لِنُشُوزٍ أَوْ تَرْكِ فَرْضٍ فَخَالَعَتْهُ لِذَلِكَ؛ جَازَ وصَحَّ.

ويَصِحُّ ويَلْزَمُ مِمَّنْ يَقَعُ طَلاقُهُ، . . . .

مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

(ويحرُمُ) الخلعُ **(ولا يصحُّ إن عضَلَها)**؛ أَي: ضَيَّقَ عليهـا، **(بمنع حقٍّ، أَو ضربٍ)**؛ أَي: منعَها حقوقَهـا مـن القَسمِ والنفقـةِ ظلماً، أَو ضَرَبَها؛ **(لتَخْتَلِعَ)** منه؛ لقـولـهِ تـعـالـى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾[النساء: ١٩] الآيةَ، ولأن ما تفتدي بـه نفسَها مع ذلك عوضٌ أُكرِهَتْ على بذلِهِ بغيرِ حقٍّ، فلم يستحِقَّ أَخْذَهُ منها للنهيِ، والنهيُ يقتضي الفسادَ.

(ويقعُ) الخلعُ في صورةِ العَضْلِ **(رجعيًّا)**، إن أجابَها **(بلفظِ طلاقٍ، أَو)** بلفظِ خلعٍ، أو مع **(نيتِهِ)**؛ أي: نيةِ الطلاقِ، ولا تَبينُ منه؛ لفسادِ العِوَضِ.

(ويباحُ ذلك)؛ أي: عضلُ الزوجِ لها؛ لتفتدِيَ منه **(مع زناها)**، نصًّا، والخلعُ صحيحٌ؛ لقولـهِ تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[النساء: ١٩]، والاستثناءُ من النهيِ إباحةٌ، ولأنه لا يأمَنُ أَن تُلحِقَ به ولداً من غيرِهِ.

(وإن أدَّبَها لنشوزٍ، أو تركِ فرضٍ)، كصلاةٍ وصومٍ، **(فخالَعَتْهُ لذلك، جازَ، وصحَّ)** الخلعُ، وأُبيحُ له عوضُهُ؛ لأنه بحقٍّ.

* **فائدةٌ**: ولا بأسَ بالخلعِ في الحيضِ إذا كان بسؤالِها؛ لأنها رضِيَتْ بإدخالِها ضَرَرَ تطويلِ العِدَّةِ على نفسِها، ولا في الطُّهْرِ الذي أصابَها فيه حيثُ كان بسؤالِها، وكذا الطلاقُ بعِوَضٍ.

(ويصـحُّ) الخلعُ، **(ويلزمُ ممن يقعُ طلاقُـه)**، مسلماً كـان، أَو ذِمِّيًّا، حُرًّا

وَبَذْلُ عِوَضِهِ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ، ولَوْ مِمَّنْ شَهِدَا بِطَلاقِهَا ورُدَّا، فَيَصِحُّ: اخْلَعْهَا عَلَى كَذَا عَلَيَّ، أَوْ: عَلَيْهَا وأَنَا ضَامِنٌ، ولا يَلْزَمُهَا إِنْ لَمْ تَأْذَنْ، وإِنْ لَمْ يَضْمَنْ حَيْثُ سُمِّيَ العِوَضُ مِنْهَا لَمْ يَصِحَّ، . . . .

كان، أو عبداً، كبيراً، أو صغيراً يعْقِلُهُ؛ لأنه إذا ملَكَ الطلاقَ، وهو مجرَّدُ إسقاطٍ، لا تحصيلَ فيه، فَلأَنْ يملِكَهُ مُحصِّلاً لعِوَضٍ أَوْلَى، وشَمِلَ كلامُهُ الحاكمَ في الإيلاءِ، ونحوِه، قالَ في «الاختياراتِ»: والتحقيقُ أَنه يصحُّ ممن يصحُّ طلاقُه بالملكِ، أَو الوكالةِ، أو الولايةِ، كالحاكمِ في الشِّقاقِ، وكذا لو فَعَله الحاكمُ في الإيلاءِ، أَو العُنَّةِ، أو الإعسارِ، وغيرِها من المواضعِ التي يملكُ الحاكمُ فيها الفُرقَةَ[1].

(و) يصحُّ (**بذلُ عوضِهِ**)؛ أيِ: الخلعِ (**مِن**) كلِّ (**مَن يصحُّ تبرُّعُهُ**)، وهو المكلَّفُ غيرُ المحجورِ عليه، بخلافِ المحجورِ عليه؛ لأنه بذَلَ مالَهُ في مقابلةِ ما ليس بمالٍ ولا منفعةٍ، أشبَهَ التبرُّعَ، وسواءٌ كان بذلُهُ من زوجةٍ، أَو غيرِها، (**ولو ممَّن شهدا بطلاقِها**)؛ أيِ: الزوجةِ، (**ورُدَّا**)؛ أي: رَدَّ شهادتَهُما لمانعٍ من قَبولِها، كبذلِ أَجنبيٍّ في افتداءِ أسيرٍ، وكشراءِ الشاهدَينِ مَن رُدَّتْ شهادَتُهُما بعِتْقِهِ، فإنه يصحُّ شراؤُهما إياهُ، ويَعتِقُ عليهما؛ لاعترافِهما بُحرِّيَّتِهِ.

(**فيصحُّ**) قولُ رشيدٍ لزوجِ امرأَةٍ: (**اخلَعْها على كذا عليَّ، أو**) قولُه: اخلَعْها على كذا (**عليها، وأنا ضامنٌ**)، فإن أجابَهُ الزوجُ، صحَّ، ولزمَهُ العوضُ؛ لالتزامِهِ له، (**ولا يلزمُها**)؛ أيِ: المرأَةَ العوضُ (**إن لم تأذَنْ**) للأجنبيِّ بشيءٍ مما اختَلَعَا عليه، فإن أَذِنَتْهُ، لزِمَها؛ لأنه وكيلٌ عنها، (**وإن لم يضمَنِ**) الأجنبيُّ (**حيثُ سُمِّيَ العوضُ منها، لم يصحَّ**) الخلعُ؛ لأنه بذَلَ مالَ غيرِه بغيرِ إذْنِهِ، فلم يصحَّ البَذْلُ.

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٣٦١).

ويَصِحُّ سُؤَالُهَا عَلَى مَالِ أَجْنَبِيٍّ بِإِذْنِهِ وبِدُونِهِ إِنْ ضَمِنَتْهُ، وإِلاَّ لَمْ يَصِحَّ، ويَقْبِضُ العِوَضَ زَوْجٌ حُرٌّ رَشِيْدٌ، ومَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ، ومُكَاتَبٌ، ووَلِيُّ صَغَيْرٍ وسَفِيْهٍ، وسَيِّدُ قِنٍّ، لا هُمْ خِلافاً لِجَمْعٍ، . . . .

(ويصحُّ سؤالُها)؛ أَي: المرأةِ زوجَها الخُلْعَ **(على مالِ أجنبيٍّ)**؛ أي: غيرِ زوجِها، ولو قريباً لأحدِهما، **(بإذْنِهِ)** لها في ذلك؛ لأنها وكيلةٌ عن الأجنبيِّ في مخالعةِ الزوجِ بمالِ الأجنبيِّ، **(و)** إن سأَلَتْ زوجَها أن يخْلَعَها على مالِ أجنبيٍّ[١] **(بدونه)**؛ أَي: بدونِ إذنِ الأجنبيِّ، **(إن ضمِنَتْهُ)**، بأن قالَتْ: اخلَعْنِي على عبدِ زيدٍ، وأنا ضامِنَتُهُ، صحَّ الخلعُ، ولزِمَها العوضُ؛ لأنها باذلةٌ للبدلِ، **(وإلا)** تضمَنْهُ، **(لم يصحَّ)** الخلعُ؛ لتصرُّفِها في مالِ غيرِها بغيرِ إذنِهِ، **(ويقبضُ العوضَ)**؛ أَي: عوضَ الخلعِ **(زوجٌ حرٌّ، رشيدٌ، ومحجورٌ عليه لفلسٍ، ومكاتبٌ)** لأهليتِهم لقبضِهِ، **(و)** يقبضه[٢] **(وليُّ صغيرٍ، و)** وليُّ **(سفيهٍ، وسيدُ قنٍّ، لا هم)**، هذا المذهبُ، اختارهُ الموفَّقُ، والشارحُ[٣]، وصحَّحه أَبو المعالي في «نهايته»، واختارَهُ ابنُ عَبدوسٍ في «تذكرته»، وجزمَ به في «البُلغةِ»، وقدَّمَهُ في «الهدايةِ»، و«المذهبِ»، و«المستوعبِ»، وغيرِهم[٤]، **(خلافاً لجمعٍ)** منهم القاضي، والناظمُ، وصاحب «الفروعِ»[٥]، وصاحب «المُنَوَّرِ»[٦]، وغيرُهم القائلونَ بصحَّةِ القبْضِ ممَّن يصحُّ خلْعهُ.

---

(١) في «ق»: «(و) إن. . . أجنبي».

(٢) سقط من «ق»: «(و) يقبضه».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٧٠)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/ ١٧٨).

(٤) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (ص: ٤١٤)، و«المستوعب» للسامري (٢/ ١٧٨).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/ ٤٢٠).

(٦) انظر: «المنور» للأدمي (ص: ٣٦٨).

وَ: طَلِّقْ بِنْتِي وأَنْتَ بَرِيءٌ مِنْ مَهْرِهَا، فَفَعَلَ، فَرَجْعِيٌّ ولَمْ يَبْرَأْ ولَمْ يَرْجِعْ عَلَى الأَبِ، ولا تَطْلُقُ إِنْ قَالَ: طَلَّقْتُهَا إِنْ بَرِئْتُ مِنْهُ، ولَوْ قَالَ: إِنْ أَبْرَأْتَنِي أَنْتَ مِنْهُ فَهِيَ طَالِقٌ[(١)]، فَأَبْرَأَهُ، لَمْ تَطْلُقْ مَا لَمْ يُرِدْ صُورَةَ البَرَاءَةِ، أَوْ يَقُلْ: طَلِّقْهَا عَلَى أَلْفٍ مِنْ مَالِهَا وعَلَيَّ الدَّرَكُ، فتَبِينُ ويَضْمَنُ، ولَيْسَ لأَبِ صَغِيرَةٍ أَنْ يُخَالِعَ مِنْ مَالِهَا . . . .

(و) إن قالَ أَبو امرأةٍ لزوجِها: **(طلِّقْ بنتِي وأنتَ بريءٌ من مهرِها، ففعَلَ)**؛ أي: طلَّقَها، **(فـ)** الطلاقُ **(رجعيٌّ)** لخلُوِّه عن العوضِ، **(ولم يبرأِ)** الزوجُ من مهرِها بإبراءِ أبيها؛ لأنه ليس له، **(ولم يرجعِ)** الزوجُ **(على الأبِ)**؛ لأنه أبرأَه مما ليس له، أشبهَ الأجنبيَّ، **(ولا تطلُقُ)** الزوجةُ **(إن قالَ)** الزوجُ بعدَ براءةِ أبيها له: **(طلَّقْتُها إن برِئْتُ)** أنا **(منه)**؛ أي: مهرِها؛ لأنه لا يبرأ بذلك، **(ولو قالَ)** زوجٌ لأبي زوجَتِهِ: **(إن أبرأْتَنِي أنتَ منه)**، أي: مهرِ ابنَتِكَ، **(فهي طالقٌ، فأبرأَهُ)** أبوها منه؛ **(لم تطلُقْ)** رشيدةً كانت، أو غيرَها؛ لأن الطلاقَ معلَّقٌ على براءَتِهِ من مهرِها، ولم يبرأْ منه ببراءةِ أَبيها، **(ما لم يُرِدِ)** الزوجُ **(صورةَ البراءةِ)**، فيقعُ الطلاقُ بوجودِ اللفظِ، كقولِهِ: إن أَعطيتِنِي خمراً، فأنتِ طالقٌ، وإن قالَ الزوجُ: هي طالقٌ إن برِئْتُ من صداقِها، لم يقَعِ الطلاقُ؛ لعدمِ البراءةِ، فلم يوجَدِ المعلَّقُ عليه، **(أو)** ما لم **(يقُلِ)** الأبُ: **(طلِّقْها على أَلفٍ من مالِها، وعليَّ الدَّرَكُ)**، فطلَّقَها الزوجُ، **(فـ)** إنها **(تبِينُ)** بذلك؛ لأنه طلاقٌ على عوضٍ، وهو ما لزمَ الأبَ من ضمانِ الدَّرَكِ، **(ويضمنُ)** الأبُ، وليس له دفْعُها من مالِها، ولا يرجِعُ على ابنتِهِ إلا إن أَذِنَتْ، وكانت رشيدةً، كالأجنبيِّ.

(وليس لأبِ صغيرةٍ أَن يخالِعَ) زوجَها **(من مالِها)**، كغيرِه من الأولياءِ،

---

(١) في «ح»: «طلاق».

ولَوْ لِحَظٍّ خِلافاً لِجَمْعٍ، ولا لأَبِ صَغِيرٍ ومَجْنُونٍ أَوْ سَيِّدِهِمَا أَنْ يَخْلَعَا أَوْ يُطَلِّقَا عَنْهُمَا، وإِنْ خَالَعَتْ عَلَى شَيْءٍ أَمَةٌ بِلا إِذْنِ سَيِّدٍ أَوْ مَحْجُورَةٌ لِسَفَهٍ أَوْ صِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ؛ لَمْ يَصِحَّ ولَوْ أَذِنَ فِيهِ وَلِيٌّ[1].

هذا المذهبُ، وعليه أكثرُ الأصحابِ، وجزمَ به في «الهدايةِ»، و«المذهبِ»، و«مسبوكِ الذهبِ»، و«المستوعبِ»، و«الخلاصةِ»، و«الوجيزِ»، وغيرِهم[2]، **(ولو لحَظٍّ)**، فلو فعلَ ذلك كان عليه الضمانُ، نصَّ عليهِ في روايةِ محمدِ ابنِ الحكَمِ[3]، **(خلافاً لجمعٍ)**، منهم الموفَّقُ، والشارحُ، في أحدِ احتمالَيهما[4]، وابنُ عقيلٍ في «الفصولِ»، وهو روايةٌ ذكَرَها في «المبهجِ» وصوَّبَها في «الإنصافِ»[5]، مع أن المذهبَ خلافُها، **(ولا لأبِ)** زوجٍ **(صغيرٍ ومجنونٍ أَو سيدِهما)**، كغيرِه من الأولياءِ **(أَن يخلَعَا أَو يطلِّقَا عنهما)**؛ أَي: الصغيرِ، والمجنونِ؛ لأنه لا حَظَّ لهما فيه، ولحديثِ: «الطلاقُ لمَن أخَذَ بالساقِ»[6].

(وإن خالَعَتْ على شيءٍ أمةٌ) زوجَها، ولو كانت مكاتبةً، **(بلا إذنِ سيِّدِ)** ها، لم يصحَّ؛ لعدمِ أهليَّتِها للتصرفِ في المالِ بلا إذنِ سيدِها، فإن كان بإذنِهِ، صحَّ؛ إذِ العوضُ منه لا منها، وتسلِّمُهُ مكاتبةٌ مأذونةٌ مما في يدِها، فإن لم يكن بيدِها شيءٌ، فهو على سيدِها، **(أو)** خالَعَتْ زوجَها **(محجورةٌ لسفهٍ، أو صِغَرٍ، أَو جنونٍ، لم يصحَّ)** الخلعُ، **(ولو أَذِنَ فيه وليٌّ)**؛ لأنه تصرفٌ في المالِ، وليست من أهلِهِ،

---

(١) في هامش «ح»: «لأنه لا إذن له في التبرع».

(٢) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (ص: ٤١٤)، و«المستوعب» للسامري (٢/ ١٧٩).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٣٨٨).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٦٧)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/ ١٨٠).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٣٨٩).

(٦) رواه ابن ماجه (٢٠٨١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ويَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: وبِـإِذْنِ سَيِّـدِهَا، وأَطْلَقَ، فَزَادَتْ عَلَى مَهْرِ مِثْلِهَا، فَبِـذِمَّتِهِ لا بِرَقَبَتِهَا.

ولا إذْنَ للوليِّ في التبرُّعاتِ.

(**ويتَّجهُ احتمالٌ**) مرجوحٌ: (**و**) إن خالَعَتِ الأمةُ (**بإذنِ سيدِها، و**) كان حينَ الإذنِ (**أَطْلَقَ**)، فلم يعيِّنْ لها شيئاً، ولا بَيَّنَ لها قدْراً، ملكَتِ المخالعةَ بالمسمَّى إن كان، وإلا فلها أن تخالِعَ بمهرِ مثلِها، (**فـ**) إن (**زادَتْ على**) المسمَّى، أو (**مهرِ مثلِها، فـ**) الزائدُ على ذلك يتعلَّقُ (**بذمَّتِهِ**)؛ أَيِ: السيدِ، كما لو أَذِنَ لها في الاستدانةِ، ففعَلَتْ، و(**لا**) يتعلَّقُ الزائـدُ (**برقبَتِهـا**)؛ لأنها مأذونـةٌ من السيدِ، كذا قالَ، وفي «المغنـي» و«الشرحِ»: وإن خالَعَتْ على معيَّنٍ بإذنِ السيدِ فيه ملَكَهُ، وإن أَذِنَ في قدْرٍ من المالِ، فخالَعَتْ بأكثرَ منه، فالزيادةُ في ذمَّتِها، وإن أطلقَ الإذنَ، اقتضى الخُلْعَ بالمسمَّى لها، وإن خالَعَتْ به، أو بما دونَهُ، لزِمَ السيدَ، وإن كان بأكثرَ منه، تعلَّقَتِ الزيادةُ بذمَّتِها، كما لو عيَّنَ لها قدْراً فخالَعَتْ بأكثرَ منه، وإن كانت مأذوناً لها في التجارةِ سلَّمَتِ العوضَ مما في يدِها[١]، انتَهَيا. والمذهبُ ما قالاهُ[٢].

---

(١) أقولُ: لم أَرَ من صرَّحَ بما في الاتِّجاهِ، وعبارةُ «المغنـي»، و«الشرحِ» ليس فيها مطابقةٌ؛ لأنهما قالا: في المسمى، وما قالَهُ المصنفُ في مهرِ المثلِ، والفرقُ بينَهما ظاهرٌ؛ لأنه قد يكونُ زوَّجَهـا بمسمًّى هـو دونَ مهرِ المثلِ، أو أزيدُ من مهرِ المثلِ، وللاحتمالِ مجالٌ؛ لاقتضاءِ إطلاقِهِم في ذلك هنا، وبناهُ في «الإنصافِ» على ما تقرَّرَ في الحَجْرِ، من أنه إذا أَذِنَ لرقيقِهِ في الاستدانةِ، هل يتعلَّقُ بذمَّةِ السيدِ، أو برقبتِهِ؟ وتقـدَّمَ: أنه إذا أَذِنَ له في الاستدانةِ تعلَّقَ بذمةِ السيدِ، وأما أَرْشُ جنايتِهِ وقيمةُ ما أتلفَهُ فبـرَقَبَتِهِ، وتقدَّمَ في الصداقِ: أنه إذا زادَ على مهـرِ المثلِ بغير إذنِ سيدِهِ، فيتعلقُ في رقبتِهِ؛ لأنها وجبَتْ بفعْلِهِ، أشبهَتْ جنايتَهُ، فيقتضي هذا خلافَ بحثِ المصنفِ، فتأمَّلْ، وتدَبَّرْ، انتهى.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٦٧)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/ ١٨٣).

ولا يَبْطُلُ إِبْرَاءُ مَن ادَّعَتْ نَحْوَ سَفَهٍ حَالَتَهُ بِلا بَيِّنَةٍ، ويَصِحُّ مِنْ مَحْجُورٍ عَلَيْهَا لِفَلَسٍ فِي ذِمَّتِهَا، وتُطَالَبُ بَعْدَ فَكِّهِ.

* * *

فَصْلٌ

والخُلْعُ فَسْخٌ لا يَنْقُصُ بِهِ عَدَدُ طَلاقٍ حَيْثُ وَقَعَ بِصِيغَتِهِ. . . . . .

(**ولا يبطلُ إبراءُ من**) خالَعَتْ زوجَها على براءتِها له، ثم (**ادَّعَتْ نحوَ سفهٍ حالَتَـهُ**)؛ أَيِ: الخُلْعِ، (**بلا بينـةٍ**) تشهدُ بسفَهِهَا، أو جنونِها حالَتَـهُ؛ لأنها تدَّعِي الفسادَ، والأصلُ الصحةُ.

(**ويصحُّ**) الخلعُ (**من محجورٍ عليها لفلسٍ**) على مالٍ (**في ذمَّتِها**)؛ لأن لها ذمـةً يصحُّ تصرُّفها فيها، (**و**) ليس له مطالبتُها حالَ حَجْرِها، كما لو استدانَتْ من إنسانٍ في ذمتِها، أَو باعَها شيئاً بثمنٍ في ذمتِها، بل (**تُطالَبُ**) بما خالَعَتْ عليه (**بعدَ فَكِّهِ**)؛ أي: بعدَ فَكِّ الحَجْرِ عنها وإيسارِها، وعُلِمَ منه: أَنها لو خالَعَتْ بمعيَّنٍ من مالِها؛ لم يصحَّ؛ لتعلُّقِ حقِّ الغرماءِ به.

(**فصلٌ**)

(**والخلعُ فسخٌ، لا ينقصُ بـه عددُ طلاقٍ حيثُ وقَعَ بصيغَتِـهِ**)، ولو لم ينْوِ بهِ خلعاً، ورُوِيَ كونُهُ فسخاً لا ينقصُ به عَددُ الطلاقِ عن ابنِ عباسٍ، وطاووسٍ، وعكرمةَ[١]، وإسحاقَ، وأبي ثورٍ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ[٢]، قالَ الزركشيُّ: هذا اختيارُ عامةِ الأصحابِ، متقدِّمِهم، ومتأخِّرِهم، وهو من مفرداتِ المذهبِ[٣].

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣١٦).

(٢) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٢٠/ ٢٦١).

(٣) انظر: «شرح الزركشي» (٢/ ٤٥٢).

ولَمْ يَنْوِ طَلاقاً، . . . .

واحتجَّ ابنُ عباسٍ بقولِهِ تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾[البقرة: ٢٢٩]، ثم قالَ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾[البقرة: ٢٢٩]، ثم قالَ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾[البقرة: ٢٣٠]، فذكَـرَ طلقتينِ، والخُلْعَ، وتطليقةً بعدَهمـا، فلو كـان الخلعُ طلاقاً، لكان أربعاً، ولأنها فُرقةٌ خَلَتْ عن صريحِ الطلاقِ ونيَّتِهِ، فكانت فسخاً، كسائرِ الفُسوخِ.

قالَ أبو العباسِ: وعليه دلَّ كلامُ أحمدَ وقدماءِ أصحابِـهِ(١)، ومرادُهُ ما قالَ عبدُاللهِ: رأيتُ أبي يذهبُ إلى قولِ ابنِ عباسٍ(٢)، وابنُ عباسٍ صحَّ عنه: ما أجازَهُ المالُ فليسَ بطلاقٍ(٣)، وصحَّ عنه أن الخلعَ تفريقٌ وليس بطلاقٍ(٤)، وما رُويَ عن عثمانَ(٥)، وعليٍّ(٦)، وابنِ مسعودٍ(٧)، من أنه طلقةٌ بائنةٌ بكلِّ حالٍ ضعَّفَهُ أحمدُ، قالَ: ليس لنا في البابِ شيءٌ أَصحُّ من حديثِ ابنِ عباسٍ أنه فسخٌ(٨).

(و) لا ينقصُ به عددُ الطلاقِ ما **(لم ينْوِ)** به **(طلاقاً)**، فإن نوى به الطلاقَ، وقعَ طلاقاً.

قالَ في «الفروعِ»: الخلعُ بصريحِ طلاقٍ، أَو نيةِ طلاقٍ بائنٌ(٩)، ولو لم يكُنْ

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٢/ ٣٢٢).
(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (ص: ٣٣٨).
(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٧٦٨) و(١١٧٧٠).
(٤) رواه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٢٣٧).
(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٧٦٠)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣١٦).
(٦) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٧٥٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٠٩٦، ١٨٤٣٩).
(٧) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٧٥٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٤٣٥).
(٨) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٥/ ٢٦٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٣١٦).
(٩) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/ ٤٢١).

وصِيْغَتُـهُ الصَّرِيْحَةُ: فَسَخْتُ، وخَلَعْتُ، وفَادَيْتُ، وكِنَايَاتُهُ: بَارَأْتُكِ، وأَبْرَأْتُكِ، وأَبَنْتُكِ، فَمَعَ سُؤَالٍ وبَذْلِ عِوَضٍ يَصِحُّ بِلا نِيَّةٍ، وإِلاَّ فَلا بُدَّ مِنْهَا فِيْ كِنَايَةٍ، وتُعْتَبَرُ الصِّيْغَةُ مِنْهُمَا، فَلا خُلْعَ بِمُجَرَّدِ بَذْلِ مَالٍ وقَبُولِهِ، . .

بائناً، لملَكَ الرجعةَ، وكانت تحتَ حكْمِهِ وقبضَتِهِ، ولأن القصـدَ إزالةُ الضررِ عنها، فلو جازَتِ الرجعةُ، لعادَ الضررُ.

(وصيغتُـهُ)؛ أي: صيغةُ الخلعِ **(الصـريحةُ: فسَخْتُ)**، على الصحيحِ من المذهبِ، **(وخلَعْتُ، وفاديْتُ)** قولاً واحداً، **(وكناياتُـهُ)**؛ أَيِ: الخلعِ: **(بارأتُكِ وأبرأْتُكِ وأَبنتُكِ)**؛ لأن الخلعَ أحدُ نوعَيِ الفُرقةِ، فكان له صريحٌ وكنايةٌ، كالطلاقِ، **(فمعَ سؤالِ)** الخلعِ، **(وبذلِ عوضٍ يصحُّ)** الخلعُ **(بلا نيةٍ)**؛ لأن دلالةَ الحالِ من سؤالِ الخلعِ، وبذلِ العوضِ صارفةٌ إليه، فأغْنَتْ عن النيةِ فيه، **(وإلا)** يكُنْ سؤالٌ، ولا بذْلُ عوضٍ، **(فلا بدَّ منها)**؛ أَي: النيةِ **(في كنايةِ)** خلعٍ، كطلاقٍ ونحوِهِ.

(وتعتبرُ الصيغةُ منهما)؛ أيِ: المتخالعَينِ، **(فلا خلْعَ بمجرَّدِ بذْلِ مالٍ وقبولِهِ)** من غيـرِ لفظٍ من الزوجِ؛ لأن الخلعَ أحـدُ نوعَيِ الفُرقـةِ، فلم يصحَّ بـدونِ لفظٍ، كالطلاق بعوضٍ، ولأن أَخْذَ المالِ قبضٌ لعوضٍ، فلم يقُمْ بمجرَّدِهِ مقامَ الإيجابِ كقبضِ أحدِ العوضينِ في البيعِ، وحديثُ جميلةَ امرأةِ ثابتٍ رواهُ البخاريُّ وفيـهِ: «اقبلِ الحديقةَ، وطلِّقْها تطليقةً»[١]، وفي روايةٍ: وأَمَرَهُ ففارَقَها[٢]، ومن لم يذكُرِ الفرقةَ، فقدِ اقتصرَ على بعضِ القصةِ، وعليه يحملُ كلامُ أحمدَ وغيرِه من الأئمةِ، ولذلكَ لم يذكُرُوا من جانبها[٣] لفظاً، ولا دلالةَ حالٍ، ولا بدَّ منه اتفاقاً.

---

(١) تقدم تخريجه (١١/ ١١٦).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣١٣).

(٣) في «ق»: «جانبه».

فَمِنْهُ: خَلَعْتُكِ ـ ونَحْوُهُ ـ عَلَى كَذَا، ومِنْهَا: قَبِلْتُ، أَوْ: رَضِيتُ، ونَحْوُهُ.

ويَصِحُّ بِكُلِّ لُغَةٍ مِنْ أَهْلِهَا ـ ويَتَّجِهُ: وَلَوْ أَحْسَنَ العَرَبِيَّةَ ـ لا هَزْلاً أَوْ مُعَلَّقاً؛ كَـ: إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ أَوْ بَذَلْتِ لِي كَذَا فَقَدْ خَلَعْتُكِ، ويَلْغُو شَرْطُ رَجْعَةٍ[(١)] . . . .

إذا تقرَّرَ هذا، (فـ) الصيغةُ (منه)، أَيِ: الزوجِ: (خلعْتُكِ، ونحوُه)، كفسخْتُ نكاحَكِ (على كذا)، (و) الصيغة (منها: قبلْتُ، أو رضيتُ، ونحوُه) سواءٌ قلنا: الخلعُ فسخٌ، أَو طلاقٌ، وفائدة الخلافِ[(٢)]: أَنه إذا قلنا بأنه طلاقٌ، حُسِبَ ونقصَ به عددُ طلاَّقِهِ، وإن قيل: هو فسخٌ، لم يحسَبْ عليه وإن خالَعَها مئةَ مرةٍ.

(ويصحُّ) الخلعُ (بكلِّ لغةٍ من أَهلِها)؛ أي: أَهلِ تلك اللغةِ، كالطلاقِ، قالَهُ في «الرعايةِ»؛ لأنها الموضوعةُ له في لسانِهم، فأشبهَتِ الموضوعَ له بالعربيةِ.

(ويتَّجهُ) صحةُ الخلعِ من غيرِ عربيٍّ بلغتِهِ، (ولو أحسَنَ العربيةَ)؛ لأن لفظَهُ بلغَتِهِ يدلُّ على معنى الخلعِ بالعربيةِ، فصحَّ منه كغيرِهِ، وهو متَّجهٌ[(٣)].

و(لا) يصحُّ الخلعُ (هزلاً)، إلا أَن يكونَ بلفظِ طلاقٍ، أو نيَّتِهِ، فإن تخالَعَا هازِلَين بغيرِ لفظِ طلاقٍ ولا نيَّته، فلغوٌ، (أو)؛ أي: ولا يصحُّ الخلعُ (معلَّقاً) على شرطٍ، (كـ) قولِهِ لزوجتِهِ: (إن قدِمَ زيدٌ، أَو بذَلْتِ لي كذا، فقد خلعْتُكِ)، ولو بذَلَتْ له ما سمَّاهُ، إلحاقاً له بعقودِ المعاوضاتِ؛ لاشتراطِ العوضِ فيه.

(ويلغُو شرطُ رجعةٍ) في خلعٍ، كقولِهِ: خالعْتُكِ على كذا بشرطِ أنَّ لي

---

(١) في «ف»: «رجعته».

(٢) في «ق»: «وفائدته أي: الطلاق» بدل «وفائدة الخلاف».

(٣) أقولُ: قالَ الخَلْوتيُّ: يقعُ من العربيِّ بلغةِ العجمِ إذا كان عارفاً بمدلولِ تلك الصيغةِ عندَ أهلِها، انتهى. كذلك ما بحثَهُ المصنف؛ إذ لا فرقَ، انتهى.

أَوْ خِيَارٍ فِي خُلْعٍ دُوْنَهُ، ويَسْتَحِقُّ المُسَمَّى فِيْهِ، ولا يَقَعُ بِمُعْتَدَّةٍ مِنْ خُلْعٍ طَلاقٌ ولَوْ وُوْجِهَتْ[١] بِهِ، . . . .

رَجْعَتَكِ في العِدَّةِ، أَو ما شِئْتُ، **(أَو)**، أي: ويلغُو شرطُ **(خيارٍ في خلعٍ)**، كقولِهِ: خالعتُكِ على كذا بشرطِ أن لِيَ الخيارَ، أَو على أَنَّ لِيَ الخيارَ إلى كذا، أَو يطْلِقَ؛ لأنـه ينافي مقتضاهُ، **(دونَهُ)**؛ أَيِ: الخلعِ، فلا يلغُو بذلك، كالبيعِ بشرطٍ فاسدٍ، **(ويستحقُّ)** الزوجُ العوضَ **(المسمَّى فيه)**؛ أَيِ: الخلعِ بشرطِ الرجعةِ، أو الخيارِ؛ لصحةِ الخلعِ، وتراضِيهِما على عوضِهِ، أشبهَ ما لو خلا عن الشرطِ الفاسدِ.

(ولا يقعُ بمعتدَّةٍ من خلعٍ طلاقٌ، ولو وُوجِهَتْ به)؛ أيِ: الطلاقِ؛ لأنه قولُ ابنِ عباسٍ، وابنِ الزبيرِ[٢]، ولا يُعرفُ لهما مخالفٌ في عصرِهما، وبذلك قالَ عكرمةُ، وجابرُ بنُ زيدٍ، والحسنُ، والشَّعبيُّ[٣]، ومالكٌ والشافعيُّ[٤]، ولأنها لا تحِلُّ له إلا بنكاحٍ جديدٍ؛ فلم يلحَقْها طلاقُهُ، كالمطلَّقةِ قبلَ الدخولِ، أو التي[٥] انْقَضَتْ عدَّتُها، ولأنه لا يملِكُ بُضْعَها، فلم يلْحَقْها طلاقُهُ كالأجنبيةِ، وحديثُ: «المختلعةُ يلحقُها الطلاقُ ما دامَتْ في العِدَّةِ»، لا يُعرفُ له أصلٌ، ولا ذكَرَهُ أصحابُ السننِ[٦].

---

(١) في «ف»: «وجهت».

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣١٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٨٤٨٩)، عن جابر بن زيد، و(١٨٤٩٠)، عن الحسن، و(١٨٤٩٢)، عن الشعبي، و(١٨٤٩٣)، عن عكرمة.

(٤) قـال الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٦٥): (إذا افتدت المرأة من زوجها بشيء على أن يطلقها، فطلقها طلاقاً متتابعاً نسقاً فذلك ثابت عليه، فإن كان بين ذلك صُماتٌ، فما أتبعه بعد الصُّماتِ، فليس بشيء)، وانظر: «الأم» للإمام الشافعي (٥/ ١١٥).

(٥) في «ق»: «والتي» بدل «أو التي».

(٦) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٣٨٦)، من حديث أبي الدرداء، وانظر: «التحقيق» =

ومَنْ خُولِعَ جُزْءٌ مِنْهَا كَنِصْفِهَا أَوْ يَدِهَا؛ لَمْ يَصِحَّ الخُلْعُ.

*** تَنْبِيْهٌ: شُرُوطُ خُلْعٍ تِسْعٌ: بَذْلُ عِوَضٍ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ، وزَوْجٌ يَصِحُّ طَلاقُهُ، غَيْرُ هَازِلَيْنِ، وعَدَمُ عَضْلِهَا إِنْ بَذَلَتْهُ، وَوُقُوعُهُ[1] بِصِيْغَته، وعَدَمُ نِيَّةِ طَلاقٍ، وتَنْجِيْزُه، وَوُقُوعُه عَلَى جَمِيعِ الزَّوْجَةِ، وعَدَمُ حِيلَةٍ كَمَا يَأْتِي.**

* * *

(**ومَن خُولِعَ جزءٌ منها**) مُشاعاً كان (**كنصفِها، أو**) معيَّناً كـ (**يَدِها، لم يصحَّ الخلعُ**)؛ لأنه فسخٌ.

* (**تنبيهٌ: شروطُ خلعٍ تسعٌ: بذلُ عوضٍ ممَّن يصحُّ تبرُّعُهُ**)، وهو الرشيدُ من زوجةٍ أَو غيرِها، (**وزوجٌ يصحُّ طلاقُهُ**)، ولو مميزاً، وأَن يكونَ الخلعُ مِن (**غير هازِلَينِ**)، فلو كان من هازِلَينِ، لم يصحَّ، وتقدَّمَ، (**وعدَمُ عَضْلِها**)؛ أي: الزوجةِ على بذلِ العوضِ، فـ (**إن بذلَتْهُ**) باختيارِها، صحَّ، وإلا فلا، (**ووقوعُهُ**)؛ أيِ: الخلعِ (**بصيغته**)[2] السابقةِ، (**وعدمُ نيةِ طلاقٍ**[3]) من الزوجِ، (**وتنجيزُهُ**)، فلا يصحُّ معلَّقاً، (**ووقوعُهُ**)؛ أي: الخلعِ (**على جميعِ الزوجة**)، وتقدَّمَ، (**وعدمُ حيلةٍ**) لإسقاطِ طلاقٍ، (**كما يأتي**) في الفصلِ الذي قبلَ آخرِ الخلعِ.

= لابن الجوزي (٢/ ٢٩٥).

(١) في «ف»: «ووقوع».

(٢) في «ق»: «بصيغة».

(٣) سقط من «ق».

فَصْلٌ

ولا يَصِحُّ إِلاَّ بِعِوَضٍ، وكُرِهَ[١] بِأَكْثَرَ مِمَّا آتَاهَا، . . . .

(فصلٌ)

(ولا يصحُّ) الخلعُ **(إلا بعوضٍ)**؛ لأنه فسخٌ، ولا يملِكُ الزوجُ فسخَ النكاحِ بلا مقتضٍ؛ بخلافِهِ على عوضٍ، فيصيرُ معاوضةً، فلا يجتمِعُ له العوضُ والمُعوَّضُ[٢]، ولو قالَتْ: بعنِي عبدَكَ فلاناً، واخلَعْنِي بكذا، ففعَلَ، صحَّ، وكان بيعاً وخلعاً بعوضٍ واحدٍ؛ لأنهما عقدانِ يصحُّ إفرادُ كلٍّ منهما بعوضٍ، فصحَّ جمعُهُما، كبيعِ ثوبينِ، **(وكُرِهَ)** خلعُ زوجتِهِ **(بأكثرَ مما آتاها)**، رُوِيَ عن عثمانَ؛ لقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ في حديثِ جميلةَ: «ولا تَزْدَدْ»، رواهُ ابن ماجه[٣]، وعن عطاءٍ عنه عليه الصلاةُ والسلامُ: أنه كرِهَ أن يأخذَ من المختلِعَةِ أكثرَ مما أعطاها، رواهُ أبو حفصٍ بإسناده[٤]، لأنه[٥] بذلٌ في مقابلةِ فسخٍ، فلم يزِدْ على قدْرِهِ في ابتداءِ العقدِ، كالعوضِ في الإقالةِ، ولا يحرُمُ ذلك؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[البقرة: ٢٢٩]، وقالَتِ الرُّبَيِّعُ بنتُ مُعَوِّذٍ: اختلَعْتُ من زوجِي بما دونَ عِقاصِ رأسِي، فأجاز ذلك [عثمانُ][٦].

---

(١) في «ح»: «ويكره».

(٢) في هامش «ج»: «فإن خالعها بغير عوض؛ لم يقع خلع ولا طلاق إلا أن يكون بلفظ طلاق أو نيته، فيقع رجعيًّا، قاله في الإقناع».

(٣) رواه ابن ماجه (٢٠٥٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: «لا يزداد» بدل: «ولا تزدد».

(٤) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٣٧٨).

(٥) في «ق»: «ولأنه».

(٦) رواه ابن الجعد في «مسنده» (٢٤١٤)، والزيادة ما بين معكوفتين منه.

وَهُوَ عَلَى مُحَرَّمٍ يَعْلَمَانِهِ؛ كَخَمْرٍ وخِنْزِيرٍ كَبِـلا عِوَضٍ، فَيَقَعُ رَجْعِيًّا بِنِيَّةِ طَلاقٍ وإِنْ لَمْ يَعْلَمَاهُ ـ ويَتَّجِهُ: أَو الزَّوْجُ ـ كَعَبْدٍ بَانَ حُرًّا أَوْ مُسْتَحَقًّا، وعَصِيرٍ خَمْراً، صَحَّ ولَهُ بَدَلُهُ، وإِنْ بَانَ مَعِيْباً فَلَهُ أَرْشُهُ أَوْ قِيمَتُهُ، ويَرُدُّهُ، . .

(وهـو)؛ أي: الخلعُ (**على محـرَّمٍ يعْلَمانِـهِ كخمرٍ وخنزيـرٍ كـ**) خلعٍ (**بلا عوضٍ**)، فلا شيءَ له؛ لأنه معاوضةٌ بالبُضعِ، وخروجُ البُضعِ من ملْكِ الزوجِ غيرُ متقوِّمٍ، فـإذا رضـِيَ بغيرِ عوضٍ، لم يكن له شيءٌ، كما لو نجَّزَ طلاقَها، أو علَّقَهُ على فِعْلِها شيئاً، ففعَلَتْه، وفارقَ النكاحَ، فإن دخولَ البُضعِ في ملْكِ الزوجِ متقوِّمٌ، وأما إذا طلَّقَها على عبدٍ، فبانَ حرًّا، فلم يرضَ بغيرِ عوضٍ متقوِّمٍ، فيرجعُ بقيمتِهِ بحكمِ الغَرَرِ، (**فيقعُ**) خلعٌ على محرَّمٍ يعْلَمانِهِ (**رجعيًّا بنيةِ طلاقٍ**)؛ لأن الخلعَ من كناياتِ الطلاقِ، فإذا نواهُ وقعَ، وقد خلا عن العوضِ، فكان رجعيًّا، فإن لم ينْوِ به طلاقـاً، فلغوٌ، (**وإن لم يعلَماهُ**)؛ أَي: العوضَ محرَّماً، (**ويتَّجه: أو**) علمَ الباذِلُ من زوجةٍ وغيرِها تحريمَهُ، ولم يعلَمْهُ (**الزوجُ**)، صحَّ الخلعُ، وهو متَّجهٌ(١).

مثالُ ذلك (**كـ**) ما لو خالَعَها على (**عبدٍ**) فـ(**ـبانَ حرًّا، أَو**) بانَ العبدُ (**مستَحَقًّا**)، (**و**) كـذا على (**عصيرٍ**) فبانَ (**خمراً**)، أو مستحَقًّا، (**صحَّ**) الخلعُ، (**ولـه**)؛ أَي: الزوجِ (**بدلُهُ**)؛ أي: مثلُ المِثليِّ، وقيمةُ المتقوِّمِ؛ لأن الخلعَ معاوضةٌ بالبُضعْ، فلا يفسدُ بفسادِ العوضِ، كالنكاحِ، (**وإن بانَ**) نحوُ العبدِ المخالَعِ عليه (**معيباً فلَهُ أَرشُهُ أَو قيمَتُهُ، ويردُّهُ**) كالمبيعِ، فيخيَّرُ بينَهُما.

* **تنبيهٌ**: وإنَ قال الزوجُ: إن أعطيتِني خمراً، أو ميتةً، فأنتِ طالقٌ، فأعطَتْهُ ذلك، طلُقتْ لوجـودِ الصفةِ المعلَّقِ عليهـا، ويكونُ الطلاقُ رجعيًّا؛ لخلُوِّهِ عـن

(١) أقولُ: لم أَرَ من صرَّحَ به، وهو مقتضَى كلامِهِم وتعليلِهِم، وظاهرٌ، فتأمَّلْ، انتهى.

وإِنْ تَخَالَعَ كَافِرَانِ بِمُحَرَّمٍ ثُمَّ أَسْلَمَا أَوْ أَحَـدُهما قَبْلَ قَبْضِـهِ؛ فَلا شَيْءَ لَـهُ وصَحَّ الخُلْعُ، ويَصِـحُّ عَلَى رَضَاعِ وَلَـدِهِ المُعَيَّنِ مُطْلَقاً، ويَنْصَرِفُ لِحَوْلَيْنِ أَوْ تَتِمَّتِهِمَا، وعَلَيْـهِ أَوْ عَلَـى كَفَالَتِـهِ أَوْ نَفَقَتِـهِ أَوْ سُكْنَى دَارِهَا مُـدَّةً مُعَيَّنَةً، فَلَوْ لَمْ تَنْتَهِ حَتَّى انْهَدَمَتْ أَوْ جَفَّ لَبَنُهَا. . . . .

العوضِ، ولا شيءَ عليها؛ لأنه رضِـيَ بغيرِ شيءٍ، **(وإن تخالَعَ كافرانِ بمُحرَّمٍ)**، كخمرٍ وخنزيرٍ، **(ثم أسلَما)** قبلَ قبْضِـهِ، **(أَو)** أسلَمَ **(أَحدُهما قبلَ قبْضِـهِ)**؛ أيِ: المحرَّمِ، **(فلا شيءَ له)**؛ أَيِ: الزوجِ المخالِعِ؛ لأنه عوضٌ ثبتَ في ذمَّتِها بالخلعِ، فلم يكن له غيرُه، وقد سقطَ بالإسلامِ، **(وصحَّ الخلعُ)**، ولم يجِبْ له شيءٌ.

(ويصحُّ) الخلعُ **(على رضاعِ ولَدِهِ المُعيَّنِ)** منها أو من غيرِها **(مطلقاً)**؛ أي: بلا تقديرِ مدةٍ، **(وينصرفُ)** الرضاعُ **(لحولينِ)** إن كان ذلك عندَ ولادتِهِ، **(أَو)** إلى **(تَتِمَّتِهما)**؛ أَيِ: الحولينِ، إن كان قد مضى منهما شيءٌ، نصَّ على ذلك أحمدُ، حَمْلاً للمطلَقِ من كلامِهِ على المعهودِ في الشرعِ[1]. قالَ تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[البقرة: ٢٣٣]، وقالَ عليـه الصـلاةُ والسلامُ: «لا رَضاعَ بعدَ فِصالٍ»[2]؛ يعني: العامينِ.

(و) لو خالَعَتْهُ **(عليه)**؛ أي: على رَضاعِ ولدِهِ مدةً معينةً، **(أَو)** خالَعَتْهُ **(على كفالَتِهِ)** مدةً معينةً، **(أَو)** خالَعَتْهُ على **(نفقتِهِ)**؛ أيِ: الإنفاقِ على ولدِهِ مدةً معينةً، **(أَو)** خالَعَتْهُ على **(سُكْنى دارِها مدةً معينةً)**، صحَّ الخلعُ، **(فلو لم تَنْتَهِ)** المدةُ **(حتى انهدَمَتِ)** الدارُ المخالَعُ على سُكناها، **(أو جفَّ لبنُها)**؛ أَيِ: المخالِعَةِ على إرضاع

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٥٥).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنف» (١٣٩٠١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أَوْ مَاتَتْ أَوِ الوَلَدُ رَجَعَ بِبَقِيَّةِ حَقِّهِ وَهُوَ أُجْرَةُ المِثْلِ يَوْماً فَيَوماً، ولا يَلْزَمُهَا كَفَالَةُ بَدَلِهِ أَوْ إِرْضَاعُهُ، ولا يُعْتَبَرُ تَقْدِيْرُ نَفَقَةٍ ووَصْفُهَا، . . . .

ولدِهِ، **(أو ماتَتْ)** من خالَعَتْهُ على إرضاعِ ولدِهِ، أَو كفالتِهِ، أَو الإنفاقِ عليه، **(أَو)** ماتَ **(الولدُ، رجَعَ)** الزوجُ عليها في صورةِ الانهدامِ، والجفافِ، وموتِ الولدِ، وعلى تَرِكَتِها في صورةِ موتِها، **(ببقيَّةِ حقِّهِ)** على الصفةِ التي وقعَ عليها العقدُ؛ لأنه عوضٌ معيَّنٌ تَلِفَ قَبْلَ قبْضِهِ، فوجَبَ بدلُهُ كما لو خالَعَتْهُ على قفيزٍ، فتلِفَ قبلَ قَبْضِهِ، **(وهو أجرةُ المِثْلِ)**؛ أي: مثلِ الإرضاعِ، أو الكفالةِ، أو السُّكْنى، أو بدلِ النفقةِ، جزَم به في «المغني» و«الشرحِ» و«الكافي»[(١)]، ويأخذُ بدلَ ما بقِيَ من المُؤْنَةِ **(يوماً فيوماً)**؛ لأنه ثبتَ كذلك، فلا يستحِقُّه معجَّلاً، كمن أسلَمَ في نحوِ خبزٍ يأخذُهُ كلَّ يومٍ أرطالاً معلومةً، ولأن الحقَّ لا يتعجَّلُ بموتِ المستوفِي، كما لو ماتَ وكيلُ صاحبِ الحقِّ، ومحلُّ ذلك إن وثِقَ الورثةُ برهنٍ يحرِزُ، أو كفيلٍ مليءٍ، وإلا فله أَخذُهُ معجَّلاً، كسائر الديونِ، وتقدَّمَ.

(ولا يلزَمُها) إن ماتَ الولدُ **(كفالةُ بدَلِهِ، أَو إرضاعُهُ)**؛ أي: إرضاعُ بدَلِهِ؛ لأن ذلك عقدٌ على فعْلِ عينٍ، فينفسخُ بتلَفِها، كما لو ماتَتِ الدابةُ المستأجَرَةُ، ولأن ما يستوفِيهِ من اللَّبَنِ إنما يتقدَّرُ بحاجةِ الصبيِّ، وحاجاتُ الصبيانِ تختلِفُ، ولا تنضبِطُ، فلم يجُزْ أن يقومَ غيرُهُ مقامَهُ، كما لو أَرادَ ذلك في حياةِ الولدِ.

(ولا يعتبرُ) لصحةِ خلعٍ على نفقةِ ولَدِهِ مدةً معينةً **(تقديرُ نفقةٍ ووصْفُها)**، فلا يُشترطُ ذكرُ الطعامِ وجنسِهِ، ولا قدْرِ الأدمِ وجنسِهِ، كنفقةِ الزوجةِ، لقصَّةِ موسى

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٥٥)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/ ١٩٦)، و«الكافي» لابن قدامة (٣/ ١٥٦).

ويُرْجَعُ لِعُرْفٍ وعَادَةٍ، ولِلوَالِدِ أَخْـذُ نفَقَتِـهِ[١] مِنْهَـا، ويُنْفِـقُ عَلَيْـهِ مِنْ عِنْدِهِ غَيْرَهَا، ويَصِحُّ عَلَـى نفَقَـةٍ مَاضِـيَةٍ ومِـنْ حَامِـلٍ عَلَـى نَفَقَـةِ حَمْلِهَا، وتَسْقُطَانِ. . . . .

عليـه الصـلاةُ والسـلامُ، وقولِ النبيِّ ﷺ: «رحمَ اللهُ أخي موسى أَجَّرَ نفسَهُ بطعامِ بطنِـهِ، وعِفَّةِ فرجِهِ»[٢]، ولأن نفقةَ الزوجةِ مستحَقَّةٌ بطريقِ المعاوَضةِ، وهـي غيرُ مقدَّرةٍ، كذا هاهنا، والأَولى أن يذكرَ مدةَ الرضاعِ من تلك المدةِ، وصفَةَ النفقةِ، بأن يقولَ: ترضعينَهُ من العشرِ سنينَ حولينِ، أو أَقلَّ، بحسبِ ما يتَّفِقانِ عليه، ويذكرَ ما يقتاتُهُ الولـدُ مـن طعـامٍ، وإدامٍ[٣]، فيقـولُ: حنطةٌ، أو غيرُها كذا وكذا قفيزاً، ويذكرَ جنسَ الأُدْمِ، فـإن لم يذكُـرْ مـدةَ الرضـاعِ، ولا قـدْرَ الطعامِ والأُدْمِ، صحَّ الخلعُ، **(ويُرجَعُ)** إذا تنازعا في المدةِ والجنسِ والقدرِ **(لعرفٍ وعادةٍ)**، كالزوجةِ والأجيرِ، فمدةُ الرضـاعِ إلى حولين، والنفقةُ ما يستعمِلُهُ مثلُهُ، **(وللوالدِ أخذُ نفقتِهِ)**؛ أي: الولدِ **(منها)**؛ أيِ: المخلوعَةِ، **(وينفقُ عليـه)**؛ أي: علـى ولـدِهِ **(من عندِهِ غيرَها)**؛ لأنه بدلٌ ثبَتَ له في ذمَّتِها؛ فله أن يستوفيَهُ بنفسِه وبغيرِه.

(ويصحُّ) الخلعُ **(على نفقةٍ ماضيةٍ)** لها بذمتِهِ، كسائرِ ديونِها عليه، **(و)** يصحُّ خلعٌ **(من حاملٍ على نفقةِ حمْلِها)**؛ لأنها مستحَقَّةٌ عليه بسببٍ موجودٍ، وإن لم يعلَمْ قدْرَها، كمسألةِ المتاعِ، **(وتسقُطانِ)**؛ أَيِ: النفقةُ الماضيةُ، ونفقةُ الحملِ بالخلعِ عليهِما، كدَينٍ لها خالَعَتْهُ عليه.

---

(١) في «ح»: «نفقة».

(٢) رواه الخطابي في «غريب الحديث» (١/ ٨١)، وأبو نُعَيم في «معرفة الصحابة» (٤/ ٢٢٤٨)، من حديث عيينة بن حصن ﷺ بلفظ: «أجر موسى نفسه بشبع بطنه وعفة فرجه».

(٣) في «ق»: «أو إدام».

ولَوْ طَلَبَ مُخَالَعَتَهَا فَأَبْرَأَتْـهُ مِنْ نَفَقَـةِ حَمْلِهَا بَرِئَ[١] إِلَى فِطَامِـهِ، فَإِذَا فَطَمَتْهُ فَلَهَا طَلَبُهُ بِنَفَقَتِهِ، ويَتَّجِهُ: لَوْ مَاتَ قَبْلَ فِطَامِهِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهَا.

*** فَرْعٌ: أَفْتَى ابْنُ نَصْرِ اللهِ بِعَدَمِ وُقُوعِ طَلاقٍ عُلِّقَ عَلَى البَرَاءَةِ مِنْ حُقُوقِ. . . . .**

(**ولو طلبَ مخالَعَتَها، فأبرأَتْهُ من نفقةِ حَمْلِها**) بأن جعلت ذلك عوضاً في الخلع صحَّ الخلع، و(**برِئ**) الزوجُ منها، وكذا لو خالَعَتْهُ على شيءٍ، ثم أبرأَتْهُ من نفقةِ حَمْلِها، ولا نفقةَ لها وللولدِ في هذه الصورة (**إلى فِطامِهِ، فإذا فطَمَتْهُ، فلها طلَبُهُ بنفقتِهِ**)؛ لأنها قد أَبرأَتْهُ مما يجِبُ لها من النفقةِ، فإذا فَطمَتْهُ، لم تكُنِ النفقةُ لها، فلها طلَبُها منه، قالَ في «الإنصافِ»: وهذا المذهبُ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ[٢].

(**ويتَّجهُ**): أنه (**لو**) خلعَ الرجلُ زوجَتَه بعدَ أن أبرأَتْهُ من نفقةِ حَمْلِها، فأَتَتْ بولدٍ، وأرضعَتْـهُ مدةً، ثم (**ماتَ**) الولدُ (**قبلَ فطامِهِ؛ فلا شيءَ عليها**)؛ لأنها هنا أَبرأَتْهُ من شيءٍ تبيَّنَ أَنه لم يجِبْ، بخلافِ ما لو تكفَّلَتِ الولدَ، وماتَ في أثناءِ مدةِ الكفالةِ، فإنه يرجعُ بقيمة كفالةِ[٣] مثلِها لمثلِهِ، وتقدَّمَ، وهو متَّجهٌ[٤].

*** (فرعٌ: أَفتـى ابنُ نصرِ اللهِ بعدمِ وقوعِ طلاقٍ عُلِّقَ على البراءةِ من حقوقِ**

---

(١) في هامش «ح»: «لأنها هنا أبرأته من شيءٍ تبين أنه لم يجب».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٤٠٢).

(٣) في «ق»: «بقيمته لكفالة» بدل «بقيمة كفالة».

(٤) أقولُ: لم أَرَ من صرَّحَ بـه، وهو ظاهرٌ؛ لأنها أبرأَتهُ مما يجبُ لها، وهـو يصدقُ بالكثيرِ والقليلِ، والمعلومِ والمجهولِ، وقد وجبَ، فصحَّتِ البراءةُ منـه، وصـحَّ الخلعُ، وتعليلُهم للمسألةِ يُدلِي بالبحث، وقولُ شيخِنا: (بخلافِ . . . إلخ) هذا، ذكَرَهُ في «الإنصافِ» في مسألةِ تعيينِ المدةِ، وليست مما نحنُ فيه، فتأمَّلْ، انتهى.

الزَّوْجِيَّةِ ونَفَقَةِ العِـدَّةِ؛ لأَنَّـهُ لا تَصِحُّ البَـرَاءَةُ مِنْهَـا إِلاَّ بَعْـدَ وُجُوبِـهَا، ولا تَجِبُ العِدَّةُ إِلاَّ بِالطَّلاقِ.

*   *   *

فَصْلٌ

ويَصِحُّ الخُلْعُ عَلَى مَا لا يَصِحُّ مَهْراً لِجَهَالَةٍ أَوْ غَرَرٍ، . . . .

الزوجيةِ) المستقبَلةِ، **(و)** من **(نفقةِ العدةِ)**، كأنَ يقولَ الرجلُ لزوجتِهِ: إن أبرأْتِني مما سيجِبُ لك عليَّ في المستقبلِ، أو: إن أبرأتني من نفقة العدة[1]؛ فأنتِ طالقٌ، فأبرأَتْهُ، لا يقعُ عليه الطلاقُ؛ **(لأنه لا تصحُّ البراءةُ منها)**؛ أَي: النفقةِ، **(إلا بعدَ وجوبِها)** بالعدةِ، **(ولا تجبُ العدةُ إلاَّ بالطلاقِ)** المعلَّقِ على البراءةِ، وحين أبرأَتْهُ لم يكُنْ لها عليه شيءٌ تبرِئُهُ منه، فكأنها أَبرأَتْـهُ من معدومٍ، والبـراءةُ من المعدومِ لا تصحُّ، فلم يقَعِ الطلاقُ المعلَّقُ عليها.

(فصلٌ)

(ويصحُّ الخلعُ على ما لا يصحُّ مهراً؛ لجهالةٍ)، كما لو خالَعَها على ما بيدِها أو بيتِها، **(أو غررٍ)**، كما لو خالَعَها على معدومٍ يُنتظرُ وجودُهُ؛ لأن الخلعَ إسقاطٌ لحقِّهِ من البُضْعِ، وليس فيه تمليكُ شيءٍ، والإسقاطُ تدخلُهُ المسامحةُ، ولهذا جازَ بلا عوضٍ على روايةٍ، بخلافِ النكاحِ، وأُبِـيحَ لها افتداءُ نفسِها، لحاجَتِها إليه، فوجَبَ ما رضِـيَتْ ببذْلِهِ، دونَ ما لم ترْضَهُ، وله ما جعلَتْ لـه[2] مـن العـوضِ المجهولِ،

---

(١) سقط من «ق»: «أو إن أبرأتني من نفقة العدة».

(٢) سقط من «ق».

فَلِمُخَالِعٍ عَلَى مَا بِيَدِهَا أَوْ بِـبَيْتِهَا مِنْ دَرَاهِمَ أَوْ مَتَاعٍ مَا بِهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ فَلَهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِـمَ أَوْ مَا يُسَمَّى مَتَاعاً، وعَلَى مَا تَحْمِلُ شَجَرَتُهَا أَوْ أَمَتُهَا أَوْ مَا فِيْ بَطْنِهَا: مَا يَحْصُلُ، فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ شَيْءٌ؛ وَجَبَ فِيْهِ وفِيْمَا يُجْهَلُ مُطْلَقاً ـ كَثَوْبٍ ونَحْوِهِ ـ مُطْلَقُ مَا تَنَاوَلَهُ الاسْمُ، . . . .

والمعدومِ المنتظرِ، وإليه الإشارةُ بقوله: **(فلـ)** زوجٍ **(مخالعٍ على ما بيدِها أو ببيتِها من دراهمَ أو متاعٍ ما بهما)**؛ أَي: بيدِهـا أو بيتِها من ذلك، **(فإن لم يكُنْ)** بيدِهـا **(شـيءٌ)** من الدراهمِ، **(فله ثلاثةُ دراهمَ)**؛ لأنها أقلُّ الجمعِ، فهي المُتَيَقَّنَةُ، **(أَو)** لم يكُنْ ببيتِها شيءٌ من المتاعِ، فله **(ما يُسمَّى متاعاً)**، كالوصيـةِ، وإن كان بيدِها دونَ الثلاثِ، فلا شيءَ له غيرُهُ.

(و) إن خالَعَها **(على ما تحمِلُ شجرتُها، أو)** ما تحمِلُ **(أَمَتُها)**، ونحوُها، **(أَو ما في بطْنِها)**؛ أيِ: الأمةِ، ونحوِها، صحَّ، كالوصيةِ: بذلكَ، وله **(ما يحصُلُ)** من ذلك، لكنْ قياسُ ما سبقَ في الوصيةِ: له قيمةُ ولدِ الأمةِ؛ لتحريمِ التفريق[1]، **(فإن لم يحصُلْ)** منه **(شيءٌ[2]، وجَبَ فيه)** مطلـقُ مـا تناولَـهُ الاسمُ، كالوصيةِ، وكذا لو خالَعَها على ما في ضروعِ ماشِيَتِها، ونحـوِهِ من كـلِّ مجهولٍ، أَو معدومٍ منتظرٍ وجودُهُ.

(و) يجبُ **(فيما)** إذا خالَعَهـا على شيءٍ **(يُجهَلُ مطلقاً، كثوبٍ، ونحوِهِ)**، كعبدٍ، وبعيرٍ، وشاةٍ **(مُطْلَقُ ما تناولَهُ الاسمُ)**؛ لأنها خالَعَتْهُ على مسمًّى مجهولٍ، فكان لـه أقلُّ ما يقعُ عليه الاسمُ، من ثمرةٍ، وولدٍ، وثوبٍ، ونحوِ ذلك؛ لصدْقِ الاسمِ بذلك.

---

(١) في «ق»: «الفرقة».

(٢) في «ق»: «**(شيء)** منه» بدل «منه **(شيء)**».

و: عَلَى هَذَا الثَّوْبِ الهَرَوِيِّ، فَبَانَ مَرْوِيًّا؛ لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ، وعَلَى عَبِيْدٍ فَلَهُ ثَلاثةٌ، ويَصِحُّ عَلَى هَرَوِيٍّ فِيْ الذِّمَّةِ، ويُخَيَّرُ إِنْ أَتَتْهُ بِمَرْوِيٍّ بَيْنَ رَدِّهِ وإِمْسَاكِهِ، وقَبْضُ عِوَضِ خُلْعٍ وطَلاقٍ وضَمَانُهُ وعَدَمُهُ كَمَبِيْعٍ، . . .

(و) لو خالَعَها **(على هذا الثوبِ الهَرَوِيِّ، فبانَ مَرْوِيًّا)**، أو[1] بانَ مَعيباً، أَو على هذا العبدِ السِّنْدِيِّ، فبانَ زَنْجيًّا، أو مَعيباً، **(ليس له غيرُهُ)**؛ لوقوعِ الخلعِ على عينِهِ.

قالَ في «المُطْلِعِ»: الهرويُّ منسوبٌ إلى هَراةٍ، كُورةٍ مِن كُوَرِ العَجَمِ، تكلَّمَتْ بها العربُ، ومَرْوِيٌّ، بسكونِ الراءِ، منسوبٌ إلى مَرْوَ، وهو بلدٌ، والنسبةُ إليه مَرْوَزِيٌّ على غيرِ قياسٍ، وثوبٌ مَرْوِيٌّ على القياسِ، انتهى[2].

(و) وإن خالَعَها **(على عبيدٍ، فلهُ ثلاثة)**؛ لأنها أَقلُّ ما يقعُ عليه اسمُ العبيدِ.

(ويصحُّ) الخلعُ **(على)** ثوبٍ **(هَرويٍّ في الذمةِ)**، وعليها أَن تعطِيَهُ سليماً؛ لأن الإطلاقَ يقتضِي السلامةَ، **(ويخَيَّرُ إن أَتَتْهُ بـ)** ثوبٍ **(مَرْوِيٍّ بينَ ردِّهِ وإمساكِهِ)**، وكذا يخيَّرُ إن أتتْهُ بهَرويٍّ مَعيبٍ، أو ناقصٍ صفةً شرطَتْها؛ لأنه وجبَ له بذمَّتِها سليمٌ تامُّ الصفاتِ.

(وقبضُ عوضِ خلعٍ، و) عوضِ **(طلاقٍ، وضمانُهُ)**؛ أَيِ: المقبوضِ عوضاً عن ذلك، **(وعدمُهُ، كمبيعٍ)**، فإن كان العوضَ مكيلاً، أَو موزوناً، أَو معدوداً، أو مذروعاً، فلا يدخلُ في ضمانِ الزوجِ إلا بقْبضِهِ، ولا يملكُ التصرفَ فيه إلا بقْبضِهِ، وإن تلفَ المكيلُ ونحوُه قبْلَ القبضِ، فللزوجِ عِوَضُهُ، ولم ينفسخِ الخلعُ بتلَفِهِ، وإن كان عوضُ الخلعِ غيرَ مكيلٍ، ونحوِه مما يحتاجُ لحقِّ تَوفِيةٍ، دخلَ في ضمانِ

---

(١) في «ق»: «أي».

(٢) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» للبعلي (ص: ٣٣٠).

ولَوْ تَوَاطَأا عَلَى أَنْ تَهَبَهُ الصَّـدَاقَ أَوْ تُبْرِئَـهُ عَلَى أَنْ يَخْلَعَهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا، فَأَبْرَأَتْـهُ ثُمَّ طَلَّقَ، كَانَ بَائِناً، وكَذَا: أَبْرِئِيْنِـي وأَنَـا أُطَلِّقُكِ، ونَحْوَ ذَلِكَ مِنَ العِبَارَاتِ[1] الخَاصَّةِ والعَامَّةِ الَّتِي يُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّهُ سَأَلَ الإِبْرَاءَ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا، قَالَهُ الشَّيْخُ، وقَالَ: لَوْ أَبْرَأَتْهُ بَرَاءَةً لا تَتَعَلَّقُ بِالطَّلاقِ ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَرَجْعِيٌّ.

* * *

الزوجِ بمجرَّدِ الخلعِ، وصحَّ تصرفُهُ فيه قبلَ قبضِـهِ، قالَ في «شرحِ الإقناعِ»: إن لم يكُنْ معقوداً عليه بالصفةِ، أَو رؤيةٍ متقدِّمةٍ كالبيعِ[2].

(ولو تواطَأَا) الزوجانِ **(على أن تهبَهُ)** الزوجةُ **(الصداقَ أَو تبرِئَهُ)** منه إن كان ديناً، أَو من نحوِ نفقةٍ، أَو قرضٍ، **(على أَن يخلَعَها، أَو يطلِّقَها، فأبرأَتْهُ)** منه، أَو وهبَتْـهُ الصداقَ إن كان عيناً، **(ثمَّ طلَّقـ)**ـها، **(كان)** الطلاقُ **(بائناً)**؛ لدلالةِ الحالِ على إيقاعِ الطلاقِ في مقابَلَةِ البراءةِ، فيكونُ طلاقاً على عوضٍ، **(وكذا)** لو قالَ لها الزوجُ: **(أَبرِئِيني، وأنا أطلِّقُكِ)**، أَو إن أبرأْتِني، طلَّقْتُكِ، **(ونحوَ ذلك من العباراتِ الخاصَّةِ والعامَّةِ التي يُفهَمُ منها أنه سأَلَ الإبراءَ على أن يطلِّقَها)**، وأنها أبرأَتْهُ على أن يطلِّقَها، **(قالَهُ الشيخُ)** تقيُّ الدينِ.

(وقـالَ) أيضـاً: **(لو أَبرأَتْـهُ براءةً لا تتعلَّقُ بالطلاقِ، ثمَّ طلَّقَها بعدَ ذلك، فـ)** هو طلاقٌ **(رجعيٌّ)**، انتهى[3]؛ لخلُوِّهِ عن العوضِ لفظاً ومعنىً.

---

(١) في «ح»: «العبات»، وهو سبق قلم.

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٢١٩).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٢/ ٢٨٦).

فَصْلٌ

وطَلاقٌ عَلَى عِوَضٍ كَخُلْعٍ فِي إِبَانَةٍ، فَـ: إِنْ أَعْطَيْتِنِي عَبْـداً فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ طَلَقَتْ بَائِناً بِأَيِّ عَبْدٍ أَعْطَتْـهُ ولَوْ مُدَبَّراً أَوْ مُعَلَّقاً عِتْقُهُ، ومَلَكَهُ، وَ: إِنْ أَعْطَيْتِنِي هَذَا العَبْدَ الحَبَشِيَّ، أَوْ هَذَا الثَّـوْبَ الهَرَوِيَّ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ طَلَقَتْ، وَلا شَيْءَ لَهُ إِنْ بَانَ مَعِيباً أَوْ زَنْجِيًّا، أَوْ مَرْوِيًّا، . . .

(فصلٌ)

(وطلاقٌ) منجزٌ بعوضٍ، أو معلقٌ **(على عوضٍ)** يُدفعُ له **(كخلعٍ في إبانةٍ)**؛ لبذلِ العوضِ في إبانتِها؛ أَشبهَ الخلعَ، **(فـ)** إن قالَ لزوجتِهِ: **(إن أعطَيتِني عبداً فأنتِ طالقٌ؛ طلَقَتْ)** منـه **(بائناً بأيِّ عبدٍ)** يصحُّ تمليكُهُ، لا نحوُ منذورٍ عِتْقُهُ نذْرَ تَبَرُّرٍ، كالمرهونِ، والمُوصَى بعتقِهِ، **(أعطتْهُ)** له، لوجودِ الصفةِ، **(ولو مدبَّراً)**، أَو مكاتباً، أَو **(معلَّقاً عتقُهُ)** بصفةٍ قبلَ وجودِها؛ لجوازِ نقلِ الملكِ فيه، **(وملَكَهُ)**؛ أَي: ملَكَ الزوجُ العبدَ بإعطائِها إيـاهُ، نصًّا؛ لأنـه عوضُ خروجِ البُضعِ من ملكِهِ، والبعيرُ، والبقرةُ، والشاةُ، والثوبُ، ونحوُ ذلك من المبهماتِ، كالعبدِ.

(و) إن قالَ لها: **(إن أَعطيتِني هذا العبدَ الحبشيَّ)**، فأنتِ طالقٌ، **(أو)** إن قالَ لها: إن أَعطيتِني **(هذا الثوبَ الهرويَّ، فأنتِ طالقٌ، فأعطَتْـهُ إياه)**؛ أَي: العبدَ في الأُولى، والثوبَ في الثانية، **(طلَقَتْ)** بائناً؛ لوجودِ الصفةِ، **(ولا شيءَ له إن بانَ)** العبـدُ أو الثوبُ **(مَعيباً، أو)** بانَ العبدُ **(زَنجِيًّا، أو)** بانَ الثوبُ **(مَروِيًّـا)**؛ لأنها لم تلتزِمْ[1] غيرَه، وتغليباً للإشـارةِ، . . . .

---

(١) في «ط، ق»: «تلزم».

وإِنْ بَانَ مُسْتَحَقَّ الدَّمِ فَقُتِلَ فَأَرْشُ عَيْبِهِ، وإِنْ خَرَجَ أَوْ بَعْضُهُ مَغْصُوباً أَوْ مَرْهُوناً أَوْ مُكَاتَباً أَوْ حُرًّا؛ لَمْ تَطْلُقْ، وإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى خَمْرٍ ونَحْوِهِ فَأَعْطَتْهُ فَرَجْعِيٌّ، وَ: إِنْ أَعْطَيْتِنِي ثَوْباً هَرَوِيًّا فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَعْطَتْهُ مَرْوِيًّا، . . . .

(وإن بانَ) العبدُ **(مُستحَقَّ الدمِ، فقُتِلَ، (فـ)** لـه **(أَرْشُ عَيبِـهِ)**، وهو هنا التفاوتُ بينَ القيمتينِ، كما لو قُدِّرَ أَنه عندَ سلامتِهِ يساوي خمسةَ عشرَ، وعندَ جنايتِهِ يساوي عشرةً، فيكونُ الأَرْشُ خمسةً، ولا يرتفعُ الطلاقُ، **(وإن خرجَ)** العبدُ، **(أَو بعضُهُ)** مغصوباً، أَو خرجَ الثوبُ، أَو بعضُه **(مغصوباً)**، لم تطلُقْ؛ **(أَو)** قـالَ: إن أَعطَيتِني عبداً، فأنتِ طالقٌ، فأعطَتْهُ عبداً، فبانَ **(مرهوناً، أو مكاتباً، أو حرًّا، لم تطلُقْ)**؛ لأن العطيةَ إنما تتناولُ ما يصحُّ تمليكُهُ منها، والمغصوبُ، والمرهونُ، والحُرُّ كلُّه، أَو بعضُه لا يصحُّ تمليكُهُ، فلا يصحُّ إعطاؤُها إياهُ؛ فلا يقعُ ما عُلِّقَ عليه، وقولُهُ: (أَو مكاتباً) نقَلَهُ في «الإنصافِ» عنِ «الرعايتينِ» و«الحاوي» وغيرِهم[1]، ولعلَّهُ مبنيٌّ على القولِ بأن المكاتبَ لا يصحُّ نقلُ الملكِ فيه، والمذهبُ أنـه يصحُّ بيعُهُ؛ فهو داخلٌ في قولِهِ: (بأيِّ عبدٍ أعطَتْهُ له)؛ أَي: إذا كان يصحُّ تمليكُهُ؛ لأن الشرطَ عطِيَّةُ عبدٍ، وقد وُجِدَ، هذا مقتضَى ما قدَّمَهُ في «الإنصافِ»، فتنبَّهْ له[2].

(وإن علَّقَهُ)؛ أَيِ: الطلاقَ **(على خمرٍ ونحوِهِ)**، كقولِهِ: إن أَعطَيتِني خمراً، أَو خنزيراً، أو ميتـةً، فأنتِ طالقٌ، **(فأعطَتْهُ)** إياهُ، **(فـ)** الطلاقُ الواقعُ **(رجعيٌّ)**؛ لأنه ليس بعوضٍ شرعيٍّ، وإنما وقعَ الطلاقُ بصورةِ الإعطاءِ؛ لاستحالَةِ حقيقتِهِ، **(وإن)** قـالَ لهـا: إن **(أعطَيتِني ثوباً هَـرويًّا فأنتِ طالـقٌ، فأعطَتْـهُ)** ثوباً **(مَـرْوِيًّا،**

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٤٠٦).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

أَوْ هَرَوِيًّا مَغْصُوباً؛ لَمْ تَطْلُقْ، وإِنْ أَعْطَتْهُ هَرَوِيًّا مَعِيْباً طَلَقَتْ، ولَهُ مُطَالَبَتُهَا بِسَلِيْمٍ، وإِنْ ـ أَوْ: إِذَا، أَوْ: مَتَى[1] ـ أَعْطَيْتِنِي أَوْ أَقْبَضْتِنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ، لَزِمَ مِنْ جِهَتِهِ، فَأَيَّ وَقْتٍ أَعْطَتْهُ عَلَى صِفَةٍ يُمْكِنُهُ القَبْضُ دَرَاهِمَ تُوَازِنُ أَلْفاً وَلَوْ مَعَ نَقْصِ العَدَدِ بَانَتْ ومَلَكَهُ وإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ، . . . .

(أَو) أعطَتْه ثوباً **(هَرويًّا، مغصوباً، لم تطلُقْ)**؛ لعدمِ وجـودِ الصفةِ المعلَّقِ عليها، **(وإن أعَطْتُه)** ثوباً **(هَرويًّا مَعيباً طلَقَتْ)**؛ لوجودِ الصفةِ المعلَّقِ عليها؛ لتناولِ الاسمِ للسليمِ والمعيبِ، الأَعلـى والأَدنـى، **(ولـه)**؛ أيِ: الـزوجِ **(مطالبتُها)** **(بـ)** ثوبٍ هرويٍّ **(سليمٍ)**؛ لأن الإطلاقَ يقتضي السلامةَ.

(وإن) قالَ لزوجتِـهِ: إن أَعطَيتِني أَلفَ درهمٍ، فأنتِ طالقٌ، **(أو)** قالَ لهـا: **(إذا)** أَعطَيتِني، أو أقبضْتِني ألفَ درهمٍ، فأنتِ طالقٌ، **(أو)** قالَ لها: **(متى أعطَيتِني أو أقبضْتِني ألفَ درهمٍ فأنتِ طالقٌ، لزِمَ)** التعليقُ **(من جهتِهِ)**، فليس لـه إبطالُهُ؛ لأن المُغلَّبَ فيه حكمُ التعليقِ؛ لصحَّةِ تعليقِهِ على الشرطِ، **(فأيَّ وقتٍ)**، فوراً كان، أَو متراخياً، كما لو خلا التعليقُ عن العوضِ، **(أَعطَتْهُ)** الزوجةُ **(على صفةٍ يمكنُهُ)**؛ أيِ: الزوجَ **(القبضُ)** فيها؛ بأن لم تكن ثَمَّ يـدٌ حائلةٌ ظالمةٌ **(دراهِمَ تُوازِنُ ألفاً)**، فأكثرَ إن كان شَرَطَها وَزْنِيَّةً، وإلا فما شرَطَ في الخلـعِ، فإن[2] اختلفا في شرْطِها وَزْنِيَّةً، فقولُها؛ لأن الأصلَ عدمُ الشرطِ، ويكونُ الإعطاءُ بإحضارِ الألفِ للزوجِ، وإذنِها له في قبضِـهِ **(ولو مع نقصِ العددِ)**، اكتفاءً بتمامِ الوزنِ؛ **(بانَتْ)** منه؛ لوجودِ الصفةِ، **(وملَكَهُ)**، أيِ: الألفَ الزوجُ **(وإن لم يقبِـضْهُ)**؛ لأنـه إعطاءٌ شرعيٌّ يحنثُ

(١) في «ح»: «ومتى» بدل «أو متى».

(٢) في «ق»: «وإن».

لا إِنْ أَعْطَتْهُ رَهْناً بِالأَلْفِ، أَوْ أَحَالَتْهُ بِهِ، أَوْ قَاصَّتْهُ، ونَحْوُهُ. وَ: طَلِّقْنِي أَو اخْلَعْنِي بِأَلْفٍ، أَوْ عَلَى أَلْفٍ، أَوْ ولَكَ أَلْـفٌ، أَوْ: إِنْ طَلَّقْتَنِي أَوْ خَلَعْتَنِي فَلَكَ أَلْفٌ، أَوْ: أَنْتَ بَرِيْءٌ مِنْهُ، فَقَـالَ: طَلَّقْتُكِ، أَوْ: خَلَعْتُكِ، وَلَوْ لَـمْ يَذْكُر الأَلْفَ بَانَتْ واسْتَحَقّـهُ مِنْ غَالِبِ نَقْدِ البَلَدِ إِنْ أَجَابَهَا عَلَى الفَوْرِ، ولَهَا الرُّجُوعُ قَبْلَ إِجَابَتِهِ، . . . .

به من حلَفَ لا يُعطِي فلاناً شيئاً إذا فعَلَهُ معه، و**(لا)** تطلُقُ **(إن أَعطَتْهُ رهناً بالألفِ، أَو أحالَتْهُ به، أو قاصَّتْهُ)** به **(ونحوُه)**، كما لو أعطَتْهُ دونَ الألفِ، أَو أعطَتْهُ سَبيكةً تبلغُ ألفاً، أو أعطَتْهُ مغشوشةً ينقصُ ما فيها من الفضـةِ عن الألفِ، أو هـربَ قبلَ عَطِيَّتِها، أَو قالَتْ: يضْمَنُهُ لك زيدٌ؛ لعدمِ وجودِ الصفةِ.

(و) من قالَتْ لزوجِها: **(طلِّقْنِي)** بألفٍ، أو: على أَلفٍ، **(أو)**: لك أَلفٌ، أو قالَتْ لـه: **(اخلَعْنِـي بألفٍ، أو على أَلفٍ، أو ولك أَلفٌ، أَو)** قالَتْ لـه: **(إن طلَّقْتَنِي)**، فلَكَ ألفٌ، أو: فأنتَ بريءٌ من أَلفٍ، **(أو)** قالَتْ له: إن **(خلَعْتَنِي، فَلكَ أَلفٌ، أو)**: **(فأنتَ بريءٌ منه)**؛ أيِ: الألفِ، **(فقالَ)** لها: **(طلَّقْتُكِ)** جواباً لقولِها: طلِّقْنِي، أو: إن طلَّقْتَنِي، **(أو)** قالَ لها: **(خلَعْتُكِ)** جواباً لقولها: اخلَعْنِي، أو إن خلَعْتَنِـي، **(ولو لم يذكُرِ الألفَ)** مع قولـِهِ: طلَّقتُكِ، أَو خلَعْتُـكِ، **(بانَتْ)** منـه، **(واستحَقَّهُ)**، أيِ: الألفَ؛ لأن قولَـهَ: طلَّقْتُكِ، أو خلَعْتُكِ، جوابٌ لِمَا استَدْعَتْهُ منـه، والسؤالُ كالمُعادِ في الجوابِ، أَشْبَهَ ما لو قالَ: بعْنِـي عبدَك بألفٍ، فقالَ: بعتُكَهُ، ولم يذكُرِ الألفِ، **(من غالبِ نقدِ البلدِ)**؛ لأنه المعهودُ، فينصرفُ الإطلاقُ إليه، **(إن أَجابَها على الفورِ)**، وإلا لم يكُنْ جواباً لسؤالِها، **(ولها)**؛ أَي: الزوجةِ **(الرجوعُ)** عمّا قالَتْهُ لزوجِها **(قبْلَ إجابتِهِ)**؛ لأنه إنشاءٌ منها على سبيلِ المعاوضةِ، فلها الرجوعُ قبلَ تمامِـهِ بالجوابِ، كالبيـعِ، وكـذا قولُها: إن طلَّقْتَني فلكَ ألفٌ،

وَ: اجْعَلْ أَمْرِي بِيَدِي ولَكَ عَبْدِي هَذَا، فَفَعَلَ مَلَكَ العَبْدَ والتَّصَرُّفَ فِيْهِ ولَوْ قَبْلَ اخْتِيَارِهَا، وتَخْتَارُ مَتَى شَاءَتْ مَا لَمْ يَطَأْ أَوْ يَـرْجِعْ، فَإِنْ فَعَلَ رَجَعَتْ بِالعِوَضِ، وَ: إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَأَمْرُكِ بِيَدِكِ، مَلَكَ إِبْطَالَ هَذِهِ الصِّفَةِ، قَالَ أَحْمَدُ: ولَوْ جَعَلَتْ لَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ يُخَيـِّرَهَا، فَاخْتَارَت الزَّوْجَ؛ لا يَرُدُّ شَيْئاً، وَ: طَلِّقْنِي بِدِيْنَارٍ، فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ ارْتَدَّتْ، وَقَعَ. . . .

ونحوَه؛ لأنه وإن كان تعليقاً، فهو تعليقٌ لوجوبِ العوضِ، لا للطلاقِ.

(و) إن قالَتِ: (**اجعَلْ أمرِي بيَدِي ولك عبدِي هـذا، ففعَلَ**)؛ أَي: جعلَ أَمرَها بيدِها، (**ملَكَ العبدَ**) بقبضـِهِ إياهُ؛ لأنه وفَّاها ما جعَلَ لها في نظيرِهِ، (و) له (**التصرفُ فيه**)؛ أَيِ: العبدِ، (**ولو قبْلَ اختيارِها**) نفسَها، كسائرِ أَملاكِهِ، (**وتختارُ متى شاءَتْ**)؛ لجَعْلِهِ ذلك لها، (**ما لم يطَأْ، أو يرجِعْ**) فـلا اختيارَ لها؛ لانْعِزَالِها بذلك، (**فإن فعَلَ**) بأن رجعَ عن جعْلِ أَمرِها بيدِها، (**رجعَتْ**) عليهِ (**بالعوضِ**) الذي بذلَتْهُ في مقابَلَةِ ذلك، عبداً كان، أَو غيرَهُ؛ لأنه لم يَسْلَمْ لها ما يقابِـلُهُ.

(و) لو قـالَ لهـا: (**إذا جـاءَ رأسُ الشهرِ، فأمرُكِ بيدكِ، ملَكَ إبطالَ هـذه الصفةِ**)؛ لأنهـا وكالـةٌ، وهي جائزةٌ، وليسَتْ من تعليقِ الطلاقِ في شيءٍ، إلا أن ينوِيَ به الطلاقَ، على ما يأتي بيانُهُ في الكناياتِ.

(**قالَ**) الإمامُ (**أَحمدُ: ولو جعلَتْ له أَلفَ درهمٍ على أَن يخيـِّرَها**)، فخيَّرها، (**فاختارَتِ الزوجَ؛ لا يردُّ**) الزوجُ (**شيئاً**) من الألفِ؛ لأنـه فعَلَ ما جاعَلَتْهُ عليه، فاستقرَّتْ له(١).

(و) إن قالَتْ: (**طلِّقْنِـي بدينارٍ، فطلَّقَها، ثم ارتدَّتْ**) عن الإسلام، (**وقعَ**)

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد وابن راهويه» (١/ ٤٤٢).

ولَزِمَهَا، وإِنِ ارْتَدَّتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا، وكَانَ قَبْلَ دُخُولٍ[١]؛ لَمْ يَقَعْ، وبَعْدَهُ[٢] يُوقَفُ الأَمْرُ، فَإِنْ[٣] أَسْلَمَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ وَقَعَ، وإِلاَّ فَلا.

*** * ***

فَصْلٌ

مَنْ سُئِلَ الخُلْعَ عَلَى شَيْءٍ، فَطَلَّقَ، أَوْ خَلَعَ، ونَوَى الطَّلاقَ، لَمْ يَسْتَحِقَّهُ، . . . .

الطلاقُ بائناً؛ لأنه على عوضٍ، ولا تؤثِّرُ الردَّةُ فيه؛ لتأخُّرِها عنه، **(ولزِمَها)** الدينارُ بالطلاقِ، **(وإن ارتـدَّتْ ثم طلَّقَها، وكان)** ذلك **(قبْلَ دخولٍ بهـا)**؛ بانت بالردَّةِ، و**(لم يقَعِ)** الطلاقُ؛ لأن البائِـنَ لا يلْحَقُهـا طلاقٌ، وإن كـان طلَّقَهـا بعدَ ردَّتِهـا، **(وبعدَهُ)**؛ أي: الدخولِ بها، فإنه **(يوقَفُ الأمرُ)** على انقضاءِ العدَّةِ، **(فإن أسلمَتْ قبلَ انقضاءِ العدَّةِ، وقعَ)** الطلاقُ؛ لأنا تبينَّا أنها كانت زوجتَهُ حينَهُ، **(وإلاَّ)** تُسْلِمْ، بأن أقامَتْ على ردَّتِها حتى انقضَتْ عدَّتُها، **(فلا)** يقعُ الطلاقُ؛ لأنا تبينَّا أَنها لم تكن زوجةً حينَ طلَّقَها.

(فصلٌ)

(مَن سُـئِلَ الخلعَ)؛ أي: أَن يخلعَ زوجتَهُ، سواءٌ كان السؤالُ منها، أو من غيرِها **(على شيءٍ، فطلَّقَ)**، لم يستحِقَّهُ، **(أو)** سُئلَ الخلعَ على شيءٍ، فـ **(خلَعَ)** زوجتَـهُ، **(ونوى)** بالخلعِ **(الطلاقَ، لم يستحِقَّهُ)**؛ أي: المسـؤولَ عليـه؛ لأنهـا

---

(١) في «ف»: «دخوله».

(٢) في «ح»: «وبعد».

(٣) في «ف»: «فإذا».

وَوَقَعَ رَجْعِيًّا، ومَنْ سُئِلَ الطَّلاقَ فَخَلَعَ لَمْ يَصِحَّ، و: طَلِّقْنِـي، أَوْ طَلِّقْهَا بِأَلْفٍ إِلَى شَهْرٍ، أَوْ بَعْـدَ شَهْرٍ، لَمْ يَسْتَحِقَّهُ إِلاَّ بِطَلاقِهَا بَعْـدَهُ[١]، ومِنَ الآنَ إِلَـى شَهْرٍ، لَمْ يَسْتَحِقَّـهُ إِلاَّ بِطَلاقِهَا قَبْلَـهُ[٢]، . . . .

استدعَتْ منه فسخاً، فلم يُجِبْها إليه، وأوقعَ طلاقاً لم تطلُبْهُ منه، ولم تبذُلْ فيه عوضاً، **(ووقعَ)** عليـه الطلاقُ بذلك **(رجعيًّا)**؛ لأنـه أوقَعَهُ مبتدَأً غيرَ مبذولٍ فيـه عوضٌ، فأشبهَ ما لو طلَّقَها ابتداءً.

(ومَن سُئلَ الطلاقَ) على عوضٍ، **(فخلَعَ)**، ولم ينوِ به الطلاقَ، **(لم يصحَّ)** خُلعُهُ الذي هو فسخٌ؛ لخلُوِّهِ عن العوضِ؛ لأنه مبذولٌ في الطلاقِ، لا فيه.

(و) إن قالَتْ لزوجِها: **(طلِّقْنِي)** بألفٍ إلى شهرٍ، أَو: بعدَ شهرٍ، لم يستحِقَّ الألفَ إلا بطلاقِها بعدَ الشـهرِ، **(أو)** قـالَ شخصٌ لآخَرَ: **(طلِّقْها)**؛ أيِ: امرأَتَكَ **(بألفٍ إلى شهرٍ، أو بعدَ شهرٍ، لم يستحِقَّهُ إلاَّ بطلاقِها بعدَه)**؛ أيِ: الشهرِ؛ لأنه إذا طلَّقَها قبلَ رأسِ الشهرِ، فقد اختارَ إيقاعَ الطلاقِ بلا عوضٍ، فيقعُ رجعيًّا، أما في الأُولى، فلأنَّ (إلى) تكونُ بمعنى (مِن) الابتدائيةِ، ودلَّ عليه أَن الطلاقَ لا غايةَ لانتهائِهِ، وإنما الغايةُ لابتدائِهِ، وأَما في الثانية، فواضحٌ.

وإن قالَتْ له: طلِّقْنِي بألفٍ إلى شهرٍ، أو بعدَ شهرٍ، فقالَ لها: إذا جاء رأسُ الشهرِ، فأنتِ طالقٌ، استحَقَّ العوضَ، ووقعَ الطلاقُ بائناً عندَ رأَس الشهرِ.

(و) إن قالَتْ لزوجها: طلِّقْنِي **(من الآنَ إلى شهرٍ)** بألفٍ، **(لم يستحِقَّهُ إلا بطلاقِها قبْلَهُ)**؛ أَي: قبْلَ مضـيِّ الشهرِ، ولا تضرُّ الجهالةُ في وقتِ الطلاقِ؛ لأنه

---

(١) في «ح»: «قبله».

(٢) سقط من «ح»: «ومن الآن. . . قبله».

و: طَلِّقْنِي بِهِ عَلَى أَنْ تُطَلِّقَ ضَرَّتِي، أَوْ: عَلَى أَنْ لا تُطَلِّقَهَا، صَحَّ الشَّرْطُ والعِوَضُ، وإِنْ لَمْ يَفِ فَلَهُ الأَقَلُّ مِنْهُ ومِنَ المَهْرِ، و: طَلِّقْنِي وَاحِدَةً بِأَلْفٍ، أَوْ عَلَى أَلْفٍ، أَوْ وَلَك أَلْفٌ، ونَحْوَهُ، فَطَلَّقَ أَكْثَرَ، اسْتَحَقَّهُ، . . . . . .

مما يصحُّ تعليقُه على الشرطِ، فصحَّ بذلُ العوضِ فيه مع جهْلِ الوقتِ كالجعالةِ.

(و) مَن قالَتْ لزوجِها: **(طلِّقْنِي به)**؛ أيِ: بألف[1] **(على أن تطلِّقَ ضَرَّتِي، أو)** قالَتْ له: طلِّقْنِي بألفٍ **(على أن لا تطلِّقَها)**؛ أيِ: الضَّرةَ، **(صحَّ الشرْطُ والعوضُ)**؛ لأنها بذلَتْهُ في طلاقِها وطلاقِ ضَرَّتِها، أشبهَ ما لو قالَتْ: طلِّقْنِي وضَرَّتِي بألفٍ، **(وإن لم يَفِ)** لها بشرْطِها من طلاقِ ضَرَّتِها، أو عدَمِهِ **(فلَهُ الأقلُّ منه)**؛ أَيِ: الألفِ، **(ومن المهرِ)** المسمَّى، إن كان ثَمَّ مسمًّى، وإلا يكُنْ مسمًّى، فظاهِرُهُ أن له الأقلَّ من الألفِ، أو مهرِ المثلِ؛ لأنه لم يطلِّقْ إلا بعوضٍ، فإذا لم يَسْلَمْ له، رجَعَ إلى ما رضي[2] بكونِهِ عوضاً؛ وهو المسمَّى، أَو مهرُ المثلِ، إن كان أقلَّ من أَلفٍ، فإن كان أَكثرَ، فلَهُ الألفُ فقط؛ لأنه رضِيَ بكونِهِ عوضاً عنها وعن شيءٍ آخَرَ، فإذا جُعِلَ كلُّهُ عنها، كان أَحَظَّ له.

(و) مَن قالَتْ لزوجِها: **(طلِّقْني)** طلقةً **(واحدةً بألفٍ، أَو)** طلِّقْني واحدةً **(على ألفٍ)** أَو طلِّقْنِي واحدةً **(أو ولكَ أَلفٌ ونحوَه)**؛ كطلِّقْني واحدةً على أن أعطِيَكَ ألفاً، **(فطلَّقَـ)** ها **(أكثرَ)**، بأن قالَ لها: أنتِ طالقٌ ثنتينِ، أو ثلاثاً، **(استحَقَّهُ)**؛ أَيِ: الألفَ؛ لأنه أوقعَ ما استدْعَتْهُ وزيادةً؛ لوجودِ الواحدةِ في ضمنِ الثنتينِ أو الثلاثِ، ولذلك لو قالَ لها: طلِّقِي نفسَكِ ثلاثاً، فطلَّقَتْ نفسَها واحدةً وقعَتْ فيستحِقُّ العوضَ

(١) في «ق»: «الألف».

(٢) في «ق»: «مضى».

ولَوْ أَجَابَ بِأَنْتِ طَالِقٌ وطَالِقٌ وطَالِقٌ[١]، بَانَتْ بِالأُولَى، وإِنْ ذَكَرَ الأَلْفَ عَقِبَ الثَّانِيَةِ، بَانَتْ بِهَا، والأُوْلَى رَجْعِيَّةٌ، ولَغَت الثَّالِثَةُ، وإِنْ ذَكَرَهُ عَقِبَهَا، طَلَقَتْ ثَلاثاً، وطَلِّقْنِي ثَلاثاً[٢] أَوْ . . . .

بالواحدةِ، والزيادةُ التي لم تبذُلِ العوضَ فيها لا يستحِقَّ بها شيئاً.

(ولو أَجابَ) قولَها: طلِّقْني واحدةً بألفٍ **(بـ)** قولِهِ: **(أنتِ طالقٌ، وطالقٌ، وطالقٌ، بانَتْ)** منه **(بالأُولى)**[٣]؛ لوقوعِها في مقابلةِ العوضِ، ولم يلْحَقْها ما بعدَها، **(وإن ذكَرَ الألفَ عقِبَ)** الطلقةِ **(الثانيةِ)**، بأن قالَ: أَنتِ طالقٌ، وطالقٌ بألفٍ، وطالقٌ، **(بانَتْ بها)**؛ أيِ: الثانيةِ؛ لأنها بعوضٍ، **(و)** وقعَتِ الطلقةُ **(الأُولى رجعيَّةً، ولَغَتِ الثالثةُ)**؛ لأن البائِنَ لا يلحَقُها الطلاقُ، **(وإن ذكَرَهُ)**؛ أي: الألفَ **(عقِبَها)**؛ أي: الثالثةِ[٤]، بأن قالَ: أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ بألفٍ، **(طلُقَتْ ثلاثاً)**، وإن لم يذكُرِ الألفَ، ونوى أَنها في مقابلةِ الكلِّ بانَتْ بالأُولى، ولم يلْحَقْها ما بعدَها، وله ثُلُثُ الألفِ؛ لأنه رضِيَ بإيقاعِها بذلك، كما لو قالَتْ: طلِّقْنِي بألفٍ، فقالَ: أَنتِ طالقٌ بخمسِ مئةٍ، ذكَرَهُ القاضِي[٥]، وإن لم ينْوِ شيئاً، استحَقَّ الألفَ بالأُولى، وبانَتْ بها.

(و) من قالَتْ له زوجته[٦]: **(طلِّقْني ثلاثـاً)** بألـفٍ، **(أو)** قالَتْ له: طلِّقْني

---

(١) في هامش «ح»: «وقيل: تطلق ثلاثاً، وهو موافق لقواعد المذهب».

(٢) في «ح»: «ثلا»، وهو سبق قلم.

(٣) في «ق»: «**(بالأولى)** منه» بدل «منه **(بالأولى)**».

(٤) في «ق»: «الثانية».

(٥) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٨/ ٤٣٣).

(٦) في «ق»: «لزوجها» بدل «له زوجته».

مِئَةً بِأَلْفٍ، فَطَلَّقَ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ، ولَمْ يَنْوِ الثَّلاثَ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئاً، وإِنْ لَمْ يَكُنْ بَقِيَ مِنَ الثَّلاثِ إِلاَّ مَا أَوْقَعَهُ، ولو لَمْ[1] تَعْلَم، اسْتَحَقَّ الأَلْفَ، فَإِنْ قَالَ والحَالَةُ هَذِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَتَيْنِ، الأُوْلَى بِأَلْفٍ، والثَّانِيَةُ بِغَيْرِ شَيْءٍ؛ وقَعَتِ الأُوْلَى فَقَطْ، واسْتَحَقَّ الأَلْفَ، وإِنْ قَالَ: الأُوْلَى بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَقَعَتْ وَحْدَهَا، ولَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئاً، وتَمَّتِ الثَّلاثُ، وإِنْ قَالَ: إِحْدَاهُمَا بِأَلْفٍ، لَزِمَهَا الأَلْفُ، . . . .

(**مئةً بألفٍ، فطلَّقَـ**ـها (**أقلَّ من ثلاثٍ**)، كواحدةٍ أَو اثنتينِ[2]، بأن قالَ لها: أَنتِ طالقٌ، أَو قـالَ لهـا: أَنـتِ طالـقٌ، وطالـقٌ، (**ولـم ينْوِ**) بقولِـهِ ذلك الطلاقَ (**الثلاثَ، لم يستحِقَّ شيئاً**) من الألـفِ؛ لأنها بذَلـتِ العوضَ في مقابلةِ شيءٍ لم يُجِبْها إليـه، فلم يستحِقَّ شيئاً، ووقعَ ما أَجابَها بـه طـلاقٌ رجعيٌّ، (**وإن لم يكُنْ بقِيَ من الثلاثِ إلا ما أوقعَهُ، ولو لم**[3] **تعلَمْ**) هي بذلك، (**استحَقَّ الألفَ**)؛ لأنها حصَّلَتْ ما يحصُـلُ بالثلاثِ من البينونةِ، والتحريمِ.

(**فإن قـالَ والحالةُ هذه**)؛ أي: والحالُ أَنـه لم يبقَ من طلاقِها إلاَّ واحدةٌ: (**أنتِ طالقٌ طلقتيـنِ، الأُولـى بألفٍ، والثانيةُ بغيرِ شـيءٍ؛ وقعَتِ الأُولـى فقط، واستحَقَّ الألفَ**)؛ لِمَا تقدَّمَ، (**وإن قالَ**) والحالةُ هذه: أَنتِ طالقٌ طلقتينِ، (**الأُولى بغيرِ شيءٍ، وَقَعَتْ وحدَها**)؛ لأن الثلاثَ تمَّتْ بها، (**ولم يستحِقَّ شيئاً**) من الألفِ؛ لأنه لم يجعَلْ لها عوضاً، (**وتمَّتِ الثلاثُ**) طلقاتٍ، (**وإن قالَ**) والحالةُ هذه: أنتِ طالقٌ طلقتينِ، (**إحداهما بألفٍ، لزِمَها الألفُ**)، وكُمِّلَتِ الثلاثُ؛ فلا تحِلُّ له حتى

---

(١) في «ح»: «ولم» بدل «ولو لم».

(٢) في «ق»: «ثنتين».

(٣) في «ق»: «ولم» بدل «ولو لم».

وأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثاً بِأَلْفٍ، فَقَالَتْ: قَبِلْتُ وَاحِدَةً بِأَلْفٍ، أَوْ بِأَلْفَيْنِ، وَقَعَ الثَّلاثُ، واسْتَحَقَّ الأَلْفَ، و: قَبِلْتُ بِخَمْسِ مِئَةٍ، أَوْ: وَاحِدَةً مِنَ الثَّلاثِ بِثُلُثِ الأَلْفِ، لَمْ يَقَعْ، وأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا بِأَلْفٍ، وَقَعَتْ بِهَا وَاحِدَةٌ، وَوَقَعَتِ الأُخْرَى بِقَبُولِهَا، . . . .

تنكِحَ زوجاً غيرَهُ.

(و) من قالَ لزوجتِهِ: **(أنتِ طالقٌ ثلاثاً)** بألفٍ، أو على ألفٍ، **(فقالَتْ: قبلْتُ واحدةً بألفٍ)**، وقعَ الثلاثُ، **(أَو)** قالَتْ: قبلْتُ واحدةً **(بألفينِ، وقعَ الثلاثُ، واستحَقَّ الألفَ) فقط، (و)** إن قالَتْ مقولٌ لها: أنتِ طالقٌ ثلاثاً بألفٍ: **(قبِلْتُ)** واحدةً **(بخمسِ مئةٍ)**، لم يقَعْ.

(أَو) قالَتْ: قبلْتُ **(واحدةً من الثلاثِ بثُلُثِ الألفِ، لم يقَعْ)**، ولم يستحِقَّ شيئاً.

(و) إن قالَ لها: **(أَنتِ طالقٌ طلقتينِ، إحداهما بألفٍ، وقعَتْ بها واحدةٌ، ووقعَتِ الأخرى بقبولِها)**، هذا معنى ما في «المبدعِ»، و«الشرحِ»[1]، قالَ في «شرحِ الإقناعِ»: وفيه نظرٌ على ما تقدَّمَ[2].

* **تتمةٌ**: وإن قالَتْ: طلِّقْني عشراً بألفٍ، فطلَّقَها واحدةً، أَو اثنتينِ[3]، فلا شيءَ له؛ لأنـه لم يُجِبْها إلى ما سألَتْـهُ، وبذلَتِ العـوضَ فيـه؛ وإن طلَّقَها ثلاثاً، استحَقَّ الألفَ؛ لأنه أجابَها إلى سؤالِها باعتبارِ أنها نهايةُ ما يملكُهُ مما سألَتْهُ، فما

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٧/ ٢٤٣)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/ ٢٢٠).

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٢٢٧).

(٣) في «ق»: «ثنتين».

ولَوْ قَالَ امْرَأَتَاهُ: طَلِّقْنَا بِأَلْفٍ، فَطَلَّقَ وَاحِدَةً، بَانَتْ بِقِسْطِهَا، ولَوْ قَالَتْهُ إِحْدَاهُمَا، فَرَجْعِيٌّ، ولا شَيْءَ لَهُ، ويَتَّجِهُ: فَلَو طَلَّقَهُمَا بَانَتَا، وعَلَى السَّائِلَةِ الأَلْفُ إِلاَّ إِنْ وَكَّلَتْهَا الأُخْرَى.

زادَ عليها لغوٌ، وإن قالَتْ مَن لم يَبْقَ من طلاقِها إلا واحدةٌ: طلِّقْنِي ثلاثاً بألفٍ، واحدةً أبينُ بها، واثنتينِ في نكاحٍ آخَرَ، فقالَ القاضي: الصحيحُ أَن هذا لا يصحُّ في التطليقتينِ الأخيرتينِ؛ لأنه سلفٌ في طلاقٍ ومعاوضةٌ عليه قبْلَ النكاح[١]، وهو لا يصحُّ قبلَهُ، فكذا المعاوضةُ عليه، وينبنِي على تفريقِ الصفقةِ، فإذا قلنا: تُفرَّقُ، فله ثُلُثُ الألفِ[٢].

(ولو قالَ) لزوجٍ **(امرأَتاه: طلِّقْنا بألفٍ، فطلَّقَ واحدةً منهما، بانَتْ بقِسْطِها)** من الألفِ، فيُقَسَّطُ على مهرِ مثلَيهما، **(ولو قالَتْهُ)**؛ أَي: طلِّقْنا بألفٍ **(إحداهُما)**، فقالَ: أنتِ طالقٌ، **(فرجعيٌّ)**، سواءٌ كانتِ المطلَّقةُ السائلةَ، أَو ضَرَّتَها، **(ولا شيءَ له)**؛ لأنها جعلَتِ الألفَ في مقابلةِ طلاقِهما، ولم يُجِبْها إلى ما سألَتْ، فلم يَجِبْ عليها ما بذَلَتْ، ولأنه قد يكونُ غرضُها في بينونتِهما جميعاً منه، فإذا طلَّقَ إحداهُما، لم يحصلْ غرضُها، فلم يلزَمْها عوضٌ.

(ويتَّجِه: فلو طلَّقَهما) عقِبَ قولِ إحداهما: طلِّقْنا بألفٍ، **(بانتا)** معاً، **(وعلى السائلةِ الألفُ)**؛ لأن الخلعَ مع الأجنبيِّ جائزٌ، **(إلا إن)** ثبتَ أَنها **(وكَّلَتْها الأُخرى)**، فيقسَّطُ الألفُ بينَهُما، وهو متَّجهٌ[٣].

---

(١) في «ق»: «نكاح».

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٢٢٦).

(٣) أقولُ: لم أَرَ من صرَّحَ به، وهو ظاهرٌ؛ لأنه المتبادِرُ من كلامِهم، بل هو كالصريحِ؛ لِمَا علَّلَ به شيخُنا، انتهى.

و: أَنتُمَا طَالِقَتَانِ بِأَلْفٍ، فَقَبِلَتْ وَاحِدَةٌ، طَلَقَتْ بِقِسْطِهَا، و: أَنتُمَا طَالِقَتَانِ بِأَلْفٍ إِنْ شِئْتُمَا، فَقَالَتَا لَفْظاً: شِئْنَا، وَلَوْ تَرَاخَى، أَوْ رَجَعَ، وإِحْدَاهُمَا غَيْرُ رَشِيْدَةٍ؛ وَقَعَ بِهَا رَجْعِيًّا، ولا شَيْءَ عَلَيْهَا، وبِالرَّشِيْدَةِ بَائِناً بِقِسْطِهَا مِنَ الأَلْفِ، وأَنْتِ طَالِقٌ، وعَلَيْكِ أَلْفٌ، أَوْ عَلَى أَلْفٍ، أَوْ بِأَلْفٍ، فَقَبِلَتْ بِالمَجْلِسِ، بَانَتْ واسْتَحَقَّهُ، وإِلاَّ وَقَعَ رَجْعِيًّا، . . . . .

(و) إن قالَ لزوجَتيهِ: **(أَنتما طالقتانِ بألفٍ، فقبِلَتْ واحدةٌ)** منهما، **(طلقَتْ بقسطِها)** من الألفِ، **(و)** إن قالَ لهما: **(أنتما طالقتانِ بألفٍ، إن شئتُما، فقالتا لفظاً: شئنا، ولو تراخَى)** لفظُهما بالمشيئةِ، **(أَو رجع)**[1] الزوجُ عن اشتراطِهِ المشيئةَ قبْلَ تلفُّظِهما بها، **(وإحداهما)**؛ أي: الزوجينِ **(غيرُ رشيدةٍ، وقعَ)** الطلاقُ **(بها)**؛ أي: غيرِ الرشيدةِ **(رجعيًّا، ولا شيءَ عليها)** من الألفِ، أما وقوعُ الطلاقِ بها، فلأن لها مشيئةً، ولذلك رجعَ إلى مشيئَتِها في النكاحِ، وأما كونُه رجعيًّا، فلأنه لا شيءَ عليها؛ لعدمِ نفوذِ تصرُّفِها في مالها، **(و)** وقعَ الطلاقُ **(بالرشيدةِ بائناً بِقِسْطِها من الألفِ)**؛ لصحَّةِ مشيئةِ الرشيدةِ، ونفوذِ تصرُّفِها في مالِها، ويُقَسَّطُ على مهر مثلَيهما.

(و) إن قالَ لزوجتِهِ: **(أَنتِ طالقٌ وعليكِ ألفٌ، أَو)** أنتِ طالقٌ **(على أَلفٍ، أَو)** أنتِ طالقٌ **(بألفٍ، فقبلَتْ)** ذلك منه **(بالمجلسِ، بانَتْ)** منه، **(واستَحقَّهُ)**، أي: الألفَ؛ لأنه طلاقٌ على عوضٍ قد التُزِمَ فيه، فصحَّ كما لو كان بسؤالِها، **(وإلاَّ)** تقبَلْ ذلك بالمجلسِ، **(وقعَ)** الطلاقُ **(رجعيًّا)**، نصًّا؛ لأنه اشترط[2] العوضَ على

---

(١) سقط من «ق»: «(أنتما طالقتانِ بألفٍ إن). . . (أو رجع)».

(٢) في «ق»: «اشتراط».

وَلا يَنْقَلِبُ بَائِناً إِنْ بَذَلَتْهُ بِهِ بَعْدَ رَدِّهَا، ويَصِحُّ رُجُوعُهُ قَبْلَ قَبُولِهَا.

* * *

فَصْلٌ

إِذَا خَالَعَتْهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهَا، فَلَهُ الأَقَلُّ مِنَ العِوَضِ، أَوْ إِرْثِهِ مِنْهَا(١)، . . . .

مَن لم يلتزِمْـهُ، فلَغَا الشرطُ، **(ولا ينقلِبُ)** الطلاقُ **(بائناً إن بذلَتْـهُ)**؛ أَي: الألفَ **(به)**؛ أي: المجلسِ **(بعدَ رَدِّها)**، كما لو بذلَتْهُ بعدَ المجلسِ، **(ويصحُّ رجوعُهُ)**؛ أيِ: الزوجِ بعدَ قولِـهِ: أنـتِ طالقٌ على أَلفٍ، أَو وعليك ألفٌ، أو بألفٍ، **(قبْـلَ قبولِها)**؛ أيِ: الزوجةِ ذلك منه؛ فلا تَبِينُ، كرجوعِ من أَوجبَ البيعَ قبْلَ قَبولِهِ.

(فصلٌ)

(إذا خالَعَتْـهُ) الزوجـةُ **(في مرضِ موتِها)** المَخُوفِ، فالخلعُ صحيحٌ؛ لأنه معاوضـةٌ، فصحَّ في المرضِ كالبيعِ، ومتى اختلفَ المسمَّى فيه وإرثُه منها، **(فله الأقلُّ من العوضِ)** المسمَّى في الخلعِ **(أو إرثه منها)**؛ لأن ذلك لا تُهَمَةَ فيه، بخلافِ الأكثرِ منهما، فإن الخلعَ إن وقعَ بأكثرَ من الميراثِ، تطرَّقَتْ إليه التُّهَمَةُ مِن قصدِ إيصـالِها إليه شيئاً من مالِهـا بغيرِ عوضٍ على وجهٍ لم تكُنْ قادرةً عليه، أَشبهَ ما لو أوصَتْ، أَو أَقَرَّتْ له، وإن وقعَ بأَقلَّ(٢) من الميراثِ، فالباقي هو أسقطَ حقَّه منه، فلم يستحِقَّهُ، فتعيَّنَ استحقاقُ الأقلِّ منهما، وإن صحَّتْ من مرضِـها الذي خالَعَتْهُ

---

(١) في هامش «ح»: «وإن صحَّت من مرضها ذلك فله جميع ما خالعها به».

(٢) في «ق»: «أقل».

وإِنْ طَلَّقَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، ثُمَّ وَصَّى، أَوْ أَقَرَّ لَهَا بِزَائِدٍ عَنْ إِرْثِهَا، لَمْ تَسْتَحِقَّ الزَّائِدَ، وإِنْ خَالَعَهَا وحَابَاهَا فَمِنْ رَأْسِ المَالِ، ومَنْ صَحَّ خُلْعُهُ، صَحَّ تَوْكِيْلُهُ، ووَكَالَتُهُ فِيْهِ مِنْ حُرٍّ وعَبْدٍ، وذَكَرٍ وأُنْثَى، ومُسْلِمٍ وكَافِرٍ، ومَحْجُورٍ عَلَيْـهِ ورَشِيدٍ، فَمَـنْ وَكَّلَ فِـي خُلْـعِ امْرَأَتِـهِ، وأَطْلَقَ، فَخَالَعَ بِأَنْقَصَ مِنْ مَهْرِهَا، صَحَّ، وضَمِنَ النَّقْصَ، . . . .

فيه، فله جميعُ ما خالَعَها به، كما لو خالَعَها في الصحَّةِ؛ لأنه ليس بمرضِ موتِها.

(وإن طلقَها) رجعيًّا، أَو بائناً **(في مرضِ موتِـهِ، ثم وصَّـى)** لها بزائدٍ عن إرثِها، **(أَو أقرَّ لها بزائدٍ عن إرثِها، لم تستحِقَّ الزائدَ)** عن إرثِها، إن لم تُجزِ الورثةُ، للتُّهَمَةِ؛ لأنه لم يكن له سبيلٌ إلى إيصالِ ذلك إليها وهي في حِبالِـهِ، فطلَّقَها ليوصلَهُ إليها؛ فمُنِعَ منه كالوصيةِ لها.

(وإن خالَعَها) في مرضِ مـوتِهِ المَخُوفِ، **(وحاباهـا)**، بأن أَخـذَ منها دونَ ما أَعطاها، أو دونَ ما يمكِنُـهُ أخذُه[1] منهـا ببذْلِها لـه، **(فمِن رأَسِ المالِ)**؛ أَي: لا يحتسبُ ما حاباها به من الثلُثِ؛ لأنه لو طلَّقَها بلا عوضٍ صحَّ، فمَعَهُ أَولى.

(ومَن صحَّ خلعُهُ)، وهو الزوجُ الذي يعقِلُ الخلعَ، **(صحَّ توكيلُهُ، ووكالَتُهُ فيه)**، كسائرِ الفسوخِ والعقودِ، **(مِن حُرٍّ، وعبدٍ، وذكرٍ، وأنثى، ومسلمٍ، وكافرٍ، ومحجورٍ عليه، ورشيدٍ)**، ومفلسٍ، وغيره.

(فمَن وكَّلَ في خلعِ امرأتِهِ وأطلَقَ)، فلم يقدِّرْ عوضاً، صحَّ التوكيلُ، كالبيعِ، والنكاحِ، والمستحبُّ التقديرُ؛ لأنه أسلَمُ من الغَررِ، وأسهَلُ على الوكيلِ، **(فخالَعَ)** الوكيلُ زوجةَ موكِّلِهِ **(بـ)** عوضٍ **(أنقصَ من مهرِها، صحَّ، وضمِنَ)** الوكيلُ **(النقْصَ)**

---

(١) في «ق»: «الأخذ».

وإِنْ عَيَّنَ لَهُ العِـوَضَ، فَنـقَصَ مِنْـهُ، لَـمْ يَصِحَّ الخُلْعُ[(١)]**، وإِنْ زَادَ مَنْ وَكَّلَتْهُ وأَطْلَقَتْ عَلَى مَهْرِهَا، أَوْ مَنْ عَيَّنَتْ لَهُ العِوَضَ، صَحَّ الخُلْعُ، ولَزِمَتْهُ الزِّيَادَةُ، وإِنْ خَالَفَ جِنْساً، أَوْ حُلُولاً أَوْ نَقْدَ البَلَدِ،** . . . .

من مهرِها، وصحَّ الخلعُ؛ لانصرافِ الإذنِ إلى إزالةِ ملكِهِ عن البُضعِ بالعوضِ المقدَّرِ شرعاً، وهو مهرُهـا، فـإذا أزالَـهُ بأقلَّ منـه، ضمِنَ النقصَ، كالوكيلِ المطلَقِ في البيعِ إذا باعَ بدونِ ثمنِ المثلِ.

(وإن عيَّـنَ) زوجٌ **(لـه)**؛ أيِ: الوكيلِ **(العوضَ)**، كـأن قالَ: اخلَعْها على عشرةٍ، **(فنقَصَ منه)**، كأن خلَعَها على تسعةٍ، **(لم يصحَّ الخلعُ)**؛ لأنه إنما أَذِنَ فيه بشرطِ ما قدَّرَهُ من العوضِ، فإذا لم يوجَدِ المقدَّرُ، لم يوجَدِ الشرطُ، فيشبـهُ خلعَ الفضوليِّ.

(وإن زادَ مَن وكَّلَتْهُ)؛ أيِ: الزوجةُ في خلعِها، **(وأَطلَقَتْ)**، بأن لم تقدِّرْ له عوضاً، **(على مهرِها، أو)** زادَ **(مَن عيَّنَتْ لـه العوضَ)** على ما عيَّنَتْ لـه، **(صحَّ الخلعُ)** فيهما **(ولزِمَتْهُ)**؛ أيِ: الوكيلَ **(الزيادةُ)**؛ لأن الزوجـةَ رضيَتْ بدفعِ العوضِ الذي يملِكُ الخلعَ به عندَ الإطلاقِ، أَو بالقدْرِ المأذونِ فيه مع التقديرِ، والزيادةُ لازمةٌ للوكيلِ؛ لأنها عوضٌ بذَلَهُ في الخلعِ، فصحَّ منه ولزِمَهُ، كما لو لم يكن وكيلاً.

(وإن خالفَ) وكيلُ الزوجِ، أو وكيلُ الزوجـةِ **(جنساً)**، بأن وُكِّلَ أن يخالِعَ على نقدٍ، فخالَعَ على عوضٍ، **(أَو)** بالعكسِ، أو خالفَ **(حُلولاً)**، بأن وُكِّلَ أن يخالِعَ بمئـةٍ حالَّةٍ، فخالعَ على مئةٍ مؤجَّلَةٍ، **(أَو)** خالَفَ **(نقدَ البلدِ)**، بأن وُكِّلَ أن

---

(١) في هامش «ح»: «وقيـاسه كالوكالـة، يضمـن النقص ويصح الخلع، وكذلك في البيع، ويضمن النقص، وقال به أبو بكر».

لَمْ يَصِحَّ، إلاَّ وكيلَها حُلُولاً، فَأَجَّلَ[١]، ويَتَّجِهُ: أَوْ وَكِيْلَهُ مُؤَجَّلاً فَعَجَّلَ[٢].

وَلَوْ وَكَّلا وَاحِداً تَوَلَّى طَرَفَي العَقْدِ، كَنِكَاحٍ، وَلا يَسْقُطُ مَا بَيْنَ[٣] مُتَخَالِعَيْنِ مِنْ حُقُوقِ نِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ بِسُكُوتٍ عَنْهَا، فَلا تَسْقُطُ مُتْعَةُ مُفَوَّضَةٍ، وَلا نَفَقَةُ عِدَّةِ حَامِلٍ، ولا بَقِيَّةُ مَا خُولِعَ عَلَى بَعْضِهِ.

يخالِعَ بمئـةٍ، فخالَعَ بمئـةٍ من غيرِ نقدِ البلدِ، **(لم يصحَّ)** الخلعُ؛ للمخالفةِ، **(إلا وكيلَها)** إذا خالَفَ **(حُلولاً، فأجَّلَ)**، فيصحُّ.

(ويتَّجُه: أو)؛ أَي: وإلا **(وكيلَه)**، أيِ: الزوجِ إذا خالَفَ **(مؤجَّلاً، فعجَّلَ)**، فيصحُّ أيضاً[٤]؛ لأنها زيادةٌ تنفعُ ولا تضرُّ، وهو متَّجهٌ[٥].

(ولو وكَّلا)؛ أيِ: الزوجانِ **(واحداً)**، فله أَن **(يتولَّى طَرفي العقدِ، كنكاحٍ)**، وبيعٍ، **(ولا يسقطُ ما بينَ متخالِعَينِ من حقوقِ نكاحٍ)**، كمهرٍ، ونفقةٍ، **(أو غيرِه)**، كقرضٍ **(بسكوتٍ عنها)** حالَ خلعٍ، فيتراجعانِ بما بينَهما مـن الحقوقِ؛ لأن ذلك لا يسقطُ بلفظِ الطلاقِ؛ فلا يسقطُ بالخلع[٦]، كسائـرِ الحقوقِ، **(فلا تسقطُ متعةُ مفوّضةٍ)** خُولعَتْ، **(ولا)** تسقطُ **(نفقةُ عدَّةِ حاملٍ، ولا بقيةُ ما خُولِعَ على بعضه)**، كسائرِ الفُسوخِ، وكالفرقةِ بلفظِ الطلاقِ.

---

(١) في «ح»: «فأجلا».

(٢) في «ح»: «فعجلا».

(٣) تكررت في «ح».

(٤) سقط من «ق».

(٥) أقولُ: صرَّحَ به في «شرحِ المنتهى»، انتهى.

(٦) في «ق»: «بلفظ الخلع».

*** فَـرْعٌ: يَحْـرُمُ الخُلْـعُ حِيْلَةً لإِسْقَاطِ يَمِينِ طَلاقٍ ـ ويَتَّجِـهُ: أَوْ تَعْلِيْقِهِ ـ وَلا يَصِحُّ، خِلافاً لِـ «الرِّعَايَةِ»، وَ«الحَاوِي»، . . . .**

* (**فرعٌ: يحرمُ الخلعُ حيلةً لإسقاطِ يمينِ طلاقٍ، ويتَّجهُ: أو**)؛ أي: ويحرمُ الخلعُ حيلةً لأجل إسقاطِ (**تعليقِهِ**)؛ أَيِ: الطلاقِ، كما لو قالَ لها: إذا قدمَ زيدٌ، فـأنتِ طالقٌ، فخلَعَهـا قبـلَ قدومِـهِ حيلةً لإسقاطِ تعليقٍ، فيحرمُ كسـائرِ الحِيَلِ، ولا يقعُ على الصحيحِ من المذهبِ، جزمَ به ابنُ بطَّةَ، وذكَرَهُ عن الآجُرِّيِّ، وجزمَ به في «عيونِ المسائلِ»، والقاضي في «الخلافِ»، وأَبو الخطابِ في «الانتصارِ»، وقالَ: هو محرَّمٌ عندَ أصحابِـنا[١]، وكذا قالَ الموفَّقُ في «المغني»: هذا يُفعَلُ حيلةً على إبطالِ الطلاقِ المعلَّقِ، والحِيَلُ خداعٌ، لا تُحِلُّ ما حرَّمَ اللهُ تعالى، انتهى[٢].

أقـولُ: إذا تقرَّرَ هـذا، فـلا فائـدةَ لهذا الاتجاهِ بعدَ تصريحِ الأصحابِ بما ذكرناهُ.

(**ولا يصـحُّ**)؛ أَي: لا يقعُ، قـالَ الشـيخُ تقيُّ الدينِ: خلعُ الحيلةِ لا يصحُّ على الأصحِّ، كما لا يصحُّ نكاحُ المُحَلِّلِ؛ لأنـه ليس المقصودُ منه الفرقةَ، وإنما يقصدُ منهُ بقاءُ المرأةِ مع زوجِها، كما في نكاحِ المحلِّلِ، والعقدُ لا يُقصَدُ به نقيضُ مقصودِهِ[٣]، (**خلافاً لـ «الرعايتـ)ـينِ» (و«الحاوي»)** فـي قـولِهم: ويحرُمُ الخلعُ حيلةً، ويقَعُ[٤]، قالَ في «الفروعِ»: وشذَّ في «الرعايةِ» فذكَرَه[٥]، قالَ في «الإنصافِ»:

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٤٢٤).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٧٥).

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٣٥٩).

(٤) انظر: «الرعاية» لابن حمدان (٢/ ١٠٠٤).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/ ٤٤٧).

وفِي «وَاضِـح» ابْنِ عَقِيْلٍ: يُسْتَحَبُّ إِعْلامُ المُسْتَفْتِي بِمَذْهَـبِ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ أَهْلاً لِلرُّخْصَةِ؛ كَطَالِبِ التَّخَلُّصِ مِن الرِّبَا، فَيَدُلُّهُ عَلَى مَنْ[١] يَرَى التَّخلُّصَ لِلخَلاصِ مِنْهُ، والخُلْعِ بِعَدَمِ وُقُوعِ الطَّلاقِ، . . . .

قلتُ: غالبُ الناسِ واقعٌ في هذهِ المسألـةِ، ويستعمِلُها فـي هـذه الأزمنـةِ، ففي هذا القولِ فرجٌ لهم[٢].

وقالَ[٣] في «الفروعِ»: ويتوجَّهُ أن هذهِ المسألةَ، وقصـدَ المحلِّلِ التحليلَ، وقصدَ أحدِ المتعاقِدَينِ قصداً محرَّماً، كبيعِ عصيرٍ ممَّن يتخِذُهُ خمراً على حدٍّ واحدٍ، فيقالُ في كلٍّ منهما ما قيلَ في الآخَرِ[٤][٥].

(وفي «واضـح ابنِ عقيـلٍ»: **يستحبُّ إعـلامُ**) المُفتـي (**المُستَفْتِيَ**)؛ أي: طالـبَ الفُتْيـا (**بمذهـبِ غيـرِهِ**)؛ أي: غيـرِ المُفتـي، (**إن كـان**) المستفتي (**أهلاً للرخصةِ، كطالبِ التخلُّصِ من**) الوقوعِ في (**الرِّبا**)، ولم يجِدْ له وجهاً في مذهَبِـهِ، (**فيدُلُّهُ على من يرى التَّخلُّصَ للخلاصِ منـه**)؛ أيِ: مـن[٦] الربـا، (**والخلـعِ**)، فيُفتيـهِ ذلك الغيرُ بصحَّـةِ الخلعِ، (**بعـدمِ وقوعِ الطلاقِ**)؛ لئلا يضطرَّ، فيقـعَ في المحظورِ المنهيِّ عنـه؛ إذ لا يجبُ على الإنسانِ التزامُ مذهبٍ بعينِـهِ، بحيثُ إنـه يعتقدُ صوابَـهُ وخطأَ غيـرِه، وإلا لضـاقَ الأمرُ على الناسِ، والله سبحانَـهُ وتعالى

(١) في «ف»: «ما».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٤٢٥).

(٣) في «ق»: «قال».

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/ ٤٤٧).

(٥) أقولُ: بحثُ المصنفِ صريحٌ أيضاً في كلامِ المتأخرينَ في البابِ، وقولُ «الرعايتينِ» نصَرَهُ في «أعلامِ الموقعينَ» من عشرةِ أوجُهٍ، واختارَهُ، كما نَقَلَهُ في «الإنصافِ»، انتهى.

(٦) سقط من «ق».

وَجَاؤوا أَحْمَدَ بِفَتْوَى، فَلَمْ تَكُنْ عَلَى مَذْهَبِهِ، فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِحَلْقَةِ المَدَنِيِّينَ.

* * *

لا يكلِّفُ عبادَهُ ما لا يطيقُونَهُ، وإنما جَعَلَ اختلافَ المذاهبِ رحمةً لهذِهِ الأُمَّةِ، **(و)** مما يؤيِّدُ ذلك ما نقلَهُ القاضي أبو الحسينِ في «فروعه»: أن أناساً **(جاؤوا)** الإمامَ **(أحمدَ بفتوىً)** سألُوه عنها، **(فلم تكُنْ على مذهبِهِ، فقالَ: عليكُم بحلْقةِ المَدَنِيِّينَ)**، ففي هذا دليلٌ على أن المُفتيَ إذا جاءَه المستفتي ولم يكن عندَهُ رخصةٌ يدلُّ على مذهبٍ له فيه رخصةٌ، انتهى[1].

* **تتمةٌ**: قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: لو اعتقدَ الرجلُ البينونةَ بخلعِ الحيلةِ، ثم فعَلَ ما حلَفَ عليه، فحكْمُهُ كما لو قالَ لمَن ظنَّها أَجنبيةً: أنتِ طالقٌ، فبانَ أَنها امرأَتُهُ، فتَبينُ امرأَتُهُ بذلك[2].

ولو خالَعَ حيلةً، وفعَلَ المحلوفَ عليه وفعل المحلوف عليه بعد الخلع معتقِداً أنَّ الفعلَ بعد الخلع لم تتناوله يمينُه لانحلالها، أو فعل المحلوفَ عليه[3] معتقِداً زوالَ النكاحِ، ولم يكُنِ الأمرُ كذلك؛ لعدمِ صحَّةِ الخلعِ حيلةً، فهو كما لو حلَفَ على شيءٍ يظنُّهُ، فبانَ بخلافِ ظنِّهِ، فيحنَثُ في طلاقٍ[4] وعِتاقٍ، قالَ في «التنقيحِ»: وغالبُ الناسِ واقعٌ في ذلك[5]؛ أي: في الخلعِ لإسقاطِ يمينِ الطلاقِ،

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٤٢٨).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/ ٤٤٧)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٢٣١).

(٣) سقط من «ط، ق»: «بعد الخلع... عليه».

(٤) في «ق»: «بطلاق» بدل «في طلاق».

(٥) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٣٨٠).

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ: خَالَعْتُكِ بِأَلْفٍ، فَأَنْكَرَتْهُ، أَوْ قَالَتْ: إِنَّمَا خَالَعَكَ غَيْرِي؛ بَانَتْ، وتَحْلِفُ لِنَفْيِ العِوَضِ، وإِنْ أَقَرَّتْ وقَالَتْ: ضَمِنَهُ غَيْرِي، أَوْ: فِي ذِمَّتِهِ، قَالَ: فِي ذِمَّتِكِ؛ لَزِمَهَا، وإِنْ[1] اخْتَلَفَا فِي قَـدْرِ عِوَضِـهِ، أَوْ عَيْنِهِ، . . . .

قالَ في «شـرحِ الإقناع»: قلتُ: ويشبـِهُهُ من يخلعُ الأختَ، ثم يتزوَّجُ أُخْتَها، ثم يخلعُ الثانيـةَ ويعيدُ الأُولى، وهلمَّ جرًّا، وهو داخلٌ في قولِ الشيخِ: خلعُ الحيلةِ لا يصحُّ، وقولِهِم: والحيلُ كلُّها غيرُ جائزةٍ في شيءٍ من أمورِ الدينِ[2].

(فصلٌ)

(إذا قالَ) لزوجتِهِ: **(خالعْتُكِ بألفٍ)** مثلاً، **(فأنكرَتْهُ)**؛ أَي: الخلعَ، بانَتْ بإقرارِه، وتحلِفُ لنفيِ العلمِ، **(أو)** لم تنكرِ الخلعَ، لكن **(قالَتْ: إنَّما خالَعَكَ غيري، بانَتْ)** منه بإقرارِه بما يوجِبُ ذلك، **(وتحلفُ)** الزوجةُ **(لنفيِ العوضِ)**؛ لأنها منكرةٌ، والأصلُ براءَتُها، **(وإن أقرَّتْ)** بأنها خالَعَتْهُ، **(وقالَتْ: ضَمِنَهُ)**؛ أي: عوضَ الخلعِ **(غيري)**، لزِمَها؛ **(أو)** قالَتْ: عوضُ الخلعِ **(في ذمَّتِهِ)**؛ أيِ: الغيرِ، **(قالَ)** الزوجُ: بل **(في ذمَّتِكِ، لزِمَها)** العوضُ؛ لإقرارِها بالخلعِ، ودعواها أنه في ذمةِ غيرِها، أَو أنـه ضَمِنَـهُ غيرُ مسموعـةٍ ما لم يصدِّقْها الغيرُ، فإن صدَّقَها في أنه في ذمتِهِ، لزمَهُ الغرمُ؛ لاعترافِهِ بذلك.

(وإن اختلفا)؛ أَي: المتخالعانِ **(في قدْرِ عوضِـهِ)**؛ أيِ: الخلعِ، بأن قالَ: خالعتُكِ بألفٍ، فقالَتْ: بـل بسبعِ مئـةٍ، فقولُهـا، **(أو)** اختلفا في **(عينِـهِ)**؛ أَيِ:

---

(١) في «ف»: «فإن».

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٢٣١).

أَوْ صِفَتِهِ، أَوْ تَأْجِيْلِهِ، فَقَوْلُهَا، وإِنْ عَلَّقَ طَلاقَهَا، أَوْ عِتْقَهُ بِصِفَةٍ[(١)]، ثُمَّ أَبَانَهَا وَلَوْ بِالثَّلاثِ، خِلافاً لِجَمَاعَةٍ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، . . . .

العوضِ، بأن قالَ: خالعتُكِ على هذهِ الأمَةِ، فقالَتْ: بل على هذا العبدِ، فقولُها، **(أو)** اختلفا في **(صفتِهِ)**؛ أَي: العوضِ، بأن قالَ: خالعتُكِ على عشرةٍ صِحاحٍ، فقالَتْ: بل مكسَّرةٍ، فقولُها، **(أو)** اختلفا في **(تأجيلِهِ)**؛ أي: عوضِ الخلعِ، بأنَ قالَ: خالعتُكِ على مئةٍ حالَّةٍ، فقالَتْ: بل مؤجَّلةٍ، **(فـ)** القولُ **(قولُها)** نصًّا؛ لأنها منكِرَةٌ للزائدِ في القدْرِ والصفةِ، وكذا إن اختلفا في جنسِهِ، فقولُها؛ لأنها غارِمةٌ، وإن قالَ: سأَلْتِني طلقةً بألفٍ، فقالَتْ: بل سألْتُكَ ثلاثاً بألفٍ، فطلَّقْتَني واحدةً، بانَتْ بإقرارِهِ، والقولُ قولُها في سقوط[(٢)] العوضِ، وإن خالَعَها على نقدٍ مطلقاً، لزِمَها من غالبِ نقدِ البلدِ، وإن اتفقا على أنهما أرادا دراهِمَ رائجةً، لزِمَها ما اتفَقَتْ إرادتُهما عليه، وإن اختلفا في الإرادةِ، فمِن غالبِ نقدِ البلدِ.

(وإن علَّقَ) زوجٌ **(طلاقَها)**؛ أَي: زوجتِهِ بصفةٍ، **(أو)** علَّق سيدٌ **(عتقَهُ)**؛ أي: قِنِّهِ **(بصفةٍ)**، كقولِهِ لها: إن كلَّمْتِ أَباكِ فأنتِ طالقٌ ثلاثاً، ولِقِنِّهِ: إن دخلْتَ الدارَ فأنتَ حُرٌّ، **(ثم أبانَها)** بخلعٍ، أو بطلاقٍ **(ولو بالثلاثِ، خلافاً لجماعةٍ)**، منهم أبو الحسنِ التميميُّ[(٣)]، وأَبو محمدٍ الجوزيُّ[(٤)] وغيرُهما، **(ثم تزوَّجَها)** بعدَ أن

---

(١) سقطت من «ف».

(٢) في «ق»: «إسقاط».

(٣) أبو الحسن عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي، حدث عن أبي بكر النيسابوري، ونفطويه، والقاضي المحاملي، وغيرهم، صنف في الأصول والفروع والفرائض، توفي سنة (٣٧١هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» لابن يعلى (٢/ ١٣٩).

(٤) محيي الدين أبو محمد يوسف بن عبد الرحمن بن علي الجوزي، القرشي، التيمي، البكري، البغدادي، نجل ابن الجوزي، الفقيه، الأصولي، الواعظ، له: «الطريق الأقرب»، توفي =

أَو اشْتَرَاهُ، فَوُجِدَتِ الصِّفَةُ، طَلَقَتْ، وعَتَقَ، وَلَوْ كَانَتْ وُجِـدَتْ حَالَ بَيْنُونَتِهَا، أَوْ خُرُوجِهِ عَنْ مِلْكِهِ، وكَذَا. . . . .

أَبانَها، **(أَو اشتراهُ)** بعدَ أَن باعَهُ، **(فوُجِدَتِ الصفةُ)**، بأن كلَّمَتِ المرأةُ أَباها وهي في عصمَتِهِ، أَو في عدةِ طلاقٍ رجعيٍّ أَو دخلَ القِنُّ الدارَ، وهي في ملْكِه، **(طلُقَتِ)** الزوجةُ، **(وعَتَقَ)** القِنُّ، نصَّ عليه، وهو المذهبُ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ، قالَ الموفَّقُ والشارحُ: هذا ظاهرُ المذهبِ، وجزمَ به في «الوجيزِ» وغيرِه؛ لأن عقدَ الصفةِ ووجُودَهـا وُجِدا في النكاحِ والملكِ، فوقعَ الطلاقُ والعتقُ، أشبهَ ما لو لم تتخلَّلْهُ بينونةٌ، ولا بيعٌ[(١)].

(ولو كـانَتِ) الصفةُ **(وُجِـدَتْ حـالَ بينونتِهـا)**؛ أيِ: الزوجـةِ، **(أو)** حالَ **(خروجِـهِ)**؛ أي: القِنِّ، **(عن ملكِـهِ)**؛ إذ لا يقالُ: إن الصفةَ انحلَّتْ بفعْلِها حالَ البينونةِ، أو زوالِ الملكِ ضرورةَ أنَّ (إن) لا تقتضِـيَ التكرارَ؛ لأنهـا إنما تنحلُّ[(٢)] على وجهٍ يحنثُ به؛ لأن اليمينَ حَـلٌّ وعـقدٌ، والعقـدُ يفتقِـرُ إلـى الملكِ، فكذا الحَلُّ، والحنثُ لا يحصلُ بفعلِ الصفةِ حالَ البينونـةِ، ولا تنحلُّ اليمينُ بـه، فإن قيلَ: لو طلُقَتْ بذلك، لوقعَ الطلاقُ بشرطٍ سابقٍ على النكاحِ، ولا خلافَ أَنه لو قالَ لأجنبيةٍ: إن دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ، فتزوَّجَها، ثـم دخلَـتْ، لـم تطْلُقْ، قيلَ: الفرقُ: أن النكاحَ الثانـيَ مبنيٌّ علـى الأولِ فـي عـدَدِ الطلقـاتِ، وسقـوطِ اعتبارِ العدةِ فيما إذا أَبانَها بدونِ الثلاثِ، ثـم أَعادَها في عدَّتِها، سقطَ اعتبارُهـا، **(وكذا**

= شهيداً سنة (٦٥٦هـ). انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٤/ ٢٤)، و«معجم الكتب» لابن عبد الهادي (ص: ٩٧).

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٧٥)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/ ٢٣٢).

(٢) في «ق»: «انحلَّتْ».

الحُكْمُ لَوْ قَالَ: إِنْ بِنْـتِ مِنِّـي ثُمَّ تَزَوَّجْتُـكِ فَأَنْـتِ طَالِقٌ، فَبَانَتْ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا.

الحكمُ لو قالَ لزوجتِهِ: **(إن بِنْتِ منِّي، ثـم تزوَّجْتُكِ، فأنتِ طالقٌ، فبانَتْ، ثم تزوَّجَها)**، قالَهُ في «الفروعِ»[1].

❒ ❒ ❒

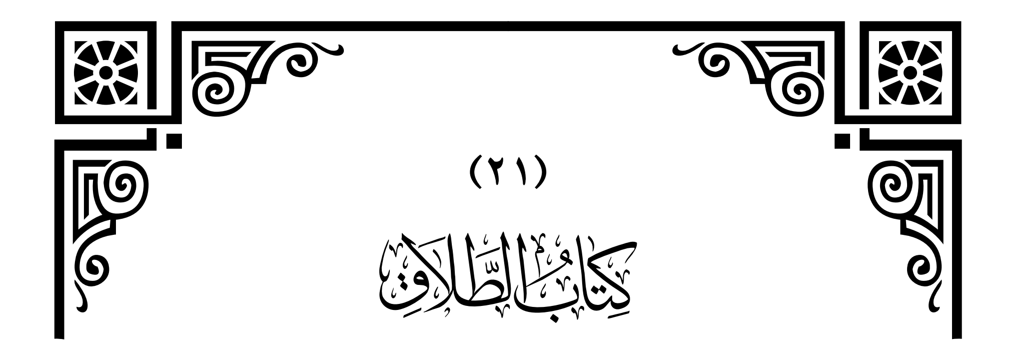
---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨/ ٤٤٦).



(٢١)

كِتَابُ الطَّلَاقِ



(٢١)

كِتَابُ الطَّلَاقِ

حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ، أَوْ بَعْضِهِ[(١)]، . . . .

(كتابُ الطلاقِ)

الإجماعُ على جوازِه، وسنَدُهُ قولُهُ تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾[البقرة: ٢٢٩]، وقولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق: ١]، وقولُهُ عليه الصلاةُ[(٢)] والسلامُ: «إنما الطلاقُ لمَن أخذَ بالساقِ»[(٣)].

والمعنى يدلُّ عليه؛ لأن الحالَ ربما فسدَ بين الزوجينِ، فيؤدِّي إلى ضررٍ عظيمٍ، فبقاؤه إِذَنْ مفسدةٌ مَحْضَةٌ بلزومِ الزوجِ النفقةَ والسُّكْنى، وحبسِ المرأَةِ مع سوءِ العشرةِ، والخصومةِ الدائمةِ من غيرِ فائدةٍ، فشُرِعَ ما يزيلُ النكاحَ؛ لتزولَ المفسدةُ الحاصلةُ منه.

والطلاقُ مصدرُ: طلقَتْ، بفتحِ اللامِ وضمِّها؛ أي: بانَتْ من زوجِها، فهي طالِقٌ، وطلَّقَها زوجُها، فهي مطلَّقةٌ.

وشرعاً: **(حلُّ قَيدِ النكاحِ، أو)** حلُّ **(بعضِهِ)**؛ أَي: بعضِ قَيدِ النكاحِ بالطلاقِ الرجعيِّ، وهو راجعٌ إلى معناه لغةً؛ لأن من حُلَّ قيدُ نكاحِها، فقد خُلِّيَتْ؛ إذ أصلُ

---

(١) في هامش «ح»: «وقاله في الفروع، ونقله عنه في الإنصاف ولم يزد عليه».

(٢) سقط من «ق»: «﴿مَرَّتَانِۖ﴾ . . . عليه الصلاةُ».

(٣) تقدم تخريجه (١١/ ١٢١).

ويَحْرُمُ فِيْ نَحْوِ حَيْضٍ، ويَجِبُ عَلَى مُولٍ لَمْ يَفِئْ بَعْدَ تَرَبُّصٍ[١]، ويُكْرَهُ بِلا حَاجَةٍ، ويُبَاحُ عِنْدَهَا، ويُسَنُّ لِتَضَرُّرِهَا بِنِكَاحٍ، ولِتَرْكِهَا[٢] نَحْوَ صَلاةٍ وعِفَّةٍ، ولا يُمْكِنُهُ إجبارُهَا، وعَنْهُ: يَجِبُ. . . . .

الطلاقِ التَّخْلِيةُ، يقالُ: طلُقَتِ الناقةُ، إذا سرَحَتْ حيثُ شاءَتْ، وحُبِسَ فلانٌ في السجنِ طَلْقاً، بغيرِ قَيدٍ.

(ويحرُمُ) الطلاقُ **(في نحوِ حيضٍ)**، كنفاسٍ، وطهرٍ وَطِئَ فيه.

(ويجبُ) الطلاقُ **(على مُولٍ لم يَفِئْ بعد تربُّصٍ)** أَربعةِ أشهرٍ مِن حَلِفٍ إذا لم يطأْ؛ لِمَا يأتي في بابه.

(ويكرَهُ) الطلاقُ **(بلا حاجةٍ)** إليه؛ لإزالةِ النكاحِ المشتملِ على المصالحِ المندوبِ إليها، ولحديثِ: «أبغضُ الحلالِ إلى اللهِ الطلاقُ»[٣].

(ويباحُ) الطلاقُ **(عندَها)**؛ أَيِ: الحاجةِ إليه، كسوءِ خُلُقِ المرأةِ، والتضرُّرِ بها من غيرِ حصولِ الغرضِ بها.

(ويسنُّ) الطلاقُ **(لتضرُّرِها)**؛ أَيِ: الزوجةِ **(بـ)** استدامةِ **(نكاحٍ)**، كحالِ الشِّقاقِ، وما يُحْوِجُ المرأةَ إلى المخالعةِ؛ ليزيلَ ضررَها، **(و)** يسنُّ الطلاقُ أَيضاً **(لتركِها)**؛ أَيِ: الزوجةِ **(نحوَ صلاةٍ وعِفَّةٍ، ولا يمكِنُهُ إجبارُها)** على حقوقِ اللهِ تعالى، قالَ أحمدُ: لا ينبغي له إمساكُها، وذلك لأن فيه نقصاً لدينه، ولا يأمن إفسادها فراشه وإلحاقها به ولداً من غيره[٤]، **(وعنه)**؛ أَيِ: الإمامِ أحمدَ: **(يجبُ)**

---

(١) في «ف» زيادة: «مدة التربص».

(٢) في «ف»: «وكتركها».

(٣) رواه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٧٧).

لِتَرْكِهَا عِفَّةً، ولِتَفْـرِيطِهَا فِي حُقُـوقِ اللهِ تعالـى، قَـالَ الشَّيْـخُ: إِذَا كَانَتْ تَزْنِي يُفَارِقُهَا، وإِلاَّ كَانَ دَيُّوثاً، ولَهُ عَضْلُهَا فِي هَذِهِ الحَالِ، والتَّضْيِـيقُ عَلَيْهَا؛ لِتَفْتَدِيَ مِنْهُ، وَهِيَ كَهُوَ، فَيُسَنُّ أَنْ تَخْتَلِعَ إِنْ تَرَكَ حَقًّا للهِ تَعَالَى، ولا تَجِـبُ طَاعَـةُ أَبَوَيْـهِ ولَـوْ عَدْلَيْـنِ فِي طَـلاقٍ، أَوْ مَنْـعٍ مِـنْ تَزْوِيجٍ، ولا يَصِحُّ إِلاَّ مِنْ زَوْجٍ، . . . .

الطلاقُ **(لترْكِها عفةً، ولتفريطِها في حقوقِ اللهِ تعالى)** الواجبةِ عليها، وصوَّبَهُ في «الإنصافِ»[(١)]، **(قالَ الشيخُ)** تقيُّ الدينِ: **(إذا كانت تزني)**، لم يكُنْ له أَن يمسِكَها على تلك الحالِ، بل **(يفارقُها، وإلا كان ديُّوثاً)**، انتهى[(٢)].

وورد لَعْنُ الدَّيُّوثِ[(٣)]، واللعْنُ من علاماتِ الكبيرةِ، فلهذا وجبَ الفراقُ، وحرُمَتِ العِشْرَةُ.

(وله)؛ أَي: الزوجِ **(عضْلُها في هذه الحالِ، والتضييقُ عليها؛ لتفتدِيَ منه)**؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ [النساء: ١٩]، **(وهي)**؛ أَي: الزوجةُ **(كهو)**؛ أيِ: الزوجِ، **(فيسنُّ)** لها **(أَن تختلِعَ)** منه **(إن تركَ حقًّا للهِ تعالى)**، كصلاةٍ وصومٍ، **(ولا تجِبُ)** على ابنٍ **(طاعةُ أبويهِ، ولو)** كانا **(عدلَينِ في طلاقِ)** زوجتِهِ؛ لأنـه ليس من البرِّ، **(أو)**؛ أي: ولا يجبُ على ولدٍ طاعةُ أبويهِ، في **(منعٍ من تزويجٍ)**، نصًّا.

(ولا يصـحُّ) الطلاقُ **(إلا مـن زوجٍ)**؛ لحـديثِ: «إنمـا الطلاقُ لمَن أخـذَ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩/ ٧)، و«الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٤٣٠).

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٣١٠).

(٣) روى الإمـام أحمد في «مسـنده» (٢/ ٦٩) مـن حديـث عبـدالله بن عمـر ﵄ قـال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ قد حرَّم الله عليهم الجنة؛ مُدْمِنُ الْخمر، والْعاقُّ، والدَّيُّوثُ الذي يُقِرُّ في أَهله الْخَبَثَ».

وَلَوْ مُمَيِّزاً يَعْقِلُهُ؛ بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ زَوْجَتَهُ تَبِينُ مِنْهُ، ومِنْ وَكِيلِهِ، وحَاكِمٍ عَلَى مُولٍ، . . . .

بالساقِ»[١]، **(ولو)** كان الزوجُ **(مميزاً يعقِلُه)**، فيصحُّ طلاقُهُ كالبالغِ؛ لعمومِ الخبرِ؛ ولحديثِ: «كلُّ الطلاقِ جائزٌ، إلاَّ طلاقَ المعتوهِ والمغلوبِ على عقْلِهِ»[٢]، وعن عليٍّ: اكتُمُوا الصبيانَ النكاحَ[٣]، فيُفهَمُ منه أَن فائدَتَهُ أَن لا يطلِّقُوا، ولأنه[٤] طلاقٌ من عاقلٍ صادَفَ محلَّ الطلاقِ، فوقعَ، كطلاقِ البالغِ، ومعنى كونِ المميِّزِ يعقلُ الطلاقَ، **(بأن يعلمَ)** المميِّزُ **(أَن زوجَتَهُ تَبِينُ منه)**، وتحرُمُ عليه إذا طلَّقَها، **(و)** إلاّ **(مِن وكيلِهِ)**؛ أَي: الزوجِ الذي يصحُّ منه الطلاقُ، **(و)** إلاَّ من **(حاكمٍ على مُولٍ)** بعدَ التربُّصِ إن أَبى الفَيئةَ والطلاقَ.

ويصحُّ الطلاقُ من كتابيٍّ، ومجوسيٍّ، وغيرِهما من الكفارِ، ومن سفيهٍ، ولو بغير إذنِ وليِّهِ، ومن عبدٍ، ولو بغيرِ إذنِ سيدِهِ؛ لأنه لا يتعلَّقُ بالمالِ مقصودُهُ، ويصحُّ الطلاقُ أيضاً ممَّن لم تبلغْهُ الدعوةُ، كسائرِ تصرفاتِهِ.

* **فائدةٌ:** طلاقُ المرتدِّ بعدَ الدخولِ موقوفٌ، فإن أسلمَ في العدةِ، تَبَيَّنَّا وقوعَهُ، وإن لم يُسلِمْ حتى انقضتِ العدةُ، أو ارتدَّ قبلَ الدخول، فطلاقُهُ باطلٌ؛ لانفساخِ النكاحِ قبلَهُ باختلافِ الدِّينِ، وتزويجُه، ذكراً كان، أَو أنثى أيضاً[٥] باطلٌ.

---

(١) تقدم تخريجه (١١/ ١٢١).

(٢) رواه الترمذي (١١٩١)، من حديث أبي هريرة ﷺ، بلفظ: «المعتوه المغلوب» بدون حرف العطف بينهما.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٩٤٠).

(٤) في «ق»: «وأنه».

(٥) سقط من «ق».

وتُعْتَبَرُ إِرَادَةُ لَفْظِ الطَّلاقِ لِمَعْنَاهُ، فَلا طَلاقَ لفَقِيهٍ يُكَرِّرُهُ[(١)]، وحَاكٍ ولَوْ عَنْ نَفْسِهِ، ومُكْرَهٍ قَاصِدٍ دَفْعَ الإِكْرَاهِ، ولا مَنْ سَبَقَ على لِسَانِهِ، ولا مِنْ نَائِمٍ، وزَائِلٍ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ، أَوْ بِرْسَامٍ، أَوْ نِشَافٍ، . . . . . .

(وتُعتبرُ إرادةُ لفظِ الطلاقِ لمعناهُ)؛ أي: لا يريدُ به غيرَ ما وُضِعَ له، وهذا لا ينافي ما يأتي من أَن الصريحَ لا يحتاجُ إلى نيةٍ؛ لأن المرادَ أَنه لا يحتاج إلى إيقاعِ شيءٍ به، **(فلا طلاقَ)** واقعٌ **(لفقيهٍ)**؛ أي: عليهِ، **(يكرِّرُهُ)**؛ أيِ: الطلاقَ للتعليمِ، **(و)** لا طلاقَ على **(حاكٍ)** طلاقاً **(ولو عن نفسِهِ)** أو غيرِهِ؛ لأنه لم يقصِدْ معناهُ، بلِ التعليمَ أو الحكايةَ. **(و)** لا طلاقَ على **(مكرهٍ قاصدٍ دفع الإكراه[(٢)])**، ويأتي، **(ولا)** على **(من سبقَ على[(٣)] لسانه)** من غيرِ قصدٍ، **(ولا)** يقعُ الطلاقُ **(من نائمٍ، و)** لا من **(زائلٍ عقلُهُ بجنونٍ، أَو إغماءٍ، أَو بِرْسامٍ)**، وهو ورمٌ حارٌّ يعرِضُ للحِجابِ الذي بين الكبدِ والأمعاءِ، ثم يتَّصِلُ بالدماغِ، **(أَو نِشَافٍ)**، ولو حصلَ ذلك بضَرْبِهِ نفسَه، بدليلِ أن من كسَرَ ساقَ نفسِه، جازَ له أَن يصلِّيَ قاعداً، ولو ضَرَبَتِ المرأةُ بطنَها فنَفِسَتْ، سقطَتْ عنها الصلاةُ، وقد أَجمعَ المسلمونَ على أن من زالَ عقلُهُ بغيرِ سكرٍ محرَّمٍ، كالنومِ، والإغماءِ، والجنونِ، وشربِ الدواءِ المزيلِ للعقلِ، والمرضِ، لا يقعُ طلاقُهُ؛ لقولِهِ ﷺ: «كلُّ الطلاقِ جائزٌ، إلاَّ طلاقَ المعتوهِ، والمغلوبِ على عقْلِهِ»[(٤)]، وحديثُ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ، عن الصبيِّ حتى يحتلِمَ، وعن النائمِ حتى يستيقظَ، وعن المجنونِ حتى

---

(١) في «ف»: «أي: يقرره».

(٢) في «ق»: «دفعه» بدل «دفع الإكراه».

(٣) سقط من «ق».

(٤) تقدم تخريجه (١١/ ١٦٨).

أَوْ سَكِرَ بِجَامِدٍ؛ كَبَنْجٍ، وحَشِيشٍ، ويَقَعُ مِمَّنْ أَفَاقَ مِنْ نَحْوِ جُنُونٍ وإِغْمَاءٍ[١] فَذَكَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ، ومِمَّنْ غَضِبَ، . . . .

يُفيقَ»[٢]، ولأن الطلاقَ قولٌ يزيلُ المِلكَ، فاعتُبرَ له العقلُ، كالبيعِ.

(أو)؛ أي: ولا يقعُ طلاقٌ على مَن **(سكِرَ بجامدٍ، كبَنْجٍ، وحشيشٍ)**؛ لأنه لا لذَّةَ به، نصَّ عليه، قالَ أبو العباسِ: قصدُ إزالةِ العقلِ بلا سببٍ شرعيٍّ محرَّمٌ[٣]، وفرَّقَ أحمدُ بينَ أكلِ نحوِ[٤] البنجِ وبينَ السكرانِ، فألحقَهُ بالمجنونِ[٥].

(ويقعُ) طلاقٌ **(ممَّن أفاقَ من نحوِ جنونٍ، وإغماءٍ، فذكَرَ أنه طلَّقَ)**؛ لأنه إذا ذكَرَ الطلاقَ، وعلمَ به، دلَّ ذلك على أنه كان عاقلاً حالَ صدُورِه منه، فلزِمَهُ.

(و) يقعُ الطلاقُ **(ممَّن غضِبَ)**، ولم يَزُلْ عقلُهُ بالكُلِّيةِ؛ لأنه مكلَّفٌ في حالِ غضَبِهِ بما يصدُرُ منه من كفرٍ، وقتْلِ نفسٍ، وأخذِ مالٍ بغيرِ حقٍّ، وطلاقٍ وغير ذلك.

قال ابنُ رجبٍ في «شرحِ الأربعينَ النوويةِ»: ما يقعُ من الغضبانِ من طلاقٍ، وعتاقٍ، أو يمينٍ، فإنه يؤاخَذُ به ـ وفي نسخةٍ: بذلك كلِّه ـ بغيرِ خلافٍ، واستدلَّ لذلك بأدلةٍ صحيحةٍ منها: حديثُ خويلةَ[٦] بنتِ ثعلبةَ امرأةِ أَوسِ بنِ الصامتِ الآتي في الظِّهارِ، ومنه: غضبَ زوجُها، فظاهرَ منها، فأتَتِ النبيَّ ﷺ فأخبرتْهُ

---

(١) في «ف»: «أو إغماء».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٠٠) بنحوه من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٥٦٨).

(٤) سقطت من «ق».

(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٤٣٨).

(٦) هذا أحد الأقوال في اسمها. انظر: «الإصابة» لابن حجر (١/ ١٥٦ و٧/ ٥٦٣، ٦١٨).

خِلافاً لابْنِ القَيِّـمِ[١]، . . . .

بذلك، وقالَتْ: إنـه لم يُرِدِ الطلاقَ، فقالَ النبيَّ ﷺ: «ما أراكِ إلا حَرُمْتِ عليه»، خرَّجَهُ[٢] ابنُ أبي حاتمٍ، وذكَرَ القصَّةَ بطولِها، ففي آخرها: قالَ: فحوّلَ اللهُ الطلاقَ، فجعلَهُ ظِهاراً[٣].

ومنها: ما رُوِي عن ابنِ عباسٍ[٤] وعائشةَ[٥] وغيرِهما في ذلكَ، وأَطالَ، وذلك في شـرحِ الحديـثِ السادسَ عشرَ من الأحاديثِ المذكورةِ، وأنكَرَ على من يقولُ بخلافِ ذلك؛ لأنه مكلَّفٌ على ما دلَّتْ عليه الأخبارُ[٦].

وقولُه: **(خلافاً لابنِ القيمِ)** فيه نظرٌ؛ فإن ابنَ القيمِ لم يقُلْ بعدمِ وقوعِ طلاقِ الغضبانِ مطلقاً، بل أَفردَ هذهِ المسألةَ برسالةٍ سمَّاها: «إغاثةَ اللَّهفانِ في حكم طلاقِ الغضبانِ»، وفصَّل فيها، فقالَ: الغضبُ ثلاثةُ أَقسامٍ:

أحدُها: أَن يحصـلَ للإنسانِ مبادِئُـهُ وأوائِله، بحيـثُ لا يتغيرُ عليـه عقلُه، ولا ذِهْنُهُ، ويعلمُ ما يقولُ، ويقصِدُهُ؛ فهذا لا إشكالَ بوقوعِ طلاقِهِ، وعتقِهِ، وصحةِ عقودِهِ، ولا سيَّما إذا وقعَ منه ذلك بعدَ تردُّدِ فكْرِهِ.

القسمُ الثاني: أن يبلغَ بـه الغضـبُ نهايَتَـهُ، بحيثُ ينغلِقُ عليـه بـابُ العلمِ والإرادةِ، فلا يعلمُ ما يقولُ، ولا يريدُهُ، فهذا لا يتوجَّهُ خلافٌ في عدمِ وقوعِ طلاقِهِ،

(١) سقط من «ح»: «خلافاً لابن القيم».

(٢) في «ق»: «أخرجه».

(٣) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (١٣/ ٤٤٧)، وعزاه لابن أبي حاتم، ولم نقف عليه في «تفسيره».

(٤) رواه أبـو داود (٢١٩٧)، وعبد الرزاق في «مصنفـه» (١١٣٥٢)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ١٣، ٥٨ ـ ٦١).

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٨).

(٦) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ١٤٩).

. . . .

والغضبُ غُفولُ العقلِ، فإذا اغتالَ الغضبُ عقلَهُ حتى لم يعلَمْ ما يقولُ، فلا ريبَ أنـه لا ينفُذُ شيءٌ من أقوالِـهِ في هذهِ الحالةِ، فإن أقوالَ المكلَّفِ إنما تنفُذُ مع علْمِ القائلِ بصدُورِها منه، ومعناها، وإرادتِهِ للتكلُّمِ، فالأولُ يُخرِجُ النائمَ[1]، والمجنونَ، والمُبَرْسَـمَ، والغضبانَ، والثاني يُخرجُ مَـن[2] تكلَّـمَ باللفظِ وهـو لا يعلـمُ معناهُ البتةَ، فإنه[3] لا يلزمُ مقتضاهُ، والثالثُ يُخرِجُ مَن[4] تكلَّمَ به مُكرَهاً وإن كانَ عالماً بمعناهُ.

القسمُ الثالثُ: مَن توسَّطَ في الغضبِ بينَ المرتبتَينِ، فتعدَّى مبادِئَهُ، ولم ينتَهِ إلى آخرِه، بحيثُ صارَ كالمجنونِ، فهذا موضعُ الخلافِ، ومحلُّ النظرِ، والأدلَّةُ الشرعيةُ تدلُّ على عدمِ نفوذِ طلاقِهِ، وعتقِهِ، وعقودِهِ التي يُعتبرُ فيها الاختيارُ والرضا، وهو فرعٌ من الإغلاقِ، كما فسَّرَهُ به الأئمةُ[5]، انتهى.

وكأن المصنفَ أشارَ لخلافِ ابنِ القيمِ في هذا القسمِ الثالثِ، مع أن ابنَ القيمِ لم يجزِمْ بعدمِ الوقوعِ في هذا القسمِ، غيرَ أنه مالَ إليه، وقد ذكَرَ هذه الثلاثةَ أَقسامٍ أيضاً في «الهديِ النبويِّ» باختصار[6]، وأَما في هذه الرسالةِ، فقد أطالَ وأَكثرَ فيها من الأدلَّةِ من الكتابِ، والسنةِ، وأَقوالِ الأئمةِ، وقالَ: وأَما الاعتبارُ وأصولُ الشريعةِ،

---

(١) في «ج، ط، ق»: «من النائم»، والتصويب من «إغاثة اللهفان».

(٢) في «ج»: «ممن»، والمثبت من «ق».

(٣) في «ق»: «وهو».

(٤) في «ج»: «ممن»، والمثبت من «ق».

(٥) انظر: «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان» لابن القيم (ص: ٢٠ ـ ٢١).

(٦) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥/ ٢١٥).

أَوْ شَـرِبَ طَوْعـاً عَالِماً مُسْكِراً مَائِعـاً بِلا حَاجَـةِ غُصَّـةٍ، وَلَـوْ[١] خَلَّطَ فِيْ كَلامِهِ، أَوْ سَقَطَ تَمْيِـيزُه بَيْنَ الأَشْيَاءِ[٢]، ويُؤَاخَذُ بِسَائِرِ أَقْوَالِـهِ وكُلِّ فِعْلٍ يُعْتَبَرُ لَهُ العَقْلُ فِيْمَا عَلَيْهِ، كَإِقْرَارٍ، وقَذْفٍ، وظِهَارٍ، وإِيْلاءٍ، وسَرِقَةٍ، وزِناً، وبَيْعٍ، وشِرَاءٍ، ووَقْفٍ، وعَارِيَةٍ، وقَبْضِ أَمَانَةٍ، وإِسْلامٍ، وَرِدَّةٍ، . .

فمِن وجوهٍ، وساقَ لها أربعةً وعشرين وجهاً[٣].

وقالَ[٤] في «الفروعِ»: ويدخلُ في كلامِهم: من غضِـبَ حتى أُغْميَ عليه، أَو أُغشِيَ عليه، قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: يدخلُ ذلك في كلامِهم بلا ريبٍ[٥].

(أو)؛ أَي: ويقعُ الطلاقُ على مَن **(شـربَ طَوعاً عالماً)** بالتحريم **(مُسكِراً مائعاً)**، أخرجَ الحشيشةَ، ونحوَهـا، **(بلا حاجَةِ غُصَّةٍ)**، أَما إذا غَصَّ بلقمةٍ، فله دفعُها، **(ولو خلَّطَ في كلامِهِ، أَو سقطَ تمييزُهُ بينَ الأشياءِ)**، فلا يعرفُ متاعَهُ من متاعِ غيرِهِ، أو لم يعرفِ السماءَ من الأرضِ، ولا الذكرَ من الأنثى.

(ويؤاخَذُ) السكرانُ الذي يقعُ طلاقُهُ **(بسائرِ أقوالِهِ)**، وأَفعالِهِ، **(وبكلِّ فعلٍ يُعتبرُ له العقلُ فيما عليه، كإقرارٍ، وقذفٍ، وظِهارٍ، وإيلاءٍ، وسرقـةٍ، وزناً، وبيعٍ، وشراءٍ، ووقْفٍ، وعاريةٍ، وقبضِ أَمانةٍ، وإسلامٍ، ورِدَّةٍ)**؛ لأن الصحابـةَ جعلوهُ كالصَّاحي في الحدِّ[٦] في القذفِ، ولأنـه فرَّطَ بإزالةِ عقْلِـهِ فيمـا يُدخِلُ فيه ضرراً

---

(١) في «ف»: «لو».

(٢) في هامش «ف»: «أي: لا يعقل تمييز سماء ولا أرض ولا طول ولا عرض».

(٣) انظر: «إغاثـة اللهفان في حكم طلاق الغضبان» لابن القيـم (ص: ٢٩ ـ ٥٩)، وقد ذكر خمسة وعشرين وجهاً.

(٤) في «ق»: «قال».

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩/ ٩).

(٦) في «ق»: «بالحد» بدل «في الحد».

لا فِيْمَا لَهُ؛ كَوُقُـوفٍ، وطَوَافٍ، وسَعْيٍ، وصَوْمٍ، وصَـلاةٍ، قَالَ جَمَاعَةٌ: لا تَصِحُّ عِبَادَةُ السَّكْرَانِ أَرْبَعِيْـنَ يَـوْماً حَتَّـى يَتُـوبَ، ولا يَقَعُ مِنْ مُكْرَهٍ شَرِبَ، ولَمْ يَأْثَمْ، . . . .

على غيرِه، فأُلزِمَ على حكمِ تفريطِهِ عقوبةً له، و(**لا**) يؤاخَذُ (**فيما له**)، بمعنى أنه لا يصحُّ منه فعلٌ يعودُ إليه نفعُهُ، (**كوقوفٍ، وطوافٍ، وسعيٍ، وصومٍ، وصلاةٍ**)؛ لأنها عبادةٌ تفتقرُ إلى نيةٍ، والسكرانُ ليس من أَهلِها، (**قالَ جماعةٌ**) من الأصحابِ: (**لا تصحُّ عبادةُ السكرانِ أَربعينَ يوماً**) للخبرِ[1] (**حتى يتوبَ**)[2]، وقالَه[3] الشيخُ تقيُّ الدينِ، قالَ الزركشيُّ: والحشيشةُ الخبيثةُ كالبنجِ[4]، وأبو العباسِ يرى أن حكْمَها حكمُ الشرابِ المُسكرِ حتـى في إيجابِ الحدِّ، ويفرِّق بينَها وبينَ البنجِ بأنها تُشتَهَـى وتُطلَبُ، فهي كالخمرِ، بخلافِ البنجِ[5]، فالحكمُ عندَه مَنوطٌ باشتهاءِ النفسِ وطلَبِـها، وجزمَ في «المنتهى»، «وشرحِهِ» بما قالَهُ الشيخُ من حيثُ وقوعُ الطلاقِ[6]، وكان على المصنفِ أن يشيرَ إلى خلافِهِ.

(**ولا يقعُ**) طـلاقٌ (**مـن مُكرَهٍ شـربَ**) مسكراً، (**ولـم يأثَـم**) بشربـِهِ، هـذا المذهبُ، وعليه أكثرُ الأصحابِ، قالَ ابنُ مفلحٍ في «أصولِهِ»: والمعذورُ بالسكرِ

---

(١) سقط من «ق».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمـرداوي (٨/ ٤٣٦)، والخبر المشار إليـه رواه ابن ماجـه (٣٣٧٧)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، وانظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٤/ ٢٠٦).

(٣) في «ق»: «وقال».

(٤) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ٤٦٢).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٤/ ١٩٨).

(٦) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ٢٢٣)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٧٤).

بِخِلافِ مُكْرَهٍ عَلَى يَسِيْرٍ، فَشَرِبَ كَثِيراً، ولا مِمَّنْ أُكْرِهَ ظُلْماً لا بِحَقٍّ؛ كَفِي فَاسِدٍ، وإِيْلاءٍ بِعُقُوبَةٍ، أَوْ إِخْرَاجِهِ مِنْ دِيَارِهِ، أَوْ تَهْدِيْدٍ لَهُ، أَوْ لِوَلَدِهِ، وفَيْ «الفُرُوعِ»: ويَتَوَجَّه: أَوْ لِوَالِدِهِ، وفِيْ «القَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ»: ويَتَوَجَّهُ: تَعْدِيَتِهِ إِلَى كُلِّ مَنْ يَشُقُّ عَلَيْـهِ مَشَقَّةً عَظِيْمَةً مِنْ وَالِدٍ وزَوْجَةٍ وصَدِيقٍ، مِنْ قَادِرٍ. . . . .

كالمُغمَى عليه[١]، **(بخلافِ مكرهٍ على)** شربِ **(يسيرٍ)** من المسكرِ، **(فشربَ)** منه **(كثيراً)**، فيقعُ طلاقُهُ كالمختارِ؛ لِمَا يجدُ من اللذَّةِ.

(ولا) يقعُ طلاقٌ **(ممَّن أكرهَ)** على الطلاقِ **(ظلماً)**؛ للخبرِ[٢]، **(لا بحقٍّ)**، فـإن أُكرِهَ عليـه بحقٍّ **(كـ)** حاكـمٍ يُكرهُ **(في)** نكاحٍ **(فاسدٍ، وإيلاءٍ)** بعدَ التربُّصِ، وإباء[٣] الفيئةَ، فإنـه يقعُ، **(بعقوبـةٍ)** متعلِّقٌ بـ (أُكْرِهَ)، **(أو إخراجِهِ من ديارِهِ، أو تهديدٍ له، أو لولدِهِ، وفي «الفروعِ»: ويتوجَّه[٤]: أَو لوالِدِهِ)**[٥]، ويغلبُ على ظنِّهِ وقوعُ ما هدَّدَ به، وعجزُهُ عن دفعِهِ، والهربِ منه، والاختفاءِ، فهـو إكراهٌ لا يقـعُ معه طلاقٌ.

(وفي «القواعدِ الأصوليـةِ»: ويتوجَّهُ تعديته إلى كلِّ من يشـقُّ عليـه مشقةً عظيمةً، مـن والـدٍ وزوجـةٍ وصديـق[٦])، ويشتـرطُ حصـولُ الإكراهِ **(مـن قادرٍ**

(١) انظر: «أصول الفقه» لابن مفلح (١/ ٢٨٩).

(٢) سيأتي (١١/ ١٧٧).

(٣) في «ق»: «وأبى».

(٤) في «ق»: «ويتجه».

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩/ ١٤).

(٦) في «ق»: «زوجة» بدل «وزوجة وصديق».

بِسَلْطَنَةٍ[١]، أَوْ تَغَلُّبٍ؛ كَلِصٍّ بِقَتْلٍ، أَوْ قَطْعِ طَرَفٍ، أَوْ ضَرْبٍ، أَوْ حَبْسٍ، أَوْ أَخْذِ مَالٍ يَضُرُّهُ كَثِيْراً فِي الكُلِّ، وظَنِّ إِيْقَاعِهِ، ولا يُمْكِنُهُ دَفْعُهُ بِنَحْوِ هَرَبٍ واخْتِفَاءٍ، فَطَلَّقَ تَبَعاً لِقَوْلِهِ، . . . .

بسلطنة، أو تغلبٍ كَلِصٍّ)، وقاطعِ طريقٍ، (**بقتلٍ، أو قطعِ طرفٍ، أو ضربٍ**) شديدٍ، (**أَو حبسٍ**)، أو قيدٍ طويلين، (**أو أَخْذِ مالٍ يضرُّهُ**) أَخذُهُ منه ضرراً (**كثيراً في الكلِّ**)؛ أي: كلِّ ما تقدَّمَ، (**و**) يشترطُ غلبةُ (**ظَنِّ إيقاعِهِ**)؛ أَي: ما هدَّدَهُ به ممَّا ذُكِرَ، (**ولا يمكنُهُ دفعُهُ بنحوِ هربٍ، واختفاءٍ، فطلَّقَ تبعاً لقولِهِ**)؛ أيِ: المُكرِهِ، بكسرِ الراءِ، وهو قولُ جماعةٍ من الصحابةِ.

قالَ ابنُ عباسٍ فيمن يلزمُهُ[٢] اللصوصُ فطلَّقَ: ليسَ بشيءٍ، ذَكَرَهُ البخاريُّ[٣].

ولقولِهِ ﷺ: «إن اللهَ وضعَ عن أمتي الخطأَ، والنسيانَ، وما استُكرِهُوا عليه»[٤].

ولحديثِ عائشةَ مرفوعاً: «لا طلاقَ، ولا عتقَ في إغلاقٍ»، رواهُ أَحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه[٥].

والإغلاقُ الإكراهُ؛ لأن المُكرَهَ مغلَقٌ عليه في أمرِهِ، مضَيَّقٌ عليه في تصرُّفِهِ، كمن أُغلِقَ عليه بابٌ، ولأنه قولٌ حُمِلَ عليه بلا حقٍّ، أَشبهَ كلمةَ الكفرِ.

---

(١) في «ف»: «بسلطنته».

(٢) في «ق»: «يلزم».

(٣) ذكره البخاري في «صحيحه» (٦/ ٢٠٤٥).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٧٦)، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦).

بَلْ يَجِبُ طَلاقُهُ إِنْ هدَّدَه بِقَتْلٍ، أَوْ قَطْعِ طَرَفٍ، وظَنِّهِ مِنْهُ، وكَمُكْرَهٍ مَنْ سُحِرَ لِيُطَلِّقَ إِذَا بَلَغَ بِهِ السِّحْرُ أَنْ لا يَعْلَمَ مَا يَقُولُ، قَالَهُ الشَّيْخُ، وضَرْبٌ يَسِيرٌ لَيْسَ بِإِكْرَاهٍ إِلاَّ لِذِي مُرُوءَةٍ عَلَى وَجْهٍ. . . . .

(**بل يجبُ طلاقُهُ إن هدَّدَه**[1] **بقتلٍ، أو قطعِ طرفٍ**) قادرٌ، (**و**) غلبَ على (**ظنِّهِ**) إيقاعُ ذلك (منه) إن لم يطلِّقْ؛ لئلا يلقِيَ بيدِه إلى التهلكةِ المنهيِّ عنها.

وروى سعيدٌ وأبو عبيدٍ: أن رجلاً على عهدِ عمرَ تدَلَّى في حبلٍ لِيَشْتارَ عسلاً، فأقبلَتِ امرأَتُهُ فجلَسَتْ على الحبلِ، فقالَتْ له: لَتُطَلِّقَنِّي ثلاثاً وإلا قطعْتُ الحبلَ، فذكَّرَها اللهَ تعالى والإسلامَ، فأَبَتْ، فطلَّقَها ثلاثاً، ثم خرجَ إلى عمرَ، فذكَرَ له ذلك، فقالَ: اِرجعْ إلى أَهلِكَ، فليس هذا طلاقاً[2].

(**وكمكرَهٍ**) ظلماً في عدمِ وقوعِ الطلاقِ عليه (**مَن سُحِرَ ليطلِّقَ**)، قالَهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ[3]، واقتصرَ عليه في «الفروعِ»[4]، قالَ في «الإنصافِ»: قلتُ: بل هو من أَعظمِ الإكراهاتِ[5]، (**إذا بلغَ بـه السحرُ إلى أن لا**[6] **يعلمَ ما يقولُ، قالَهُ الشيخُ**) تقيُّ الدينِ[7]؛ لأنه لا قصْدَ له إِذَنْ.

(**وضربٌ يسيرٌ**) في حقٍّ لا يُبالَى به (**ليس بإكراهٍ، إلا لذي مروءةٍ على وجهٍ**

---

(١) في «ق»: «هدد».

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٣١٣)، وانظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٣٢٢).

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٣٦٦).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩/ ١٥).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٤٤١).

(٦) سقطت من «ق».

(٧) انظر: «مختصر الفتاوى المصرية» للبعلي (ص: ٥٤٤).

يَكُونُ إِخْرَاقاً وشُهْرَةً، قَالَهُ المُوَفَّقُ، والشَّارِحُ، ولا يَكُونُ الشَّتْمُ والإِخْرَاقُ وأَخْذُ المَالِ اليَسِيْرِ إِكْرَاهاً، ويَنْبَغِي لِمُكْرَهٍ التَّأْوِيْلُ، فَإِنْ قَصَدَ إِيْقَاعَهُ دُوْنَ دَفْعِ إِكْرَاهٍ، أَوْ أُكْرِهَ عَلَى طَلاقِ مُعَيَّنَةٍ فَطَلَّقَ غَيْرَهَا، أَوْ طَلْقَةً فَطَلَّقَ أَكْثَرَ، وَقَعَ، . . . .

يكونُ إخراقاً)؛ أي: إهانةً لصاحبِهِ، وغَضاضةً، **(وشهرةً)** في حقِّهِ، فهو كالضربِ الكثيرِ في حقِّ غيرِهِ، **(قالَهُ الموفَّقُ والشارحُ**[1]**، ولا يكونُ)** السبُّ، ولا **(الشتمُ، والإخراقُ، وأخْذُ المالِ اليسيرِ إكراهاً)**؛ لأن ضررَهُ يسيرٌ.

قالَ القاضي: الإكراهُ يختلفُ، قالَ ابنُ عقيلٍ: وهو قولٌ حسنٌ.

(وينبغِي لمُكرَهٍ) على طلاقٍ **(التأويلُ)**، فينوي بقلبِهِ على غيرِ امرأتِهِ، أو ينوي بطلاقٍ من عملٍ، وبثلاثٍ ثلاثةَ أيامٍ، خروجاً من خلافِ من أوقعَ طلاقَ المكرَهِ إذا لم يتأوَّلْ، ويقبلُ قولُهُ في نيتِهِ؛ لأنها لا تُعلمُ إلا من قِبَلِهِ، وهو أدرى بها.

(فإن قصدَ إيقاعَهُ)؛ أي: الطلاقِ المكرَهِ عليه، **(دونَ دفعِ إكراهٍ)** عنه، وقعَ؛ لأنه قصَدَهُ، واختارَهُ، وكذا إن لم يظُنَّ إيقاعَ ما هُدِّدَ به، أو أمكنَهُ التخلُّصُ من الإكراهِ بنحوِ هربٍ، أو اختفاءٍ، أو دفْعِ إكراهٍ.

(أَو أكرِهَ على طلاقِ معيَّنةٍ) من نسائِهِ، كفاطمةَ، **(فطلَّق غيرَها)**، كخديجةَ، وقعَ بها[2]؛ لأنه غيرُ مكرَهٍ على طلاقِها.

(أو) أُكرِهَ على أن يطلِّقَ **(طلقةً)** واحدةً، **(فطلَّقَ أكثرَ)** من طلقةٍ، **(وقعَ)** طلاقُهُ؛ لأنه غيرُ مكرَهٍ عليه، قالَ في «شرحِ الإقناعِ»: قلتُ: فظاهرُهُ أنه[3] لو أكرهُ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٩٢)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/ ٢٤٥).

(٢) في «ط» زيادة: «طلاقه».

(٣) سقط من «ق».

لا إِنْ أُكْرِهَ عَلَى مُبْهَمَةٍ فَطَلَّقَ مُعَيَّنَةً، أَوْ تَرَكَ التَّأْوِيلَ، ولَوْ بِلا عُذْرٍ، وإِكْرَاهٍ عَلَى نَحْوِ عِتْقٍ، ويَمِينٍ، كَعَلَى طَلاقٍ، ويَقَعُ بَائِناً، ولا يُسْتَحَقُّ عِوَضٌ سُئِلَ عَلَيْهِ فِي نِكَاحٍ قِيْلَ بِصِحَّتِهِ؛ كَبِلا وَلِيٍّ، أَوْ شَهَادَةِ فَاسِقٍ، ونِكَاحِ مُحَلِّلٍ. . . . .

على أَن يطلِّقَ، فطلق ثلاثاً؛ لم يقَعْ إن لم يقصِدِ الإيقاعَ دونَ دفعِ الإكراهِ(١).

و(**لا**) يقعُ طلاقُـهُ (**إن أكرِهَ على**) طلاقِ (**مبَهمةٍ**) من نسائِـهِ (**فطلقَ**) واحدةً (**معيَّنةً**) منهـنَّ؛ لأن المبهَمـةَ التـي أكـرِهَ على طلاقِها، تتحقَّقُ فـي المعيَّنـةِ، فلا قرينةَ تدلُّ على اختيارِهِ، (**أو تركَ التأويلَ، ولو بلا عذرٍ**)، لم يقَعْ طلاقُهُ؛ لعمومِ الخبرِ(٢).

(**وإكراهٌ على نحوِ عتقٍ**)، كظهارٍ، (**و**) على (**يمينٍ**) باللهِ، (**كـ**) إكراهٍ (**على طلاقٍ**)، فلا يؤاخَذُ بشيءٍ(٣) من ذلك في حالةٍ لا يؤاخَذُ فيها بالطلاقِ، ولا يقالُ: لو كان الوعيدُ إكراهاً، لكُنَّا مكرهينَ على العباداتِ، فلا ثوابَ؛ لأن أصحابَنا قالُوا: يجوزُ أن يقالَ: إننا مكرَهُونَ عليها(٤)، والثوابُ بفضلِهِ، لا مستَحَقٌّ عليـه عندَنا، ثم العباداتُ تُفعلُ للرغبةِ، ذكَرَهُ في «الانتصارِ»(٥).

(**ويقعُ**) الطلاقُ (**بائنـاً، ولا يُستحَقُّ عوضٌ سُئِلَ**) المطلقُ (**عليـه في نكاحٍ قيلَ**)؛ أي: قالَ بعضُ الأئمةِ (**بصحَّتِهِ؛ كَبِـلا وليٍّ، أَو شهادةِ فاسقٍ، ونكاحِ محلِّلٍ**،

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٢٣٧).

(٢) تقدم تخريجه (١١/ ١٧٧).

(٣) في «ق»: «على شيء».

(٤) في «ج»: «عليها».

(٥) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٧/ ٢٥٦).

وشِغَارٍ، وعِدَّةِ زِناً، ولا يَرَاهَا مُطَلِّقٌ، ولا يَكُونُ بِدْعِيًّا فِي حَيْضٍ، لا خُلْعٌ؛ لِخُلُوِّهِ عَنِ العِوَضِ، ولا فِي بَاطِلٍ إِجْمَاعاً، ولا فِي نِكَاحِ فُضُولِيٍّ قَبْلَ إِجَازَتِهِ، . . . .

و) نكاحِ، **(شِغارٍ وعدَّةِ زناً)**، ونكاحِ الأختِ في عدَّةِ أختِها البائنِ، ونكاحِ المُحْرِمِ، ونكاحٍ بـلا شهودٍ، **(ولا يراها)**؛ أي: الصحةَ **(مُطَلِّقٌ)**، أو كان يراها، نصَّ على وقوعِهِ أَحمدُ[1]، كبعدَ حكمِ الحاكمِ بصحَّتِهِ إذا كان يراها، فيصيرُ كالصحيحِ المتفقِ عليه، ويقعُ رجعيًّا، ويستحِقُ عوضاً سُئِلَ عليه، والحاكمُ إنما يكشفُ خافيـاً، أو يُنْفِذُ واقعاً؛ لأن الطلاقَ إزالـةُ ملكٍ بُنِيَ على التغليبِ والسرايةِ، فجازَ أن ينفذَ في العقدِ الفاسدِ إذا لم يكن في نفوذِهِ إسقاطُ حقِّ الغيرِ، كالعتقِ ينفُذُ في الكتابةِ الفاسدةِ بالأداءِ، كما ينفُذُ في الصحيحةِ.

(ولا يكونُ) الطلاقُ في نكاحٍ مختلَفٍ فيه **(بِدْعِيًّا في حيضٍ)**، فيجوزُ فيه، ولا يسمَّى طلاقَ بدعةٍ؛ لأن الفاسدَ لا تجوزُ استدامتُهُ كابتدائِهِ، ويثبتُ في النكاحِ المختلَفِ في صحَّتِهِ النسبُ إن أَتَتْ بولدٍ، والعدَّةُ إن دخلَ أو خلا[2] بها، والمهرُ المسمَّى إن دخلَ بها، كالصحيحِ، ويسقطُ أَيضاً به الحدُّ، و**(لا)** يصحُّ **(خلعٌ)** فيه؛ **(لخلُوِّه عن العوضِ)**؛ لأنه إذا كان الطلاقُ بائناً بـلا عـوضٍ، فـلا يستحِقُّ عوضاً ببذْلِهِ، لأنه لا مقابِـلَ للعوضِ.

(ولا) يقعُ طلاقٌ **(في)** نكاحٍ **(بـاطلٍ إجماعاً)**، كنكاحِ معتدَّةٍ، وخامسـةٍ، **(ولا في نكاحِ فضوليٍّ قبْلَ إجازتِهِ)** ولو قُلنا: إنه ينفُذُ بها، والمذهبُ أنه لا ينفُذُ إلا إن حكَمَ بصحَّتِهِ مَن يراهُ، فيصيرُه[3] كالصحيحِ في سائرِ أحكامِهِ.

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٢٣٧).

(٢) في «ق»: «وخلا» بدل «أو خلا».

(٣) في «ق»: «فيصير».

ويَصِحُّ عِتْقٌ فِي شِرَاءٍ فَاسِدٍ، ويَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: ويُجْزِئُ فِيْ كَفَارَةٍ وصَدَاقٍ.

* * *

فَصْلٌ

ومَنْ صَحَّ طَلاقُـهُ، صَحَّ تَوْكِيْلُهُ فِيْهِ، وتَوَكُّلُهُ. . . . .

(ويصحُّ عتقٌ في شراءٍ فاسدٍ)؛ أي: مختلَفٍ فيـه؛ فينفُذُ، ويضمنُـهُ معتِقُهُ بقيمتِهِ يومَ عتقٍ، مع ضمانِ نقصِهِ، وأَجرَتِهِ إلى حينِ العتقِ.

(ويتَّجـهُ) بـ **(احتمـالٍ)** قويٍّ في الأولى: **(ويجـزِئُ)** عتقُ قِنٍّ مُلِكَ بعقـدٍ فاسدٍ **(في كفارةٍ)** نحـوِ ظِهارٍ، **(و)** يجزئُ عتقُ أَمـةٍ في **(صـداقٍ)**، كذا قالَ، أما كونُهُ يجزِئُ في كفارةٍ، فظاهرٌ موافقٌ للقواعدِ، وأما كونُهُ يجزئ في صداقٍ، فغيرُ مُسَلَّمٍ، قالَ في «حاشيةِ الخَلْوتيِّ»، وبخطِّهِ رحمهُ اللهُ تعالى: قالَ شيخُنا: وإن قالَ لمَنِ اشتراها بعقدٍ فاسدٍ: أعتقْتُكِ وجعلْتُ عِتْقَكِ صَداقَكِ، صحَّ العتقُ، ولم يُبَحْ له نكاحُها، وهو الورَعُ؛ لأنا إنَّما صحَّحنا العتقَ؛ لتشَوُّفِ الشارعِ إليه، وأما النكاحُ، فلأنه مترتبٌ على البيعِ الفاسدِ، وهو نفسُهُ لا يُبيحُ الوطءَ، كالنكاحِ الفاسدِ أيضاً[(١)][(٢)].

(فصلٌ)

(ومن صحَّ طلاقُهُ) مِن بالغٍ، ومميزٍ يعقِلُهُ، **(صحَّ توكيلُهُ فيه، و)** صحَّ **(توكُّلُه)** فيه؛ لأن من صحَّ تصرفُهُ في شيءٍ تجوزُ الوكالةُ فيه، صحَّ توكيله وتوكُّله فيه،

---

(١) انظر: «حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات» (٥/ ٥٥).

(٢) أقولُ: لم أَرَ من صرَّحَ بقولِـهِ: (ويجزئُ في كفارة)، والظاهرُ أنه وجيهٌ؛ لأنه حيثُ صحَّ العتقُ، وحصلَ، أجزَأَ، وأما قولُهُ: (وفي صداق)، فمرادُه أن الرقيقَ الذي اشتراهُ بعقد فاسدٍ جعلَهُ صداقاً لامرأةٍ نكَحَها، وليس مرادُه الصورةَ التي أوردَها شيخُنا؛ إذ لا دليلَ على ذلك، والظاهرُ أنه لا مانعَ من صحةِ ذلك، ولم أَرَ من صرَّحَ به، فتأمله، وتدبَّرْ، انتهى.

وَلَوِ امْرَأَةً، ولِوَكِيْلٍ لَمْ يُحَدَّ لَهُ حَدٌّ أَنْ يُطَلِّقَ مَتَى شَاءَ، لا وَقْتَ بِدْعَةٍ، ويَقَعُ، ولا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَهُ لَهُ بِلَفْظٍ أَوْ نِيَّةٍ، . . . .

ولأن الطلاقَ إزالةُ ملكٍ، فجازَ التوكيلُ والتوكُّل[1] فيه، كالعتقِ، **(ولو)** كان الوكيلُ في الطلاقِ **(امرأةً)**؛ لأنه يصحُّ توكيلُها في طلاقِ غيرِها، فكذا في طلاقِ نفسِها.

(ولوكيلٍ لم يُحَدَّ له حَدٌّ)؛ أَي: لم يُعيِّنْ له موكِّلُه وقتاً للطلاقِ **(أن يطلِّقَ متى شاءَ)**، كالوكيلِ في البيعِ، فإن حَدَّ له حَدًّا، كأن يقولَ له: طلِّقْها اليومَ، أو نحوَه، فلا يملِكُه في غيرِه؛ لأنه إنما تثبتُ له الوكالةُ على حسبِ ما يقتضيهِ لفظُ الموكِّلِ.

و**(لا)** يطلِّقُ وكيلٌ عن موكِّلِهِ **(وقتَ بدعةٍ)**، من حيضٍ، أو طُهرٍ وَطِئَ فيه، فإن فعلَ، حرُمَ، **(ويقعُ)** الطلاقُ منه كما يقعُ من الموكِّلِ إذا طلَّقَ زمنَ بدعةٍ، قدَّمهُ في «الرعايتينِ»[2]، و«الحاوي الصغيرِ»، وهو ظاهرُ كلامِ الموفَّقِ[3].

وله أَن يطلِّقَ متى شاءَ، وهو ظاهرُ كلامِهِ في «الهدايةِ»[4]، و«المستوعبِ»، وجزمَ به في «الإقناعِ»[5].

(ولا) يطلِّقُ الوكيلُ المُطْلَقُ **(أكثـرَ من)** طلقةٍ **(واحدةٍ)**؛ لأن الأمرَ المُطْلَقَ يتناولُ أَقلَّ ما يقعُ عليه الاسمُ، **(إلا أَن يجعلَهُ)** الموكِّلُ **(له)**، فإن جُعِلَ له أكثرُ من واحدةٍ **(بلفظٍ)**، مَلَكَهُ، **(أو نيةٍ)**، مَلَكَهُ كذلك؛ لأنه نوى بكلامِهِ ما يحتَمِلُهُ، ويُقبلُ قولُهُ في نيتِهِ؛ لأنه أعلمُ بها.

---

(١) في «ق»: «التوكل والتوكيل» بدل «التوكيل والتوكل».

(٢) انظر: «الرعاية» لابن حمدان (٢/ ١٠٠٦).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٧٩).

(٤) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (ص: ٤٢٠).

(٥) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٤٦١).

ولا يَمْلِكُ بِإِطْلاقٍ تَعْلِيْقاً، فَإِنْ عَلَّقَهُ لَمْ يَقَعْ، ومَنْ وَكِّلَ فِيْ ثَلاثٍ، فَوَحَّدَ، أَوْ وَاحِدَةٍ، فَثَلَّثَ، فَوَاحِدَةٌ، وإِنْ وَكَّلَ اثْنَيْنِ، لَمْ يَنْفَرِدْ أَحَدُهُمَا إِلاَّ بِإِذْنٍ، ويَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: ويَقَعُ بِطَلاقٍ مُتَأَخِّرٍ.

وإِنْ وُكِّلا فِيْ ثَلاثٍ، فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا. . . . .

(ولا يملكُ) وكيلٌ **(بإطلاقٍ)** موكَّلٍ في طلاقٍ **(تعليقاً)**؛ أي: أن يعلِّقَ الطلاقَ على شرطٍ، **(فإن علَّقَهُ، لم يَقَعْ)**؛ لأنه لم يُؤذَنْ فيه لفظاً، ولا عرفاً.

(ومَن وُكِّلَ) بالبناءِ للمفعولِ **(في ثلاثٍ)** طلقاتٍ، **(فوحَّدَ)**؛ أي: فطلَّقَ طلقةً واحدةً، وقعَتْ؛ لدخولِها في ضمنِ المأذونِ فيه، **(أو)** وُكِّلَ في طلقةٍ **(واحدةٍ، فثلَّثَ)**؛ أَي: فطلَّقَ ثلاثاً، **(فـ)** يقعُ طلقةٌ **(واحدةٌ)**، نصًّا؛ لأنه المأذونُ فيها، دونَ ما زادَ عليها، وهي في ضمنِ الثلاثِ، فتقعُ.

(وإن وكَّلَ) زوجٌ في طلاقٍ وكيلينِ **(اثنينِ؛ لم ينفرِدْ أحدُهُما)** بالطلاقِ؛ لأن الموكِّلَ إنما رضِيَ بتصرُّفِهما جميعاً **(إلا بإذنٍ)** من الموكِّلِ؛ فيصحُّ انفرادُ من أُذِنَ له منهما؛ لأن الحقَّ للموكِّلِ في ذلك.

(ويَتَّجِهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(ويقعُ بطلاقٍ متأخِّرٍ)** منهما؛ لأن كلاًّ منهما غيرُ مأذونٍ على انفرادِهِ، فلمَّا طلَّقَ الأولُ، وُقِفَ الأمرُ على طلاقِ الثاني، ولمَّا طلَّقَ الثاني، صدَقَ عليهما أنهما أوقعا طلاقاً قد أَذِنَ لهما الموكِّلُ فيه، فوقَعَ كما لو أوقعاه معاً، وهو متَّجهٌ[1].

(وإن وُكِّلا)؛ أي: وكَّلَ الزوجُ اثنين **(في)** طلاقٍ **(ثلاثٍ، فطلَّقَ أَحدُهما)**؛

---

(١) أقولُ: لم أَرَ من صرَّح به، ولا من أشارَ إليه، وما علَّلَ به شيخُنا تأويلٌ، ولكنْ كلامُهم ظاهرُه يدلُّ على أن المرادَ الإيقاعُ معاً، ففي الانفرادِ لا مَعِيَّةَ، وإن حصلَ من كلٍّ منهما متتابعاً، ففي الإيقاعِ احتمالٌ، فتدبَّرْ، وتأمَّلْ، انتهى.

أَكْثَرَ مِنَ الآخَرِ، وَقَعَ مَا اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، و: طَلِّقِي نَفْسَكِ، كَانَ لَهَا ذَلِكَ مُتَرَاخِياً؛ كَوَكِيْلٍ، ويَبْطُلُ بِرُجُوعٍ[1]، ولا تَمْلِكُ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ إِلاَّ إِنْ جَعَلَهُ لَهَا، . . . .

أي: أَحدُ الوكيلينِ **(أكثرَ من)** الوكيلِ **(الآخَرِ)**، بأن طلَّقَ أحدُهما واحدةً، والآخرُ ثنتينِ، أو طلَّق أَحدُهما ثنتينِ، والآخَرُ ثلاثاً، **(وقع ما اجتمعا عليه)**، وهو واحدةٌ في الأولى، كما لو جُعِلَ إليهما واحـدةٌ، ويقعُ ثنتـانِ في الثانيـةِ؛ لأنهما اجتمعا عليه، فصحَّ دونَ ما انفردَ به أحدُهما بلا إذنٍ.

(و) إن قالَ لها: **(طلِّقِي نفسَك، كان لها ذلك)**؛ أَي: طلاقُ نفسِها **(متراخياً، كوكيلٍ)** غيرِها؛ لأنه مقتضَى اللفظِ والإطلاقِ.

(ويبطلُ) توكيلُ زوجةٍ، أو غيرِها في طلاقِها **(برجوعٍ)**؛ أي: برجوعِ زوجٍ عنه، وبما يدلُّ عليه كوطءٍ؛ لأنه عزلٌ، أشبهَ عزلَ سائرِ الوكلاءِ، **(ولا تملِكُ)** زوجةٌ **(به)**؛ أي: بقولِ زوجِها لها: طلِّقي نفسَك **(أكثرَ من)** طلقةٍ **(واحدةٍ)**؛ لأن الأمرَ المطْلَقَ يتناولُ ما يقعُ عليه الاسمُ، **(إلا إن جعَلَهُ)**؛ أَي: الأكثرَ من واحدةٍ **(لها)**، فتملِكُ ما جعَلَهُ لها؛ لأن الحقَّ له في ذلك.

وإن قالَ لها: طلِّقِي نفسَك ثلاثاً، فطلَّقَتْ نفسَها واحدةً، أو اثنتينِ، وقعَتْ؛ لأنهـا مأذونـةٌ فيه وفي غيرِه، فوقعَ المأذونُ فيـه، كما لو قالَ لها: طلِّقِي نفسَك، وضَرَّاتِكِ، فطلَّقَتْ نفسَها فقطْ.

وإن قالَ: طلِّقِي نفسَك، فقالَتْ: أنا طالقٌ إن قَدِم زيدٌ؛ لم تطْلُقْ بقدومِهِ؛

---

(١) في هامش «ح»: «وتقبل دعوى الزوج أنه رجع عـن الوكالة قبـل إيـقاع الوكيل الطلاق، وعنه إلا ببينة، اختاره الشيخ وغيره، قال: وكذا دعوى عتقه ورهنه ونحوه».

وتَمْلِكُ الثَّلاثَ فِي: طَلاقُكِ بِيَـدِكِ، ووَكَّلْتُكِ فِيْـهِ، ويَتَّجِـهُ احْتِمَالُ: لا قَوْلُهُ ذَلِكَ لِوَكِيْلٍ.

وإِنْ خَيَّرَ وَكِيْلَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ مِنْ ثَلاثٍ، مَلَكَا ثِنْتَيْنِ فَأَقَلَّ، . . . . . .

لأن إذنَهُ انصرفَ إلى المُنَجَّزِ، فلم يتناوَلِ المعلَّقَ.

(وتملكُ) زوجـةٌ **(الثلاثَ)**؛ أَي: أن تطلِّقَ نفسَها ثلاثاً **(فيـ)**ـما إذا قالَ لها زوجُها: **(طلاقُكِ بيدِكِ)**؛ لأنـه مفردٌ مضافٌ، فيعُمُّ، **(و)** تملِكُ أيضاً الثلاثَ في قولِهِ لها: **(وكَّلتُكِ فيه)**؛ أي: في طلاقِكِ، أَو في الطلاقِ؛ لِمَا سبقَ في الأُولى، ولاقترانِهِ بـ (أل) الاستغراقيةِ في الثانيةِ.

(ويتَّجهُ) بـ **(احتمـالٍ)** قويٍّ: **(لا قولُـهُ)**؛ أي: الزوجِ **(ذلك لوكيلٍ)**، بأن قالَ لـه: طلاقُ زوجتِي بيـدِكَ، أَو: وكَّلتُكَ في طلاقِها؛ فـلا يملكُ بهذا التوكيلِ طلاقَها ثلاثاً، وإنمـا يملكُ واحـدةً لا غيرُ؛ لِمَا تقدَّمَ من أن الأمـرَ المطْلَقَ يتناولُ أقلَّ ما يقعُ عليـه الاسمُ، إلا أن يجعلَ لـه الزوجُ أَكثرَ من واحـدةٍ بلفظِهِ أَو نيَّتِـهِ، وهو متَّجهٌ[(١)].

(وإن خَيَّرَ وكيلَهُ) من ثلاثٍ، **(أو)** خيَّرَ **(زوجَتَهُ من ثلاثٍ)**، بأن قالَ لوكيلِهِ أو زوجتِهِ: اختَرْ، أَو اختاري من ثلاثٍ ما شئتَ، أو شئتِ، **(مَلَكَا)** أَن يطلِّقا **(ثنتينِ فأقلَّ)**؛ لأن (من) للتبعيض، فلا يستوعِبُ أحدُهما الثلاثَ.

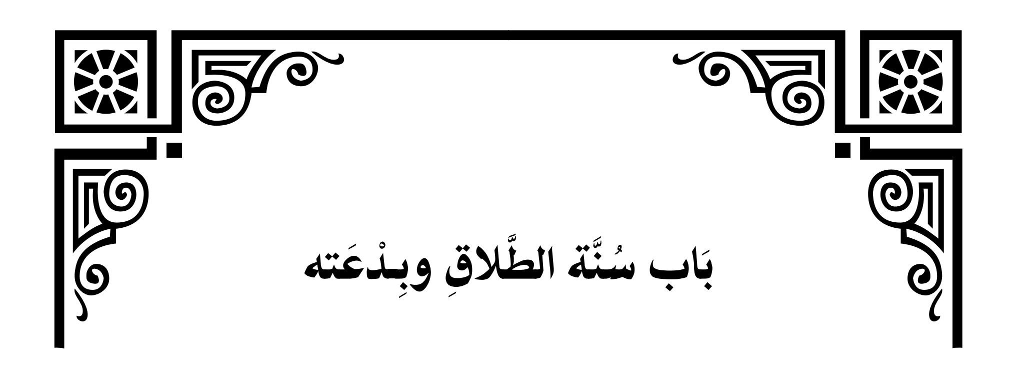
---

(١) أقولُ: ظاهرُ عبارةِ «الإقناع»، بل صريحٌ في كناياتِ الطلاقِ، والكلامِ على (أمرُكِ بيدِكِ) أن الوكيـلَ كالزوجـةِ فـي ذلك، وصـرَّح هنـا الشـيخُ عثمـانُ بـذلك، فقـالَ: وكزوجـةٍ فيما تقـدَّم كلِّهِ وكيلٌ غيرُهـا، انتهى. فتوجيـهُ شيخِنا لـه فيه نظرٌ ظاهرٌ، فتأمَّلْ، وتدبَّرْ، انتهى.

وَوَجَبَ عَلَى نَبِـيِّنَا ﷺ تَخْيِـيرُ نِسَائِهِ.

(**ووجَبَ على نبـيِّنا ﷺ تخييرُ نسائِهِ**)، وتقدَّمَ في الخصائصِ.

* * *



بَاب سُنَّة الطَّلاقِ وبِدْعَته

السُّنَّةُ لِمُرِيدِهِ إِيْقَاعُ وَاحِـدَةٍ فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيْـهِ، ثُمَّ يَدَعُهَا بِلا تَطْلِيقٍ حَتَّى تَنْقَضِـيَ عِدَّتُهَا،. . . . .

(بابٌ سنةُ الطلاقِ وبدعتُه)

أي: إيقاعِ الطلاقِ علـى وجـهٍ مشروعٍ، وإيقاعِـهِ علـى وجـهٍ محـرَّمٍ منهيٍّ عنه.

(السنةُ لمريـدِهِ)؛ أيِ: الطلاقِ **(إيقاعُ)** طلقةٍ **(واحـدةٍ)**؛ لقولِ عليٍّ، رواهُ النجاد[1]، **(في طهرٍ لم يصِبْها)**؛ أي: لـم يطأهـا **(فيـه)**؛ أيِ: الطهرِ، **(ثمَّ يدَعُها بـلا تطليقٍ)** ثانيـةٍ، **(حتى تنقضـيَ عـدَّتُها)** من الأولـى؛ إذِ المقصودُ من الطلاقِ فـراقُها، وقـد حصلَ بالأولـى، قـالَ تعالـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق: ١]، قالَ ابنُ مسعودٍ وابنُ عباسٍ: طاهراتٍ من غيرِ جماعٍ[2]،

---

(١) في «ط، ق»: «البخاري»، وهو سبق قلم، وأورده البهوتي في «كشاف القناع» (٥/ ٢٣٩) وعزاه للنَّجاد، وقد روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٧٢٨)، عـن علي ﷺ قال: لو أن الناس أصابوا حد الطلاق، ما ندم رجل على امرأة، يطلقها وهي حامل قد تبين حملها، أو طاهر لم يجامعها، ينتظر حتى إذا كان في قبل عدتها، فإن بـدا لـه أن يراجعها، وإن بدا له أن يخلِّي سبيلها.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٢٨/ ١٢٩).

إِلاَّ فِيْ طُهْرٍ مُتَعَقِّبٍ لِرَجْعَةٍ مِنْ طَلاقٍ فِي حَيْضٍ، فَبِدْعَةٌ، ـ ويَتَّجِهُ: ولا يَحْرُمُ[(١)] ـ . . . .

(إلا) طلاقاً **(في طهرٍ متعقِّبٍ لرجعةٍ من طلاقٍ في حيضٍ، فـ)** هو طلاقُ **(بدعةٍ)**، لحديثِ ابنِ عمرَ: أنه طلَّقَ امرأتَهُ وهي حائضٌ، فـذُكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ، فتغيَّظَ فيه رسولُ اللهِ ﷺ وقالَ: «ليُراجِعْها، ثم يمسِكْها حتى تطهُرَ، ثم تحيضَ فتطهُرَ، فإن بدا له أن يطلِّقَها، فليطلِّقْها قبلَ أن يمسَّها[(٢)]، فتلكَ العدةُ التي أمرَ اللهُ ﷻ أن تُطَلَّقَ لها النساءُ»، رواهُ الجماعةُ إلا الترمذيَّ[(٣)].

وفي روايةٍ: «أنه طلَّقَ امرأتَهُ وهي حائضٌ، فذكرَ ذلك عمرُ للنبيِّ ﷺ فقالَ: «مُرْهُ فليراجِعْها، ثم ليطلِّقْها طاهراً، أو حاملاً»، رواهُ الجماعةُ إلا البخاريَّ[(٤)].

(ويتّجهُ: و) ما تقدَّمَ من أن الطلاقَ في طهرٍ متَعقِّبٍ لرجعةٍ من طلاقٍ في حيضٍ **(لا يحرُمُ)** على الصحيحِ من المذهبِ، بدليلِ قولِهِ فيما يأتي: (فبدعةٌ محرَّمٌ)، فيؤخذُ من تقييدِهِ ذلك بأنه محرَّمٌ أن هذا ليس بمحرَّمٍ، ولقولِهِ الآتي: (أمسَكَها ندباً حتى تحيضَ)، وإلاَّ لكان عليه إمساكُها وجوباً؛ لئلا يقعَ في الحرامِ، وهو متَّجِهٌ[(٥)].

---

(١) سقط من «ح»: «ويتجه: ولا يحرم».

(٢) في «ج»: «يمسكها».

(٣) رواه البخاري (٤٦٢٥)، ومسلم (١٤٧١/ ٤)، وأبو داود (٢١٨٢)، والنسائي (٦/ ١٣٨)، وابن ماجه (٢٠١٩)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٦٣).

(٤) رواه مسلم (١٤٧١/ ٥)، وأبو داود (٢١٨١)، والنسائي (٦/ ١٣٨)، والترمذي (١١٧٦)، وابن ماجه (٢٠٢٣)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٦).

(٥) أقولُ: هو مصرَّحٌ به، انتهى.

زَادَ فِي «التَّرْغِيْبِ»: ويَلْزَمُهُ وَطْؤُهَا[١]، وإِنْ طَلَّقَ مَدْخُولاً بِهَا فِي حَيْضٍ، أَوْ نِفَاسٍ، أَوْ طُهْرٍ وَطِئَ فِيْهِ، ولَمْ يَسْتَبِنْ حَمْلُهَا، أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى أَكْلِهَا ونَحْوِهِ مِمَّا يُعْلَمُ وُقُوعُهُ حَالَتَهُمَا، فَبِدْعَةٌ مُحَرَّمٌ، ويَقَعُ، وتُسَنُّ رَجْعَتُهَا، ويَجِبُ إِمْسَاكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، فَإِذَا طَهَرَتْ، أَمْسَكَهَا نَدْباً حَتَّى تَحِيْضَ حَيْضَةً أُخْرَى، . . . .

(**زادَ في «الترغيبِ»: ويلزمُهُ وطؤُها**)؛ أي: وطءُ من طلَّقَها وهي حائضٌ، ثم راجَعَها إذا طهرَت واغتسلَت.

(**وإن طلَّق**) زوجةً (**مدخولاً بها في حيضٍ، أو نفاسٍ، أو طهرٍ وَطِئَ فيه**)، ولو أنه طلَّقَها في آخِرِه، (**ولم يستَبِنْ**)؛ أي: يتَّضِحْ (**حمْلُها**)، فبدعةٌ محرَّمٌ، ويقعُ، (**أو علَّقَهُ**)؛ أي: الطلاقَ (**على أكلِها ونحوِه**)، كصلاتِها (**مما يعلَمُ وقوعُهُ حالتَهما**)؛ أي: الحيضِ والطهرِ الذي أصابَها فيه، (**فـ**) هو طلاقٌ (**بدعةٌ محرَّمٌ، ويقعُ**)، نصًّا؛ لحديثِ ابنِ عمرَ، قالَ نافعٌ: وكان عبدُاللهِ طلَّقَها تطليقةً، فحُسِبَتْ من طلاقِهِ، وراجَعَها، كما أمَرَهُ رسولُ اللهِ ﷺ[٢]، ولأنه طلاقٌ من مكلَّفٍ في محلِّ الطلاقِ، فوقعَ، كطلاقِ الحاملِ، ولأنه ليس بقُربةٍ، فيُعتبرُ لوقوعِهِ موافقةُ السنةِ، بل هو إزالةُ عصمةٍ، وقطْعُ ملكٍ، فإيقاعُهُ في زمنِ البدعةِ أولى؛ تغليظاً عليه، وعقوبةً له.

(**وتسنُّ رجعتُها**) من طلاقِ البدعةِ إن كان الطلاقُ رجعيًّا؛ للخبرِ، وأقلُّ أحوالِ الأمرِ الاستحبابُ؛ وليُزيلَ المعنى الذي حرُمَ الطلاقُ لأجله، (**ويجبُ**) عليه (**إمساكُها حتى تطهُرَ، فإذا طهَرَتْ، أمسكَها ندباً حتى تحيضَ حيضةً أُخرى**) ثم

---

(١) في هامش «ح»: «ويتجه: وليس بحرام لقوله الآتي: (أمسكها ندباً حتى تحيض)، وإلا لكان يمسكها وجوباً؛ لئلا يقع في الحرام، مؤلف».

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة، غير أنه عن سالم، وليس عن نافع، فليُعلم.

ويَحْرُمُ إِيْقَاعُ ثَلاثٍ، ولَوْ بِكَلِمَـاتٍ فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيْـهِ، أَوْ أَطْهَارٍ، لا بَعْدَ. . . . .

تطهُرَ، فإن طلَّقَها في هذا الطهرِ قبلَ أن يمسَّها، فهو طلاقُ سنةٍ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ السابقِ(١).

ولو علَّقَ طلاقَها بقيامِها، أو بقدومِ زيدٍ، فقامَتْ، أو قدِمَ زيدٌ، وهي حائضٌ، طلُقَتْ للبدعةِ؛ لوقوعِ الطلاقِ في الحيضِ، ولا إثمَ على المطلِّقِ؛ لأنه لم يتعمَّدْ إيقاعَ الطلاقِ زمنَ البدعةِ.

* **تنبيهٌ**: وإن قالَ: أنت طالقٌ إذا قدمَ زيـدٌ للسنَّةِ، فقدمَ في طهرٍ لم يُصبْها فيـه، طلُقَتْ؛ لوجودِ الصفةِ، وإن قدمَ زيدٌ في زمانِ البدعةِ، لم يقَعِ الطلاقُ عند قدومِهِ؛ لأنها إِذَنْ ليست من أهلِ السنَّةِ، فلم يوجَدْ تمامُ المعَلَّقِ عليه، فإذا صارَت إلى زمانِ السنَّةِ، وقعَ الطلاقُ؛ لوجودِ الشرطِ.

وإن قالَ لها: أنتِ طالقٌ عندَ قدومِ زيدٍ، وهي غيرُ مدخولٍ بها، طلُقَتْ عندَ قدومِـهِ حائضـاً كانت، أو طاهـراً؛ لأنـه لا سُنةَ لها، ولا بدعةَ، وإن قالَهُ لها قبل الدخولِ، وقدمَ زيدٌ بعدَ دخُولِـهِ بها في طهرٍ لم يصِبْها فيـه، طلُقَتْ حينَ قدومِهِ؛ لوجودِ الصفةِ؛ لأنها إِذَنْ من أهلِ السنَّةِ، وإن قدِمَ زيدٌ زمنَ البدعةِ، لم تطلُقْ حتى يجيءَ زمنُ السنَّةِ، ليوجَدَ الشرطُ.

(ويحرُمُ إيقاعُ) طلقاتٍ **(ثلاثٍ، ولو بكلماتٍ)**، ولو **(في طهرٍ لم يصِبْها)** زوجُها **(فيه، أو)**؛ أي: ويحرُمُ إيقاعُ ثلاثٍ في **(أطهارٍ)**(٢)، و**(لا)** يحرُم إيقاعُ ذلك **(بعدَ**

---

(١) تقدم تخريجه (١١/ ١٨٨).

(٢) في «ق» زيادة»: «منه».

رَجْعَةٍ أَوْ عَقْدٍ، . . . .

رجعةٍ أو) بعدَ **(عقدٍ)**، رُويَ ذلك عن عمرَ[١]، وعليٍّ[٢]، وابنِ مسعودٍ[٣]، وابنِ عباسٍ[٤] وابنِ عمرَ[٥]؛ لقولِهِ تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] إلى قولِهِ تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]، ومَن جمعَ الثلاثَ، لم يبقَ له أمرٌ يُحدثُ، ولم يجعَلْ له مخرجاً، ولا مِن أمرِهِ يسراً.

وفي حديثِ ابنِ عمرَ قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! أرأيتَ لو أني طلَّقْتُها ثلاثاً، أكان يحِلُّ لي أن أراجِعَها؟ قالَ: «إِذَنْ عصيتَ، وبانَتْ منكَ امرأتُكَ»، رواهُ الدارقطنُيُّ[٦].

وعن محمودِ بنِ لَبيدٍ قالَ: أُخبرَ رسولُ اللهِ ﷺ عن رجلٍ طلَّقَ امرأتَهُ ثلاثَ تطليقاتٍ جميعاً، فغضِبَ، ثم قالَ: «أَيُلْعَبُ في كتابِ اللهِ ﷻ، وأنا بينَ أظهُرِكُم؟!» حتى قامَ رجلٌ فقالَ: يا رسولَ اللهِ! ألا أقتُلُه؟[٧].

وعن مالكِ بنِ الحارثِ[٨] قالَ: جاءَ رجلٌ إلى ابنِ عباسٍ فقالَ: إن عمِّي

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٧٩٠).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٣٤).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٣٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٧٨٩).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٧٩٢).

(٦) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٣١).

(٧) رواه النسائي (٦/ ١٤٢).

(٨) أبو موسى مالك بن الحارث السلمي الرقي، ويقال: الكوفي، قال ابن معين: ثقة، توفي سنة (٩٤هـ). انظر: «الثقات» لابن حبان (٥/ ٣٨٤)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٧/ ١٢٩).

. . . .

طلَّقَ امرأتَهُ ثلاثـاً، فقالَ: إن عمَّك عصَـى اللهَ، وأطـاعَ الشـيطانَ، فلم يجعَلْ لـه مخرجاً[١].

وسواءٌ في الوقوعِ ما قبلَ الدخولِ وبعدَه، فلو طلَّقَها ما بعدَ الأُولى بعدَ رجعةٍ، أو عقدٍ، لم يكن محرَّماً، ولا بدعةً بحالٍ، وما روى طاووسٌ عن ابنِ عباس: كان الطلاقُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، وأبي بكرٍ، وسنتينِ من خلافةِ عمرَ طلاقُ الثلاثِ واحدةً»[٢]، فقد روى سعيدُ بنُ جُبيرٍ، وعمروُ بن دينـارٍ، ومجاهـدٌ، ومالكُ ابنُ الحارثِ عنِ ابنِ عباسٍ خلافَهُ[٣]، أخرجَه أيضاً أبو داود[٤]، وأفتى ابنُ عباسٍ بخلافِ ما روى عنه[٥] طاووسٍ، وقيل: معناه أن الناسَ كانوا يطلِّقونَ واحـدةً على عهـدِ رسـولِ اللهِ ﷺ وأبـي بكـرٍ، وإلا فـلا يجـوزُ أن يخالِـفَ عمرُ ما كـان علـى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وعهدِ أبي بكرٍ، ولا يكونُ لابنِ عباسٍ أن يرويَ هذا عن رسولِ اللهِ ﷺ[٦] ويفتِيَ بخلافِهِ.

وإن طلَّقَهـا اثنتينِ، لم يأثَمْ؛ لأنهما لم يمنعا[٧] الرجعةَ، لكن يُكرهُ؛ لأنـه فوَّتَ على نفسِهِ تطليقةً بلا فائدةٍ، ذكرَهُ في «الشرحِ» وغيرِهِ[٨].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٧٨٩).

(٢) رواه مسلم (١٤٧٢/ ١٥).

(٣) روى حديثهم عن ابن عباس رضي الله عنهما البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٣٧).

(٤) رواه أبو داود (٢١٩٧)، وانظر كلام أبي داود عقب روايته الحديثَ.

(٥) في «ق»: «روي عن» بدل «روى عنه».

(٦) سقط من «ق»: «وعهد أبي بكر. . . رسول الله ﷺ».

(٧) في «ق»: «يمنعاه».

(٨) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/ ٢٦١).

ولا سُنَّةَ ولا بِدْعَـةَ فِي وَقْتٍ أَوْ عَـدَدٍ لِغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا، وبَيِّـنٍ حَمْلُهَا، وصَغِيْـرَةٍ، وآيِـسَةٍ، فَلَوْ قَـالَ لإِحَدَاهُـنَّ: أَنْـتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ، أَوْ قَالَ: لِلبِـدْعَةِ؛ طَلَقَتْ فِي الحَـالِ، و: لِلسُّنَّةِ طَلْقَةً ولِلبِـدْعَةِ طَلْقَةً، وَقَعَتَا، ويُدَيَّنُ فِي غَيْـرِ آيِـسَةٍ إِذَا قَالَ: أَرَدْتُ إِذَا صَارَتْ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ، ويُقْبَلُ حُكْماً، ولِمَنْ لَهَا سُنَّةٌ وبِـدْعَةٌ. . . . .

(**ولا سُنَّةَ، ولا بدعـةَ في وقتٍ، أو عددٍ لغيرِ مدخولٍ بهـا**)؛ لأنـه لا عدَّة لهـا، فتنضَرَّ بها، (**و**) لا لزوجةٍ (**بيِّـنٍ حمْلُها، و**) لا لزوجةٍ (**صغيرةٍ، وآيِـسَةٍ**)؛ لأنهـا لا تعتدُّ بالأقراءِ، فـلا تختلفُ عدَّتُها، (**فلو قالَ**) الزوجُ (**لإحداهُنَّ**)؛ أي: المذكـوراتِ: (**أنتِ طالقٌ للسنَّةِ**)، طلُقَتْ في الحالِ، (**أو**) قالَ لإحداهُـنَّ: أنتِ طالقٌ (**للبدعـةِ، طلَقَتْ في الحالِ**)، أو قالَ لهـا: أنتِ طالقٌ للسُّنةِ والبدعـةِ، أو لا للسُّنةِ، ولا للبدعةِ، طلُقَتْ في الحالِ؛ لأن طلاقَهـا لا يتَّصِفُ بسُنةٍ ولا بدْعةٍ، فيلغُو وصفُهُ به، ويبقَى الطلاقُ بدونِ الصفةِ، فيقعُ في الحالِ.

(**و**) لو قالَ لإحداهُنَّ: أنتِ طالقٌ (**للسنةِ طلقةً، وللبدعةِ طلقةً، وقَعَتا**) في الحالِ؛ لما سبقَ، (**ويُدَيَّنُ**) قائلُ ذلك (**في غيرِ آيسةٍ إذا قالَ: أردْتُ إذا صارَتْ من أهلِ ذلك**)؛ أي: السنةِ والبدعةِ؛ لادِّعائِهِ محْتَملاً، (**ويقبلُ**) منه ذلك (**حكماً**)؛ لأن لفظَهُ يحتمِلُهُ، بخلافِ الآيسةِ؛ إذ لا يمكنُ فيها ذلك.

* **فائـدة**: وإن قالَ لزوجتِـهِ فـي الطهـرِ التـي[1] جامَعَهـا فيـه: أنتِ طالقٌ للسُّنةِ، فيَئِسَتْ مـن المحيضِ، أو استبانَ حمْلُهـا، لـم تطلُـقْ؛ لأنـه لا سنـةَ لها ما دامَتْ كذلك.

(**ولمَن**)؛ أي: ولزوجةٍ (**لها سُنةٌ وبدعةٌ**)، وهي المدخولُ بها غيرُ الحاملِ،

---

(١) في «ق»: «الذي».

إِنْ قَالَـهُ، فَوَاحِـدَةٌ فِي الحَالِ، والأُخْرَى فِي ضِـدِّ حَالِهَا إِذَنْ، ولِلسُّنَّةِ فَقَطْ فِي طُهْرٍ لَمْ يَطَأْ فِيْهِ، يَقَعُ فِي الحَالِ، وفِي حَيْضٍ إِذَا طَهَرَتْ، وفِي طُهْرٍ وَطِئَ فِيْهِ إِذَا طَهَرَتْ مِنَ الحَيْضَةِ المُسْتَقْبَلَةِ، فَلَوْ أَوْلَجَ فِي آخِرِهَا واتَّصَلَ بِأَوَّلِ الطُّهْرِ، أَوْ أَوْلَجَ مَعَ أَوَّلِ الطُّهْرِ؛ لَمْ يَقَعْ فِـي ذَلِكَ الطُّهْـرِ أَيْضاً، . . . .

ذاتُ الحيضِ، **(إن قالَهُ)**؛ أي: قالَ لها زوجُها: أنتِ طالقٌ للسنةِ طلقةً، وللبدعةِ طلقةً، **(فواحدةٌ)** تقعُ **(في الحالِ)**؛ لأن حالَها لا يخلُو إما أن تكـونَ في زمنِ السنةِ، فتقعُ الطلقةُ المعلَّقةُ على السنةِ، أو في زمنِ البدعةِ، فتقعُ الطلقةُ المعلَّقةُ على البدعةِ، **(و)** تقعُ الطلقةُ **(الأخرى في ضِـدِّ حالِها إِذَن)**؛ لأنها معلَّقةٌ على ضدِ تلك الحالِ، فإن كانت حينَ القولِ في طهرٍ لم يصِبْها فيه؛ وقعَتِ الثانيةُ إذا أصابَها، أو حاضَتْ، وإن كانت حينَ القولِ حائضاً، أو في طهرٍ أصابَها فيه، طُلِّقت[١] الثانية إذا طهُرَتْ من حيضَةٍ مستقبَلَةٍ؛ لأن الطهرَ الذي أصابَها فيه[٢]، والحيضَ بعدَهُ زمانُ بدعةٍ.

(و) إن قالَ لمَن لها سنةٌ وبدعةٌ: أنتِ طالقٌ **(للسنةِ فقط)**، وهي **(في طهرٍ لم يطَأْ)**ها **(فيه، يقعُ في الحالِ)**؛ لوصفِهِ الطلقةَ بصفَتِها، فوقعَتْ في الحالِ، **(و)** إن قالَ لها: أنتِ طالقٌ **(في حيضٍ)**، طلُقَتْ **(إذا طهَرَتْ)**؛ أي: انقطعَ حيضُها، ولو لم تغتسِلْ؛ لوجودِ الصفةِ، **(و)** إن كانت **(في طهرٍ وَطِئَ فيه)**، طلُقَتْ **(إذا طهَرَتْ من الحيضةِ المستقبَلَةِ)**؛ لأن ذلك هو وقتُ السُّنةِ في حقِّها، لا سنةَ لها قبْلَها، **(فلو أولَجَ في آخِرِها)**؛ أي: الحيضةِ، **(واتَّصلَ بأولِ الطهرِ)**، لم يقَعْ، **(أو أولَجَ مع أولِ الطهرِ، لم يَقعِ)** الطلاقُ **(في ذلك الطهرِ أيضاً)**، لكن متى صارَتْ في طهرٍ لم يطَأْ

---

(١) في «ط»: «وقعت».

(٢) سقط من «ق»: «طُلِّقت الثانية. . . فيه».

ولِلبِـدْعَةِ فِي حَيْضٍ، أَوْ فِي طُهْـرٍ وَطِئَ فِيْهِ؛ يَقَعُ فِي الحَالِ، وإِنْ لَمْ يَطَأْ فِيْهِ فَإِذَا حَاضَتْ أَوْ وَطِئَهَا، ويَنْزِعُ فِي الحَالِ إِنْ كَانَ ثَلاثاً، فَإِنْ بَقِيَ حُدَّ عَالِمٌ، وعُزِّرَ غَيْرُهُ، ويَتَّجِـهُ: لا حَـدَّ؛ لِلخِلافِ فِي عَـدَمِ وُقُوعِـهِ ثلاثاً دُفْعَةً؛ كَمَا يَأْتِي.

و: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثاً لِلسُّنَّةِ، تَطْلُقُ الأُوْلَى فِي طُهْرٍ لَمْ يَطَأْهَـا فِيْهِ، والثَّانِيَةَ طَاهِرَةً. . . . .

فيه، طلُقَتْ طلقةً في أوَّلِهِ.

(و) إن قالَ لمَن لها سُنةٌ وبدعةٌ: أنتِ طالقٌ **(للبدعةِ)** فقط، وهـي **(في حيضٍ، أو)** في **(طهرٍ وَطِئَ فيه، يقعُ)** الطلاقُ عليه **(في الحالِ)**؛ لأنه وصفَ الطلقةَ بصفَتِها، **(وإن)** كانت في طهرٍ **(لم يطَأْ)**ها **(فيه، فـ)** يقعُ الطلاقُ **(إذا حاضَتْ، أو وطِئَها)**؛ لوجودِ شرطِهِ، **(وينزعُ في الحالِ)** بعدَ إيلاجِ الحشفةِ، **(إن كان)** الطلاقُ **(ثلاثاً)**، أو كانت طلقةً مكمِّلةً لِما يملِكُه من عددِ الطلاقِ، أو كان على عوضٍ لبينونتِها عقِبَ ذلك، **(فإن بقيَ)**؛ أي: لم ينزِعْ في الحالِ، **(حُدَّ عالمٌ)** بالحكمِ؛ لانتفاءِ الشبهةِ، **(وعزِّرَ غيرُهُ)**، وهو الجاهلُ والناسي، ولا حَدَّ للعذْرِ.

(ويتَّجهُ:) أنـه **(لا حَـدَّ)** على عالِمٍ لم ينزعْ في الحالِ؛ **(للخلافِ في عدمِ وقوعِهِ)**؛ أي: الطلاقِ **(ثلاثاً دفعةً، كما يأتي)** موضَّحاً في (بابِ ما يختلِفُ به عددُ الطلاقِ) بأدلَّتِهِ، لكنِ المذهبُ خلافُه[١].

(و) إن قالَ لمَن لها سُنةٌ وبدعةٌ: **(أنتِ طالقٌ ثلاثاً للسُّنةِ)**، ولم يكن طلَّقَها قبلُ، فإنها **(تطلُقُ)** الطلقةَ **(الأُولى في طهرٍ لم يطَأْها فيه، و)** تطلُقُ **(الثانيةَ طاهرةً**

---

(١) أقولُ: أشارَ المصنفُ بهذا الاتِّجاهِ إلى مسألةِ الإمامِ ابنِ تيميةَ، وقد علمْتَ أنها خلافُ المذهبِ، انتهى.

بَعْدَ رَجْعَـةٍ أَوْ عَقْدٍ، وكَذَا الثَّالِثَةَ، واخْتَارَ جَمْعٌ تَطْلُقُ ثَلاثاً فِيْ طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيْهِ، ونَصَّ عَلَيْهِ، وطَالِقٌ[١] ثَلاثاً لِلسُّنَّةِ والبِـدْعَةِ نِصْفَيْنِ، أَوْ لَمْ يَقُـلْ: نِصْفَيْنِ، أَوْ قَالَ: بَعْضُهُنَّ لِلسُّنَّةِ، وبَعْضُهُنَّ لِلبِـدْعَةِ، وَقَـعَ إِذَنْ ثِنْتَانِ، والثَّالِثَـةُ فِـيْ ضِـدِّ حَالِهَا إِذَنْ، فَلَوْ قَـالَ: أَرَدْتُ تَأْخِيْرَ[٢] ثِنْتَيْنِ قُبِـلَ. . . . .

بعدَ رجعةٍ، أو عقْدٍ، وكذا) تطلُقُ (الثالثةَ) طاهرةً بعدَ رجعةٍ، أو عقْدٍ؛ لأن جمْعَ الثلاثِ بدعةٌ؛ لِمَا تقدَّمَ.

(واختـارَ جمْعٌ) منهـم الموفَّـقُ والشـارحُ[٣]، وصحَّحَـهُ في «التصحيحِ»، و«النظمِ»، وجزمَ به في «الوجيزِ»: (تطلُقُ ثلاثاً في طهرٍ لم يصِبْها فيه، ونصَّ عليهِ) الإمامُ أحمدُ[٤]، بناءً على أن جمْعَ الثلاثِ من السُّنةِ، والمذهب الأول.

(و)[٥] إن قالَ لمَن لها سنةٌ وبدعةٌ: أنتِ (طالقٌ ثلاثاً للسُّنةِ والبدعةِ نصفَينِ، أو لم يقُلْ: نصفينِ، أو قالَ: بعضُهنَّ للسنةِ، وبعضُهنَّ للبدعةِ، وقعَ إِذَنْ)؛ أي: عقِبَ قولهِ ذلك (ثنتانِ)؛ لأن الطلاقَ لا يتبعَّضُ، فيكمَّلُ النصفُ، وفيما إذا قال: بعضُهنَّ، وبعضُهنَّ الظاهرُ أن يكونَا[٦] سواءً، (و) تقعُ الطلقةُ (الثالثةُ في ضدِّ حالِها إِذَنْ)؛ أيِ: الحاضرةِ؛ لوجودِ شرطِها، (فلو قالَ: أردْتُ تأخيرَ ثنتينِ، قُبِـلَ) ذلك

---

(١) سقط من «ح»: «ثلاثاً. . . وطالق».

(٢) في «ف»: «تأخُّر».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٨٠)، و«الشرح الكبير» (٨/ ٢٦٥).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه صالح (٣/ ١٨٦، ٢٥٢).

(٥) انظر: «المغنـي» لابن قدامـة (٧/ ٢٨٤)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/ ٢٦٥)، و«تصحيح الفروع» للمرداوي (٩/ ٢٤).

(٦) في «ق»: «يكون».

حُكْماً، ولَوْ قَالَ: طَلْقَتَيْنِ لِلسُّنَّةِ، وَوَاحِـدَةً لِلبِـدْعَةِ، أَوْ عَكَسَ، فَعَلَى مَا قَالَ، وأَنْتِ طَالِقٌ فِيْ كُلِّ قُرْءٍ طَلْقَةً، لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَحِيْضَ، فَتَطْلُقُ فِيْ كُلِّ حَيْضَةٍ طَلْقَةً، إِلاَّ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا، فَتَبِـيْنُ بِوَاحِدَةٍ.

* * *

فَصْلٌ

و: أَنْتِ طَالِقٌ أَحْسَنَ طَلاقٍ، أَوْ أَجْمَلَهُ، أَوْ أَقْرَبَهُ، أَوْ أَعْدَلَهُ، أَوْ أَكْمَلَهُ، أَوْ أَفْضَلَهُ، أَوْ أَتَمَّهُ، أَوْ أَسَنَّهُ، أَوْ طَلْقَةً سُنِّيَّةً، أَوْ . . . .

منه **(حكماً)**؛ لاحتمالِ لفظِه له؛ إذِ البعضُ حقيقةٌ في القليلِ والكثيرِ.

(ولو) كان **(قالَ)**: أنتِ طالقٌ **(طلقتينِ للسنةِ، وواحـدةً للبدعةِ، أو عكَسَ)**، بأن قالَ: طلقتينِ للبدعةِ، وواحدةً للسنة، **(فـ)** يقعُ الطلاقُ **(على ما قالَ)** إذا وُجِدَ المعلَّقُ عليه؛ لوجودِ الصفةِ.

(و) إن قالَ لها: **(أنتِ طالقٌ في كلِّ قُرْءٍ طلقةً)**، وهي حاملٌ، أو من اللائي لم يحِضْنَ، **(لم تطلُقْ حتى تحيضَ، فتطلُقُ في كلِّ حيضةٍ طلقةً)**؛ إذِ القرءُ الحيضُ، كما يأتي توضيحُهُ في العِدَدِ، **(إلا)** إن كانت **(غيرَ مدخولٍ بهـا، فتبينُ بواحدةٍ)**، فلا يلحقُها ما بعدَها، لكن إن تزوَّجَها فحاضَتْ، وقعَ إِذَنْ طلقةٌ ثانيةٌ، وكذا الحكمُ في الثالثةِ، وإن كانت حائضاً حينَ قولِهِ، وقعَ بها واحدةٌ في الحالِ، مدخولاً بها، أو لا، وإن كانت آيسةً، لم تطلُقْ؛ لعدمِ وجودِ الشرطِ.

(فصلٌ)

(و) إن قالَ: **(أنتِ طالقٌ أحسنَ طلاقٍ، أو أجمَلَهُ، أو أقرَبَهُ، أو أعدَلَهُ، أو أكملَهُ، أو أفضَلَهُ، أو أتمَّهُ، أو أَسَنَّهُ، أو)** قالَ لهـا: أنتِ طالقٌ **(طلقةً سُنِّيـةً، أو**

جَلِيْلَةً، ونَحْوَهُ؛ كَلِسُّنَّةٍ، وأَقْبَحَهُ، أَوْ أَسْمَجَهُ، أَوْ أَفحَشَهُ، أَوْ أَرْدأَهُ، أَوْ أَنْتَنَهُ، ونَحْوَهُ؛ كَلِلبِـدْعَةِ[1]، إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ: أَحْسَنُ أَحْوَالِكِ أَوْ أَقْبَحُهَا أَنْ تَكُونِي مُطَلَّقَةً، فَيَقَعُ فِيْ الحَالِ، ولَوْ قَالَ: نَوَيْتُ بِأَحْسَنِهِ زَمَنَ بِدْعَةٍ، . . .

جليلةً، ونحوَهُ)، كطلقةٍ حسنةٍ، أو مَليحَةٍ، أو جميلةٍ، أو كاملـةٍ، أو فاضلةٍ[2]، فهو **(كـ)** قولِه: أنتِ طالقٌ **(للسُّنةِ)**؛ لأنـه عبارةٌ عـن طلاقِ السنةِ، فإن كانت في طهرٍ لم يصِبْها فيه وقعَ في الحالِ، وإلا وقعَ إذا صارَتْ من أهلِ السُّنةِ، والحُسْنِ، والكمالِ، والفضْلِ؛ لأنـه في ذلك الوقتِ مطابِـقٌ للشـرعِ، موافـقٌ للسنـةِ، **(و)** أنتِ طالقٌ أبشعَ الطلاقِ، أو **(أقبحَهُ، أو أَسْمَجَـهُ، أو أفحشَهُ، أو أَرْدَأَهُ، أو أَنْتَنَهُ ونحوَه)**، كأوحشَه، أو أبخَسَـهُ، **(كـ)** قـولِـهِ: أنتِ طالـقٌ **(للبدعـةِ)**، فـإن كانَتْ في طهرٍ أصابَها فيـه، أو حائـضاً وقـعَ فـي الحـالِ، وإلاَّ فـإذا صـارَتْ فـي زمنِ البدعةِ؛ لأن الحسْنَ والقبْحَ فـي الأفعـالِ إنما هـو مـن جهـةِ الشارعِ، فمـا حسَّنهُ الشرعُ فهو حسنٌ، وما قبَّحهُ فهـو قبيحٌ، وقد أَذِنَ الشرعُ فـي الـطلاقِ فـي زمَنٍ، فسُمِّـيَ زمانَ السُّـنةِ، ونَهـى عنـه في زمنٍ، فسُمِّـيَ زمـانَ البدعـةِ، وإلا فالطلاقُ فـي نفسِـه في الزمانيـنِ واحـدٌ، وإنـما حَسُـنَ، أو قَبُـحَ بالإضافـةِ إلـى زمانـهِ، **(إلاَّ أن ينويَ)** بقولـهِ لزوجتِـهِ: أحسنَ الطـلاقِ، أو أقبحَـهُ، ونحوَهـا[3] **(أحسَنُ أحوالِكِ، أو أقبحُهَا أن تكونـ مطلَّقةً، فيقـعُ فـي الحـالِ)**؛ لأن هـذا يوجـدُ فـي الحـالِ، ولأنـه لم يقصِدْ بذلك الصفةَ، فيلغُو، ويقـعُ فـي الحـالِ، **(ولـو قـالَ)** من قالَ: أنتِ طالقٌ أحسنَ الطلاقِ: **(نويـتُ بـ)** قـولـي: **(أحسَنَـهُ زمـنَ بدعـةٍ،**

---

(١) في «ح»: «كلبدعة».
(٢) في «ق»: «فضيلة».
(٣) في «ق»: «ونحوه».

شَبَّهَهُ بِخُلُقِهَا الحَسَنِ، أَوْ بِأَقْبَحِهِ زَمَنَ سُنَّةٍ قُبْحَ عِشْرَتِهَا، أَوْ عَنْ أَحْسَنِهِ ونَحْوِهِ: أَرَدْتُ طَلاقَ البِـدْعَةِ، أَوْ عَنْ أَقْبَحِهِ ونَحْوِهِ: أَرَدْتُ طَلاقَ السُّنَّةِ، دُيِّنَ، وقُبِـلَ حُكْمـاً فِيْ الأَغْلَظِ فَقَطْ، وطَالِقٌ طَلْقَـةً حَسَـنَةً قَبِـيْحَةً، أَوْ طَالِقٌ فِيْ الحَالِ لِلسُّنَّةِ، وَهِيَ حَائِضٌ، أَوْ فِي الحَالِ لِلبِـدْعَةِ فِيْ طُهْرٍ لَمْ يَطَأْهَا فِيْهِ، تَطْلُقُ فِيْ الحَالِ، وأَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ إِنْ كَـانَ الطَّلاقُ يَقَـعُ عَلَيْكِ لِلسُّنَّةِ، وَهِيَ. . . . .

شبَّهَهُ بخُلُقها الحسَنِ، أو) قالَ: نويتُ **(بـ)** أنتِ طالقٌ **(أقبحَهُ)**، ونحوَهُ، كأسمَجَهُ **(زمنَ سُنةٍ)**؛ لـ **(قُبْحِ عِشَرتِها، أو)** قالَ **(عن أحسنِهِ، ونحوِه: أردْتُ طلاقَ البدعةِ، أو)** قالَ **(عن أقبحِهِ، ونحوِهِ: أردْتُ طلاقَ السُّنةِ، دُيِّنَ)** فيما بينَه وبينَ اللهِ تعالى، **(وقُبِـلَ حكماً فـي الأغلظِ)** عليـه **(فـقط)**؛ أي: دونَ الأخـفِّ، فلو قالَ: نويتُ بقولي: أحسنَ الطلاقِ، ونحوَه، وقوعَهُ زمنَ الحيضِ، ولم أُرِدِ الوقتَ، وكانت في الحيضِ، وقعَ الطلاقُ في الحالِ؛ لأنه أقرَّ على نفسِهِ بما فيه تغليظٌ، ولو قالَ: أردْتُ بقولي: أقبحَ الطلاقِ وقُوعَهُ في طهرٍ لم أُصِبْها فيه، وكانت كذلك، وقعَ في الحالِ؛ لإقرارِهِ على نفسِه بما فيه تغليظٌ، فقُبِـلَ، وإلا تكُنْ كذلك، لم يُقبَلْ؛ لأنه خلافُ الظاهرِ.

(و) لو قال لزوجتِهِ: أنتِ **(طالقٌ طلقةً حسنةً قبيحةً)**، تطلُقُ في الحالِ؛ لأنه وصفَها بصفَتينِ متضادَّتينِ، فلغَتَا، وبقيَ مجرَّدُ الطلاقِ، **(أو)** قالَ لها: أنتِ **(طالقٌ في الحالِ للسُّنَّةِ، وهي حائضٌ)**، أو في طهرٍ وَطِئَ فيه، **(أو)** قالَ لها: أنتِ طالقٌ **(في الحالِ للبدعةِ، في طهرٍ لم يطَأْها فيه، تطلُقُ في الحالِ)**، إلغاءً لقولِهِ: للسُّنةِ، وللبدعةِ.

(و) إن قالَ لها: **(أنتِ طالقٌ للسُّنةِ إن كان الطلاقُ يقعُ عليكِ للسُّنةِ، وهي**

فِيْ زَمَنِ السُّنَّةِ، طَلَقَتْ، وإِلاَّ انْحَلَّتِ الصِّفَةُ، ولَمْ يَقَعْ بِحَالٍ، وإِنْ عَكَسَ وكَانَتْ فِيْ زَمَـنِ البِـدْعَةِ؛ وَقَعَ، وإِلاَّ لَمْ يَقَعْ بِحَالٍ.

*** فَرْعٌ: يُبَاحُ خُلْعٌ وطَلاقٌ زَمَنَ بِدْعَةٍ بِسُؤَالِ الزَّوْجَةِ[1]، لا الأَجْنَبِـيِّ.**

في زمنِ السُّنةِ)؛ أي: في طهرٍ لم يُصِبْها فيه، **(طلَقَتْ)** بوجودِ الصفـةِ، **(وإلاَّ)** بأن لم تكُن في زمنِ السُّنةِ، **(انحلَّتِ الصفةُ، ولم يقَعِ)** الطلاقُ **(بحالٍ)**، ولو صارَتْ من أهلِ السُّنةِ[2].

(وإن عكَسَ) بأن قالَ: أنتِ طالقٌ للبدعةِ، إن كان الطلاقُ يقعُ عليكِ للبدعةِ، **(وكانت في زمنِ البدعةِ، وقعَ)** في الحالِ، **(وإلاَّ)** تكُن في زمنِ البدعةِ، **(لم يقَعْ بحالٍ)**، وانحلَّتِ الصفةُ، كما سبَقَ، وإن كانتِ المَقُولُ لها ذلك ممَّن لا سُنَّةَ لطلاقِها، ولا بدعةَ، لم يقَعِ الطلاقُ في المسألتينِ؛ لعدمِ وجودِ شرطِهِ.

* **(فرع: يباحُ خلعٌ وطلاقٌ زمنَ بدعةٍ بسؤالِ الزوجةِ)** ذلك على عوضٍ، **(لا)** بسؤالِ **(الأجنبيِّ)**؛ لأن المنعَ منه لحقِّ المرأةِ، فإذا رضِـيَتْ بإسقاطِ حقِّها، زالَ المنْعُ؛ وإن قالَ[3]: أنتِ طالقٌ طلاقَ الحَرَجِ، فقالَ القاضي: معناهُ طلاقَ البدعةِ؛ لأن الحَرَجَ الضـِّيقُ والإثمُ، فكأنه قالَ: طلاقَ الإثمِ، وطلاقُ البدعةِ طلاقُ إثمٍ.

وإن قالَ: طلاقَ[4] الحَرَجِ والسُّنةِ، كان كقولِهِ: طلاقَ البدعةِ والسُّنةِ.

* * *

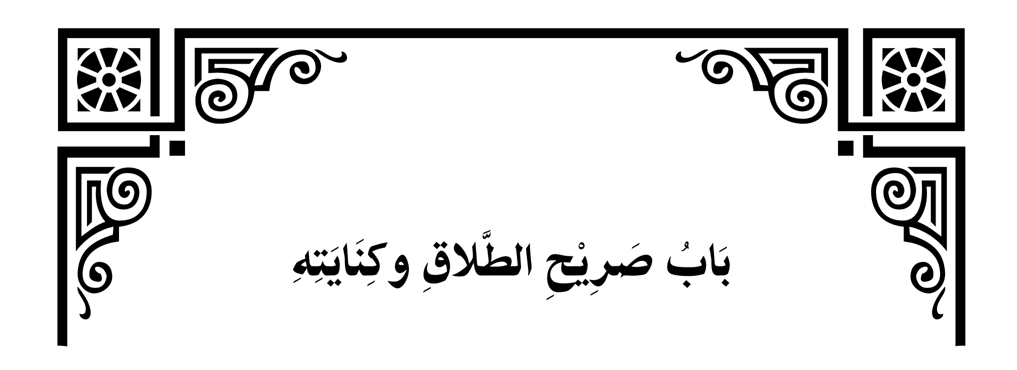
---

(١) في هامش «ف»: «قوله: (بسؤال الزوجة)؛ أي: إذا كان على عوض، فإن لم يكن على عوض؛ فلا يحل، ولو سألته. اهـ».

(٢) سقط من «ق»: «**(انحلت)**. . . السنة».

(٣) في «ق» زيادة: «لها».

(٤) في «ق»: «أنت طالق طلاق».



بَابُ صَرِيْحِ الطَّلاقِ وكِنَايَتِهِ

الصَّرِيْحُ: مَا لا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، والكِنَايَةُ: مَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، ويَدُلُّ عَلَى . . . .

(بابُ صريحِ الطلاقِ وكنايتِهِ)

يعتبرُ للطلاقِ اللفظُ، وما يقومُ مقامَه كما يأتي، فلا يقعُ الطلاقُ بالنيةِ وحدَها، بأن لم يقارِنْها لفظٌ؛ لأن اللفظَ هو الفعلُ المعبِّرُ عمَّا في النفسِ من الإرادةِ والعزْمِ، والقطعُ بذلك إنما يكونُ بعدَ مقارنةِ القولِ للإرادةِ؛ فلا تكونُ الإرادةُ وحدَها من غيرِ قولٍ فعلاً؛ لقولِهِ ﷺ: «إن اللهَ تجاوزَ لأمَّتي عن الخطأِ، والنسيانِ، وما حدَّثَتْ به أنفُسَها، ما لم تتكلَّمْ، أو تعمَلْ به»[1]، فلذلك لا تكونُ النيةُ وحدَها أثراً في الوقوعِ.

(الصريحُ) في الطلاقِ وغيرِه: **(ما لا يحتَمِلُ غيرَهُ)**؛ أي: بحسبِ الوضْعِ العُرفيِّ، **(من كلِّ شيءٍ)** وُضِعَ له اللفظُ، من طلاقٍ، وعتقٍ، وظِهارٍ، وغيرِها، فلفظُ الطلاقِ صريحٌ فيه؛ لأنه لا يحتملُ غيرَه في الحقيقةِ العُرفيةِ، وإن قَبِلَ التأويلَ على ما يأتي في بابه.

(والكنايةُ: ما يحتَمِلُ غيرَه)؛ أي: وُضِعَ لما يُجانِسُهُ ويشابِهُهُ، **(ويدلُّ على**

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٣٣٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «إن الله تجاوز لأمتي عن كل شيء حدثت به أنفسها، ما لم تتكلم، أو تعمل به».

مَعْنَى الصَّرِيْحِ، وصَرِيحُهُ: لَفْظُ طَلاقٍ، ومَا تَصَرَّفَ مِنْهُ غَيْرَ أَمْرٍ ومُضَارِعٍ ومُطَلِّقَةٍ اسْمِ فَاعِلٍ، فَيَقَـعُ مِنْ مُصَرِّحٍ وَلَوْ هَـازِلاً أَوْ لاعِباً، أَوْ فَتَحَ تَاءَ (أَنْتِ)، . . . .

معنى الصريحِ)، فيتعيَّنُ له بالإرادةِ.

(وصريحُهُ)؛ أيِ: الطلاقِ **(لفظُ طلاقٍ)**؛ أيِ: المصدرُ، فيقعُ بقولِهِ: أنتِ الطلاقُ، **(وما تصرَّفَ منه)**؛ أيِ: الطلاقِ، كطالقٍ، ومطلَّقةٍ، وطلَّقْتُكِ؛ لأنه موضوعٌ لـه على الخصوصِ، ثبتَ لـه عرفُ الشـارعِ والاستعمالِ، **(غيرَ أَمْـرٍ)**، كطلِّقِي، **(و)** غيرَ **(مضـارعٍ)**، كتُطلِّقِينَ، **(و)** غيرَ **(مطَلِّقةٍ اسـمَ فاعلٍ)**، أي: بكسرِ اللامِ، فلفظُ الإطلاقِ، وما تصرَّفَ منه، نحوُ: أطلَقْتُكِ ليس بصريحٍ.

(فيقعُ) الطلاقُ **(مِن مصرِّحٍ)**؛ أي: ممَّن أتى بصريحِهِ، غيرَ حاكٍ، ونحوِه، **(ولو)** كان **(هازلاً، أو لاعباً)**، قالَ ابنُ المُنذرِ: أجمعَ كلُّ من أحفَظُ[(١)] عنه من أهلِ العلمِ أن هَزْلَ الطلاقِ وجِدَّهُ سواءٌ[(٢)]، فيقعُ ظاهراً وباطناً؛ لِمَا روى أبو هريرةَ عن النبيِّ ﷺ أنه قالَ: «ثلاثةٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ، وهزلُهنَّ جِدٌّ، النكاحُ، والطلاقُ، والرجعةُ»، رواهُ الخمسةُ، إلا النسائيَّ، وقالَ الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ غريبٌ[(٣)].

ويقعُ ظاهراً وباطناً لأنـه لفظٌ قُصدَ التلفُّظُ به مع العلـمِ بمعناهُ، فوقعَ باطناً وظاهراً[(٤)]، كلفظِ البيعِ، **(أو)** كان **(فتَحَ تاءَ: أنت)**؛ لأنـه واجَهَها بالإشارةِ والتعيينِ،

---

(١) في «ق»: «يحفظ».

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٨٠).

(٣) رواه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩).

(٤) في «ق»: «ظاهراً وباطناً» بدل «باطناً وظاهراً».

أَوْ لَمْ يَنْوِهِ، قَالَ الشَّيْخُ: وهَذِهِ الصِّيَغُ إِنْشَاءٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا تُثْبِتُ الحُكْمَ وبِهَا تَمَّ، وإِخْبَارٌ؛ لِدَلالَتِهَا عَلَى المَعْنَى الَّذِي فِي النَّفْسِ، وإِنْ أَرَادَ طَاهِراً[١] ونَحْوَهُ، فَسَبَقَ لِسَانُهُ، أَوْ: طَالقاً مِنْ وَثَاقٍ، أَوْ من زَوْجٍ كَانَ قَبْلَهُ، وادَّعَى ذَلِكَ، أَوْ قَالَ: أَرَدْتُ إِنْ قُمْتِ، فَتَرَكْتُ[٢] الشَّرْطَ، . . . . .

فسقطَ حكمُ اللفظِ، **(أو)** كان **(لم ينْوِهِ)**؛ أيِ: الطلاقَ؛ لأن إيجادَ هذا اللفظِ من العاقلِ دليلُ إرادتِهِ، والنيةُ لا تشترطُ للصريحِ؛ لعدمِ احتمالِ غيرِه.

(قالَ الشيخُ) تقيُّ الدينِ: **(وهذه الصيَغُ إنشاءٌ من حيثُ إنها تُثبِتُ الحكمَ، وبها تمَّ، و)** هي **(إخبارٌ؛ لدلالَتِها على المعنى الذي في النفسِ)**[٣]، وهذا المعنى الذي أشارَ إليه يطَّرِدُ في كلِّ إنشاءٍ وطلبٍ.

(وإن أرادَ) أن يقولَ: **(طاهراً، ونحوَهَ)**، كما لو أرادَ أن يقولَ: طاحناً، أو طاعناً، أو طامعاً، **(فسبقَ لسانُهُ)** بطالقٍ، أو أرادَ أن يقولَ: طلبتُكِ، فسبقَ لسانُهُ فقالَ: طلقتُكِ، دُيِّنَ، ولم يقبلْ حكماً، **(أو)** قالَ: **(طالقٌ)**[٤]، وأرادَ **(مِن وثاقٍ)**، بفتحِ الواوِ وكسرِها: ما يُوثَقُ به الشيءُ من حَبْلٍ، أو غيرِه، **(أو)** قالَ: طالقٌ[٥]، وأرادَ **(من زوجٍ كان قبلَهُ)**، أو من نكاحٍ سبقَ هذا النكاحَ، **(وادعى ذلك)**؛ أي: أنه أرادَ ما ذُكِرَ، دُيِّنَ، ولم يقبلْ حكماً، **(أو قالَ)**: أنتِ طالقٌ؛ وقالَ: **(أردْتُ إن قمْتِ، فتركْتُ الشرطَ)**، ولم أُرِدْ طلاقاً، دُيِّنَ ولم يقبلْ حكماً،

(١) في «ح»: «ظاهراً».
(٢) في «ح»: «فترك».
(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٣٦٨).
(٤) في «ج»: «طالقاً»، والمثبت من «ق».
(٥) في «ج»: «طالقاً»، والمثبت من «ق».

أَوْ قَالَ: إِنْ قُمْتِ، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ(١): وقَعَـدْتِ أو نَحْـوَهُ، فَتَرَكْتُهُ، ولَمْ أُرِدْ طَلاقاً، دُيِّـنَ، ولَمْ يُقْبَلْ حُكْماً، فَإِن صَرَّحَ فِي لَفْظِهِ بالوَثَاقِ، فَقَالَ: طَلَّقْتُكِ مِنْ وَثَاقِي، أَوْ مِنْ وَثَاقٍ؛ لَمْ يَقَعْ، ويَتَّجِهُ: وكَذَا: عَلَيَّ الطَّلاقُ مِنْ ذِرَاعِي، ونَحْوِهِ، إِنْ قَصَدَهُ(٢) ابْتِدَاءً.

(أو قالَ): أنتِ طالقٌ **(إن قمتِ، ثم قالَ: أردْتُ: وقعَـدْتِ، أو نحوَهُ)**، كما لو قالَ: أنتِ طالقٌ إذا جاءَ رأسُ الشهرِ، ثم قالَ: أردْتُ وقدِمَ الحاجُّ، **(فتركْتُهُ، ولم أرِدْ طلاقاً، دُيِّنَ)** فيما بينَه وبينَ اللهِ تعالى؛ لأنه أعلمُ بنيَّتِهِ، فإن كان صادقاً، لم يقعْ عليه الطلاقُ؛ لأنه لم يرِدْ بلفظِهِ معناه، **(ولم يقبَلْ)** منه ذلك **(حكماً)**؛ لأنه خلافُ الظاهرِ عرفاً، فتبعُدُ إرادتُهُ، كما لو أقرَّ بعشرةٍ ثم قـالَ: أردْتُ زُيُوفاً، أو: إلى شهر.

(فإن صرَّحَ في لفظِـهِ بالوثاقِ، فقالَ: طلَّقْتُكِ من وثاقِي أو من وثاقٍ، لم يقَعْ) عليه الطلاقُ؛ لأن ما يتصلُ بالكلامِ يصرفُهُ عن مقتضاهُ، كالاستثناءِ والشرطِ.

(ويتَّجِهُ: وكذا) الحكمُ في قولِهِ: **(عَليَّ الطلاقُ مِن ذراعي، ونحوِه)**، كمِن دِماغي، أو دِيني، كما تستَعْمِلُه الأَوباشُ، **(إن قصَدَه)**؛ أي: المحلوفَ منه **(ابتداءً)**، لم يقَعْ عليه الطلاقُ؛ لأنه لم ينْوِ حليلَتَهُ بذلك، وهو متَّجهٌ(٣).

---

(١) في «ح»: «وأردت».

(٢) في «ح»: «قصد».

(٣) أقولُ: لم أَرَ من صرَّحَ به هنا، وفي كتابِ القضاءِ ما يؤيِّدُهُ، قال في «الإقناع»، و«شرحه» وغيرِهما: ولا يجوزُ أن يفتي فيما يتعلَّقُ باللفظِ، كالطلاقِ بما اعتادَهُ هـو مـن فهمِ تلكَ الألفاظِ دونَ أن يعرفَ عُرْفَ أهلِها والمتكلمينَ بها، بل يحملُها على ما اعتادُوهُ وعرَفُوه وإن كان الذي اعتادُوهُ مخالفاً لحقائِقها اللغويةِ؛ لِمَا تقدَّم في الأيمانِ: أن العُرفَ مقدَّمٌ على الحقيقةِ =

ومَنْ قِيْلَ لَهُ: أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وأَرَادَ الكَذِبَ، طَلَقَتْ، وإِنْ قَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، وأَرَادَ الإِيْقَاعَ؛ وَقَعَ، أَو التَّعْلِيْقَ(١)، قُبِلَ، و: أَخلَّيْتَهَا؟ وَنَحْوه(٢)، قَالَ: نَعَمْ، فكِنَايَةٌ، وكَذَا: لَيْسَ لِي امْرَأَةٌ، أَوْ لا امْرَأَةَ لِي، . . . .

(ومَن قيلَ له: أطلَّقْتَ امرأتَكَ)(٣)؟ فقالَ: نعم، أو قيلَ له: أمرأَتُكَ طالقٌ؟ **(فقالَ: نعم، وأرادَ الكذبَ، طلَقَتْ)** وإن لم ينْـوِ الطلاقَ؛ لأن (نعم) صريحٌ في الجوابِ، والجوابُ الصريحُ بلفظِ الصريحِ صريحٌ، ألا ترى أنه لو قيلَ له: ألفلانٍ عليك كذا؟ فقال: نعم؛ كان إقراراً، **(وإن)** قيلَ له: أطلَّقْتَ امرأَتَكَ؟، فـ **(قالَ: قـد كـان بعضُ ذلك، وأرادَ)** بذلك **(الإيقاعَ، وقَعَ)** كالكنايـةِ، **(أو)** قالَ: أردْتُ **(التعليـقَ)**؛ أي: تعليـقَ طلاقِها بشـرطٍ، ولـم يوجَدْ، **(قُبِلَ)** منه ذلك؛ لأن لفظَهُ يحتمِلُ، **(و)** لو قيلَ: للزوجِ: **(أخلَّيْتَهـا)**؛ أي: أخلَّيتَ زوجَتَكَ؟ **(ونحوه**(٤)**، قالَ: نعم، فكنايةٌ)**، لا تطلُقُ بذلك حتى ينويَ به الطلاقَ؛ لأن السؤالَ منْطَوٍ في الجوابِ، وهو كناية.

(وكذا) قولُهُ: **(ليس لي امرأةٌ)**، أو ليسْتِ لي بامرأةٍ، **(أو لا امرأةَ لي)**(٥)، فهو كنايةٌ، لا يقعُ إلا بنيةٍ، ولو نوى أنه ليس لي امرأةٌ تخدُمُني، أو ليس لي امرأةٌ

= المهجورةِ، انتهى، انتهى.

(١) في هامش «ح»: «يعني: علَّق طلاقها بشروط».

(٢) في «ح»: «ونحو ذلك».

(٣) في «ق» زيادة: «أنت».

(٤) في «ق»: «ونحو ذلك».

(٥) في «ق» زيادة: «أبداً».

أَوْ قِيْـلَ لَـهُ: أَلَكَ امْـرَأَةٌ؟ قَـالَ: لا، وإِنْ قِيْلَ لِعَالِمٍ بِالنَّحْـوِ: أَلَمْ تُطَلِّقِ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ لَمْ تَطْلُـقْ، وإِنْ قَالَ: بَلَـى؛ طَلَقَتْ، ومَنْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِإِقْرَارٍ بطَلاقِ ثَلاثٍ، ثُمَّ أُفْتِيَ بِأَنَّهُ لا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَمْ يُؤَاخَذْ بِإِقْرَارِهِ؛ لِمَعْرِفَةِ مُسْتَنَدِهِ، ويُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِيْنِهِ: أَنَّ. . . . .

تُرضِـيني، أو لم ينْوِ شيئاً، لم يقَعْ طلاقُهُ (**أو قيل له: أَلَكَ امرأةٌ؟ قالَ: لا**)، وأرادَ الكذبَ، لم تطلُقْ؛ لأنه كنايةٌ، ومن أرادَ الكذبَ، لم ينْوِ الطلاقَ، ولو حلفَ باللهِ على ذلك، ولم يردْ به الطلاقَ، وإن لم يرِدِ به الكذبَ بل نوى الطلاقَ، طلُقَتْ، كسائرِ الكناياتِ، ولو قيلَ له: أَلَكَ امرأةٌ؟ فقالَ: قد طلَّقْتُها، وأرادَ الكذبَ، طلُقَتْ؛ لأنه صريحٌ، فلا يحتاجُ إلى نيةٍ.

(**وإن قيلَ لعالمٍ بالنحوِ: أَلَمْ تُطَلِّقِ امرأتَكَ؟ فقال: نعم، لم تطلُقْ**)؛ لأنـه إثباتٌ لنفيِ الطلاقِ، وتطلُقُ امرأةُ غيرِ النحويِّ؛ لأنه لا يَفرِّقُ بينَهما في الجوابِ.

(**وإن قالَ**) العالمُ بالنحوِ أو غيرُه، كما يدلُّ عليه كلامُ «الإقناعِ» جواباً لمن قالَ: أَلَمْ تطلِّقِ امرأتَكَ: (**بلى، طلَقَتْ**)؛ لأنه نفيٌ، ونفيُ النفيِ إثباتٌ، فكأنه قالَ: طلَّقْتُها[1].

(**ومَن شهدَ عليه**) اثنانِ (**بإقـرارٍ بـ**) وقـوعِ (**طلاقِ ثلاثٍ**)؛ لتقدُّمِ يمينٍ منه تُوهِمُ وقوعَ طلاقٍ عليه فيها، ونحوِه، (**ثم**) استفتى عن يمينِهِ فـ (**أُفتيَ**)؛ أي: أفتاه عالمٌ (**بأنه لا شيءَ عليه**)؛ أي: أنه لم يقَعْ عليـه طلاقٌ (**لم يؤاخَذْ بإقرارِهِ**) بوقوعِ الثلاثِ عليه؛ (**لمعرفَةِ مستندِهِ**)[2] في إقرارِه بوقوعِ الطلاقِ، (**ويقبلُ قولُه بيمينِهِ أنَّ**)

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٤٧١).

(٢) في «ق» زيادة: «فيه».

مُسْتَنَدَهُ فِيْ إِقْرَارِهِ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَجْهَلُهُ مِثْلُـهُ، وإِنْ أَخْـرَجَ زَوْجَتَهُ مِنْ دَارِهَا، أَوْ لَطَمَهَا، أَوْ أَطْعَمَهَا، أَوْ سَقَاهَا، أَوْ أَلْبَسَهَا، أَوْ قَبَّلَهَا، ونَحْوَهُ، وقَالَ: هَذَا طَلاقُكِ، طَلَقَتْ، فَلَـو فَسَّرَهُ بِمُحْتَمِـلٍ؛ كَأَنْ نَـوَى أَنَّ هَذَا سَبَبُ طَلاقِكِ، قُبِـلَ حُكْماً، وإِنْ قَالَ: كُلَّمَا قُلْـتِ لِيْ شَيْئاً، ولَـمْ أَقُلْ لَكِ مِثْلَهُ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَتْ لَهُ: أَنْتَ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ، . . . .

مستنَدَهُ في إقرارِه ذلك إن كان ممَّن يجهلُهُ مثلُه)، ذكرهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ، وجزمَ بـه في «المنتهى»[1]، حتـى لو حكمَ عليـه حاكمٌ بوقـوعِ الطلاقِ بمقتضى ما ثبتَ عندَه من إقرارِه، فلا يفرَّقُ بينهما؛ إذ حكمُ الحاكمِ لا يخرجُ الشيءَ عن موضوعِهِ، كما هو مقرَّرٌ.

(وإن أخرجَ) زوجٌ **(زوجتَهُ من دارِها، أو لطَمَها، أو أطعَمَها، أو سقاها، أو ألبسَها، أو قبَّلَها، ونحوَه)** بأن دفعَ إليها شيئاً، **(وقالَ: هذا طلاقُكِ طلقَتْ)**، وكان صريحاً، نصًّا؛ لأن ظاهرَ هذا اللفظِ جعلَ هذا الفعلَ طلاقاً منه، فكأنه قالَ: أوقعتُ عليكِ طلاقاً، هذا الفعلُ من أجلِهِ؛ لأن الفعلَ بنفسِه لا يكونُ طلاقاً، فلا بدَّ من تقديرِهِ فيه؛ ليصحَّ لفظُه به، فيكونُ صريحاً فيه، يقعُ من غيرِ نيةٍ، **(فلو فسَّرهُ بمحتمِلٍ)** عدمَ الوقوعِ، **(كأن نوى أن هذا سببُ طلاقِكِ)** في زمانٍ بعدَ هذا الزمانِ، **(قُبِلَ حكماً)**؛ لأن لفظَهُ يحتملُه، ولا مانعَ يمنعُهُ.

(وإن قالَ) لزوجتِهِ: **(كلما قُلتِ لي شيئاً)** من كلامٍ، **(ولم أَقُلْ لكِ مثلَهُ فأنتِ طالقٌ[2] فقالت لـه: أنتَ)** طالقٌ بفتحِ التاءِ، **(أو)** قـالَتْ لـه: **(أنـتِ طالِقٌ)** بكسرِ

---

(١) انظر: «الاختيـارات الفقهيـة» لابن تيميـة (ص: ٣٦٩)، و«منتهـى الإرادات» للفتوحـي (٤/ ٢٤١).

(٢) في «ق» زيادة: «طلقة».

فَقَالَ مِثْلَهُ، طَلَقَتْ، ولَوْ عَلَّقَهُ، ولَوْ نَوَى بِقَوْلِهِ السَّابِقِ فِي وَقْتِ كَذَا، أَوْ مَكَان كَذَا، تَخَصَّصَ.

ويَتَّجِهُ: لَوْ[1] لَمْ يَقْصِدْ لَفْظَهُ لِمَعْنَاهُ، بَلْ مُجَرَّدَ المُحَاكَاةِ، دُيِّنَ، . . . .

التاءِ، **(فقالَ)** لها **(مثلَه)**؛ أي: مثلَ ما قالَت له، **(طلقَتْ)** على الصحيحِ من المذهبِ، وعليه أكثرُ الأصحابِ؛ لأنه شافَهَها بصريحِ الطلاقِ.

(ولو علَّقَهُ)؛ أيِ: الطلاقَ، بأن قالَ: أنتِ طالقٌ إن ذهبتُ الهندَ ونحوَه، فتطلُقُ لوجودِ الصفةِ؛ لأن هذا الذي قالَهُ لها غيرُ الذي قالَتْهُ له؛ أيِ: المنجزُ غيرُ المعلَّقِ، قالَ[2] ابنُ الجوزيِّ: وله التمادي إلى قُبيلِ الموتِ[3]؛ لأنه ليس في يمينِهِ ما يدلُّ على الفوريةِ.

(ولو نوى بقولِهِ السابقِ) أنتِ طالقٌ **(في وقتِ كذا، أو)** نوى إن ذهبتِ إلى **(مكانِ كذا)**، أو إن كنتِ على صفة كذا، **(تخصَّصَ)** به، فلا يقعُ المعلَّقُ أولاً؛ لعدمِ وجودِ شرطِهِ، ولا الثاني حتى يجيءَ وقتُهُ؛ لأن تخصيصَ اللفظِ العامِّ بالنيةِ سائغٌ.

(ويتَّجهُ): أنه **(لو لم يقصِدِ)** الزوجُ بقولِهِ لها: أنتِ طالقٌ جواباً لقولِها له: أنتِ طالقٌ **(لفْظَه)** ذلك **(لمعناهُ)**، وهو إيقاعُ الطلاقِ بذلك اللفظِ، **(بل)** قصدَ بإجابتِهِ لها بذلك **(مجرَّدَ المُحاكاةِ)** لها من غيرِ نيةِ الطلاقِ، **(دُيِّنَ)** فيما بينه وبينَ اللهِ تعالى،

---

(١) في «ح»: «ولو».
(٢) في «ط، ق»: «قاله».
(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٤٦٤).

واحْتُمِلَ، وقُبِـلَ حُكْماً.

وأَفْتَى ابْنُ جَرِيْرٍ الطَّبَرِيُّ: لا يَقَعُ إِذَا عَلَّقَهُ؛ كَأَنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثاً إِنْ أَنَا طَلَّقْتُكِ، واسْتَحْسَنَهُ ابْنُ عَقِيْلٍ، . . . .

(واحتُمِلَ) احتمالٌ فيه لِينٌ: **(وقُبلَ)** منه ذلك **(حكماً)**، والاتِّجاهُ متِّجهٌ[١].

(و) مما يؤيدُهُ ما **(أفتى)** بـه **(ابنُ جريرٍ الطبريُّ)** حين سُئلَ عن رجلٍ تزوجَ امرأةً، فأحبَّها حبًّا شديداً، وأبغضَتْهُ بُغضاً شديداً، فكانت تواجِهُهُ بالشتمِ والدعاءِ عليه، فقالَ لهـا يومـاً: أنتِ طالـقٌ ثلاثـاً بتاتـاً، لا تخاطِبيني بشـيءٍ إلا خاطبتُكِ بمثِله، فقالت لـه[٢] في الحالِ: أنـتَ طالـقٌ ثـلاثاً[٣] بتاتـاً، فانكسرَ الرجلُ، ولم يـدْرِ ما يصنعُ، فاستفتَى جماعةً من الفقهـاءِ، فكلُّهم قالُـوا لـه: طلَقَتْ؛ لأنه إن أجابَها بمثلِ كلامِها، طَلَقتْ، وإن لم يجِبْها، حنِثَ، وطلَقَـتْ، فإن بَرَّ، طلقَتْ، وإن حنِثَ، طلَقَتْ، فأُرشِدَ إلى ابـنِ جريـرٍ، فسألَـهُ، فأجـابَ: **(لا يقعُ)** الطلاقُ **(إذا علَّقَه)** الزوجُ، **(كأن قالَ لها: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إن أنا طلَّقْتُكِ)**، وقالَ للزوجِ: امضِ، ولا تعاوِدِ الأيمـانَ بعـدَ أن تقـولَ لهـا: أنتِ طالـقٌ ثلاثاً إن أنـا طلَّقْتُكِ، فتكونُ قد خاطبتَها بمثلِ خطابِـها لكَ، فوفَّيتَ يمينَكَ، ولم تطلُقْ منكَ؛ لِمَا وصلْتَ به الطلاقَ من الشرطِ، **(واستحسَنَهُ)**؛ أي: استحسَنَ **(ابـنُ عقيلٍ)** مـا أجـابَ ابـنُ

---

(١) أقولُ: صرَّح بما في البحـثِ (م ص) في «شـرحِ الإقناعِ» حيثُ قال: لو نوى باللفظِ غيرَ الإيقاعِ، لم يقَعْ، انتهى. وأما الاحتمالُ، فله نظائرُ قبل القول فيه حكماً، كما ذكَروا من ذلك مسائلَ تشبهُهُ، فهي تؤيـّده، فتأمَّلْ، انتهى.

(٢) سقطت من «ق».

(٣) في «ق»: «في الحال».

وقَالَ: لَوْ فَتَحَ التَّاءَ[١]، تَخَلَّصَ، . . . .

جريرٍ، **(وقالَ)** ابنُ عقيلٍ: **(لو فتحَ)** الزوجُ **(التاءَ تخلَّصَ)**؛ لأنها قالَت له: أنتَ طالقٌ، بفتح التاءِ، وهو خطابُ تذكيرٍ، فإذا قالَ لها: أنتَ، بفتح التاءِ، لم يقـعْ به طلاقٌ، أفـادَهُ ابنُ القيـِّمِ في «بـدائعِ الفوائدِ»[٢].

وتقدَّمَ لك أنه يقعُ في هذه الصورةِ على الصحيحِ من المذهبِ، وقالَ: قلتُ: وفيهِ وجهٌ آخرُ أحسنُ من الوجهينِ الأَوَّلينِ، وهو جارٍ على أصولِ المذهبِ، وهو تخصيصُ اللفظِ العامِّ بالنيةِ، كما لو حلفَ لا يتغدَّى، ونيتُهُ غداءَ يومِهِ، قُصِرَ عليه، وإذا حلفَ لا يكلِّمهُ ونيتُهُ تخصيصُ الكلامِ بما يكرهُهُ، لم يحنَثْ إذا كلَّمهُ بما يحبُّهُ، ونظائِرُهُ كثيـرةٌ، وعلى هذا فبساط[٣] [الكلامِ][٤] صريحٌ، أو كالصريحِ في أنه إنما أرادَ أنها لا تكلِّمُهُ بشتْمٍ، أو سبٍّ، أو دعاءٍ، أو ما كان مـن هـذا البابِ إلا كلَّمَها بمثلِهِ، ولم يُرِدْ أنها إذا قالَتْ له: اشترِ لي مِقْنَعةً، أو ثوباً، أن يقولَ لها: اشترِ لي مِقْنَعةً أو ثوباً، وإذا قالَتْ له: لا تشترِ لي كذا، فإني لا أحبُّـه، أن يقولَ لها مثلَه، هذا مما يقطعُ أن الحالفُ لم يُرِدْهُ، فإذا لم يخاطِبْها بمثلِه، لم يحنَثْ، وهكذا يقطعُ بأن هذه الصورةَ المسؤولَ عنها لم يرِدْهـا، ولا كان بساطُ [الـكلامِ][٥] مقتضيها، ولا خطَـرَتْ ببالِـهِ، وإنمـا أرادَ ما كان مـن الكلامِ الـذي هيَّجَ يمينَـهُ، وبعَثَهُ على الحلفِ، ومثلُ هذا يعتبرُ عندَنا في الأيمان، انتهى[٦].

---

(١) في هامش «ف»: «قوله: (لو فتح التاء) الصحيح أنه يقع عليه ولو فتح التاء».

(٢) انظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم (٣/ ٦٩٩).

(٣) في «بدائع الفوائد»: «فنياط».

(٤) ما بين معكوفتين من «بدائع الفوائد».

(٥) ما بين معكوفتين من «بدائع الفوائد».

(٦) المرجع السابق (٣/ ٧٠٠).

ومَنْ طَلَّقَ، أَوْ ظَاهَرَ مِنْ زَوْجَةٍ، ثُمَّ قَالَ عَقِبَهُ لِضَرَّتِهَا: شَرَّكْتُكِ، أَوْ أَنْتِ شَرِيْكَتُهَا، أَوْ مِثْلُهَا، أَوْ كَهِيَ، فَصَرِيْحٌ فِيْهِمَا، ويَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: وكَذَا عِتْقٌ.

ويَقَعُ بِأَنْتِ طَالِقٌ لا شَيْءَ، أَوْ لَيْسَ بِشَيْءٍ، أَوْ لا يَلْزَمُكِ، أَوْ طَلْقَةً لا تَقَعُ عَلَيْكِ، أَوْ لا يَنْقُصُ بِهَا عَدَدُ الطَّلاقِ، . . . .

قالَ في «الإنصافِ»: قلتُ: وهو الصوابُ(١).

(**ومن طلَّقَ**) زوجةً له، (**أو ظاهَرَ من زوجةٍ**) له، (**ثم قالَ عقِبَهُ لضَرَّتِها: شَرَكْتُكِ**)، أو: أشركتُكِ معها، (**أو: أنتِ شريكَتُها**)؛ أي: فيما أوقعْتُ عليها من طلاقٍ أو ظِهارٍ، (**أو**) قالَ لضرَّتِها: أنتِ (**مثلُها، أو**) أنتِ (**كَهِيَ، فـ**) هو (**صريحٌ فيهما**)؛ أيِ: الطلاقِ والظِهارِ، نصًّا، فلا يحتاجُ إلى نيةٍ؛ لجعلِهِ الحكْمَ فيهما واحداً، إما بالشركةِ في اللفظِ، أو بالمماثلةِ، وهذا لا يحتملُ غيرَ ما فُهِمَ منه؛ أشبهَ ما لو أعادَهُ بلفظِهِ على الثانيةِ.

(**ويتَّجهُ**) بـ (**احتمالٍ**) قويٍّ: (**وكذا عتقٌ**) فلو قالَ لقِنِّهِ: أنتَ حُرٌّ، ثم قالَ لِقنِّهِ الآخَرِ: شركتُكَ أو أشركتُكَ معه، أو أنتَ شريكُهُ في ذلك، ونحوَهُ، فهو صريحٌ في العتقِ، وهو متَّجهٌ(٢).

(**ويقعُ**) الطلاقُ (**بـ**) قولِهِ لزوجتِهِ: (**أنتِ طالقٌ لا شيء، أو**) قالَ: أنتِ طالقٌ (**ليس بشيءٍ، أو**) أنتِ طالقٌ طلاقاً (**لا يلزمُكِ، أو**) أنتِ طالقٌ (**طلقةً لا تقعُ عليكِ، أو**) طلقةً (**لا ينقصُ بها عددُ الطلاقِ**)؛ لأنه رفعٌ لجميعِ ما أوقعَهُ، أشبهَ

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٣٤٢).

(٢) أقولُ: لم أَرَ من صرَّحَ به، وهو فيما يظهرُ وجيهٌ؛ إذ لا فرقَ بينَ البابينِ في هذا، وتعليلُهم لِمَا تقدَّمَ يؤيِّدُهُ، فتأمَّلْ، انتهى.

لا بِأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ لا، أَوْ طَالِقٌ وَاحِدَةً أَوْ لا، وَهُوَ العَطْفُ المُغَيِّرُ، وإِنْ كَتَبَ صَرِيْحَ طَلاقِهَا بِمَا يَبِيْنُ بِخِلافِهِ بِإِصْبَعِهِ عَلَى نَحْوِ وِسَادَةٍ وَقَعَ؛ لأَنَّهَا صَرِيحَةٌ فِيْهِ. . . . .

استثناءَ الجميعِ، وإن كان ذلك خبراً، فهو كذبٌ؛ لأن الطلاقَ إذا أوقعَهُ، وقعَ، ويقعُ في ذلك كلِّه طلقةً، و(**لا**) يقعُ شيءٌ (**بأنتِ طالقٌ أو لا**)؛ لأنه تردَّدَ في إيقاعِ الطلاقِ، فلم يقَعْ؛ لأنه لم يقصِدْه، (**أو**) أنتِ (**طالقٌ واحدةً أو لا**)؛ لأن قوله: (أنت طالق) في الصورتين استفهام، (**و**) قوله: (أو لا) (**هو العطفُ المُغَيِّرُ**)، فإذا اتصلَ العطفُ بالاستفهامِ خرجَ عن أن يكونَ لفظاً للإيقاعِ، بخلافِ ما قبلَ ذلك، فإنه إيقاعٌ لم يعارضه استفهام[1].

(**وإن كتبَ صريحَ طلاقِها**)؛ أي: امرأتِهِ (**بما يَبِينُ**)؛ أي: يظهرُ، (**بخلافِهِ**)؛ أي: بخلافِ ما لو كَتَبَ صريحَ طلاقِ امرأتِهِ بما لا يَبِينُ، كأن كتبَهُ (**بإصبعِهِ على نحوِ وسادةٍ**)، كعلى بساطٍ أو حصيرٍ، أو على شيءٍ لا يثبت عليه الخطُّ، كالكتابة على الماءِ، أو في الهواءِ، فإنه لا يقعُ طلاقُهُ؛ لأن هذهِ الكتابةَ بمنزلةِ الهَمْسِ بلسانِهِ بما لا يسمع، (**وقعَ**) الطلاقُ، وإن لم ينْوِهِ؛ (**لأنها**)؛ أي: الكتابةَ بما يَبِينُ (**صريحةٌ فيه**)؛ أي: الطلاقِ؛ لأن الكتابةَ حروفٌ يُفهمُ منها معنى الطلاقِ، فإذا أتى فيها بالطلاقِ، وفُهِمَ منها، وقعَ، كاللفظِ، ولأن الكتابةَ تقومُ مقامَ قولِ الكاتبِ، بدليل أنه عليه الصلاةُ والسلامُ كان مأموراً بتبليغِ الرسالةِ، فبلَّغَ بالقولِ مرَّةً، وبالكتابةِ أخرى، ولأن كتابَ القاضي يقومُ مقامَ لفظِه في إثباتِ الدُّيونِ، ويتوجَّهُ عليه صحةُ الولايةِ بالخطِ، ذَكَرَهُ في «الفروعِ»[2].

---

(١) سقط من «ق»: «لأن قوله. . . استفهام».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩/ ٣٦).

ـ ويَتَّجِهُ: وكَذَا نَحْوُ عِتْقٍ، وأَنَّهُ لَـوْ نَسَخَ كِتَاباً فِيْـهِ لَفْظُ طَلاقِ زَوْجَتِهِ؛ لَـمْ يَقَـعْ إِلاَّ إِنْ نَـوَاهُ ـ فَلَوْ قَـالَ: لَـمْ أُرِدْ إِلاَّ تَجْوِيـدَ خَطِّـي، أَوْ غَـمَّ أَهْلِي، . . . .

وإن كتبَ كنايةَ طلاقِها بما يَبِـينُ، فهو كناية على قياس ما قبله.

(ويتَّجِهُ: وكذا) حكمُ **(نحوِ عتقٍ)**، كظِهارٍ، إذا كتبَ صريحَهُ بما يبِيـنُ، فإنه يقعُ، وهو متَّجهٌ[١].

(و) يتَّجِهُ: **(أنه لو نسخَ كتاباً فيه لفظُ طلاقِ زوجتِهِ، لم يقَعْ إلا إن نواهُ)**، وهذا الاتِّجاهُ جزَمَ به في «الوجيزِ»، واستظهرَهُ في «الرعايةِ»، وصوَّبَهُ في «الإنصافِ»[٢]، والمذهبُ خلافُه[٣].

(فلو قـالَ) كاتِبُ الطلاقِ: **(لم أُرِدْ إلا تجويـدَ خطِّي، أو)** لم أرِدْ إلا **(غَمَّ أهلِي)**، قبل؛ لأنـه أعلمُ بنيتِـهِ، وقـد نوى محتمَلاً غيرَ الطلاقِ، أشبهَ ما لو نوى باللفظِ غيرَ الإيقاعِ، وإذا أرادَ غمَّ أهلِهِ بتوهُّمِ الطلاقِ دونَ حقيقتِهِ؛ لا يكون ناوياً للطلاقِ، وما رُوِيَ من قولِـهِ عليـه الصلاةُ والسلامُ: «عُفِيَ لأمتـي عمَّا حدَّثَتْ به أنفُسها ما لم تتكلَّمْ أو تعمَلْ به»[٤]، إنما يدلُّ على مؤاخَذَتِهم بما نَوَوهُ عندَ العملِ

---

(١) أقولُ: لم أَرَ من صرَّحَ به، لكنَّه يقتضيهِ كلامُهم، بلْ هو كالصريحِ في «الإنصافِ»، انتهى.

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٤٧٢).

(٣) أقولُ: لم أَرَ من صرَّح به، وهو ظاهرٌ؛ لأنهم قالُوا: لو كتبَ صريحَ طلاق، وأرادَ غَمَّ أهلِه، ونحوَه، لم يقعْ، وقولُهم: فلو قرأَ ما كتبَهُ، وقصدَ القراءةَ، لـم يقعْ، ففيمَا ذكَرهُ المصنفُ قصد النسخ، وإن لم يقصِدْ شيئاً، فالظاهرُ ـ كما ذكَرُه شيخُنا ـ يجري على قولِ من يقولُ: إن الكتابةَ لا يقعُ بها الطلاقُ إلا إن نواهُ، فتأمَّلْ، انتهى.

(٤) تقدم تخريجه (١١/ ٢٠١).

أَوْ قَرَأَ مَا كَتَبَهُ، وقَالَ: لَمْ أَقْصِدْ إلاَّ القِرَاءَةَ، قُبِلَ حُكْماً، ويَقَعُ بِإِشَارَةٍ مِنْ أَخْرَسَ فَقَطْ، فَلَوْ لَمْ يَفْهَمْهَا إِلاَّ بَعْضٌ، فَكِنَايَةٌ، وتَأْوِيْلُهُ مَعَ صَرِيْحٍ كَمَعَ نُطْقٍ، ويَقَعُ مِمَّنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، وصَرِيْحُهُ بِلِسَانِ العَجَمِ بِهِشْتَمْ، . . . .

به، وهذا لم ينْوِ طلاقاً يؤاخَذُ به، **(أو قرأَ ما كتبَهُ، وقالَ: لم أقصِدْ إلا القراءةَ، قُبلَ)** منه ذلك **(حكماً)**، كلفظِ الطلاقِ إذا قصدَ به الحكايةَ.

(ويقعُ) الطلاقُ **(بإشارةٍ)** مفهومةٍ **(من أخرسَ فقط)**؛ لقيامِها مقامَ نُطْقِهِ، **(فلو لم يفهَمْها)**؛ أي: إشارةَ الأخرسِ **(إلا بعضُ)** الناسِ، **(فـ)** هي **(كنايةٌ)** بالنسبةِ إليه، **(وتأويلُهُ)**؛ أي: الأخرسِ **(مع صريحٍ)**؛ أي: إشارةٍ مفهومةٍ **(كـ)** تأويلِ غيرِ أخرسَ **(مع نُطْقٍ)** بصريح طلاق، وعُلمَ مما تقدَّم أن الطلاقَ لا يقعُ إلا بلفظٍ، أو كتابةٍ، أو إشارةِ أخرسَ، وأما القادرُ على الكلامِ، فلا يصحُّ طلاقُهُ بإشارةٍ، ولو كانت مفهومةً؛ لقدرتِهِ على النُّطْقِ.

(ويقعُ) الطلاقُ **(ممن لم تبلغْهُ الدعوةُ)** إلى الإسلامِ؛ لعدمِ المانعِ.

(وصريحُهُ)، أيِ: الطلاقِ **(بلسانِ العَجَمِ بِهِشْتَم)** بكسرِ الموحَّدةِ والهاءِ، وسكونِ الشينِ المعجمةِ، وفتحِ المثناةِ فوقُ؛ لأنها في لسانِهِم موضوعةٌ للطلاقِ، يستعملونَهَا فيه، فأشبهَتْ لفظَ الطلاقِ بالعربيةِ، ولو لم تكُنْ هذه اللفظةُ صريحةً في لسانِهِم، لم يكُنْ في العجمةِ[1] صريحٌ للطلاقِ، ولا يضرُّ كونُها بمعنى خلَّيتُكِ؛ فإن معنى طلَّقتُكِ خلَّيتُكِ أيضاً، إلا أنه لما كان موضوعاً له، ومستعملاً فيه، كان صريحاً.

---

(١) في «ق»: «المعجمة».

فَمَنْ قَالَهُ عَارِفاً مَعْنَاهُ، وَقَعَ مَا نَوَاهُ، فَإِنْ زَادَ: بِسَيَّارٍ، فَثَلاثٌ، وإِنْ أَتَى بِهِ أَوْ بِصَرِيحِ طَلاقٍ أو عِتْقٍ[١] مَنْ لَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُ، لَمْ يَقَعْ، وَلَوْ نَوَى مُوْجَبَهُ.

* * *

فَصْلٌ

وكِنَايَتُهُ نَوْعَانِ: ظَاهِرَةٌ، وهِيَ . . . .

(فمن قالَهُ)؛ أي: بِهِشْتَمْ، **(عارفاً معناه)** من عربيٍّ أو أعجميٍّ، **(وقعَ ما نواه)** من واحدةٍ، أو أكثرَ، فإن لم ينوِ شيئاً، فواحدةٌ، كصريحِهِ بالعربيةِ، **(فإن زادَ)** على بهِشتَم **(بِسَيَّار، فثلاثٌ)** تقعُ؛ لأن مُؤَدَّاهُ ذلك في لغَتِهم، **(وإن أتى به)**؛ أي: لفظِ بهِشتَم من لا يعرفُ معناه، كالعربيِّ، لم يقعُ، **(أو)** أتى **(بصريحِ)** الـ **(طلاقِ)** العربيِّ، **(أو)** أتى بلفظِ الـ **(عتقِ)** العربيِّ **(من لم يعرِفْ معناهُ)** كالأعجميِّ، **(لم يقَعْ)** عليه شيءٌ؛ لأنه لم يُرِدْ بلفظِهِ معناهُ؛ لعدمِ علْمِهِ، **(ولو نوى موجَبَه)**؛ أي: القولِ الذي لم يعرفْ معناهُ؛ لأنه لا يتحقَّقُ اختيارهُ لما لا يعلَمُهُ، أشبهَ ما لو نطقَ بكلمةِ الكفرِ من لا يعرفُ معناها.

(فصلٌ)

(وكنايتُهُ)؛ أي: الطلاقِ **(نوعان)**:

(ظاهرةٌ)، وهي الألفاظُ الموضوعةُ للبينونَةِ؛ لأن معنى الطلاقِ فيها أظهرُ، وخَفِيَّةٌ، وهي الألفاظُ الموضوعةُ لطلقةٍ واحدةٍ، ما لم ينْوِ أكثرَ، **(وهي)**؛ أي:

---

(١) سقط من «ف»: «أو عتق».

سِتَّةَ عَشَرَ، وهِيَ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، وبَرِيَّةٌ، وبَائِنٌ، وبَتَّةٌ، وبَتْلَةٌ، وأَنْتِ حُرَّةٌ، وأَنْتِ الحَرَجُ، وحَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ، وتَزَوَّجِي مَنْ شِئْتِ، وحَلَلْتِ لِلأَزْوَاجِ، ولا سَبِيْلَ أَوْ لا سُلْطَانَ لِيْ عَلَيْكِ، وأَعْتَقْتُكِ، وغَطِّي شَعْرَكِ، وتَقَنَّعِي، وأَمْرُكِ بِيَدِكِ، ويَأْتِي، . . . .

الظاهرةُ **(ستةَ عشرَ)** كنايـةً، **(وهي: أنتِ خَلِيَّةٌ)**، هي في الأصلِ الناقـةُ تُطلقُ من عِقالِها، ويخلَّى عنها، ويقالُ للمرأةِ: خلِيةٌ كنايةً عن الطلاقِ، قالَهُ الجوهريُّ[1].

(وبَريـةٌ) بالهمزِ وتركـهِ، **(وبائِنٌ)**؛ أي: منفصِلةٌ، **(وبَتَّةٌ)**؛ أي: مقطوعةٌ، **(وبَتْلةٌ)**؛ أي: منقطِعةٌ، وسُمِّيـتْ مريـمُ البتولَ؛ لانقطاعِهـا عن النكاحِ بالكُلِّيةِ، **(وأنتِ حرَّةٌ)**؛ لأن الحُرَّةَ هـي التي لا رِقَّ عليهـا، ولا شكَّ أن النكاحَ رِقٌّ، وفي الخبرِ: «فاتقُوا اللهَ في النساءِ؛ فإنهنَّ عَوانٍ عندَكم»[2]؛ أي: أَسْرى، والزوجُ ليسَ له على الزوجةِ إلا رِقُّ الزوجيةِ، فإذا أخبرَ بزوالِ الرقِّ، فهو الرقُّ المعهودُ، وهو رقُّ الزوجيةِ.

(وأنتِ الحَرَجُ)، بفتحِ الحاءِ والراءِ، يعني: الحرامَ والإثمَ، **(وحبلُكِ على غارِبـِكِ)**، هو مقدَّمُ السَّنامِ؛ أي: أنتِ مرسَلَةٌ مطلَقةٌ، غيرُ مشدودةٍ، ولا مُمْسَكَةٍ بعقدِ النكاحِ.

(وتزوَّجِـي مَن شئتِ، وحلَلْتِ للأزواجِ، ولا سبيلَ) لي عليكِ، السبيلُ: الطريقُ، يذكَّـرُ ويـؤنَّثُ، **(أو لا سلطانَ لـي عليـكِ، وأعتقتُكِ، وغطِّي شعرَكِ، وتقنَّعِي، وأمرُكِ بيدِكِ، ويأتي)** في أولِ الفصلِ بعدَ هذا.

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٣٣٠)، (مادة: خلا).

(٢) رواه الترمذي (١١٦٣)، وابن ماجه (١٨٥١)، من حديث عمرو بن الأحوص عن أبيه ﷺ.

والخَفِيَّـةُ عِشْرُونَ، وهِـيَ: اخْرُجِـي، واذْهَبِـي، وذُوْقِي، وتَجَرَّعِي، وخَلَّيْتُكِ، وأَنْتِ مُخَلاَّةٌ، وأَنْتِ وَاحِدَةٌ، ولَسْتِ لِيْ بِامْـرَأَةٍ، واعْتَدِّي، واسْتَبْرِئِي، واعْتَزِلِي، وشِبْهُـهُ: والحَقِي بِأَهْلِكِ، ولا حَاجَةَ لِيْ فِيْكِ، ومَا بَقِيَ شَيْءٌ؛ وأَغْنَاكِ اللهُ، وإِنَّ اللهَ قَدْ طَلَّقَكِ، وَاللهُ قَدْ أَرَاحَكِ مِنِّي، وجَرَى القَلَمُ، ولَفْظُ فِرَاقٍ وسَرَاحٍ، ومَا تَصَرَّفَ مِنْهُمَا غَيْرَ مَا اسْتُثْنِيَ مِنْ لَفْظِ الصَّرِيْحِ، ويَتَّجِهُ: ومِنْهَا أَلْفَاظُ الخُلْعِ السِّتَّةُ، ولَيْسَ[١] لِي امْرَأَةٌ ونَحْوُهُ مِمَّا مَرَّ، . . . .

(و) الكنايـةُ **(الخَفِيَّةُ عشرونَ)**، سمِّيت خفيةً؛ لأنها أخفى في الدلالـةِ من الأُولى، **(وهي: اخرُجِي، واذهَبِي، وذُوقِي، وتجَرَّعِي، وخلَّيتُكِ، وأنتِ مخَلاَّةٌ)**؛ أي: مطْلَقَةٌ، من خَلَّى سبيلَه، فهو مُخَلَّىً.

(وأنتِ واحدةٌ)؛ أي: منفردةٌ، **(ولستِ لي بامرأةٍ، واعتدِّي)** وإن لم تكُنْ مدخُولاً بها، لأنها محلٌّ للعدَّةِ في الجملة، **(واستبرئي)** مِن استبراءِ الإماءِ، ويأتي، **(واعتَزِلِي)**؛ أي: كونـي وحْـدَكِ في جانبٍ، **(وشِبْهُهُ: والْحَقِي)**، بهمزةِ وصلٍ، وفتحِ الحاءِ، **(بأهلِكِ، ولا حاجةَ لي فيكِ، وما بقِيَ شيءٌ، وأغناكِ اللهُ، وإن اللهَ قـد طلَّقكِ، واللهَ قد أراحَكِ منِّي، وجرى القلمُ، ولفظُ فِراقٍ، و)** لفظُ **(سراحٍ، وما تصـرَّفَ منهما)**؛ أيِ: الفِراقِ والسراحِ، **(غيرَ ما استُثني من لفظِ الصريحِ)**، وهو الأمْرُ والمضارِعُ، ومُفرِّقَةٌ ومسرِّحةٌ، بكسرِ الراءِ اسمُ فاعلٍ.

(ويتَّجـهُ: ومنهـا)؛ أي: الكنايـةِ الخفيـةِ **(ألفاظُ الخلعِ الستةُ)** المتقدِّمةُ، **(و)** منها قولُ الزوجِ: **(ليس لي امرأةٌ، ونحـوُه ممَّا مـرَّ)** من الألفاظِ، وما هو في

---

(١) في «ف»: «ولست».

وأَنَّهُ يَصِحُّ عَدُّ[١] طَلاقِ المُكْرَهِ مِنْهَا.

وعَدَّ ابْنُ عَقِيْلٍ وكَذَا: فَرَّقَ اللهُ بَيْنِي وبَيْنَكِ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ، وقَالَ الشَّيْخُ فِي: إِنْ أَبْرَأْتِنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَتْ: أَبْرَأَكَ اللهُ مِمَّا تَدَّعِي النِّسَاءُ عَلَى الرِّجَالِ، فَظَنَّ أَنَّهُ يَبْرَأُ، فَطَلَّقَ، قَالَ: يَبْرَأُ، ونَظِيْرُ ذَلِكَ: إِنَّ اللهَ قَدْ بَاعَكِ، أَوْ قَدْ أَقَالَكِ، ونَحْوُ ذَلِكَ، ولا يَقَعُ بِكِنَايَةٍ وَلَوْ ظَاهِرَةً. . . . . .

معناها[٢] مما يستعمله العوامُّ، كعَدَّيْتُ عنها، وجُزْتُ منها.

(و) يتَّجِهُ: **(أنه يصحُّ عَدُّ)** صريحِ **(طلاقِ المكرَهِ منها)**؛ أي: من الكناياتِ الخفيةِ، وهو متَّجهٌ[٣].

(وعَدَّ ابنُ عقيلٍ) من الكناياتِ الخفيةِ: إن اللهَ قد طلَّقَكِ، **(وكذا: فرَّقَ اللهُ بيني وبينكِ في الدنيا والآخرةِ، وقالَ الشيخُ)** تقيُّ الدينِ **(في)** رجلٍ قالَ لزوجتِهِ: **(إن أبرأْتِني، فأنتِ طالقٌ، فقالَتْ)** له: **(أبرأَكَ اللهُ ممَّا تدَّعي النساءُ على الرجالِ، فظنَّ أنه يبرَأُ، فطلَّقَ، قالَ: يبرَأُ)** ممَّا تدَّعي النساءُ على الرجالِ إن كانت رشيدةً[٤]، **(ونظيرُ ذلك: إنَّ اللهَ قد باعَكَ)** في إيجابِ البيعِ، **(أو قد أقالَكِ)** في الإقالةِ، **(ونحوُ ذلك)**، كـإنَّ اللهَ قـد آجَرَكَ، أو وهبَكَ، والبراءةُ فيما تقدَّمَ صحيحةٌ، ولو جَهِلَتْ ما أبرَأَتْ منه، على ما تقدَّمَ في الهبةِ من صحَّةِ البراءةِ من المجهولِ.

(ولا يقعُ بكنايةٍ ولو ظاهرةً) طلاقٌ؛ لقصورِ رتبَتِها عن الصريحِ، فوُقِفَ عملُها على نيةِ الطلاقِ، تقويةً لها، لتلحقَهُ في العملِ، ولاحتمالِها غيـرَ معنى الطلاقِ؛ فلا

---

(١) في «ف»: «عدد».

(٢) في «ق»: «معناه».

(٣) أقولُ: هو صريحٌ في كلامِهِم لمن تأمَّلَ، انتهى.

(٤) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٣٧٠).

إلاَّ بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِلَّفْظ، ولا تُشْتَرَطُ حَالَ خُصُومَـةٍ، أَوْ غَضبٍ، أَوْ سُؤَالِ طَلاقِهَا، فَلَوْ لَمْ يُرِدْهُ، أَوْ أَرَادَ غَيْرَهُ إِذَنْ، دُيِّنَ، وَلَمْ يُقْبَلْ حُكْماً، . . . .

تتعيَّنُ له، **(إلا بنيةٍ مقارِنةٍ للفظ)**؛ أي: للفظِ الكنايةِ، فإن وُجدَتِ النيةُ في ابتدائِه، وعزَبَتْ عنه في باقيه، وقعَ الطلاقُ، اكتفاءً بها في أولِهِ، كسائرِ ما تُعتَبرُ له النيةُ من صلاةٍ وغيرِهـا، وإن تلفَّظَ بالكنايةِ غيرَ ناوٍ للطلاقِ، ثم نواهُ بها بعدُ، لم يقَعْ كنِيَّةِ الطهارةِ بعدَ فراغِهِ منها.

وقيلَ: وكذا لو قارنَتِ النيةُ الجزءَ الثانيَ من الكنايةِ دونَ الأولِ؛ لأن المَنْويَّ غيرُ صالحٍ للإيقاعِ بعدَ إتيانِـهِ بالجزءِ الأولِ بلا نيةٍ، كنِيَّـةِ صلاةٍ بعدَ إتيانِـهِ ببعضِ أركانِها، هذا معنى كلامِهِ في «شرحِ المنتهى»[(١)]، وصحَّحَهُ في «تجريدِ العنايةِ»، وجزمَ بـه الآدَمِـيُّ فـي «منتخَبِـهِ»، والصحيـحُ أنـه يشترَطُ أن تكـونَ الـنيةُ مقارِنةً للفظِ، فلا فرْقَ بين أن تقارِنَ أوَّلَه، أو غيرَهُ، هذا المذهبُ.

(ولا تُشترَطُ) للكنايـةِ نيةُ الطلاقِ **(حالَ خصومـةٍ، أو)** حالَ **(غضب، أو)** حالَ **(سـؤالِ طلاقِها)**؛ أيِ: الزوجةِ، اكتفاءً بدلالةِ الحالِ، **(فلو لم يُرِدْهُ)**؛ أيِ: الطلاقَ مَن أتى بالكنايةِ في حالٍ ممَّا ذُكِرَ، **(أو أرادَ)** بالكنايةِ **(غيرَه)**؛ أيِ: الطلاقِ، **(إذَنْ)**؛ أي: حالَ خصومةٍ، أو غضبٍ، أو سؤالِ طلاقِها، **(دُيِّـنَ)** فيما بينه وبينَ اللهِ تعالى، فإن كان صـادقاً، لم يقَعْ عليه شـيءٌ، **(ولم يُقبلْ)** منه ذلك **(حكماً)**؛ لتأثيرِ دلالةِ الحالِ في الحكمِ، كما يُحمَلُ الكلامُ الواحدُ على المدحِ تارةً، وعلى الذمِّ أُخرى بالقرائنِ؛ ولذا لو قالَ حالَ الخصومةِ: ليست أُمِّي بزانيةٍ، كان تعريضاً بالقذفِ لمُخاصِمِهِ، وفي غيرِ مخاصَمَةٍ يكونُ تنزيهاً لأُمِّـهِ عن الزنـا، فتقومُ دلالةُ الحالِ مقامَ القولِ فيه، فلا يُقبلُ منه ما يخالِفُهُ؛ لأنه خلافُ الظاهرِ.

---

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٨٧).

ويَتَّجِهُ: إلاَّ مَعَ قَرِينَةٍ؛ كَغَطِّي شَعْرَكِ لِمَكْشُوفَتِهِ.

ويَقَعُ بِظَاهِرَةٍ ثَلاثٌ، وإِنْ نَوَى وَاحِدَةً، وكَانَ أَحْمَدُ يَكْرَهُ الفُتْيَا فِي الكِنَايَاتِ الظَّاهِرَةِ، مَعَ مَيْلِهِ إِلَى أَنَّهَا ثَلاثٌ، . . . .

(ويتَّجِهُ) أنه إذا لم يُرِدِ الطلاقَ مَن أتى بكنايةٍ في حالِ خصومةٍ، أو غضبٍ، أو سؤالِها، يُدَيَّن، **(إلاَّ مع قرينةٍ)**، فإن كان ثَمَّ قرينةٌ **(كـ)** قولِهِ: **(غطِّي شعرَكِ لمكشوفَتِهِ)** فلا يُدَيَّنُ؛ لأن الظاهرَ[١] إرادَتُهُ الإيقاعَ، وهو متَّجِهٌ[٢].

(ويقعُ بـ) كنايةٍ **(ظاهرةٍ ثلاثُ)** طلقاتٍ، **(وإن نوى واحدةً)** رُوِيَ ذلك عن عليٍّ[٣]، وابنِ عمرَ[٤]، وزيدِ بنِ ثابتٍ[٥]، وابنِ عباسٍ، وأبي هريرةَ[٦]، في وقائعَ مختلفةٍ، ولا يُعرفُ لهم مخالفٌ في الصحابةِ، ولأنه لفظٌ يقتضِي البينونةَ بالطلاقِ، فوقعَ ثلاثاً، كما لو طلقَ ثلاثاً، وإفضاؤهُ إلى البينونةِ ظاهرٌ، وظاهرُه لا فرقَ بين المدخولِ بها وغيرِها؛ لأن الصحابةَ لم يفرِّقُوا.

(وكان) الإمامُ **(أحمدُ يكرَهُ الفُتيا في الكناياتِ الظاهرةِ مع مَيلِهِ إلى أنها ثلاثٌ)**؛ وَرَعاً منه[٧].

---

(١) في «ق» زيادة: «أن».

(٢) أقولُ: لم أَرَ من صرَّح به، وهو فيما يظهرُ وجيهٌ، لا يأباهُ كلامُهم فتأمل، انتهى.

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٥٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١١١٧٦).

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٥٢).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨١٦٦، ١٨١٧٣).

(٦) قول ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨١٤١).

(٧) انظر: «مسائل الإمام أحمد ـ رواية ابنه عبدالله» (ص: ٣٦٦)، (١٣٤٥).

وبخَفِيَّةٍ رَجْعِيَّةٌ فِي مَدْخُولٍ بِهَا، أَوْ بَائِنٌ، أَوْ حَرَامٌ، أَوْ بَرِيءٌ، أَوْ زَادَ: مِنْكِ، وكُلِي، واشْرَبِي، واقْعُدِي، . . . .

(و) يقعُ **(بـ)** كنايـةٍ **(خفيةٍ)** طلقةٌ **(رجعيةٌ في مَدخولٍ بها)**؛ لأن مقتضاهـا التركُ، كصريحِ الطلاقِ دونَ البينونةِ، **(فإن نوى)** بخفيةٍ ـ ظاهرة، حتى في قولِهِ: أنتِ واحدةٌ، جزمَ[١] بهِ في «المنتهى»[٢]، فهي كغيرِهَا ـ **(أكثرَ)** من واحدةٍ **(وقعَ)** ما نواه؛ لأنـه لفظٌ لا ينافي العددَ فوجَبَ وقوعُ ما نواهُ بـه، وفي «الإقناعِ»: ويقعُ بالخفيةِ ما نواهُ، إلا أنتِ واحدةٌ، فيقعُ بها واحدةٌ، وإن نـوى ثلاثاً[٣]، فكانَ على المصنفِ أن يقولَ: خلافاً له.

(وقولُه: أنا طالقٌ)، أو زادَ: منكِ لغوٌ، **(أو)** أنا **(بائنٌ)**، أو زادَ: منكِ، **(أو)** أنا **(حرامٌ)**، أو زادَ: منـكِ، **(أو)** أنـا **(بريءٌ، أو زادَ: منك)** لغوٌ؛ لأنه محلٌّ لا يقعُ الطلاقُ بإضافتِهِ إليه من غيرِ نيةٍ، فلم يقَعْ منها كالأجنبيِّ، ولأنـه لـو قالَ: أنا طالقٌ، ولم يقُلْ: منكِ، لـم يقَـعْ، وكذا إذا زادَها، ولأن الرجلَ في النكاحِ مالِكٌ، والمـرأةَ مملوكَـةٌ، فلـم تقَـعْ إزالـةُ الملكِ بـالإضافـةِ إلى المالكِ كالعتـقِ، ولـهذا لا يوصَفُ الرجلُ بأنه مُطلَّقٌ، بفتحِ اللامِ، بخلافِ المرأةِ، وجاءَ رجلٌ إلى ابنِ عباسٍ، فقالَ: ملَّكْتُ امرأتِي أمرَها، فطلَّقَتْني ثلاثاً، فقالَ ابـنُ عـباسٍ: إن الـطلاقَ لكَ، وليس لها عليكَ، رواهُ أبو عُبيدٍ، والأثرمُ، واحتجَّ به أحمدُ[٤].

(و) ما لا يدلُّ على الطلاقِ، نحـوُ: **(كُلِي، واشرَبِي، واقعُدِي)**، وقومِي،

---

(١) في «ق»: «وجزم».

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ٢٤٩).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٤٧٤).

(٤) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٢٦٠)، و«المغني» لابن قدامة (٧/ ٣٠٣).

واقْرَبِـي، وبَارَكَ اللهُ عَلَيْكِ، وأَنْتِ مَلِيحَـةٌ، أَوْ قَبِـيْحَةٌ، ونَحْوَهُ، لَغْوٌ لا يَقَعُ بِـهِ طَلاقٌ وإِنْ نَـوَاهُ، وأَنْـتِ، أَوِ الحِـلُّ، أَوْ مَا أَحَـلَّ اللهُ عَلَيْـهِ حَرَامٌ، ظِهَارٌ، . . . .

(**واقرَبِـي، وباركَ اللهُ عليكِ، وأنتِ مليحةٌ، أو**) أنتِ (**قبيحةٌ، ونحوَه**)، كأطعِمِيني، واسقِينِي، وغفرَ اللهُ لكِ، وما أحسَنَكِ، وشِبْهِهِ (**لغْوٌ لا يقعُ بـه طلاقٌ وإن نواهُ**)؛ لأنه لا يحتمِلُ الطلاقَ، فلو وقَعَ به، لوقَعَ بمجرَّدِ النيةِ، وفارقَ: ذوقِي، وتجرَّعِي، فإنه يستعمَلُ في المَكارِهِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾[آل عمران: ١٨١]، ﴿يَتَجَرَّعُهُۥ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُۥ﴾[إبراهيم: ١٧]، فـلا يصحُّ أن يُلحَقَ بهما ما ليس مثلَهما.

(**و**) قولُهُ لزوجتِهِ: (**أنتِ**) عَليَّ حرامٌ، (**أوِ الحِلُّ**) عَليَّ حرامٌ، (**أو ما أحلَّ**[1] **عليـه حرامٌ، ظِهارٌ**)، وهو المذهبُ في الجملةِ، قالَ في «الهدايةِ» و«المذهبِ»، و«مسبوكِ الذهـبِ»، و«المستوعبِ»: هـذا المشهورُ في المذهـبِ[2]، وقطَعَ بـه الخِرقيُّ[3]، وصاحبُ «الوجيـزِ»، و«المنـورِ»[4]، و«منتخـبُ الآدميِّ» وغيرُهم، وصحَّحهُ في «النظمِ» وغيرِه، وقدَّمَهُ في «المستوعبِ»، و«الخلاصةِ»، و«المحرَّرِ» و«الرعايتيـنِ» و«الحـاوي الصغيـرِ»، و«الفـروعِ» وغيرِهـم[5]، وهو من مفرداتِ المذهبِ؛ لأنه صريحٌ فيه، فلا يكونُ كنايةً في الطلاقِ، كما لا يكونُ الطلاقُ كنايةً

---

(١) في «ق»: «أحل الله».

(٢) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (ص: ٤٢٢).

(٣) انظر: «مختصر الخرقي» (ص: ١٠٧).

(٤) انظر: «المنور» للأدمي (ص: ٣٩٥).

(٥) انظر: «المحرر» للمجد ابن تيمية (٢/ ٥٥)، و«الرعاية» لابن حمدان (٢/ ١٠٩٣)، و«الفروع» لابن مفلح (٩/ ٤٤).

وَلَوْ نَوَى طَلاقاً؛ كَنِيَّتِهِ بِأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، وإِنْ قَالَهُ لِمُحَرَّمَةٍ بِحَيْضٍ ونَحْوِهِ، ونَوَى أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ بِهِ، فَلَغْوٌ، وعَلَيْهِ الحَرَامُ، أَوْ يَلْزَمُهُ الحَرَامُ، أَوِ الحَرَامُ يَلْزَمُهُ. . . . .

في الظهارِ، ولا يقعُ به شيءٌ **(ولو نوى)** به **(طلاقاً)**، هذا الأشهرُ في المذهبِ، ونقلَهُ الجماعةُ عن أحمدَ[١]، قالَهُ الموفَّقُ، والشارحُ، وصاحب «الفروعِ»، وغيرُهم[٢].

قالَ في «الهدايةِ»، و«المذهبِ»، و«مسبوكِ الذهبِ» و«المستوعبِ»، وغيرِهم: هذا المشهورُ في المذهبِ[٣]، وقطَعَ به الخِرقيُّ[٤]، وصاحبُ «الوجيزِ»، و«منتخبُ الآدميِّ»، وغيرُهم؛ لأن الظهارَ تشبيهٌ بمَن يحرمُ علـى التأبيدِ، والطلاقُ يفيدُ تحريماً غيرَ مؤبَّدٍ، فلم تصحَّ الكنايةُ بأحدِهما عنِ الآخَر، **(كنِيَّتِهِ)**؛ أي: الطلاقِ **(بأنتِ عليَّ كظَهْرِ أمِّي)**، أو أُختِي، ونحوُه، حتى لو صرَّحَ به، فقالَ بعدَ قولِه: أنتِ عَليَّ كظهرِ أمي: أعني به الطلاقَ، لم يصِرْ طلاقاً؛ لأنه لا تصلحُ الكنايةُ عنه.

(وإن قالَهُ)؛ أي: ما تقدَّمَ **(لـ)** زوجةٍ **(محرَّمَةٍ بحيضٍ، ونحوِهِ)**، كنفاسٍ، أو إحرامٍ، **(ونوى أنها مُحرَّمةٌ به)**؛ أيِ: الحيضِ، ونحوِه، **(فلغْوٌ)**، لا يترتَّبُ عليه حكمٌ؛ لمطابقتِهِ الواقعَ.

(و) لو قالَ: **(عليـهِ الحرامُ، أو)** قالَ: **(يلزمُـهُ الحرامُ، أو)** قالَ: **(الحرامُ يلزمُـهُ)**، فلغو لا شيءَ فيه مع الإطلاقِ؛ لأنه لا يقتضي تحريمَ شيءٍ مباحٍ بعينِهِ،

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (ص: ٢٠٦).

(٢) انظر: «المغنـي» لابن قدامـة (٧/ ٣١٨)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/ ٢٩٩)، و«الفروع» لابن مفلح (٩/ ٤٦).

(٣) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (ص: ٤٢٢).

(٤) انظر: «مختصر الخرقي» (ص: ١٠٧).

مَعَ نِيَّةٍ، أَوْ قَرِينَةٍ، ظِهَارٌ كَمَا يَأْتِي، وإِلاَّ فَلَغْوٌ، ومَا أَحَلَّ اللهُ عَلَيَّ حَرَامٌ ـ أَعْنِي بِهِ الطَّلاقَ ـ يَقَعُ ثَلاثـاً[١]، وأَعْنِي بِهِ طَلاقاً؛ يَقَعُ وَاحِدَةً، وأَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، ونَوَى: كَحُرْمَتِكِ عَلَى غَيْرِي، فَكَطَلاقٍ، . . . .

و**(مع نيةٍ)** تحريمِ الزوجةِ، **(أو قرينةٍ)** تدلُّ على تحريمِ ذلك، فهو **(ظِهارٌ، كما يأتي)** في بابِـهِ؛ لأنـه لا يحتَمِلُهُ، وقد صرَفَهُ إليه بالنيةِ، فتعيَّنَ له، قدَّمَهُ ابنُ رَزِينٍ، قال في «الإنصافِ»: قلتُ: إنه مع النيةِ أو القرينةِ كقولِهِ: أنتِ عَليَّ حرامٌ[٢].

(وإلاَّ) تكُنْ نيةُ تحريمِ الزوجةِ، ولا قرينةٌ تدلُّ على تحريمِها، **(فـ)** هو **(لغوٌ)**، لا شيءَ فيه.

(و) إن قالَ: **(ما أحلَّ اللهُ عَليَّ حرامٌ، أعني به الطلاقَ، يَقُع ثلاثاً[٣])**، نصًّا، لأنه صريحٌ بلفظِ الطلاقِ، معرَّفٌ بالألفِ واللامِ، وهو يقتضي الاستغراقَ، **(و)** إن قالَ: **(أعني به طلاقاً)**، فـ **(يقَعُ واحدةً)**؛ لأنـه صريحٌ فـي الـطلاقِ، ولـيسَ فيه ما يقتضي الاستغراقَ، وليس هذا صريحاً في الظِّهارِ، إنما هو صريحٌ في التحريمِ، وهو ينقسمُ إلى قسمينِ، فإذا بيَّنَ بلفظِهِ إرادةَ صريحِ الطلاقِ، صُرِفَ إليه.

(و) إن قالَ لزوجتِهِ: **(أنتِ عَليَّ حرامٌ، ونوى كحُرْمَتِكِ على غيري)**؛ أي: كما أنكِ محرَّمـةٌ على غيري، **(فكطلاقٍ)**؛ أي: كنيَّتِـهِ بأنتِ عَليَّ حرامٌ الطلاقَ، فيكونُ ظهـاراً لا طلاقاً، كما تقدَّمَ، وليسَ مرادُه أنه يقعُ طلاقاً كما يفهمُ؛ لأنه لو أرادَ ذلك لم يقُلْ: (فكطلاقٍ)، أفادهَ شيخُ مشايخِنا العلامة محمد[٤] البَلْبانيُّ[٥].

---

(١) في «ح»: «ثلاث».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٤٨٨).

(٣) في «ج، ق»: «ثلاث»، والمثبت من «ط».

(٤) سقط من «ق»: «العلامة محمد».

(٥) الفقيه المحدِّث محمد بن بدر الدين بن بلبان البعلي الصالحي الحنبلي، أحد الأئمة =

وفِراشُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ، إِنْ نَوَى امْرَأَتَهُ فَظِهَارٌ، أَوْ فِرَاشَهُ فَيَمِيْنٌ، وهِيَ عَلَيْهِ كَالمَيْتَةِ والدَّمِ والخَمْرِ، يَقَعُ مَا نَوَاهُ مِنْ طَلاقٍ وظِهَارٍ ويَمِيْنٍ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئاً فَظِهَارٌ، ومَنْ قَالَ: حَلَفْتُ بِالطَّلاقِ، وكَذَبَ، وفَعَلَ مَا حَلَفَ، دُيِّنَ، ولَزِمَهُ حُكْماً.

* * *

(و) إن قالَ: **(فراشُهُ عليهِ حرامٌ)**، فـ **(إن نوى امرأتَهُ، فظهارٌ، أو)** إن نوى **(فراشَهُ)** الحقيقيَّ، **(فيمينٌ)**، عليه كفارتُهُ إن جلسَ، أو نامَ عليه؛ لحِنْثِهِ، وإن لم ينْوِ شيئاً، فالظاهرُ أنه يمينٌ.

(و) إن قالَ عن زوجتِهِ: **(هي عليهِ كالميتةِ، والدمِ، والخمرِ، يقَعُ ما نواه من طلاقٍ)**، لأنه يصلحُ أن تكونَ كنايةً فيه، فإذا اقترنَتْ به النيةُ، انصرَفَ إليه، فإن نوى عدداً، وقَعَ، وإلا فواحدةٌ، **(و)** مِن **(ظِهارٍ)** إذا نواهُ، بأن يقصِدَ تحريمَها عليه مع بقاءِ نكاحِها؛ لأنه يشبهُهُ، **(و)** مِن **(يمينٍ)**، بأن يريدَ بذلك تركَ وطْئِها، لا تحريمَها، ولا طلاقَها، فتجبُ فيها الكفارةُ بالحنثِ، فإن نوى بذلك الطلاقَ، ولم ينْوِ عدداً، وقَعَ واحدةٌ؛ لأنها اليقينُ، **(وإن لم ينْوِ)** بذلك **(شيئاً)** من الثلاثةِ المذكورةِ، **(فـ)** هو **(ظِهارٌ)**؛ لأن معناهُ أنتِ عَليَّ حرامٌ كالميتةِ والدمِ.

(ومن قالَ: حلفتُ بالطلاقِ)[1] لا أفعلُ كذا، **(وكذَبَ)** بأن لم يكُنْ حلَفَ، **(وفعَلَ ما حلَفَ)** على تركِهِ، **(دُيِّنَ)** فيما بينه وبينَ اللهِ تعالى، **(ولزِمَهُ)** الطلاقُ **(حكماً)**، مؤاخذَةً له بإقرارِه؛ لأنه يتعلَّقُ به حقُّ آدميٍّ معيَّنٍ؛ فلم يُقبلْ رجوعُه

= الزهاد، انتهت إليه رياسة العلم بالصالحية، توفي سنة (١٠٨٣هـ). انظر: «خلاصة الأثر» للمحبي (٣/ ٤٠١).

(١) في «ق» زيادة: «وقال».

فَصْلٌ

و: أَمْرُكِ بِيَدِكِ كِنَايَـةٌ ظَاهِرَةٌ، تَمْلِكُ بِهَا ثَلاثاً، وَلَوْ قَالَ: لَمْ أُرِدْ إلاَّ وَاحِدَةً، . . . .

عنه، كإقرارِه له بمالٍ، ثم يقولُ: كذبْتُ، وإن قالَتِ امرأتُهُ: حلفْتَ بالثلاثِ، فقالَ: لم أحلِفْ إلا بواحدةٍ، أو قالَتْ: علَّقْتَ طلاقي على قدومِ زيدٍ، فقالَ: لم أعلِّقْهُ إلاَّ على قدومِ عمروٍ، فالقولُ قولُهُ؛ لأنه منكِرٌ لِمَا تقولُهُ، وهو أعلمُ بحالِ نفسِهِ.

(فصلٌ)

(و) إذا قالَ لامرأتِهِ: **(أمرُكِ بيدِكِ كنايةٌ ظاهرةٌ، تملكُ بها)** أن تطلِّقَ نفسَها **(ثلاثاً ولو قالَ: لم أرِدْ إلا واحدةً)**، أفتى بـه أحمدُ مراراً[(١)]، ورواهُ البخاريُّ في «تاريخِهِ» عن عثمانَ[(٢)]، وقالَهُ عليٌّ[(٣)]، وابنُ عمرَ[(٤)]، وابنُ عباسٍ[(٥)]، وفَضالة[(٦)]، ونصَـرَه في «الشرحِ»[(٧)]؛ لما روى أبو داودَ والترمـذيُّ بإسنـادٍ رجالُـهُ ثِقاتٌ عن أبي هريرةَ: أن النبيَّ ﷺ قالَ: «هو ثلاثٌ»[(٨)]، قال البخاري: هو موقوف على أبي

---

(١) انظـر: «مسـائـل الإمام أحمد» روايـة ابنـه صالح (٢/ ٢٥٦)، (٨٥٧)، و(٣/ ١٠٦)، (١٤٣٧).

(٢) انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٢٨٥).

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٦٥٦).

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٥٣).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٠٨٨).

(٦) المصدر السابق، (١٨٠٨٠).

(٧) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/ ٣٠٦).

(٨) رواه أبو داود (٢٢٠٤)، والترمذي (١١٧٨).

و: اخْتَارِي نَفْسَكِ، خَفِيَّةٌ لَيْسَ لَهَا أَنْ تُطَلِّقَ بِهَا، ولا بِطَلِّقِي نَفْسَكِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ، مَا لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ، ولَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا مَتَى شَاءَتْ مَا لَمْ يَحُدَّ لَهَا حَدًّا، أَوْ يَطَأْ، أَوْ يَفْسَخْ، . . . .

هريرة[١]، ولأنه يقتضي العمومَ في جميعِ أمرِها؛ لأنه اسمُ جنسٍ مضافٌ، فيتناولُ الطلقاتِ الثلاثِ، أشبهَ ما لو قالَ لها: طلِّقي نفسَك ما شئتِ، ولا يُقبلُ قولُه: أردْتُ واحدةً، ولا يُدَيَّنُ؛ لأنه خلافُ الظاهرِ، والطلاقُ في يدِها على التراخي، ما لم يفسَخْ، أو يَطأْ، وكذلك الحكمُ إن جعلَ أمرَها في يدِ غيرِها؛ فلذلك الغيرِ أن يطلِّقها ثلاثاً، ما لم يفسَخْ، أو يطَأْ.

(و) قولُه لها: **(اختاري نفسَكِ)** كنايةٌ **(خفيةٌ ليسَ لها أن تطلِّقَ بها)** أكثرَ من واحدةٍ، **(ولا)** أن تطلِّقَ **(بـ)** قولِهِ: **(طلِّقي نفسَك أكثرَ من)** طلقةٍ **(واحدةٍ)**، حكاهُ أحمدُ عن ابنِ عمرَ، وابنِ مسعودٍ[٢]، وزيدِ بنِ ثابتٍ[٣]، وعائشةَ، وغيرِهم، ولأن (اختاري) تفويضٌ معيَّنٌ، فيتناولُ أقلَّ ما يقعُ عليهِ الاسمُ، وهو طلقةٌ رجعيةٌ؛ لأنها بغيرِ عوضٍ، بخلافِ أمرُكِ بيدِكِ، فإن أمراً مضافٌ؛ فيتناولُ جميعَ أمرِها، **(ما لم ينْوِ أكثرَ)**، فإن نوى ثنتينِ[٤]، أو ثلاثاً، فيرجعُ إلى نيتِهِ؛ لأنها كنايةٌ خفيةٌ.

(ولها أن تطلِّقَ نفسَها متى شاءَتْ ما لم يَحُدَّ لها حدًّا)؛ أي: يقدِّرْ لها وقتاً معيَّناً؛ فلا تتجاوَزُه، **(أو يطَأْ)** ها، **(أو يفسَخْ)** ما جعَلَهُ لها؛ لدلالَتِهِ على رجوعِهِ،

---

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٣/ ٤٨٢).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٩٧٣)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٤٢٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٦٥٣).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٩٧٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٤٢٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٠٩٩).

(٤) في «ق» زيادة: «أو أكثر».

أَوْ تَرُدَّ هِيَ، ولا يَقَعُ بِقَوْلِهَا: أَنْتَ طَالِقٌ، أَوْ مِنِّي طَالِقٌ، أَوْ طَلَّقْتُكَ، أَوْ أَنَا طَالِقٌ، بَلْ بِطَلَّقْتُ نَفْسِي، أَوْ أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ، و: اخْتَارِي نَفْسَكِ، يَخْتَصُّ بِالمَجْلِسِ، مَا لَمْ يَشْتَغِلا بِقَاطِعٍ مِنْ مَشْيٍ، أَوْ رُكُوبٍ، أو تَشَاغل بِكَلامٍ، بِخِلافِ مَا لَوْ قَعَدَا، . . . .

(أو تردَّ هي)؛ أي: الزوجةُ، فتبطلُ الوكالةُ، كسائرِ الوكالاتِ.

(ولا يقعُ بقولِها) لزوجِها: **(أنتَ طالقٌ)**؛ لِمَا سبقَ عنِ ابنِ عباسٍ[١]، **(أو)** قولها له: أنتَ **(مني طالقٌ أو طلقتُكَ، أو أنا طالقٌ)**؛ لأن ذلك ليس صفةً منها، **(بل)** يقَعُ **(بـ)** قولِها: **(طلَّقتُ نفسِي، أو أنا منكَ طالقٌ)**.

(و) قولُهُ لها: **(اختارِي نفسَك يختصُّ بالمجلسِ، ما لم يشتغِلا بقاطِعٍ)**، نصًّا، رُويَ ذلك عن عمرَ، وعثمانَ[٢]، وابنِ مسعودٍ[٣]، وجابرٍ[٤]؛ لأنه خيارُ تمليكٍ، فكان على الفورِ، كخيارِ القبولِ، وأما قولُه عليه الصلاةُ والسلامُ لعائشةَ: «إني ذاكرٌ لكِ أمراً فلا عليكِ أن لا تَعْجَلي حتَّى تستأمِري أبويكِ»[٥]، فإنه جعلَ لها الخيارَ على التراخِي، وأما طلِّقِي نفسَكِ، وأمرُكِ بيدِكِ، فتوكيلٌ، والتوكيلُ يعمُّ الزمانَ ما لم يقيِّدْهُ بقيدٍ، بخلافِ مسألَتِنا.

فإن اشتغلَ الزوجانِ بما يقطَعُ الخيارَ عرفاً، **(من مشْيٍ، أو ركوبٍ، أو تشاغُلٍ بكلامٍ)**، بطلَ الخيارُ، **(بخلافِ ما لو قعدا)** بعدَ أن كانا قائمينِ، أو قعدَ

---

(١) تقدم تخريجه (١١/ ٢٢١).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٩٣٨)، عن عمر وعثمان رضي الله عنهما.

(٣) المصدر السابق، (١١٩٢٩).

(٤) المصدر السابق، (١١٩٣٥).

(٥) رواه البخاري (٤٥٠٨)، ومسلم (١٤٧٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

أَوْ كَانَتْ فِي صَلاةٍ فَأَتَمَّتْهَا[١]، أَوْ أَكَلَتْ، أَوْ سَبَّحَتْ يَسِيراً، أَوْ قَالَتْ: بِاسْمِ اللهِ، أو ادْعُ لِي شُهُوداً، ويَصِحُّ جَعْلُهُ لَهَا بَعْدَهُ[٢]، وبجُعْلٍ كَبِدُونِهِ، واخْتَارِي اليَوْمَ، وغَداً، وبَعْدَ غَدٍ، فَرَدَّته في اليومِ الأولِ بطلَ كلُّه، . . . .

من كان قائماً منهما، أو كانت قاعدةً، فاتَّكأَتْ، أو متكِئةً، فقعدَتْ؛ إذ لا دلالةَ لذلك على الإعراضِ، ولو طالَ المجلسُ، ما لم يتشاغَلا بما يقطعُهُ، **(أو كانت)** حينَ خيَّرَها **(في صلاةٍ، فأتمَّتْها)**؛ لأنه لا يدلُّ على إعراضِها، وإن أضافَتْ إليها ركعتينِ أُخرَيينِ؛ بطلَ للتشاغلِ، **(أو أكَلَتْ، أو سبَّحَتْ يسيراً، أو قالَتْ: باسمِ اللهِ، أو)** قالَتْ: **(ادْعُ لي شهوداً)** أُشهِدُهم على ذلك، لم يبطُلْ خيارُها؛ لأنه لا إعراضَ منها.

(ويصحُّ جعْلُه)؛ أي: اختيارِها نفسَها **(لها)**؛ أيِ: الزوجةِ **(بعدَه)**؛ أيِ: المجلسِ، وأن يجعَلَهُ لها متى شاءَتْ، كالوكيلِ، وله الرجوعُ قبلَ اختيارِها، **(و)** يصحُّ جعلُ أمرِها بيدِها ونحوُه **(بجُعْلٍ كـ)** ما يصحُّ **(بدونِهِ)**؛ أي: بدونِ جُعلٍ، وسواءٌ كان الجُعلُ منها، أو من غيرِها، كالطلاقِ على عوضٍ، فلو قالَتِ: اجعلْ أمرِي بيدي ولك عبدِي، ففعَلَ وقبضَهُ، ملَكَهُ، وله التصرُّفُ فيه، ولو قبلَ اختيارِها، ومتى شاءَتْ تختارُ، ما لم يطَأْ، أو يرجِعْ، فإن رجَعَ، فلها أن ترجِعَ عليه بالعوضِ.

(و) إن قالَ لها: **(اختاري اليومَ، وغداً، وبعدَ غدٍ)**؛ فلها ذلك، **(فـ)** إن **(ردَّته في اليوم الأول بطلَ)** الخيارُ **(كلُّه)**؛ فلا خيار لها في غدٍ ولا ما بعده؛ لأنه خيارٌ واحدٌ في مدةٍ واحدةٍ، فإذا بطلَ أولُهُ، بطلَ فيما بعدَهْ، بخلافِ ما لو قالَ لها: اختارِي

(١) في هامش «ح»: «وإن أضافت إليها ركعتين بطل».

(٢) في هامش «ح»: «أي: بعد المجلس».

فَإِنْ قَالَ: اخْتَارِي نَفْسَكِ اليَوْمَ، واخْتَارِي نَفْسَكِ غَداً، فَرَدَّتْهُ فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ، لَمْ يَبْطُلِ الثَّانِي، ويَقَعُ بِكِنَايَتِهَا مَعَ نِيَّةٍ، وَلَوْ جَعَلَهُ لَهَا بِصَرِيحٍ، وكَذَا وَكِيْلٌ، ولا يَقَعُ بِقَوْلِهَا: اخْتَرْتُ بِنِيَّةٍ حَتَّى تَقُولَ: نَفْسِي، أَوْ أَبَوَيَّ، أَوِ الأَزْوَاجَ، أَوْ لا تَدْخُل عَلَيَّ، . . . .

اليومَ، وبعدَ غدٍ؛ فإنها إذا ردَّتْهُ في الأولِ، لم يبطُلْ بعدَ غدٍ، لأنهما خيارانِ ينفصلُ أحدُهما من صاحبه.

(**فإن قالَ: اختاري نفسَك اليومَ، واختاري نفسَك غداً، فردَّتْهُ في اليومِ الأولِ، لم يبطُلِ**) الخيارُ في اليومِ (**الثاني**)؛ لأنهما خيارانِ، كما دلَّ عليهما إعادةُ[1] الفعلِ.

(**ويقعُ**) طلاقُ زوجةٍ جُعلَ إليها[2] الخيارُ (**بكنايتِها مع نيةٍ**) الطلاقِ، (**ولو جعلَه**)؛ أي: الخيارَ (**لها بصريحٍ**) الطلاقِ، فإن قالَتِ: اخترتُ نفسِي، ولم تنْوِ به طلاقاً، لم يقَعْ؛ ولفظُ الأمرِ والخيارِ كنايةٌ في حقِّ الزوجِ والزوجةِ، يفتقرُ إلى نيةِ كلٍّ منهما، فإن نواهُ أحدُهما دونَ الآخَرِ، لم يقَعْ؛ لأن الزوجَ إن لم ينْوِ، فما فوَّضَ إليها الطلاقَ؛ فلا يصحُّ أن توقِعَهَ، وإن نواهُ دونَها، فقد فوَّضَ إليها الطلاقَ، ولم توقِعه هي.

(**وكذا وكيلٌ**) في طلاقٍ، (**ولا يقَعُ**) طلاقُ مَن خيَّرَها زوجُها (**بقولِها: اخترتُ بنيةِ**) الطلاقِ (**حتى تقولَ**): اخترْتُ (**نفسِي، أو**) تقولَ: اخترتُ (**أبويَّ، أو**) تقولَ: اخترتُ (**الأزواجَ، أو**) تقول: اخترتُ أن (**لا تدخُلَ عَليَّ**)، ونحوَهُ، كاخترتُ الانفرادَ، أو الاستقلالَ بنفسِي، فإن قالَتِ: اخترتُ زوجي، لم يقَعْ شيءٌ نصًّا؛

---

(١) في «ج، ط، ق»: «إرادة»، والتصويب من «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٢٥٦).

(٢) في «ق»: «لها».

ومَتَى اخْتَلَفَا فِي نِيَّةٍ، فَقَوْلُ مُوقِعٍ، وفِي رُجُوعٍ فَقَـوْلُ زَوْجٍ، ولَـوْ بَعْدَ إِيْقَاعٍ، خِلافاً لِجَمَاعَةٍ، ويَتَّجِهُ: مَا لَمْ تَتَّصِلْ بِأَزْواجٍ.

وكَذَا دَعْوَى عِتْقِهِ ورَهْنِهِ وبَيعِهِ. . . . .

لقولِ عائشةَ: «قد خيَّرَنا رسولُ اللهِ ﷺ، فكانَ طلاقاً؟!»[١].

(ومتـى اختلفا)؛ أي: الزوجانِ **(في)** وجودِ **(نيـةٍ، فـ)** القولُ **(قولُ مُوقِعٍ)** للطلاقِ؛ لأنها لا تُعلَمُ إلا من جِهَتِهِ، **(و)** إن اختلفا **(في رجوعٍ)** عن جَعْلِ طلاقِها إليها ونحوِه، **(فـ)** القولُ **(قولُ زوجٍ)**؛ لأنهما اختلفا فيما يختصُّ به، كما لو اختلفا في نيتِـهِ **(ولو)** كـان اختلافُهما في رجـوعٍ **(بعدَ إيقاعٍ)** طلاقٍ ممَّن جُعِلَ لـه على المذهبِ، **(خلافـاً لجماعةٍ)**، منهم صاحبُ «المحرَّرِ»، والمنقِّحُ فيما استظهَرَهُ، والمقدّمُ في «الفروعِ»[٢].

(ويتَّجهُ): محلُّ قَبولِ قولِ الزوجِ في أنه رجَعَ عن جَعْلِ طلاقِها إليها، أو إلى غيرِها **(ما لم تتَّصِلْ بأزواجٍ)**؛ أي: ما لم تتزوَّجْ، فإن اتَّصلَتْ بزوجٍ، ولا مانعَ يمنعُهُ من الإخبارِ برجوعِهِ، فلا يُقبلُ قولُه، ومع وجـودِ المانـعِ، كغيبتِهِ، أو حَيلولَةِ يدٍ ظالمةٍ بينه وبينَ الإخبـارِ بالرجـوعِ، فـلا يمتنعُ عليـه ذلك؛ لأنـه معـذورٌ، وهـو متَّجه[٣].

(وكذا دعوى عتقِهِ)؛ أي: عتقِ رقيقٍ وَكَّلَ في بيعِهِ بعد أن باعه الوكيل، **(و)** دعوى **(رهنه)**؛ أي: رهن ما وكَّل في بيعـه قبله[٤]، **(و)** دعوى **(بيعه)**؛ أي: بيع

---

(١) رواه البخاري (٤٩٦٣)، ومسلم (١٤٧٧/ ٢٥).

(٢) انظر: «المحرر» لابن تيمية (٢/ ٥٦)، و«التنقيح» للمرداوي (ص: ٣٨٤)، و«الفروع» لابن مفلح (٩/ ٥٠).

(٣) أقولُ: صرَّح بما في الاتجاه الخَلوتيُّ، انتهى.

(٤) كذا في «ج»؛ أي: قبل الرهن، وفي «شرح منتهـى الإرادات» (٣/ ٩١): «بعده»؛ =

بَعْـدَ تَصَرُّفِ وَكِيْـلٍ مَا لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ، ووَهَبْتُكِ، أَوْ مَلَّكْتُكِ لأَهْلِكِ، أَوْ لِنَفْسِكِ، فَمَعَ قَبُولٍ يَقَعُ رَجْعِيَّةً، وإِلاَّ فَلَغْوٌ؛ كبِعْتُها وتُعْتَبَرُ نِيَّةُ وَاهِـبٍ ومَوْهُوبٍ، ويَقَعُ أَقَلُّهُمَا، وإِنْ نَوَى بِوَهَبْتُكِ، أَوْ أَمْرُكِ بِيَدِكِ، . . . .

ما وكَّل في بيعه **(بعدَ تصرُّفِ وكيلٍ)**، فلا يُقبلُ قولُه **(ما لم تَقُمْ بينةٌ)** تشهدُ أنه كان رجَعَ قبْلَهُ.

(و) قولُهُ لزوجتِهِ: **(وهبتُكِ)** لأهلِكِ، أو نفسِكِ، **(أو ملَّكتُكِ لأهلكِ، أو لنفسِكِ)**، أو لزيـدٍ مثلاً، **(فمَعَ قَبولٍ)** من موهوبٍ لـه **(يقَعُ)** بـه طلقةٌ **(رجعيةٌ)**، كسائرِ الكناياتِ الخفيةِ، **(وإلاَّ)** يكُنْ قَبولٌ، **(فـ)** هو **(لغْوٌ، كـ)** قولِهِ: **(بعتُهـا)**؛ أي: بعتُكِ نفسَكِ[1]، فلغْوٌ، سواءٌ تقيدَ بنيةِ الطلاقِ، أو لا، قالَه في «الرعايةِ»؛ لأنه لا يتضمَّنُ معنى الطلاقِ؛ لاشتراطِ العوضِ فيه، والطلاقُ مجرَّدُ إسقاطٍ لا يقتضي العوضَ، كوَقَفْتُكِ على زيدٍ، أو وصَّيتُ له بكِ. وافتقارُ الوقـوعِ فـي الهبـةِ إلى النيةِ؛ لأنها تمليكٌ للبُضعِ، فافتقرَ إلى القَبولِ، كاختارِي نفسَك، وأمرُكِ بيدِك، ولم يقَعْ أكثرُ من واحدةٍ عندَ الإطلاقِ؛ لأنه لفظٌ محتمَلٌ.

(وتُعتبرُ نيةُ واهبٍ، و) هو الزوجُ، ونيةُ **(مَوهوبٍ)** له عندَ قبولِهِ؛ لأنه كنايةٌ، فاعتُبِرَتِ النيةُ فيه، كسائرِ الكناياتِ.

(ويقعُ) بقولِهِ: وهبتُكِ لنفسِك، أو أهلِكِ، إذا قَبِـلَ ونوى أحدُهما أكثرَ من طلقةٍ، والآخَرُ طلقةً، أو نـوى أحدُهما طلقتيـنِ، والآخَرُ طلقةً، **(أقلُّهما)**؛ أي: العددينِ؛ لاتفاقِهما عليه دونَ ما زادَ، **(وإن نوى)** زوجٌ **(بـ)** قولِهِ: **(وهبتُكِ)** لنفسِكِ، أو أهلِكِ، أو لزيـدٍ مثلاً، الطلاقَ في الحالِ، وقَعَ **(أو)** نوى بقولِهِ: **(أمركِ بيدِكِ)**

= أي: بعد أن باعه الوكيل.

(١) في «ط، ق»: «نفسي».

أَو اخْتَارِي نَفْسَكِ الطَّلاقَ فِي الحَالِ، وَقَعَ.

*** فَرْعٌ: مَنْ طَلَّقَ فِي قَلْبِهِ لَمْ يَقَعْ، وإِنْ تَلَفَّظَ بِهِ أَوْ حَرَّكَ لِسَانَهُ وَقَعَ، ولَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ، بِخِلافِ قِرَاءَةٍ فِي صَلاةٍ، ومُمَيِّزٌ ومُمَيِّزَةٌ كَبالِغَيْنِ فِيْمَا تَقَدَّمَ[1].**

الطلاقَ في الحالِ، وقعَ، **(أو)** نوى بقولِهِ: **(اختارِي نفسَكِ الطلاقَ في الحالِ، وقَعَ)**، مؤاخذةً له بإقرارِهِ.

* **(فرع: من طلَّقَ في قلبِهِ، لم يَقعْ)** طلاقُهُ؛ لِمَا تقدَّمَ أولَ البابِ، **(وإن تلفَّظَ، به أو حرَّكَ لسانَهُ، وقَعَ)** طلاقُهُ، **(ولو لم يسمَعْهُ)**، نقلَ ابنُ هانئٍ عن أحمدَ: إذا طلَّقَ في نفسِهِ، لا يلزمُهُ ما لم يلفُظْ به، أو يحرِّكْ لسانَهُ[2]، **(بخلافِ قراءةٍ في صلاةٍ)**، فإنها لا تجزِئُهُ حيثُ لم يُسمِعْ نفسَهُ.

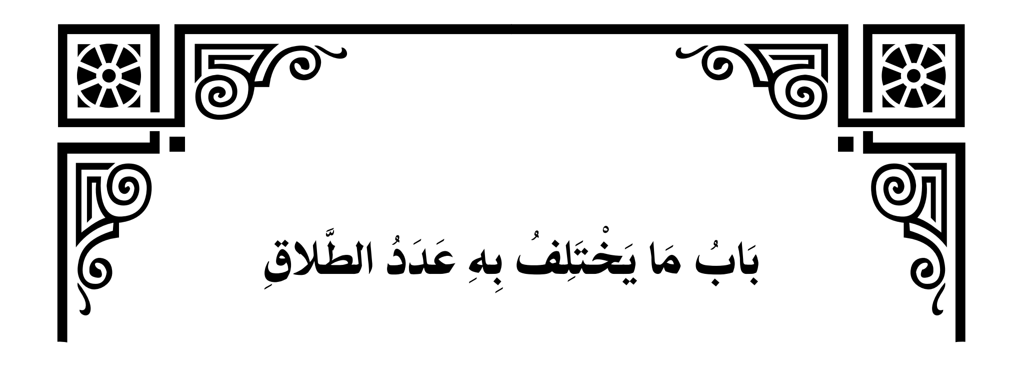
(و) زوجٌ **(مميِّزٌ)** يعقِلُ الطلاقَ، **(و)** زوجةٌ **(مميِّزةٌ)** تعقِلُه **(كـ)** زوجينِ **(بالِغَينِ فيما تقدَّمَ)** تفصيلُه، نصًّا؛ لأن من صحَّ منه شيءٌ، صحَّ أن يوكِّلَ فيه، وأن يتوكَّلَ.

* * *

---

(١) في هامش «ح»: «إذا عقدا الطلاق».

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» برواية ابن هانئ (١/ ٢٢٤).



بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلاقِ

ويُعْتَبَرُ بِالرِّجَالِ، . . . .

(بابُ ما يختلفُ به عَددُ الطلاقِ) وما يتعلَّقُ بهِ

(ويعتبرُ) عددُ الطلاقِ **(بالرجالِ)** حرِّيـةً ورقًّا، رُويَ عن عمرَ[1]، وعثمانَ[2]، وزيدٍ[3]، وابنِ عباسٍ[4]؛ لأنه خالصُ حقِّ الزوجِ، فاعتبرَ به، كعددِ المنكوحاتِ، ولأن اللهَ تعالى خاطَبَهُمْ بالطلاقِ، فكان حكمُهُ معتبراً بهم، وحديثُ عائشةَ مرفوعاً: «طلاقُ العبدِ اثنتانِ، فلا تحِلُّ لـه حتى تنكِحَ زوجـاً غيـرَهُ، وقُرْءُ الأَمَةِ حيضتانِ، وتتزوَّجُ الحُرَّةُ على الأَمَةِ، ولا تتزوَّجُ الأَمَةُ على الحُرَّةِ»[5]، ومحلُّهُ إذا كانتِ الحرةُ تُعِفُّه، وإلاَّ[6] فتتزوَّجُ الأمةُ عليها، ولأن الحُرَّ يملكُ أن يتزوَّجَ أربعاً، فملَكَ ثلاثَ

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٨٧٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٣٤٤)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٠٨).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٧٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٩٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٦٨).

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٧٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٣٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٦٩).

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٩٥٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٢٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٧٠).

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٦٩).

(٦) سقط من «ق».

فَيَمْلِكُ حُرٌّ ومُبَعَّضٌ ثَلاثاً، ولَوْ زَوْجَيْ أَمَةٍ، وعَبْدٌ ـ ولَوْ طَرَأَ رِقُّهُ أَوْ مَعَهُ حُرَّةٌ ـ ثِنْتَيْنِ، فَإِنْ طَلَّقَ حُرٌّ اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ رَقَّ، مَلَكَ الثَّالِثَةَ، . . . . . .

طلقاتٍ، كما لو كان تحته حرَّة، ولا خلاف في أنَّ[1] الحرَّ الذي زوجتُهُ حرَّةٌ طلاقُهُ ثلاثٌ، وأنَّ العبدَ الذي تحتَهُ أمةٌ طلاقُهُ ثنتانِ، وإنما[2] الخلافُ فيما إذا كان أحدُ الزوجينِ حرًّا والآخَرُ رقيقاً.

إذا تقرَّرَ هذا، **(فيملِكُ حُرٌّ)** ثلاثَ تطليقاتٍ، **(و)** يملكُ **(مُبَعَّضٌ ثلاثاً)**؛ لأن عدَدَ المنكوحاتِ يتبعَّضُ، فوجبَ أن يتبعَّضَ في حقِّهِ، كالحَدِّ، فلذلك كان له أن ينكِحَ نصفَ ما ينكِحُ الحرُّ، ونصفَ ما ينكِحُ العبدُ، وذلك ثلاثٌ. وأما الطلاقُ فلا تمكِنُ قسمَتُهُ في حقِّه؛ لاقتضاءِ الحالِ أن يكونَ له ثلاثةُ أرباعِ الطلاقِ، وليس له ثلاثةُ أرباعٍ، فكُمِّلَ في حقِّهِ، ولأن الأصلَ إثباتُ الطلقاتِ الثلاثِ في حقِّ كلِّ مطلِّقٍ خُولِفَ في كامِلِ الرِّقِّ، وبقيَ فيما عداهُ على الأصلِ، **(ولو)** كان الحرُّ والمبعَّضُ **(زوجَي أمةٍ)**.

(و) يملكُ **(عبدٌ، ولو طرأَ رِقُّهُ)**، كذمِّيٍّ تزوَّج، ثم لحِقَ بدارِ الحرب، فاسترُقَّ، قَبْلَ أن يطلِّقَ طلقتينِ، **(أو)** كان **(معه)** أيِ: العبدِ **(حرةٌ ثنتينِ)**، ولو مدبَّراً، أو مكاتَباً؛ لِمَا سبَق، **(فإن طلَّقَ)** ذمِّيٌّ **(حُرٌّ اثنتينِ)** قبلَ أن يُسترَقَّ، **(ثم رَقَّ)** بعدَ سَبْيِهِ، **(ملَكَ)** الطلقةَ **(الثالثةَ)**، ولـه أن يتزوَّجَها قبلَ أن تنكِحَ زوجاً غيرَه، جزمَ بـه الموفَّقُ ومَن تابعَهُ[3]، وهو المذهبُ؛ لأن الطلقَتينِ الصادِرتَين في حالِ حُرِّيَّتِهِ وقعتا غيرَ محَرِّمَتينِ، فلا يتغيرُ حكمُهما بالرقِّ الطارئِ بعدَهما، كما أن الطلقتينِ

---

(١) قوله: «تحته حرة. . . في أن» سقط من «ق».

(٢) في «ق»: «وأما».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٣٩١).

فَإِنْ طَلَّقَ وَاحِـدَةً، ثُمَّ رَقَّ، مَلَكَ أُخْرَى، ولَوْ عَلَّقَ عَبْدٌ الثَّلاثَ بِشَرْطٍ، فَوُجِدَ بَعْدَ عِتْقِهِ، وقَعَتْ، وإِنْ عَلَّقَهَا بِعِتْقِهِ، فَعَتَقَ، لَغَتِ الثَّالِثَـةُ، ولَوْ عَتَقَ بَعْدَ طَلْقَةٍ؛ مَلَكَ تَمَامَ الثَّلاثِ، وبَعْدَ طَلْقَتَيْنِ، لَمْ يَمْلِكْ ثَالِثَةً، . . . .

من العبد لمّا وقعتا محرِّمَتينِ، لم يتغيَّرْ حكمُهما بعتقِهِ بعدَهما، وجعَلَهُ في «الإقناعِ» كالعبدِ يملكُ ثنتينِ فقط[1].

وكان على المصنفِ أن يقولَ: خلافاً له[2]، **(فإن طلَّق)** هذا الذميُّ **(واحدةً)** قبـلَ أن يُستَرقَّ، **(ثم رَقَّ)**، ثم أرادَ عودَها، **(ملَكَ)** طلقةً **(أخرى)** فقط؛ لأنه لم يستوفِ عددَ طلاقِ الأَرِقَّاءِ، فعادَتْ له بواحدةٍ؛ نظراً للحالةِ الراهنةِ، فإن قيلَ: لم لا نظرتُم للحالةِ الراهنـةِ في التي قبْلَها؟ أُجيبَ بأنـه لمَّا استوفى هناك العددَ، نُظِرَ للحِلِّ الثابتِ، وهنا الحِلُّ ثابتٌ، فكان الأحوطُ النظرَ للحالةِ الراهنةِ.

(ولو علَّق عبدٌ) الطلقاتِ **(الثلاثَ بشرطٍ، فوُجِدَ)** الشرطُ **(بعدَ عتقِهِ، وقعَتِ)** الثلاثُ؛ لملكِهِ لها حينَ الوقوعِ، **(وإن علَّقَها)**؛ أي: الثلاثَ **(بعتقِهِ)**، بأن قالَ: إن عَتَقْتُ، فأنتِ طالقٌ ثلاثاً، **(فعَتَقَ، لَغَتِ)** الطلقةُ **(الثالثةُ)**، صحَّحهُ في «الفروعِ» وغيرِه[3].

(ولو عتَقَ بعدَ طلقةٍ، ملكَ تمامَ الثلاثِ)؛ لأن الطلقةَ غيرُ محَرِّمةٍ، **(و)** لو عتَقَ **(بعدَ طلقتينِ، لم يمِلكْ ثالثةً)**، وكذلك لو عتقَ هو وزوجتُهُ بعد طلقتينِ، لم يملِكْ ثالثةً؛ لِمَا تقدَّمَ.

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٤٨١).

(٢) كذا في «ق» بزيادة: «بعدهما».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩/ ١٥٩).

وقَوْلُهُ: أَنْتِ الطَّلاقُ، أَوْ يَلْزَمُنِي، أَوْ لازِمٌ لِيْ، أَوْ عَلَيَّ، ونَحْوَهُ صَرِيحٌ، مُنَجَّزاً، أَوْ مُعَلَّقاً، أَوْ مَحْلُوفاً بِـهِ ـ ويَتَّجِهُ: أَنَّ مَنْ قَالَ: عَلَيَّ الطَّلاقُ، وسَكَتَ، يَقَعُ مَا لَمْ[1] يَقُلْ: أَرَدْتُ الحَلِفَ، ثُمَّ أَمْسَكْتُ ـ ويَقَعُ بِهِ وَاحِدَةٌ مَا لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ، . . . .

(وقولُه)؛ أي: الزوجِ لزوجتِهِ: **(أنتِ الطلاقُ)**، أو أنتِ طالقٌ، **(أو يلزَمُني)** الطلاقُ، **(أو)** الطلاقُ **(لازِمٌ لي، أو)** قالَ: الطلاقُ **(عَليَّ، ونحوَهُ)**، كعَليَّ يمينٌ بالطلاقِ = **(صريحٌ)**، فلا يحتاجُ إلى نيةٍ، سواءٌ كان **(منجَّزاً)**، كأنتِ الطلاقُ، ونحوِه، **(أو معلَّقاً)** بشرطٍ؛ كأنتِ الطلاقُ إن دخلتِ الدارَ، ونحوِهِ، **(أو محلوفاً بـه)**، كأنتِ الطلاقُ لأقومَنَّ، أو لأضرِبَنَّ زيـداً، فهو صريحٌ، وهـو مستعملٌ في عُرفِهم، قالَ الشاعرُ:

فأنـتِ الطَّـلاقُ وأنـتِ الطَّـلاقُ وأنـتِ الطَّـلاقُ ثلاثـاً تمامـا

وكونُـهُ مجازاً لا يمنعُ كونَـهُ صريحـاً؛ لأنـه لا يتعذَّرُ حمْلُه على الحقيقةِ، ولا محَلَّ له يظهرُ سوى هذا المحَلِّ، فتعيَّنَ فيه.

(ويتَّجِهُ: أن من قالَ: عليَّ الطلاقُ، وسكَتَ، يقَعُ) عليه؛ لأنه أتى بصريحِ الطلاقِ، فلزِمَهُ مقتضاهُ، ومحلُّ ذلك **(ما لم يقُلْ: أردْتُ الحلِفَ، ثم أمسكْتُ)**، وهو متَّجِهٌ[2].

(ويقعُ بـه)، أي: ما ذكر **(واحـدةٌ)**؛ لأن أهلَ العرفِ لا يعتقدونَـهُ ثلاثـاً، ولا يعلمونَ أن الألِفَ واللامَ فيـه للاستغراقِ؛ ولهـذا ينكِرُ أحدُهم أن يكونَ طلَّقَ ثلاثاً، ولا يعتقدُ أنه طلَّق إلا واحدةً، **(ما لم ينْوِ أكثرَ)** من واحدةٍ؛ فيقعُ ما نواهُ،

---

(١) سقط من «ح».

(٢) أقولُ: لم أرَ من صرَّحَ به، وهو ظاهرٌ لا يأباه كلامُهم، انتهى.

فَمَنْ مَعَهُ عَدَدٌ وثَمَّ نِيَّةٌ، أَوْ سَبَبٌ يَقْتَضِـي تَعْمِيماً أَوْ تَخْصِيصاً، عُمِلَ بِهِ، وإِلاَّ وَقَعَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ طَلْقَةٌ، وأَنْتِ طَالِقٌ، ونَوَى ثَلاثاً، فَثَلاثٌ؛ كَنِيَّتِهِ الثَّلاثَ بِأَنْتِ طَالِقٌ طَلاقاً، وأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً؛ أَوْ وَاحِدَةً بَائِنَةً، أَوْ وَاحِدَةً بَتَّةً، فَرَجْعِيَّةٌ فِي مَدْخُولٍ بِهَا، وَلَوْ نَوَى أَكْثَرَ ـ ويَتَّجِهُ: وكَذَا طَالِقٌ طَلْقَةً تَمْلِكِي بِهَا نَفْسَكِ، واحْتُمِلَ: . . . .

(فمَن معه عدَدٌ) من زوجاتٍ، وقالَ: عَليَّ الطلاقُ، أو: يلزَمُني الطلاقُ، ونحوَه، إن فعلْتُ كذا، وفعَلَهُ، **(وثَمَّ)**، بفتحِ المثلَّثةِ، أي: هناك **(نيـةٌ، أو سببٌ يقتضـي تعميماً، أو تخصيصاً، عُمِلَ بـهِ)**؛ أيِ: بالنيةِ، أو بالسببِ[١] المقتضي للتعميمِ، أو التخصيصِ، **(وإلاَّ)** يكُـنْ هناك ما يقتضـي تعميماً، أو تخصيصـاً، **(وقَعَ بكلِّ واحدةٍ)** من الزوجاتِ **(طلقةٌ)**، لعدمِ المخصِّص.

(و) مَن قالَ لزوجتِـهِ: **(أنتِ طالقٌ، ونوى ثلاثاً، فثلاثٌ)** تقَعُ بها، **(كنيتِهِ الثلاثَ بـ)** قولِهِ: **(أنتِ طالقٌ طلاقاً)**، لأن المصدرَ يقَعُ على القليلِ والكثيرِ، فقد نـوى بلفظِـهِ ما يحتمِلُهُ، وإن أطلَقَ فواحـدةٌ، لأنهـا اليقينُ، كما لو نوى واحدةً، **(و)** قولُه لها: **(أنتِ طالقٌ واحدةً، أو)**: طالقٌ **(واحدةً بائنةً، أو)**: طالقٌ **(واحدةً بتةً)**، ولا عوضَ، **(فـ)** واحدةٌ **(رجعيةٌ في مدخولٍ بها، ولو نوى أكثرَ)** من واحدةٍ، لوصَفَهـا بواحدةٍ، والأصلُ فيها أن تكونَ رجعيـةً؛ فلا تخرجُ بوصفِهـا بذلك عن أصلِها، وإنما كانت بائناً بالعوضِ؛ لضرورةِ الافتداءِ.

(ويتَّجـهُ: وكـذا) قولُـه لزوجتِهِ: أنـتِ **(طالقٌ طلقـةً تملِكي بها نفسَكِ)**، فواحـدةٌ رجعيـةٌ في مدخـولٍ بهـا، ولـو نـوى أكثـرَ، **(واحتُمِـلَ)** احتمالٌ قويٌّ:

---

(١) في «ق»: «السبب».

وطَلاقاً تَمْلِكِي بِهِ[١] نَفْسَكِ، الثَّلاثُ فِي مَدْخُولٍ بِهَا ـ وأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً ثَلاثاً أَوْ ثَلاثاً وَاحِدَةً، أَوْ طَالِقٌ بَائِناً، أَوْ طَالِقٌ البَتَّةَ أَوْ بِلا رَجْعةٍ، فَثَلاثٌ، ويَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: فِي مَدْخُولٍ بِهَا.

(و) قولُهُ لها: أنتِ طالقٌ **(طلاقاً تملِكي به[٢] نفسَكِ)** أنه[٣] يقعُ الطلاقُ **(الثلاثُ في مدخولٍ بها)**؛ لأنـه أتى بالمصدرِ الصالحِ للقليلِ والكثيرِ، وأعقبَهُ بقولِهِ: تملِكي به نفسَكِ، ولا ريبَ أنها لا تملِكُ نفسَها بالواحدةِ، ولا بالثنتينِ، فلم يبقَ إلا الثلاثُ، فبانَتْ منه بهـا، وحذفُ النونِ من (تملكي) خـلافُ المشـهورِ، لأنها من الأفعالِ الخمسةِ، فلو أثبَتَها لكان أصوبَ، وهو متَّجهٌ[٤].

(و) إن قـالَ: **(أنتِ طالقٌ واحـدةً ثلاثـاً، أو)**: طالقٌ[٥] **(ثلاثاً واحـدةً، أو طالقٌ بائناً، أو: طالقٌ البتَّةَ، أو)** طالقٌ **(بلا رجعةٍ، فثلاثٌ)** تقَعُ بذلك؛ لتصريحِهِ بالعدَدِ، أو وصفِهِ الطلاقَ بما يقتضـي الإبانةَ.

(ويتَّجِهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: أن قولَـهُ ذلك يكونُ طلاقاً ثلاثـاً **(في مدخولٍ بها)**، أمـا غيرُ المدخـولِ بها، فيقَـعُ عليها واحـدةٌ تَبِـينُ بها، ولا يلحَقُها مـا زادَ

---

(١) في «ح»: «بها».

(٢) في «ق»: «بها».

(٣) في «ق»: «فإنه».

(٤) أقولُ: الاتِّجاهُ صرَّح بمعناهُ (م ص) في «الشرح» و«حاشية المنتهى»، حيثُ قالَ: ومثلُه لو قالَ: واحدةً تملِكينَ بها نفسَك، ولا عوضَ، انتهى. وأما الاحتمالُ فلم أَرَ من صرَّحَ به، وفي كلامِهِم ما يؤيِّدُه، حيثَ قالوا: لو قالَ: أنتِ طالقٌ طلاقاً بائناً، تطلقُ ثلاثاً، ففي بحثِ المصنفِ قولُهُ: (تملِكينَ به نفسَك)، بمعنى بائناً؛ لأنه وصفَ الطلاقَ بما يقتضي الإبانةَ، كما لو صرَّحَ بقولِهِ: بائناً، فتأمَّلْ، انتهى.

(٥) في «ق»: «أنت طالق».

وأَنْتِ طَالِقٌ هَكَذَا، وأَشَارَ بِثَلاثِ أَصَابِعَ؛ فَثَلاثٌ، وإِنْ أَرَادَ المَقْبُوضَتَيْنِ ـ ويُصَدَّقُ فِي إِرَادَتِهِمَا ـ فَثِنْتَانِ. . . . .

عليها، لأنها صارَتْ أجنبيةً، ولعلَّ ذلك في غير[1] قولِهِ: ثلاثاً واحدةً، أما فيها: فمقتضى كلامِهم وقوعُ الثلاثِ بها؛ لتقديمِهِ لفظَ ثـلاثٍ على واحـدةٍ، وهو متَّجِهٌ بهذا الاعتبارِ[2].

(و) إن قالَ لزوجتِـهِ: **(أنتِ طالقٌ هكـذا، وأشارَ بثلاثِ أصابـعَ، فثلاثٌ)** تقَعُ؛ لأن التفسيرَ يحصلُ بالإشارةِ، وذلك يحصلُ للبيانِ؛ لقولِهِ ﷺ: «الشهرُ هكذا، وهكذا، وهكذا»[3].

(وإن أرادَ المقبوضَتَينِ، ويصدَّقُ في إرادَتِهما)؛ لاحتمالِهِ، **(فثنتانِ)**؛ لأن

---

(١) سقط من «ق».

(٢) أقولُ: لم أرَ من صرَّحَ به، وهو غيرُ ظاهرٍ في قولِهم: أنتِ طالقٌ ثلاثاً واحدةً، وأما في: أنتِ طالقٌ بائناً، أو البتةَ، أو بلا رجعةٍ: في كلامِ الحفيدِ في تعليلِ ذلك ما يقتضِي احتمالَ المصنفِ، حيـثُ قالَ: أو وصْفُـه الطلاقَ بما يقتضِي الإبانـةَ، إذا قـالَ: أنتِ طالقٌ بلا رجعةٍ، فـإن الطلقةَ الموصوفـةَ بعدمِ الرجعةِ فيها، وليس ثَمَّ ما يقتضي الصُّغْرى فتعيَّنَتِ الكُبْـرى، وقالَ في تعليـلِ البتـةَ: فإن البتَّ القطعُ، والقطعُ للنكاحِ إنما يكونُ بالبينونةِ، وليـس ما يقتضي الصُّغْرى، فتعيَّنَتِ الكُبْرى، وفي قولِـهِ: أو بائناً؛ لأنـه وصَفَ الطلاقَ بالبينونةِ، وليس ما يقتضِـي الصُّغْرى، فتعيَّنَتِ الكُبْرى، وفي قولِهِ: أو بائناً؛ لأنه وصَفَ الطلاقَ بالبينونةِ، وليـس ثَمَّ عـوضٌ، وهـي مدخولٌ بهـا، فلم يبـقَ إلا البينونةُ الكبرى، انتهى.

نقلَ ذلك عنه في «حاشيةِ الدليلِ» لابنِ عوضٍ، ففيه احتمالُ المصنفِ بالمقتضي، فتأمَّلْ ذلك، انتهى.

(٣) رواه البخاري (٤٩٩٦)، ومسلم (١٠٨٠/ ٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وإِنْ لَمْ يَقُلْ: هَكَذَا، فَوَاحِدَةٌ، ومَنْ أَوْقَعَ طَلْقَةً، ثُمَّ قَالَ: جَعَلْتُهَا ثَلاثاً، ولَمْ يَنْـوِ اسْتِئْنَافَ طَلاقٍ بَعْدَهَـا، فَوَاحِدَةٌ، وإِنْ قَالَ: وَاحِدَةً، بَلْ هَذِهِ ثَلاثاً؛ طَلَقَتْ وَاحِدَةً، والأُخْرَى ثَلاثاً، وَإِنْ قَالَ: هَذِهِ، لا بَلْ هَذِهِ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ، لا بَلْ. . . . .

العددَ تارةً يكونُ بقبضِ الأصابعِ، وتارةً يكونُ ببسطِها، والقبضُ يكونُ في أولِ العددِ، دونَ البسطِ، **(وإن لم يقُلْ هكذا)**، بل أشارَ فقط، **(فـ)** طلقةٌ **(واحدةٌ)**؛ لأن إشارتَهُ لا تكفِي، وتوقَّفَ أحمدُ عن الجوابِ، قالَ في «الرعايةِ»: ما لم يكُنْ له نيةٌ، فيُعمَلُ بها[1].

(ومن أوقَعَ طلقةً، ثم قالَ: جعلتُها ثلاثاً، ولم ينْوِ استئنافَ طلاقٍ بعدَهـا فـ) طلقةٌ **(واحدةٌ)**؛ لأنهـا لا تصيرُ ثلاثـاً، وظاهرُه إن أرادَ استئنافَ طلاقٍ، وهي رجعيةٌ، وقَعَ تتمَّةُ الثلاثِ.

(وإن قالَ) لإحدى امرأتيـهِ: أنتِ طالقٌ **(واحدةً، بل هذهِ)**، مشيراً للزوجةِ الثانيةِ **(ثلاثاً، طلقَتِ)** المخاطَبةُ أولاً **(واحدةً)**؛ لأنه طلَّقَها واحدةً، والإضرابُ بعدَ ذلك لا يصحُّ؛ لأنه رفْعٌ للطلاقِ بعدَ إيقاعِهِ، **(و)** طلَقَتِ **(الأخرى ثلاثاً)**؛ لأنه أوقَعَهُ بها كذلك، ولأن الإضرابَ إثباتٌ للثاني، ونفيٌ للأولِ، ومثلُه لِزيدٍ عَليَّ هذا الدرهمُ، بل لعمروٍ هذانِ الدرهمانِ، فيجبُ عليه الدرهمانِ، ولا يصحُّ إضرابُهُ عن الأولِ.

(وإن قـالَ) لإحداهما: **(هـذه)** طالـق وأشار إليها، **(لا بل هـذه)**، مشيراً للأخرى؛ طلقتا، **(أو)** قال لإحداهما[2]: **(أنتِ طالقٌ)**، وقالَ للأُخرى: **(لا، بل**

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٩/ ٩).

(٢) قوله: «(هذه) طالق. . . لإحداهما» سقط من «ق».

أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ قَالَ هَذِهِ المُطَلَّقَةُ، بَلْ هَذِهِ؛ طَلَقَتَا، وهَذِهِ بَلْ هَذِهِ، بَلْ هَـذِهِ، بَلْ هَـذِهِ، طَلَّقَ الأَرْبَعُ، وإِنْ قَالَ: هَـذِهِ، أَوْ هَـذِهِ وهَذِهِ؛ وَقَعَ بِالثَّالِثَةِ[١]، وإِحْدَى الأُوْلَيَيْنِ[٢]، تَمَيَّزَ بِقُرْعَةٍ؛ كَهَذِهِ أَوْ هَذِهِ، بَلْ هَذِهِ، وإِنْ قَـالَ: هَذِهِ وهَذِهِ أَوْ هَذِهِ، وَقَـعَ بِالأُوْلَـى، وإِحْدَى الأُخْرَيَيْنِ[٣]؛ كَهَذِهِ، بَلْ هَذِهِ، أَوْ هَذِهِ، وهَذِهِ[٤] وهَذِهِ، أَوْ هَذِهِ وهَذِهِ؛ فَالظَّاهِـرُ أَنَّهُ طَلَّقَ ثِنْتَيْنِ لا يُعْلَمَانِ؛ . . . .

أنتِ طالقٌ) طلقتا؛ لأنه لا يصحُّ إضرابُهُ عمَّن طلَّقَها أولاً[٥]، **(أو قالَ)** عن إحدى امرأتيهِ: **(هذه المطلَّقةُ، بل هذِهِ، طلَقَتَا)**؛ لِمَا مرَّ، **(و)** إن قالَ: **(هذهِ بلْ هذهِ، بلْ هذهِ، بلْ هذهِ طلَقَ الأربعُ)**؛ لِمَا سبقَ، **(وإن قالَ: هذهِ أو هذهِ)** طالق، **(وهذهِ)** طالقٌ[٦]، **(وقـعَ)** الطلاقُ **(بالثالثةِ)**؛ لإيقاعِـهِ بها، **(و)** وقـعَ **(بإحدَى الأُولَيَينِ)**؛ لأن (أو) لأحدِ الشيئينِ، و**(تميَّزَ بقُرعةٍ؛ كـ)** ما لو قالَ: **(هذهِ أو هذهِ، بل هذهِ)**، فيقَعُ بالثالثةِ، وإحدى الأُولَيينِ، **(وإن)** أشارَ إليهِنَّ و**(قالَ: هذهِ)** طالقٌ، **(وهذهِ، أو هذهِ)** طالقٌ، **(وقعَ)** الطلاقُ **(بالأُولى، وإحدى الأُخْرَيينِ؛ كـ)** ما لو قالَ: **(هذهِ)** طالقٌ، **(بل هذهِ، أو هذهِ)** فتطلُقُ الأُولى، وإحدى الأُخْرَيينِ.

(و) إن قالَ: **(هذهِ وهذهِ، أو هذهِ وهذهِ، فالظاهرُ أنه طلَّقَ ثنتينِ لا يُعلَمانِ)**،

(١) في «ف»: «وإن قال: هذه أو هذه أو هذه وهذه أو هن وقع بالثالثة».

(٢) في «ف»: «الأولتين».

(٣) في «ف»: «الآخرتين».

(٤) في «ف»: «وطلقت هذه».

(٥) في «ق»: «لأنه لا يصح إطلاقه عمن ضربها أو طلَّقها أولاً».

(٦) قوله: «وهذه طالق» سقط من «ق».

كَطَلَّقْتُ هَاتَيْنِ، أَوْ هَاتَيْنِ، فَإِنْ عَيَّـنَ، عُمِلَ بِهِ، فَإِنْ قَالَ: إِنَّمَا شَكَكْتُ فِي الثَّانِيَةِ والأُخْرَيَيْنِ؛ طَلَقَتِ الأَوْلَى، وبَقِيَ الشَّكُّ فِي الثَّلاثِ، وطَلَّقْتُ هَذِهِ أَوْ هَاتَيْنِ، أُخِذَ بِالتَّعْيِـينِ، ولَوْ بَعْدَ مَوْتِ إِحْدَاهُما، ولَيْسَ لَهُ وَطْءٌ قَبْلَ تَعْيِـينٍ فِيْ كُلِّ مَوْضـعٍ يُقْبَلُ فِيْهِ،. . . . .

أَهُما الأُولَيَانِ، أمِ الأُخْرَيَانِ؟ إذ هو المتبادِرُ من العبارةِ؛ **(كـ)** ما لو قالَ: **(طلَّقتُ هاتيـنِ، أو هاتيـنِ)**، فيُقْرَعُ، **(فإن عيَّنَ)**، بأن قالَ: هما الأُولَيانِ، أو الأُخْرَيانِ، **(عُمِلَ به)**، أي: عُمِلَ بتعيينِهِ، لأنه أدرى بإرادَتِهِ، وإن قالَ: لم أطلِّقْ الأُولَيينِ، تعيَّـنَ الطلاقُ في الأُخْرَيينِ؛ لأنه لم يبْـقَ غيرُهما، أو قـالَ: لم أطلِّقِ الأُخْرَيينِ، تعيَّنَ في الأُولَيينِ.

(فإن قالَ: إنما شككْتُ في) طلاقِ **(الثانيةِ، والأُخْريينِ، طلَقَتِ الأُولى)**؛ لجزمِهِ بطلاقِها، **(وبقِيَ الشكُّ في الثلاثِ)**، فيُقرَعُ بينهنَّ على ما سبقَ، ومتى فسَّر كلامَهَ بمُحتَمِلٍ، قُبلَ منه؛ لأنه أدرى بما أرادَهُ، فلو قالَ: إنما أشكُّ في طلاقِ الثانيةِ والثالثةِ، طلَقَتِ الأُولى والأخيرةُ، وأُقرِعَ بينَ المشكوكِ فيهما.

(و) إن قـالَ: **(طلَّقْتُ هـذِهِ، أو هـاتينِ، أُخِذَا بالتعييـنِ، ولو بعدَ مـوتِ إحداهما**[1]**)**؛ لأن (أو) لأحدِ الشيئينِ، فإن قالَ: هي الأُولى، طلَقَتْ وحدَها، كما لو عيَّنها بلفظِهِ، وإن قالَ: ليستِ التي أردْتُها الأُولى، طلَقَتِ الأخيرتانِ؛ لتعيُّنِهما إِذَنْ محلاًّ للوقوعِ.

(وليس له وطْءٌ قبلَ تعيينٍ في كلِّ موضعٍ يقبلُ فيه[2]**)** تعيينُه، كما لو اشتبهَتْ زوجتُهُ بأجنبيةٍ، فإن وطِئَ واحدةً أو أكثرَ، لم يكُنْ تعييناً لغيرِها، وإن ماتَتْ إحدى

(١) في «ق»: «أحدهما».

(٢) في «ق»: «منه».

وطَالِقٌ كُلَّ الطَّلاقِ، أَوْ أَكْثَرَهُ، أَوْ جَمِيعَهُ، أَوْ مُنْتَهَاهُ، أَوْ غَايَتَهُ، أَوْ أَقْصَاهُ، أَوْ عَدَدَ الحَصَى، أَو القَطْرِ، أَو الرَّمْلِ، أَو الرِّيْحِ، أَو التُّرَابِ، . . . . .

الزوجتينِ بعدَ وقوعِ الطلاقِ بإحداهُما لا بعينِها، لم يتعيَّنِ الطلاقُ في الأُخرى، بل إن كان نوى إحداهُما، بيَّنَها؛ وإلا أُقرِعَ بينَهما، كما تقدَّمَ، فمَن خرجَتِ القرعةُ لها بالطلاقِ، لم يرِثْها إن كان بائناً؛ لأنها أجنبيةٌ، وإن[1] ماتَ بعضُهُنَّ قبلَهُ، وبعضُهُنَّ بعدَهُ، وأَقرَعَ ورثَتُهُ بينَهُنَّ، فخرجَتِ القرعةُ لميتةٍ قبلَهُ، لم يرِثْها بالزوجيةِ؛ لانقطاعِها بالطلاقِ البائنِ، وإن خرجَتْ لميتةٍ بعدَه، لم ترِثْـهُ؛ لأنها كانت بائناً حينَ موتِـهِ، والباقيـاتُ يرِثُهنَّ إن عاشَ بعدَهنَّ؛ لأنهنَّ زوجاتُه، ويرِثْنَهُ إن حَيِـينَ بعدَه؛ لبقاءِ نكاحِهِنَّ.

وإن ادَّعتْ إحدى الزوجاتِ أنه طلَّقَها طلاقاً تبينُ به، فأنكَرَها، فقولُهُ؛ لأن الأصلَ عدَمُهُ، فإن ماتَ بعدَ دعواها المذكورةِ، لم ترِثْهُ مؤاخذةً لها بمقتضَى اعترافِها، وعليها العدَّةُ؛ لأن قولَها لا يقبلُ فيما عليها.

(و) إن قـالَ لامرأتِـهِ: أنتِ **(طالقٌ كلَّ الطلاقِ، أو أكثـرَهُ، أو جميعَهُ، أو مُنتهاهُ، أو غايَتَهُ، أو أقصاهُ، أو عددَ الحصى، أو القطرِ، أو الرمْلِ، أو الريحِ، أو الترابِ)**، أو عدَدَ الجبـالِ، أو السفُنِ، أو النجومِ = فثلاثٌ ولو نـوى واحـدةً في الجميع، حتى في أقصاهُ، صحَّحهُ في «تصحيحِ الفروعِ»، و«التنقيحِ»[2]، وتبعَهُ في «المنتهى»[3]، خلافاً لما قدَّمـهُ في «الإقنـاعِ» تبعاً لتصحيحِ «الإنصافِ» من[4] أنـه

---

(١) في «ق»: «فإن».

(٢) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٩/ ٥٤)، و«التنقيح» للمرداوي (ص: ٣٨٥).

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ٢٥٧).

(٤) في «ق»: «في».

أَو المَـاءِ، أَو الزَّيْـتِ، أَو العَسَلِ، أَوْ يَا مِئَـةَ طَالِقٍ، فَثَلاثٌ، وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً، وكَذَا كَأَلْفٍ ونَحْوِهِ، فَلَوْ نَوَى كَأَلْفٍ فِي صُعُوبَتِهَا، قُبِلَ حُكْماً، وأَشَـدَّهُ، أَوْ أَغْلَظَهُ، أَوْ أَطْوَلَهُ، أَوْ أَعْرَضَهُ، أَوْ أَكْبَرَهُ، أَوْ مِلْءَ البَيْتِ، أَو الدُّنْيَا، أَوْ مِثْلَ الجَبَلِ أَوْ عِظَمَهُ، ونَحْوَهُ، فَطَلْقَةٌ إِنْ لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ، . . . .

يقَعُ واحدةً[1]؛ لأن هذا اللفظَ يقتضِي عدداً، والطلاقُ له أقلُّ وأكثرُ، فأقلُّهُ واحدةٌ، وأكثرُهُ ثلاثٌ.

(أو): أنتِ طالقٌ عـدَدَ **(الماءِ، أو الزيـتِ، أو العسلِ)**، ونحوِه من أسماءِ الأجناسِ، فثلاثٌ، لتعدُّدِ أنواعِهِ وقطَراتِهِ، أشبهَ الحصى.

(أو) قال لها: **(يا مئةَ طالقٍ، فثلاثٌ)** تقَعُ، كقولِهِ: أنت طالِقٌ مئةَ طالقٍ[2]، **(ولو نـوى واحدةً)**؛ لأن ذلك لا يحتمِلُهُ لفظُـهُ، **(وكـذا)**: أنتِ طالقٌ، **(كألفٍ، ونحوِهِ)**، كمئةٍ، فثلاثٌ، **(فلو نوى كألفٍ في صعوبَتِها)** دُيِّنَ، و**(قُبلَ حكماً)**، لأن لفظَهُ يحتمِلُهُ، إلا في قولِهِ: أنتِ طالقٌ كعدَدِ ألفٍ، أو كعدَدِ مئةٍ، فلا يُقبلُ قولُهُ: إنه أرادَ به واحدةً؛ لأن اللفظَ لا يحتمِلُهُ.

(و) إن قالَ لها: أنتِ طالقٌ **(أشَدَّهُ)**؛ أيِ: الطلاقِ، **(أو أغلَظَهُ، أو أطولَهُ، أو أعرضَهُ، أو أكبرَهُ، أو)**: أنتِ طالقٌ **(مِلْءَ البيتِ، أو الدنيا، أو مثلَ الجبلِ، أو عِظَمَهُ)**، أيِ: الجبلِ، **(ونحوَهُ)**، كعُظْمِ الشمسِ، أو القمرِ، **(فطلقةٌ إن لم ينْوِ أكثرَ)**؛ لأن هـذا الوصفَ لا يقتضِي عدداً، وتكونُ رجعيـةً في مدخولٍ بهـا، إن لم تكن مكمِّلَةً لعددِ الطلاقِ، فإن نوى أكثرَ، وقَعَ ما نواهُ.

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٤٨٣)، و«الإنصاف» للمرداوي (٩/ ١٠).

(٢) في «ق»: «طلاق».

ومِنْ طَلْقَةٍ إِلَى ثَلاثٍ، فَثِنْتَانِ، وطَلْقَةً فِيْ ثِنْتَيْنِ ونَوَى مَعْ، فَثَلاثٌ، وإِنْ نَوَى مُوْجَبَهُ عِنْدَ الحُسَّابِ ويَعْرِفُهُ أَوْ لا؛ فَثِنْتَانِ، وإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئاً، وَقَعَ مِنْ حَاسِبٍ طَلْقَتَانِ، ومِنْ غَيْرِهِ طَلْقَةٌ، وأَنْتِ طَالِقٌ عَلَى مَذْهَبِ السُّنَّةِ والشِّيْعَةِ، واليَهُودِ والنَّصَارَى، أَوْ عَلَى سَائِرِ المَذَاهِبِ؛ فَوَاحِدَةٌ.

*** فَرْعٌ: أَوْقَعَ الشَّيْخُ مِنْ ثَلاثِ طَلَقَاتٍ مَجْمُوعَةٍ، . . . .**

(و) إن قالَ لها: أنتِ طالقٌ **(مِن طلقةٍ إلى ثلاثٍ)** طلقاتٍ، **(فـ)** طلقتانِ **(ثنتانِ)**؛ لأن ما بعدَ الغايةِ لا يدخُلُ، كقولِهِ تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وإن قالَ: أنتِ طالقٌ ما بينَ واحدةٍ وثلاثٍ، فواحدةٌ؛ لأنها التي بينهما.

(و): أنتِ طالقٌ **(طلقةً في ثنتينِ، ونوى)** طلقةً **(معَهما، فثلاثٌ)** طلقاتٍ تقَعُ؛ لأنه أقرَّ على نفسِهِ بالأغلظِ، **(وإن نوى)** بهذا اللفظِ **(مُوجَبَهُ عندَ الحُسَّابِ و)** هو **(يعرفُهُ، أو لا)** يَعرِفُهُ، **(فثنتانِ)**؛ لأن ذلك مُوجَبُهُ عندَهم.

(وإن لم ينْوِ شيئاً) بقولِهِ: أنتِ طالقٌ طلقةً في ثنتينِ، **(وقَعَ مِن حاسبٍ طلقتان)**؛ لأن الظاهرَ من حالِهِ إرادةُ الضربِ، **(و)** وقَعَ **(مِن غيرِه)**؛ أي: غيرِ الحاسِبِ **(طلقةٌ)**؛ لأن لفظَ الإيقاعِ اقترنَ بالواحدةِ، وجعَلَ الاثنينِ ظرفاً، ولم يقتَرِنْ بهِما إيقاعٌ.

(و) إن قالَ لها: **(أنتِ طالقٌ على مذهبِ السُّنَّةِ، والشيعةِ، واليهودِ والنصارى، أو على سائرِ المذاهبِ، فواحدةٌ)** تقَعُ؛ لعدمِ ما يقتضِي التكرارَ إن لم ينْوِ أكثرَ.

* **(فرعٌ: أوقَعَ الشيخُ)** تقيُّ الدينِ **(من ثلاثِ طلقاتٍ مجموعةٍ)**[1] في طهْرٍ

---

(١) كذا في «ق»: «تقع لعدم ما يقتضي التكرار».

أَوْ مُتَفَرِّقَـةٍ قَبْلَ رَجْعَـةٍ طَلْقَةً وَاحِـدَةً، وقَـالَ: لا نَعْلَمُ أَحَـداً فَرَّقَ بَيْـنَ الصُّورَتَيْنِ، . . . .

واحدٍ بكلمةٍ واحدةٍ، **(أو)** كلماتٍ **(متفرِّقَةٍ)**، كأنتِ طالقٌ ثلاثاً، أو: أنتِ طالقٌ، وطالقٌ، وطالقٌ، أو: أنتِ طالقٌ، ثم طالقٌ، أو: أنتِ طالقٌ عشْـرَ طلقاتٍ، أو: مئةَ طلقةٍ، أو: ألفَ طلقةٍ، ونحوِ ذلك من العبـاراتِ، **(قبْلَ رجعةٍ طلقةً**[١] **واحدةً)**، أما إذا طلَّقَها ثلاثاً متفرقةً بعدَ رجعةٍ، فلا خلافَ في أنها ثلاثٌ، **(وقالَ: ولا نعلَمُ أحداً فرَّقَ بينَ الصورتينِ)**[٢]، صورةِ ما إذا طلَّقَها ثلاثاً مجموعةً، أو متفرقـةً قبْلَ الرجعةِ في أنها تقَعُ واحدةً؛ لحـديثِ ابنِ عباسٍ قالَ: طلَّقَ رُكانـةُ امرأتَهُ ثلاثاً في مجلسٍ واحدٍ، فحزِنَ عليها حُزناً شديداً، قالَ: فسأَلَهُ رسولُ اللهِ ﷺ «كيفَ طلَّقْتَها؟» قالَ: طلَّقْتُها ثلاثاً، قالَ: فقالَ: «في مجلسٍ واحد؟» قالَ: نعم، قالَ: «فإنَّ تلكَ واحدةٌ، فأرْجِعْها»، قالَ: فأرْجَعَها، رواهُ أحمدُ في «مسندِهِ»[٣]، وقولُهُ: «في مجلس واحد» يتناولُ ما إذا طلَّقَهـا بكلمةٍ واحدةٍ، أو بكلماتٍ متفرقةٍ في مجلسٍ واحدٍ، فإنه لـم يقُلْ بكلمةٍ أو بكلماتٍ، قالَ أبو جعفرٍ أحمدُ بنُ مُغيثٍ[٤]: رَوَينا ذلك عنِ الزبيرِ بنِ العوَّامِ، وعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، وبه قالَ محمدُ بنُ وضَّاحٍ[٥]، وابنُ أبي

---

(١) قوله: (طلقة) مفعول به لقوله: (أوقع) في أول التفريع.

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٣٦٧).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٦٥).

(٤) الشيخ أبو جعفر أحمد بن مغيث بن أحمد الطُّلَيطِلي الصَّدفي، كان متقناً، عالماً بالحديث وعلله، وبالفرائـض والحساب، واللغـة والنحو، ولـه يدٌ طولـى في التفسير، توفي سنة (٤٥٩هـ). انظر: «سلم الوصول إلى طبقات الفحول» لحاجي خليفة (١/ ٢٥٥).

(٥) أبو عبدالله محمد بن وضاح بن بزيع، مولى عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك ابن مروان، من الرواة المكثرين والأئمة المشهورين، رحل إلى المشرق وطوَّف البلاد في طلب العلم، توفي سنة (٢٨٦هـ). انظر: «بغية الملتمس» للضبي (ص: ١٣٣).

وكَانَ المَجْدُ يُفْتِي بِهِ أَحْيَاناً، . . . .

شيبةَ ويحيى بنُ معينٍ وسُحنُونٍ[١] وطبقتُهم، قالَ: وبه قالَ من شيوخِ قُرْطُبةَ ابنُ زِنباعٍ[٢] ومحمدُ بنُ عبدِ السلامِ الحَسنيُّ[٣]، فقيهُ عصرِه، وبقِيُّ بنُ مَخْلَدٍ، وأصبَغُ[٤]، وجماعةٌ سواهم من شيوخِ قُرْطُبةَ، وذكَرَ هذا عن بضْعَةَ عشرَ نفساً من فقهاءِ طُلَيْطِلةَ المُفتينَ على مذهبِ مالكٍ، وقالَ: إنه روايةٌ عن مالكٍ، وذكَرَ المازنيُّ أنه قولُ محمدِ بنِ مقاتلٍ الرازيِّ من أئمةِ الحنفيةِ، انتهى[٥].

(وكانَ المجدُ يُفتِي به أحياناً)، وقالَ عن عمرَ في إيقاعِ الثلاثِ[٦]: إنه جعلَهُ

(١) الفقيه البارع، والورع الصادق أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، كان جامعاً للعلم، فقيه البدن، اجتمعت فيه خلال ما اجتمعت في غيره، توفي سنة (٢٤٠هـ). انظر: «طبقات علماء إفريقية» للتميمي (ص: ١٠١).

(٢) أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن بن محمد القرطبي، الملقب بـ: غلام الله، كان مشاوَراً في الفقه وعقد الوثائق، توفي سنة (٣٠٩هـ). انظر: «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (٢/ ٣٣).

(٣) كذا في النسخ الخطية، وفي «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٤٥٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٣٦٣)، و«الشهادة الزكية» لمرعي الكرمي (ص: ٩١): الخشني، وهو أبو عبدالله محمد بن عبد السلام بن ثعلبة الخشني القرطبي، المتوفى سنة (٢٨٦هـ). انظر: «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (٢/ ١٧).

(٤) مفتي الديار المصرية وعالمها أبو عبدالله أصبغ بن الفرج بن سعيد الأموي، مولاهم، المصري، المالكي، كان من أعلم خلق الله برأي مالك، يعرفها مسألة مسألة، متى قالها مالك، ومَن خالفه فيها، توفي سنة (٢٢٥هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٠/ ٦٥٦).

(٥) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٣/ ٢٠)، و«إغاثة اللهفان» لابن القيم (١/ ٣٢٦).

(٦) روى حديثه مسلم (١٤٧٢/ ١٥).

واخَتَارَهُ ابْنُ القَيِّـمِ وكَثِيرٌ مِنْ أَتْبَاعِهِ.

* * *

لإكثارِهم[(١)] منه، فعاقَبَهم على الإكثارِ منه لمَّا عَصَوا بجمعِ الثلاثِ، فيكونُ عقوبةَ مَن لم يتقِ اللهَ من التعزيرِ الذي يُرجَعُ فيه إلى اجتهادِ الأئمةِ كالزيادةِ على الأربعين في حدِّ الخمرِ، لمَّا أكثرَ الناسُ منها وأظهَرُوهُ، ساغَتِ الزيادةُ عقوبةً، انتهى[(٢)].

(واختـارَهُ)؛ أي: القولَ بأن الثلاثَ مجموعةً أو متفرقةً في طُهرٍ واحدٍ قبلَ رجعةٍ طلقةٌ واحدةٌ **(ابنُ القيـِّمِ**[(٣)]**، و)** اختارَهُ أيضاً **(كثيرٌ من)** تلامذةِ الشيخِ و**(أتباعهِ)** ومعاصريهِ وغيرِهم، قالَ ابـنُ المنذرِ: هـو مذهبُ أصحابِ ابنِ عباسٍ؛ كعطاءٍ، وطـاوسٍ، وعمرو بنِ دينـارٍ، نقَلَهُ الحافـظُ شـهابُ الديـن ابنُ حجَـرٍ في «شـرحِ البخاريِّ»[(٤)]، وحكَى الموفَّقُ عن عطاءٍ، وطاوسٍ، وسعيدِ بن جُبيرٍ، وأبي الشعثاءِ، وعمرو بنِ دينارٍ أنهم كانوا يقولون: من طَلَّقَ البِكْرَ ثلاثاً، فهي واحدةٌ، انتهى[(٥)].

أقولُ: وهذه المسألـةُ قد أُوذِيَ الشيخُ تقيُّ الدينِ بسببِ إفتائهِ بها، وحصَلَ لـه من المِحَنِ والقلاقلِ من حُسَّادهِ ما هو معروفٌ عندَ مَن لـه اطلاعٌ على سيرتـهِ ومناقبهِ، وله فيها مصنفاتٌ عديدةٌ؛ منها:

كتابُ «تحقيقُ الفُرقانِ بينَ التطليقِ والأيمانِ» مجلدٌ كبيرٌ.

ومنها: «قاعدةُ الفرقِ المُبينِ بينَ التطليقِ واليمينِ».

---

(١) في «ق»: «في إكثارهم».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٤٥٤).

(٣) قـد أطال ابن القيـم الكلام حول مسألة الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد، انظر لمزيد من البيان: «أعلام الموقعين» (٣/ ٣٠)، و«زاد المعاد» (٥/ ٢٤٧).

(٤) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٣٦٣).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٨٢).

فَصْلٌ

وَجُزْءُ طَلْقَةٍ كَهِيَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ، أَوْ ثُلُثَ، أَوْ سُدُسَ. . . .

ومنها: «لمحةُ المختطِفِ في الفرْقِ بينَ الطلاقِ والحلِفِ».

ومنها: «قاعدةُ التفصيلِ بينَ التكفيرِ والتحليلِ».

ومنها قاعدةٌ سمَّاها: «اللُّمعةِ»[١]، و«الرسالةُ البغداديةُ»، وقواعدُ ورسائلُ وأجوبةٌ غيرُ ذلك ممَّا[٢] لا ينضبِطُ ولا ينحصِرُ، وله جوابُ اعتراضٍ وردٍّ عليه من الديارِ المصريةِ، وهو جوابٌ طويلٌ في ثلاثِ مجلداتٍ.

إذا تقرَّرَ هذا، فالمذهبُ في هذه المسألةِ خلافُ ما قالَهُ الشيخُ، فتنبَّهْ له، وسيأْتِي فرعٌ آخرُ من اختياراتِ الشيخِ في آخرِ الفصلِ الذي يلِي بابَ الطلاقِ في الماضي والمستقبلِ، والصحيحُ ما تقدَّمَ[٣].

(فَصْلٌ)

(وجزءُ طلقةٍ كهي)؛ لأن مبناهُ على السرايةِ، فلا يتبعَّضُ كالعتقِ، حكاه ابنُ المنذرِ إجماعَ مَن يحفظُ عنه[٤]، **(فـ)** إن قالَ لزوجتهِ: **(أنتِ طالقٌ نصفَ)** طلقةٍ فواحدةٌ، **(أو)** قالَ: أنتِ طالقٌ **(ثُلُثَ)** طلقةٍ فواحدةٌ، **(أو)**: طالقٌ **(سُدسَ)** طلقةٍ

---

(١) في «ق»: «لمعة».

(٢) في «ق»: «ممن».

(٣) أقول: فائدةٌ: نقلَ العلامةُ ابن اللحام في «الاختيارات» عن الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى قال: قال أبو العباس: والرجعية لا يلحقُها الطلاقُ وإن كانت في العدة؛ بناءً على أن إرسالَ طلقةٍ على الرجعية في عدَّتها قبلَ أن يُراجِعها محرَّم، ومن حلفَ بالطلاق كاذباً يعلم كذِبَ نفسهِ، لا تطلُقُ زوجته، ولا يلزمه كفارةُ يمينٍ، انتهى.

(٤) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٤/ ١٩٦).

طَلْقَةٍ، أَوْ نِصْفَ وثُلُثَ وسُدُسَ طَلْقَةٍ، أَوْ نِصْفَ طَلْقَةٍ ثُلُثَ طَلْقَةٍ سُدُسَ طَلْقَةٍ، أَوْ نِصْفَ، أَوْ ثُلُثَ، أَوْ سُدُسَ، أَوْ رُبُعَ، أَوْ ثُمُنَ طَلْقَتَيْنِ، فَوَاحِدَةٌ، ونِصْفَيْ طَلْقَتَيْنِ، أَوْ ثَلاثَةَ أَنْصَافٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَثْلاثٍ، أَوْ خَمْسَةَ أَرْبَاعِ طَلْقَةٍ ونَحْوَهُ، . . . .

فواحدةٌ؛ لأن ذِكْرَ ما لا يتبعَّضُ في الطلاقِ ذكرٌ لجميعهِ؛ كأنتِ نصفَ طالقٍ[1]، أو أنتِ طالقٌ جزءَ (**طلقةٍ، أو**) أنتِ طالقٌ (**نصفَ وثُلثَ**[2] **وسُدسَ طلقةٍ**) فواحدةٌ؛ لدلالةِ عدمِ ذكْرِ طلقةٍ مع كلِّ جزءٍ على أن هذه الأجزاءَ من طلقةٍ غيرُ متغايرةٍ، (**أو**) قالَ: أنتِ طالقٌ (**نصفَ طلقةٍ ثُلثَ طلقةٍ سُدسَ طلقةٍ**) فواحدةٌ؛ لدلالةِ حذفِ العاطفِ على أن هذه الأجزاءَ من طلقةٍ واحدةٍ، وأن الثانيَ بدَلٌ من الأولِ، والثالثَ بدلٌ من الثاني، والبدَلُ هو المبدَلُ منه أو بعضُهُ، وكذا: أنتِ طالقٌ نصفَ طلقةٍ وسُدسَها وثُلثَها؛ لأن الجميعَ من طلقةٍ، ولا تزيدُ عليها، (**أو**) قالَ: أنتِ طالقٌ (**نصفَ**) طلقتين، (**أو**) قالَ: (**ثلثَ**) طلقتين، (**أو**) قالَ (**سدسَ**) طلقتين، (**أو**) قالَ: (**رُبعَ**) طلقتين، (**أو**) قالَ: (**ثُمنَ طلقتينِ، فواحدةٌ**) تطلُقُ؛ لأن نصفَ الطلقتين طلقةٌ، وثلثَهما ثلثا طلقةٍ، وسدسَهما ثلثُ طلقة، وربعَهما نصفُ طلقة، وثمنَهما ربعُ[3] طلقة، وقِسْ عليهِ، ثم تُكمَّلُ، (**و**) أنتِ طالقٌ (**نصفَيْ طلقتين**) فثنتان؛ لأن نصفَيْ الشيءِ جميعُهُ، فهو كأنتِ طالقٌ طلقتين، (**أو**) أنتِ طالقٌ (**ثلاثةَ أنصافِ**) طلقةٍ فثنتان؛ لأن ثلاثةَ الأنصافِ طلقةٌ ونصفٌ فيُكمَّلُ[4]، (**أو**) أنتِ طالقٌ (**أربعةَ أثلاثٍ**) طلقةٍ فثنتان، (**أو خمسةَ أرباعِ طلقةٍ**) فثنتان، (**ونحوَه**)؛ كثمانيةِ أسباعِ

---

(١) في «ق»: «طلاق».

(٢) كذا في «ق» بزيادة: «وربع».

(٣) قوله: «ثلثا طلقة. . . وثمنهما ربع» سقط من «ق».

(٤) قوله: «ونصف فيكمل» سقط من «ق».

فَثِنْتَانِ، وَثَلاثَةَ أَنْصَافِ طَلْقَتَيْنِ، أَوْ أَرْبَعَةَ أَثْلاثٍ، أَوْ خَمْسَةَ أَرْبَاعِ طَلْقَتَيْنِ ونَحْـوَهُ، أَوْ نِصْفَ طَلْقَـةٍ[1] وَسُدُسَ طَلْقَـةٍ وَنَحْـوَهُ، فَثَلاثٌ، وَنصْفَ طَلْقَةٍ، وثُلْثَ الطَّلْقَةِ، وسُدْسَ الطَّلْقَةِ، أَوْ نِصْفَ طَلْقَةٍ وثُلُثَهَا وسُدُسَهَا، فَوَاحِدَةٌ، وأَنْتِ طَلْقَةٌ، أَوْ نِصْفُ طَلْقَةٍ، أَوْ. . . . .

طلقةٍ **(فثنتان)**؛ لأن ذلك طلقةٌ وجزءٌ فيُكمَّلُ؛ لأنه لا يتبعَّضُ، **(و)** أنتِ طالقٌ **(ثلاثةَ أنصافِ طلقتين)** فثلاثُ نصًّا؛ لأن نصفَ الطلقتين واحدةٌ، وقد كرَّرهُ ثلاثاً، أشبَهَ: أنتِ طالقٌ ثلاثـاً، **(أو)** قالَ: **(أربعةَ أثلاثٍ)** طلقتين فثلاثٌ؛ لأنهـا ثمانيـةُ أثلاثٍ بطلقتين وثلثَـيْ طلقـةٍ، ويُكمَّلُ، **(أو)** قـالَ **(خمسةَ أرباعِ طلقتيـن)** فثلاثٌ؛ لأن مجموعَها[2] عشرةُ أرباعٍ باثنتيـن ونصـفٍ، ويُكمَّلُ، **(ونحـوَهُ)**؛ كسبعةِ أسداسِ طلقتين فثلاثٌ، **(أو)**: أنتِ طالقٌ **(نصفَ طلقةٍ وسدسَ طلقةٍ ونحوَهُ)**؛ كربعِ طلقةٍ وخُمـسِ طلقةٍ وسُبعِ طلقةٍ **(فثلاثٌ)**؛ لدلالةِ اللفظِ أن كلَّ جزءٍ من طلقةٍ غيرُ التي منها الجزءُ الآخرُ، وإلا لم يحتَجْ إلى تكرارِ لفظِ (طلقة) فيقَعُ من كلِّ واحدةٍ جزءٌ فيُكمَّلُ، وأيضاً فاللفظُ إذا ذُكِرَ ثم أُعِيدَ منكَّراً، فالثاني غيرُ الأولِ، وإن أُعِيدَ معرَّفاً، فهـو الأولُ؛ كقولهِ تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥ ـ ٦]، فالعُسرُ الثاني هو الأولُ، واليُسرُ الثاني غيرُ الأولِ؛ فلهذا قيلَ: لن يغلِبَ عسرٌ يُسرَيْنِ.

(و) مَن قالَ لامرأتهِ: أنتِ طالقٌ **(نصفَ طلقةٍ)** منكَّراً، **(وثُلثَ الطلقةِ)** معرَّفاً، **(وسُدسَ الطلقةِ)** معرَّفاً أيضاً فواحدةٌ، **(أو)** قالَ: **(نصفَ طلقةٍ وثُلثَها وسُدسَـها فواحدةٌ)**؛ لأن مجموعَها كذلك، **(و)** إن قالَ لها: **(أنتِ طلقةٌ أو نصفُ طلقةٍ، أو**

(١) كذا في «ح» بزيادة: «وثلث طلقة».

(٢) في «ق»: «مجموعهما».

طَالِقٌ، أَوْ رُبُـعُ طَالِقٍ، فَكَمَا مَرَّ، ولأَرْبَـع: أَوْقَعْتُ بَيْنَكُنَّ، أَوْ عَلَيْكُنَّ طَلْقَةً، أَوْ ثِنْتَيْنِ، أَوْ ثَلاثـاً، أَوْ أَرْبَعاً، أَوْ لَمْ يَقُلْ: أَوْقَعْتُ، وَقَـعَ بِكُلٍّ طَلْقَةٌ، وخَمْساً، أَوْ سِتًّا، أَوْ سَبْعاً، أَوْ ثَمَانِياً، وَقَعَ بِكُلٍّ ثِنْتَانِ، وتِسْعاً فَأَكْثَرَ، أَوْ طَلْقَةً وطَلْقَةً وطَلْقَةً، وَقَعَ ثَلاثٌ؛ كَطَلَّقْتُكُنَّ ثَلاثاً، وَلَوْ فِي غَيْرِ مَدْخُولٍ. . . . .

أنتِ طالقٌ أو رُبعُ طالقٍ، فـ) طلقةٌ واحدةٌ **(كما مَرَّ)** آنفاً؛ بناءً على أنَّ[1] أنتِ طالقٌ صريحٌ، **(و)** إن قالَ **(لأربعٍ)** زوجاتـهِ: **(أوقَعْتُ بينكُنَّ)** طلقةً أو ثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، **(أو)** قالَ لهُنَّ: أوقَعْتُ **(عليكُنَّ طلقةً أو ثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً)**، وقَعَ[2] بكلٍّ طلقةٌ، **(أو لم يقُلْ: أوقَعْتُ)** بل قالَ: بينكُنَّ أو عليكُنَّ طلقةٌ أو ثنتان أو ثلاثٌ أو أربعٌ، **(وقَع بكلٍّ)** واحدةٍ منهُنَّ **(طلقةٌ)**؛ لأن اللفظَ اقتضَى قَسْمَ الطلقةِ بينهُنَّ لكلِّ واحدةٍ رُبعٌ، والطلقتين لكلِّ واحدةٍ نصفٌ، والثلاثُ لكلِّ واحدةٍ ثلاثةُ أرباعٍ وتكمَّلُ، والأربعُ لكلِّ واحدةٍ طلقةٌ، **(و)** إنْ قـالَ للأربعِ: أوقَعْتُ بينكُنَّ أو عليكُنَّ **(خمساً أو ستًّا أو سبعاً أو ثمانيـاً، وقَعَ بكلٍّ)** واحدةٍ منهن **(ثنتان)**، وكذا لو أسقَطَ لفظَ (أوقَعْتُ)؛ لأن نصيبَ كلِّ واحدةٍ من خمسٍ طلقةٌ وربعٌ، ومن ستٍّ طلقةٌ ونصفٌ، ومن سبعٍ طلقةٌ وثلاثـةُ أرباعٍ، ويُكمَّلُ الكسرُ في الجميعِ، ومن الثمانِ كلُّ واحدةٍ طلقتان، **(و)** إن قالَ لهُنَّ: أوقَعْتُ بينكُنَّ أو عليكُنَّ **(تسعاً فأكثرَ)** كعشرِ طلقاتٍ، أو لم يقُلْ: (أوقَعْتُ)، وقَعَ ثلاثـاً لما مـرَّ، **(أو)** قالَ: أوقَعْتُ بينكُنَّ أو عليكُنَّ؛ **(طلقةً وطلقةً وطلقةً، وقَعَ ثلاثٌ)** بكلٍّ منهُنَّ؛ لأنه لمَّا عطَفَ وجَبَ قسْمُ كلِّ طلقةٍ على حدتِها، ثم يُكمَّلُ الكسرُ؛ **(كـ)** قولهِ: **(طلَّقتُكُنَّ ثلاثاً، ولو في غيرِ مدخولٍ**

---

(١) سقط من «ق».

(٢) في «ق»: «وقعت».

بِهَا، وطَلْقَةً فَطَلْقَةً، أَوْ ثُمَّ طَلْقَةً، بَانَتْ بِالأُوْلَى[1]، ونِصْفُكِ ونَحْوُهُ، أَوْ بَعْضُكِ، أَوْ جُزْءٌ مِنْكِ، أَوْ دمُكِ، أَوْ حَيَاتُكِ، أَوْ يَدُكِ، أَوْ إِصْبَعُكِ طَالِقٌ، ولَهَا يَدٌ، أَوْ إِصْبَعٌ، طَلَقَتْ، وشَعْرُكِ، أَوْ ظُفْرُكِ، أَوْ سِنُّكِ، أَوْ رِيْقُكِ، أَوْ دَمْعُكِ، أَوْ لَبَنُكِ، أَوْ مَنِيُّكِ، أَوْ رُوْحُكِ، أَوْ حَمْلُكِ، أَوْ سَمْعُكِ، . . .

بها)؛ لأن الواوَ لا تقتضي ترتيباً، **(و)** إن قالَ: أوقَعْتُ بينكُنَّ أو عليكُنَّ **(طلقةً فطلقةً)**، أو قالَ: أوقَعْتُ طلقةً **(ثم طلقةً)** ثم طلقةً، أوقالَ: أوقعْتُ بينكُنَّ طلقةً، وأوقَعْتُ بينكُنَّ طلقةً، وأوقَعْتُ بينكُنَّ طلقةً، طُلِّقَ المدخولُ بهنَّ ثلاثاً، و**(بانَتْ)** مَن لم يدخُلْ بها **(بالأولى)**، فلا يلحَقُها ما بعدَها.

* **تتمةٌ**: وإن قالَ لزوجاتِهِ: أنتُنَّ طوالقُ ثلاثاً، أو قالَ: طلَّقتُكُنَّ ثلاثاً، طَلُقْنَ ثلاثاً ثلاثاً، سواءٌ المدخولُ بها وغيرُها، **(و)** إن قالَ لزوجتِهِ: **(نصفُكِ ونحوهُ)**؛ كثُلثكِ أو ربعُكِ أو خمسُكِ طالقٌ، طَلُقَتْ، **(أو)** قالَ: **(بعضُكِ)** طالقٌ، **(أو)** قالَ: **(جزءٌ منكِ)** طالقٌ طلُقَتْ، ولو زادَ من ألفِ جزءٍ ونحوِهِ؛ لأنه أضافَ الطلاقَ إلى جملةٍ لا تتبعَّضُ في الحِلِّ والحرمةِ، وقد وُجِدَ فيها ما يقتضي التحريمَ فغلَبَ؛ كاشتراكِ مسلمٍ ومجوسيٍّ في قتلِ صيدٍ، **(أو)** قالَ **(دمُكِ)** طالقٌ، **(أو)** قالَ: **(حياتُكِ)** طالقٌ، **(أو)** قالَ: **(يدُكِ)** طالقٌ، **(أو)** قالَ: **(إصبعُكِ طالقٌ، ولها يدٌ أو إصبعٌ طَلَقَتْ)**؛ لإضافةِ الطلاقِ إلى جزءٍ ثابتٍ استباحَهُ بعقدِ النكاحِ أشبَهَ الجزءَ الشائعَ، بخلافِ: زوَّجْتُكَ نصفَ بنتي ونحوِهِ، فلا يصحُّ النكاحُ، **(و)** إن قالَ: **(شعرُكِ)** طالقٌ، **(أو)** قالَ: **(ظفرُكِ)** طالقٌ، **(أو)** قالَ: **(سنُّكِ)** طالقٌ، **(أو)** قالَ: **(ريقُكِ)** طالقٌ، **(أو)** قالَ: **(دمعُكِ)** طالقٌ، **(أو)** قالَ: **(لبنُكِ)** طالقٌ، **(أو)** قالَ: **(منيُّكِ)** طالقٌ، **(أو)** قالَ: **(روحُكِ)** طالقٌ، **(أو)** قالَ: **(حملُكِ)** طالقٌ، **(أو)** قالَ: **(سمعُكِ)**

---

(١) في «ف»: «بأولى».

أَوْ بَصَـرُكِ، أَوْ سَوَادُكِ، أَوْ بَيَاضُـكِ، أَوْ طُوْلُكِ، أَوْ قِصَـرُكِ، أَوْ يَدُكِ ـ وَلا يَدَ لَهَا ـ طَالِقٌ، أَوْ: إِنْ قُمْتِ، فَهِيَ طَالِقٌ، فَقَامَتْ وقَدْ قُطِعَتْ، لَمْ تَطْلُقْ، وعِتْقٌ وظِهَارٌ وحَرَامٌ فِيْ ذَلِكَ كَطَلاقٍ.

* * *

فَصْلٌ

المَدْخُولُ بِهَا تَطْلُقُ ثَلاثاً بِأَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، . .

طالقٌ، **(أو)** قالَ: **(بصرُكِ)** طالقٌ، **(أو)** قالَ: **(سوادُكِ)** طالقٌ، **(أو)** قالَ: **(بياضُكِ)** طالقٌ، **(أو)** قالَ: **(طولُكِ)** طالقٌ، **(أو)** قالَ: **(قِصَرُكِ)** طالقٌ، **(أو)** قالَ: **(يدُكِ)** طالقٌ ـ **(ولا يدَ لها ـ طالق)**، لم تطلُقْ، **(أو)** قالَ: **(إن قُمْتِ، فهي)**؛ أي: يدُكِ **(طالقٌ فقامَتْ وقد قُطِعَتْ)** يدُها قبلَ قيامِها، **(لم تطلُقْ)**؛ لأن الشَّعرَ والظُّفرَ والسِنَّ والريقَ والدمعَ واللَّبنَ والمنيَّ أجزاءٌ تنفصِلُ عنهـا مع السلامـةِ؛ فلا تطلُقُ بإضافةِ الطلاقِ إليها، والرُّوحُ ليسَتْ عضواً ولا شيئاً يُستمتَعُ به، ولأنها تزولُ عن الجسدِ في حالةِ سلامةِ الجسدِ، وهي حالُ النومِ، والحملُ ليسَ جزءاً منها، والسمعُ والبصرُ والبياضُ والسوادُ أعراضٌ، والطولُ والقِصَرُ ليسَا[1] جزءاً منها، وأما في الأخيرةِ، فقد وُجِدَ الشرطُ، وهـو قيامُها ـ ولا يدَ لها ـ فلم يقَعْ، **(وعتقٌ وظِهارٌ وحرامٌ في ذلك كطلاقٍ)**؛ أي: فيما يقَعُ وما لا يقَعُ.

(فَصْلٌ) فيما تخالِفُ (المدخولُ بها) غيرَها

(تطلُقُ) مدخولٌ بها بوطءٍ أو خلوةٍ في عقدٍ صحيحٍ **(ثلاثاً بـ)** قولِ زوجِها: **(أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ)**؛ لأن اللفظَ للإيقاعِ؛ فيقتضِـي الوقـوعَ كما

---

(١) في «ق»: «ليس».

إلاَّ أَنْ يَنْـوِيَ بِتَكْرَارِهِ تَأْكِيْـداً مُتَّصِلاً[١]، أَوْ إِفْهَاماً فَوَاحِـدَةٌ، وإِنْ أَكَّدَ أُوْلَى بِثَالِثَةٍ، لَمْ يُقْبَلْ، وبِـهِمَا أَوْ ثَانِيَةً بِثَالِثَةٍ؛ قُبِـلَ، وإِنْ أَطْلَقَ التَّأْكِيْدَ، فَوَاحِدَةٌ، وأَنْتِ طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ، فَوَاحِدَةٌ. . . . .

لو لم يتقدَّمْهُ مثلهُ (**إلا أن ينوِيَ بتكرارِهِ تأكيداً متصلاً، أو**) إلا أن ينوِيَ (**إفهاماً**)، فإن نوَى ذلك (**فواحدةٌ**) تقعُ؛ لانصرافـهِ عن الإيقاعِ بنيةِ التأكيدِ أو الإفهامِ؛ فلم يقَعْ بها شيءٌ؛ وغيرُ المدخولِ بها تَبِينُ بالأولى، نوَى بالثانيةِ الإيقاعَ أولا، متَّصِلاً أو لا، رُوِي ذلك عن عليٍّ[٢] وزيدِ بنِ ثابتٍ وابنِ مسعودٍ[٣]، فإن لم يتصـلْ؛ بأن قالَ للمدخولِ بها: أنتِ طالقٌ، وسكَتَ ما يُمكِنُهُ كلامٌ فيه، ثم أعادَهُ لها، طلُقَتْ ثانيةً ولو نوَى التأكيدَ؛ لأنه تابعٌ، وشرطهُ الاتصالُ كسائرِ التوابعِ، (**وإن**) قالَ لمدخولٍ بهـا: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، و(**أكَّدَ الأولى بثالثةٍ، لم يُقبَلْ**) للفصْلِ بينهما بالثانيةِ؛ فتقَعُ الثلاثُ، (**و**) إن أكَّدَ الأولى (**بهما**)؛ أي: بالثانيةِ والثالثةِ قُبِـلَ؛ لعـدمِ الفصْـلِ وتقَعُ واحدةً، (**أو**) قالَ: أردْتُ تأكيـدَ (**ثانيةٍ بثالثـةٍ قُبِـلَ**) لما مرَّ؛ فيقَعُ اثنتان[٤] إن لم يقصِدْ بالثانيـةِ تأكيداً، (**وإن أطلَقَ التأكيدَ**)؛ بأن أرادَ التأكيدَ، ولم يُعيِّنْ تأكيدَ أولى ولا ثانيـةٍ (**فواحدةٌ**)؛ لانصـرافِ ما زادَ عليهـا عـن الإيقاعِ بنيـةِ التأكيدِ، (**و**) إن قالَ لهـا: (**أنتِ طالقٌ طالقٌ طالقٌ فواحدةٌ**)؛ لأنـه لم يُبيِّنْها

---

(١) في هامش «ح»: «لأنه موضوع للإيقاع كاللفظ الأول، ولهذا يقال: إذا دار الأمر بين التأسيس والتأكيد؛ فالتأسيس أولى».

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٣٠٧).

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٣٠٥). وروى هـذا القول عنهـم مجملاً سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٣٠٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٨٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٥٥).

(٤) في «ق»: «ثنتان».

مَا لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ، وطَالِقٌ وطَالِقٌ وطَالِقٌ، فَثَلاثٌ مَعاً، وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، ويُقْبَلُ حُكْماً تَأْكِيْدُ ثَانِيَةٍ بِثَالِثَةٍ، لا أُوْلَى بِثَانِيَةٍ، وكَذَا الفَاءُ وثُمَّ، وإِنْ غَايَرَ الحُرُوفَ لَمْ يُقْبَلْ؛ لِلمُغَايَرَةِ، ويُقْبَلُ حُكْماً تَأْكِيْدٌ فِيْ أَنْتِ مُطَلَّقَةٌ، أَنْتِ مُسَرَّحَةٌ، أَنْتِ مُفَارَقَةٌ، إِلاَّ مَعَ وَاوٍ، أَوْ فَاءٍ، أَوْ ثُمَّ[1]، . . . .

بلفظٍ يقتضي المغايرةَ (**ما لم ينوِ أكثرَ**) من واحدةٍ، فيقَعُ ما نواه؛ لأن لفظَهُ يحتمِلُهُ، (**و**) إن قالَ لها: أنتِ طالقٌ (**وطالقٌ وطالقٌ**[2]، **فثلاثٌ**) طلقاتٍ (**معاً ولو لم يدخُلْ بها**)؛ لأن الواوَ تقتضي الجمعَ بلا ترتيبٍ، (**ويُقبَلُ**) منه (**حكماً**) إرادةَ (**تأكيدِ ثانيةٍ بثالثةٍ**)؛ لمطابقتِها لها في لفظِها، و(**لا**) يُقبَلُ منه تأكيدُ (**أولى بثانيةٍ**)؛ لعدمِ مطابقتِها لاقترانِها بالعاطفِ دونَها، (**وكذا الفاءُ**)، فلو قالَ: أنتِ طالقٌ فطالقٌ فطالقٌ، فتطلُقُ مدخولٌ بها ثلاثاً، ويُقبَلُ منه حكماً تأكيدُ ثانيةٍ بثالثةٍ، لا أولى بثانيةٍ، (**و**) كذا (**ثم**) إذا قالَ: أنتِ طالقٌ ثم طالقٌ ثم طالقٌ، وأكَّدَ الثانيةَ بالثالثةِ، قُبِلَ لا أولى بثانيةٍ، (**وإن غايَرَ الحروفَ**)[3] فقالَ: أنتِ طالقٌ فطالقٌ وطالقٌ، أو أنتِ طالقٌ ثم طالقٌ فطالقٌ ونحوَه، (**لم يُقبلْ**) منه إرادةُ تأكيدٍ؛ (**للمغايَرةِ**) وعدمِ المطابقةِ في اللَّفظ.

(**ويقبلُ حُكْماً تأكيدٌ في**) قوله: (**أنت مطلَّقةٌ، أنت مسرَّحةٌ، أنت مفارَقةٌ**) إذا أراد تأكيدَ الأُولى بما بعدَها، أو الثانيةِ بالثالثةِ؛ لأنَّه أعادَ اللفظَ بمعناه، (**إلاَّ**) إنْ أَتَى بهذه الجملِ (**مع واوٍ أو**) مع (**فاءٍ أو**) مع (**ثم**) بأنْ قال: أنت مطلقةٌ وأنت مسرَّحةٌ وأنت مفارَقةٌ، أو: أنت مطلَّقةٌ فمسرَّحةٌ فمفارَقةٌ، أو: مطلقةٌ ثم مسرحةٌ ثم مفارقةٌ،

(١) في هامش «ح»: «ظاهر الإطلاق لا فرق بين الواو والفاء وثم في مدخول بها وغيرها، لكن يناقضه ما يأتي. مؤلف».

(٢) كذا في «ق» بزيادة: «وطالق».

(٣) كذا في «ق» بزيادة: «بهما».

وإِنْ أَتَى بِشَرْطٍ، أَوِ اسْتِثْنَاءٍ، أَوْ صِفَةٍ عَقِبَ جُمْلَةٍ اخْتَصَّ بِهَا، بِخِلافِ مَعْطُوفٍ ومَعْطُوفٍ عَلَيْهِ، فَيَرْجِعُ لِلكُلِّ، وأَنْتِ طَالِقٌ، لا بَلْ أَنْتِ طَالِقٌ؛ فَوَاحِدَةٌ، . . . .

فلا يُقْبَلُ منه إرادةُ التأكيدِ؛ لأنَّ حروفَ العطفِ تقتضِي المغايَرة.

(وإنْ أَتَى بشرطٍ) عَقِبَ جملةٍ، اختصَّ بها؛ كقولهِ: أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ إنْ دخلتِ الدارَ؛ فتطلقُ مدخولٌ بها [بـ]الأُولى في الحال، والثانية إذا دَخَلَتِ الدارَ، **(أو)** أَتَى **(باستثناءٍ)** عَقِبَ جملةٍ، اختصَّ بها، فـ: أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ إلاَّ واحدةً، يقعُ اثنتانِ[1]؛ لاختصاصِ الاستثناءِ بالجملةِ الأخيرةِ، فقد استَثْنَى الكلَّ، أَشْبَهَ: أنتِ طالقٌ طلقةً إلا طلقةً.

(أو) أَتَى **(بصفةٍ عَقِبَ جملةٍ)** كـ: أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ صائمةً، **(اخْتَصَّ بها)**، فتطلقُ الأُولى في الحالِ والثانية إذا صامَتْ؛ لعَدَمِ الإرادةِ التي تقتضِي التشريكَ بينهما.

(بخلافِ معطوفٍ ومعطوفٍ عليه) إذا تعقَّبه شرطٌ أو صفةٌ، **(فيرجعُ للكلِّ)**، فقوله: أنتِ طالقٌ، ثم أنتِ طالقٌ إنْ قَدِمَ زيدٌ؛ لا تَطْلُقُ حتى يَقْدَمَ؛ فيقعُ طلقتان إنْ دَخَلَ بها، وإلاَّ فواحدةٌ، وكذا: أنتِ طالقٌ وطالقٌ صائمةً؛ فتطلقُ بصيامها طلقتين.

(و) إن قال لها: **(أنتِ طالقٌ لا بَلْ أنتِ طالقٌ؛ فواحدةٌ)** نصًّا؛ لأنَّه صرَّحَ بنفيِ الأُولى ثم أَثْبته بعد نَفْيِهِ، فالمثبَتُ هو المنفيُّ بعينه، وهو الطلقةُ الأُولى؛ فلا يقعُ بـه أُخرى وهو قريبٌ من الاستدراكِ، كأنَّـه نسيَ أنَّ الطلاقَ الموْقَعَ لا يُنْفَى، فاستدرَكَ، وأَثْبَتهُ؛ لئلاَّ يتوهَّمَ السامعُ أنَّ الطلاقَ قد ارْتَفَعَ بنفيهِ؛ فهو إعادةٌ للأولِ لا استئنافُ طلاقٍ.

---

(١) في «ق»: «ثنتان».

وأَنْـتِ طَالِقٌ، بَلْ أَنْتِ طَالِقٌ؛ فَثِنْتَانِ، وأَنْتِ طَالِقٌ، فَطَالِقٌ، أَوْ ثُمَّ، أَوْ بَلْ طَالِقٌ، أَوْ طَلْقَةً بَلْ طَلْقَتَيْنِ، أَوْ بَلْ طَلْقَةً، أَوْ طَلْقَةً قَبْلَهَا طَلْقَةٌ، ولَمْ يُرِدْ فِيْ نِكَاحٍ، أَوْ مِنْ زَوْجٍ قُبـلَ ذَلِكَ، ويُقْبَلُ حُكْماً إِنْ كَانَ وُجدَ، أَوْ بَعْدَ طَلْقَةٍ، أَوْ بَعْدَهَا طَلْقَةٌ؛ ولَمْ يُرِدْ سَيُوقِعُهَا، ويُقْبَلُ حُكْماً، فَثِنْتَانِ إِلاَّ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا، فَتَبِـيْنُ بِالأُوْلَى[١]، . . . .

(و) إنْ قالَ لهـا: **(أنتِ طالقٌ بَلْ أنتِ طالقٌ؛ فثِنْتانِ)**، ومثلُه: **(أنتِ طالقٌ فطالقٌ، أو)**: أنتِ طالقٌ **(ثم)** طالقٌ، **(أو)**: أنتِ طالقٌ **(بل طالقٌ، أو)**: أنتِ طالقٌ **(طلقةً بل طلقتينِ، أو)**: أنتِ طالقٌ طلقةً **(بل طلقةً)**؛ فثنتان؛ لأنَّ حروفَ العطفِ تقتضـي المغايرةَ، و(بل) من حروفِ العطفِ إذا كان بعدَها مفردٌ، وهيَ هُنا كذلكَ؛ لأنَّ اسمَ الفاعلِ من المفرداتِ وإنْ كان متحمِّلاً للضميرِ، بدليلِ أنه يُعْرَبُ، والجملُ لا تُعرَبُ.

(أو) قال: أنتِ طالقٌ **(طلقةً)** قبلَ طلقةٍ، أو: أنتِ طالقٌ طلقةً **(قبلَها طلقةٌ، ولم يُـرِدْ)** بهذا القولِ: **(في نكاحٍ)** قبلَ ذلك، **(أو: مِن زوجٍ قبلَ ذلك)**، فثنتانِ، فإنْ أرادَ: في نكاحٍ، أو مِن زوجٍ قبلَه؛ فواحدةٌ، **(ويُقْبَلُ)** منه ذلكَ **(حُكْماً إنْ كانَ وُجِدَ)** نكاحٌ أو زوجٌ قبلَه.

(أو) قالَ: أنتِ طالقٌ طلقةً **(بعدَ طلقةٍ، أو)** طلقةً **(بعدَها طلقةٌ؛ ولم يُرِدْ)** بقولـه: بعدَ طلقة، أو بعدها طلقةٌ، **(سيُوْقِعُها)** عليها بعدُ، **(ويُقبلُ)** منه **(حُكْماً)** إرادةُ ذلكَ لاحتمالـهِ، **(فثنتانِ)** يقعانِ عليه **(إلاَّ غيرَ مدخولٍ بها، فتَبينُ بـ)** الطلقةِ **(الأُولى)** ولا يَلْزَمُها ما بعدَها؛ لأنَّها تَصيرُ بالبينونةِ كالأجنبيةِ.

---

(١) في «ح»: «بالأول».

وأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً مَعَهَا طَلْقَةٌ، أَوْ مَعَ طَلْقَةٍ، أَوْ فَوْقَهَا طَلْقَةٌ، أَوْ فَوْقَ طَلْقَةٍ، أَوْ تَحْتَهَا، أَوْ تَحْتَ طَلْقَةٍ، فَثِنْتَانِ، ولَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا، ومُعَلَّقٌ فِيْ هَذَا كَمُنَجَّزٍ، فَإِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وطَالِقٌ وطَالِقٌ، أَوْ أَخَّرَ الشَّرْطَ، أَوْ كرَّرَهُ ثَلاثاً بِالجَزَاءِ، أَوْ فَأَنْتِ[1] طَالِقٌ طَلْقَةً مَعَهَا طَلْقَتَانِ، أَوْ مَعَ طَلْقَتَيْنِ، فَقَامَتْ؛ فَثَلاثٌ ولَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا[2].

(و) إنْ قالَ لها: **(أنتِ طالقٌ طلقةً معها طلقةٌ، أو)**: طالقُ طلقةً **(مع طلقةٍ، أو)**: طالقٌ طلقةً **(فوقَها طلقةٌ، أو)**: طلقةً **(فوقَ طلقةٍ، أو)**: طلقةً **(تحتَها)** طلقةٌ، **(أو)**: طلقةً **(تحتَ طلقةٍ)**، أو: أنتِ طالقٌ وطالقٌ؛ **(فثنتانِ، ولو غيرَ مدخولٍ بها)**؛ لإيقاعِهِ الطلاقَ بلفظٍ يقتضِي وقوعَ طلقتينِ، فوقَعَتا معاً، كما لو قال: أنت طالقٌ طلقتينِ.

(و) طلاقٌ **(معلَّقٌ)** بشرطٍ **(في هذا)** الحُكْمِ **(كمُنَجَّزٍ)** على ما سَبَقَ تفصيلُه، **(فـ)** لو قال **(إنْ قمتِ فأنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ)**، فقامَتْ؛ فثلاثٌ ولو غيرَ مدخولٍ بها؛ لأنَّ الواوَ لمطلقِ الجمعِ، **(أو أخَّر الشرط)** فقال: أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ إنْ قمتِ، فقامَتْ، فثلاثٌ معاً، ويُقْبَلُ حُكْماً تأكيدُ ثانيةٍ بثالثةٍ، لا تأكيدُ أُولى بثانيةٍ، **(أو كرَّره)**؛ أي: الشرطَ **(ثلاثاً بالجزاءِ)** بأنْ قال: أنتِ طالقٌ إنْ قمتِ أنتِ طالقٌ إنْ قمتِ أنتِ طالقٌ إنْ قمتِ، فقامَتْ، فثلاثٌ.

(أو) قال: إنْ قمتِ **(فأنتِ طالقٌ طلقةً معها طلقتان، أو)**: طالقٌ طلقةً **(مع طلقتينِ، فقامَتْ؛ فثلاثٌ)** معاً **(ولو غيرَ مدخولٍ بها)**؛ لاقتضاءِ اللفظِ ذلكَ، كقوله: ثلاثاً.

---

(١) في «ح»: «أنت».

(٢) كذا في «ح» بزيادة: «ويتجه: إلا في تكرره مع جزاء فواحدة».

وإِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَطَـالِقٌ، أَوْ ثُمَّ طَالِقٌ، فَقَـامَتْ، فَثِنْتَانِ إِنْ دَخَلَ بِهَا، وإِلاَّ فَوَاحِـدَةٌ، وإِنْ قَصَـدَ الزَّوْجُ إِفْهَامـاً، أَوْ تَأْكِيداً فِيْ مُكَرَّرٍ مَعَ جَزَاءٍ[1]، فَوَاحِدَةٌ.

قَـالَ الشَّيْخُ فِيْمَنْ قَـالَ: الطَّلاقُ يَلْزَمُـهُ ـ وكَرَّرَهُ ـ لا أَفْعَـلُ كَذَا: لا يَقَعُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ إِذَا لَمْ يَنْوِ.

(و) إنْ قـالَ: **(إنْ قمتِ فأنتِ طالقٌ فطالقٌ، أو)**: إنْ قمتِ فأنتِ طالقٌ **(ثم طالقٌ، فقامَتْ فـ)** يقعُ **(ثنتان إنْ)** كانَ **(دخَلَ بها)** لوقوعِ الأُولى رَجْعيةً وهي يلحقُها طلاقُـه، **(وإلاَّ)** يكُنْ دَخَلَ بها **(فـ)** يقعُ عليه طلقةٌ **(واحدةٌ)** تَبينُ بها، ولا يلحقُها ما بعدَها.

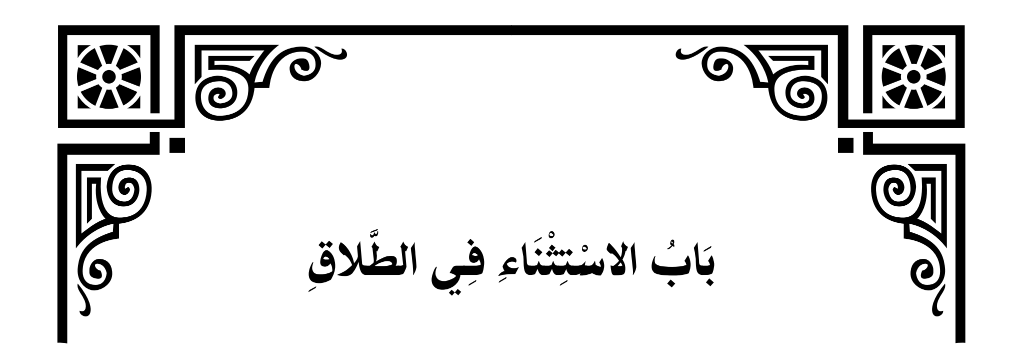
(وإنْ قصدَ الزوجُ إفهاماً، أو) قَصَدَ **(تأكيداً في مكرَّرٍ)** متصلٍ **(مع جزاءٍ)**؛ كقوله: إنْ قمتِ فأنتِ طالقٌ إنْ قمتِ فأنتِ طالقٌ؛ **(وأراد إفهامَها)**، أو أرادَ التأكيدَ، **(فواحدةٌ)**؛ لصَرْفِه عن الإيقاعِ كما سبق **(قال الشيخُ)** تقيُّ الدِّين **(فيمَنْ قالَ: الطلاقُ يلزمُه ـ وكرَّره)** مرتين فأكثرَ ـ **(لا أفعل كذا)** وكذا: **(لا يقعُ أكثرُ من)** طلقةٍ **(واحدةٍ إذا لم يَنْوِ)** أكثرَ[2]، ومقتضَى كلامِ الأصحابِ: يقعُ بعددِ ما كرَّره، ما لم ينوِ إفهاماً أوتأكيداً، ويكونُ متصلاً.

* * *

---

(١) كذا في «ف» بزيادة: «ويتجه: أو غير مكرر».

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٣٧١).



بَابُ الاسْتِثْنَاءِ فِي الطَّلاقِ

وَهُـوَ إِخْرَاجُ بَعْضِ الجُمْلَةِ بِإِلاَّ أَوْ إِحْـدَى[1] أَخَوَاتِهَـا مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ، وشُرِطَ فِيْهِ اتِّصَالٌ مُعْتَادٌ، لَفْظاً أَوْ حُكْماً؛ كَانقِطَاعِهِ بِنَحْوِ تَنَفُّسٍ وسُعَالٍ، . . . .

(باب الاستثناء في الطلاق)

(وهـو) لغةً من الثَّنْيِ، وهو الرجوعُ يقال: ثَنَى رأسَ البعيرِ: إذا عَطَفَه إلى ورائِهِ، فكأنَّ المستثني رَجَعَ في قولِهِ إلى ما قبلَهُ.

واصطلاحاً: **(إخراجُ بعضِ الجملةِ)** ـ أي: مدخولِ اللفظِ ـ **(بـ)** لفظِ **(إلاَّ أو إحدى أخواتِها)**؛ كـ(غير)، و(سوى)، و(ليس)، و(عدا)، و(خلا)، و(حاشا)، **(من متكلِّمٍ واحدٍ)**، فلا يصحُّ استثناءُ غيرِ مُوْقِعٍ؛ لاعتبارِ نيتهِ قبلَ تمامِ مستثنًى منه.

(وشُرِطَ) بالبناءِ للمجهولِ **(فيـه)**؛ أي: الاستثناءِ **(اتصالٌ معتادٌ)**؛ لأنَّ غيرَ المتصلِ لفظٌ يقتضي رَفْعَ ما وَقَعَ بالأولِ، ولا يمكنُ رفعُ الطلاقِ إذا وقعَ، بخلافِ المتَّصِلِ؛ إذ الاتصالُ يجعلُ اللفظَ جملةً واحدةً؛ فلا يقعُ الطلاقُ قبلَ تمامِها، ولولا ذلك، لمَا صحَّ التعليقُ.

ويكونُ الاتصالُ إمَّا **(لفظاً)** بأنْ يأتيَ به مُتوالياً، **(أو)** يكونُ **(حكماً، كانقطاعِهِ)**؛ أي: الاستثناءِ عمَّا قبلَه **(بنحوِ تنفُّسٍ)**[2]؛ كعُطاسٍ **(وسُعالٍ)**، بخـلافِ انقطاعـهِ

---

(١) في «ف»: «أحد».

(٢) كذا في «ق» بزيادة: «فيه».

وِنِيَّتُهُ قَبْلَ تَمَامِ مُسْتَثْنًى مِنْـهُ، وقَطَعَ جَمْعٌ: وبَعْدَهُ قَبْلَ فَرَاغِهِ، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ . . . .

بكلامٍ معترضٍ، أو سكوتٍ طويلٍ لا يسيرٍ، أو طولِ كلامٍ متصلٍ بعضُه ببعضٍ، قاله الطُّوفيُّ(١).

(و) شَرْطُ الاستثناءِ أيضاً **(نيتُه قبلَ تمامِ مستثنىً منه)**، فإذا قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلاَّ واحدةً؛ لم يُعتدَّ بالاستثناءِ إنْ لم يَنْوِهِ قبلَ تمامِ قولِهِ: ثلاثاً، **(وقطع جمعٌ)** منهم صاحبُ «المُبْهِج»، و«المستوعِب»، و«المغني»، و«الشرح»(٢) **(و)** تصحُّ نيتُه **(بعدَه)**؛ أي: بعدَ تمامِ المستثنَى منهُ **(قبلَ فراغِهِ)** من كلامِهِ؛ بأنْ يأتيَ به ناوياً له عندَ تمامِهِ قبلَ أن يسكُتَ، **(واختارَه)**؛ أي: القولَ بصحةِ نيتهِ بعدَ تمامِ المستثنَى منهُ قبلَ فراغـهِ **(الشيخُ)** تقيُّ الدين، وقال: دلَّ عليه كلامُ أحمدَ، وعليه متقدِّمـو أصحابـهِ(٣)، وقال: لا يضرُّ فصلٌ يسيرٌ بالنيةِ وبالاستثناءِ.

قال: وفي القرآنِ جُمَلٌ قد فُصِلَ أبعاضُها بكلامٍ آخَرَ؛ كقولِهِ تعالى: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ ءَامِنُواْ﴾ إلى قولـه: ﴿هُدَى ٱللَّهِ﴾[آل عمران: ٧٢ ـ ٧٣] فُصِـلَ بينَ أبعاضِ الكلامِ المحكيِّ عن أهلِ الكتاب(٤).

---

(١) الفقيه الأصولي المتفنِّن نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، ثم البغدادي، ويعرف بابن البوقي، كان فاضلاً صالحاً، له: «بغية السائل في أمهات المسائل»، توفي سنة (٧١٦هـ). انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٤/ ٤٠٤).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٣٢١)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/ ٣٤٨).

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٣٨٣ ـ ٣٨٤).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣١/ ١٦٢ ـ ١٦٣)، و«مختصر الفتاوى المصرية» للبعلي (ص: ٥٤٢).

وابْنُ القَيِّمِ، وكَـذَا شَرْطٌ مُلْحَـقٌ، وعَطْفٌ مُغَيِّرٌ، ونَحْوُ: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ، ويَصِحُّ فِيْ نِصْفٍ فَأَقَلَّ. . . . .

(و) اختاره أيضاً تلميذُه **(ابنُ القيِّم)** في «أعلام الموقعين»(١).

والمذهبُ اعتبارُ نيتهِ الاستثناءَ قبلَ تمامِ المستثنَى منهُ، قَطَعَ به في «المحرر»، و«الرعايتين»(٢)، و«الحاوي الصغير»، و«الوجيز»، و«النظم»، و«تجريد العناية»، وغيرِهم.

(وكذا شَرْطُ مُلْحَقٍ)؛ أي: لاحقٍ لآخِرِ الكلامِ؛ كـ: أنتِ طالقٌ إنْ قمتِ؛ فيُشترَطُ اتِّصالُـه عادةً ونيتُـه قبلَ تمامِ قولِهِ: أنتِ طالقٌ، **(و)** كذا **(عطفٌ مغيِّرٌ)**؛ نحو: أنتِ طالقٌ أو لا، فلا يقع به طلاقٌ إنِ اتَّصلَ عادةً ونواهُ قبلَ تمامِ معطوفٍ عليه، وكذا الاستثناءُ بالمشيئةِ ونية(٣) العددِ في المواضعِ التي نقول: إنَّ لها تأثيراً فيها؛ لأنَّ هذه كلَّها صوارِفُ لِلَّفظِ عن مقتضاهُ وإطلاقِهِ؛ فوَجَبَ مقارنتُها لفظاً ونيةً كالاستثناء، **(و)** كـذا **(نحوُ: أنتِ طالقٌ أمسِ)**؛ لعَدَمِ إمكانِ وقوعِ الطلاقِ فيـه، ويأتي.

(ويصحُّ) استثناءٌ **(في نصفٍ فأقلَّ)** نصًّا؛ لأنه كلامٌ متصلٌ أبانَ به أنَّ المستثنَى غيـرُ مـرادٍ بالأولِ؛ فصحَّ كما لو أَتَـى بما عـدا المستثنَى بـدونِ الاستثناءِ، ولولا ذلكَ لم يصحَّ قولُ إبراهيمَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ۝٢٦ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ [الزخرف: ٢٦ ـ ٢٧] يريدُ به البراءةَ مِن غيرِ الله ﷻ، وقال تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤]، وليسَ الاستثناءُ رافعاً لواقعٍ، وإنَّما هو مانعٌ

(١) انظر: «أعلام الموقعين» لابن القيم (٤/ ٥٥ و٧٨).

(٢) انظر: «المحرر» لمجد الدين بن تيمية (٢/ ٦٠)، و«الرعاية» لابن حمدان (٢/ ١٠٢٤).

(٣) في «ق»: «أو نية».

مِنْ مُطَلَّقَاتٍ، وطَلَقَاتٍ، وإِقْرَارٍ، فَأَنْتِ طَالِقٌ ثِنْتَيْنِ إِلاَّ طَلْقَةً، يَقَعُ طَلْقَةٌ، وثَلاثاً إِلاَّ طَلْقَـةً، أَوْ إِلاَّ ثِنْتَيْنِ، إِلاَّ طَلْقَـةً، أَوْ إِلاَّ وَاحِدَةً، إِلاَّ وَاحِدَةً، أَوْ إِلاَّ وَاحِدَةً وإِلاَّ وَاحِدَةً، أَوْ طَلْقَةً وثِنْتَيْنِ إِلاَّ طَلْقَةً، أَوْ أَرْبَعاً إِلاَّ ثِنْتَيْنِ؛ يَقَعُ ثِنْتَانِ، وثَلاثاً إِلاَّ ثَلاَثاً،. . . . .

لدخولِ المستثنَى في المستثنَى منهُ؛ فيصحُّ الاستثناءُ **(من مطلَّقاتٍ)** كـ: زوجتايَ طالقتانِ إلاَّ فلانةَ، أو: زوجاتُه الأربعُ طوالقُ إلاَّ فلانةَ وفلانةَ، **(و)** من **(طَلَقاتٍ)** كـ: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلاَّ واحدةً، **(وإقرارٍ)** كما لو قال: لـه عليَّ عشـرةٌ إلاَّ أربعةً، **(فـ)** لو قال لامرأته: **(أنتِ طالقٌ ثنتينِ إلاَّ طلقةً، يقعُ)** عليه **(طلقةٌ)** واحدةٌ؛ لرَفْعِهِ الثانيةَ بالاستثناءِ، **(و)** إنْ قالَ لها: أنتِ طالقٌ **(ثلاثاً إلاَّ طلقةً)**، يقعُ ثنتانِ، **(أو)**: أنـتِ طالقٌ ثلاثاً **(إلاَّ ثنتينِ إلاَّ طلقةً)**، يقعُ ثنتانِ؛ لأنَّه استثنَى من الثنتينِ واحدةً؛ فبقيَ واحدةٌ استثناها من الثلاثِ، فبقيَ ثنتانِ.

(أو) قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً **(إلاَّ واحدةً إلاَّ واحدةً)**، يقعُ ثنتانِ؛ لصحةِ الاستثناءِ الأولِ، والثاني مؤكِّدٌ له.

(أو): أنتِ طالقٌ ثلاثاً **(إلاَّ واحدةً وإلا واحدة)** يقعُ ثنتـانِ؛ إلغاءً للاستثناءِ الثاني لئلاَّ يلزمَ استثناءُ أكثرَ من النصفِ.

(أو) قال: أنتِ طالقٌ **(طلقةً وثنتينِ إلاَّ طلقةً)**، يقعُ ثنتـانِ؛ لصحـةِ استثناءِ واحدةٍ من اثنتينِ؛ لأنَّها نصفُهما.

(أو) قال: أنتِ طالقٌ **(أربعاً إلاَّ ثِنْتينِ؛ يقعُ ثنتانِ)**؛ لصحة استثناء النصف.

(و) إنْ قالَ: أنتِ طالقٌ **(ثلاثاً إلاَّ ثلاثاً)**، يقعْ ثلاثٌ؛ لأنْ استثناءَ الكلِّ رَفْعٌ لِمَا أَوْقَعَه، فلم يرتفعْ.

أَوْ إِلاَّ ثِنْتَيْنِ، أَوْ إِلاَّ جُزْءَ طَلْقَةٍ؛ كَنِصْفٍ وثُلُثٍ، أَوْ إِلاَّ ثَلاثاً إِلاَّ وَاحِدَةً، أَوْ خَمْساً أَوْ أَرْبَعاً إِلاَّ ثَلاثـاً، أَوْ إِلاَّ وَاحِدَةً، أَوْ طَالِقٌ وطَالِقٌ وطَالِقٌ إِلاَّ وَاحِدَةً، ودُيِّـنَ إِنْ أَرَادَ المَجْمُوعَ، أَوْ إِلاَّ طَالِقاً؛ أَوْ ثِنْتَيْنِ وطَلْقَةً إِلاَّ . . .

(أو): أنتِ طالقٌ ثلاثاً **(إلاَّ ثنتينِ)**، يقعْ ثلاثٌ؛ لأنَّ استثناءَ أكثرَ من النصفِ لا يصحُّ.

(أو): أنتِ طالقٌ ثلاثاً **(إلاْ جـزءَ طلقـةٍ، كنصفٍ وثلثٍ)** أو ربعٍ أو خمسٍ أو سـدسٍ، يقـعُ ثـلاثٌ؛ لأنَّ الطـلاقَ لا يتبعَّـضُ فيُكْمَـلُ الباقـي مـن الطلقـةِ، **(أو)**: أنتِ طالقٌ ثلاثاً **(إلاَّ ثلاثاً إلاَّ واحـدةً)**، يقعُ ثلاثٌ؛ لأنه استثنَى واحدةً من الثلاثِ بقيَ اثنتانِ، واستثناهُما من الثلاثِ الأُوَلِ، وهو استثناءُ أكثرَ منَ النصفِ؛ فلا يصحُّ.

(أو) قال: أنتِ طالقٌ **(خمساً)** إلاَّ ثلاثاً، **(أو)**: أنتِ طالقٌ **(أربعاً إلاَّ ثلاثاً، يقَعُ)** ثلاثٌ، لأنه استثنى أكثرَ من النصفِ.

(أو) قال: أنتِ طالقٌ أربعاً **(إلاَّ واحدةً)**، يقعُ ثلاثٌ[1]؛ لبقائها بعد الاستثناءِ.

(أو) قال: أنتِ **(طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ إلاَّ واحدةً)**، يقعُ ثلاثاً؛ لعَوْدِ الاستثناءِ لِمَا يليهِ؛ فهو كاستثناءِ الكلِّ، **(ودُيِّـنَ إنْ أرادَ)**[2] الاستثناءَ من **(المجموعِ)** في قوله: أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ إلاَّ واحدةً؛ لأنَّ لفظَـه محتملٌ، وقُبِـلَ منه حُكْماً، فيقعُ اثنتانِ؛ لأنه استثناءٌ لأقلَّ مِن النصفِ.

(أو): أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ **(إلاَّ طالقاً، أو)**: أنتِ طالقٌ **(ثنتينِ وطلقةً إلا**

---

(١) في «ق»: «ثلاثاً».

(٢) كذا في «ق» بزيادة: «به».

طَلْقَةً؛ أَوْ ثِنْتَيْنِ ونِصْفاً إِلاَّ طَلْقَةً، أَوْ ثِنْتَيْنِ وثِنْتَيْنِ إِلاَّ ثِنْتَيْنِ أَوْ إِلاَّ وَاحِدَةً، يَقَعُ الثَّلاثُ، ونِسَاؤُهُ الأَرْبَعُ طَوَالِقُ، واسْتَثْنَى وَاحِدَةً بِقَلْبِهِ، طَلَقْنَ حُكْماً، . . . .

طلقةً؛ أو: ثنتينِ ونِصْفاً إلا طلقةً، أو: ثنتينِ وثنتينِ إلاَّ ثنتينِ)، يقعُ ثلاثاً؛ لِمَا تقدَّمَ.

(أو): أنتِ طالقٌ ثنتينِ وثنتينِ **(إلاَّ واحدةً، يقعُ الثلاثُ)** لبقائِها بعدَ الاستثناءِ كعَطْفِه بالفاءِ أو بـ (ثم)؛ بأنْ قالَ: أنتِ طالقٌ ثنتينِ فثنتينِ إلاَّ ثنتينِ، أو: إلاَّ واحدةً، أو: أنتِ طالقٌ ثنتينِ ثم ثنتينِ إلاَّ ثنتينِ، أو: إلاَّ واحدةً، فإنه يقعُ عليه بذلكَ ثلاثٌ؛ لأنَّ الكلامَ صارَ جملتينِ؛ للترتيبِ الحاصلِ بالعطفِ بالفاءِ أو (ثم)؛ لأنَّ الاستثناءَ إنْ عادَ إلى الرابعةِ، فقد بقيَ بعدَها ثلاثٌ، وإنْ عادَ إلى الواحدةِ الباقيةِ من الاثنتين، كانَ استثناءً للجميعِ، وهو ممنوعٌ، ولأنَّ القاعدةَ في الاستثناءِ أنه يرجعُ إلى ما يملكُه المستثني كما يأتي.

وإنْ فرَّقَ مَن أرادَ الاستثناءَ بينَ المستثنَى والمستثنَى منه، فقال: أنتِ طالقٌ واحدةً وواحدةً وواحدةً إلا واحدةً وواحدةً وواحدةً، قال في «الترغيب»: وقعتِ الثلاثُ على الوجهينِ.

(و) إنْ قال مَن له أربعُ نسوةٍ: **(نساؤُه الأربعُ طوالقُ، واستثنَى واحدةً بقلبهِ، طَلَقْنَ)** كلُّهنَّ **(حُكْماً)**؛ أي: في الظاهر، قال في «الإنصاف»: على الصحيحِ من المذهب، وقَطَعَ به الأكثرُ[1]، انتهى.

وتَطْلُقُ المستثناةُ أيضاً في الباطنِ على الصحيحِ من المذهبِ، قدَّمه في

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٩/ ٣٤).

وإنْ لَمْ يَقُلِ: الأَرْبَعُ، لَمْ تَطْلُق المُسْتَثْنَاةُ، وإِن اسْتَثْنَى بِقَلْبِـهِ مَنْ سَأَلَتْهُ طَلاقَهَـا، دُيِّـنَ، ولَمْ يُقْبَـلْ حُكْماً، وإِنْ قَالَـتْ: طَلِّقْ نِسَاءَكَ، فَقَالَ: نِسَاؤُهُ طَوَالِقُ، طَلَقَتْ مَا لَمْ يَسْتَثْنِهَا لَفْظاً، ونِيَّةً يُدَيَّنُ.

«الفروع»[١]، وهو ظاهرُ ما جَزَمَ به الزركشيُّ والخِرَقيُّ؛ لأنَّ العددَ نصٌّ فيما يتناولُه، فلا يرتفعُ منه شيءٌ بمجردِ النيةِ؛ لأنها أضعفُ منه[٢].

(وإن لم يقل: الأربع)؛ بأنْ قالَ: نساؤه طوالقُ، واستثنَى واحدةً منهنَّ بقلبِهِ، **(لم تَطْلُق المستثناةُ)**؛ لأنه اسمٌ عامٌّ يجوزُ التعبيرُ به عن بعضِ ما وُضِـعَ له، واستعمالُ العامِّ في الخاصِّ كثيرٌ، فينصرِفُ اللفظُ بنيتهِ إلى ما أرادَه فقط.

(وإنْ) سألتْهُ إحدى نسائه طلاقَها، فقال: نساؤُه طوالِقُ، و**(استثنَى بقلبهِ مَن سألَتْه طلاقَها، دُيِّـنَ)** فيما بينَه وبينَ اللهِ تعالى؛ لأنَّه لفظٌ عامٌّ يحتمِلُ التخصيصَ، **(ولم يُقْبَلْ)** منهُ ذلكَ **(حُكْماً)**؛ لأنَّ طلاقَه جوابُ سؤالها[٣] لنفسِها، فدَعْواه صَرْفَهُ عنها خلافُ الظاهـرِ، ولأنَّها سببُ الطلاقِ، وسببُ الحكمِ لا يجوزُ إخراجُـه من العمومِ بالتخصيصِ.

(وإنْ) كانتْ **(قالتْ لهُ: طلِّق نساءَكَ، فقال: نساؤُه طوالقُ، طَلَقَتِ)** القائلةُ كباقي نسائِـهِ، لعمومِ اللفظِ معَ عَدَمِ المخصِّصِ، **(ما لم يَسْتَثْنِها لَفْظاً)** فـلا تَطْلُقُ قولاً واحداً، **(و)** إنِ استثناها **(نيةً)** بقلبهِ، فلا تَطْلُقُ أيضاً و**(يديَّنُ)** فيما بينَه وبينَ اللهِ تعالى، وفي «المُبْدِع» و«شرح المنتهى» وغيرِهما: يقبلُ منه حُكْماً أنه استثناها بقلبهِ؛

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩/ ٧٩).

(٢) انظر: «مختصر الخرقي» (ص: ١٠٤)، و«شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ٤٧٥).

(٣) في «ق»: «لسؤالها».

*** فَـرْعٌ: قَوْلُهُـمْ: الاسْتِثْنَاءُ يَرْجِـعُ لمَا يَمْلِكُـهُ، والعَطْفُ بِالوَاوِ يُصَيـِّرُ الجُمْلَتَيْنِ وَاحِدَةً، لَيْسَ عَلَى إِطْلاقِهِ.**

لأنَّ خصوصَ السببِ يقدَّمُ على عمومِ اللفظِ، ولأنَّ السببَ يقدَّمُ على نيتهِ[١].

* **(فرع: قولهم)**؛ أي: الأصوليينَ: قاعدةُ المذهبِ: أنَّ **(الاستثناءَ يرجعُ لما[٢] يملكُه)** مِن عددِ الطلاقِ لا إلى ما لفظَ به، **(و)** أنَّ **(العطفَ بالواوِ يُصيـِّرُ الجملتينِ واحدةً)**؛ أي: بخلافِ العطفِ بالفاءِ و(ثمَّ)، قال المنقِّحُ: و**(ليسَ)** قولُ الأصوليينَ **(على إطلاقِهِ)**[٣]؛ بدليلِ ما تقدَّم في قوله: أنتِ طالقٌ أربعاً إلا ثنتينِ، يقعُ ثنتانِ، ولو رُجِعَ إلى ما يملكُه وقعَ ثلاثاً؛ لأنَّ استثناءَ أكثرَ من النصفِ لا يصحُّ، وقوله: أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ إلا طالقاً، ونحوَه، يقعُ ثلاثاً، ولو صَيَّرَ العطفُ الجملَ واحدةً، كانَ بمنزلةِ قوله: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلاَّ واحدةً، فيقعُ به ثنتانِ لا ثلاثٌ.

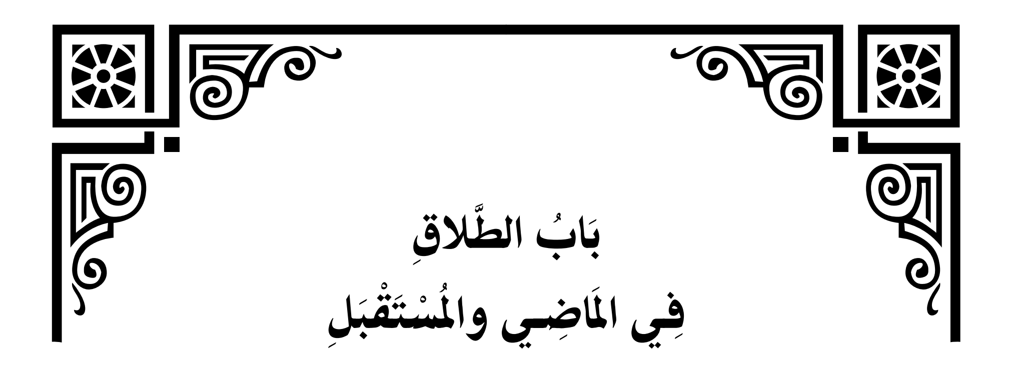
* * *

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٧/ ٣٠٨)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ١٠٣).

(٢) في «ق»: «إلى ما».

(٣) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٣٨٧).



بَابُ الطَّلاقِ فِي المَاضِـي والمُسْتَقْبَلِ

إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ، أَوْ: قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ، ونَوَى وُقُوعَـهُ إِذَنْ، وَقَعَ، وإِلاَّ لَمْ يَقَعْ، ولَوْ لَمْ يَقُلْ: أَرَدْتُ أَنَّ زَوْجاً قَبْلِي[1] طَلَّقَهَا، ونَحْوَهُ، . . . .

(بابُ الطلاقِ في المَاضي والمُستقبلِ)

أي: تقييدِ الطلاقِ بالزمنِ الماضي والزمن المستقبل.

(إذا قالَ) لامرأته: **(أنتِ طالقٌ أمسِ، أو)** قال لها: أنتِ طالقٌ **(قبلَ أنْ أتزوَّجَكِ، ونوى)** بذلك **(وقوعَه)**؛ أي: الطلاقِ **(إذَنْ، وقعَ)** في الحالِ؛ لإقرارِهِ على نفسِه بما هو أغلظُ عليهِ، **(وإلاَّ)** ينوِ وقوعَه حينَ التكلُّمِ؛ بأنْ أطلَقَ أو نَوَى إيقاعَه في الماضي، **(لم يَقَعِ)** الطلاقُ؛ لأنَّه رفعٌ للاستباحةِ، ولا يملكُ رفعَها في الزمنِ الماضي، كما لو قال لها: أنتِ طالقٌ قبلَ قدومِ زيدٍ بيومين، فقَدِمَ اليومَ؛ فإنَّه لا خلافَ عند علمائِنا أنَّه لا يقعُ؛ وهذا طلاقٌ في زمانٍ ماضٍ، ولأنه علَّقَ الطلاقَ بمستحيلٍ؛ فلغا، كما لو قال: أنتِ طالقٌ إنْ قلبْتِ الحجرَ ذهباً، **(ولو لم يَقُلْ: أردتُ)** بقولي: أنتِ طالقٌ أمسِ . . . إلى آخره: **(أنَّ زوجاً قَبْلي طلَّقها، ونحوَه)**؛ كـ: أردتُ أنِّي طلَّقتُها أنا في نكاحٍ قبلَ هذا؛ لِمَا رُوي عن أحمدَ فيمَن قالَ لزوجتِهِ: أنتِ طالقٌ أمسِ، وإنَّما تزوَّجها اليومَ: ليس بشيءٍ؛ أي: فلا يقعُ إلاَّ بنيةِ الإيقاعِ في

---

(١) في «ف»: «قبل».

خِلافاً لَهُ، أَوْ مَاتَ، أَوْ جُنَّ، أَوْ خَرِسَ، قَبْلَ العِلْمِ بِمُرَادِهِ، وأَنْتِ طَالِقٌ[١] اليَوْمَ إِذَا جَاءَ غَدٌ، لَغْوٌ ـ ويَتَّجِهُ: أَوْ أَمْسِ آخِرَ الشَّهْرِ ـ مَا لَمْ يَنْوِ البَدَلَ، ومِنْ أَمْسِ، فَإِقْرَارٌ[٢]، . . . .

الحالِ، **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناع»؛ لاعتبارِهِ القولَ، وعبارتُه: فإنْ قالَ: أردتُ أنَّ زوجاً قبلي طلَّقها، أو: طلَّقْتُها أنا في نكاحٍ قبلَ هذا، قُبِلَ منه إنْ كانَ قَدْ وُجِدَ، ما لم تَكُنْ قرينةٌ من غضبٍ أو سؤالِها الطلاقَ ونحوِه، انتهى[٣].

(أو ماتَ) بعد قولِهِ: أنتِ طالقٌ أمسِ، أو: قبلَ أن أتزوَّجَكِ، **(أو جُنَّ أو خَرِسَ قبلَ العِلْمِ بمرادِهِ)**؛ أي: فلا يقعُ؛ لأنَّ العصمةَ ثابتةٌ بيقينٍ؛ فلا تزولُ مع الشكِّ فيما أراده.

(و) إنْ قال لزوجته: أنتِ طالقٌ اليومَ إذا جاءَ غدٌ، فلغوٌ؛ لعَدَمِ تحقُّقِ شرطه؛ إذ مقتضاهُ: **(أنتِ طالقٌ اليومَ إذا جاءَ غدٌ)**، ولا يأتي الغدُ إلاَّ بعدَ ذهابِ اليومِ، وذهابِ محلِّ الطلاق.

(ويتجهُ: أو) قالَ لزوجته في أثناءِ شهرٍ: أنتِ طالقُ **(أمسِ آخِرَ الشهرِ)**، فلغوٌ؛ لأنه لا يتصوَّرُ مجيءُ أمسِ بعدَ ذهابِهِ في آخِرِ الشهرِ، **(ما لم ينوِ)** بقولِهِ: آخِرَ الشهر، **(البدلَ)** من قولِهِ: أمسِ، فإنْ نَوَى بقوله ذلكَ البدلَ، فيقعُ عليه إذا جاءَ آخِرُ الشهرِ، **(و)** أمَّا قولُه لها: أنتِ طالقٌ **(من أمسِ، فهو إقرارٌ)** يؤاخَذُ به، كما لو قال: كان لزيدٍ عليَّ ألفٌ وبرِئْتُ منه، وهو متجه[٤].

---

(١) سقط من «ح».

(٢) قوله: «ومن أمس فإقرار» سقط من «ح».

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٤٩٣).

(٤) أقول: قال في «حاشية الاقناع» لـ(م ص): فائدة: لو قال: أنت طالق غداً أمس، أو =

وأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثاً قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ[(١)]، فَلَهَا[(٢)] النَّفَقَةُ، ولا يَطَأُ، فَإِنْ قَدِمَ قَبْلَ مُضِيِّهِ أَوْ مَعَهُ، لَمْ يَقَعْ، وإِنْ قَدِمَ بَعْدَ شَهْرٍ وجُزْءٍ تَطْلُقُ فِيْهِ، . . . .

(و) إنْ قالَ لامرأتـه: **(أنتِ طالقٌ ثلاثاً قبلَ قدومِ زيدٍ بشهرٍ، فلها النفقةُ)**؛ أي: لم تسقُطْ نفقتُها بالتعليقِ؛ بل تستمرُّ إلى أنْ يُتبيَّنَ وقوعُ الطلاق؛ لأنها محبوسةٌ لأَجْلِهِ، **(ولا يطأُ)**ها من حينِ عقدِ الصفة، لأنَّ كلَّ شهرٍ يأتي يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ شهرُ وقوعِ الطلاقِ فيه، قال أبو العباس: تأمَّلْتُ نصوصَ الإمامِ أحمدَ فوجدتُه يأمرُ باعتزالِ الرجلِ زوجتَـه في كلِّ يمينٍ حَلَفَ الرجلُ عليها بالطلاقِ وهو لا يدري أبارٌّ هو أو[(٣)] حانِثٌ، حتـى يستبينَ[(٤)] أنه بارٌّ، فإنْ لم يعلَمْ أنه بارٌّ اعتزلَها أبداً، وإنْ عَلِمَ أنه بارٌّ في وقتٍ وشكَّ في وقتٍ، اعتزلَها وقتَ الشكِّ[(٥)].

(فإنْ قَدِمَ) زيدٌ **(قبلَ مُضيِّهِ)**؛ أي: الشهرِ، لم يقعْ، **(أو)** قَدِمَ **(معهُ)**؛ أي: مع مضيِّ الشهرِ **(لم يقع)** عليه طلاقٌ؛ لأنَّه لا بدَّ من جزءٍ يقعُ فيه الطلاقُ بعد مضيِّ الشهرِ.

(وإنْ قَـدِمَ) زيدٌ **(بعد شهرٍ وجزءٍ تَطْلُقُ فيـه)**؛ أي: يتسعُ لوقوعِ الطلاقِ،

= عكس، طلقت طلقةً غداً، قال ابنُ حمدان: ويحتملُ عدمها، قاله في «المبدع»، انتهى.
قلت: فهذا يعارِضُ بحثَ المصنفِ في حالة أمس آخر الشهر، وأما إذا نوى البدل: فالأمر ظاهر، وأما قوله: ومن أمس: فإقرار، فهذا ظاهر وصريح، فتأمل وتدبر، انتهى.

(١) كذا في «ف» بزيادة: «وجزء».
(٢) في «ح»: «فلهما».
(٣) في «ق»: «أم».
(٤) في «ق»: «يتبين».
(٥) انظر: «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام (٤/ ٥٧١).

تَبَيَّنَ وُقُوعُـهُ، وأَنَّ وَطْـأَهُ مُحَرَّمٌ، ولَهَـا المَهْرُ، ولا يَرْجِعُ بِالنَّفَقَةِ، فَإِنْ خَالَعَهَا بَعْدَ التَّعْلِيْقِ بِيَوْمٍ، وقَدِمَ بَعْدَ شَهْرٍ ويَوْمَيْنِ، صَحَّ الخُلْعُ ـ ويَتَّجِهُ: غَيْـرَ حِيْلَةٍ ـ وبَطَلَ الطَّلاقُ، وعَكْسُهُمَا بَعْدَ شَهْرٍ وسَاعَةٍ، وحيثُ[1] لَمْ يَقَع الخُلْعُ، رَجَعَتْ بِعِوَضِـهِ إِلاَّ الرَّجْعِيَّةَ، . . . .

(تبيَّنَ وقوعُه)؛ أي: الطلاق[2]؛ لأنه أوقعَه على صفةٍ، فإذا حَصَلتْ وَقَعَ؛ كقولِهِ: أنتِ طالقٌ قبلَ شهرِ رمضانَ، أو: قبلَ موتكِ بشهرٍ، **(و)** تبيَّنَ **(أنَّ وَطْأَهُ)** بعدَ التعليقِ **(محـرَّمٌ)** إنْ كان الطلاقُ بائنـاً؛ لأنَّها كالأجنبيـة **(ولها المهـرُ)** بما نالَ من فرجِها **(ولا يرجعُ)** الزوجُ **(بالنفقةِ)** التي أنفقَها عليهـا قبلَ تبيُّنِ وقوعِ الطلاقِ؛ لوجوبـِها عليهِ إذ ذاكَ، **(فإنْ خالَعَها بعدَ التعليقِ)** المذكورِ **(بيومٍ)** فأكثرَ **(وقَدِمَ)** زيدٌ **(بعد شهرٍ ويومينِ، صحَّ الخُلْعُ)**.

(ويتجهُ): أنْ يكونَ الخُلْعُ **(غيرَ حيلةٍ)** لإسقاطِ يمينِ الطلاقِ، فإنْ كانَ حيلةً لم يصحَّ؛ لِمَا سَبَقَ، وهو متجهٌ.

(و) حيثُ لا حيلةَ **(بَطَلَ الطلاقُ)** المعلَّقُ؛ لأنَّ محلَّ وقوعِ الطلاقِ صادفَها بائناً بالخُلْعِ.

(وعَكْسُهما) أي: يبطلُ الخُلْعُ ويصحُّ الطلاقُ إنْ خالَعَها بعدَ اليمينِ بيومينِ، وقَدِمَ زيدٌ **(بعدَ شهرٍ وساعةٍ)** من اليمينِ؛ لأنَّ الخُلْعَ صادفَها بائناً بالطلاقِ، **(وحيثُ لم يقعِ الخُلْعُ رجعَتْ[3] بعِوَضِـهِ)**؛ لحصولِ البينونةِ، لا في مقابلتهِ، **(إلاَّ الرجعيةَ)**؛

(١) في «ف»: «وإن» بدل «وحيث».

(٢) قوله: «أي: الطلاق» سقط من «ق».

(٣) كذا في «ق» بزيادة: «أي: الزوجة».

فَيَصِحُّ خُلْعُهَا، وكَذَا حُكْم: قَبْلَ مَوْتِي بِشَهْرٍ، ولا إِرْثَ لِبَائِنٍ، لِعَدَمِ تُهَمَةٍ مُحَقَّقَةٍ. ويَتَّجِهُ: لأَنَّـهُ لا يُعْلَمُ مَنْ يَمُوتُ أَوَّلاً، وأَنَّـهُ مَا لَمْ يَكُنْ[١] فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، وطَالَ إلى شَهْرٍ.

و: إِنْ مِتُّ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ بِشَهْرٍ ونَحْوِهِ، لَمْ يَصِحَّ، ولا تَطْلُقُ. . .

أي: إلاَّ إذا كانَ الطلاقُ المعلَّق رجعيًّا؛ بـأنْ لم يَكُنْ مكمِّلاً لِمَا يملكُه، **(فيصحُّ خُلْعُها)**؛ لأنَّها في حُكمِ الزوجاتِ ما دامتْ عِدَّتُها.

(وكـذا حُكْمُ) مَن قال لزوجتـه: أنتِ طالقٌ **(قبلَ موتـي بشهرٍ)**، فلو ماتَ أحدُهما قبلَ مضـيِّ شهرٍ أو مَعَه؛ لم يَقَعْ طلاقُـه؛ لأنـه لا يقعُ في الماضي، وإنْ ماتَ بعدَ شـهرٍ ولحظةٍ تتَّسِعُ لوقوعِ الطلاقِ، تَبيَّنَّا وقوعَ الطلاقِ في تلكَ الساعةِ، **(ولا إرْثَ لبائـنٍ؛ لـ)** انقطاعِ النكاحِ بالبينونـةِ، و**(عـدمِ تهمةٍ محقَّقـةٍ)** بحرمانِها الميراثَ.

(ويتجهُ): أنْ يقالَ في تعليلِ حرمانِ البائنِ الإرثَ: **(لأنَّه لا يُعْلمُ مَن يموتُ)** من الزوجينِ **(أوَّلاً، و)** يتجهُ: **(أنه)** لا إرثَ لها **(ما لم يكُنْ)** قولُه لها: أنتِ طالقٌ قبلَ موتـي بشهرٍ **(في مرضِ موتـهِ، وطالَ)** المرضُ **(إلى شهرٍ)** وشيءٍ، فإنْ كانَ كذلكَ فإنَّها ترثُ؛ لوجودِ التُّهمةِ، وهو متجه[٢].

(و) إنْ قالَ لزوجتهِ: **(إنْ مِتُّ فأنتِ طالقٌ قبلَه بشهرٍ ونحوِه)** كيومٍ أو أسبوعٍ، **(لم يصحَّ)** التعليقُ؛ لأنه أَوْقَعَ الطلاقَ بعدَ الموتِ، فلم يقعْ قبلَه لمضيِّه، **(ولا تَطْلُقُ**

---

(١) في «ف»: «تكن».

(٢) أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهر؛ لأنـه يقتضيه كلامهم في (باب ميراث المطلقة)، فتأمله، انتهى.

إِنْ قَالَ: بَعْدَ مَوْتِي، أَوْ مَعَهُ، وإِنْ قَالَ: يَوْمَ مَوْتِي؛ طَلَقَتْ أَوَّلَهُ، وقَبْلَ مَوْتِي، يَقَعْ فِيْ الحَالِ، وقُبَيْلَ مَوْتِي، فَقَبْلَهُ بِيَسِيْرٍ، وكَذَا قَبْل ـ أَوْ قُبَيْلَ ـ قُدُومِ زَيْدٍ، . . . .

إنْ قال) لها: أنتِ طالقٌ **(بعدَ موتي أو معه)**؛ لحصولِ البينونةِ بالموتِ، فلم يَبْقَ له نكاحٌ يزيلُه الطلاقُ.

(وإنْ قال): أنتِ طالقٌ **(يومَ موتي؛ طَلَقَتْ أولَه)**؛ أي: أولَ اليومِ الذي يموتُ فيـه؛ لأنَّ كلَّ جزءٍ من ذلكَ اليومِ يصلُحُ لوقوعِ الطلاقِ فيه، ولا مقتضِـيَ لتأخيرِه عن أولِه، فوقعَ في أولِه.

قـال في «شرح الإقناع»: قلت: قياسُ ما قدَّمتُـه عن الشيخِ تقيِّ الـدينِ أنه يَحْـرُمُ وَطْؤُهـا في كـلِّ يومٍ مِنْ حينِ التعليقِ؛ لأنَّـه كلُّ يومٍ يَحْتَمِلُ أنْ يكـونَ يومَ الموتِ[1].

وكذا لو ماتَ ليلاً؛ فإنَّها تَطْلُقُ في أولِه؛ لأنَّ اليومَ بمعنَى الوقتِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤١]، واحتياطاً للفروجِ.

(و) إنْ قالَ: أنتِ طالقٌ **(قبلَ موتي، يقعْ في الحالِ)**، وكذا: قبلَ موتِكِ، أو قبلَ موتِ زيدٍ؛ لأنَّ ما قبلَ موتِهِ مِن حينِ عَقْدِ الصفةِ محلٌّ للطلاقِ، ولا مقتضيَ للتأخيرِ.

(و) إنْ قالَ: أنتِ طالقٌ **(قُبيلَ موتـي)**، أو موتِكِ، أو موتِ زيد، **(فـ)** يقعُ الطلاقُ **(قبلَه)**؛ أي: الموتِ **(بيسيرٍ)**؛ أي: في الجزءِ الذي يليهِ الموتُ.

(وكذا) لو قالَ لها: أنتِ طالقٌ **(قبلَ)** قدومِ زيدٍ، **(أو قُبيلَ قدومِ زيدٍ)**، فيقعُ

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٢٧٥).

و: أَطْوَلُكُمَا حَيَاةً طَالِقٌ، فَبِمَوْتِ إِحَدَاهُمَا ـ لا اليَمِيْنِ ـ يَقَعُ بِالأُخْرَى، وإِنْ تَزَوَّجَ أَمَةَ أَبِيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا مَاتَ أَبِي، أَو اشْتَرَيْتُكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَمَاتَ أَبُوهُ، أَو اشْتَرَاهَا، طَلَقَتْ، وَلَوْ قَالَ: إِنْ مَلَكْتُكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَمَاتَ أَبُوهُ، أَو اشْتَرَاهَا، لَمْ تَطْلُقْ، ولَوْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً فِي: إِنْ مَاتَ. . .

الطلاقُ في الوقتِ الذي يليهِ القدومُ؛ لأنَّ التصغيرَ يقتضي أنَّ الجزء الذي يبقى يسيرٌ.

(و) إنْ قالَ لامرأتيهِ: **(أطولُكما حياةً طالقٌ، فبموتِ إحداهُما ـ لا اليمينِ ـ يقعُ بالأُخرى)**؛ لتحقُّقِ الصفةِ فيها، وقوله: (لا اليمين)؛ أي: لا يقعُ الطلاقُ المعلَّقُ بذلكَ وقتَ يمينهِ؛ أي: حالَ عقد الصفةِ كسائرِ أنواعِ الطلاقِ المعلَّقِ بصفةٍ، كـ: أنتِ طالقٌ صائمةً، إنَّما يقعُ عندَ وجودِ الصفةِ لا حالَ عَقْدِها، وقوله: (بالأخرى) متعلِّقٌ بـ (يقع) فجملةُ (لا اليمين) معترِضةٌ.

(وإنْ تزوَّجَ أَمَةَ أبيهِ) بشرطِهِ، **(ثم قالَ)** لها: **(إذا ماتَ أبي)** فأنتِ طالقٌ، **(أو)** قال لها: إذا **(اشتريتُكِ فأنتِ طالقٌ، فماتَ أبوه أو اشتراها طلقَتْ**[1]**)**؛ لأنَّ الموتَ أو الشراءَ سببٌ لمِلْكِها وطلاقِها، وفسخُ النكاحِ يترتَّبُ على المِلْكِ، فيوجدُ الطلاقُ في زمنِ المِلْكِ السابقِ على الفَسْخِ، فيثبُتُ حكمه.

(ولو قالَ) لها: **(إنْ مَلَكْتُكِ فأنتِ طالقٌ، فماتَ أبوهُ أو اشتراها، لم تَطْلُقْ)**؛ لأنَّ الطلاقَ يقعُ عَقِبَ المِلْكِ، وقد صادَفَها مملوكةً مفسوخاً نكاحُها، فلا يقعُ.

(ولو كانتْ) زوجتُه **(مدبَّرةً)** لأبيه **(في)** وقتِ قولِ زوجِها لها: **(إنْ ماتَ**

---

(١) في «ق»: «تطلق».

أَبِـي، فَمَاتَ، وَقَعَ الطَّلاقُ والعِتْقُ مَعاً إِنْ خَرَجَتْ مِنَ الثُّلُثِ، ويَتَّجِهُ: وإِلاَّ طَلَقَتْ، وانْفَسَخَ بِرَجْعِيٍّ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ وَطْؤُهَا[1].

***

أبـي) فأنتِ طالقٌ، **(فماتَ)** أبوهُ، **(وقعَ الطلاقُ)**؛ لأنَّ الحريةَ تمنعُ ثبوتَ المِلْكِ لـه فلا ينفسخُ نكاحُه؛ فيقعُ طلاقُـه، **(و)** وقعَ **(العتقُ)**؛ لأنَّه معلقٌ بالموتِ، وقد وُجِدَ، ويكونُ وقوعُهما **(معاً)**؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما معلَّقٌ بالموتِ، ومحلُّ وقوعِ العتقِ **(إنْ خَرَجَتْ من الثُّلثِ)** أو أجازَ الورثـةُ؛ لأنَّ الإجازةَ تنفيذٌ؛ فإنْ كانَ على الأبِ دَينٌ يستغرقُ تركتَه؛ لم تَعْتِقْ.

قال الموفَّقُ: والصحيحُ أنَّ ذلكَ لا يمنعُ نقلَ التركةِ إلى الورثةِ، فهو كما لو لم يَكُنْ عليـه دَيْنٌ في فسخِ النكاحِ[2]. جَزَمَ بـه في «الوجيز»، واختارَه القاضي، وقدَّمه في «الكافي» و«المُقْنع»[3].

(وإلاَّ) بـأنْ لم تَخْرُجْ من الثلثِ، بـل خَرَجَ بعضُهـا منـه، **(انْفَسَخَ النكاحُ)** ولا تَطْلُقُ على الصحيحِ من المذهبِ؛ لأنَّ بعضَها ينتقِلُ إلى الورثةِ، فيَمْلِكُ الابنُ جزءاً منها، فينفسخُ به النكاحُ، فيكونُ كمِلْكِ جميعِها في فسخِ النكاحِ، ومَنْعِ وقوعِ الطلاقِ.

(ويتجه) في قوله لزوجتِهِ مدبَّرةِ أبيه: إنْ ماتَ أبي فأنتِ طالقٌ، فماتَ أبوهُ قبلَ دخولِهِ بها: بانَتْ منه، **(وإلاَّ طَلَقَتْ)** طلقةً واحدةً، **(وانفسخَ)** النكاحُ **(بـ)** طلاقٍ **(رجعيٍّ)** حيثُ كـانَ مدخولاً بهـا، وحيثُ انفسَخَ النكاحُ **(فإنه يَحْرُمُ)** على الزوجِ **(وَطْؤُها)**؛ لأنَّها مشتركةٌ بينَه وبينَ بقيةِ الورثةِ، فإنْ وَطِئَها عَمْداً عزِّرَ ولا حدَّ عليه؛

---

(١) في «ح»: «وحرم وطء» بدل «فإنه يحرم وطؤها».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٣٩٥).

(٣) انظر: «الكافي» (٣/ ٢١٦)، و«المقنع» (ص: ٣٤٣)، كلاهما لابن قدامة.

فَصْلٌ

ويُسْتَعْمَلُ نَحْوُ طَلاقٍ وعِتْقٍ اسْتِعْمَالَ القَسَمِ، ويُجْعَلُ جَوَابُ القَسَمِ جَوَابَهُ فِي غَيْرِ المُسْتَحِيْلِ، . . . .

للشبهة، وهو متجهٌ[1].

(فصل)

(ويُستعمل نحوُ طلاقٍ)؛ كظهارٍ **(وعتقٍ استعمالَ القَسَمِ)** باللهِ تعالى، **(ويُجْعَلُ جوابُ القسمِ جوابَه)**؛ أي: الطلاقِ ونحوِه **(في غيرِ المستحيلِ)**، فمَن قالَ لزوجته:

---

(١) أقول: عبارةُ بعض النسخ ساقط منها قولـه: (وإلا انفسخ النكاح)، وهي الموافِقةُ لعبارة «المنتهى»، فتقتضي البحثَ، ويظهرُ له معنًى وفائدة، وأما على ما في نسخة شيخنا، فلا يظهر لـه معنـى كما ترى، وما قرره شيخنا عليـه غير ظاهر، وليس في البحث ما يفيده، وعبارتـه هنا موافقة لـ «الإقناع»، ولكنهـا على مرجوحٍ كما في «شرحه»، فقولُ شيخنا: (ولا تطلق . . . إلخ) صوابه العكس، ومقتضى حذف البحث، فالمعنَى على ما في بعض النسخ: ويتجه: وإلا ـ أي: وإنْ لم تخرج من الثلث أصلاً؛ أو خرج بعضُها ـ طلقت، كما لو لم تكن مدبرة. وقوله: (وانفسخ النكاحُ برجعي)؛ أي: حيث كان الطلاقُ رجعيًّا؛ لأن الرجعيةَ في حكم الزوجات، وقد مَلَكها أو بعضَها، فلذلك انفسخَ النكاحُ، وإن كان الطلاقُ بائنـاً، فالأمرُ فيـه ظاهر، فلا فسخ لعدم نكاح، وهـو صريح في الشروح والحواشي هنا ومواضع أُخر.

وأما قولُه: (وإنه . . . إلخ)، فلأنه حيث لم تخرج من الثلث، بل خرجَ بعضها، فقد عتق بعضها، فلا يجوز وطؤها بجزء الملك لما فيها من الحرية، ولا بنكاحٍ متجدد، لأنه مالكٌ لبعضها، والنكاحُ المتقدمُ انفسخ لذلك، وهو صريح كلامهم في محاله، فإن لم يخرج منها شيء أصلاً، كما لو كان دَينٌ يستغرق، فهي ملكٌ له على ما فصِّل في ذلك في محله، فيجوزُ لـه الوطءُ بالملك حيث لم يكن الطلاقُ ثلاثاً، كما هـو صريحُ في كتاب النكاح، فتأمل وتدبر، انتهى.

وإِنْ عَلَّقَهُ بِفِعْلٍ مُسْتَحِيْلٍ عَادَةً؛ كَـ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ . . . .

أنتِ طالقٌ لأقومَنَّ، وقام؛ لم تَطْلُقْ؛ لأنَّه حَلِفٌ قد بَرَّ فيه، فلم يَحْنَثْ، فإنْ لم يَقُمْ في الوقتِ الذي عيَّنه، حَنِثَ، فإنْ لم يعيِّنْ وقتاً بلفظِهِ ولا نيَّتِهِ[1]، حَنِثَ قُبيلَ موتِ أحدِهما.

وإنْ قال: أنتِ طالقٌ إنَّ أخاكِ لعاقلٌ، فإنْ كانَ أخوها عاقلاً؛ لم يَحْنَثْ، وإلاَّ حَنِثَ، وإنْ شُكَّ في عقلِهِ لم يقعِ الطلاقُ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ النكاحِ؛ فلا يزولُ بالشكِّ.

وإنْ قالَ: أنتِ طالقٌ لا أكلتُ هذا الرغيفَ، فأَكَلَه، حَنِثَ، وإلاَّ فلا.

و: أنتِ طالقٌ ما أكلتُه، لم يَحْنَثْ إنْ كانَ صادقاً، وإلاَّ حَنِثَ.

وإنْ قالَ: أنتِ طالقٌ لولا أبوكِ لطلَّقْتُكِ، وكانَ صادقاً، لم تَطْلُقْ، وإلاَّ طَلَقَتْ.

وإنْ قالَ: إنْ حلفتُ بعتقِ عبدِي فأنتِ طالقٌ؛ ثم قال: عبدي حرٌّ لأقومنَّ، طَلَقَتْ، ثم إنْ لم يَقُمْ عَتَقَ عبدُه.

ولو قال: إنْ حلفتُ بطلاقِكِ فأنتِ طالقٌ، ثم قال: أنتِ طالقٌ لأُكْرِمنَّكِ، طَلَقَتْ في الحالِ؛ لأنه حَلِفٌ بطلاقها.

وإنْ قالَ: إنْ حلفتُ بطلاقِ امرأتي فعبدي حرٌّ، ثم قال: أنتِ طالقٌ لقد صُمْت أمسِ؛ عَتَقَ العبدُ؛ لأنَّه قد حَلَفَ بطلاقِ امرأته.

(وإنْ علَّقه)؛ أي: الطلاقَ **(بفعلٍ مستحيلٍ عادةً)**، وهو ما لا يُتصوَّرُ في العادةِ وجودُه، وإنْ وُجِدَ خارقاً للعادةِ؛ **(كـ)** قوله: **(أنتِ طالقٌ إنْ)** صعدتُ السماءَ،

---

(١) في «ق» زيادة: «في وقت حال».

أَوْ لا صَعِدْتِ السَّمَاءَ، أَوْ شَاءَ المَيِّتُ، أَوِ البَهِيْمَةُ، أَوْ طِرْتِ، أَوْ إِنْ[١] قَلَبْتِ الحَجَرَ ذَهَباً، أَو التِّيْنَ[٢] عِنَباً، أَوْ مُسْتَحِيْلٍ لِذَاتِهِ؛ كَـ: إِنْ رَدَدْتِ أَمْسِ، أَوْ جَمَعْتِ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ، أَوْ شَرِبْتِ مَاءَ الكُوْزِ، ولا مَاءَ فِيْهِ، لَمْ تَطْلُقْ؛ كَحَلِفِهِ بِاللهِ عَلَيْهِ، وإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى نَفْيِهِ؛ . . . .

(أو): أنتِ طالقٌ **(لا صعدتِ السماءَ)**؛ أي: إنْ صعدتِ؛ إذ معنَى (إن) و(لا) هنا واحدٌ، **(أو)**: أنتِ طالقٌ إنْ **(شاءَ الميتُ)** أو: أنتِ طالقٌ لا شاءَ الميتُ، **(أو)**: أنتِ طالقٌ إنْ شاءتِ **(البهيمةُ)**، أو: أنتِ طالقٌ لا شاءتِ البهيمةُ، **(أو)**: أنتِ طالقٌ إنْ **(طِرْتِ)**، أو: أنتِ طالقٌ لا طِرْتِ، **(أو)**: أنتِ طالقٌ **(إنْ قَلَبْتِ الحَجَرَ ذهباً، أو)** أنتِ طالقٌ لا قَلَبْتِ الحَجَرَ ذهباً، وكذلك لو قال لها: أنتِ طالقٌ إنْ قَلَبْتِ **(التينَ عِنَباً)**، لم تَطْلُقْ في الجميعِ.

(أو) علَّقه بفعلٍ **(مستحيلٍ لذاته)**، وهو ما لا يتصوَّرُ في العقلِ وجودُه؛ **(كـ)** قوله: أنتِ طالقٌ **(إنْ رَدَدْتِ أمسِ، أو)**: أنتِ طالقٌ **(إنْ جمعتِ بينَ الضِّدَّينِ، أو)**: أنتِ طالقٌ **(إنْ شربْتِ ماءَ الكوزِ، ولا ماءَ فيهِ، لم تَطْلُقْ كحَلِفِه باللهِ عليه)**؛ لأنه علَّقَ الطلاقَ بصفةٍ لم تُوجَدْ، ولأنَّ ما يُقْصَدُ تبعيدُه يعلَّقُ على المُحالِ؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾[الأعراف: ٤٠] وقال الشاعر:

إذا شابَ الغرابُ أَتَيتُ أهلي ... وصارَ القارُ كاللَّبنِ الحليبِ

أي: لا آتيهم أبداً.

(وإنْ علَّقه)؛ أي: الطلاقَ ونحوَه **(على نَفْيِهِ)**؛ أي: المستحيلِ عادةً أو لذاتِهِ؛

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ف»: «والتين».

كَـ: أَنْتِ طَالِقٌ لأَشْرَبَنَّ مَاءَ الكُوزِ، أَوْ إِنْ[١] لَمْ أَشْرَبْهُ، ولا مَاءَ فِيْهِ، أَوْ لأَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ، أَوْ إِنْ لَمْ أَصْعَدْهَا؛ أَوْ لا طَلَعَت الشَّمْسُ، أَوْ لأَقْتُلَنَّ فُلاناً، فَإِذَا هُوَ مَيِّتٌ، عَلِمَهُ أَوْ لا[٢]، أَوْ لأَطِيْرَنَّ، أَوْ إِنْ لَمْ أَطِرْ، ونَحْوَهُ، وَقَعَ فِيْ الحَالِ، وعِتْقٌ وظِهَارٌ وحَرَامٌ ونَذْرٌ ويَمِيْنٌ بِاللهِ كَطَلاقٍ.

* فَـرْعٌ: اخْتَارَ الشَّيْخُ: لا وُقُوعَ فِي الحَلِفِ بِنَحْوِ طَلاقٍ وعِتْقٍ، بَلْ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ؛ وقِيْلَ: ولا كَفَّارَةَ، . . . .

(كـ) قولـهِ: (أنتِ طالقٌ لأشربنَّ ماءَ الكوزِ)، ولا ماءَ فيـه، (أو: إنْ لم أشربْـهُ، ولا ماءَ فيه) وَقَعَ في الحالِ، (أو): أنتِ طالقٌ (لأصعدَنَّ السماءَ، أو): أنتِ طالقٌ (إنْ لم أصعَدْها؛ أو): أنتِ طالقٌ (لا طلعتِ الشمسُ، أو) أنتِ طالقٌ (لأقتلنَّ فلاناً، فإذا هو ميتٌ) وقعَ في الحالِ، سواءٌ (عَلِمَه) ميتاً (أو لا أو) قال: أنتِ طالقٌ (لأطيرنَّ، أو): أنتِ طالقٌ (إنْ لم أَطِرْ، ونحوَه)، كـ: أنتِ طالقٌ إنْ لم أقلِبِ الحجرَ فضةً، (وقعَ) الطلاقُ ونحوه (في الحالِ)؛ لأنـه علَّقه على نفيِ فعلِ المستحيلِ، وعَدَمُه معلومٌ في الحـالِ وفي المآلِ؛ فوقَعَ الطلاقُ، وكما لو قال: أنتِ طالقٌ إنْ لم أبـعْ عبدي، فماتَ العبدُ قبلَ بيعهِ، فإنه يَحْنَثُ قُبيلَ موتهِ؛ لليأسِ من فعلِ المحلوفِ عليه.

(وعِتْقٌ وظهارٌ وحرامٌ ونذرٌ ويمينٌ باللهِ كطلاقٍ) فيما سَبَقَ تفصيلُه.

* (فرع: اختارَ الشيخُ) تقيُّ الدِّينِ في رسالتهِ: «لمحةُ المختطِف في الفرقِ بينَ الطلاقِ والحَلِف» وغيرِها: (لا وقوعَ في الحَلِفِ بنحوِ طلاقٍ)؛ كظهارٍ (وعِتْقٍ، بل) يلزمُ الحالفَ بذلكَ (كفارةُ يمينٍ؛ وقيل: لا يلزمُه كفارةٌ) ولا غيرُها.

---

(١) في «ح»: «وإن».

(٢) قوله: «أو لا» سقط من «ح».

وقَالَ: إِنَّ نَحْوَ زَوْجَتِي طَالِقٌ، وعَبْـدِي حُرٌّ إِيْقَاعٌ إِجْمَاعاً، وكَـذَا عَلَيَّ صِيَامُ شَهْرٍ، أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَو الحِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ أَنْتَ عَلَيَّ[١] كَظَهْرِ أُمِّي، ونَحْـوُ: عَلَيَّ الطَّلاقُ، أَوِ العِتْـقُ، أَوْ يَلْزَمُنِـي لأَفْعَلَنَّ كَـذَا، أَوْ لا أَفْعَلُهُ[٢]، . . . .

(وقال: إنَّ) الصيغَ التي يتكلَّم بها الناسُ في الطلاقِ والعتاقِ والنذرِ والظهارِ والحرامِ ثلاثةُ أنواعٍ:

الأولُ: صيغةُ تنجيزٍ، **(نحوُ زوجتي طالقٌ)**، و: أنتِ طالقٌ، و: فلانةُ طالقٌ، أو: هـي مُطلَّقةٌ، ونحو ذلك؛ فهذا يقعُ بـه الطلاقُ، ولا تنفعُ فيه الكفَّارةُ بإجماعِ المسلمينَ، **(و)** كذلك[٣] قولُه: **(عبدي حرٌّ، إيقاعٌ إجماعاً، وكذا)** قوله: **(عليَّ صيامُ شهرٍ، أو)**: عليَّ **(عتقُ رقبـةٍ، أو: الحِلُّ عليَّ حرامٌ، أو: أنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي)** فهذه كلُّها إيقاعاتٌ لهذِهِ العقودِ بصيغِ التنجيزِ والإطلاقِ.

(و) النوعُ الثاني: الحَلِفُ بذلك **(نحو: عليَّ الطلاقُ)**، أو: الطلاقُ يلزمُني لأفعلنَّ كذا، أو لا أفعلُ كذا، **(أو)**: عليَّ **(العِتْقُ، أو)**: العِتْقُ **(يلزمُني لأفعلنَّ كذا)** أو لا أفعل كذا، أو يحلفُ على غيرِه كعبـدِه وصـديقِهِ الذي يَرَى أنـه يُبِـرُّ قَسَمَه: ليفعلنَّ[٤] كذا، أو لا يَفْعَلُ[٥]، أو يقول: الحِلُّ عليَّ حرامٌ لأفعلنَّ كذا، أو لا أفعلُه، أو يقول: عليَّ الحجُّ لأفعلنَّ كـذا **(أو لا أفعله)**، ونحوَ ذلك، فهـذه الصيغُ كلُّها

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ح»: «أو لا فعلت».

(٣) في «ق»: «كذا».

(٤) في «ق»: «لأفعلن».

(٥) في «ق»: «أو لا يفعل كذا».

حَلِفٌ، ونَحْوُ أَنْـتِ طَالِقٌ، أَوْ حُـرٌّ إِنْ فَعَلْتِ كَذَا، ونَحْوُهُ، فَإِنْ[١] كَانَ غَرَضُهُ الإِيْقَاعَ عِنْدَ الشَّرْطِ، فَتَعْلِيْقٌ، . . . .

(حَلِفٌ)، وهو حالفٌ بهذِهِ الأمورِ، وللعلماءِ في هذِهِ الصيغِ ثلاثةُ أقوالٍ:

أحدُها: أنه إذا حَنِثَ لَزِمَه ما حَلَف به.

قلتُ: هذا المذهبُ وعليه الأصحابُ.

والثاني: لا يلزمُهُ شيءٌ.

قلت: وهذا القولُ واهٍ جدًّا.

والثالث: يلزمُه كفارةُ يمينٍ.

قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: وهو أظهرُ الأقوالِ؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[التحريم: ٢]، وقال ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[المائدة: ٨٩][٢].

قلت: وما استَظْهَره الشيخُ غيرُ ظاهرٍ على المذهبِ.

(و) النوعُ الثالثُ من الصيغِ: أنْ يعلِّقَ الطلاقَ أو العتاقَ أو النـذرَ بشرطٍ؛ **(نحو)** قوله: **(أنتِ طالقٌ)** إنْ فعلتِ كذا، **(أو)**: عبدي **(حرٌّ إنْ فعلتُ كذا، ونحوُه)** كـ: إنْ كانَ كذا فعليَّ الطلاقُ أو الحجُّ، أو: فعبيدي أحرارٌ، فهذا يُنظَرُ إلى مقصودهِ **(فإنْ كانَ غرضُـه الإيقاعَ عندَ)** وجودِ **(الشرطِ، فتعليقٌ)** يقعُ الطلاقُ بوجودِ ذلكَ الشرطِ، كمَن قال لامرأتـه: إنْ أَبْرَأْتِنـي فأنتِ طالقٌ، فأبرأَتْـه، وكـذا إنْ قال: إنْ شَفَى اللهُ مريضي فعليَّ صومُ شهرٍ، فشُفِيَ، فإنَّه يلزمُه الصومُ لوجودِ الشرطِ.

قلت: وهذا ممَّا لا خلافَ فيه.

---

(١) في «ح»: «إن».

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٣/ ٢٣٤).

وإِنْ كَانَ غَرَضُهُ الحَثَّ عَلَى الفِعْلِ، أَو المَنْعَ مِنْهُ، فَحَلِفٌ، قَالَ: فَالحَلِفُ مَا فِيْـهِ حَثٌّ أَوْ مَنْعٌ، والطَّلاقُ إِلَيْهِ أَكْرَهُ، والحَالِفُ هُوَ المُلْتَزِمُ مَا يَكْرَهُ وُقُوعَهُ عِنْدَ المُخَالَفَةِ، بِخِلافِ. . . . .

(وإنْ كانَ) ليسَ غرضُه وقوعَ الطلاقِ إذا وُجِدَ الشرطُ، وإنَّما **(غرضُه الحَثُّ**[1] **على الفعلِ أو المنعَ منه)**؛ أي: الفعلِ **(فـ)** هو **(حلفٌ)**؛ أي: حُكْمُه حكمُ الحَلِفِ، وهو من باب اليمينِ.

ثم **(قال: فالحلفُ ما فيه حثٌّ أو منعٌ)**، فمَن كانَ غرضُـه أن يحلِفَ عليها ليَحُثَّها على فعلِ أمرٍ، أو يمنعَها عن ارتكابِ ما فيه مخالفتُه، ولو خالَفَتْ فلم تأتمِرْ أو لم تنتهِ؛ لم يكُنْ له غرضٌ في طلاقها، **(والطلاقُ)** في هذا الحالِ تارةً يكونُ **(إليهِ أكرهَ)** من الشرطِ؛ فيكونُ حالفاً، وتارةً يكونُ الشرطُ المكروهُ أكرهَ إليهِ من طلاقِها فيكونُ مُوْقِعاً للطلاقِ إذا وُجِدَ ذلك الشرطُ، فهذا يقعُ به الطلاقُ، فالأصلُ في هذا أن يُنْظَرَ إلى مرادِ المتكلِّم ومقصودِه، فإنْ كانَ غرضُه أنْ تقعَ هذِهِ الأمورُ؛ وَقَعَتْ منجَّـزةً أو معلَّقةً إذا كان قصـدُه وقوعَهـا عند وقوعِ الشرطِ، وإنْ كانَ مقصودُه أنْ يحلفَ بها وهو يكرهُ وقوعَها إذا حَنِثَ وإنْ وقعَ الشرط، فهذا حالفٌ بها [لا] مُوْقِعٌ لها، فيكونُ قولُه من بابِ اليمينِ لا مِن بابِ التطليقِ والنذرِ.

قلت: كونُه ليس من بابِ التطليقِ فيهِ ما فيهِ.

قال: **(والحالفُ هو الملتزِمُ ما يكرهُ وقوعَه عندَ المخالفةِ)**؛ كقوله: إنْ فعلتُ كذا فأنا يهوديٌّ أو نصرانيٌّ، أو: نسائي طَوَالقُ، أو: عبيدي أحرارٌ، أو: عليَّ المشيُ إلى بيتِ الله، فهذا ونحوُه يمينٌ، **(بخلافِ)** مَن يقصدُ وقوعَ الجزاءِ من ناذرٍ ومطلِّقٍ

---

(١) في «ق، ط»: «الحنث»، والصواب المثبت.

نَحْوِ: إِنْ زَنَيْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، قَاصِداً وُقُوعَهُ بِالزِّنَا؛ لِكَوْنِ طَلاقِهَا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ بَقَائِها مَعَهُ زَانِيَةً[1].

* * *

ومُعْتِقٍ فإنَّ ذلك يُقْصَدُ، ويختارُ لزومُ ما الْتزمَه، وكلاهُما ملتزِمٌ معلِّقٌ، لكنَّ هذا الحالفَ يكرهُ وقوعَ اللازمِ وإنْ وُجِدَ الشرطُ الملزومُ، كما إذا قال: إنْ فعلتُ كذا فأنا يهوديٌّ أو نصرانيٌّ؛ فإنَّ هذا يكرهُ الكفرَ ولو وقعَ الشرطُ؛ فهذا حالفٌ، والموقِعُ يقصِدُ وقوعَ الجزاءِ اللازمِ عندَ وقوعِ الشرطِ الملزومِ، سواءٌ كانَ الشرطُ مراداً له أو مكروهاً، أو غيرَ مرادٍ ولا مكروهٍ، ولكنَّ وقوعَ الجزاءِ عندَ وقوعِهِ مرادٌ له؛ فهذا مُوْقعٌ ليس بحالفٍ، وكلاهما ملتزِمٌ معلِّقٌ، لكنَّ هذا الحالفَ يكرهُ وقوعَ اللازمِ.

ثم قال: والفرقُ بين التعليقِ الذي يقصَدُ به الإيقاعُ والذي يقصَدُ به اليمينُ:

فالأولُ: أنْ يكونَ مُريداً للجزاءِ عندَ الشرطِ وإنْ كانَ الشرطُ مكروهاً له، لكنَّه إذا وُجِدَ الشرطُ فإنه يريدُ الطلاقَ، لكونِ الشرطِ أَكْرهَ إليهِ من الطلاقِ؛ فإنَّه وإنْ كانَ يكرهُ طلاقَها ويكرهُ الشرطَ، لكنْ إذا وُجِدَ الشرطُ فإنـه يختارُ طلاقَها، **(نحو)** أنْ يكونَ كارهاً للتزوُّجِ بامرأةٍ بَغِيٍّ أو فاجرةٍ أو خائنةٍ له، وهو لا يختارُ طلاقَها، لكنْ إذا فعلَتْ هذه الأمورَ اختارَ طلاقَها، فيقول: **(إنْ زنيتِ)** أو سرقتِ أو خُنْتِ **(فأنتِ طالقٌ، قاصداً وقوعَه)**؛ أي: الطلاقَ **(بالزنا؛ لكونِ طلاقِها أحبَّ إليه من بقائِها معه[2] زانيةً)**، فهذا مُوْقعٌ للطلاقِ عندَ الصفة، لا حالفٌ.

قلت: وهذا موافقٌ لصريحِ المنقولِ وصحيحِ المعقولِ.

(١) في «ف»: «بقائه مع زانية».

(٢) في «ق»: «مع».

. . . .

والثاني: التعليقُ الذي يُقْصَدُ به اليمينُ، فيُمْكِنُ التعبيرُ عن معناه بصيغةِ القسم، بخلافِ النوعِ الأولِ، فإنه لا يُمْكِنُ التعبيرُ عن معناه بصيغةِ القسم، وهذا القسمُ إذا ذَكَره بصيغةِ الجزاءِ، فإنَّما يكونُ إذا كان كارهاً للجزاءِ وهو أكرهُ إليهِ من الشرطِ؛ فيكونُ كارهـاً للشرطِ وهو للجزاءِ أكرهُ، ويلتزِمُ أعظمَ المكروهَين[١] عندَه ليمتنِعَ بـه من أذى[٢] المكروهَيْنِ، فيقولُ: إنْ فعلتُ كذا فامرأتي طالقٌ وعبيدي أحرارٌ، أو: عليَّ الحجُّ، ونحوَ ذلك، ويقول[٣] لامرأتـه: إنْ زنيتِ أو سرقتِ أو خُنْتِنِي، فأنتِ طالقٌ، وقَصَـدَ زَجْرَها وتخويفَها باليمينِ، لا إيقاعَ الطلاقِ إذا فعلَتْ، فهذا حالفٌ ليسَ بموقِعٍ، وهذا هو الحَلِفُ بالكتابِ والسنَّةِ، وهو الذي تُجْزِئُ به الكفارةُ، والناسُ قد يحلفون بصيغةِ القَسَم، وقد يَحْلِفونَ بصيغةِ الشرطِ التي[٤] في معناها، فإنَّ هذا وهذا سواءٌ باتفاقِ العلماءِ، انتهى[٥].

قلتُ: هذا جمهورُ الأصحابِ على خلافِهِ، وقد علمتَ ما اشتمَلَ عليهِ هذا الفرعُ من الغَثِّ والسمينِ، فاتَّقِ اللهَ تَكُنْ من أصحابِ اليمينِ، وإياكَ أنْ تَجْنَحَ لغيرِ ما عليـهِ الأصحابُ، فتُلْقِي نفسَـكَ في المهامِـهِ والأتعابِ، فإنْ طَعَنَ على الشيخِ مُتَحَذْلِقٌ مِن حيثُ إفتاؤُه بهـذا الفرعِ وفي الفرعِ المتقدِّمِ في آخرِ (بـاب ما يختلف بـه عـدد الطلاق)، فليَطْعَنْ على مَـن رُوِيَ عنهم؛ كعليِّ بنِ أبي طالبٍ، والزبيرِ، وعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، وابنِ مسعودٍ، وابنِ عباسٍ، وعطاءٍ، وطاوسٍ، وعمرِو بنِ

(١) في «ج»: «المكرهين».

(٢) كذا في «ج، ق»، وفي «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٣٣/ ٦٥): أدنى.

(٣) في «ط»: «أو يقول».

(٤) في «ق»: «الذي».

(٥) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٣/ ٣ ـ ٨).

. . . .

دينارٍ، وسعيدِ بنِ جُبيرٍ، وأبي الشَّعْثاءِ، ومحمدِ بنِ إسحاقَ والحَجَّاجِ بنِ أَرْطاةَ، وعلى القائلينَ به من شيوخِ قُرطُبةَ، وهم محمدُ بنُ عبدِ السلامِ فقيهُ عصرِه، وأصبغ[١] ابن الخبابِ[٢] وغيرهم، على أنَّ الشيخَ مجتهدٌ، ولا يجوزُ الطعنُ على المجتهدِ فيما ذهبَ إليهِ ممَّا قامَ عليهِ الدليلُ عندَه، بل يجبُ عليه العملُ به.

قال الحافظ سراجُ الدِّين أبو حفصٍ عُمرُ البزَّارُ: قد أَكْثَرَ في حقِّ الشيخِ من أقاويلِ الزُّورِ والبهتانِ مَن ظاهِرُ حالِهِ العدالةُ وباطِنُه مشحونٌ بالفِسْقِ والجَهالةِ، ولم يَزَلْ أهلُ الأهواءِ متعاضِدِينَ في عداوتِهِ، باذِلينَ وُسْعَهُمْ بالسَّعيِ في الفتكِ بِه، متخرِّصينَ عليهِ الكذبَ الصريحَ، مختلقينَ عليهِ وناسِبينَ إليهِ ما لم يَقُلْهُ ولم ينقُلْه، ولم يوجَدْ له به خطٌّ، ولا وُجِدَ له في تصنيفٍ ولا فتوى، ولا سُمِعَ منه[٣] في مجلسٍ، وسببُ عداوتِهم له أنَّ مقصودَهم الأكبرَ طلبُ الجاهِ والرئاسةِ وإقبالِ الخَلْقِ، ورأوهُ قد رقَّاهُ اللهُ ذِرْوةَ السَّنامِ، فمِنْ ذلك ما أَوْقَعَ اللهُ له في قلوبِ الخاصةِ والعامةِ من المواهبِ التي مَنَحَه بها وهُمْ عنها بمعزلٍ، فنَصَبوا عداوتَه، وامتلأَتْ قلوبُهم بمُحاسَدَتِهِ، وأرادوا سَتْرَ ذلكَ على[٤] الناسِ حتى لا يُفْطَنَ بهم، فعَمَدُوا إلى اختلاقِ الباطلِ والبهتانِ عليهِ، والوقوعِ فيهِ، خصوصاً عند الأمراءِ والحكَّامِ، وإظهارِهِمُ الإنكارَ عليهِ بما يُفتي من الحلالِ والحرامِ، ولمَّا عَلِمَ اللهُ نيتَه ونيَّاتِهم، أَبَى أنْ يُظْفِرَهم فيه بما رامُوا، حتَّى إنَّه لم يَحْضُرْ معهم في عقدِ مجلسٍ للمناظَرةِ إلاَّ

---

(١) في «ط»: «وأسعد».

(٢) كذا في النسخ الخطية، وفي «الشهادة الزكية» لمرعي الكرمي (ص: ٩١): الحباب، وعلى كلا الحالين لم نقف له على ترجمة، ولعله: أصبغ بن الفرج المالكي، وقد تقدمت ترجمته.

(٣) في «ق»: «له».

(٤) في «ق»: «عن».

فَصْلٌ فِي
الطَّلاقِ فِي زَمَنٍ مُسْتَقْبَلٍ

إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ غداً، أَوْ يَوْمَ كَذَا، وَقَعَ بِأَوَّلِهِمَا، . . . .

ونَصَرهُ اللهُ عليهم بما يُظْهِرُه على لسانِه من دَحْضِ حُجَجِهِمُ الواهيةِ، وكَشْفِ مَكيدتِهِمُ الداهيةِ، للخاصةِ والعامةِ، وهو مع ذلك كلَّما رأى تحاسدَهم[١] في مُبايَنته، وتعاضُدَهم في مناقَضَتهِ، لا يزدادُ إلا للحقِّ انتصاراً، ولكثرةِ حُججِه وبراهينهِ إلاَّ إظهاراً، ولقد سُجِنَ أزماناً وأعصاراً، ولم يُوَلِّهم دُبُره فِراراً، ولقد قَصَدَ أعداؤُه الفَتْكَ به مراراً، وأوسعُوا حِيَلَهم عليهِ إعلاناً وإسراراً، فجَعَلَ اللهُ حِفْظَه منهُم له[٢] شعاراً ودثاراً، ولقد ظنُّوا أنَّ في حَبْسِهِ شينَهُ، فجَعَلَه اللهُ له[٣] فضيلةً وزِينةً، انتهى[٤].

(فصل في الطلاق في زمنٍ مستقبَلٍ)

(إذا قالَ) لزوجتِهِ: **(أنتِ طالقٌ غداً، أو)**: أنتِ طالقٌ **(يومَ كذا، وقعَ)** الطلاقُ **(بأوَّلهما)**؛ أي: طلوعِ فجرِهِما؛ لأنه جَعَلَ الغدَ أو يومَ كذا ظرفاً للطلاقِ، فكلُّ

---

(١) في «ق»: «محاسدهم».

(٢) سقط من «ق».

(٣) سقط من «ق».

(٤) كذا في «ط» بزيادة: «ولابن الورديِّ في مَرْثِيَّتِهِ للشيخ:

وحَبْسُ الدرِّ في الأصدافِ فخرٌ وعندَ الشيخِ بالسجنِ اغتباطُ

رضي اللهُ عنهُ ونفَعَنا به»، وانظر: «الأعلام العَلِيَّة في مناقب ابن تيمية» للحافظ عمر بن عليٍّ البزار (ص: ٧٣ ـ ٧٧).

كَبِأَوَّلِ جُزْءٍ مِنْ دَارٍ حَلَفَ: لا تَدْخُلُهَا، ولا يُدَيَّنُ، ولا يُقْبَلُ حُكْماً إِنْ قَالَ: أَرَدْتُ آخِرَهُمَا، و: فِيْ غَدٍ أَوْ فِيْ رَجَبٍ يَقَعُ بِأَوَّلِهِمَا، ولَهُ وَطْءٌ قَبْلَ وُقُوعٍ، واليَوْمَ أَوْ فِيْ هَذَا الشَّهْرِ ونَحْوَهُ، يَقَعُ فِيْ الحَالِ، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ فِيْ آخِرِ هَذِهِ الأَوْقَاتِ، أَوْ يَوْمَ كَذَا، دُيِّنَ، وقُبِلَ حُكْماً، . . .

جزءٍ منهما صالحٌ للوقوعِ فيهِ، فإذا وُجِدَ ما يكونُ ظرفاً له منهما، وَقَعَ، **(كـ)** ما تَطْلُقُ **(بـ)** دخولِ **(أولِ جُزْءٍ من دارٍ حَلَفَ لا تدخلُها)**، وأمَّا إذا قال: إنْ لم أقضِكَ حقَّكَ في شهرِ رمضانَ فامرأتي طالقٌ، لم تَطْلُقْ حتى يَخْرُجَ شهرُ رمضانَ قبلَ قضائِهِ؛ لأنَّه إذا قضاهُ في آخِره؛ لم تُوْجَدِ الصفةُ، **(ولا يُدَيَّنُ ولا يُقْبَلُ)** منهُ **(حُكْماً إنْ قال: أردتُ آخِرَهما)**؛ أي: الغدِ أو يومِ كذا؛ لأنَّ لفظَه لا يحتملُه.

(و): أنتِ طالقٌ **(في غدٍ، أو في رجبٍ)** مثلاً، **(يقعُ بأوَّلِهما)** لِمَا تقدَّمَ، وأولُ الشهرِ غروبُ الشمسِ من الشهرِ الذي قبلَه.

(ولهُ)؛ أي الزوجُ **(وَطْءُ)** معلَّقٍ طلاقُها **(قبلَ وقوعِ)** طلاقٍ، لبقاءِ النكاحِ.

(و)[1]: أنتِ طالقٌ **(اليوم، أو)**: أنتِ طالقٌ **(في هذا الشهرِ، ونحوَه)** كـ: أنتِ طالقٌ في هـذا الحولِ، **(يقعُ في الحالِ)** لِمَا سَبَقَ، **(فإنْ قالَ: أردتُ)** أنَّ الطلاقَ يقعُ **(في آخِرِ هذهِ الأوقاتِ، أو يومَ كذا)** منها، أو في النهارِ دونَ الليلِ، أو عكسَه، **(دُيِّنَ، وقُبِلَ منه حُكماً)**؛ لأنه يجوزُ أنْ يريدَ ذلكَ؛ فلا يلزمُهُ الطلاقُ في غيرِه، وإرادتُه لا تخالِفُ ظاهِرَه؛ إذ ليسَ أولُه أَوْلَى في ذلكَ من غيرِه إلاَّ في قولِهِ: أنتِ طالقٌ غداً أو يومَ السبتِ؛ فلا يُدَيَّنُ ولا يُقْبَلُ منه حُكْماً إذا قالَ: أردتُ آخِرَهُما أو وسطَهما ونحوَه؛ لأنه مخالِفٌ لمقتضَى اللفظِ؛ إذ مقتضاهُ الوقوعُ في كلِّ جزءٍ منهُ ليَعُمَّ جملتَه؛ كما لو قال: للهِ عليَّ أنْ أصومَ رَجَباً؛ لَزِمَه صومُه جميعُه، ولا يكونُ

---

(١) في «ق»: «أو».

وأَنْتِ طَالِقٌ اليَوْمَ وغَداً وبَعْدَ[١] غَدٍ، أَوْ فِي اليَوْمِ وفِي غَدٍ وفِي بَعْدِهِ، فَوَاحِدَةٌ فِي الأُولَى؛ كَقَوْلِـهِ: كُلَّ يَوْمٍ، وثَلاثٌ فِي الثَّانِيَةِ؛ كَقَوْلِهِ: فِي كُلِّ يَوْمٍ، وأَنَتِ طَالِقٌ اليَوْمَ إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ اليَوْمَ، . . . .

واقعاً في جميعِهِ إلاَّ إذا وَقَعَ من أوَّلهِ، بخلافِ ما لو قال: في غدٍ، أو: في يوم[٢] السبتِ؛ فإنَّ مقتضاهُ الوقوعُ في جزءٍ منه، وهو صادقٌ بجميعِ أجزائِهِ، ولذلك لو قال: للهِ عليَّ أنْ أصـومَ في رجبٍ؛ أَجْزأَه يومٌ منه، أشارَ إليهِ ابنُ الزريراني[٣] في «فُروقِهِ» نقلاً عن أبيهِ.

(و) إنْ قال: **(أنتِ طالقٌ اليومَ وغداً وبعدَ غد، أو)**: أنتِ طالقٌ **(في اليومِ وفي غـدٍ وفي بعدِه، فـ)** طلقةٌ **(واحدةٌ في)** الصورةِ **(الأولى)**، وهي: أنتِ طالقٌ اليومَ وغداً وبعدَ غدٍ؛ لأنهـا إذا طَلَقَتِ اليومَ، كانتْ طالقاً غداً وبعدَه؛ **(كقوله)**: أنتِ طالقٌ **(كلَّ يومٍ، و)** يقعُ **(ثلاثٌ في)** الصورةِ **(الثانيةِ)** وهي: أنتِ طالقٌ في اليومِ وفي غدٍ وفي بعدِه؛ لأنَّ إتيانَه بـ (في) وتكرارَها يدلُّ على تكرارِ الطلاقِ، **(كقولِهِ)**: أنتِ طالقٌ **(في كلِّ يومٍ)**، فيقعُ ثـلاثٌ في كلِّ يومٍ طلقةٌ إنْ كانَ مدخولاً بها، وإلاَّ بانَتْ بالأُولَى؛ فلا يلحَقُها ما بعدَها.

(و) إنْ قالَ: **(أنتِ طالقٌ اليومَ إنْ لم أطلِّقْكِ اليومَ)**، ولـم يطلِّقْها في يومِهِ،

---

(١) في «ح»: «أو بعد».

(٢) سقط من «ق».

(٣) في «ج، ق»: «الزريزاتي»، وفي «ط»: «الزريزاني»، والصـواب المثبت. وهو: الإمام العلامة تقي الدين عبدالله بن محمد بن أبي بكر الزريراني العراقي الحنبلي، كان عارفاً بأصول الدين ومعرفة المذهب والخلاف، وبالحديث، وبأسماء الرجال، والتواريخ، واللغة والعربيـة، انتهت إليـه معرفة الفقه بالعراق، توفي سنة (٧٢٩هـ). انظر: «أعيان العصر» للصفدي (٢/ ٧١٤)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (٢/ ٥٥).

أَوْ أَسْقَطَ اليَـوْمَ الأَخِيْرَ، أَو الأَوَّلَ، ولَمْ يُطَلِّقْهَا فِي يَوْمِهِ، وَقَعَ بِآخِرِهِ، وأَنْتِ طَالِقٌ يَوْمَ يَقْدَمُ زَيْدٌ، يَقَعُ يَوْمَ قُدُومِهِ مُخْتَاراً مِنْ أَوَّلِهِ، وَلَوْ مَاتَا غُدْوَةً وقَدِمَ بَعْدَ مَوْتِهِمَا[1] مِنْ ذَلِكَ اليَوْمِ، ولا يَقَعُ إِذَا قُدِمَ بِهِ مَيِّتاً أَوْ مُكْرَهاً، ولَوْ مِمَّنْ لَمْ يَمْتَنِعْ بِيَمِيْنِهِ[2] إِلاَّ بِنِيَّةٍ[3]، ولا إِذَا قَدِمَ لَيْلاً مَعَ نِيَّتِهِ نَهَاراً، . . .

وَقَعَ بآخِرِه؛ لأنَّ خروجَه يَفوتُ به طلاقُها؛ فوجَبَ وقوعُه في آخِرِ وقتِ الإمكانِ، كموتِ أحدِهما في اليومِ.

(**أو أسقطَ اليومَ الأخيرَ**) بأنْ قال: أنتِ طالقٌ اليومَ إنْ لم أطلِّقْكِ، (**أو**) أسقطَ اليومَ (**الأولَ**) بأنْ قالَ: أنتِ طالقٌ إنْ لم أطلِّقْكِ اليومَ، (**ولم يطلِّقْها في يومِهِ، وَقَعَ**) الطلاقُ (**بآخِرِه**)؛ لأنَّ معنَى يمينِه: إنْ فاتَني طلاقُكِ اليومَ فأنتِ طالقٌ فيهِ.

(**و**) إنْ قـال: (**أنتِ طالقٌ يومَ يَقْدَمُ زيـدٌ**) ـ مثلاً ـ (**يقعُ**) الطلاقُ بهـا (**يومَ قُدومِهِ مختاراً مِن أولِهِ**)؛ أي: يومِ القدومِ، كـ: أنتِ طالقٌ يومَ كذا، (**ولو ماتا**)؛ أي: الزوجانِ أو أحدُهما (**غُدوةً، وقَدِمَ**) زيدٌ (**بعدَ موتِهما**) أو أحدِهما (**من ذلكَ اليومِ**)؛ لتبيُّن وقوع الطلاقِ مِن أولِ اليومِ، فقد سَبَقَ الموتُ (**ولا يقعُ**) الطلاقُ (**إذا قُدِمَ به**) ـ أي: زيدٍ ـ (**ميتاً أو مكرَهاً**)؛ لأنه لم يَقْدَمْ فلَمْ تُوجَدِ الصفةُ، (**ولو**) كانَ زيدٌ (**ممَّن لم يمتنِعْ بيمينِهِ**) كالأجنبيِّ (**إلاَّ بنيةٍ**)[4]، وهي كونُ الحالفِ أرادَ بقدومِهِ انتهاءَ سفرِه وحلولَهُ بالبلدِ حياً أو ميتاً، طائعاً أو مُكْرهاً.

(**ولا**) يقعُ الطلاقُ (**إذا قَدِمَ**) زيدٌ (**ليلاً مع نيَّته**)؛ أي: الزوجِ (**نهاراً**) بلا خلاف؛

---

(١) في «ح»: «موتها».

(٢) سقط من «ف».

(٣) في «ف»: «بنيته».

(٤) في «ط»: «بنيته».

وإلاَّ طَلَقَتْ، وأَنْتِ طَالِقٌ فِيْ غَـدٍ إِذَا قَدِمَ زَيْدٌ، فَمَاتَتْ قَبْلَ قُدُومِهِ، لَمْ تَطْلُقْ، وإلاَّ فَعَقِبَ[1] قُدُومِهِ، وأَنْتِ طَالِقٌ فِيْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ، فَقَدِمَ فِيْهِ، طَلَقَتْ مِنْ أَوَّلِهِ، . . . .

لأنَّ الليلَ خرجَ بنيَّةِ[2] تخصيصهِ بالنهارِ، **(وإلاَّ)** بأنْ لم يَنْوِ الزوجُ قدومَ زيدٍ نهاراً بل أَطْلَقَ النيةَ **(طَلَقَتْ)** سواءٌ قَدِمَ ليلاً أو نهاراً، قَطَعَ به في «التنقيح» و«الإقناع»[3] لاستعمالِ اليومِ في مطلقِ الوقتِ، كقولِهِ تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقال[4]: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ﴾ [الأنفال: ١٦]. **(و)** إنْ قالَ لامرأتِهِ: **(أنتِ طالقٌ في غدٍ)**، أو في[5] يومِ كَذَا، أو: في شهرِ كَذَا، **(إذا قَدِمَ زيدٌ)** ـ مثلاً ـ **(فماتَتْ)** في الغدِ أو يوم كَذَا أو في الشهرِ **(قبلَ قدومِهِ، لم تَطْلُقْ)**؛ لأنَّ (إذا) اسمٌ لزمنٍ مستقبلٍ، فمعناه: أنتِ طالقٌ في غدٍ ـ أو نحوِه ـ وقتَ قدومِهِ، **(وإلاَّ)** بأنْ قَدِمَ زيدٌ والزوجانِ حيَّانِ، **(فـ)** إنها تَطْلُقُ **(عَقِبَ قدومِهِ)**؛ لوجودِ الصفةِ.

(و) إنْ قال: **(أنتِ طالقٌ في شهرِ رمضانَ إنْ قَدِمَ زيدٌ، فقَدِمَ)** زيدٌ **(فيه)**؛ أي: في رمضانَ، **(طَلَقَتْ من أوَّلِهِ)**؛ أي: أولِ رمضانَ، فتبيَّنَ أنها طَلَقَتْ من غروبِ الشمسِ من آخِرِ يومٍ مِن شعبانَ قياساً على التي قبلَها، بخلافِ ما لو قال: أنتِ طالقٌ في شهرِ رمضانَ إذا قَدِمَ زيدٌ؛ فإنَّها تطلُقُ عَقِبَ قدومِهِ.

---

(١) في «ف»: «فعقيب».

(٢) في «ط»: «بنيته».

(٣) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٣٨٩)، و«الإقناع» للحجاوي (٣/ ٥٠١).

(٤) في «ق»: «قال».

(٥) في «ق»: «وفي».

وأَنْتِ طَالِقٌ اليَوْمَ غَـداً؛ فَوَاحِدَةٌ فِيْ الحَالِ، فَـإِنْ نَوَى فِيْ كُلِّ يَوْمٍ، أَوْ بَعْضَ طَلْقَةٍ اليَوْمَ وبَعْضَهَا غَداً؛ فَثِنْتَانِ، وإِنْ نَوَى بَعْضَهَا اليَوْمَ وبَقِيَّتَهَا غَداً؛ فَوَاحِدَةٌ، وأَنْتِ طَالِقٌ مِنَ اليَوْمِ إِلَى سَنَةٍ؛ طَلَقَتْ فِي الحَالِ مَا لَمْ يُرِدْ أَنَّ عَقْدَ الصِّفَةِ مِنَ اليَوْمِ، ووُقُوعَـهُ بَعْدَ سَنَةٍ، فَلا يَقَعُ إِلاَّ بَعْدَهَـا، وطَالِقٌ إِلَى شَهْرٍ، أَوْ حَوْلٍ، أَو الشَّهْرِ، أَو الحَوْلِ، ونَحْوِهِ، . . . . . .

(و) إن قال: **(أنتِ طالقٌ اليـومَ غـداً؛ فواحـدةٌ في الحالِ)**؛ كقولـهِ: أنتِ طالـقٌ اليـومَ وغداً، **(فإنْ نَوَى في كـلِّ يـومٍ)** طلقـةً، **(أو)** نوَى أنَّها تَطْلُقُ **(بعضَ طلقةٍ اليومَ وبعضَهـا غداً، فثِنْتانِ)**؛ تكميلاً لكـلٍّ منهما، كما لو قال: أنتِ طالقٌ بعضَ طلقةٍ وبعضَ طلقةٍ.

(وإنْ نوَى) بقولـه: أنتِ طالقٌ اليومَ وغـداً أنها تَطْلُقُ **(بعضَها اليومَ وبقيتَها غداً؛ فواحدةٌ)**؛ لأنه يقعُ بالبعضِ طلقةٌ؛ فلا يبقَى لها بقيةٌ تقعُ غداً، كقوله: أنتِ طالقٌ بعضَ طلقةٍ اليومَ وبقية الطلقة غداً.

(و) إنْ قالَ: **(أنتِ طالقٌ مِنَ اليومِ إلى سنةٍ؛ طَلقَتْ في الحالِ ما لم يُرِدْ)** عقدَ الصفةِ من اليومِ، فإنْ قال: أردتُ **(أنَّ عَقْدَ الصفةِ من اليوم، و)** أنَّ **(وقوعَـهُ بعدَ سنةٍ، فلا يقعُ)** الطلاقُ **(إلاَّ بعدَها)**؛ أي: السنةِ، عَمَلاً بنيَّتهِ، واللفظُ يحتملُه، وإنْ قال: أردتُ تكريرَ طلاقِها من حينَ تلفَّظْتُ إلى سنةٍ؛ طَلَقَتْ في الحالِ ثلاثاً إنْ كانَتْ مدخولاً بها، وإلاَّ بانَتْ بالأُولى، ولم يَلْحَقْها ما بعدَها.

(و): أنتِ **(طالقٌ إلى شهرٍ، أو)**: أنتِ طالقٌ إلى **(حَوْلٍ، أو)**: أنتِ طالقٌ إلى **(الشهرِ أو)** أنت طالق إلى[1] **(الحولِ، ونحوه)** كـ: أنتِ طالقٌ إلى أسبوعٍ، أو

---

(١) قوله: «أنت طالق إلى» سقط من «ق».

يَقَـعُ بِمُضِـيِّهِ، إلاَّ أَنْ يَنْوِيَ وُقُوعَـهُ إِذَنْ، فَيَقَـعُ كَبَعْـدَ مَكَّـةَ[1]، أَوْ إِلَيْهَا، ولَمْ يَنْوِ بُلُوغَهَـا، وأَنْتِ طَالِقٌ فِـيْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، أَوْ فِيْ غُرَّتِهِ، أَوْ رَأْسِهِ، أَو اسْتِقْبَالِهِ، أَوْ مَجِيْئِهِ، أَوْ إِلَى هِلالِهِ، فَبِـدُخُولِهِ، وفِيْ آخِرِهِ، أَوِ . . . .

الأسبوع، **(يقـعُ)** الطلاقُ **(بمُضـيِّهِ)**؛ أي: الشهرِ أو الحولِ ونحوِه؛ رُوِيَ نحوُه عن ابنِ عبـاسٍ وأبـي ذرٍّ[2]، ولأنـه يحتمِلُ أن يكـونَ توقيتاً لإيقاعِـهِ كقولـه: أنا خـارجٌ إلى سـنةٍ؛ أي: بعدَهـا، فـإذا احْتَمَلَ الأمريـنِ لم يقـعِ الطلاقُ بالشـكِّ؛ وقد ترجَّحَ هـذا الاحتمالُ بأنَّه جَعَل للطلاقِ غايـةً، ولا غايـةَ لآخِرِه، بل لأوَّلِهِ، **(إلاَّ أنْ ينـويَ وقوعَـه إذَنْ)**؛ أي: حيـن التكلُّم بـه، **(فيقـعُ)** الطلاقُ في الحالِ، **(كـ)** قوله: أنتِ طالقٌ **(بعدَ مكة، أو إليها)**؛ أي: مكةَ، **(ولم ينوِ بلوغَها)**، فيقعُ في الحالِ.

(و) إنْ قال لها: **(أنتِ طالقٌ في أولِ الشهرِ، أو في غُرَّتـهِ)**، أو قال: أنتِ طالقٌ غرتَـه **(أو رأسَـه أو استقبالَـه أو مجيئَه أو إلى هلالِـهِ، فـ)** تطلُقُ **(بـ)** مجرَّدِ **(دخولِهِ)**؛ أي: بغروبِ شمس آخِرِ يومٍ من الذي قبلَه، ولا يُقْبَلُ قولُه: أردتُ آخِرَه أو وسطَه ونحوَه، ظاهراً ولا باطناً؛ لأنه لا يحتمِلُه، وإنْ قال: أردتُ بالغُرةِ اليوم الثانيَ، قُبِـلَ منهُ؛ لأنَّ الثلاثَ الأُوَلَ من الشهرِ تسمَّى غُرراً.

(و) إنْ قال[3]: أنتِ طالقٌ **(في آخِرِه)**؛ أي: الشهر، **(أو)** قالَ: أنتِ طالقٌ

---

(١) في «ح»: «مدة».

(٢) رواه عنهما ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٨٩٤) و(١٧٨٩٦).

(٣) كذا في «ق» بزيادة: «لها».

انْقِضَائِهِ، أَوِ انْسِلاخِهِ، أَوْ نَفَادِهِ[١]، أَوْ مُضِيِّهِ، فَفِيْ آخِرِ جُزْءٍ مِنْهُ، وفِيْ أَوَّلِ آخِرِهِ، فَبِفَجْرِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْهُ، ويَحْرُمُ وَطْؤهُ فِيْ تَاسِعِ عَشْرِينَ، وَفِي آخِرِ أَوَّلِهِ، فبِفَجْرِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ، . . . .

(بانقضائِهِ)؛ أي: الشهرِ، **(أو بانسلاخِهِ، أو بنفادِهِ[٢]، أو بمُضِيِّه، فـ)** تَطْلُقُ **(في آخِرِ جزءٍ منه)**؛ أي: عندَ غروبِ شمسِ آخِرِ يومٍ منهُ؛ لأنْ ذلكَ مُؤدَّى تعليقِهِ.

(و): أنتِ طالقٌ **(في أولِ آخِره)**؛ أي: الشهرِ، **(فـ)** تَطْلُقُ **(بفَجْرِ آخِرِ يومٍ منه)**؛ أي: الشهرِ؛ لأنَّه آخرُه، **(ويَحْرُمُ وطؤهُ[٣] في تاسعِ عشرينَ)[٤]** إنْ كانَ الطلاقُ بائناً؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ هو آخِرَ الشهرِ، فتبيَّنَ أنها طَلَقَتْ من أولِهِ.

(و): أنتِ طالقٌ **(في آخر أولهِ)**؛ أي: الشهر، **(فـ)** تطلق[٥] **(بفجرِ أولِ يومٍ منه)**؛ أي: الشهرِ[٦]، لأنَّ أولَ الشهرِ الليلةُ الأُولى منه، وآخِرُها طلوعُ الفجرِ، وهو المذهبُ.

قال في «الفروع»: طَلَقَتْ بفجرِ أولِ يومٍ منه في الأصحِّ[٧].

وجَزَمَ به في «المنوَّر»[٨]، وقدَّمه في «المحرَّر»[٩]، وقال في «الإقناع»: تَطْلُقُ

---

(١) في «ف»: «أو إنفاذه».

(٢) «أو بنفاده» سقط من «ق».

(٣) في «ق»: «وطء».

(٤) كذا في «ق» بزيادة: «به».

(٥) قوله: «**(في آخر أوله)**. . . **(فـ)** تطلق» سقط من «ق».

(٦) كذا في «ق» بزيادة: «فتطلق **(في آخر أوله)**؛ أي: الشهر».

(٧) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩/ ٩٤).

(٨) انظر: «المنور» للأدمي (ص: ٣٧٩).

(٩) انظر: «المحرر» لمجد الدين بن تيمية (٢/ ٦٦).

وإِذَا مَضَى يَوْمٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنْ كَانَ نَهَاراً، وَقَعَ إِذَا عَادَ النَّهَارُ إِلَى مِثْلِ وَقْتِهِ، وإِنْ كَانَ لَيْلاً فَبِـغُرُوبِ شَمْسِ الغَدِ، وإِذَا مَضَتْ سَنَةٌ، فَبِـمُضِـيِّ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْراً بِالأَهِلَّةِ، ويُكْمَلُ مَا حَلَفَ فِيْ أَثْنَائِهِ بِالعَدَدِ، وإِذَا مَضَت السَّنَةُ فَبِـانْسِلاخِ ذِي الحِجَّةِ، . . . .

في آخِرِ أولِ يومٍ منهُ[1]، وكانَ على المصنِّفِ أنْ يقولَ: خلافاً له.

(و) إنْ قال لها: **(إذا مَضَى يومٌ، فأنتِ طالقٌ، فإنْ كانَ)** تلفَّظَ بذلكَ **(نهاراً، وقعَ)** الطلاقُ **(إذا عادَ النهارُ إلى مِثْلِ وقتهِ)** الذي تلفَّظَ فيه من أمسِـهِ، **(وإنْ كانَ)** تلفُّظـه بذلكَ **(ليلاً فـ)** إنها تَطْلُقُ **(بغروبِ شمسِ الغدِ)** مِنْ تلكَ الليلةِ؛ لأنـه إذَنْ يَصدق أنه مضى يومٌ.

(و) إنْ قالَ لها: **(إذا مضتْ سنةٌ)** فأنتِ طالقٌ، **(فبمُضِـيِّ اثني عشَرَ شهراً)** تطلقُ؛ لقولهِ تعالى: ﴿إِنَّ عِـدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾[التوبة: ٣٦]؛ أي: شهورُ السنةِ، وتُعتبرُ الشهورُ **(بالأهلَّة)**[2] تامةً كانتْ أو ناقصةً، **(ويُكملُ ما)**؛ أي: شهرٌ **(حَلَفَ في أثنائهِ بالعَددِ)** ثلاثينَ يوماً؛ لأنَّ الشهرَ اسمٌ لِمَا بينَ الهلالينِ، فإنْ تفـرَّقَ فثلاثونَ يوماً، وقد أَمْكَنَ استيفاءُ أحدَ عَشَرَ شهراً بالأهلةِ، فوَجَبَ الاعتبارُ بها، كما لو حَلَفَ في أولِ شهرٍ[3]؛ لقولِهِ تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٨٩]، فإنْ قالَ: أردتُ بسنةٍ إذا انْسَلَخَ ذو الحجَّة، قُبِـلَ لأنه مُقِرٌّ على نفسِهِ بما هو أغلظُ.

(و) إنْ قالَ: **(إذا مَضَتِ السنةُ)** فأنتِ طالقٌ، **(فبانسلاخِ ذي الحِجَّةِ)** من السنةِ

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٥٠٠).

(٢) في «ق»: «بأهلة».

(٣) في «ق»: «الشهر».

وإِذَا مَضَى شَهْرٌ، فَبِمُضِيِ ثَلاثِيْنَ يَوْماً، وإِذَا مَضَى الشَّهْرُ[١]، فَبِانْسِلاخِهِ، وأَنْتِ طَالِقٌ كُلَّ يَوْمٍ طَلْقَةً، وكَانَ تَلَفُّظُهُ نَهَاراً؛ وَقَعَ إِذَنْ طَلْقَةٌ، والثَّانِيَةُ بِفَجْرِ اليَوْمِ الثَّانِي، وكَذَا الثَّالِثَةُ، وإِنْ قَالَ: فِي مَجِيءِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، فَفِي أَوَّلِ الثَّالِثِ، وأَنْتِ طَالِقٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ طَلْقَةً؛ تَقَعُ[٢] الأُوْلَى فِي الحَالِ، والثَّانِيَةُ فِي أَوَّلِ المُحَرَّمِ، . . . .

المعلَّقِ فيها تَطْلُقُ؛ لأنَّه عرَّفَها بلامِ تعريفِ العَهْدِيةِ؛ كقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[المائدة: ٣]، والسنةُ المعروفةُ آخِرُها ذو الحِجَّةِ.

(و): أنتِ طالقٌ **(إذا مَضَى شهرٌ، فبمُضِيِّ ثلاثينَ يوماً)** تَطْلُقُ، لِمَا مرَّ.

(و) إنْ قال: **(إذا مَضَى الشهرُ)** فأنتِ طالقٌ **(فبانسلاخِهِ)** تَطْلُق؛ لِمَا سبق[٣].

(و) إنْ قالَ: **(أنتِ طالقٌ كلَّ يومٍ طلقةً، وكانَ تلفُّظُه)** بالتعليقِ **(نهاراً؛ وَقَعَ)** به **(إذَنْ)**؛ أي: في الحالِ **(طلقةٌ، و)** وقعتِ الطلقةُ **(الثانيةُ بفجرِ اليومِ الثاني)** إنْ كانَ دخلَ بها، **(وكذا)** تقعُ الطلقةُ **(الثالثةُ)** بفجرِ اليومِ الثالثِ؛ لِمَا تقدَّم.

(وإنْ قالَ) لها: أنتِ طالقٌ **(في مجيءِ ثلاثةِ أيامٍ، ففي أولِ)** اليومِ **(الثالثِ)** تَطْلُقُ؛ لأنه تحقَّقَ مجيءُ الأيامِ الثلاثةِ.

(و) إن قالَ: **(أنتِ طالقٌ في كلِّ سنةٍ طلقةً؛ تقعُ)** الطلقةُ **(الأُولى في الحالِ)**؛ لأنَّ كلَّ أجلٍ ثَبَتَ بمُطْلَقِ العقدِ ثَبَت عَقِبَه، ولأنَّه جَعَلَ السنةَ ظَرْفاً للطلاقِ، فَوَقَعَ في أوَّلِها؛ لعَدَمِ مقتضي التأخيرِ، **(و)** تقعُ الطَّلقةُ **(الثانيةُ في أولِ المحرَّمِ)**

---

(١) في هامش «ح»: «(أل) هنا للحضور».

(٢) في «ف»: «يقع».

(٣) في «ق»: «مرَّ».

وكَذَا الثَّالِثَـةُ إِنْ كَانَتْ فِي عِصْمَتِـهِ، وَلَوْ بَانَتْ حَتَّـى مَضَتِ الثَّالِثَةُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، لَمْ يَقَعَا، ولا يُقَالُ تَعُودُ[١] الصِّفَةُ[٢]، وَلَوْ نَكَحَهَا فِي الثَّانِيَةِ أَو الثَّالِثَةِ، طَلَقَتْ عَقِبَهُ، وإِنْ قَالَ فِيْهَا وفِي إِذَا مَضَتِ السَّنَةُ: أَرَدْتُ بِالسَّنَةِ اثْنَـيْ عَشَرَ شَـهْراً، دُيِّـنَ، وقُبِـلَ حُكْماً، وإِنْ قَـالَ: أَرَدْتُ كَوْنَ ابْتِدَاءِ السِّنِينَ المُحَرَّمَ؛ دُيِّـنَ، ولَـمْ يُقْبَلْ حُكْماً.

الآتـي عَقِبَها، **(وكذا)** تقعُ الطلقةُ **(الثالثةُ)** في أولِ المحرَّمِ الآتي بعدَ ذلك، وإنما تقعُ الطلقةُ الثانيةُ والثالثةُ **(إن كـانتْ في عِصْمتـهِ)** أو رجعيـةً في العِدَّةِ؛ ليصادفَ الطلاقُ محلًّا للوقوع.

(ولو بانتِ) المطلَّقةُ **(حتى مَضَتِ)** السنةُ **(الثالثةُ)**؛ بأن انقضَتْ عِدَّتُها، أو كانَتْ غيرَ مدخولٍ بها، ولم يَنْكِحْها في السنةِ الثانيةِ ولا الثالثةِ، **(ثم تزوَّجها)** بعدَهُما، **(لم يقعا)**؛ أي: الطلقةُ الثانيةُ والثالثةُ، **(ولا يقالُ تعـوْدُ الصفة)**؛ لأنَّ زمنَ الثانيةِ والثالثةِ قد انْقَضَى، **(ولو نَكَحَها)**؛ أي: المقولَ لها ذلك **(في)** السنةِ **(الثانيةِ أو)** في السنةِ **(الثالثةِ، طَلَقَتْ عَقِبَه)**؛ أي: عَقِبَ نكاحِها؛ لأنَّه جزءٌ من السنةِ التي جَعَلَها ظرفاً للطلاقِ ومَحَلًّا له، وكان سبيلُه أن يقعَ في أوَّلِها، فمَنَعَ منهُ كونُها ليسَتْ محلًّا للطلاقِ، فإذا عادتِ الزوجيةُ، فقد زالَ المانعُ.

(وإنْ قال فيها)؛ أي: مسألةِ: أنتِ طالقٌ في كلِّ سنةٍ طلقةً، **(وفي)** صورةِ مَا إذا قالَ: **(إذا مَضتِ السنةُ)** فأنتِ طالقٌ: **(أردتُ بالسنةِ اثني عَشَرَ شهراً، دُيِّـنَ)**؛ لأنَّهـا سنةٌ حقيقـةً **(وقُبِـلَ)** منهُ **(حُكماً)**؛ لأنَّ لفظَـه يحتمِلُه، **(وإنْ قـالَ: أردتُ كونَ ابتداءِ السنينَ المُحَرَّمَ؛ دُيِّـنَ)**؛ لأنـه أَدْرَى بنيتهِ، **(ولم يُقْبَلْ)** منه **(حُكْماً)**؛

---

(١) في «ح»: «بعود».

(٢) كذا في «ح» بزيادة: «لأن الزمن الذي مضى لا يمكن عوده، فلم تعد الصفة».

*** فَرْعٌ: لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ بِشَهْرٍ قَبْلَ مَا قَبْلَ قَبْلِهِ رَمَضَانُ؛ طَلَقَتْ بِذِي**[١] **الحِجَّةِ، وبِشَهْرٍ بَعْدَ مَا بَعْدَ بَعْدِهِ رَمَضَانُ، طَلَقَتْ بِجُمَادَى الآخِرَةِ، ويَتَفَرَّعُ مِنْهَا مَسَائِلُ أُخَرُ.**

لأنه خلافُ الظاهرِ.

* **تتمة**: وإنْ قالَ لزوجتِهِ: إنْ تركتِ هذا الصبيَّ يخرجُ فأنتِ طالقٌ، فانفلَتَ الصبيُّ بغيرِ اختيارِها فخَرَجَ، فإنْ كانَ الحالِفُ نَوَى أنْ لا يَخْرُجَ الصبيُّ، حَنِثَ بخروجِه، وإنْ نَوَى أنْ لا تَدَعَه لم يَحْنَثْ نصًّا؛ لأنها لم تَترُكْه، وإنْ لم تُعْلَمْ نيةُ الحالِفِ انصرفَتْ يمينُه إلى فِعْلِها، فلا يَحْنَثُ إلاَّ إذا خَرَجَ الصبيُّ بتفريطِها في حِفْظِه، أو خَرَجَ باختيارِها؛ لأنَّ ذلك مقتضَى لفظِهِ، فلا يُعْدَلُ عنه إلاَّ لمعارضٍ، ولم[٢] يتحقَّقُ، لكنْ إنْ كانَ لليمينِ سببٌ هيَّجَها؛ حُمِلَتْ عليه، كما يأتي في (باب جامع الأيمان).

* **(فرع: لو قالَ)** لزوجتِه: **(أنتِ طالقٌ بشهرٍ قَبْلَ ما قَبْلَ قَبْلِه رمضانُ؛ طَلَقَتْ بذي الحِجَّةِ، و)** لو قال لها: أنتِ طالقٌ **(بشهرٍ بَعْدَ ما بَعْدَ بَعْدِه رمضان، طَلَقَتْ بجُمادى الآخِرةِ، ويتفرَّعُ منها)**؛ أي: هذهِ المسألةِ **(مسائلُ**[٣] **أُخَرُ)** ذَكَرها في «بدائعِ الفوائدِ» بقوله:

مـا يقـولُ الفقيـهُ أيَّـدَهُ اللـــ ـــهُ ومـا زالَ عنـدَه إحسانُ
في فتًى علَّقَ الطلاقَ بشهرٍ قَبلَ ما قَبْلَ قَبْلِهِ رمضانُ

---

(١) في «ح»: «ذي».
(٢) في «ق»: «ولا».
(٣) في «ق»: «في (مسائل...)».

. . . .

في هذا البيتِ ثمانيةُ أوجُهٍ:

أحدُها: هذا.

والثاني: قبلَ ما قبلَ بَعْدِه.

والثالث: قبلَ ما بعدَ بعدِه.

والرابع: قبلَ ما بعدَ قبلِهِ، فهذه أربعةٌ متقابلةٌ.

الخامس: بعدَ ما قبلَ قَبْلِهِ.

والسادس: بعدَ ما قبلَ بعدِه.

والسابع: بعدَ ما بعدَ قبلِه.

والثامن: بعدَ ما بَعْدَ بعدِه.

وتلخيصُها أنَّك إنْ قدَّمْتَ لفظةَ (بعد) جاء أربعةٌ: أحدُها أنَّ كلَّها بعدَ الثاني بَعْدانِ، وقبلَ الثالثِ قَبْلانِ، وبعدَ الرابعِ بَعْدانِ بينهما قَبْل، وإنْ قدَّمَت لفظةَ (قبل) فكذلك.

وضابطُ الجوابِ عن الأقسامِ: أنَّه إذا اتَّفقتِ الألفاظُ، فإن كانتْ (قبل)؛ وقع الطلاقُ في الشهرِ الذي يقدمـهُ رمضانُ بثلاثةِ شهورٍ، فهو ذو الحجَّةِ، فكأنَّه قال: أنتِ طالقٌ في ذي الحِجَّةِ؛ لأنَّ المعنَى: أنتِ طالقٌ في شهرٍ[1] رمضانَ قَبْلَ قَبْلِ قَبْلِهِ، فلو كانَ رمضانُ قبلَه، طَلَقَتْ في شوالٍ، ولو قال: قبلَ قَبْلِهِ، طلقت في ذي القعدة، وإن كانت الألفاظ كلها (بعد)[2]؛ طَلَقَتْ في جُمادى الآخرة؛ لأنَّ المعنَـى: أنتِ

(١) في «ج، ق»: «في شهر شهر»، والمثبت موافق لما في «الإنصاف» (٩/ ٤٨).

(٢) قوله: «طلقت في ذي القعدة. . . بعد» سقط من «ق».

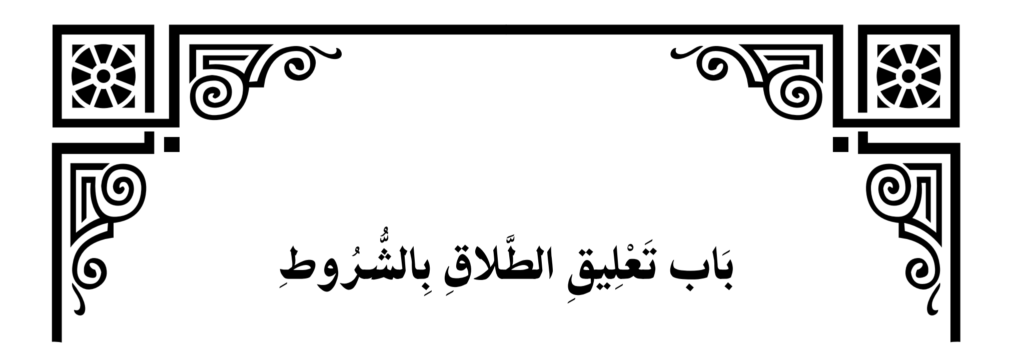
. . . .

طالقٌ في شهر يكونُ رمضــانُ بَعْدَ بَعْدِ بَعْدِه، ولو قال: رمضــان بعدَه، طَلَقَتْ في شعبانَ، ولو قال: بعدَ بَعْدِه، طَلَقَتْ في رَجَبٍ، وإنِ اختلفتِ الألفاظُ، وهي ستُّ مسائلَ، فضابِطُها أنَّ كلَّ ما اجْتَمَعَ فيه (قبلَ) و(بعدَ) فأَلْغِهما، نحو: قَبْلَ بعدِه، وبَعْدَ قَبْلِهِ، واعْتَبِـرِ الثالثَ، فإذا قال: قبلَ ما بعدَ بعدِه، أو: بعدَ ما قبلَ قبلِهِ، فأَلْغِ اللفظتينِ الأُولَيَيْنِ يَصِرْ كأنَّـه قالَ أولاً: بعدَه رمضان، فيكونُ شعبانَ، وفي الثاني كأنـه قال: قبلَه رمضان، فيكونُ شوالاً، وإنْ توسَّطتْ لفظةٌ بينَ متضادَّيْنِ؛ نحوَ: قَبْلَ بعدِ قَبْلِه، أو: بعدَ قَبْلِ بَعْدِه، فأَلْغِ اللفظتينِ الأُولَيَيْنِ، ويكونُ شوالاً في الصورةِ الأُولى، كأنـه قال: في شهرٍ قبلَه رمضانُ، وشـعبانَ في الثانيةِ، كأنـه قـال: بعدَه رمضان، وإنْ قال: بعدَ بعدِ قَبْلِهِ، أو: قبلَ قبلِ بَعْدِه؛ وهما تمامُ الثمانيةِ، طَلَقَتْ في الأُولى في شعبانَ، كأنه قال: بعدَه رمضان، وفي الثانية في شوالٍ، كأنه قال: قبلَه رمضان(١).

* * *

---

(١) انظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم (٣/ ٧٦٣ ـ ٧٦٤).



بَاب تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ

وهُوَ تَرْتِيْبُ شَيْءٍ غَيْرِ حَاصِلٍ عَلَى شَيْءٍ حَاصِلٍ، أَوْ غَيْرِ حَاصِلٍ بِـ: إِنْ، أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا، ويَصِحُّ مَعَ تَقَدُّمِ شَرْطٍ. . . . .

(بابُ تعليق الطلاق بالشروط)

قال في «الاختيارات»: تعليقُ الطلاقِ على شرطٍ هو إيقاعٌ له عندَ ذلكَ الشرطِ، كما لو تكلَّم بهِ عندَ الشرطِ، ولهذا قالَ بعضُ الفقهاء: إنَّ التعليقَ يصيرُ إيقاعاً في ثاني الحالِ، وقال بعضُهم: إنَّه متهيِّئٌ لأنْ يصيرَ إيقاعاً[1].

(وهو)؛ أي: التعليقُ ـ طلاقاً كان المعلَّقُ أو غيرَه ـ **(ترتيبُ شيءٍ غيرِ حاصلٍ)** في الحالِ من طَلاقٍ أو عتقٍ أو ظِهارٍ أو نذرٍ ونحوِه **(على شيءٍ حاصلٍ)**؛ أي: موجودٍ في الحالِ؛ كـ: إنْ كنتِ حاملاً فأنتِ طالقٌ، وكانت كذلك، **(أو)** على شيءٍ **(غيرِ حاصلٍ)** كـ: إنْ دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ **(بإن)** بكسرِ الهمزةِ وسكونِ النونِ، وهي أمُّ أدواتِ الشروط، **(أو إحدَى أخواتِها)** من أدواتِ الشرطِ الجازمةِ وغيرِها، نحو: إنْ قامَ زيدٌ فامرأتُه طالقٌ وعبدُه حرٌّ، وكذا (متى) و(مهما) و(إذا) و(لو)، ولا يكونُ المعلَّقُ عليهِ ماضياً، ولذلكَ إذا دَخَلَتْ أدواتُ الشرطِ، قَلَبتْه مستقبَلاً.

(ويصحُّ) تعليقٌ **(مع تقدُّمِ شرطٍ)** كـ: إنْ قمتِ فأنتِ طالقٌ، أو خليةٌ بنيةِ الطلاقِ.

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٣٧٦).

وتَأَخُّرِهِ بِصَرِيْحٍ وبِـكِنَايَـةٍ مَعَ قَصْدٍ ـ ويَتَّجِهُ: أَوْ قَرِيْنَةٍ ـ ولا يَضُرُّ فَصْلٌ بَيْنَ شَرْطٍ وجَوَابِـهِ بِكَلامٍ مُنْتَظِمٍ؛ كَأَنْتِ طَالِقٌ يَا زَانِيَةُ إِنْ قُمْتِ، ويَقْطَعُهُ نَحْوُ سُكُوتٍ وتَسْبِيحٍ، وأَنْتِ طَالِقٌ مَرِيْضَةً، رَفْعاً ونَصْباً وجَرًّا ووَقْفاً، يَقَعُ بِمَرَضِـهَا، . . . .

(و) يصحُّ تعليقٌ مـع **(تأخُّره)**؛ أي: الشرطِ **(بصريحٍ)**؛ كـ: أنتِ طالقٌ إنْ جلستِ.

(و) يصحُّ أيضاً **(بكنايةٍ)** كـ: أنتِ مسرَّحةٌ إنْ دخلتِ الدارَ، **(مَعَ قَصْدِ)** الطلاقِ بالكنايةِ.

(ويتجهُ: أو) معَ **(قرينةٍ)** من غضبٍ أو سؤالِ طلاقٍ، وهو متجهٌ[1].

(ولا يضرُّ)؛ أي: لا يقطعُ التعليقَ **(فصلٌ بينَ شرطٍ و)** بينَ **(جوابـِهِ بكلامٍ منتظِمٍ؛ كـ: أنتِ طالقٌ يا زانيةُ إنْ قُمْتِ)**، أو: إنْ قمتِ يا زانيةُ فأنتِ طالقٌ؛ لأنه متَّصلٌ حُكْماً.

(ويقطعُهُ)؛ أي: التعليقَ **(نحوُ سكوتٍ)** بينَ شرطٍ وجوابـِهِ سكوتاً يمكِنُـه كلامٌ فيه.

(و) يقطعُه **(تسبيحٌ)** أو تهليلٌ أو تحميـدٌ أو تكبيرٌ، وكلُّ ما لا يكونُ الكلامُ معه منتظَماً، فيقعُ الطلاقُ منجَّزاً.

(و) لو قال لامرأته: **(أنتِ طالقٌ مريضة، رفعاً ونَصْباً وجرًّا ووقفاً)**؛ أي: برفعِ (مريضة) ونَصْبـِهِ وجرِّه والوقفِ عليه، **(يقعُ)** الطلاقُ عليها **(بمرضـِها)** لوَصْفِها بالمرضِ حينَ الوقوعِ، أَشْبَهَ الشرطَ، فكأنَّه قال: أنتِ طالقٌ إذا مَرِضْتِ.

---

(١) أقول: صرح به في «شرح الإقناع»، انتهى.

ومَنْ وأَيٌّ المُضَافَـةُ إِلَى الشَّخْصِ يَقْتَضِـيَانِ عُمُومَ ضَمِيرِهِمَـا فَاعِلاً أَوْ مَفْعُولاً، ولا يَصِحُّ إِلاَّ مِـنْ زَوْجٍ أَوْ وَكِيْلِهِ، فَإِنْ تَزَوَّجْتُ أَوْ عَيَّنَ، ولَوْ عَتِيْقَتَهُ، فَهِيَ طَالِقٌ؛ لَمْ يَقَعْ بِتَزَوُّجِهَا[١]، . . . .

(ومَن) بفتحِ الميـم **(وأيٌّ)** بالتنوينِ **(المضافةُ إلى الشخصِ يقتضيانِ عمومَ ضميرِهما)**؛ لأنَّهما مِن صِيَغِ العمومِ، **(فاعلاً)** كانَ ضميرُهما كـ: مَنْ قامَتْ منكنَّ، أو: أيتُكُنَّ قـامتْ، فهي طالقٌ، **(أو مفعولاً)** كـ: مَن أقمتُها، أو: أيتكُنَّ أقمتُها، فهي طالقٌ، فيعمُّ مَن قامَتْ منهنَّ في الأُوْلَيَيْنِ، ومَن أقامَها في الأُخْرَيَيْنِ، كما تقتضي (أيٌّ) المضافـةُ إلى الوقتِ عمومَـه، كقوله: أيَّ وقتٍ قمتِ ـ أو: أقمتُكِ ـ فأنتِ طالقٌ، فإنَّه يعمُّ كلَّ الأوقاتِ.

(ولا يصـحُّ) تعليـقُ طـلاقٍ **(إلاَّ مِـن زوجٍ)** ولو مميـِّزاً يَعْقِلُه؛ لِمَا تقـدَّم، كالمنجَّزِ، **(أو وكيلِهِ)** فيه؛ لأنه قائمٌ مقامَه، **(فـ)** مَن قال: **(إنْ تزوَّجْتُ)** امرأةً فهي طالقٌ، لم يقعْ إنْ تزوَّجَ، **(أو عيَّنَ، ولو عتيقتَه)**؛ بأنْ قال: إنْ تزوَّجتُ فلانةَ ـ أو: عتيقتي ـ **(فهي طالقٌ؛ لم يقعِ)** الطلاقُ **(بتزوُّجِها)** في قولِ أكثرِ أهلِ العلمِ، لقولِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «لا طلاقَ ولا عتاقَ لابنِ آدَمَ فيما لا يَمْلِكُ»، رواه أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ بإسنادٍ جيدٍ من حديثِ عمرو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، قال الترمذيُّ: هو حديثٌ حسنٌ، وهو أحسنُ شيءٍ في البابِ[٢].

ورواهُ الدارقُطْنيُّ من حديثِ عائشةَ، وزاد: «وإنْ عيَّنها»[٣].

(١) في هامش «ح»: «خلافاً لمالك وأبي حنيفة».

(٢) رواه الإمـام أحمد في «المسـند» (ص: ١٨٩ ـ ١٩٠)، وأبـو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ١٥ ـ ١٦)، لكن دون الزيادة المذكورة، وهي قوله: =

و: إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ وهِيَ أَجْنَبِـيَّةٌ، فَتَزَوَّجَهَا، ثُمَّ قَامَتْ، لَمْ يَقَعْ؛ كَحَلِفِهِ: لا فَعَلْتُ كَـذَا، فَلَمْ تَبْقَ لَهُ زَوْجَـةٌ، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْرَى، وفَعَلَ، ويَقَعُ مَا عَلَّقَ زَوْجٌ بِوُجُودِ شَرْطٍ، لا قَبْلَهُ، ولَوْ قَالَ: عَجَّلْتُهُ، مَا لَمْ يُرِدْ تَعْجِيْلَ طَلاق غَيْرِهِ، فَيَقَعُ، وإِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ. . . . .

وعن المِسْورِ مرفوعاً قال: «لا طلاقَ قبلَ نكاحٍ؛ ولا عتقَ قبلَ مِلْكٍ»، رواهُ ابنُ ماجَه بإسنادٍ حسنٍ(١).

قال أحمد: هذا عن النبيِّ ﷺ [وعدَّةٍ من الصحابة](٢).

ولأنَّه لو نُجِّزَ الطلاقُ إذَنْ، لم يَقَعْ، **(و)** إنْ قالَ لامرأةٍ **(إنْ قمتِ فأنتِ طالقٌ؛ وهي)**؛ أي: المرأةُ **(أجنبيةٌ)**؛ أي: غيرُ زوجةٍ له **(فتزوَّجَها، ثم قامَتْ)** وهي زوجةٌ، **(لم يقع)** الطلاقُ المعلَّقُ، قال في «الشرح»: بغيرِ خلافٍ نعلمُه(٣) **(كحَلِفِه)** بطلاقٍ، **(لا فَعَلْتُ كذا)** من قيامٍ أو دخولِ دارٍ ونحوِه، **(فلم تَبْقَ له زَوْجةٌ)**؛ يعني: بانَتْ منه تلكَ الزوجـةُ أو ماتَتْ، **(ثم تزوَّجَ)** امرأةً **(أخرى)** فأكثرَ، **(وفَعَلَ)** ذلكَ الفعلَ الذي حَلَفَ لا يفعلُه، لم يَقَعْ عليه شيءٌ.

(ويقعُ ما علَّقَ زوجٌ) من طلاقٍ **(بوجودِ شرطٍ)** معلَّقٍ عليه **(لا قبلَه)**؛ أي: وجودِ الشرطِ؛ لأنَّ الطلاقَ إزالةُ مِلْكٍ بُنِيَ على التغليبِ والسِّرايةِ؛ أَشْبهَ العِتْقَ.

(ولو قال) معلِّقٌ: **(عجَّلْتُه)**؛ أي: الطلاقَ المعلَّقَ، لم يتعجَّلْ؛ لأنه تعلَّقَ بالشرطِ، فليس له تغييرُه **(ما لم يُرِدْ تعجيلَ طلاقِ غيرِه؛ فيقعُ، وإذا وُجِدَ الشرطُ)**

= «وإن عينها»، ولم نقف على مَن أخرج هذه الزيادة.

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٨).

(٢) ما بين معكوفتين من «المغني» لابن قدامة (٩/ ٤١٥)، و«المبدع» لابن مفلح (٧/ ٣٢٥)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٣٨٥).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/ ٣٨٠).

وَقَعَ أَيْضاً، وإِنْ قَالَ: سَبَقَ لِسَانِي بِالشَّرْطِ، ولَمْ أُرِدْهُ، وَقَعَ حَالاً، وأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ إِنْ قُمْتِ، دُيِّنَ فَقَطْ، ولا يَبْطُلُ شَرْطٌ[1] إِلاَّ إِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ وُجُودِهِ، أَو اسْتَحَالَ وُجُودُه، فَيَبْطُلُ، وتَسْقُطُ اليَمِيْنُ.

*   *   *

فَصْلٌ

وأَدَوَاتُ الشَّرْطِ . . . .

المعلَّقُ عليهِ وهو يلحقُها **(وَقَعَ أيضاً، وإِنْ قالَ)** زوجٌ علَّقه: **(سَبَقَ لساني بالشرطِ، ولم أُرِدْهُ، وقعَ)** الطلاقُ **(حالاً)**؛ أي: وقتَ إيقاعِهِ، مؤاخَذَةً لـه بإقرارِه بالأغلظِ عليه بلا تهمةٍ.

(و) إنْ قالَ: **(أنتِ طالقٌ، ثم قالَ: أردتُ إنْ قمتِ، دُيِّنَ فقط)**؛ لأنَّه أعلمُ بنيتِهِ، ولم يُقْبَلْ منهُ حكماً؛ لأنه خلافُ الظاهِرِ.

(ولا يَبْطُلُ شرطٌ) علَّقَ زوجٌ طلاقاً به **(إلاَّ إنْ ماتَ أحدُهما)**؛ أي: الزوجينِ **(قبلَ وجـودِهِ)**؛ أي: الشرطِ؛ لأنَّـه زوالُ مِلْكٍ بُنِيَ على التغليبِ والسرايةِ، أَشْبَهَ العِتْقَ، وليسَ لمعلِّقٍ طلاقاً بشرطٍ إبطالُ ذلكَ التعليقِ؛ لأنَّ إبطالَه رَفْعٌ لهُ، وما وَقَعَ لا يرتفعُ، فإذا وُجِدَ الشرطُ طَلَقَتْ، لوجودِ الصفةِ، **(أو)** إلاَّ بأن **(استحالَ وجودُه)**؛ أي: الشرطِ، كأنْ قالَ: أنت طالقٌ إنْ قتلتُ زيداً، فماتَ **(فيَبْطُلُ)** الشرطُ، ولا يَحْنَثُ، **(وتسقطُ اليمينُ)** لعَدَمِ وجودِ الصفةِ.

(فصل)

(وأدواتُ الشرطِ)؛ أي: الألفاظُ التي يؤدَّى بها معنَى الشرطِ أسماءً كانت

---

(١) في «ف»: «ولا يبطل شرط بإبطاله إلا».

المُسْتَعْمَلَةُ غَالِباً فِيْ نَحْوِ طَلاقٍ وعِتَاقٍ سِتٌّ: إِنْ، وإِذَا، ومَتَى، ومَنْ، وأَيٌّ، وكُلَّمَا، وهِيَ وحَـدْهَا لِلتِّكْرَارِ، وكُلُّهَا ومَهْمَا بِلا لَمْ ـ ويَتَّجِهُ: أَوْ نَافٍ غَيْرِهَـا ـ بِلا نِيَّـةِ فَوْرٍ أَوْ قَرِيْنَتِـهِ[١] لِلتَّرَاخِي، وعَلَيْـهِ: فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمْتِ، ونِيَّتُهُ. . . . .

أو حروفـاً، **(المستعملةُ غالباً في نحوِ طلاقٍ وعَتاقٍ)** بفتحِ العينِ **(ستٌّ)**، وهي: **(إنْ)** بكسرِ الهمزةِ وسكونِ النونِ، **(وإذا، ومتى، ومَن)** بفتحِ الميم، **(وأيّ)** بفتحِ الهمزةِ وتشديدِ الياء، **(وكلَّما)**، وأمَّا، ومهما، وما، وأين، وحيثُما، ولو، ونحوُها فلم يَغْلِبِ استعمالُها في الطلاقِ والعَتاقِ، **(وهي)**؛ أي: (كلَّما) **(وحدَها للتكرارِ)**، بخلافِ (متَـى)؛ لأنَّ (كلَّما) تعمُّ الأوقاتَ، فهي بمعنَى: كلَّ وقتٍ، فمعنى كلَّما قمتَ قمتُ: كلَّ وقتٍ تقومُ فيه أقومُ فيه، وأما (متَى) فهي اسـمُ زمانٍ بمعنى: أيَّ وقتٍ، وبمعنَى (إذا) فلا تقتضي ما يقتضيانِهِ، واستعمالُها للتكرارِ في بعضِ الأحيانِ لا يمنعُ استعمالَها في غيرِه كـ (إذا) وأيَّ وقتٍ.

(وكلُّها)، أي: أدواتِ الشرطِ الستِّ **(ومهما)** وحيثُما **(بلا لم ـ ويتجهُ: أو)** بلا **(نافٍ غيرِها)**؛ أي: غير (لم)، كـ (لا)، وهو متجهٌ[٢] ـ **(أو بلا نيةِ فورٍ أو قرينتِهِ)**؛ أي: الفورِ **(للتراخِـي)**؛ لأنها تُمحِّضُ الوقتَ للاستقبال، ففي أيِّ وقتٍ منه وُجِدَ فقد حَصَل الجزاءُ.

(وعليه)؛ أي: على أنَّ هذِهِ الأدوات إذا تجرَّدَتْ عن (لم) وعن نيةِ الفوريةِ وقرينةِ الفورِ، تكونُ للتراخي، **(فـ)** قولُه لامرأته: **(أنتِ طالقٌ إنْ قمتِ، ونيتُه)**؛

---

(١) في «ح»: «قرينة».

(٢) أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهر لعدم الفرق، ولعل تقييدهم باعتبار الغالب، فتأمل، انتهى.

فَوْراً، فَقَامَتْ بَعْدَ تَراخٍ؛ لَمْ تَطْلُقْ، ومَعَ لَمْ لِلفَوْرِ، إلاَّ إِنْ مَعَ عَدَمِ نِيَّةِ فَوْرٍ، أَوْ قَرِيْنَتِهِ، فَإِنْ، أَوْ إِذَا، أَوْ مَتَى، أَوْ مَهْمَا، أَوْ مَنْ، أَوْ أَيَّتُكُنَّ قَامَتْ فَطَالِقٌ؛ وَقَعَ بِقِيَامٍ، ولا يَقَعُ بِتَكَرُّرِهِ إلاَّ مَعَ كُلَّمَا، ولَوْ قُمْنَ، أَوْ أَقَامَ الأَرْبَعَ فِيْ أَيَّتكُنَّ، أَوْ مَنْ قَامَتْ، أَوْ أَقَمْتُهَا، طَلَقْنَ كُلُّهُنَّ، وعَلَى قِيَاسِهِ: مَنْ ضَرَبَكَ، . . . .

أي: قائلُ ذلكَ **(فوراً)**، أو كانتْ هناكَ قرينةٌ تدلُّ على الفوريةِ، **(فقامتْ)** طَلَقَتْ في الحالِ، وإلاَّ تَقُمْ في الحالِ، بل قامتْ **(بعد تراخٍ؛ لم تَطْلُقْ، و)** وكلُّ الأدواتِ **(مع لم للفورِ)** إلاَّ مع نيةِ تراخٍ أو قرينتهِ[1]، **(إلاَّ إنْ)** فهي للتراخِي، ولو اقترنَتْ بـ (لم) **(مع عَدَمِ نيةِ فورٍ أو قرينتهِ)**، وأمَّا مع نيةِ الفورِ أو قرينتهِ فهي لهُ، **(فـ)** لو قال لزوجته: **(إنْ)** قمتِ **(أو: إذا)** قمتِ، **(أو: متى)** قمتِ **(أو: مهما)** قمتِ **(أو: مَن)** قامَتْ منكنَّ، **(أو: أيتُكنَّ قامتْ، فطالقٌ؛ وَقَعَ)** الطلاقُ **(بقيامِ)** الزوجةِ؛ أي: عَقِبَه، وإنْ بَعُدَ القيامُ عن زمنِ التعليقِ إنْ لم تَكُنْ نيةُ فورٍ أو قرينتُه.

(ولا يقعُ) غيرُ طلقةٍ **(بتكرُّرِه)**؛ أي: القيامِ؛ لانحلالِ التعليقِ بالأُولى، **(إلاَّ مع كلَّما)** فيقعُ بتكرُّرِه؛ لِمَا سَبَقَ.

(ولو قمنَ)؛ أي: نِساؤُه الأربعُ، **(أو أقامَ الأربعَ في)** قوله: **(أيتكنَّ)** قامتْ فطالقٌ، **(أو)** في قوله: **(مَن قامَتْ)** منكنَّ فطالقٌ، **(أو)** في قوله: مَن **(أَقَمْتُها)** منكنَّ فطالقٌ، أو في قولِه: أيتُكُنَّ أَقَمْتُها فطالقٌ، **(طَلَقْنَ كلُّهنَّ)**؛ لتعليقِهِ الطلاقَ على فعلِ القيامِ في الأُولَيَيْنِ، وعلى فعلِ الإقامةِ في الأُخريَيْنِ، وقد وُجِدَ المعلَّقُ عليهِ في كلٍّ منهنَّ، وكذا عتقٌ.

(وعلى قياسِهِ) لو قالَ: أيُّ عبيدي ضربَكَ، أو: **(مَن ضَرَبَكَ)** من عبيدي فهو

---

(١) في «ق»: «قرينة».

أَوْ ضَرَبْتَهُ، فَحُرٌّ(١)، وأَيَّتُكُنَّ لَمْ أَطَأِ اليَوْمَ، فَضَرَّاتُهَا طَوَالِقُ، ولَمْ يَطَأْ طَلَقْنَ ثَلاثاً ثَلاثاً، وإِنْ وَطِئَ وَاحِدَةً، فَثَلاثٌ بعَدَمِ وَطْءِ ضَرَّاتِهَا، وهُنَّ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ، وإِنْ وَطِئَ ثِنْتَيْنِ، فَثِنْتَانِ ثِنْتَانِ، وهُمَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً، وإِنْ وَطِئَ ثَلاثاً؛ وَقَعَ بِالمَوْطُوْءَاتِ فَقَطْ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ، وإِنْ وَطِئَ الأَرْبَعَ، بَرَّ فِيْ الجَمِيْعِ، وإِنْ أَطْلَقَ. . . . .

حرٌّ، فضربوه كلُّهم، عَتَقُوا، (أو) قال: أيُّ عبيدي (ضَرَبْتَه)، أو: مَن ضَرَبْتَه منهم (فـ) هو (حرٌّ)، فضَرَبَهم كلَّهم، عَتَقوا.

(و) إنْ قالَ لنسائِهِ الأربعِ: (أيتُكنَّ لم أَطَأ اليومَ فضرَّاتُها طوالقُ، ولم يَطَأْ) واحدةً منهنَّ في يومهِ، (طَلَقْنَ) كلُّهنَّ (ثلاثاً ثلاثاً)؛ لأنَّ كلَّ واحدةٍ منهنَّ لها ثلاثُ ضرائِرَ، ولم يُوْطَأْنَ، فينالُها منهنَّ ثلاثُ طلقاتٍ، (وإنْ وَطِئَ) في يومِهِ (واحدةً) منهنَّ فقط، (فثلاثٌ) تقعُ بها (بعَدَمِ وَطْءِ ضرَّاتها)، يُصيبها بكلِّ ضرةٍ لم يَطَأْها طلقةٌ، (وهنَّ)؛ أي: ضرائرُها يَطْلُقْنَ (ثنتينِ ثنتينِ)؛ لأنَّ لكلٍّ منهنَّ ضرتينِ لم تُوْطَأا، (وإنْ وَطِئَ) في يومِهِ (ثنتينِ) منهنَّ فقط، (فثنتانِ ثنتانِ) تقعانِ بالموطوءتَيْنِ؛ لعَدَمِ وَطْءِ ضرتَيْهما، (وهما)؛ أي: اللتانِ لمْ تُوْطَأا تَطْلُقانِ (واحدةً واحدةً)؛ لأنَّ لكلٍّ منهما ضرةً لم تُوْطَأْ، (وإنْ وَطِئَ) منهنَّ في يومِهِ (ثلاثاً؛ وَقَعَ بالموطوءاتِ فقط واحدةٌ واحدةٌ)؛ لأنَّ لهنَّ ضرةً لم توطأْ، ولم يقع بالتي لم تُوْطَأْ شيءٌ؛ لأنَّه ليسَ لها ضرةٌ لم تُوْطَأْ، (وإن وَطِئَ الأربعَ) في يومِهِ؛ فقد (بَرَّ في الجميعِ) فلا تَطْلُقُ واحدةٌ منهنَّ.

(وإنْ أطلقَ) بأنْ قالَ: أيتُكُنَّ لم أَطَأْ فضرائرُها(٢) طوالقُ، ولم يقيِّدْه بزمنٍ

---

(١) كذا في «ح» بزيادة: «إذ من وأي يقتضيان عموم ضميرهما فاعلاً أو مفعولاً كما مرَّ».

(٢) في «ق»: «فضرَّاتها».

تَقَيَّدَ بِالعُمُرِ ـ ويَتَّجِهُ: ضَعْفُ هَـذَا، وأَنَّهُ إِذَا مَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُ وَطْؤُهُنَّ فِيْهِ، ولَمْ يَطَأْ، طَلَقْنَ؛ إِذْ أَيٌّ اقْتَرَنتْ بِلَمْ، فَتَكُـونُ لِلفَـوْرِ، وكَمَـا[1] يَأْتِي فِيْ أَيَّتكُنَّ لَمْ أُطَلِّقْهَا ـ. . . . .

لا بلفظِهِ ولا بنيتهِ، **(تَقيَّدَ)** وقتُ الطلاقِ **(بالعُمرِ)**؛ أي: عمرِه وعمرِهنَّ، فأيتُهنَّ ماتت؛ طَلَقَتْ كلُّ واحدةٍ من ضرائرِها طَلْقةً طَلْقةً؛ لليأسِ من وَطْئِها، وإذا ماتَتْ أُخرى، فكذلكَ تطلُقُ الباقياتُ طلقةً طلقةً؛ لِمَا سَبَقَ، وإذا ماتَتْ أُخرى، فكذلكَ تَطْلُقُ الباقيتان[2] طلقةً طلقةً؛ لِمَا سَبَقَ، وإنْ ماتتْ ثالثةٌ طَلَقَتِ الرابعةُ ثلاثاً، وإنْ ماتَ هو طَلَقْنَ كلُّهنَّ ثلاثاً ثلاثاً في آخِرِ جزءٍ من حياتِهِ؛ لليأسِ من وَطْئِهنَّ.

(ويتجهُ: ضَعْفُ هذا)؛ أي: قولُه: وإنْ أطلَقَ تقيَّدَ بالعمر، **(و)** يتجهُ: **(أنه إذا مَضَـى زمنٌ يُمْكِنُ وَطْؤُهـنَّ فيـهِ)**؛ أي: الزمنِ، **(ولم يَطَأْ طَلَقْنَ)** كلُّهنَّ؛ **(إذ أيٌّ اقترنَتْ بلم)**، وحيثُ اقترنَـتْ بـ (لم) **(فتكونُ للفورِ، وكما يأتي)** قريباً **(في)** قوله: **(أيتكنَّ لم أطلِّقها)** فهي طالقٌ، فمَضَى زمنٌ يمكنُ إيقاعُه فيهِ، ولم يَفْعَلْ، طَلَقَتْ أو طَلَقْنَ، وقد يقالُ: إنَّ ضَعْفَ هذا بالقياسِ على ما يأتي مع التقييدِ بزمنٍ[3]، فإنْ نَوَى وقتاً، أو قامَتْ قرينةٌ بفورٍ تعلَّقَ به؛ فتَطْلُقُ أو يَطْلُقْنَ بفَوَاتهِ، وما نحنُ فيهِ مع الإطلاقِ فلا يَرِدُ عليه.

فإنْ قيل: قد تقدَّم أنَّ أيًّا مع (لم) للفورِ، وهذا منهُ؟

فالجواب: أنَّ محلَّ كونِها للفورِ حيثُ لا قرينةَ على التراخي، والقرينةُ هنا موجودةٌ.

---

(١) في «ف»: «كما».

(٢) في «ق»: «الباقيات».

(٣) في «ق»: «بزمان».

وكُلَّمَا أَكَلْتِ رُمَّانَةً، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وكُلَّمَا أَكَلْتِ نِصْفَ رُمَّانَةٍ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَكَلَتْ ـ ولا نِيَّةَ ـ رُمَّانَةً؛ أَيْ: جَمِيعَ حَبِّهَا، فَثَلاثٌ ولَوْ كَانَ بَدَلَ كُلَّمَا أَدَاةٌ غَيْرُهَا، فَثِنْتَانِ، وإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى صِفَاتٍ، فَاجْتَمَعْنَ فِيْ. . . . . . .

وهذا المذهبُ، وعليهِ الأصحابُ، وجَزَمَ به في «الوجيز» وغيرِه، وقَطَعَ به في «المنتهى» «والإقناع»[١][٢].

(و) إنْ قالَ لزوجتِهِ: **(كلَّما أكلْتِ رمانـةً)** أو تفاحةً ونحوَها **(فأنتِ طالقٌ، وكلَّما أكلتِ نصفَ رمانةٍ)** أو نصفَ تفاحةٍ ونحوِها **(فأنتِ طالقٌ، فأكلَتْ ـ ولا نية ـ رمانةً؛ أي: جميعَ حبِّها)** دونَ قِشْرِها ونحوِه؛ للعُرْفِ، **(فثلاثٌ)**؛ لوجودِ صفةِ النصـفِ مرَّتينِ، ووجودِ صفةِ الكاملِ مـرةً، فتَطْلُقُ بكلِّ صفةٍ طلقةً؛ لأنَّ (كلما) تقتضـي التكرارَ، **(ولو كان بَدَلَ كلَّما أداةٌ غيرُها)** من أدواتِ الشرطِ؛ كـ (إنْ) أو (إذا) أو (متَـى) أو (مَهْما)، وأكلتْ رمانةً، **(فثنتان)**: بصفةِ النصفِ مرةً؛ وبصفةِ الجميعِ مرةً، ولا تَطْلُقُ بالنصفِ الآخَرِ؛ لأنَّ تلك الأدواتِ لا تقتضي التكرارَ، فإنْ نَوَى بقوله: نصفَ رمانةٍ، نصفاً منفرِداً عن الرمانةِ المشروطةِ، وكانتْ مع الكلامِ قرينةٌ تقتضي ذلكَ، لم يَحْنَثْ حتَّى تأكلَ ما نَوَى تعليقَ الطلاقِ به؛ فإنْ أكلَتْ رمانةً طَلَقَتْ واحـدةً؛ وإنْ أكلَتْ نصفاً آخَرَ طَلَقَتْ أُخرى، فإنْ أَكَلَتْ نصفاً آخَرَ طَلَقَتْ ثالثةً إنْ كانَتِ الأداةُ (كلما) فقط.

(وإنْ علَّقه)؛ أي: الطلاقَ **(على صفاتٍ، فاجْتَمَعْنَ)**؛ أي: الصفاتِ **(في**

---

(١) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ٢٨٣)، و«الإقناع» للحجاوي (٣/ ٥٠٤).

(٢) أقول: ما قرره شيخنا هو ملخَّصُ ما قاله (م ص) والخلوتي، والشيخ عثمان صرح بما في الاتجاه، وأطال في ذلك بما يفيد، فارجع إليه، انتهى.

عَيْنٍ؛ كَإِنْ رَأَيْتِ رَجُـلاً، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وإِنْ رَأَيْتِ أَسْوَدَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وإِنْ رَأَيْـتِ فَقِيْهـاً، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَـرَأَتْ رَجُـلاً أَسْـوَدَ فَقِيْهـاً؛ طَلَقَـتْ ثَلاثـاً ـ ويَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: لا[١] إِنْ كَرَّرَ رَجُلاً فِي الحَالاتِ الثَّلاثِ ـ وإِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ أَوْ فَضَـرَّتُكِ[٢] طَالِقٌ، ولا نِيَّـةَ، أَوْ قَرِيْنَةَ فَوْرٍ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، . . . .

عينٍ) واحدةٍ، **(كـ)** قولـه: **(إنْ رأيتِ رجلاً فأنت طالق، وإن رأيتِ أسـودَ فأنتِ طالقٌ؛ وإنْ رأيت فقيهاً فأنتِ طالقٌ، فرأَتْ رجلاً أسودَ فقيهاً؛ طَلَقَتْ ثلاثاً)**؛ لأنَّ الطلاقَ معلَّقٌ على كلٍّ من هذِهِ الصفاتِ، وقد وُجِدَتْ؛ أَشْبهَ ما لو وُجِدَتْ في ثلاثةِ أعيانٍ.

(ويتجـهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: أنهـا **(لا)** تَطْلُقُ **(إنْ كـرَّرَ رجلاً في الحالاتِ الثلاثِ)**؛ كقوله: إنْ رأيتِ رجلاً فأنتِ طالقٌ؛ وإنْ رأيتِ رَجُلاً أسودَ فأنتِ طالقٌ، وإنْ رأيتِ رجلاً فقيهاً فأنتِ طالقٌ، فرأَتْ رجلاً واحداً بهذِهِ الصفاتِ؛ لأنَّ تكريرَه رجلاً في كلِّ مرةٍ دليلُ اشتراطِهِ التعدادَ؛ وهذا الاتجاهُ القواعدُ لا تأباه[٣].

(و) إنْ قالَ لزوجتهِ: **(إنْ لم أُطَلِّقْكِ فأنتِ)** طالقٌ، **(أو)** قال: إنْ لم أطلِّقكِ **(فضرَّتُـكِ طالقٌ، ولا نيـةَ أو قرينـةَ فورٍ، فماتَ أحدُهما)**؛ أي: القائلُ والمقولُ

---

(١) في «ف»: «إلا».

(٢) في «ح»: «ضرتك».

(٣) أقول: لم أر مَن صرح به، والمعنى يصير على التكرار تغاير أعيان، والنكرة إذا أعيدت فهي غير، فلو اجتمعت الصفاتُ في شخص فاجتماع صفاتٍ لا أعيان، وظاهر الحالف ممتدٌّ أعياناً لتكرارِه رجلاً، فإذا اجتمعن وقع ذلك، وإلا فعلى الانفراد، ولعله لا يأباه كلامهم لمساعدة تعليلهم لذلك، فتأمل وتدبر، انتهى.

وَقَعَ إِذَا بَقِيَ مِنْ حَيَاةِ المَيِّتِ مَا لا يَتَّسِعُ لإِيْقَاعِهِ، ويَتَّجِهُ: لا بِمُجَرَّدِ مَوْتِ الضَّرَّةِ؛ خِلافاً لِظَاهِرِهِمَا. . . . .

لها، (**وقع**) الطلاقُ (**إذا بقيَ من حياةِ الميتِ**) منهما (**ما لا يتَّسعُ لإيقاعِهِ**)؛ أي: الطلاقِ؛ لأنَّه علَّقه على تركِ طلاقِها، فإذا ماتَ أو ماتَتْ؛ فقد وُجِدَ التركُ، ولم يقعْ قبلَ ذلكَ؛ لأنَّ (إن) و(لو) مع (لم) للتراخي، فكانَ له تأخيرُه ما دامَ وقتُ الإمكانِ، فإذا ضاقَ عن الفعلِ تعيَّنَ ما لم يَنْوِ وقتاً أو تقوم قرينةٌ بفورٍ؛ فإنهَّ يتعلَّقُ به، فتَطْلُق بفواتِهِ.

(**ويتجهُ**): أنَّه (**لا**) يقعُ الطلاقُ (**بمجردِ موتِ الضرةِ؛ خلافاً لظاهرِهِما**)؛ أي: «الإقناع» و«المنتهى»، كذا قال[1]، وعبارةُ «الإقناع»: وإنْ قال: إنْ لم أطلِّقْ عَمْرةَ فحفصةُ طالقٌ، فأيُّ الثلاثةِ ماتَ أولاً وقعَ الطلاقُ قبلَ موتِهِ[2]، وعبارةُ «المنتهى»: وإنْ لم أطلِّقْكِ فأنتِ أو فضَرَّتُكِ طالقٌ، فماتَ أحدُهما أو أحدُهم، وقع[3].

وقال في «المغني» و«الشرح»: ولو قالَ: إنْ لم أطلِّقْ عمرةَ[4] فحفصةُ طالقٌ، فأيُّ الثلاثةِ ماتَ أولاً وقعَ الطلاقُ قبلَ موتِه؛ لأنَّ تطليقَه لحفصةَ على وجهٍ تنحلُّ به يمينُه إنَّما يكونُ في حياتِهِمْ جميعاً، ولذلك لو قال: إنْ لم أُعْتِقْ عبدي، أو إنْ

---

(١) أقول: نقل هنا شيخنا عبارة «المنتهى»، و«الإقناع»، و«المغني»، و«الشرح» الموافقين للأصلين بما يطول، فارجع إلى ذلك، ولم أر من أشار أو صرح بما ذكره المصنف، وهو خفي، فتأمله، انتهى.

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٥٠٦).

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ٢٨٥).

(٤) في «ق»: «أطلقك يا عمرة».

ولا يَرِثُ بَائِنـاً، وتَرِثُـهُ، وإِنْ نَوَى وَقْتـاً، أَوْ قَامَتْ قَرِيْنَـةٌ بِفَوْرٍ؛ تَعَلَّقَ بِهِ، . . . .

لم أضرِبْهُ فامرأتي طالقٌ، وَقَعَ بها الطلاقُ بآخِرِ جزءٍ من حياةِ أوَّلِهم موتاً، فأمَّا إنْ عيَّنَ وقتاً بلفظِهِ أو نيتهِ تعيَّن؛ وتعلَّقَتْ يمينُه به.

قال أحمدُ: إذا قال: إنْ لم أضرِبْ فلاناً فأنتِ طالقٌ ثلاثاً، فهو على ما أرادَ مِن ذلك؛ وذلك لأنَّ الزمانَ المحلوفَ على تركِ الفعلِ فيه تعيَّن بنيتهِ وإرادتِهِ، فصارَ كالمصرَّحِ به في لفظِهِ، فإنَّ مَبْنَى الأيمانِ على النيةِ؛ لحديثِ، «وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوَى»[(١)]، انتهيا[(٢)].

(ولا يـرثُ) زوجٌ زوجتَـه إنْ كان مـا علَّقه طلاقاً **(بائناً)**، كما لو أبانها عند موتِهـا؛ لانقطاعِ زوجيَّتهِ، **(وتَرِثُـه)** هي نصًّا إنْ مـاتَ كما لو أبانَها عندَ موتِـهِ بلا سؤالِها؛ لأنَّه متَّهمٌ بقصدِ حرمانِها، وكذا: إنْ لم أتزوَّجْ عليكِ فأنتِ طالقٌ ثلاثاً، نصًّا.

(وإنْ نوَى) بقوله: إنْ لم أطلِّقْكِ ونحوَه **(وقتاً)** معيَّناً؛ تعلَّقَ به، **(أو قامَتْ قرينةٌ بفورٍ؛ تعلَّقَ به)**، فإنْ لم يطلِّقْها حتى مَضَى الوقتُ المعيَّنُ في الأُولى أو مَضَى ما يمكِنُ إيقاعُ طلاقٍ فيه في الثانيةِ؛ ولم يَفْعَلْ، طَلَقَتْ.

ومَن حَلَفَ ليفعلنَّ شيئاً، ولم يعيِّـنْ له وقتاً بلفظِهِ ولا نيَّتهِ، فعلى التراخي؛ لأنَّ لفظَه مطلَقٌ بالنسبةِ إلى الزمانِ كلِّه؛ فلا يتقيَّدُ بوقتٍ دونَ آخَرَ، قال تعالى مخبِـراً

---

(١) رواه البخاري (١)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) كذا في «ج»، وسقط من «ق»، وانظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/ ٣٨٦).

و: مَتَى لَمْ، أَوْ إِذَا لَمْ، أَوْ أَيَّ وَقْتٍ لَمْ أُطَلِّقْكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ: أَيَّتُكُنَّ لَمْ، أَوْ مَنْ لَمْ أُطَلِّقْهَا، فَهِيَ طَالِقٌ، فَمَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُ إِيْقَاعُهُ فِيْهِ، ولَمْ يَفْعَلْ، طَلَقَتْ، أَوْ طَلَقْنَ[1]، و: كُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَمَضَى مَا يُمْكِنُ إِيقَاعُ ثَلاثٍ مُرَتَّبَةٍ فِيْهِ ولَمْ يُطَلِّقْهَا؛ طَلَقَتْ ثَلاثاً إِنْ دَخَلَ بِهَا، وإِلاَّ بَانَتْ بِالأُوْلَى، ويَتَّجِهُ: ولا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَطَأَهَا . . . .

عن الساعة: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾[سبأ: ٣].

(و) إنْ قال لزوجته: **(متـى لم)** أطلِّقْكِ فأنتِ طالقٌ، **(أو: إذا لم)** أطلِّقْكِ فأنتِ طالقٌ، **(أو: أيَّ وقتٍ لم أطلِّقْكِ فأنتِ طالقٌ، أو)** قالَ لنسائِهِ: **(أيَّتكنَّ لم)** أطلِّقها فهي طالقٌ، **(أو)** قال لهنَّ: **(مَن لم أطلِّقْها فهي طالقٌ، فمضى زمنٌ يمكِنُ إيقاعُـه)**؛ أي: الطلاقِ **(فيه، ولم يفعَلْ)**؛ أي: لم يطلِّقْها، **(طَلَقَتْ أو طَلَقْنَ)**؛ لاقتضاءِ ذلكَ الفوريةَ حيثُ لا نيةَ ولا قرينةَ تراخٍ.

(و) إنْ قالَ لزوجتِهِ: **(كلَّما لم أطلِّقْكِ فأنتِ طالقُ، فمَضَى ما)**؛ أي: زمنٌ **(يمكِنُ إيقاعُ ثلاثٍ)** طلقاتٍ **(مرتَّبةً)**؛ أي: واحدةً بعدَ واحدةٍ **(فيه)**؛ أي: الزمنِ الماضـي، **(ولم يطلِّقْهـا؛ طَلَقَتْ ثلاثـاً)**؛ لاقتضـاءِ (كلما) التكـرارَ، ومع (لم) الفوريـةَ، ويَـدُلُّ للأولِ قولُـه تعالى: ﴿كُلَّ مَا جَآءَ أُمَّةً رَّسُولُهَا كَذَّبُوهُ﴾[المؤمنون: ٤٤]، فتقتضـي تكرارَ الطلاقِ بتكرارِ الصفةِ، وهي عدمُ طلاقِهِ لها **(إنْ دَخَلَ بها، وإلاَّ)** يكُـنْ دَخَلَ بهـا **(بانَـتْ بـ)** الطلقةِ **(الأُولى)**، فلا يلحقُهـا ما بعدَهـا؛ لأنَّ البائـنَ لا يلحقُها طلاقٌ.

(ويتجه: ولا يتصوَّرُ) بعدَ ذلكَ **(أنْ يَطَأَها)**؛ أي: مَن بانَتْ منهُ بهذِهِ الأداةِ

---

(١) في «ح»: «طلقهن».

بِعَقْدِ نِكَاحٍ إِنْ قُلْنَا هُنَا بِعَوْدِ الصِّفَةِ.

* * *

فَصْلٌ

وإِنْ قَالَ عَامِّيٌّ: أَنْ قُمْتِ ـ بِفَتْحِ الهَمْزَةِ ـ فَشَرْطٌ؛ كَنِيَّتِهِ مِنْ عَارِفٍ أَنَّ مَعْنَاهُ التَّعْلِيْلُ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ الشَّرْطَ، . . . .

(بعقدِ نكاحٍ) أصلاً **(إنْ قلنا هنا)**؛ أي: في هذهِ المسألةِ **(بَعْودِ الصفةِ)** كما هو المذهبُ وعليه الأصحابُ، وهو متجهٌ[(١)].

(فصل)

(وإنْ قالَ عاميٌّ)؛ أي: غيرُ نحويٍّ لزوجتِه: **(أنْ قمتِ ـ بفتحِ الهمزةِ)** وسكونِ النون ـ فأنتِ طالقٌ، **(فـ)** هو **(شرطٌ)**؛ أي: تعليقٌ، فلا تَطْلُقُ حتى تقومَ، **(كنيَّته)**؛ أي: الشرطِ **(من)** نحويٍّ **(عارفٍ أنَّ معناه التعليلُ)**؛ لأنَّ العاميَّ لا يريدُ إلاَّ الشرطَ ولا يعرفُ أنَّ معناها التعليلَ ولا يريدُه؛ فلا يثبتُ له حكمُ ما لا يعرفُهُ ولا يريدُه، كما لو نَطَقَ بصريحِ الطلاقِ أعجميٌّ لا يعرفُ معناه.

(فإنْ لم ينوِ) عارفٌ بمقتضَى التعليلِ **(الشرطَ)** طَلَقَتْ في الحالِ إنْ كان القيامُ وُجِدَ؛ لأنَّ (أنْ) المفتوحةَ في اللُّغةِ إنَّما هي للتعليلِ، فمعناه: أنت طالقٌ لأنكِ قمتِ، أو لقيامِكِ، قال تعالى: ﴿يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ﴾[الممتحنة: ١] وقال: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا۟﴾[الحجرات: ١٧] وقال: ﴿وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ﴿٩٠﴾ أَن دَعَوْا۟ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا﴾[مريم: ٩٠ ـ ٩١].

---

(١) أقول: لم أر من صرح به هنا، وفي الباب الخلع مايدل عليه في كلامهم، بل هو كالصريحِ، وهو ظاهرٌ، انتهى.

أَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذْ قُمْتِ، أَوْ وإِنْ قُمْتِ، أَوْ ولَوْ قُمْتِ؛ طَلَقَتْ فِيْ الحَالِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ وُجِدَتِ العِلَّةُ؛ ولِذَلِكَ أَفْتَى ابْنُ عَقِيْلٍ فِيْ «فُنُونِهِ» فِيْمَنْ قِيْلَ لَهُ: زَنَتِ امْرَأَتُكَ، فَقَالَ: هِيَ طَالِقٌ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا لَمْ تَزْنِ؛ لَمْ تَطْلُقْ، وجُعِلَ السَّبَبُ كَالشَّرْطِ اللَّفْظِيِّ، وأَوْلَى، . . . .

(أو قالَ) لزوجتهِ: **(أنتِ طالقٌ إذ قمتِ)** طَلَقَتْ في الحالِ؛ لأنَّ (إذ) للتعليلِ، **(أو)** قال لها: أنتِ طالقٌ **(وإنْ قمتِ، أو)**: أنتِ طالقٌ **(ولو قمتِ؛ طَلَقَتْ في الحالِ، لكنْ)** تطلُقُ **(إنْ كان وُجِدَتِ العلةُ)**؛ لأنه إنَّما طلَّقها لعلةٍ، فلا يثبتُ الطلاقُ بدونها، هذا قولُ ابنِ أبي موسَى[1] ومَن تابَعَه، جَزَم به في «الإقناع»[2]، وهو المذهبُ، وظاهرُ «المنتهى»: أنه يقعُ، وُجِدَتِ العلةُ أو لم تُوْجَدْ، فكانَ على المصنفِ الإشارةُ إلى خلافِهِ[3].

(ولذلكَ أفتى ابنُ عقيلٍ في «فنونه» فيمَنْ قيل له: زَنَتِ امرأتُك، فقال: هي طالقٌ، ثم تبيَّن أنها لم تَزْنِ؛ لم تَطْلُقْ، وجُعِلَ السببُ) الذي لأَجْلِهِ أُوْقِعَ الطلاقُ **(كالشرطِ اللفظيِّ وأَوْلَى)**.

وعندَ الشيخِ تقيِّ الدينِ لا يُشترطُ ذِكْرُ التعليلِ بلفظِهِ، ولا فَرْقَ عندَه بينَ أنْ يطلِّقها لعلةٍ مذكورةٍ في اللفظِ أو غيرِ مذكورةٍ، فإذا تبيَّنَ انتفاؤُها، لم يقعِ الطلاقُ.

قال في «أعلام الموقِّعين»: وهذا الذي لا يليقُ بالمذهبِ غيرُه، ولا تقتضي قواعدُ المذهبِ غيرَه، فإذا قيلَ له: امرأتُكَ قد شَرِبَتْ مع فلانٍ وباتَتْ عندَه، فقال: اشْهَدوا عليَّ أنها طالقٌ ثلاثاً، ثم عُلِمَ أنَّها كانتْ تلكَ الليلةَ في بيتِها قائمةً تصلِّي؛

---

(١) انظر: «الإرشاد» لابن أبي موسى (ص: ٣٠٢).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٥٠٧).

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ٢٨٧).

و: إِنْ ـ أَوْ لَوْ ـ قُمْتِ وأَنْتِ طَالِقٌ، طَلَقَتْ حَالاً، لأَنَّ الوَاوَ لَيْسَتْ جَوَاباً، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُهُ، أَوْ أَنَّ قِيَامَهَا وطَلاقَهَا شَرْطَانِ لِشَيْءٍ آخَرَ، . . . . . .

فإنَّ هذا الطلاقَ لا يقعُ قطعاً.

قال: وقد أَفْتَى جماعةٌ من الفقهاءِ من أصحابِ أحمدَ والشافعيِّ، منهم الغزاليُّ والقفَّالُ وغيرُهما: الرجلُ يمرُّ على المَكَّاسِ برقيقٍ له يُطالِبُه بمَكْسِهم، فيقول: هم أحرارٌ؛ ليتخلَّصَ من ظُلْمِه، ولا غَرَضَ له في عِتْقِهم = أنهم لا يَعْتِقون، وبهذا أفتينا تجارَ اليمنِ لمَّا مرُّوا على المكَّاسينَ، فقالوا لهم ذلك.

قال: وقد صرَّحَ أصحابُ الشافعيِّ أنَّ الرجلَ لو علَّقَ طلاقَ امرأتِهِ بشرطٍ؛ فظـنَّ أنَّ الشرطَ قد وَقَعَ، فقال: اذْهَبـي فـأنتِ طالقٌ، وهـو يظـنُّ أنَّ الطلاقَ قد وَقَعَ بوجودِ الشرطِ، فبانَ أنَّ الشرطَ لم يُوْجَـدْ؛ لم يقعِ الطلاقُ، ونصَّ على ذلك شيخُنا[١].

قال في «حاشية الإقناع»: يؤيِّـدُ ذلك ما تقدَّم في الكتابةِ من أنَّه إذا أدَّى إليهِ مالاً، وقال له: اذهَبْ فأنتَ حرٌّ، يظنُّ البراءةَ، ثم تبيَّنَ عَدَمُها؛ لم يَبْرأْ بذلك.

(و) إنْ قـال: **(إنْ)** قمتِ وأنتِ طالقٌ، **(أو)** قـال: **(لو قمتِ وأنتِ طالقٌ، طَلَقَتْ حالاً؛ لأنَّ الواوَ ليستْ جواباً)** للشرطِ، وهو المذهبُ وعليهِ أكثرُ الأصحابِ، وجَزَم بـه في «المحرَّر» وغيرِه[٢]، **(فإنْ قـال: أَرَدْتُه)**؛ أي: أردتُ بقولي: وأنتِ طالقٌ، الجزاءَ؛ دُيِّـنَ، وقُبِـلَ حُكماً، (أو) قال: أردتُ بإنْ أو لو قُمْتِ وأنتِ طالقٌ **(أنَّ قيامَها وطلاقَها شرطانِ لشيءٍ آخَرَ)**؛ كعتقِ عبدِه وطلاقِ ضَرَّتِها، أو ظهارٍ أو

(١) انظر: «أعلام الموقعين» لابن القيم (٤/ ٩١).

(٢) انظر: «المحرر» لمجد الدين بن تيمية (٢/ ٦٥).

ثُمَّ أَمْسَكْتُ، دُيِّنَ، وقُبِلَ حُكْماً، وأَنْتِ طَالِقٌ لَوْ قُمْتِ؛ كَإِنْ قُمْتِ، وإِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ وإِنْ دَخَلَتْ ضَرَّتُكِ، فَدَخَلَتِ الأُوْلَى، طَلَقَتْ لا الأُخْرَى بِدُخُولِهَا، فَإِنْ أَرَادَ جَعْلَ الثَّانِي شَرْطاً لِطَلاقِهَا أَيْضاً، طَلَقَتْ. . . . .

نذرٍ **(ثم أمسكْتُ، دُيِّنَ وقُبِلَ)** منه **(حُكْماً)**؛ لأنه يحتملُه لفظُه وهو أعلمُ بما نوَاه.

وإنْ صَرَّحَ بالجزاءِ فقال: إنْ قمتِ وأنتِ طالقٌ فعبـدي حرٌّ؛ لم يَعتقْ عبدُه حتـى تقومَ وهـي طالقٌ؛ لأنَّ الواوَ هنـا للحال؛ كقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة: ٩٥]، ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾[النساء: ٤٣].

وكذا[١]: إنْ دخلتِ الدارَ طالقاً[٢] فأنتِ طالقٌ، فإنْ دخلتْ وهي طالقٌ طَلَقَتْ أُخرى، وإلاَّ فلا، وكذا إنْ دخلتِ الدارَ مريضةً أو صائمةً أو مُحْرِمةً ـ ونحوه ـ فأنتِ طالقٌ؛ لم تَطْلُقْ حتى تدخُلَها كذلك.

(و) قولُه **(أنتِ طالقٌ لو قمتِ كـ)** قوله: **(إنْ قمتِ)** فأنتِ طالقٌ[٣]، فلا تَطلُقُ حتى تقومَ؛ لأنَّ (لو) تُستعملُ شرطيةً كـ (إن).

(و) إنْ قالَ لزوجتـهِ: **(إنْ دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ؛ وإنْ دخلَتْ ضَرَّتُكِ، فـ)** متى **(دخلتِ الأُولى طَلَقَتْ)** لوجودِ الصفةِ، دخلتْ ضرتُها أو لا، و**(لا)** تطلُقُ **(الأخرى)** بدخولِها الدارَ؛ لأنه لم يعلِّق طلاقَها **(بدخولِها، فإنْ أرادَ جَعْلَ الثاني)**؛ أي: قولِهِ: وإنْ دخلتْ ضرَّتُكِ **(شرطاً لطلاقها)**؛ أي: الأولى **(أيضاً)**؛ أي: بأنْ أرادَ: وإنْ دخلتْ ضرتُكِ فأنتِ طالقٌ، فدخلَتِ الأُولى والأخرى، **(طَلَقَتِ)** الأُولى

---

(١) من هنا بدأ السقط من النسخة «ج».

(٢) في «ق»: «طالق».

(٣) كذا في «ق» بزيادة «وإن قمت».

ثِنْتَيْـنِ، وإِنْ أَرَادَ أَنَّ دُخُولَ الثَّانِيَـةِ شَرْطٌ لِطَلاقِهَـا، فَعَلَى مَا أَرَادَ، وإِنْ دَخَلْتِ الدَارَ، وإِنْ دَخَلَتْ هَذِهِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ لَمْ تَطْلُقْ إِلاَّ بِدُخُولِهِمَا، وإِنْ قُمْتِ فَقَعَدْتِ، أَوْ ثُمَّ قَعَدْتِ، أَوْ إِنْ قُمْتِ مَتَى قَعَدْتِ، أَوْ إِنْ قَعَدْتِ إِذَا قُمْتِ، أَوْ مَتَى قُمْتِ، . . . .

(ثنتينِ): طلقةً بدخولها، وطلقةً بدخولِ ضرَّتِها، **(وإنْ أرادَ أنَّ دخولَ الثانيةِ شرطٌ لطلاقِها)**؛ أي: الثانيـةِ بأنْ أرادَ: إنْ دخلتْ ضرَّتُكِ فهي طالقٌ، **(فـ)** الأمرُ **(على ما أراد)**، فأيُّهما دَخَلت طَلَقتْ.

(و) إنْ قالَ: **(إنْ دخلتِ الدارَ، وإنْ دخلَتْ**[1] **هذِهِ فأنتِ طالقٌ؛ لم تَطْلُقْ)** مقولٌ لها ذلك **(إلاَّ بدخولِهِما)**؛ لأنَّه جَعَلَ دخولَهما شرطاً لطلاقِها.

(و) لو أَلْحَقَ شرطاً بشرطٍ فقال: **(إنْ قمتِ فقعدتِ)** فأنتِ طالقٌ، **(أو)**: إنْ قمتِ **(ثم**[2] **قعدتِ)** فأنتِ طالقٌ؛ لم تَطْلُقْ حتَّى تقومَ ثم تَقْعُدَ؛ لاقتضاءِ الفاءِ و(ثم) للترتيبِ.

(أو) قال: **(إنْ قمتِ مَتَى قعدتِ)** فأنتِ طالقٌ؛ لم تَطْلُقْ حتَّى تقومَ ثم تقعدَ، وفيه نظرٌ؛ لأنه من اعتراضِ الشرطِ على الشرطِ[3]، فيقتضـي تأخيرَ المتقدِّم وتقديمَ المتأخِّر، كما في نظائرِه؛ إلاَّ أنْ يكونَ على حذفِ الفاءِ؛ أي: إنْ قمتِ فمتَى قعدتِ فأنتِ طالقٌ.

(أو) قـال: **(إنْ قعدتِ إذا قمتِ، أو)** قـال: إنْ قعدتِ **(متَى قمتِ)** فـأنتِ

---

(١) قوله: «وإن دخلت» سقط من «ق».

(٢) في «ق»: «أو».

(٣) في «ق»: «وفيه نظر؛ لأن من اعتراف الشرط».

أَوْ إِنْ قَعَدْتِ إِنْ قُمْتِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَقُومَ ثُمَّ تَقْعُدَ، وإِنْ عَكَسَ ذَلِكَ، لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَقْعُدَ ثُمَّ تَقُومَ، وكَذَا أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ أَكَلْتِ إِذَا لَبِسْتِ، أَوْ إِنْ أَكَلْتِ إِنْ لَبِسْتِ، أَوْ إِنْ أَكَلْتِ مَتَى لَبِسْتِ؛ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَلْبَسَ ثُمَّ تَأْكُلَ، ويُسَمَّى اعْتِرَاضَ الشَّرْطِ عَلَى الشَّرْطِ، وأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمْتِ وقَعَدْتِ، أَوْ لا قُمْتِ وقَعَدْتِ؛ تَطْلُقُ بِوُجُودِهِمَا، ولا تَرْتِيْبَ. . .

طالقٌ، **(أو: إنْ قعدتِ إنْ قمتِ فأنتِ طالقٌ؛ لم تَطْلُقْ حتى تقومَ ثم تقعدَ)**؛ لِمَا سبقَ مِن أنَّه مِن اعتراضِ الشرطِ على الشرطِ.

(وإنْ عكَسَ ذلك) فقال: إنْ قعدتِ فقمتِ؛ أو: إنْ قعدتِ ثم قمتِ، أو: إنْ قعدتِ فمتَى قُمتِ، أو: إنْ قمتِ إذا قعدت، **(لم تطلُقْ حتَّى تقعدَ ثم تقومَ)**؛ لأنه جَعَلَ القعودَ شرطاً لتعليقِ الطلاقِ على القيامِ؛ والشرطُ لا بدَّ أنْ يتقدَّمَ المشروطَ.

(وكذا: أنتِ طالقٌ إنْ أكلتِ إذا لبستِ، أو): أنتِ طالقٌ **(إنْ أكلتِ إنْ لبستِ أو)**: أنتِ طالقٌ **(إنْ أكلتِ مَتَى لبستِ؛ لم تَطْلُقْ حتَّى تلبسَ ثم تأكلَ؛ ويسمَّى)** عند النحاةِ: **(اعتراضَ الشرطِ على الشرطِ)**، ويقتضِي تأخيرَ المتقدِّم[1] وتقديمَ المتأخِّرِ كما مرَّ؛ لأنه جَعَلَ الثانيَ في اللفظِ شرطاً للَّذي قبلَه، والشرطُ يتقدَّمُ المشروطَ، قال تعالى: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾[هود: ٣٤].

(و) إنْ قالَ: **(أنتِ طالقٌ إنْ قمتِ وقعدتِ، أو)**: أنتِ طالقٌ **(لا قمتِ وقعدتِ؛ تطلقُ بوجودِهما)**؛ أي: القيامِ والقعودِ **(ولا ترتيبَ)**؛ أي: سواءٌ سبقَ القيامُ أو القعودُ أو تأخَّرَ عنه؛ لأنَّ الواوَ لا تقتضِي ترتيباً، ولا تطلقُ بوجودِ أحدِهما؛ لأنَّ الواوَ للجمعِ؛ فلا تطلقُ قبلَ وجودِهما.

---

(١) في «ق»: «فيقتضي تأخيره المتقدم».

ـ ويَتَّجِهُ: لَوْ أَرَادَهُ، قُبِـلَ حُكْماً ـ وطَالِقٌ إِنْ قُمْتِ أَوْ قَعَدْتِ، أَوْ إِنْ قُمْتِ وإِنْ قَعَـدْتِ، أَوْ لا قُمْتِ ولا قَعَـدْتِ، تَطْلُـقُ بِوُجُـودِ أَحَدِهِمَـا، وإِنْ أَعْطَيْتُكِ إِنْ وَعَدْتُكِ إِنْ سَأَلْتِني فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى . . . .

قـال شيخُ مشايـخِنا التغلبـيُّ[1]: ما لم يُرِدِ الدعـاءَ عليها بقولِهِ: لا قمتِ، ونحوَه؛ فإنَّه يقعُ في الحالِ.

(ويتجه): أنَّ قائلَ ذلك **(لو أراده)**؛ أي: الترتيبَ بقولِه: لا قمتِ وقعدتِ **(قُبِـلَ)** منهُ ذلك **(حُكماً)**؛ لأنه أَدْرَى بنيتهِ، وهو متجهٌ[2].

(و) إنْ قال: أنتِ **(طالقٌ إن قمتِ أو قعدتِ)**؛ تطلقُ بوجودِ أحدِهما؛ لأنَّ (أو) لأحدِ الأمرَيْنِ، **(أو)** قال: **(إنْ قمتِ وإن قعدتِ)** فأنتِ طالقٌ[3]، **(أو)** قال: أنتِ طالقٌ **(لا قمتِ ولا قعدتِ**[4]**، تطلقُ بوجودِ أحدِهما)**؛ لأنَّ مقتضَى ذلكَ تعليقُ الجزاءِ على أحدِ المذكورَيْنِ، ولأنَّ قوله: لا قمتِ ولا قعدتِ[5] بمنزلةِ: إنْ قمتِ وإنْ قعدتِ.

(و) إنْ قال: **(إنْ أعطيتُكِ إنْ وعدتُكِ إنْ سألتِني فأنتِ طالقٌ؛ لم تطلُقْ حتى**

---

(١) الإمام الفقيه الفرضي أبو التقى عبد القادر بن عمر بن عبد القادر التغلبي الشيباني، الحنبلي، الدمشقي، كان ديِّناً، صالحاً، عابـداً، خاشعاً، ناسكاً، مصون اللسان، منوَّراً، بشوش الوجه، لا يخالط الحكَّام ولا يدخل إليهم، توفي سنة (١١٣٥هـ). انظر: «سلك الدرر» للمرادي (٣/ ٥٨).

(٢) أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهر لما له من النظائر، ولأنه يحتمله لفظه، وفي كلامهم إشارة إليه، فتأمل، انتهى.

(٣) في «ق»: «أو قال: **(أنت طالق إن قمت وقعدت)** فأنت طالق».

(٤) في «ق»: «وقعدت».

(٥) في «ق»: «وقعدت».

تَسْأَلَهُ، ثُمَّ يَعِدَهَا، ثُمَّ يُعْطِيَهَا، وكُلَّمَا أَجْنَبْتُ فَإِنِ أَوِ اغْتَسَلْتُ مِنْ حَمَّامٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَجْنَبَ ثَلاثاً، واغْتَسَلَ مَرَّةً فِيْهِ، فَطَلْقَةٌ، ويَقَعُ ثَلاثاً مَعَ فِعْلٍ لَمْ يَتَرَدَّدْ مَعَ كُلِّ جَنَابَةٍ؛ كَمَوْتِ زَيْدٍ، وقُدُومِهِ؛ كـ: كُلَّمَا أَجْنَبْتُ وقَدِمَ زَيْدٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَجْنَبَ ثَلاثاً، وقَدِمَ زَيْدٌ.

* فَرْعٌ: لَوْ أَسْقَطَ الفَاءَ مِنْ جُزْءٍ مُتَأَخِّرٍ فَكَبَقَائِهَا[1]، . . . .

تسألَه ثم يَعِدَها[2] ثم يُعطيهَا)؛ لِمَا تقدَّمَ مِن جَعْلِه الثانيَ شرطاً في الذي قَبْلَه، فكأنه قال: إنْ سألتِني فوعدتُكِ فأعطيتُكِ فأنتِ طالقٌ، وسواءٌ كانتْ أداةُ الشرطِ (إذا) أو (إن).

(و) إنْ قال: (كلَّما أجنبْتُ) منكِ جَنابةً (فإنِ اغتسلْتُ من حمامٍ فأنتِ طالقٌ، فأَجْنبَ) منها (ثلاثاً) من المراتِ (واغتسَلَ مرةً فيه)؛ أي: الحمامِ، (فطلقةٌ) واحدةٌ؛ لأنَّ الطلاقَ معلَّقٌ على أمرينِ ومجموعُهما لم يوجَدْ سوى مرةٍ.

(ويقعُ) الطلاقُ (ثلاثاً مع فِعْلٍ لم يتردَّدْ مع كلِّ جنابةٍ؛ كموتِ زيدٍ وقدومِهِ) ودخولِ الدارِ وقدومِ الحاجِّ؛ (كـ) قوله: (كلَّما أجنبتُ وقَدِمَ زيدٌ فأنتِ طالقٌ، فأَجْنَبَ ثلاثاً[3] وقَدِمَ زيدٌ) طَلَقَتْ ثلاثاً؛ وكذا نظائرُه؛ لقرينةِ الحالِ الدالَّةِ على عَدَمِ[4] إرادةِ تكرارِ الثاني.

* (فرع: لو أسقطَ) معلِّقٌ (الفاءَ من جزءٍ متأخِّرٍ) فقال: إنْ دخلتِ الدارَ أنتِ طالقٌ (فـ) هو (كبقائِها)، فلا تَطْلُقُ حتَّى تدخُلَها؛ لإتيانِهِ بحرفِ الشرطِ، فدلَّ على

---

(١) في «ف»: «فكبقائهما».

(٢) قوله: «ثم يعدها» سقط من «ق».

(٣) سقط من «ق».

(٤) سقط من «ق».

فَإِنْ أَرَادَ وُقُوعَهُ حَالاً؛ وَقَعَ.

* * *

فَصْلٌ
فِيْ تعْلِيْقِهِ بِالحَيْضِ

إِذَا قَالَ: إِذَا حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، يَقَعُ بِأَوَّلِهِ حِيْنَ تَرَى الدَّمَ إِنْ تَبَيَّنَ حَيْضاً؛ بِأَنْ[١] بَلَغَ يَوْماً ولَيْلَةً، ولَوْ مِنْ. . . . .

إرادةِ التعليقِ وتقديرِ الفاءِ، كقوله:

مَـنْ يفعـلِ[٢] الحـسناتِ اللهُ يـشكُرُها[٣]

ويجوزُ أنْ يكونَ حذفُ الفاءِ على نيةِ التقديمِ والتأخيرِ، كأنَّه قال: أنتِ طالقٌ إنْ دخلتِ الدارَ؛ ومهما أمْكَنَ تصحيحُ كلامِ العاقلِ وصَوْنُـه عن الفسادِ؛ وَجَبَ، **(فإنْ أرادَ وقوعَه حالاً وقعَ)**؛ لأنه أقرَّ على نفسِهِ بالأغلظِ.

(فصل: في تعليقه)

أي: الطلاقِ (بالحيضِ) والطهرِ

(إذا قالَ) لزوجتهِ: **(إذا حِضْتِ، فأنتِ طالقٌ، وقعَ)** الطلاقُ **(بأوَّلهِ)**؛ أي: الحيضِ **(حينَ تَرى الدمَ إنْ تبيَّنَ)** كونُ الدمِ **(حيضاً، بأنْ بلغَ يوماً وليلةً، ولو مِن**

---

(١) في «ف»: «إن».

(٢) في «ق»: «فعل».

(٣) البيت لحسان بن ثابت رضي الله عنه. انظر: «ديوانه» (١/ ٥١٦)، قال البغدادي في «خزانة الأدب» (٩/ ٥٣): والبيت نسبه سيبويه لعبد الرحمن بن حسان بن ثابت رضي الله عنه، ورواه جماعة لكعب ابن مالك الأنصاري رضي الله عنه.

مُبْتَدَأَةٍ، وإلاَّ لَمْ يَقَعْ، ويَقَعُ فِيْ إِذَا حِضْتِ حَيْضَةً بِانْقِطَاعِهِ، ولا يُحْتَسَبُ بِحَيْضَةٍ عَلَّقَ فِيْهَا، وكُلَّمَا حِضْتِ، أَوْ زَادَ حَيْضَةً، . . . .

مُبتَدَأةٍ)(١) تمَّ لها تسعُ سنينَ؛ لأنَّ الصفةَ وُجِدَتْ بدليلٍ منها من الصلاةِ والصيامِ، **(وإلاَّ)** يتبينْ كونُه حيضاً؛ بأنْ نَقَصَ عن أقلِّ الحيضِ، واتَّصَلَ الانقطاعُ حتى مضَى أقـلُّ الطهرِ ولم يَعُدْ، أو تبيَّنَ أنَّ سنَّها دونَ تسعِ سنينَ، **(لم يقعْ)**؛ لأنَّ الصفةَ لم تُوجَدْ، وكذا لو رأَتْه وهي حاملٌ أو آيسةٌ.

(ويقعُ) الطلاقُ **(في)** ما إذا قال: **(إذا حضتِ حيضةً)** فأنتِ طالقٌ، **(بانقطاعِهِ)**؛ أي: دمِ حيضةٍ مستقبلةٍ بعدَ التعليقِ؛ لأنَّه علَّقَ الطلاقَ بالمرةِ الواحدةِ من الحيضِ، وهي الحيضةُ الكاملةُ من المعتادةِ، والمتكررةُ ثلاثاً من المبتدَأةِ، وبانقطاعِ ما يصلُحُ حيضاً من المستحاضةِ، قال في «المُبْدِع»: والظاهرُ أنه يقعُ سُنِّيًّا(٢) **(ولا يُحْتَسَبُ بحيضةٍ علَّقَ)** الطلاقَ **(فيها)**، بل يُعتبرُ ابتداءُ الحيضةِ وانتهاؤها بعدَ التعليقِ، فإنْ كانَتْ حائضاً عندَ التعليقِ؛ لم تَطْلُقْ حتى تطهرَ ثم تحيضَ ثم تطهُرَ؛ لأنَّها هي الحيضةُ الكاملةُ.

(و) إنْ قال: **(كلَّما حِضْـتِ)** فأنتِ طالقٌ، طَلَقتْ إذا شَـرَعَتْ في الحيضةِ المستقبَلَةِ، ولـم تُحْسَبْ، [ثم تَطْلُقُ ثانيـةً إذا شـرعَتْ في](٣) الثانيـةِ، وكذا تطلُقُ الثالثةَ(٤) إذا شَرَعَتْ فيها، ويُحسبانِ من عِدَّتِها.

(أو زادَ حيضةً)؛ بأنْ قال: كلَّما حِضْتِ حيضةً فأنتِ طالقٌ، فإذا طَهَرتْ من

---

(١) قوله: «ولو من مبتدأة» سقط من «ق».

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٧/ ٣٣٥).

(٣) ما بين معكوفتين من «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ١١٨).

(٤) قوله: «ثم تطلق ثانية. . . الثالثة» سقط من «ق».

تَفْرُغُ عِدَّتُهَا بِآخِرِ حَيْضَةٍ رَابِعَةٍ، وطَلاقُهُ فِيْ حَيْضَةٍ ثَانِيَةٍ غَيْرُ بِدْعِيٍّ ـ ويَتَّجِهُ: مَا لَمْ يُرَاجِعْهَا ـ وإِذَا حِضْتِ نِصْفَ حَيْضَةٍ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِذَا مَضَتْ حَيْضَةٌ. . . . .

حيضةٍ مستقبلةٍ طَلَقَتْ، ثم إذا طَهَرتْ[1] من الثانيةِ طَلَقتْ أُخرى، ثم إذا طَهَرتْ من الثالثةِ فكذلك، وتُحْسَبُ الثانيةُ والثالثةُ من عِدَّتها، فـ **(تَفْرُغُ عِدَّتُها بآخِرِ حيضةٍ رابعةٍ)**؛ لأنَّ الرجعيةَ إذا طَلَقتْ بَنَتْ على عِدَّةِ الطلاقِ الأولِ كما يأتي.

(وطلاقُه)[2]؛ أي: القائلِ لزوجتهِ: كلَّما حضتِ فأنتِ طالقٌ، **(في حيضةٍ ثانيةٍ)** وثالثةٍ **(غيرُ بِدْعيٍّ)**؛ لأنه لا أثرَ له في تطويلِ العِدَّةِ؛ لأنها تُحسَبُ منها، بخلافِهِ في الأُولى؛ إذ لا تُحْسَبُ من العِدَّةِ كما تقدَّم، وأمَّا مَن قال لزوجته: كلَّما حضتِ حيضةً فأنتِ طالقٌ؛ فكلُّ طلاقِهِ غيرُ بِدْعيٍّ؛ لأنه إنَّما يقعُ عندَ انقطاعِهِ.

(ويتجه): أنَّ طلاقَ قائلِ ذلكَ يكونُ غيرَ بِدْعيٍّ **(ما لم يراجِعْها)** بعدَ الحيضةِ الأُولى، أمَّا إذا راجَعَها بعدَ الأُولى أو الثانيةِ ثم طلَّقها في الحيضِ، فطلاقُه لها بِدعةٌ محرَّمةٌ؛ تنزيلاً للمراجَعةِ منزلـةَ إلغاءِ التعليقِ، فصـارتْ في الحُكمِ كالمطلَّقةِ في الحيضِ ابتداءً، وهو متجهٌ[3].

(و) إن قالَ لها: **(إذا حِضْتِ نصفَ حيضةٍ، فأنتِ طالقٌ، فإذا مَضَتْ حيضةٌ**

(١) في «ق»: «طلقت».

(٢) في «ق»: «بطلاقه».

(٣) أقول طلاق القائل: (كلما . . . إلخ)، الأَول بِدْعي؛ لأنه في الحيض، والثاني والثالثُ غيرُ بدعيٍّ؛ لأنها تبني على عدتها، فلا أثر له في تطويل العدة، فإذا راجعها فهو بدعي؛ لأنها تنقطع العدة وتستأنف، فلذلك كان بدعيًّا، وهو مفهوم كلامهم هنا، وصريحٌ في باب الرجعة. وفي الشرح إشارة إليه، فبحث المصنف ظاهر، وقولهم: (وطلاق . . . إلخ)؛ أي: الطلاق المعلَّقُ بقوله: (كلما . . . إلخ)، وليس المرادُ استئنافَ طلاق، كما يظهر من حَلِّ شيخنا، فتأمل، انتهى.

مُسْتَقِرَّةٌ، تبينًا وُقُوعَهُ لِنِصْفِهَا، أَوْ حَاضَتْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ونِصْفاً(١)، ومَتَى ادَّعَتْ حَيْضاً، وأَنْكَرَ، فَقَوْلُهَا بِلا يَمِيْنٍ، . . . .

مستقرةٌ، تبينًا وقوعَه لنصفِها)؛ أي عندِ نصفِ حيضتِها؛ لأنَّه علَّقه بالنصفِ؛ ولا يُعرفُ إلا بوجودِ الجميعِ؛ لأنَّ أيامَ الحيضِ قد تَطولُ وقد تَقْصُرُ، ويُحكَمُ بوقوعِ الطلاقِ ظاهراً بمضيِّ نصفِ عادتِها؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّ حيضَها على السواءِ، والأحكامُ تتعلَّقُ بالعادةِ، **(أو حاضَتْ سبعةَ أيامٍ)** بلياليها **(ونصفاً)** من يومٍ بليلةٍ؛ وَقَعَ الطلاقُ؛ لأنه نصفُ أكثرِ الحيضِ فلا يتحقَّقُ مضيُّ نصفِ الحيضةِ إلاَّ به، قال في «الكافي»: بمعنَى ـ واللهُ أعلم ـ أنه ما دامَ حيضُها باقياً لا يُحْكَمُ بوقوعِ طلاقِها حتى يمضِيَ نصفُ أكثرِ الحيضِ؛ لأنَّ ما قبلَ ذلكَ لا يُتيقَّنُ به مضيُّ نصفِ الحيضةِ ولا يتحقَّقُ نصفُها إلاَّ بكمالِها(٢).

(ومَتَى ادَّعَتْ) مَن علَّق طلاقَها بحيضِها **(حيضاً، وأنكرَ)** زوجُها حيضَها **(فقولُها)** فيه **(بلا يمينٍ)**، هذا المذهبُ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ.

قال «الموفَّق» و«الشارح» وغيرُهما: هذا ظاهرُ المذهبِ(٣)، وجَزَمَ بـه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«العمدة»، و«المحرَّر»، و«الوجيز»، وغيرِهم(٤)؛ لأنَّها أمينةٌ على نفسِها؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾[البقرة: ٢٢٨] قيل: هـو الحيضُ والحملُ، ولولا قَبولُ قولِها فيـه، لَمَا حَرُمَ عليها كَتْمُه؛ إذ لا فائدةَ فيـه مع عَدَمِ القبولِ، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ﴾[البقرة: ٢٨٣]، لمَّا حَرُمَ كتمانُها دلَّ على قَبولها، ولأنه لا يُعرَفُ

(١) في «ف»: «ونصفها».

(٢) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٣/ ١٩٥ ـ ١٩٦).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٣٤٧)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/ ٣٩٧).

(٤) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (ص: ٤٣٤)، و«المحرر» لمجد الدين بن تيمية (٢/ ٦٩).

خِلافاً لَهُ؛ كَإِنْ أَضْمَرْتِ بُغْضِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، وادَّعَتْهُ، لا فِيْ وِلادَةٍ إِنْ لَمْ يُقِرَّ بِالحَمْلِ، أَوْ تَشْهَدَ النِّسَاءُ، ولا فِيْ قِيَامٍ ونَحْوِهِ، . . . .

إلاَّ من جهتها، **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناع»؛ لقوله: فإنْ قالتْ: قد حضتُ، وكذَّبها، قُبِلَ قولُها في نفسِها مع يمينِها، انتهى[١][٢].

وحيث قُبِلَ قولُها في الحيضِ؛ وقعَ الطلاقُ المعلَّقُ عليه، كما لو ثبتَ بالبينةِ[٣]، **(كـ)** قولِه: **(إنْ أضمرتِ بُغْضي فأنتِ طالقٌ، وادَّعتْه)**؛ أي: إضمارَ بغضِه، فيقبلُ قولُها فيه؛ لأنه لا يُعلَمُ إلاَّ مِن جهتِها، ويقعُ الطلاقُ.

و**(لا)** يُقبَلُ قولُها على زوجٍ **(في ولادةٍ)** علَّقَ طلاقَها عليها[٤] وأنكرَها؛ لأنه قد يُعرَفُ من غيرِها، **(إنْ لم يُقِرَّ[٥] بالحملِ أو تشهد النساءُ)**، فإنْ أقرَّ به أو شهدتِ النساءُ به رَجَحَ قولُها.

(ولا) يُقبلُ قولُها عليه **(في قيامٍ ونحوِه)** كقدومِ زيدٍ وكلامِه ودخولِ دارٍ ونظائرِها، فإذا علَّقَ طلاقَها على شيءٍ من ذلك أو على عَدَمِه فادَّعته[٦] وأنكرَها، فقولُه؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الزوجيةِ.

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٥١٠).

(٢) أقول: لكن جعل الشيخ عثمان ما قاله في «الإقناع» أولى في هذه الأزمنة، وهو ظاهر، انتهى.

(٣) في «ق»: «بالنية».

(٤) في «ق»: «عليه».

(٥) في «ق، ط»: «تقر» بالتاء، والصواب المثبت. انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ١١٩).

(٦) قوله: «أو على عدمه فادعته» سقط من «ق».

ولَوْ أَقَرَّ بِهِ طَلَقَتْ، ولَوْ أَنْكَرَتْهُ، وإِذَا طَهُرْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وهِيَ حَائِضٌ، فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ ـ ويَتَّجِهُ: ولَوْ فِيْ أَثْنَاءِ الحَيْضِ حَيْثُ لا نِيَّةَ[(١)] ـ. . . .

(ولو أقرَّ) زوجٌ **(به)** وأنكرتْه؛ أي: بما علَّقَ عليهِ طلاقَها، **(طَلَقَتْ ولو أنكرَتْه)** الزوجةُ؛ مُؤاخذةً له بإقرارِهِ؛ كما لو قالَ: طَلَّقْتُها، **(و)** إن قالَ لزَوْجتِهِ: **(إذا طَهرْتِ، فأنتِ طالقٌ، وهيَ حائضٌ)** عندَ التَّعليقِ، **(فإذا انقطعَ الدمُ)**، طَلُقَتْ، نَصًّا؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[البقرة: ٢٢٢]؛ أي: ينقطعَ دَمُهنَّ، ولأنَّه قد ثبتَ لها حكمُ الطاهـراتِ في وُجوبِ الطَّهارةِ، والصَّـلاةِ، والصِّيامِ، وصِحَّةِ الطهارةِ، ولأنَّها ليسَتْ حَائِضاً، فوجبَ أن تكونَ طاهِراً؛ إذ لا واسطةَ.

(ويتَّجِهُ): أنَّها تطلُقُ بمُجرَّدِهِ؛ أي: انقطاعِ الدَّمِ، **(ولو)** حصلَ الانقطاعُ **(في أثنـاءِ الحَيْضِ)**؛ لما تقدَّمَ من أنَّ النقاءَ المُتخلِّلَ زمنَ الحيضِ طُهْـرٌ، ومحلُّ ذلك **(حيثُ لا نِيَّةَ)** منـهُ، فإن كانَ نوى في تعليقِهِ ذلك طُهْرَها من حيضةٍ كاملةٍ، عُمِلَ بها؛ لحديثِ: «وإنَّما لكُلِّ امْرِئٍ ما نوى»[(٢)]، وهو متجه[(٣)].

---

(١) في «ح»: «حيث لا نية ولو في أثناء الحيض».

(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب ﵁.

(٣) أقول: وفي «حاشية الشيخ عثمان» قوله: (فإذا انقطع الدم) ظاهرُه ولو قبل تمام عادتها؛ لأنها بحصول النقاء تثبت لها أحكام الطاهرات؛ من وجوب صلاة وصوم وغيرهما، لكن لو عاد الدم بقية العادة، فهل نقول: تبينا عدم وقوعه؛ لأن الظاهر أنه أراد طلاقها بعد حيضة كاملة، نظراً للعرف أو لا، نظراً للطهر الشرعي؟ توقَّف فيه (م ص)، والظاهر الأول؛ لأن الطلاق من قَبيل الأيمان، ومبناها على العُرف، انتهى.

قلت: ومال الخَلْوتيُّ إلى ما استظهره الشيخ عثمان، وحيث كان الطلاق من قَبيل الأيمان، فحيث نوى فله نيتُه؛ لأن النية مقدمة على العرف في الأيمان، كما هو صريح في بابه، فتأمل، انتهى.

وإلاَّ فَـإِذَا طَهَـرَتْ مِنْ حَيْضَـةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ، وإِذَا حِضْـتِ فَأَنْـتِ وضَرَّتُـكِ طَالِقَتَانِ[١]، فَقَالَتْ: حِضْتُ، وكَذَّبَهَا؛ طَلَقَتْ وحْدَهَا، وإِنْ حِضْتُمَا، فَأَنْتُمَا طَالِقَتَـانِ، وادَّعَتَـاهُ[٢]، فَصَدَّقَهُمَا، طَلَقَتَـا، وإِنْ أَكْذَبَهُمَـا، لَـمْ تَطْلُقَا، وإِنْ. . . . .

(وإلا) تكنْ حائضاً حينَ التعليقِ، **(فإذا طَهرت)**؛ أي: انقطعَ دَمُها **(من حَيْضةٍ مُستقبلَةٍ)** طلُقَتْ[٣]؛ لأنَّ أدواتِ الشرطِ تقتضي فِعْلاً مُستَقْبَلاً، ولا يُفهمُ منَ الكلامِ إلا ذلك، فتعلَّقَتِ الصِّفَةُ بـهِ، وكذا لو حصلَ النَّقاءُ في أثنـاءِ الحَيْضةِ المُسْتقبَلة؛ فإنها تطلُقُ حيثُ لا نِيَّةَ كما أسلَفُه المُصنِّفُ في الاتِّجاهِ.

(و) إن قالَ لها: **(إذا حِضْتِ، فأنتِ وضَرَّتُكِ طالقتانِ، فقالَتْ: حِضْتُ، وكَذَّبها؛ طَلُقَتْ وحدَها)**؛ أي: دونَ ضَرَّتِها[٤]؛ لأنَّ قولَها مقبولٌ على نفسِها دُونَ ضَرَّتِها، فإن قامَتْ بحَيْضِـها بيِّنةٌ، طَلُقتا، وإن أقرَّ بحَيْضِـها، طَلُقَتا أيضـاً، ولو كَذَّبَتْها[٥]، **(و)** إن قالَ لهُما: **(إن حِضْتُما، فأنتُما طالقتانِ، وادَّعتاهُ)**؛ أي: ادَّعت كُلٌّ منهُما أنَّها حاضَتْ، **(فصَدَّقَهما، طَلَقتا)**؛ لإقرارِه بوُقوعِ الطلاقِ على نفسِـه، **(وإن أكْـذَبهُما، لم تَطْلُقا)**؛ أي: لم تطلُقْ واحـدةٌ منهُما؛ لأنَّ طلاقَ كـلٍّ منهُما مُعلَّقٌ بحَيْضِـها وحَيْضِ ضَرَّتِها، وإقرارُ كـلٍّ منهما على ضَرَّتِها غيرُ مَقبولٍ، **(وإن**

---

(١) في هامش «ح»: «وادعتاه فصدقهما».

(٢) في «ح»: «فادعتاه».

(٣) في «ق»: «طهرت».

(٤) في «ق»: «وإن قال لها: **(إذا حضت نصف حيضة؛ فأنت طالق، فإذا مضت حيضة مستقرة؛ تبينا وقوعه لنصفها)**؛ أي: دون ضرتها».

(٥) في «ق»: «كذبتاه».

أَكْـذَبَ[(١)] إِحْدَاهُمَا، طَلَقَتْ وَحْدَهَا، وإِنْ قَالَهُ لأَرْبَعٍ، فَقَدْ عَلَّقَ طَلاقَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُـنَّ عَلَى حَيْضِ الأَرْبَعِ؛ فَإِذَا ادَّعَيْنَـهُ، وصَدَّقَهُنَّ، طَلَقْنَ كُلُّهُنَّ، وإِنْ صَدَّقَ ثَلاثاً طَلَقَتِ المُكَذَّبَةُ، وإِنْ صَدَّقَ دُوْنَ ثَلاثٍ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ، وإِنْ قَالَ: كُلَّمَا حَاضَتْ إِحْدَاكُنَّ، أَوْ أَيَّتُكُنَّ حَاضَتْ، فَضَرَّاتُهَا طَوَالِقُ، فَادَّعَيْنَهُ، . . . .

أَكْذبَ إحداهُما، طلُقَت) هي **(وحدَها)**[(٢)]؛ لأنَّ قولَها في حَقِّها مقبولٌ، والزوجُ صدَّقَ ضَرَّتها، فقد وُجِدَ الحيضُ منهُما بالنسبةِ إليها؛ ولم تطلُقِ المُصدَّقةُ؛ لأنَّ قولَ ضَرَّتها غيرُ مَقْبولٍ في حَقِّها، ولم يُصدِّقْها الزوجُ.

(وإن قالَـهُ لأربعٍ)؛ أي: قالَ لنسائهِ الأربعِ: إن حِضْتُنَّ، فأنتُنَّ طوالقُ[(٣)]، **(فقد علَّق طلاقَ)** كُلِّ **(واحدةٍ منهُنَّ على حَيْضِ الأربعِ؛ فإذا[(٤)] ادَّعَيْنَه)**؛ أي: ادَّعى الأربعُ الحيضَ، **(وصَدَّقهنَّ، طَلَقْنَ كُلُّهنَّ)**؛ لوُجودِها[(٥)]؛ أي: الصِّفةِ، وهي حيضُ الأربعِ حيثُ صَدَّقهنَّ عليهِ، **(وإن صَدَّقَ ثلاثاً)** منهنَّ، **(طَلُقَتِ المُكذَّبةُ)** وحدَها؛ لقَبول قولِها في حيضِـها، وقد صدَّقَ الزوجُ صواحبَها، فقد وُجِدَ حيضُ الأربعِ في حَقِّها بخلافِ المُصدَّقاتِ؛ فإنَّ قولَ المُكذَّبةِ غيرُ مقبولٍ عليهنَّ، **(وإن صدَّقَ دونَ ثلاثٍ، لم يقَعْ شيءٌ)**؛ لأنَّ قولَ المُكذَّبـةِ غيرُ مقبولٍ في حقِّ غيرِهـا، **(وإن قال)** لنسائهِ الأربعِ: **(كُلَّما حاضَتْ إحدَاكُنَّ)** فضَرَّاتُها طوالقُ، **(أو)** قال لهُـنَّ: **(أَيَّتكنَّ حاضَتْ)**، أو مَن حاضَتْ منكنَّ، **(فضَرَّاتُهـا طوالقُ، فادَّعَيْنـه)**؛ أي: ادَّعت كُلُّ

(١) في «ح»: «كذب».
(٢) في «ق»: «**(وحدها)** هي».
(٣) قوله: «**(وإن قاله لأربع)**. . . طوالق» سقط من «ق».
(٤) في «ق»: «أو».
(٥) في «ق»: «لوجوده».

وصَدَّقَهُنَّ، طَلَقْنَ ثَلاثاً ثَلاثاً، وإِنْ صَدَّقَ وَاحِدَةً، لَمْ تَطْلُقْ وطَلَقَ ضَرَّاتُهَا طَلْقَةً طَلْقَةً، وإِنْ صَدَّقَ ثِنْتَيْنِ، طَلَقَتَا طَلْقَةً طَلْقَةً، والمُكَذَّبَتَانِ[١] ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ، وإِنْ صَدَّقَ ثَلاثاً، طَلَقْنَ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ، والمُكَذَّبَةُ ثَلاثاً، وإِنْ حِضْتُمَا حَيْضَةً، طَلَقَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ بِشُرُوعِهَا فِي الحَيْضِ.

* * *

منهُـنَّ الحَيْضَ، **(وصَدَّقهـنَّ، طَلَقْنَ ثلاثاً ثلاثاً)**؛ لأن كلَّ واحدةٍ منهُنَّ لها ثلاثُ ضرائرَ، فيأتيها مِن كلٍّ منهُنَّ طلقةٌ، **(وإن صدَّقَ واحدةً)** منهُنَّ، وكذَّبَ ثلاثاً، **(لم تطلُقِ)** المُصدَّقةُ؛ لأنه لا يُقبل قولُ ضَرائرِها عليها، **(وطَلَقَ ضَرَّاتُها طلقةً طلقةً)** من ضرَّتهنَّ[٢] المُصدَّقة؛ لثُبوتِ حَيْضِـها بتَصْدِيقها[٣]، **(وإن صَدَّقَ ثِنْتين)** منهُنَّ، **(طَلَقتا طلقةً[٤] طلقةً)**؛ لأنَّ لكُلٍّ منهُما ضرَّةً مُصدَّقةً، (و) طَلُقَتِ **(المكذَّبتانِ ثِنْتينِ ثنتين)**؛ لأنَّ لكُلٍّ منهُما ضرَّتيـنِ مُصدَّقتينِ، (و) من الأربع **(إن صدَّق ثلاثاً، طلَقنَ ثنتينِ ثنتينِ)**؛ لأنَّ لكُلٍّ منهُما ضَرَّتينِ مُصدَّقتينِ[٥]، (و) طَلُقَتِ **(المُكذَّبة ثلاثاً)**؛ لأنَّ لها ثلاثَ ضرائرَ مُصدَّقاتٍ، (و) إن قالَ لهُما: **(إن حِضْتُما حَيْضةً)**؛ فأنتما طالقتانِ، **(طَلَقَتْ كُلُّ واحدةٍ)** منهُما **(بشُروعِها في الحيضِ)**، قال في «الفُروع»: الأشهرُ تطلُقُ بشُروعِهما، انتهى[٦]، وهو قولُ القاضي وغيرِه، وقطعَ بهِ في «التنقيح»[٧]،

(١) في «ح»: «والمكذبات».
(٢) في «ق»: «ضرتها».
(٣) في «ق»: «وبتصديقها».
(٤) سقط من «ق».
(٥) قوله: «(و) من الأربع . . . مصدقتين» سقط من «ق».
(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩/ ١١٤).
(٧) انظر: «التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٣٩٠).

فَصْلٌ

فِيْ تعْلِيْقِهِ بِالْحَمْلِ والوِلادَةِ

إِذَا قَـالَ: إِنْ كُنْتِ حَامِلاً فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَبَانَتْ حَـامِلاً زَمَنَ حَلِفٍ وَقَـعَ مِنْـهُ؛ بِأَنْ تَلِدَهُ حَيًّا لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، أَوْ لِدُونِ أَرْبَعِ سِـنِينَ، ولَمْ يَطَأْ، وفَوْقَهَا، . . . .

وتبعَـهُ في «المُنتهـى»[(١)]، وجـزمَ بـه في «الإقنـاع»[(٢)]؛ لأن وجـودَ حيضةٍ واحدةٍ منهُمـا مُحـالٌ، فيلغـو قـولُـه: حيضـة؛ ويصيـرُ كقـولـه: إن حِضْتُمـا، فأنتُمـا طالقتانِ[(٣)].

(فصلٌ في تعليقِه بالحَمْلِ والوِلادَةِ[(٤)])

(إذا قالَ) لزوجتِهِ: **(إن كُنتِ حَامِلاً، فأنتِ طالقٌ، فبانَتْ حامِلاً زمنَ حَلِفٍ، وقـعَ)**[(٥)] الطلاقُ **(منهُ)**؛ أي: زمنَ الحَلِفِ؛ لوُجودِ الصِّفـةِ، وتبيَّنَ كونُهـا حامِلاً زمنَ حلفٍ؛ **(بأن تلِدَهُ حيًّا لدُونِ ستَّةِ أَشْهُرٍ)** مِنْ حَلفِه، ويعيشُ، **(أو لدُونِ أربعِ سِـنينَ، ولم يَطَأْ)**ها بعدَ حَلِفه؛ لأنـا بوَضْعِها في هاتينِ الصُّورتينِ تبيَّنا أنها كانَتْ حامِـلاً حينَ اليَمينِ، فتَطلُقُ بذلك؛ لوُجـودِ الصفةِ، **(و)** إن أتـتْ بولدٍ **(فوقَها)**؛ أي: فوقَ أربعِ سنينَ من حينِ التعليقِ، لم تطلُقْ؛ لتبيُّنِ أنَّها لم تكُنْ حاملاً حينَهُ،

---

(١) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ٢٩٣).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٥١١).

(٣) كذا في «ق» بزيادة: «**(طلقت كل واحدة منهما بشروعهما في الحيض)** لزوجته».

(٤) سقط من «ق».

(٥) قوله: «لزوجته. . . وقع» سقط من «ق».

أَوْ وَطِـئَ بَعْدَ حَلِفٍ، ووَلَدَتْ لِستَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ مِنْ أَوَّلِ وَطْئِهِ[(١)]، لَمْ تَطْلُقْ، وإِنْ لَمْ تَكُونِـي حَامِلاً، فَبِـالعَكْسِ، ويَتَّجِهُ: لا لَوْ وَطِئَ بَعْدَهُ وأَتَتْ بِهِ لِدُونِ أَرْبَعِ سِنِيْنَ مِنْ وَطْئِهِ الأَوَّلِ.

(أو وَطِئَ) مُعلِّقٌ **(بعـدَ حَلِفٍ، وولدَتْ لسِتَّةِ أشهُرٍ فأكثرَ من أوَّلِ وَطْئِه[(٢)]، لم تطلُقْ)**؛ لإمكانِ أن يكونَ الحَمْلُ من الوَطْءِ بعدَ الحَلفِ، والأصلُ بقاءُ العِصْمةِ، **(و)** إن قـالَ لزوجتـهِ: **(إن لمْ تكوني حامِـلاً)**، فأنـتِ طالقٌ، **(فـ)** هـذهِ المسألةُ **(بالعكسِ)** منَ التي قبلَها، فإذا ولدَتْ لدُونِ ستةِ أشهرٍ مِن حَلفٍ، لم تطلُقْ، وإن ولدَت بعدَ أربعِ سنينَ، طَلُقَت؛ لتبيُّنِ أنَّها لم تكُنْ حامِلاً؛ وكذا إن ولدَتْ لأكثرَ من ستةِ أشهُرٍ من وَطْئِه بعدَ الحلفِ، وهذا المذهبُ جزمَ بهِ في «الوجيز» وغيرِه؛ لأنَّ الأصلَ عدَمُ الحَمْلِ حينَه.

(ويتَّجهُ): أنَّها **(لا)** تطلُقُ مَقُولٌ لها ذلك **(لو وَطِئَـ)**ـها زوجُها **(بعدَهُ)**؛ أي: بعدَ الحَلِفِ، **(وأتَتْ به[(٣)])**؛ أي: بالولدِ **(لدُون أربعِ سنينَ من وَطْئِه الأوَّلِ)**؛ لئلا يزولَ يقينُ النكاحِ بشكِّ الطلاقِ، قالَـه[(٤)] في «المُحرر»[(٥)]، وهـو وجـهٌ مرجوحٌ، والمذهبُ ما تقدم[(٦)].

---

(١) في هامش «ح»: «بعد حلفه».

(٢) قوله: «فأكثر من أول وطئه» سقط من «ق».

(٣) سقط من «ق».

(٤) سقط من «ق».

(٥) انظر: «المحرر» للمجد ابن تيمية (٢/ ٧٠).

(٦) أقول: وفي «حاشية المنتهى» للمصنف: أن المسألة ذاتُ وجهين مطلقين في «الكافي»، و«المغني»، و«الشرح»، و«الرعاية»، قال: ولكن ظاهر صنيع «الإنصاف» كصنيع المصنف، أي: صاحب «المنتهى»، انتهى؛ أي: أنها تطلق كما هو في «الإقناع»، انتهى.

ويَحْرُمُ وَطْءُ بَائِنٍ قَبْلَ اسْتِبْراءٍ فِيْهِمَا، وقَبْلَ زَوَالِ رِيْبَةٍ، أَوْ ظُهُورِ حَمْلٍ فِي إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلاً، ويَحْصُلُ بِحَيْضَةٍ مَوْجُودَةٍ، أَوْ مُسْتَقْبَلَةٍ، أَوْ مَاضِيَةٍ لَمْ يَطَأْ بَعْدَهَا، وإِنْ أَوْ إِذَا حَمَلْتِ، لَمْ يَقَعْ إِلاَّ بِمُتَجَدِّدٍ. . .

(ويَحرمُ وَطْءُ) زوجةٍ **(بائنٍ)** قيل لها: إن كنتِ حامِلاً، أو إن لم تكوني حامِلاً، فأنتِ طالقٌ **(قبلَ استبراءٍ فيهِما)**؛ أي: صُورتي الإثباتِ والنفيِ حيثُ كانَ الطلاقُ بائناً؛ لاحتمالِ أن يكونَ وقعَ الطلاقُ، **(و)** يحرمُ وَطْؤُها **(قبلَ زوالِ رِيبةٍ)** كانتفاخِ بَطْنٍ وحركتهِ، **(أو ظُهورِ حَمْلٍ في)** صُورةِ ما إذا قال لها: أنتِ طالقٌ **(إن لم تَكُوني حامِلاً)**؛ لاحتمالِ أن تَحْمِلَ من الوَطْءِ الصادرِ بعدَ الحَلِفِ، فيظهرَ أن الطلاقَ لم يقعْ، وقد كانَ وقعَ، فيكونُ ذلكَ ذريعةً إلى إباحةِ المُحرَّمِ، وأما في الأُولى: فيحرمُ قبلَ زوالِ ريبةٍ وبعدَ ظُهورِ حَمْلٍ.

(ويحصلُ) استبراءٌ **(بحَيْضةٍ موجودةٍ، أو مُستقبلةٍ، أو ماضيةٍ لم يَطَأْ بعدَها[1])**؛ أي الماضيةِ؛ لأنَّ المقصودَ معرفةُ براءةِ رَحِمها، وهو يحصلُ بحَيْضةٍ؛ لقولهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «لا تُوطَأُ حاملٌ حتَّى تضعَ، ولا حائلٌ حتَّى تُسْتبرأَ بحَيْضةٍ»[2]؛ يعني: تعلمَ براءةَ رَحِمها من الحَمْلِ بحَيضةٍ.

قالَ أحمدُ: فإن تأخَّر حيضُها، أُرِيَتْ النساءَ من أهلِ المعرفةِ، فإن لم يوجَدْ أو خَفِيَ عليهِنَّ، انتظرَ عليها تسعةَ أشهُرٍ غالبَ مُدَّة الحَمْلِ، **(و)** إن قال لزوجتِه: **([إن أو] إذا حَملتِ)**، فأنتِ طالقٌ، **(لم يقَعِ)** الطلاقُ **(إلاَّ بـ)** حَمْلٍ **(مُتجدِّدٍ)** بخلافِ الحَمْلِ الموجودِ؛ لأنَّه علَّق طلاقَها على وُجودِ أمرٍ في زمنٍ مُستقبلٍ؛

(١) في «ق»: «أو ماضية ما بعدها».

(٢) رواه أبو داود (٢١٥٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٩٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ـ ويَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: وكَذَا إِنْ دَخَلْتِ الحَمَّامَ ونَحْوَهُ، وهِيَ فِيْـهِ ـ ولا يَطَأُ إِنْ كَانَ وَطِئَ فِيْ طُهْـرِ حَلِفِـهِ قَبْلَ حَيْضٍ، ولا أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ كُلَّ طُهْرٍ، وإِنْ كُنْتِ حَامِلاً بِذَكَرٍ فَطَلْقَةٌ، وبِـأُنْثَى فَطَلْقَتَيْنِ، فَوَلَدَتْ ذَكَرَيْنِ، فَطَلْقَةٌ، وأُنْثَى مَعَ ذَكَرٍ فَأَكْثَرَ فَثَلاثٌ، . . . .

فلا تطلُقُ قبلَهُ.

(ويتَّجِهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(وكذا)** لا يقعُ الطلاقُ في قولِهِ لها: **(إذا دخلتِ الحَمَّامَ)**، فأنتِ طالقٌ، **(ونحوَه)**؛ كإن دخلتِ البُستانَ، فأنتِ طالقُ، **(وهيَ فيهِ)**؛ أي: في الحَمَّامِ، أو البُسْتانِ؛ لما تقدَّم، وهو مُتَّجِهٌ[(١)].

(ولا يَطؤها إن كانَ وَطِئَ في طُهْرِ حَلِفِه قبلَ حَيْضٍ)؛ لاحتمالِ أن تكونَ حملَتْ، **(ولا)** يَطؤها **(أكثرَ من مـرَّة كـلَّ طُهْرٍ)**؛ لجـوازِ أن تَحْمِلَ منها إن كـانَ الطلاقُ بائناً، **(و)** إن قـالَ لها: **(إن كنتِ حامِلاً بـذَكَرٍ، فـ)** أنتِ طالقٌ **(طلقـةً)**، **(و)**[(٢)] إن كنتِ حامِلاً **(بأُنثى، فـ)** أنتِ طالقٌ **(طلقتينِ، فولـدَتْ ذَكَـرينِ)** فأكثرَ، **(فطلقةٌ)**؛ لأنـه جعلَ الطلقةَ مـعَ وصفِ حَمْلِها بالـذُّكورةِ، والطَّلقتينِ مـعَ وصفِهِ بالأُنوثةِ، ولم تُوجدِ الأُنوثةُ، فلم تطلُقْ أكثرَ من طلقةٍ، **(و)** إن ولدَتْ **(أُنثى)** فأكثرَ **(معَ ذكَرٍ فأكثرَ، فثلاثُ)** طَلقاتٍ، تقعُ ثِنْتانِ بالأُنثى فأكثرَ؛ وواحدةٌ بالذَّكَرِ فأكثرَ؛ لوُجودِ شرطِ التعليقينِ.

---

(١) أقول: لم أر من صرح بذلك، وسيأتـي في (الأيمان) أن من حلف: لا يدخل داراً وهـو داخلها، ودام، حَنِثَ، انتهى.
وحيث كان الطلاق من قَبيل الأيمان، أنه يقع الطلاق في صورة بحث المصنف إن استدام، لا أنـه متوقِّف على تجدُّد؛ إذ الفرق بين ما بحثـه وبين ما قبله ظاهـر؛ إذ الحمل الواحد لا يتجدد بتجدد الزمان، فتأمل، انتهى.

(٢) سقط من «ق».

ويَتَّجِهُ: وخُنْثَى منفرداً[١] كَذَكَرٍ[٢].

وإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ حَمْلُكِ، أَوْ مَا فِيْ بَطْنِكِ، فَوَلَدَتْهُمَا، لَمْ تَطْلُقْ، ولَوْ أَسْقَطَ مَا طَلَقَتْ ثَلاثاً.

ومَا عُلِّقَ عَلَى وِلادَةٍ، يَقَعُ بِإِلْقَاءِ مَا تَصِيْرُ بِهِ أَمَةٌ أُمَّ وَلَدٍ، . . . . .

(**ويَتَّجـهُ**: **و**) إن ولدَتْ مَقولٌ لهـا ذلك (**خُنْثـى مُنْفرِداً**) عن غيرِه، فحُكمُه (**كـ**) حُكمِ (**ذكَرٍ**) على ما تقدَّم، وهو مُتَّجه[٣].

(**وإن قال**) لها: (**إن كانَ حَمْلُكِ**) ذَكَراً، فأنتِ طالقٌ طلقةً، وإن كانَ أُنثى، فأنتِ طالقٌ اثنتينِ، فولدَتْهُما، لم تطلُقْ، (**أو**) قالَ لها: إن كانَ (**ما في بَطْنِك**) ذكراً، فأنتِ طالقٌ واحدةً، وإن كانَ أُنثـى، فأنتِ طالقٌ اثنتينِ، (**فولدَتْهُمـا**)؛ أي: ذكراً وأُنثى، (**لم تطلُقْ**)؛ لأنَّه جعلَ الذكرَ أو الأُنثى خبراً عن الحَمْلِ، أو ما في البطنِ، فيَقتضي حصَرَهُ في أحدِهما، ولم يتمحَّضِ الحملُ ذكراً ولا أُنثى، فلم يقعِ المُعلَّقُ؛ لعدَمِ وُجودِ[٤] شرطهِ، (**ولو أسقطَ ما**[٥]) في المثالِ الأخيرِ؛ بأن قالَ: إن كانَ في بطنـكِ ذكرٌ، فأنتِ طالقٌ واحدةً، وإن كانَ في بطنـكِ أُنثى، فأنتِ طالقٌ طلقتينِ، فولدَتْ ذَكَراً وأُنثى، (**طَلَقَتْ ثلاثاً**) واحدةً بالذَّكَرِ، واثنتينِ بالأُنثى.

(**وما عُلِّقَ**) من طلقةٍ وعِتْقٍ وغيرِهما (**على وِلادَةٍ يقعُ بإلقاءِ ما تصيرُ بهِ أَمةٌ أُمَّ ولَدٍ**)، وهو ما تبيَّنَ فيه خلقُ بعضِ إنسانٍ ولو خَفِيًّا؛ لأنها ولدَتْ ما يُسمَّى ولدَاً،

---

(١) سقط من «ف».

(٢) قوله: «ويتجه. . . كذكر» جاء في «ف» قبل قوله قريباً: «وما علق على ولادة».

(٣) أقول: صرح به الخلوتي، انتهى.

(٤) في «ق»: «لوجود» بدل «لعدم وجود».

(٥) سقط من «ق».

وإِنْ وَلَدْتِ ذَكَراً فَطَلْقَةً، وأُنْثَى فَثِنْتَيْنِ، فَثَلاثٌ بِمَعِيَّةٍ، وإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا بِـدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَقَعَ مَا عُلِّقَ بِهِ، وبَانَتْ بِالثَّانِي، ولَمْ تَطْلُقْ بِهِ مَا لَمْ يَـكُ رَاجَعَهَا؛ كَأَنْـتِ طَالِقٌ مَعَ انْقِضَـاءِ عِدَّتِكِ، وبِـسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ[1] ـ ويَتَّجِهُ[2]: أَوْ أَقَلَّ ـ. . . . .

لا إلقاءِ عَلَقةٍ ومُضْغَة؛ لأنَّها لا تُسمَّى ولَداً، ويجوزُ أن لا تكونَ مبدأَ خلقِ إنسانٍ، فلا يقعُ الطلاقُ بالشكِّ، **(و)** إن قالَ لها: **(إن ولدْتِ ذَكَراً فـ)** أنتِ طالقٌ **(طلقةً، و)** إن ولدْتِ **(أُنْثـى، فـ)** أنتِ طالقٌ **(ثِنْتينِ)**، فولدَتْهُمـا، **(فثلاثٌ بمَعيَّـةٍ)**؛ أي: بولادتِها لهُما معاً؛ بحيثُ لا يَسبِـقُ أحدُهما الآخرَ، طلقةٌ بالذَّكَرِ، واثنتانِ بالأُنْثى، ولا تنقضي عِدَّتُها إذَنْ بذلك؛ لأنَّ الطلاقَ يقعُ عَقِبَ الولادَةِ، **(وإن سبقَ أحدُهما)**؛ أي: الولدَيْنِ الآخرَ، **(بدُونِ ستةِ أشهرٍ، وقعَ ما عُلِّقَ به)**؛ أي: السابقِ، فإن سبقَ الذَّكَرُ، فطلقةٌ، وإن سبقَتِ الأُنثـى، فطلقتانِ، **(وبانَتْ بـ)** الولدِ **(الثاني)** منهُما؛ لانقضاءِ عِدَّتها به[3]، **(ولـم تطلُقْ به)**؛ أي: الثاني؛ لانقضاءِ العِدَّةِ به، فلا يلحقُها الطلاقُ؛ كإن مُتِّ فأنتِ طالق **(ما لم يكنْ راجعها)** قبلَ الثاني، و**(كـ)** قولهِ: **(أنتِ طالقٌ معَ انقضاءِ عِدَّتِك)**؛ لوُجودِ تعقيبِ[4] الوقوعِ الصفةَ، **(و)** إن سبقَ أحدُهما الآخرَ **(بستة أشهرٍ فأكثرَ، ويتَّجِهُ: أو)** سبقَه بـ **(أقلَّ)** من ستة أشهُرٍ، وهو مُتَّجِهٌ[5]

---

(١) سقط من «ف».

(٢) في هامش «ح»: «لحصول الرجعة بوطء».

(٣) سقط من «ق».

(٤) في «ق»: «تعقب»، وفي «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ١٢٣): لوجوب تعقب الوقوع الصفة.

(٥) أقول: هو مصرح به في مواضعَ من كلامهم؛ لأن الوطء رجعة، وأما قولُهم: (بستةٍ فأكثر)، فثلاث حيث وَطِىءَ؛ لوجوب العدة بالوطء، والثاني حمل مستأنف، وكان محل هذا =

حَيْثُ وَطِئَ بَيْنَهُمَا، فَثَلاثٌ، ومَتَى أَشْكَلَ سَابِقٌ، فَطَلْقَةٌ بِيَقِيْنٍ، ويَلْغُو مَا زَادَ، ولا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ تَلِدُهُ حَيًّا أَوْ مَيِّتاً، وإِنْ كَانَ أَوَّلُ مَا تَلِدِيْنَ ذَكَراً فَطَلْقَةً، وأُنْثَى فَثِنْتَيْنِ؛ فَلا شَيْءَ بِمَعِيَّةٍ، وإِنْ وَلَدْتِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنْثَيَيْنِ، حَيَّيْنِ أَوْ مَيِّتَيْنِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَلا حِنْثَ بِذَكَرٍ وأُنْثَى أَحَدُهُمَا فَقَطْ حَيٌّ، وكُلَّمَا وَلَدْتِ، أَوْ زَادَ وَلَداً، . . . .

(حيثُ وَطِئَ بينَهُما)؛ أي: الوَضْعينِ، **(فثلاثٌ)** طَلَقاتٍ تقعُ؛ لوُجوبِ العِدَّةِ بالوَطْءِ بينَهما، فيكونُ الثاني من حَمْلٍ مُستأنَفٍ؛ إذ لا يمكنُ ادِّعاءُ أن تحملَ بولدٍ بعدَ ولدٍ، قاله في «الخلاف»، وغيره، في الحاملِ لا تحيضُ.

(ومتى أشكلَ سابقٌ) من ولدينِ مُتعاقِبَيْنِ ذكرٍ وأُنْثى، فلم يُدْرَ أَسبقَ الذَّكرُ، فتطلقُ واحدةٌ فقَطْ، وتَبِينُ بالأُنْثى، أو سبقَتِ الأُنثى، فتَطْلُق اثنتينِ وتَبِينُ بالذَّكَرِ، **(فطلقةٌ)** تقعُ **(بيقينٍ، ويَلْغُو ما زادَ)** للشكِّ في الثانيةِ، والورعُ أن يلتزِمَهُما؛ لاحتمالِ سَبْقِ الأُنثى، وإن ولدَتْ خُنْثى فقياسُه يقعُ الأقلُّ، ويَلْغُو ما زادَ للشَّكِّ فيهِ، والورعُ التزامُه، **(ولا فرقَ بينَ مَنْ تلدُه)** منهُما **(حَيًّا أو مَيِّتاً)**؛ لأنَّ الشَّرْطَ وِلادَةٌ، وقد وُجِدَتْ، ولأنَّ العِدَّةَ تنقضي بهِ، وتصيرُ بهِ الأَمَةُ أُمَّ ولدٍ، **(و)** إنْ قالَ لها: **(إن كانَ أوَّلُ ما تلدِينَ ذَكَراً، فـ)** أنتِ طالقٌ **(طلقةً)** واحدةً، **(و)** إن كانَ **(أُنْثى، فـ)** أنتِ طالقٌ بهِ **(ثِنْتينِ، فلا)** يقعُ عليهِ **(شيءٌ بمَعيَّةٍ)**؛ أي: بوِلادَتِها لهُما معاً؛ لأنه لا أَوَّلَ فيهما، فلم تُوجدِ الصفةُ، **(و)** إن قالَ لها: **(إن ولدْتِ ذَكَرينِ أو أُنثيينِ، حَيَّينِ[1]، أو مَيِّتينِ، فأنتِ طالقٌ، فلا حِنْثَ بـ)** ولادةِ **(ذكرٍ وأُنثى أحدُهما فقَطْ حيٌّ)**؛ لأنَّ الصفةَ لم تُوجَدْ، **(و)** إن قالَ لها: **(كُلَّما ولدْتِ)**، فأنتِ طالقٌ، **(أو زادَ: ولداً)**،

= البحث فيما يظهر عند قوله: ما لم يكن راجعها، ويتجه: أو وطيء، فتأمل، انتهى.

(١) في «ق»: «أو حيين».

فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَوَلَدَتْ ثَلاثَةً مَعاً، فَثَلاثٌ، ومُتَعَاقِبَيْنَ، طَلَقَتْ بِأَوَّلٍ وثَانٍ، وبَانَتْ بِثَالِثٍ؛ لانْقِضَاءِ عِدَّةٍ بِهِ، وإِنْ وَلَدْتِ اثْنَيْنِ، وزَادَ: لِلسُّنَّةِ، فَطَلْقَةٌ بِطُهْرٍ مِنْ نِفَاسِهَا، ثُمَّ أُخْرَى بَعْدَ طُهْرٍ مِنْ حَيْضَةٍ.

* * *

فَصْلٌ
فِيْ تعْلِيْقِهِ بِالطَّلاقِ

إِذَا قَالَ: إِذَا طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ أَوْقَعَهُ. . . . .

فقالَ: كُلَّما ولدْتِ وَلداً، **(فأنتِ طالقٌ، فولدَتْ ثلاثةً)** أولادٍ **(معاً)** لم يسبِقْ أحدُهما غيرَه، **(فثلاثٌ)** طَلَقاتٍ، لتعدُّدِ الولادَةِ، بتعدُّدِ الأولادِ؛ لأنَّ كُلاًّ منهم[1] مولودٌ، فيقعُ بكُلِّ ولادةٍ طلقةٌ؛ لأنَّ (كُلَّما) للتَّكرار.

(و) إن ولدَتْ ثلاثةً **(مُتعاقِبينَ)** واحِداً بعدَ واحدٍ، **(طَلَقَتْ بأوَّلٍ)** طَلْقةً، وبـ **(ثانٍ)** طلقةً، **(وبانَتْ بثالثٍ)** ولم تطلُقْ به؛ **(لانقضاءِ عِدَّتها به)**؛ أي: بوَضعِهِ، وإنما لم تَنْقَضِ عِدَّتُها بالثاني لأنَّه ليسَ تَمامَ حَمْلِها، والعِدَّةُ إنَّما تتِمُّ بوَضْعِ جميعِ الحَمْلِ، **(وإن ولدَتِ اثنينِ)** مُتعاقِبَيْنِ، **(و)** كان **(زادَ: للسُّنَّة)**؛ بأن قالَ: كلَّما ولدَتِ، فأنتِ طالقٌ للسُّنَّةِ، **(فطلقةٌ بطُهْرٍ من نِفاسِها، ثمَّ)** طلقةٌ **(أُخرى بعدَ طُهْرٍ من حَيْضةٍ)** مُستقبَلةٍ؛ لأنَّ هذا هو طلاقُ السُّنَّةِ كما سبقَ.

(فَصْلٌ في تعليقهِ) أي: الطلاقِ **(بالطلاقِ)**

(إذا قالَ) لزوجتهِ: **(إذا طَلَّقْتكِ، فأنتِ طالقٌ، ثمَّ أوقعَهُ)**[2]؛ أي: الطلاقَ

---

(١) في «ق»: «منهما».

(٢) قوله: «ثم أوقعه» سقط من «ق».

بَائِناً، لَمْ يَقَـعْ مَا عُلِّقَ؛ كَمُعَلَّقٍ عَلَى خُلْعٍ، وإِنْ أَوْقَعَهُ رَجْعِيًّا، أَوْ عَلَّقَهُ بِقِيَامِهَا، ثُمَّ بِوُقُوعِ طَلاقِهَا، فَقَامَتْ، وَقَعَ ثِنْتَانِ، وإِنْ عَلَّقَهُ بِقِيَامِهَا، ثُمَّ بِطَلاقِهِ لَهَا، أَوْ إِيْقَاعِهِ مِنْهُ لَهَا، فَقَامَتْ؛ فَوَاحِدَةٌ، . . . .

عليها **(بائِناً)**؛ بأن كان على عِوَضٍ، أو كانَتْ غيرَ مَدْخُولٍ بهـا، **(لم يقَعْ ما عُلِّقَ)** من طلاقِه؛ لأنَّـه لم يُصـادِفْ عصمة، **(كـ)** ما لا يقعُ طلاقٌ[١] **(معلَّقٌ على خُلْعٍ)** لوجوب تعقُّبِ الصفة الموصوفَ، والبائنُ لا يلحقُها طلاقٌ.

(وإنْ أوقعَه)؛ أي: الطلاقَ هـو أو وكيلُه فيـه **(رَجْعيًّا)**، وقعَ ثنتـان، طلقةٌ بالمباشرة، والأخرى بالصفة؛ لأنه جعلَ تطليقَها شرطاً لطلاقه وقد وُجِدَ الشرط، **(أو علَّقَه)**؛ أي: الطلاقَ **(بقيامهـا ثم بوقوعِ طلاقِها)** بأنْ قال لها: إن قمتِ فأنتِ طالقٌ، ثم قال لها: إن وقعَ عليكِ طلاقي فأنتِ طالقٌ، **(فقامت)** رجعيَّة **(وقع ثنتان)**، طلقةٌ بقيامِها، وطلقةٌ بوقوع طلاقِه عليها بوجود الصفة، وهي قيامُها.

(وإن علَّقه بقيامِها ثمَّ بطلاقِه لها)؛ بأنْ قال: إن قمتِ فأنتِ طالقٌ، ثم قال لهـا: إن طلقتُـكِ فأنت طالقٌ، فقامـت، فواحدةٌ بقيامهـا، ولا تطلقُ بتعليقه على الطلاق؛ لأنه لم يُطلِّقْها.

(أو) علقه[٢] بقيامها، ثم بـ **(إيقاعِـه منه لها)**؛ بأن قال لها: إن قمتِ فأنت طالقٌ، ثم قال لها: إن أوقعتُ عليك طلاقي فأنت طالقٌ **(فقامت، فواحدةٌ)** بقيامها، ولا تطلُقُ بتعليق الطلاق والإيقاعِ؛ لأن شرطَه لم يوجد؛ لأنه لم يُوقِعْ عليها طلاقاً بعد التعليق.

---

(١) في «ق»: «الطلاق».

(٢) في «ق»: «(أو) أوقعه».

وإِنْ عَلَّقَهُ بِطَلاقِهَا، ثُمَّ بِقِيَامِهَا، فَقَامَتْ، فَثِنْتَانِ، وإِنْ طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ وَقَعَ عَلَيْكِ طَلاقِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ نَجَّزَهُ رَجْعِيًّا، فَثَلاثٌ، فَلَوْ قَالَ: أَرَدْتُ: إِنْ طَلَّقْتُكِ[١]، ولَمْ أُرِدْ عَقْدَ صِفَةٍ، دُيِّنَ، ولَمْ يُقْبَلْ حُكْماً، وكُلَّمَا طَلَّقْتُكِ، أَوْ أَوْقَعْتُ عَلَيْكِ طَلاقِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ[٢] أَنْتِ طَالِقٌ، فَثِنْتَانِ، . . . .

(وإن علَّقه)؛ أي: الطلاقَ **(بطلاقها، ثم بقيامها)**؛ بأن قال: إذا طلقتكِ فأنتِ طالقٌ، ثم قال: إن قمتِ فأنتِ طالقٌ **(فقامت، فثنتان)** واحدةٌ بقيامها، وأخرى بتطليقها الحاصلِ بالقيامِ؛ لأن طلاقها بوجود الصفة تطليقٌ لها.

(و) إن قال لها: **(إن طلقتُكِ فأنتِ طالقٌ، ثم قال)** لها: **(إن وقعَ عليكِ طلاقي فأنتِ طالقٌ، ثمَّ نجَّزَه)**؛ أي: طلاقَها **(رَجْعيًّا)** بأنْ كانت مدخولاً بها، وطلَّقها دون ما يملكُ بلا عِوَضٍ **(فثلاثٌ)** واحدةٌ بالمنجَّزِ، واثنتان بالتعليق والوقوع، **(فلو قال: أردتُ)** بقولي: إذا طلَّقتُكِ فأنتِ طالقٌ **(إنْ طلَّقتُكِ)** طلقةً بما أوقَعْتُه عليكِ **(ولم أُرِدْ عقدَ صفة، دُيِّنَ)** فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن كلامَه يحتملُه، **(ولم يقبل)** منه **(حكماً)**؛ لأنه خلاف الظاهر.

(و) إن قال لمدخول بها: **(كلَّما طلَّقتُكِ)** فأنتِ طالقٌ، **(أو)** قال لها: كلَّما **(أوقعتُ عليكِ طلاقي**[٣] **فأنتِ طالقٌ، ثم)** قال لها: **(أنت طالقٌ، فثِنْتانِ)** طلقةٌ بالخِطاب، وأخرى بالتعليق؛ لأن الطلاقَ مُعلَّقٌ على تطليقها، ولم تطلُقْ أكثرَ من ذلك؛ لأن التطليقَ لم يُوجَدْ إلا مرة واحدة.

---

(١) كذا في «ح» بزيادة: «وطلقتي».

(٢) في «ح»: «ثم قال».

(٣) سقط من «ق».

وكُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلاقِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ وَقَعَ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ، فَثَلاثٌ إِنْ وَقَعَتِ الأُوْلَى والثَّانِيَةُ رَجْعِيَّتَيْنِ، ومَنْ عَلَّقَ الثَّلاثَ بِتَطْلِيقٍ يَمْلِكُ فِيْهِ الرَّجْعَةَ، ثُمَّ طَلَّقَ وَاحِدَةً، وَقَعَ الثَّلاثُ، وكُلَّمَا أَوْ إِنْ وَقَعَ عَلَيْكِ طَلاقِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَقَعَ مَا نَجَّزَهُ، وتَتِمَّةُ الثَّلاثِ مِمَّا عَلَّقَهُ، خِلافاً لابْنِ عَقِيلٍ، ويَلْغُو قَوْلُهُ: قَبْلَهُ، . . . .

(و) إن قال لها: **(كلَّما وقعَ عليكِ طلاقي فأنتِ طالقٌ، ثم**[١] **وقعَ)** عليها طلاقُه **(بمباشرة)** بأنْ قال لها: أنت طالقٌ، **(أو سبب)** بأن كان علَّقه على فعل شيء فوُجِدَ، ولا فرقَ بين كون التعليق بعدَما قال لها ذلك أو قبلَه، **(فثلاثٌ)**؛ لأن الثانية طلقةٌ وقعت عليها فتطلق بها الثالثةَ[٢]، ومحلُّ ذلك **(إن وقعت)** الطلقةُ **(الأولى و)** الطلقة **(الثانيةُ رَجْعيَّتين)**؛ لأنها إذا طلقت بائناً لم يلحَقْها ما عُلِّقَ عليه.

(ومَن علَّقَ) الطلاقَ **(الثلاثَ بتطليقٍ يملك فيه الرَّجعةَ)** كما لو قال: إن طلَّقتُكِ طلاقاً أملكُ فيه رَجعتَكِ فأنتِ طالقٌ ثلاثاً، **(ثمَّ طلق واحدةً)** أو اثنتين وهي مدخولٌ بها، **(وقعَ الثلاثُ)**؛ لأن امتناعَ الرَّجعة هنا لعجزه عنها لا لعدم[٣] ملكها.

(و) إن قال لها: **(كلَّما)** وقعَ عليك طلاقي فأنتِ طالقٌ قبلَه ثلاثاً، **(أو إنْ وقعَ عليكِ طلاقي، فأنتِ طالقٌ قبلَه ثلاثاً، ثم قال)** لها: **(أنت طالقٌ، وقعَ ما نجَّزَه، و)** وقع **(تتمةُ الثلاث ممَّا علَّقه، خلافاً لابن عقيل)** فإنه قال: تطلقُ بالطلاق المنجَّزِ، ويلغو المعلَّقُ؛ لأنه طلاقٌ في زمان ماض[٤]، **(ويلغو قولُه: قبلَه)**؛ لأنه وصف

---

(١) سقط من «ق».

(٢) في «ق»: «الثانية».

(٣) في «ق»: «والعدم» بدل «لا لعدم».

(٤) كذا في «ق» بزيادة: «فإنه تطلق في زمان».

خِلافـاً لابْنِ سُرَيْجٍ وجَمَاعَـةٍ قَالُوا: لا تَطْلُقُ أَبَداً، وتُسَمَّى السُّرَيْجِيَّةَ، ويَقَعُ بِمَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا المُنَجَّزَةُ فَقَطْ، وإِنْ وَطَئْتُكِ وَطْئاً مُبَاحاً، أَوْ إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْكِ، أَوْ إِنْ رَاجَعْتُكِ، . . . .

المعلَّق بصفةٍ يستحيل وصفُه بها؛ فإنه يستحيلُ وقوعُها بالشرط قبلَه، فتلغو صفتُها بالقَبْلية، وصار كأنه قال: إذا وقعَ عليكِ طلاقي، فأنت طالقٌ ثلاثاً.

(خلافاً لـ) أبي العباس **(بن سُرَيجٍ)** الشافعيِّ **(وجماعةٍ)** من الشافعية، **(قالوا: لا تطلُقُ أبداً، وتُسمَّى)** هـذه المسألـةَ **(السُّرَيجيَّةَ)**؛ لأنـه أولُ مَن قال بها، وتبعه جماعةٌ، وحجَّتُه أن وقوعَ الواحدة يقتضي وقوعَ ثلاثٍ قبلَها، وذلك يمنعُ وقوعَها، فإثباتُها يؤدِّي إلى نفيها، فلا تثبتُ، ولأن إيقاعَها يُفضِـي إلى الدَّوْر؛ لأنها إذا وقعَتْ، يقعُ قبلَها ثلاثٌ، فيمتنعُ وقوعُها، وما أدى إلى الدَّوْر وجبَ قطعُه من أصله، وهذا ما صحَّحه الأكثرون من الشافعية، وحكاه بعضُهم عن النصِّ، وقاله الشيخ أبو حامد شيخُ العراقيين، والقفَّالُ شيخُ المَراوِزَةِ.

قال في «المهمات»: فكيف تسوغُ الفتوى بما يخالفُ نصَّ الشافعيِّ وكلامَ الأكثر[1]؛ يعني: من الشافعية؟!

(ويقعُ بمَن)؛ أي: بزوجـةٍ **(لم يدخُلْ بها)** وقال لها ذلك الطلقةُ **(المنجَّزةُ فقط)**؛ لأنها تبِينُ بها، ولا يلحقُها شيءٌ من المعلَّق.

(و) إن قال لزوجته: **(إنْ وطِئتُكِ وَطْئاً مُباحاً)** فأنت طالقٌ قبلَه ثلاثاً، **(أو)** قال لها: **(إنْ ظاهرتُ منك)** فأنتِ طالقٌ قبله ثلاثاً[2]، **(أو)** قال لها: **(إن راجعتُكِ**

---

(١) انظر: «المهمات» للإسنوي (٧/ ٤٠٣).

(٢) في «ق»: «فأنت ظاهر» بدل «فأنت طالق قبله ثلاثاً».

فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ وُجِدَ شَيْءٌ مِمَّا عَلَّقَ عَلَيْهِ، وَقَعَ الثَّلاثُ وَلَغَا قَوْلُـهُ قَبْلَهُ، وإِذَا بِنْتِ، أَو انْفَسَخَ نِكَاحُكِ، فَبَانَـتْ بِنَحْوِ خُلْعٍ، لَمْ يَقَعْ مُعَلَّقٌ، ويَتَّجِـهُ: الأَصَحُّ[١]: وكَـذَا إِنْ أَبَنْتُكِ، أَوْ فَسَخْتُ نِكَاحَكِ، أَوْ لاعَنْتُكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، خِلافاً لَهُمَا[٢].

فأنتِ طالقٌ قبلَه ثلاثاً، ثم وُجِدَ شيءٌ مما عُلِّقَ عليه) الطلاقُ، **(وقعَ الثلاثُ)**[٣]؛ لما تقدَّم في السُّرَيجيَّة.

(و) إنْ قال لها: **(إذا بنتِ)** فأنتِ طالقٌ قبلَه ثلاثاً، **(أو)** قال لها: إن **(انفسخَ نكاحُكِ فأنت طالقٌ قبلَه ثلاثاً، فبانت بنحو خُلْعٍ)** كفسخ لمقتضٍ، **(لم يقَعْ معلَّقٌ)**؛ لأنها إذا بانَتْ، لم يبقَ للطلاق محلٌّ يقع فيه.

(ويتَّجه: الأصحُّ) فيه[٤]: **(وكذا)** لا يقعُ طلاقٌ معلَّقٌ في قوله لها: **(إنْ[٥] أبنتُكِ)** فأنت طالقٌ قبله ثلاثاً، **(أو)** قولِه لها: إنْ **(فسختُ نِكاحَكِ)** فأنتِ طالقٌ قبلَه ثلاثاً، **(أو)** قولِه: إنْ **(لاعنتُكِ فأنتِ طالقٌ)** قبلَه ثلاثاً.

قال في «الرعايـة الكبرى»: بل تَبينُ بالإبانةِ والفسخِ، **(خلافاً لهما)**؛ أي: لـ «الإقناع» و«المنتهى»[٦].

---

(١) في «ف»: «والأصح».

(٢) في هامش «ف»: «فإن قولهما ما يجيء إلا على مذهب ابن حامد القائل: إنه إذا تقارب الحكم والمانع يثبت الحكم، والمذهب خلافه كما قاله في «القواعد»».

(٣) في «ق»: «**(إن راجعتُكِ فأنتِ طالقٌ قبلَه وقع)** الطلاقُ **(وقعَ الثلاثُ...)**».

(٤) سقط من «ق».

(٥) سقط من «ق».

(٦) أقول: نقل هنا شيخنا عبارة الكتابين، ثم قال: وما قال المصنف أصحُّ، انتهى. قلت: =

وكُلَّمَا طَلَّقْتُ ضَرَّتَكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ لِلضَّرَّةِ، ثُمَّ طَلَّقَ الأُولَى، طَلَقَتْ الضَّرَّةُ طَلْقَةً، والأُولَى ثِنْتَيْنِ، وإِنْ طَلَّقَ الضَّرَّةَ فَقَطْ، . . .

وعبارةُ «الإقناع»: إن أبنتُكِ أو فسختُ نِكاحَكِ أو راجعتُك، أو إن ظاهرتُ أو آليتُ منك أو لاعنتكِ، فأنت طالقٌ قبلَه ثلاثاً، ففعل، طلُقَت ثلاثاً[١].

وعبارةُ «المنتهى»: إن أبَنتُكِ أو فسَختُ نكاحَك أو ظاهـرتُ منك، أو إنْ راجعتُكِ فأنت طالقٌ ثلاثاً، ثمَّ وُجِدَ شيءٌ ممَّا عُلِّقَ عليه، وقع الثلاثُ، ولغا قولُه: قبلَه، انتهى[٢].

وما قاله المصنف هو الأصحُّ.

(و) إنْ قال لإحدى زوجتَيه: **(كلَّما طلَّقتُ ضَرَّتَكِ[٣] فأنتِ طالقٌ، ثم قال مثلَه للضَّرَّةِ، ثم طلَّقَ الأُولى)** فقال لها: أنتِ طالقٌ، **(طلَقَتِ الضَّرَّةُ طلقةً)** بالصفة؛ لأنه طلَّقَ ضرَّتَها، **(و)** طلُقَتِ **(الأولى ثنتَينِ)** طلقةً بالمباشرة، وطلقةً بوجود الصفة؛ لأن وقوعَـه بالضَّرَّةِ تطليقٌ؛ لأنـه أحدثَ فيها طلاقاً بتعليقه طلاقاً ثانيـاً مع وجود صفته، وتقدَّمَ أن التعليقَ معَ وجودِ الصفةِ تطليقٌ.

(وإنْ طلَّق الضَّرَّة) المقولَ لها ذلك ثانياً **(فقط)**؛ أي: ولم يُطلِّقِ الأُولى بعدَ

= ما قاله في «الإقناع» و«المنتهى» المرادُ به كما حمله البُهوتيُّ في شرح «الإقناع» وغيره ونقله عن شارح «المنتهى» الذي هو المصنف، وهو أدرى بما فيه؛ أي: قلتُ لكِ هذا اللفظَ، فارجع إليه، وعليه فلا مخالفةَ، وأما على ظاهر كلامهما فوجهُ المخالفة ظاهر؛ لأنها إذا بانت أو فُسِخ نكاحها لمقتض، فيصادفها الطلاق المعلق بائناً، فلا يقع، وهو ظاهر، فتأمل، انتهى.

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٥١٧).

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ٣٠١ ـ ٣٠٢).

(٣) في «ق»: «كلما طلقتك أو ضرتك».

طَلَقَتَا طَلْقَـةً طَلْقَةً، ومِثْلُ ذَلِكَ: إنْ ـ أَوْ كُلَّمَا ـ طَلَّقْتُ حَفْصَةَ، فَعَمْرَةُ طَالِقٌ، ثُمَّ قَـالَ: إنْ، أَوْ كُلَّمَا طَلَّقْـتُ عَمْرَةَ، فَحَفْصَةُ طَالِقٌ، فَحَفْصَةُ كَالضَّـرَّةِ فِيْمَا قَبْـلُ، وعَكْـسُ ذَلِكَ قَوْلُـهُ لِعَمْـرَةَ: إنْ طَلَّقْتُـكِ فَحَفْصَةُ طَالِقٌ[١]، ثُمَّ لِحَفْصَةَ: إنْ طَلَّقْتُـكِ فَعَمْـرَةُ طَالِقٌ، فَحَفْصَةُ هُنَا كَعَمْـرَةَ هُنَاكَ، . . . .

أنْ قـال لهما ذلك، **(طلَقَتـا)**؛ أي: الأولى والثانيةُ **(طَلقةً طَلقةً)** الأُولى بالصفة، والثانيةُ بالتنجيز، ولا يقعُ بالتعليق أُخرى؛ لأن طلاقَ الأُولى وقع بالتعليق السابق على تعليق طلاق الثانية، فلم يحدُثْ بعد تعليق طلاق الثانية طلاقُها.

(ومثلُ ذلك) لو قال مَن له زوجتان حفصةُ وعَمْرةُ مثلاً: **(إن)** طلقتُ حفصةَ فعَمرةُ طالقٌ، **(أو كلَّما طلَّقتُ حفصةَ فعَمْرةُ طالقٌ، ثـمَّ قال: إن)** طلقتُ حفصةَ فعَمْرةُ طالقٌ، **(أو كلَّما طلَّقتُ عَمْرَةَ فحَفْصةُ[٢] طالقٌ، فحفصةُ)** هنا **(كالضَّرةِ فيما قبلُ)**، فإن طلَّقَ عمرةَ طلُقَت ثِنتَينِ، وحفصةُ طلقةً[٣]، وإنْ طلَّقَ حفصةَ فقط طلُقتَا طلقةً طلقةً؛ لما تقدَّم.

(وعكسُ ذلك قولُه لعمرةَ: إن طلَّقتُكِ فحفصةُ طالقٌ، ثم) قولُه **(لحفصةَ: إنْ طلَّقتُـكِ فعَمرةُ طالقٌ، فحفصةُ هنا كعَمرةَ هنـاك)**؛ أي: في التـي قبلَها، فإن قـال لحفصـةَ: أنت طالقٌ، طلُقَـتْ طلقتيـن بالمباشـرة والصفـة، وطلقت عمرةُ واحـدةً، وإن طلَّق عمرةَ ابتـداء، لـم يقـع لكلٍّ[٤] منهما إلا طلقةٌ طلقةٌ، عمرةُ

---

(١) قوله: «فحفصة كالضرة. . . فحفصة طالق» سقط من «ح».

(٢) في «ق، ط»: «حفصة فعمرة»، والصواب المثبت.

(٣) في «ق»: «طالق».

(٤) في «ق»: «بكل».

ولأَرْبَعٍ: أَيَّتُكُنَّ وَقَعَ عَلَيْهَا طَلاقِي، فَصَوَاحِبُهَا طَوَالِقُ، ثُمَّ أَوْقَعَهُ عَلَى إِحْدَاهُنَّ، طَلَقْنَ ثَلاثاً ثَلاثاً، وكُلَّمَا طَلَّقْتُ وَاحِدَةً فَعَبْدٌ حُرٌّ، وثِنْتَيْنِ فَاثْنَانِ، وثَلاثاً فَثَلاثَةٌ، وأَرْبَعاً فَأَرْبَعَةٌ، ثُمَّ طَلَّقَهُنَّ ولَوْ مَعاً، عَتَقَ خَمْسَةَ عَشَرَ عَبْداً حَيْثُ لا نِيَّةَ، بِالوَاحِدَةِ وَاحِدٌ، وبِالثَّانِيَةِ ثَلاثَةٌ، وبِالثَّالِثَةِ أَرْبَعَةٌ، . . . .

بالمباشرة، وحفصةُ بالصفة.

(و) إن قال (**لأربعٍ**) زوجاتِه: (**أيتُكنَّ وقعَ عليها طلاقي، فصواحبُها طوالقُ، ثم أوقَعه**)؛ أي: الطلاقَ (**على إحداهنَّ**)؛ أي: الأربعِ (**طلَقْنَ ثلاثاً ثلاثاً**)؛ لأنه إذا وقعَ على إحداهنَّ طلقةٌ، طلقت كلُّ واحدة من صواحبها طلقةً بوقوعه عليها، وصار إذا وقعَ بواحدة طلقةٌ، يقعُ بكلِّ واحدة من صواحبها طلقةٌ، وقد وقعَ على جميعهنَّ، فطلقت كلُّ واحدة ثلاثاً.

(و) إن قال لنسائه الأربعِ: (**كلَّما طلَّقَتُ واحدةً**) منكنَّ (**فعبدٌ**) من عَبيدي (**حرٌّ، و**) كلَّما طلَّقتُ (**ثنتين فاثنـان**) من عبيـدي حُرَّانِ، (**و**) كلَّما طلَّقتُ (**ثلاثاً فثلاثةٌ**) من عبيدي أحرارٌ، (**و**) كلَّما طلقتُ (**أربعاً فأربعةٌ**) من عبيدي أحرارٌ، (**ثم طلَّقَهنَّ، ولو معاً**) بأن قال: أنتنَّ طوالقُ = (**عتَقَ خمسةَ عشرَ عبداً حيثُ لا نيَّةَ**) فإنْ كان هناك نيةٌ، فيؤاخَذُ بما نوى؛ لأنَّ النيةَ مقدَّمةٌ، وبيانُ ذلك أن في الزوجات أربعَ صفاتٍ هُنَّ أربعٌ، فيعتق أربعةٌ، وهن أربعةُ آحادٍ، فيعتق أربعةٌ أيضاً، وهن اثنتان واثنتان، فيعتق أربعةٌ كذلك، وفيهنَّ ثلاثٌ، فيعتق بهنَّ ثلاثةٌ.

وإنْ شئتَ قلتَ: يعتقُ (**بالواحدةِ واحدٌ، وبالثانيةِ ثلاثةٌ**)؛ لأن فيها صفتين هي واحدةٌ، وهي مع الأولى اثنتان، (**و**) يعتقُ (**بالثالثة أربعةٌ**)؛ لأنها واحدةٌ، وهي

وبِـالرَّابِـعَةِ سَبْعَةٌ، كَذَا قِيْلَ، وإِنْ أَتَى بَدَلَ كُلَّمَا بِنَحْوِ إِنْ، عَتَقَ عَشْرَةٌ، وإِنْ دَخَلَ الدَّارَ رَجُلٌ فَعَبْدٌ مِنْ عَبِـيْدِي حُرٌّ، وإِنْ دَخَلَهَا[١] طَوِيْلٌ فَعَبْدَانِ، وإِنْ دَخَلَهَا أَسْوَدُ فَثَلاثَـةٌ، وإِنْ دَخَلَهَـا فَقِيْهٌ فَأَرْبَعَةٌ، فَدَخَلَهَا رَجُلٌ فَقِيْهٌ طَوِيْلٌ أَسْوَدُ؛ عَتَقَ عَشَرَةٌ، . . . .

مع الأولى والثانية ثلاثٌ، **(و)** يعتقُ **(بالرابعة سبعةٌ)**؛ لأن فيهـا ثلاثَ صفاتٍ هي واحدةٌ، وهي مع الثانية اثنتان، وهي مع الثلاث التي قبلها أربعٌ **(كذا قيل)** في بيان هذه المسألة.

قال في «المغني» بعد[٢] أن قدَّم ما ذكرنا: وهذا أَولى من الأول؛ لأن قائلَه لا يعتبـر صفةَ[٣] طلاق الواحدة في غيـر الأولى، ولا صفـةَ التثنية في غير الثالثـة والرابعة، ولفظةُ **(كلَّما)** تقتضي التكرارَ، فيجب تكرارُ الطلاق بتكرار الصفة[٤].

(وإن أتى) معلِّقٌ **(بدلَ)** قوله: **(كلَّما بنحو: إن)**؛ كمتى وإذا وحيثُما؛ كقوله: إن طلَّقتُ واحـدةً فعبـدي حرٌّ، واثنتين فاثنان، وثلاثاً فثلاثـة، وأربعاً فأربعة، ثم طلَّقَهُنَّ[٥] ولو معاً، **(عتقَ عشرةٌ)** أعبُدٍ؛ لأن غيرَ (كلَّما) لا تقتضي التكرار.

(و) إن قال: **(إنْ دخل الدارَ رجلٌ فعبدٌ من عَبيدي حرٌّ، وإنْ دخلها طويلٌ فعبدان)** حُرَّانِ، **(وإنْ دخلَ أسودُ فثلاثةٌ)** من عبيدي أحرارٌ، **(وإنْ دخلَ فقيهٌ فأربعةٌ)** أحرارٌ، **(فدخلَها رجلٌ فقيهٌ طويلٌ أسودُ، عتقَ عشرةٌ)** من عَبيدِه، واحدٌ بصفةِ كونِ

---

(١) كذا في «ح» بزيادة: «رجل».

(٢) سقط من «ق».

(٣) سقط من «ق».

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٣٣٨).

(٥) في «ق»: «طلقن».

وإِنْ أَتَاكِ طَلاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْهَا: إِذَا أَتَاكِ كِتَابِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَتَاهَا كَامِلاً، ولَمْ يَنْمَحِ ذِكْرُ الطَّلاقِ، فَثِنْتَانِ، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ أَنَّكِ طَالِقٌ بِالأَوَّلِ[١]، دُيِّنَ، وقُبِلَ حُكْماً، وإِنْ أَتَاهَا بَعْضُ الكِتَابِ وفِيْهِ الطَّلاقُ، ولَمْ يَنْمَحِ ذِكْرُهُ، لَمْ تَطْلُقْ. ويتَّجهُ لمَجِيءِ الكِتَابِ، وأَمَّا لمَجِيءِ الطَّلاقِ فتَطْلُقُ؛ لوجودِ صِفَتِهِ[٢].

الداخلِ رجلاً، واثنان بصفةِ كونِه طويلاً، وثلاثـةٌ بصفةِ كونهِ أسودَ، وأربعةٌ بصفة كونِه فقيهاً.

(و) إنْ قال لزوجته: **(إنْ أتاكِ طلاقي فأنت طالقٌ، ثم كتبَ إليها: إذا أتاك كتابي فأنتِ طالقٌ، فأتاها كاملاً، ولم ينمحِ منه[٣] ذكرُ الطلاقِ، فثنتان)** طلقةٌ بتعليقِها على الكتابةِ، وطلقةٌ بتعليقِها على إتيانِ الطلاقِ؛ لأن الطلاقَ أتاها بكتابـه إليها.

(فإن قال: أردتُ) بقولي: إنْ أتاكِ طلاقي فأنتِ طالقٌ **(أنك طالقٌ بـ)** التعليق **(الأولِ، دُيِّنَ)**؛ لأنه أعلمُ بنيَّتِه، وكلامُه يحتملُه، **(وقُبِلَ)** منه **(حكماً)**؛ لظهوره، **(وإنْ أتاها بعضُ الكتاب وفيه الطلاقُ، ولم ينمحِ ذكرُه[٤]، لم تطلُقْ)**؛ لأنه لم يأتِها كتابُه، بل بعضُه.

(ويتَّجهُ): أنها لا[٥] تطلقُ **(لمجيء الكتابِ، وأما لمجيءِ الطلاقِ: فـ)** إنها **(تطلقُ؛ لوجود الصفة)**؛ أي: الطلاق.

---

(١) في «ف»: «بالأولى».

(٢) قوله: «ويتجه. . . صفته» سقط من «ف».

(٣) في «ق»: «فأتاها وقع منه» بدل «فأتاها كاملاً ولم ينمح منه».

(٤) سقط من «ق».

(٥) سقط من «ق».

ومَنْ كَتَبَ: إِذَا قَرَأْتِ كِتَابِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقُرِئَ عَلَيْهَا؛ وَقَعَ إِنْ كَانَتْ أُمِّيَّةً، وإِلاَّ فَلا، ولا[١] يَثْبُتُ الكِتَابُ إِلاَّ بِشَاهِدَيْنِ، وإِذَا شَهِدَا عِنْدَهَا، كَفَى.

وقال[٢] في «شرح الإقناع»: قلتُ[٣]: ينبغي أن يقعَ بذلك الطلقةُ المعلَّقةُ على مجيء الطَّلاق[٤]؛ لأنه قد أتاها طلاقُه، وإن انمحى ما فيه، أو انمحى ذكرُ[٥] الطلاقِ، أو ضاعَ الكتابُ، لم تطلُق، انتهى[٦]، وهو مُتَّجهٌ.

(ومَن كتب) لامرأته: **(إذا قرأتِ كتابي، فأنت طالقٌ، فقُرِئَ عليها[٧]، وقعَ)** الطلاقُ **(إن كانت أُمِّيةً)** لا تُحسِنُ القراءةَ؛ لأن ذلك هو المرادُ بقراءتها[٨]، **(وإلا)** تكنْ أمِّيةً؛ بأنْ كانت تُحسِنُ القراءةَ، **(فلا)** تطلُقُ بقراءة غيرِها عليها[٩]؛ لأنها لم تقرأه، والأصلُ في اللفظ كونُه للحقيقة ما لم تتعذَّرْ.

(ولا يثبتُ[١٠] الكتابُ إلا بشاهدين) مثلَ كتاب القاضي إلى القاضي، **(وإذا شهِدَا عندها، كفى)** وإن لم يشهَدا به عندَ الحاكمِ، قال أحمدُ: لا تتزوَّجُ حتى يشهدَ

---

(١) في «ف»: «ولم».

(٢) في «ق»: «قال».

(٣) سقط من «ق».

(٤) وفي «كشاف القناع»: «الكتاب».

(٥) في «ق»: «ذلك».

(٦) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٣٠١).

(٧) قوله: «فقرئ عليها» سقط من «ق».

(٨) في «ق»: «بطلاقها».

(٩) سقط من «ق».

(١٠) سقط من «ق».

* فَـرْعٌ: مَنْ حَلَفَ: لا يَقْرَأُ كِتَاباً، فَقَـرَأَهُ فِيْ نَفْسِهِ، حَنَثَ؛ لأَنَّهُ قِرَاءَةٌ عُرْفاً.

* * *

فَصْلٌ
فِيْ تعْلِيْقِهِ بِالحَلِفِ[1]

إِذَا قَالَ: إِنْ حَلَفْتُ بِطَلاقِكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ عَلَّقَهُ بِمَا فِيْهِ حَثٌّ، أَوْ مَنْعٌ، ....

عندَهـا شاهدا عَـدْلٍ، لا حاملُ[2] الكتابِ وحدَه[3]، ولا يكفي إن شهدا: أنَّ هذا خطُّه، كما لا يكفي ذلك في كتابِ القاضي إلى القاضي، بل لا بدَّ من قراءتِه عليهما، وشهادتهما بما فيه.

* (فـرعٌ: مَنْ حلف لا يقرأُ كتابـاً فقرأه في نفسِه) ولم يحرِّكْ شفَتَيه[4] به، (حنِثَ؛ لأنه قراءةٌ عُرْفاً) إلا أن ينويَ حقيقةَ القراءة، فلا يحنثُ إلا بها.

(فصلٌ في تعليقه بالحلف)

(إذا قال) لامرأته: (إن حلفتُ بطلاقِكِ فأنتِ طالقٌ، ثمَّ علَّقه)؛ أي: طلاقَها (بما)؛ أي: شيءٍ (فيه حَثٌّ) على فعلٍ؛ كإن[5] لم أدخُلِ الدارَ فأنتِ طالقٌ، أو أنتِ طالقٌ لأقومـنَّ، طُلقَتْ في الحالِ، (أو) علَّقه بما فيه (منـعٌ) من فعلٍ؛ كإن قمتِ

(١) في «ح»: «في الحلف».
(٢) في «ق»: «شاهد عدل لا حال».
(٣) انظر: «مسائل حرب الكرماني» (١/ ٤٣٨ ـ ط جامعة أم القرى).
(٤) في «ق»: «شفته».
(٥) في «ق»: «كذا».

أَوْ تَصْدِيْقُ خَبَرٍ، أَوْ تَكْذِيْبُهُ، طَلَقَتْ فِيْ الحَالِ، لا إِنْ عَلَّقَهُ بِمَشِيْئَتِهَا، أَوْ حَيْـضٍ، أَوْ طُهْـرٍ، أَوْ طُلُوعِ شَمْسٍ، أَوْ قُـدُومِ حَـاجٍّ، وإِنْ حَلَفْتُ بِطَلاقِكِ، أَوْ إِنْ كَلَّمْتُكِ، فَأَنْـتِ طَالِقٌ، وَأَعَـادَهُ مَرَّةً، فَطَلْقَةٌ، ومَرَّتَيْنِ فَثِنْتَانِ، وثَلاثاً فَثَلاثٌ، مَا لَمْ يَقْصِدْ إِفْهَامَهَا فِي: . . . .

فأنـتِ طالقٌ، طلقَتْ في الحالِ، **(أو)** علَّقه بما فيه **(تصـديقُ خبـرٍ)**؛ كأنت طالقٌ لقد قمتُ، أو إنَّ هذا القولَ لصدقٌ، ونحوه، طُلقَتْ في الحال **(أو)** علَّقه بما فيه **(تكذيبُه)**؛ أي: الخبرِ، كأنت طالقٌ إن لم يكنْ هذا القولُ كذِباً، **(طلَقَتْ في الحالِ)** وهـذا كلُّه في الحقيقـةِ ليس بيمين، وإنما سُمِّي حَلِفاً تجوُّزاً؛ لما فيـه من المعنى المقصودِ بالحلِفِ، وهو الحَثُّ أو المنعُ أو التأكيدُ، وإن كان في الحقيقة تعليقاً؛ لأن اللفظَ إذا تعذَّرَ حملُه على الحقيقة، حُمِلَ على مجازِه لقرينة الاستحالةِ.

و**(لا)** تطلقُ مَن علَّقَ طلاقَها بالحلِفِ به **(إنْ علَّقه بمشيئتها)** أو مشيئة غيرها قبلَهـا، **(أو)** علَّقَه بـ **(حَيضٍ أو طُهْـرٍ أو طُلوعِ شمسٍ أو قُـدوم حـاجٍّ)** ونحـوه؛ ككُسوف، وهُبوب ريحٍ، ونزول مطرٍ قبلَ وجوده؛ لأنه تعليقٌ مَحْضٌ ليس فيه معنى الحَلِف به.

(و) إنْ قال لزوجته: **(إن حلفتُ بطلاقِكِ)** فأنتِ طالقٌ، **(أو)** قال لها: **(إنْ كلَّمتُكِ فأنتِ طالقٌ فأعاده**[1]**)** لها **(مرةً)** أخرى، **(فطلقةٌ)**؛ لأنـه حلفٌ أو كلامٌ، **(و)** إن أعـاده **(مرتين فثنتان، و)** إن أعـاده **(ثلاثاً، فثلاثُ)** طلقات؛ لأن كلَّ مرة يُوجَدُ فيها شرطُ الطلاق وينعقدُ شرطُ طلقةٍ أُخرى **(ما لم يقصِدْ إفهامَها في**[2]**)** قوله:

---

(١) في «ق»: «وأعاده».

(٢) سقط من «ق».

إِنْ حَلَفْتُ، وتَبِـينُ غَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا بِطَلْقَةٍ، ولَمْ تَنْعَقِد يَمِينُه الثَّانِيَةُ والثَّالِثَةُ فِيْ مَسْأَلَةِ الكَلاَمِ، وإِنْ حَلَفْتُ بِطَلاقِكُمَا فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ، وأَعَادَهُ، وَقَعَ بِكُلٍّ طَلْقَةٍ، وإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِإِحْدَاهُمَا، فَأَعَادَهُ بَعْدُ، فَلا طَلاقَ، ولَوْ نَكَحَ البَائِنَ، ثُمَّ حَلَفَ بِطَلاقِهَا، طَلَقَتَا أَيْضاً طَلْقَةً طَلْقَةً، . . . .

(إِنْ حلفتُ) بطلاقِكِ فأنتِ طالق؛ فلا يقعُ، بخلافِ ما لو أعادَهُ مَنْ علَّقهُ بالكلام بقَصْدِ إفهامِها؛ لأنَّه لا يخرجُ بذلك عن كونِه كلاماً، قال[١] في «الفروع»: وأخطأَ بعضُ أصحابِـنا، وقالَ فيها كالأُولى، ذكرَهُ في «الفُنون»[٢]، **(وتَبِـينُ غيرُ مَدْخولٍ بهـا)** إذا أعادَهُ **(بطَلْقةٍ)**؛ فلا يلحقُها ما بعدَها، **(ولم تنعقِدْ يمينُه الثانيةُ ولا الثالثةُ في مسألةِ[٣] كلامٍ)** في غيرِ مَدْخُولٍ بها؛ لأنَّها تَبِـينُ بشُروعِه في كلامِها، فلا يحصُلُ جوابُ الشرطِ إلاَّ وهيَ بائنٌ؛ بخلافِ مَسْألةِ الحَلِفِ، فتنعقدُ يمينُه الثانيةُ[٤]؛ لأنَّها لا تَبِـينُ إلا بعدَ انعقادِهـا، فإن تزوَّجَها بعدُ، ثمَّ حلفَ بطلاقِها، طَلُقَتْ؛ لوُجودِ الحِنْثِ باليَميـنِ، المُنعقدةِ في النِّكاحِ السَّابقِ، **(و)** لو قالَ لامرأتيـهِ: **(إن حلفتُ بطلاقِكُما، فأنتما طالقتانِ، وأعادَهُ، وقعَ بكُلٍّ[٥])** منهُما **(طلقةٌ)**؛ لما سبقَ، **(وإن لم يَدخُلْ بإحداهُما)**؛ أي: المَرأتينِ، **(فأعادَهُ بعدَ)** أن وقعَ بكُلٍّ منهما طلقةٌ **(فلا طلاقَ)**؛ لأنَّ الحَلِفَ بطلاقِ البائنِ غيرُ مُعتدٍّ بهِ **(ولو نكحَ البائنَ، ثمَّ حلفَ بطلاقِها، طَلَقَتا أيضاً طلقةً طلقةً)**، فتصيرُ كلُّ واحدةٍ منهُما مُطلَّقةً به طلقتين في الأَصحِّ؛ لأنَّ

---

(١) سقط من «ق».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩/ ١٢٣).

(٣) سقط من «ق».

(٤) في «ق»: «الثالثة».

(٥) سقط من «ق».

وبِـكُلَّمَا بَدَلَ إِنْ، ثَلاثاً ثَلاثاً، طَلْقَةً عَقِبَ طَلاقِهِ ثَانِياً، وطَلْقَتَيْنِ لمَّا نَكَحَ البَائِنَ وحَلَفَ بِطَلاقِهَا، ولِزَوْجَتَيْهِ حَفْصَةَ وعَمْرَةَ: إِنْ حَلَفْتُ بِطَلاقِكُمَا فَعَمْرَةُ طَالِقٌ، . . . .

الصِّفةَ الثانيةَ مُنعقدَةٌ في حقِّهما جميعاً، ذكرَهُ الأصحابُ، وأُورِدَ عليهِ بأنَّ طلاقَ كُلِّ واحدةٍ[1] منهُما مُعلَّقٌ بشَرْطِ الحَلِف بطلاقِها معَ طلاقِ الأُخرى، فكُلُّ واحدٍ منَ الحَلِفين جزءُ علَّةٍ لطلاقِ كُلِّ واحدةٍ منهُما، فكما أنه لا بدَّ منَ الحلفِ بطلاقِها في زَمانٍ يكونُ فيهِ أَهْلاً لوُقوعِ الطلاقِ، كذلك الحَلِفُ بطلاقِ ضَرَّتِها؛ لأنه جزءُ عِلَّةٍ لطلاقِ نفسِها، ومن تَمامِ شَرْطِه، فكيفَ يقعُ بهذهِ التي جدَّد نكاحَها الطلاقُ، وإنَّما حلفَ بطلاقِ ضَرَّتِها وهي بائنٌ؟! وأُجيبَ عنهُ بأنَّ وجودَ الصِّفةِ كُلِّها في النكاحِ لا حاجةَ إليه، ويَكفي وجودُ آخرِها فيه ليقعَ الطلاقُ عَقبَه، (و) إن أتى (**بكُلَّما بـدل إن**)؛ بأن قال: كُلَّما حلفتُ بطلاقِكما، فأنتُما طالقتانِ، وأعادَهُ، وإحداهُما غيرُ مَدْخولٍ بها، ثمَّ أعادَهُ حالَ بَيْنُونتِها، ثمَّ نكحَ البائنَ، وأعادَهُ؛ طَلُقَتا (**ثلاثاً ثلاثاً، طلقةً عَقِبَ طلاقِه ثانياً، وطلقتينِ لمَّا نكحَ البائنَ وحلفَ بطلاقِها**)؛ لأنَّ اليمينَ الأُولى لم تنحلَّ باليمينِ الثانيةِ؛ لأنَّ (كلَّما) للتكرارِ، واليمينُ الثانيةُ باقيةٌ، فتكونُ اليمينُ الثالثةُ التي تكمَّلت بحَلِفه على التي جَدَّدَ نكاحَها شرطاً لليمينِ الأُولى والثانيةِ، فيقعُ بها طَلْقتانِ، بخلافِ ما لو كانَ التعليقُ بـ (إن) أو نحوِها؛ فإن اليمينَ الأُولى تنحلُّ بالثانيةِ؛ لعدَمِ اقتضائِها التَّكرارَ، فتبقى اليمينُ الثانيةُ فقَطْ، فإذا أعادَها، وُجِدَ شرطُ الثانيةِ، فانحلَّتْ، وتنعقدُ الثالثةُ.

(و) لو قالَ (**لزوجتَيْهِ حفصةَ وعَمْرةَ: إن حلفتُ بطلاقِكُما، فعَمْرةُ طالقٌ،**

---

(١) سقط من «ق».

ثُمَّ أَعَـادَهُ لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا، ولَوْ قَالَ بَعْدَهُ: إِنْ حَلَفْتُ بِطَلاقِكُمَا فَحَفْصَةُ طَالِقٌ، طَلَقَتْ عَمْرَةُ، ثُمَّ إِنْ قَالَ: إِنْ حَلَفْتُ بِطَلاقِكُمَا فَعَمْرَةُ طَالِقٌ، لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا، ثُمَّ إِنْ قَالَ: إِنْ حَلَفْتُ بِطَلاقِكُمَا فَحَفْصَةُ طَالِقٌ[1]، طَلَقَتْ حَفْصَةُ، ولِمَدْخُولٍ بِهِمَا: كُلَّمَا حَلَفْتُ بِطَلاقِ إِحْدَاكُمَا، أَوْ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا، فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ، وأَعَادَهُ، طَلَقَتَا ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ، وإِنْ قَالَ: فَهِيَ، أَوْ فَضَرَّتُهَا طَالِقٌ وأَعَادَهُ، فَطَلْقَةٌ طَلْقَةٌ، . . . .

ثمَّ أعادَهُ، لم تَطْلُقْ واحدةٌ منهُما)؛ لأنه حلفَ بطلاقِ عَمْرةَ وحدَها، لا بطلاقِهما، **(ولو قالَ بعدَهُ: إن حلفتُ بطلاقِكُما، فحَفْصةُ طالقٌ، طَلُقَتْ عَمْرةُ)**؛ لأنه حلفَ بطلاقها وحدها، لا[2] بطلاقِهما بعدَ تعليقِه طلاقَهما عليهِ، **(ثم إن قال)** بعدَهُ: **(إن حلفتُ بطلاقِكُما فعَمْرةُ طالقٌ، لم تَطلُقْ واحدةٌ منهُما)**؛ لأنه لم يحلفْ بطلاقِهما، بل بطلاقِ عَمْرةَ وحدَها، **(ثمَّ إن قال)** بعدَهُ: **(إن حلفتُ بطلاقِكُما، فحفصةُ طالِقٌ، طَلَقَتْ حفصةُ)** وحدَها؛ لوُجودِ شرطِ طلاقِها؛ وهو الحلِفُ بطلاقِهما، عَمْرةُ أولاً، وحفصةُ ثانياً، **(و)** إن قال **(لمَدْخولٍ بهما: كلَّما حلفتُ بطلاقِ إحدَاكُما)**، فأنتُما طالقتانِ، **(أو)** قال: كلَّما حلفتُ بطلاقِ **(واحدةٍ منكُما، فأنتُما طالقتانِ، وأعادَهُ، طَلَقَتا ثنتينِ ثنتينِ)**؛ لأن ذلك حلِفٌ بطلاقِ كـلِّ واحدةٍ منهُما، وحلِفُه بطلاقِ كُلِّ واحدةٍ يقتضي طلاقَ الثِّنْتين، فطَلُقتا بحَلفِه بطلاقِ واحدةٍ طلقةً طلقةً، وبحلِفهِ بطلاقِ الأُخرى طلقةً طلقةً **(وإن قالَ)** لهُما: كلَّما حلفتُ بطلاقِ إحدَاكُما أو واحدةٍ منكُما، **(فهيَ)** طالقٌ، **(أو)** قالَ: **(فضَرَّتُها طالقٌ وأعادَهُ، فطلقةٌ طلقةٌ)** بكلٍّ منهُما؛ لأنَّ حَلِفَه

(١) قوله: «لم تطلق واحدة. . . فحفصة طالق» سقط من «ف».

(٢) قوله: «بطلاقها وحدها لا» سقط من «ق».

وإِنْ قَالَ: فَإِحْدَاكُمَا طَالِقٌ، فَطَلْقَةٌ بِإِحْدَاهُمَا تُعَيَّنُ بِقُرْعَةٍ، ولإِحْدَاهُمَا: إِنْ حَلَفْتُ بِطَلاقِ ضَرَّتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَهُ لِلأُخْرَى، طَلَقَت الأُوْلَى، فَإِنْ أَعَـادَهُ لِلأُولَى طَلَقَـتِ الأُخْرَى، وإِنْ حَلَفْـتُ بِعِتْـقِ عَبْدِيَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ حَلَفْتُ بِطَلاقِكِ، فَعَبْدِيَ حُرٌّ، طَلَقَتْ، ثُمَّ إِنْ[1] قَالَ لِعَبْدِهِ: . . . .

بطلاقِ واحدةٍ إنَّما اقتضى طلاقَها وحدَها، وما حلفَ بطلاقِها إلا مرَّةً؛ فلا تطلُقُ إلا طلقةً، **(وإن قال)** لهُما: كلَّما حلفتُ بطلاقِ إحدَاكُما، أو واحدةٍ منكُما، **(فإحداكُما طالقٌ)** وأعادَهُ **(فطلقةٌ)** تقعُ **(بإحداهُما تُعيَّنُ بقُرْعةٍ)**، كما لو قال: إحدَاكُما طالقٌ، **(و)** إن قال **(لإحدَاهُما: إن حلفتُ بطلاقِ ضَرَّتِك، فأنتِ طالقٌ، ثمَّ قاله للأُخرى)**؛ أي: قال لها مثلَ ما قال للأُولى، **(طَلَقت الأُولـى)**؛ لحلفهِ بطلاقِ ضرَّتِها، **(فإن أعـادَهُ للأُولـى، طَلَقَتِ الأُخرى)**؛ لأنَّ ذلك حَلِفٌ بطـلاقِ ضَرَّتها، وكلَّما أعادَهُ لامرأةٍ[2] طَلُقَتِ الأُخرى إلى أن يبلُغَ ثلاثاً، وإن كانت إحدَاهُما غيرَ مَدْخولٍ بها، فطَلُقتْ مرَّة، تطلُق[3] الأُخرى؛ لأنه ليسَ بحلفٍ بطلاقِها؛ لكونهِ بائناً، ولو قال: كلَّما حلفـتُ بطلاقِكُما فإحدَاكُما طالقٌ، وكرَّرهُ ثلاثاً أو أكثرَ، لم يقعْ شيءٌ؛ لأنَّ هذا حَلِفٌ بطلاقِ واحدةٍ، ولم يُوجَدِ الحَلِفُ بطلاقِهما، **(و)** لو قال: **(إن حلفتُ بعِتْقِ عبدِي، فأنتِ طالقٌ، ثمَّ قال)** لزَوجتِـه: **(إن حلفتُ بطلاقكِ، فعَبْدِي حُرٌّ، طَلَقَتْ)** زوجتُه؛ لوجودِ شرطِ طلاقِها، وهو الحَلِفُ بعتقِ عبدِه، **(ثم إن قالَ لعبدِه:**

---

(١) سقط من «ف».

(٢) في «ق»: «للمرأة».

(٣) في «ق»: «لم تطلق».

إِنْ حَلَفْتُ بِعِتْقِكَ، فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ، عَتَقَ العَبْدُ، ولَوْ قَالَ لَهُ: إِنْ حَلَفْتُ[1] بِطَلاقِ امْرَأَتِي، فَأَنْتَ حُرٌّ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: إِنْ حَلَفْتُ بِعِتْقِ عَبْدِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ، عَتَقَ العَبْدُ.

* * *

فَصْلٌ
فِيْ تعْلِيْقِهِ بِالكَلامِ

إِذَا قَـالَ: إِنْ كَلَّمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَتَحَقَّقِي، أَوْ زَجَرَهَـا، فَقَالَ: تَنَحَّي، أَو اسْكُتِي، أَوْ مُرِّي، أَوْ قَالَ: إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ. . . . .

إن حلفتُ بعِتْقكَ، فامرأتهُ طالقٌ، عَتَقَ العبدُ)؛ لوُجودِ شرطِ عِتْقِه؛ وهو الحَلِفُ بطلاقِ امرأتهِ **(ولو قالَ له)**؛ أي: لعبدِه: **(إن حلفتُ بطلاقِ امرأتي، فأنتَ حُرٌّ، ثمَّ قالَ لها)**؛ أي: لامرأته: **(إن حلفتُ بعِتْقِ عبدي، فأنتِ طَالِقٌ، عَتَقَ العَبْدُ)**؛ لوُجودِ الشَّرطِ، وهو الحَلِفُ بطلاقِ امرأتهِ.

* **تتمة**: ولو قالَ لعبدِه: إن حلفتُ بعِتْقكَ، فأنتَ حُرٌّ، ثمَّ أعادَهُ، عَتَقَ؛ لأنه حلفَ بعِتْقِه.

(فَصْلٌ في تعليقهِ بالكلامِ)

(إذا قال) لزَوْجتهِ: **(إن كلَّمتُكِ، فأنتِ طَالِقٌ فتَحقَّقِي، أو زَجرَها، فقال: تنحَّيْ أو اسْكُتي أو مُرِّي)** ونحوَه، اتَّصلَ ذلك أو لا، طَلُقَتْ ما لم ينوِ غيرَهُ؛ لأنه علَّق طلاقَها على كلامِها، وكذا لو سَمِعها تذكرُه بسُوءٍ، فقالَ: الكاذبُ عليهِ لعنةُ الله، حَنِثَ، نصًّا؛ لأنه كلَّمها، **(أو قال)** لها بعدَ التعليقِ بالكلامِ: **(إن قُمْتِ، فأنتِ**

---

(١) قوله: «بعتقك فامرأته . . . حلفت» سقط من «ح».

طَالِقٌ، طَلَقَتْ مَا لَمْ يَنْوِ(١) غَيْرَهُ، وإِنْ بَدَأْتُكِ بِكَلامٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَتْ: إِنْ بَدَأْتُكَ بِـهِ، فَعَبْدِي حُرٌّ؛ انْحَلَّتْ يَمِيْنُـهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ نِيَّةٌ، ثُمَّ إِنْ بَدَأَتْهُ حَنِثَ، وإِنْ بَدَأَهَا، انْحَلَّتْ يَمِينُهَا، وإِنْ عَلَّقَـهُ بِكَلامِهَا زَيْداً، فَكَلَّمَتْـهُ، فَلَمْ يَسْمَـعْ لِغَفْلَةٍ أَوْ شُغْلٍ ونَحْوِهِ، أَوْ وهُـوَ مَجْنُـونٌ، أَوْ سَكْـرَانُ، أَوْ سَكْرَى، أَوْ أَصَـمُّ يَسْمَعُ لَوْلا المَانِعُ، أَوْ كَاتَبتهُ، أَوْ رَاسَلتـهُ، ولَمْ يَنْوِ مُشَافَهَتَهَا، . . . .

طالقٌ، طَلَقَتْ) بذلك، وإن لم تَقُمْ؛ لأنه كلامٌ خارجٌ عنِ اليَمينِ **(ما لم يَنْوِ)** كلاماً **(غيرَهُ)**؛ أي: غيرَ ذلك الكلام، أو تركَ مُحادثَتِهَا، أو الاجتماعَ بها، فلا يَحنَثُ إلا بـهِ، **(و)** إن قالَ: **(إن بدأتُكِ بكلامٍ، فأنتِ طالقٌ، فقالَتْ)** لـهُ: **(إن بدأتُكَ بهِ)**؛ أي: بكلامٍ، **(فعَبدِي حُرٌّ؛ انحلَّتْ يَمينُه)**؛ لأنها كلَّمَتْهُ أوَّلاً، فلم يكنْ كلامُه لها بعدَ ابتداءٍ **(إن لم تكن لـهُ نِيَّةٌ)**؛ بأن نَوى أن لا يبدَأَها مرةً أُخرى، **(ثمَّ إن بدأَتْـهُ)** بكلامٍ، **(حَنِثَ)**؛ أي: عَتَقَ عبدُها؛ لوُجودِ الصِّفةِ **(وإن بدأَها)** بكلامٍ بعدَ قولِها: إن بدأتُكَ بكلامٍ، فعَبـدِي حُرٌّ، **(انحَلَّتْ يمينُهـا)**؛ لِما سبقَ، **(وإن علَّقَهُ)**؛ أي: طلاقَها **(بكلامِها زَيداً)**؛ كأن قالَ لها: إن كلَّمْتِ زيداً، فأنتِ طالقٌ، **(فكلَّمتْـهُ)**؛ أي: زيداً **(فلم يسمعْ)** زيدٌ كلامَها **(لغَفْلَةٍ)** زيدٍ **(أو شُغل)** عنها، **(ونحوِه)**؛ كخَفْضِ صوتِها، أو صياحٍ(٢)، وكانت منهُ بحيثُ لو رَفعتْ صوتَها، سَمِعَها؛ حَنِثَ، **(أو)** كلَّمَتْـه **(وهو)**؛ أي: زيدٌ **(مَجْنونٌ أو سَكْرَانُ)**، وهيَ مَجنونـةٌ، **(أو سَكْرَى)** غيرُ مَصْرُوعينِ، **(أو)** كلَّمَتْهُ وهو **(أصمُّ يسمعُ لولا المَانِعُ)**، حَنِث؛ لأنها كلَّمَتْهُ، **(أو كاتبَتْـهُ)**؛ أي: زيداً **(أو راسلَتْه، ولم ينوِ)** مُعلِّقٌ **(مُشافَهتها)** له بالكلامِ، حَنِثَ؛

---

(١) في «ح»: «ينو كلام».

(٢) في «ق»: «وصياح».

أَوْ كَلَّمَتْ غَيْرَهُ وزَيْـدٌ يَسْمَعُ تَقْصِـدُهُ[١]، حَنِثَ، لا إِنْ كَلَّمَتْهُ مَيِّتاً، أَوْ غَائِبـاً، أَوْ مُغْمـىً عَلَيْـهِ، أَوْ نَائِماً، أَوْ وهِيَ مَجْنُونَـةٌ، أَوْ مُكْرَهَـةٌ، أَوْ أَشَارَتْ إِلَيْهِ، وإِنْ كَلَّمْتُمَا زَيْداً وعَمْراً فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ، فَكَلَّمَتْ. . . . .

لأنَّ الكلامَ يُطلقُ ويُرادُ بهِ ذلك؛ بدليلِ صحَّةِ استثنائهِ منهُ في قولهِ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾[الشورى: ٥١]؛ لأنَّ القَصْدَ بيمينـهِ هِجْرانُهُ، ولا يحصُـلُ ذلك معَ مُواصلتـهِ بالكتابِ والرَّسولِ، ولو حلفَ: لَتُكلِّمَنَّ زيداً، لم يَبْرأْ بكتابتهِ، ولا مُراسلتهِ؛ لأنَّ ذلكَ ليسَ كلاماً حقيقةً، **(أو كلَّمَتْ غيـرَه)**؛ أي: غيرَ زيدٍ **(وزيدٌ يَسمعُ، تَقصِـدُه)**؛ أي: المَحْلُوفِ عليـه بالكـلامِ، **(حَنِثَ)**؛ لأنها قصدَتْهُ وأَسمَعَتْه كلامَها، أشبهَ ما لو خاطَبَتْهُ، وكذا لو سلَّمَتْ عليهِ لا تسليمَ صلاةٍ، إن لم تقصِدْهُ، أما لو أرسلَتْ إنساناً يسألُ أهلَ العلمِ عن مسألةٍ أو حديثٍ، وجاءَ الرَّسولُ فسألَ المَحلُوفَ عليـهِ؛ لم يَحْنَثْ بذلكَ؛ لأنها لم تقصِدْهُ بإرسالٍ[٢]، وكذا **(لا)** يَحْنثُ **(إن كلَّمَتْه مَيِّتاً، أو غائباً، أو مُغْمىً عليهِ، أو نائِماً[٣])**؛ لأنَّ التكلُّمَ فعلٌ يتعدَّى إلى المُكلَّمِ؛ فلا يكونُ إلا في حالٍ يُمكِنُه الاستماعُ فيها، **(أو)** كلَّمَتْه **(وهيَ مَجْنونةٌ)** فلا حِنْثَ؛ لأنَّها لا قَصْدَ لها، **(أو)** كلَّمَتْهُ وهيَ **(مُكْرَهةٌ)** فلا حِنْـثَ؛ لما سبقَ، **(أو أَشـارَتْ لـهُ)**؛ أي: زيدٍ؛ لأنَّ الإشـارةَ ليسَـتْ كلاماً شَرْعاً.

(و) مَنْ قـالَ لامرأتَيْـهِ: **(إن كلَّمتُما زيداً وعَمْراً، فأنتُما طالقتانِ، فكلَّمَتْ**

---

(١) في «ح»: «تقصده به».

(٢) كذا في «ق» بزيادة: «الرسول».

(٣) قوله: «أو نائماً» سقط من «ق».

كُلُّ وَاحِدَةٍ وَاحِداً، طَلَقَتَا؛ كَمَا لَوْ قَالَ: إِنْ رَكِبْتُمَا دَابَّتَيكُمَا، أَوْ لَبِسْتُمَا ثَوْبَيْكُمَا، . . . .

كلُّ واحدةٍ) منهُما **(واحِداً)**؛ بأن كلَّمَتْ واحدةٌ زيداً، والأُخرى عَمْراً **(طَلَقَتا)** هذا المذهبُ، وعليهِ أكثرُ الأصحابِ، وجزمَ بهِ في «الوجيز» وغيره؛ لأنَّه علَّق طلاقَهُما على كلامِهما، وقد وُجِدَ، وهذهِ المَسْألةُ من جُملةِ قاعدةٍ، وهي: أنَّا إذا وَجدْنا جملةً ذاتَ عددٍ مُوزَّعةً على جُملةٍ أُخرى، فهل يتوزَّعُ أفرادُ الجُمَلِ المُوزَّعةِ على أفرادِ الأُخرى، أو كلُّ فردٍ منها على مَجموعِ الجُملةِ الأُخرى؟ وهيَ على قسمينِ:

الأوَّلُ: أن تُوجدَ قرينةٌ تدُلُّ على تَعْيينِ أحدِ الأَمرينِ، فلا خلافَ في ذلك، فمِثالُ ما دلَّتِ القَرينةُ فيهِ على توزيعِ[1] الجُملةِ على الجُملةِ الأُخرى، فيُقابَلُ كلُّ فردٍ كاملٍ[2] بفردٍ يُقابِلُه، إما لجَرَيانِ العُرْفِ، أو دَلالةِ الشَّرعِ على ذلك، وإمَّا لاستحالةِ ما سِواهُ، كما لو قالَ لزوجتَيْهِ: إن أَكلتُما هذينِ الرَّغيفينِ، فأنتُما طالقتانِ، فإذا أكلَتْ كلُّ واحدةٍ منهُما رَغيفاً، طَلُقت؛ لاستحالةِ أكلِ كلِّ واحدةٍ الرَّغيفينِ، و**(كما لو قالَ)** لهُما: **(إن ركبتُما دابَّتيكُما، أو لَبستُما ثوبَيْكما)**، فأنتُما طالقتانِ، فركبتْ كلُّ واحدةٍ منهُما دابَّتها، ولبسَتْ ثوبَها؛ طَلُقَت، أو قالَ لعبدَيْهِ[3]: إن رَكِبْتما دابَّتَيكُما[4]، أو لبسْتُما ثوبَيْكُما، أو تقلَّدْتُما بسيفَيْكُما، أو دَخلْتُما بزَوْجتَيْكما، فأنتُما حُرَّانِ، فمَتى وُجِدَ من كُلِّ واحدٍ ركوبُ دابَّتِهِ، أو لُبْسُ ثوبِهِ، أو تقلُّدٌ بسيفِه، أو دُخولُ

---

(١) في «ق»: «ما دلت عليه القرينة على توزيع»، وفي «ط»: «ما دلت عليه القرينة فيه على توزيع»، والمثبت من «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٣٤٥).

(٢) في «ق»: «قابل».

(٣) في «ق»: «لعبده».

(٤) في «ق»: «دابتكما».

لا إِنْ قَالَ: إِنْ كَلَّمْتُمَا زَيْداً، أَوْ كَلَّمْتُمَا عَمْراً حَتَّى يُكَلِّمَا كُلاًّ مِنْهُمَا، . . .

بزوجتهِ؛ ترتَّبَ عليهما العِتْقُ؛ لأنَّ الانفرادَ[١] بهذا عُرْفيٌّ، وفي بعضِـه كالدُّخولِ بالزَّوجـةِ شرعيٌّ، فيتَعيَّنُ صَرْفُـه إلى توزيعِ الجُملةِ على الجُملةِ، قالَهُ المُوفَّقُ في «المغني»[٢].

ومثالُ ما دلَّتِ القرينةُ فيهِ على توزيع كلِّ فردٍ من أفرادِ[٣] الجُملةِ على جميعِ أفرادِ الجُملةِ الأُخرى: ما أشارَ إليـهِ المُصنِّفُ بقولـه: **(لا إن قالَ)** لزوجَتَيْهِ: **(إن كلَّمْتُما زيداً، أو كلَّمْتُما[٤] عَمْراً)** فأنتُما طالقتانِ، وكلَّمتْ كلُّ واحدةٍ واحداً؛ فلا تَطْلُقانِ **(حتَّى يُكلِّما كُلاًّ منهُما)**؛ أي: مِن زيد وعَمْرو؛ لأنه علَّق طلاقَهُما بكلامِهما لكلِّ واحدٍ منهُما.

القسمُ الثاني: أن لا[٥] يدُلَّ دليلٌ على إرادةِ أحدِ التَّوزيعينِ، فهل يُحملُ التوزيعُ عندَ هذا الإطلاقِ على الأوَّلِ أو الثاني؟ في المسألةِ خلافٌ، والأشهرُ أنه يُوزَّعُ كلُّ فردٍ من أفرادِ الجُملةِ على جميعِ أفرادِ الجُملةِ الأُخرى إذا أَمْكنَ، وصرَّحَ بهِ القاضي وابنُ عقيلٍ وأبو الخَطَّابِ في مسألةِ الظِّهارِ من نسائهِ بكلمةٍ واحدةٍ، ذكرَ ذلك ابنُ رجبٍ في القاعدةِ الثانية عشرةَ بعد المئةِ[٦]، ومسألةُ المُوفَّقِ هُنا من القاعدةِ، قال في «الإنصافِ»: لكنَّ المذهبَ هنا خلافُ ما قاله في «القواعد»[٧].

---

(١) في «ق»: «الإفراد».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٣٥٤).

(٣) في «ق»: «أفراده».

(٤) سقط من «ق».

(٥) سقط من «ق».

(٦) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ٢٨٢).

(٧) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٩/ ٩٦).

ويَتَّجِهُ: فِيْ لا ضَرَبْتُ زَيْداً وعَمْراً، لا حِنْثَ بِضَرْبِ أَحَدِهِمَا بِلا نِيَّةٍ أَوْ سَبَبٍ، وأَنَّهُ يَحْنَثُ إِنْ أَعَادَ العَامِلَ.

وطَالِقٌ إِنْ كَلَّمْتِ زَيْداً ومُحَمَّداً مَعَ خَالِدٍ؛ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تُكَلِّمَهُ ومُحَمَّدٌ. . . . .

(**ويتَّجِهُ: في**) ما إذا قالَ لزوجتِهِ: أنتِ طالقٌ (**لا ضربتُ زيداً وعَمْراً**)، أنه (**لا حِنْثَ بضربِ أحدِهما**)؛ أي: زيدٍ وعمرٍو؛ لما تقدَّمَ من أنها لا تَطلُقُ بقولِهِ: أنت طالق لا قمتُ وقعدتُ إلا بوُجودِهما (**بلا نِيَّةٍ أو سَبَبٍ**) أما إن نَوى بقولِهِ ذلك ضَرْبَ أحدِهما؛ فتطلُقُ بضربهِ، أو كانَ ثَمَّ سببٌ يقتضي ضرْبَ أحدِهما؛ فتطلُقُ بحُصولهِ.

(**و**) يتَّجِهُ: (**أنَّـه يَحْنَثُ**) قائلُ ذلك بضَرْبِ أحَدِهما (**إن أعادَ العامِلَ**)؛ بأن قال: أنتِ طالقٌ لا ضَرَبْتُ زيداً ولا عَمْراً؛ لأنَّ (لا) هُنا بمعنى (إن)، فكأنه قالَ: أنتِ طالقٌ إن ضربتُ زيداً أو عَمْراً، وهو مُتَّجِهٌ[1].

(**و**) لو قـال لهـا: أنتِ (**طالقٌ إن كلَّمتِ زيداً ومحمداً معَ خالدٍ؛ لم تطلُقْ حتَّـى تكلِّمَهُ**)؛ أي: زيداً، (**و**) يكونَ تكليمُها إيـاه في حـالِ كون (**محمدٍ**) فيهـا

---

(١) أقول: تقدَّم للمصنف وأصليه وغيرهم في (فصل: وان قال عامي): قولُهم: إذا قال: أنت طالق لا قمتُ وقعدتُ، تطلقُ بوُجودِهما، لا بُوجودِ أحدِهما؛ لأن الواو للجمع، فلا تطلقُ قبل وجودهما، وان قال: أنـت طالق لا قمت ولا قعـدت، تطلُق بوجود أحدِهما؛ لأن مُقتضى ذلك تعليقُ الجَزاء على أحد المذكورين، ولأنَّ إعادةَ (لا) دلت على التعليق على أحدِهما، انتهى.

فهذا عينُ بحث المصنف هنا، وان اختلفا في اللفظ والمثال، ولم أر من صرح ببحث المصنف هنا لفظاً، وحيث كان سببٌ أو نيةٌ، فهو مقدَّم على اللفظ، فتأمل؛ فإنه واضحٌ، انتهى.

مَعَ خَالِدٍ ـ ويَتَّجِـهُ: وبِـنَصْـبِ مُحَمَّدٍ؛ فَلا بُـدَّ مِنْ تَكْلِيْمِ الثَّلاثَةِ ـ وإِنْ كَلَّمْتِنِي إِلَى أَنْ يَقْدَمَ زَيْدٌ، أَوْ حَتَّى يَقْدَمَ، فَطَالِقٌ، فَكَلَّمَتْهُ[1] قَبْلَ قُدُومِهِ؛ حَنِثَ، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ يَقْدَمَ زَيْدٌ، دُيِّـنَ، وقُبِـلَ حُكْماً، وإِنْ خَالَفْتِ أَمْرِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَنَهَاهَا فَخَالَفَتْهُ، ولا نِيَّةَ، . . . .

(معَ خالدٍ)؛ لأنها حالٌ من الجُملةِ الأُولى، ومتى أمكنَ جعلُ الكلامِ مُتَّصلاً، كانَ أَوْلى.

(ويتَّجِهُ) هذا إن أتى بـ (مُحمَّدٍ) مرفوعاً، **(و)** أما إذا قالَ لها: أنتِ طالقٌ إن كلَّمتِ زيداً ومحمداً إلى آخرِهِ **(بنصبِ مُحمَّد؛ فلا بُدَّ من تكليمِ الثَّلاثةِ)** إمَّا جملةً أو كلَّ واحدٍ على انفرادِهِ، وهو مُتَّجِهٌ[2].

(و) إن قالَ لها: **(إن كلَّمْتِني إلى أن يَقْدَمَ زيدٌ)**، فأنتِ طالقٌ، فكلَّمَتْه قبلَ قُدومِهِ، حَنِثَ، **(أو)** قالَ لها: إن كلَّمْتِني **(حتَّى يَقْدَمَ)** زيدُ، **(فـ)** أنتِ **(طالقٌ، فكلَّمَتْه قبلَ قُدومِه؛ حَنِثَ)** وإلاَّ؛ فلا؛ لأنَّ الغايةَ رجعَتْ إلى الكلامِ، لا إلى الطَّلاقِ، **(فإن قالَ: أردتُ)** إن استدامَتْ تكليمِيَ منَ الآن إلى **(أن يقدَمَ زيدٌ، دُيِّنَ، وقُبِلَ حُكْماً)**؛ لأن لفظَهُ يحتملُه، فعلى هذا: إن قطعتِ الكلامَ؛ لم يَحْنَثْ، ولو أعادَتْه؛ لعدَمِ الاستدامةِ، لكن لعلَّ المُرادَ الاستدامةُ عُرْفاً، لا حالَ صلاةٍ أو نومٍ أو نحوِهما.

(و) إن قالَ لها: **(إن خالفتِ أَمْري، فأنتِ طَالِقٌ، فنهَاها[3] فخالَفَتهُ، ولا نِيَّةَ)**

---

(١) في «ف»: «وكلمته».

(٢) أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهر متعيِّن ومرادٌ قطعاً، فتأمل، انتهى.

(٣) سقط من «ق».

لم يَحْنَـثْ، ولَوْ لَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَتَهُمَا، وإِنْ نَهَيْتُـكِ فَخَالَفْتِنِـي، فَأَمَرَهَا وخَالَفَتْهُ؛ لَمْ يَحْنَـثْ فِيْ قِيَـاسِ الَّتِي قَبْلَهَـا إِلاَّ بِنِيَّـةِ مُطْلَقِ المُخَالَفَـةِ، وإِنْ نَهَيْتِنِـي عَنْ نَفْعِ أُمِّـي، فَقَالَتْ لَـهُ: لا تُعْطِهَـا مِنْ مَالِـي شَيْئاً؛ لَمْ يَحْنَثْ.

* * *

فَصْلٌ
فِيْ تعْلِيْقِهِ بِالإِذْنِ والقُرْبَانِ

إِذَا قَالَ: إِنْ خَرَجْتِ بِلا إِذْنِي، أَوْ. . . . .

لهُ تُخالِفُ ظاهرَ لفظهِ، (لم يَحْنَثْ، ولو لم يَعرفْ حقيقتَهُما)؛ أي: الأمرِ والنَّهيِ؛ لأنَّها خالفَتْ نهيَهُ لا أمرَهُ، (و) إن قالَ لها: (إن نهيتُكِ فخالفتِني)[1]، فأنتِ طالقٌ، (فأمرَها) بشيءٍ (وخالَفَتْهُ؛ لم يَحْنَثْ في قياسِ) المَسألةِ (التي قبلَها)، ولو لم يعرفْ حقيقةَ الأمرِ والنَّهْيِ؛ لأنَّها خالفَتْ أمرَهُ، لا نَهْيَهُ (إلا بنيَّةِ مُطلقِ المُخالفةِ) فيَحْنثُ بمُخالفةِ الأَمرِ؛ لأنَّها مُخالفةٌ، (و) لو قالَ لزوجتهِ: (إن نَهَيتِني عن نَفْعِ أُمِّي)، فأنتِ طالقٌ، (فقالَتْ لهُ: لا تُعْطِها مِن مالي شَيْئاً؛ لم يَحْنَثْ بذلك)؛ لأنه نفعٌ مُحرَّمٌ، فلا تتناولُه يمينُه.

(فَصْلٌ في تعليقِه بالإذنِ)
في الخُروجِ (والقُرْبانِ)

(إذا قالَ) لزوجتـهِ: (إن خرجْتِ بلا إذني)، فأنتِ طَالِقٌ، (أو) إن خرجتِ

---

(١) في «ق»: «إن خالفتني».

إلاَّ بِإِذْنِي، أَوْ حَتَّى آذَنَ لَكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَخَرَجَتْ ولَمْ يَأْذَنْ، أَوْ أَذِنَ، ثُمَّ نَهَاهَا، أَوْ أَذِنَ ولَمْ تعْلَمْ، أَوْ عَلِمَتْ فَخَرَجَتْ[1]، ثُمَّ خَرَجَتْ بِلا إِذْنِهِ؛ طَلَقَتْ، لا إِنْ أَذِنَ لَهَا فِيهِ كُلَّمَا شَاءَتْ، أَوْ قَالَ: إلاَّ بِإِذْنِ زَيْدٍ، فَمَاتَ زَيْدٌ، ثُمَّ خَرَجَتْ، وإِنْ خَرَجْتِ إِلَى غَيْرِ حَمَّامٍ بِلا إِذْنِي فَطَالِقٌ، فَخَرَجَتْ لَهُ ولِغَيْرِهِ، أَوْ لَهُ ثُمَّ بَدَا لَهَا غَيْرُهُ، طَلَقَتْ، . . . .

(إلا بإِذْني)، فأنتِ طالقٌ، **(أو)** إن خرجْتِ **(حتَّى آذنَ لكِ، فأنتِ طالقٌ، فخرجَتْ ولم يَأْذنْ)** لها في الخُروجِ، طَلُقَتْ؛ لوُجودِ الصِّفَةِ، **(أو أَذِنَ)** لها في الخُروجِ **(ثمَّ نَهاها)**، ثم خرجَتْ، ولم يَأْذَنْ بعدَ نهيهِ؛ طَلُقَتْ؛ لخُروجِها بعدَ نَهْيِها بلا إذنهِ؛ لأنَّ هذا الخُروجَ بمَنْزلةِ خُروجٍ ثَانٍ، **(أو أَذِنَ)** لها في الخُروجِ **(ولم تعْلَم)** بإذنهِ، فخرجَتْ؛ طَلُقَتْ لأنَّ الإِذْنَ هو الإعلامُ، ولم يُعْلِمْها، **(أو)** أَذِنَ لها و**(علِمَتْ**[2]**، فخرجَتْ ثمَّ خرجَتْ)** ثانياً **(بلا إذنهِ، طَلَقَتْ)** لخُروجِها بلا إذنهِ، و**(لا)** يَحْنَثُ بخُروجِها **(إن أَذِنَ لها فيهِ)**؛ أي: الخُروجِ **(كلَّما شاءَتْ)** نَصًّا؛ لأنَّ خُروجَها بإذنهِ، ما لم[3] يُجدِّد حَلِفاً أو يَنْهاهَا، **(أو قالَ)** لها: إنْ خرجْتِ **(إلا بإذنِ زيدٍ)**، فأنتِ طَالِقٌ **(فماتَ زيدٌ، ثمَّ خرجَتْ)**، فلا حِنْثَ، خِلافاً للقاضي، **(وإن)** قالَ لها: **(إن خرجْتِ إلى غيرِ حَمَّامٍ بلا إِذْني، فـ)** أنتِ **(طالقٌ، فخرجَتْ لهُ)**؛ أي: الحَمَّامِ **(ولغيرِه، أو)** خرجَتْ **(لهُ، ثمَّ بدا لها غيرُه)** كالمسجدِ، أو دارِ أهلِها، **(طَلَقَتْ)**؛ لأنَّ ظاهرَ يمينِه مَنْعُها من غيرِ الحَمَّامِ، فكيفَ ما صارَتْ إليهِ حَنِثَ، كما لو خالفَتْ لفظَهُ،

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ق»: «وعلمته».

(٣) سقط من «ق».

ومَتَـى قَالَ: كُنْتُ أَذِنْتُ وأَنْكَرَتْهُ، قُبِـلُ بِـبَيِّـنَةٍ[1]، وإِنْ قَـرُبْتِ دَارَ كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ وَقَـعَ بِوُقُوفِهَا تَحْتَ فِنَائِهَا، ولُصُوقِهَا بِجِدَارِهَا، وبِـكَسْرِ رَاءِ (قَرِبْت) لَمْ يَقَعْ حَتَّى تَدْخُلَهَا.

* * *

(**ومتـى قالَ**) مَنْ حلفَ: لا تخرجُ زوجتُـه إلا بإذنـهِ وخرجَتْ: (**كنتُ أَذِنْتُ**) في خُروجِها، (**وأنكرَتْهُ**) الزوجةُ (**قُبِـلَ**) منهُ (**ببيِّنةٍ**) لا بدُونِها؛ لوُقوعِ الطلاقِ ظَاهِراً؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الإذنِ.

(**و**) لو قالَ لها: (**إن قَرُبْتِ**) بضم الراء (**دارَ**[2] **كذا، فأنتِ طالقٌ؛ وقعَ**) الطلاقُ (**بوُقوفِهـا تحتَ فِنَائِهـا**)؛ أي: الدارِ المَحْلُوفِ عليها، (**ولُصوقِها**)؛ أي: المرأةِ (**بجدَارِها**)؛ أي: الدارِ، (**و**) إن قالَ لها: إن قَرِبْتِ دارَ كذا (**بكسر راء قربت؛ لم يقعْ**) عليـهِ الطلاقُ (**حتى تدخلَها**)؛ أي: الدارَ؛ لأنَّ مُقتضاها[3] ذلك، ذكرَهُ في «الرَّوضة»، واقتصرَ عليهِ في «الفُروع»[4]، قال ابنُ المُقْري: سمعتُ الشَّاشيَّ يقول: إذا قيـلَ: لا تقرَبْ بفتح الراء، كانَ معناه: لا تَتلبَّسْ بالفعلِ، وإذا كـانَ بالضـمِّ، فمَعناهُ: لا تَدْنُ منـهُ، انتهى. وماضـي المفتوحِ: قَـرِبَ بالكسر من بابِ (عَلِم)، والمضموم: قرُبَ بضمها من باب (ظَرُف).

---

(١) في هامش «ح»: «لعله أو تصديق».

(٢) سقط من «ق».

(٣) في «ق»: «مقتضاهما».

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩/ ١٣٣).

فَصْلٌ

فِيْ تعْلِيْقِهِ بِالمَشِيْئَةِ

إِذَا قَـالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ، أَوْ إِذَا، أَوْ مَتَـى، أَوْ أَنَّى، أَوْ أَيْـنَ، أَوْ كَيْفَ، أَوْ حَيْثُ، أَوْ أَيَّ وَقْتٍ شِئْتِ[١]، فَشَاءَتْ بِلَفْظٍ مُنَجَّزٍ، ولَوْ كَارِهَةً، أَوْ بَعْدَ تَرَاخٍ، أَوْ رُجُوعِهِ[٢]، وَقَعَ، . . . .

(فَصْلٌ في تعليقِه بالمَشيئةِ)

أي: الإرادةِ.

(إذا قالَ) لزوجتـهِ: **(أنـتِ طالقٌ إن)** شِئْتِ، **(أو إذا)**[٣] شِئْتِ، **(أو مَتـى)** شِئْتِ، **(أو أنَّـى)** شِئْتِ، **(أو أيـنَ)** شئتِ، **(أو كيـفَ)** شِئْتِ، **(أو حيثُ)** شِئْتِ، **(أو أيَّ وَقْتٍ شِئْتِ، فشاءَتْ بلفظٍ مُنَجَّزٍ)** لا مُعلَّقٍ، ولا تكفي مَشِيئتُها بقلبـها؛ لأنَّ ما في القلبِ لا يُعلَمُ حتى يُعبَّرَ عنهُ باللِّسانِ، فتعلَّق الحكمُ بما ينطِقُ به دونَ ما في القلبِ، فإذا قالتْ: شِئْتُ، **(ولو)** كانَتْ **(كارهةً)**، وقعَ؛ لوُجودِ الصِّفةِ، وعبارتُه في «التنقيحِ»، و«الإنصافِ»: مُكْرهةً[٤]، وهو سَبْقُ قلمٍ؛ لأنَّ فعلَ المُكْرهِ مُلْغىً، **(أو)** كانَتْ مَشِيئتُها **(بعدَ تـراخٍ، أو)** بعدَ **(رُجوعِـه)**؛ أي: الزوجِ عن تعليقِه بها، **(وقعَ)** الطلاقُ؛ لأنه إزالةُ مُلْكٍ عُلِّقَ على المَشيئةِ، فكانَ على التَّراخي؛ كالعتقِ، والتعليقُ لا يَبطلُ برُجوعهِ عنهُ؛ للزُومِه.

---

(١) في «ف»: «أو أنى شئت».

(٢) في «ف»: «رجوع».

(٣) في «ق»: «أو إذ».

(٤) انظر: «التنقيح المشبع» (ص: ٣٩٢)، و«الإنصاف» (٩/ ١٠١)، كلاهما للمرداوي.

لا إِنْ قَالَتْ: شِئْتُ إِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ إِنْ شِئْتَ، أَوْ شَاءَ أَبِـي، ولَوْ شَاءَ، وأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ وشَاءَ أَبُوكِ، أَوْ زَيْـدٌ وعَمْرٌو؛ لَمْ يَقَعْ حَتَّى يَشَاءَا، وأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ، فَشَاءَ ولَوْ مُمَيِّزاً. . . . .

و(**لا**) يقعُ (**إن قالَتْ: شِئْتُ إن طلعتِ الشمسُ**) نصًّا، نقلَ ابنُ المُنذرِ الإجماعَ عليهِ، (**أو**) قالتْ: شئتُ[1] (**إن شئتَ**) ولو شاء، (**أو**) قالتْ: شئتُ[2] إن (**شاءَ أبي ولو شاءَ**)؛ لأنـه لم يُوجَدْ منهـا مَشِيئةٌ، وإنَّما وُجِدَ منها تعليقُ مَشيئتِها[3] بشرطٍ، وليسَ بمَشيئةٍ[4]، لا يُقال: إذا وُجِدَ الشرطُ وجبَ أن يُوجدَ مشروطُه؛ لأنَّ المَشيئةَ أمرٌ خَفِـيٌّ، فلا يَصِحُّ تعليقُها على شرطٍ، ووجـهُ المُلازمـةِ إذا صحَّ التعليقُ، فإن رجعَ الزوجُ بعدَ التعليقِ قبـلَ مَشيئَتِها، لم يَصِحَّ رُجوعُه كبقيَّةِ التعاليقِ في الطلاقِ والعِتْقِ وغيرِهما، وإن قيـدَ المَشيئةَ بوقتٍ؛ كقولـه: أنتِ طالقٌ إن شئْتِ اليومَ أو الشهرَ، تقيَّدَ بـهِ، فإن خرجَ اليومُ قبـلَ مشيئتِهـا؛ لم تَطلُقْ؛ لعدمِ وُجودِ الشرطِ، ولا أثرَ لمَشيئتِها بعدُ.

(**و**) إن علَّق الطلاقَ على مشيئةِ اثنينِ؛ كقولـهِ: (**أنتِ طالقٌ إن شئْتِ وشاءَ أبوكِ**) لم يقعْ حتَّى توجدَ مَشيئتُها، (**أو**) قال لها: أنتِ طالقٌ إن شاءَ (**زيدٌ وعمرٌو، لم يقعْ حتَّى يشاءا**)، ولو شاءَ أحدُهما فَوْراً والآخرُ مُتراخِياً؛ وقعَ؛ لوُجودِ مَشيئَتَيْهما جميعاً، (**أو**) إن قالَ لها: (**أنتِ طالقٌ إن شاءَ زيدٌ، فشاءَ**) زيدٌ، (**ولو**) كان (**مُميِّزاً**

---

(١) سقط من «ق».

(٢) في «ق»: «إن شئت».

(٣) في «ق، ط»: «بمشيئتها»، والتصويب من «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ١٣٢)، و«كشاف القناع» (٥/ ٣٠٩).

(٤) وفي «شرح منتهى الإرادات»: وليس تعليقها بذلك مشيئة.

يَعْقِلُهَا، أَوْ سَكْرَانَ، أَوْ بِإِشَارَةٍ مَفْهُومَـةٍ مِمَّنْ خَرِسَ، أَوْ كَانَ أَخْرَسَ، وَقَـعَ، لا إِنْ مَاتَ، أَوْ غَابَ، أَوْ جُنَّ قَبْلَهَا ـ ويَتَّجِـهُ: مَا لَمْ يَحْضُرْ أَوْ يَفِقْ وَيَشَاء ـ ولَوْ قَالَ: إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ، فَمَـاتَ، أَوْ جُـنَّ، أَوْ أَبَاهَا، وَقَـعَ إِذَنْ ـ . . . .

يَعقِلُها)؛ أي: المشيئةَ حينَها، **(أو)** كان **(سَكْرانَ، أو)** شاءَ **(بإشارةٍ مفهومةٍ ممَّن خَرِسَ أو كانَ أخرسَ)**، فشاءَ بإشارةٍ مَفهومَةٍ، **(وقعَ)** الطلاقُ؛ لصِحَّتِه من مُميِّزٍ يعقِلُه، وسَكْرانَ، ومنَ الأَخرسِ بالإشارةِ، وردَّه المُوفَّقُ والشَّـارحُ في السَّكْرانِ، قالا: والصَّحيحُ أنـه لا يقعُ؛ لأنـه زائلُ العقلِ، أشـبهَ المَجْنونَ[١]، ثمَّ الفرقُ بينَ إيقاعِ طلاقِه وبينَ المَشيئةِ[٢]: أنَّ إيقاعَه عليهِ إذا صدرَ منهُ تغليظٌ عليهِ؛ لئلا تكونَ المعصيـةُ سَبباً للتخفيفِ عنهُ، وهُنا إنما يقعُ الطَّلاقُ بغيرِه، فلا يصِحُّ منهُ في حالِ زوالِ عقلِه، وهذا ما جزمَ بهِ في «الوجيز»، و«إغاثةِ اللَّهفان»، وغيرِهما، وصحَّحهُ في «التصحيحِ»، و**(لا)** يقعُ الطلاقُ **(إن مـاتَ)** زيدٌ، **(أو غـابَ، أو جُنَّ قبلَها)**؛ أي: المَشيئةِ؛ لأنَّ الشرطَ لم يُوجدْ.

(ويتَّجِـهُ): أنَّ محلَّ عدمِ وُقوعِ الطَّلاقِ **(ما لم يَحْضُرْ)** زيدٌ الغائبُ، ويَشاءُ **(أو)** ما لم **(يَفِقْ)** مَنْ جُنَّ، **(ويَشاءُ)**، فأما إن حضرَ الغائبُ وشاءَ، أو أفاقَ مَنْ جُنَّ وشاءَ؛ فلا ريْبَ في وُقوعهِ؛ لوجودِ الشرطِ، وهو مُتَّجِهٌ[٣].

(ولو قـالَ) لزوجتِـه: أنـت طالِقٌ **(إلا أن يشـاءَ)** فـلانٌ **(فماتَ)** فـلانٌ **(أو جُنَّ، أو أَباها)**؛ أي: المَشِيئةَ، **(وقعَ)** الطلاقُ **(إِذَنْ)**؛ لأنه أوقعَ الطلاقَ، وعلَّقَهُ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٨٩)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/ ٢٣٩).

(٢) في «ق»: «وبالمشيئة» بدل «وبين المشيئة».

(٣) أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهر؛ لأنه مفهومُ كلامهم وتعليلهم، انتهى.

ويَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: ولا يُفِيْدُ لَوْ أَفَاقَ وشَاءَ ـ وإِنْ خَرِسَ وفُهِمَتْ إِشَارَتُهُ، فَكَنُطْقِهِ، وإِنْ نَجَّزَ، أَوْ عَلَّقَ طَلْقَةً إِلاَّ أَنْ تَشَاء هِيَ أَوْ زَيْدٌ ثَلاثاً، أَوْ ثَلاثاً إِلاَّ أَنْ تَشَاءَ، أَوْ يَشَاءَ وَاحِدَةً، فَشَاءَتْ، أَوْ شَاءَ ثَلاثاً فِيْ الأُوْلَى، وَقَعَتْ كَوَاحِدَةٍ. . . . .

بشرطٍ لم يُوجَدْ.

(ويتَّجِهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(ولا يُفِيدُ لو أَفاقَ)** مَنْ جُنَّ **(وشاءَ)** بعدَ إفاقتهِ عدمَ الطَّلاقِ؛ لأنَّ الطلاقَ قد وقعَ من حينِ جُنونهِ؛ فلا يرتفعُ بإفاقتهِ حينَ يفتقرُ إلى المَشيئةِ وعدَمِها، وهو مُتَّجِهٌ[١].

(وإن خَرِسَ) فلانٌ، **(وفُهِمَتْ إشارتُه فكنُطْقِه)** لقيامِها مَقامَهُ، وإن لم تُفهَمْ إشارتُه، لم تَطْلُق، قال البهوتيُّ: قلتُ: وكذا كتابتُه[٢]، **(وإن نَجَّزَ)** طَلْقةً، فقال: أنتِ طالقٌ طلقةً إلا أن تَشائي أو يشاءَ زيدٌ ثلاثاً، **(أو علَّقَ طلقةً)**، فقال: إن قمتِ، فأنتِ طالقٌ طلقةً **(إن تشأْ هي، أو يَشأ زيدٌ ثلاثاً، أو)** نَجَّزَ أو علَّق **(ثلاثاً)**؛ بأن قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً، أو إن قُمتِ، فأنتِ طالقٌ ثلاثاً **(إلا أن تشاءَ)** واحدةً، **(أو)** إلا أن **(يشاءَ)** زيدٌ **(واحدةً، فشاءَتْ)** هيَ **(أو شاءَ)** زيدٌ **(ثلاثاً في)** المَسْألةِ **(الأُولَى، وقعَتِ)** الثلاثُ؛ لوجودِ شرطِها **(كواحدةٍ)**؛ أي: كما يقعُ طلقةٌ واحدةٌ

---

(١) أقول: تردَّد بذلك الخَلْوتيُّ حيث قال: وهو مشكل في الأخيرين، وكان الظاهر أن لا يقعَ إلا عند اليأس من المشيئة، وبمجرد الجنون أو الإباء لا يحصل اليأسُ؛ لاحتمال الإفاقةِ والرِّضا بعدُ؛ إذِ الفورية ليست بشرط على ما يأتي في كلام الشارح، انتهى.
وفي «الإنصاف»: وقال الناظم: لو قيلَ بعدم الوقوع إذا خَرِسَ أو جُنَّ إلى حين الموت، لم يكن ببعيدٍ، انتهى، انتهى.

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٥/ ٤٧٧).

فِي الثَّانِيَةِ ـ ويـتَّجِهُ احْتِمَالٌ: ولا تُوْطَأُ[١] قَبْلَ مَشِيْئَـةٍ ـ وإِنْ شَاءَتْ، أَوْ شَاءَ ثِنْتَيْنِ، فَكَمَا لَوْ لَمْ يَشَاءَا، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ، وعَبْدِي حُرٌّ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ؛ ولا نِيَّةَ تُخَصِّصُ، فَشَاءَهُمَا، وَقَعَا، وإِلاَّ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ، . . . .

إن شاءَتْ هيَ، أو زيدٌ **(في)** المسألةِ **(الثانيةِ)**؛ لأنه مُقتضى صيغَتِه.

(ويتَّجِهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(ولا تُوطَأُ)** زوجةٌ مَقُولٌ لها ذلك **(قبلَ مشيئةٍ)** منهُ أو منهـا؛ لاحتمالِ حُصولِ المَشيئةِ قبلَ الوَطْءِ من غيرِ أن يشعُرَ، فيُفضيَ إلى الوُقوعِ بالمُحرَّمِ، وهو مُتَّجِهٌ[٢].

(وإن) لم تشأْ هيَ، أو **(شاءَتْ)** ثِنْتين، أو لم يشأْ زيدٌ شيئاً، **(أو شاءَ)** زيدٌ **(ثِنْتين)**؛ أي: طَلْقتين في المَسْألتينِ، **(فكما لو لم يَشاءا)**؛ أي: هي وزيدٌ؛ فيقعُ واحـدةٌ في الأُولى؛ لأن الثلاثَ لم يُوجَـدْ شرطُهـا، ويقعُ ثلاثٌ في الثانيـةِ؛ لأنَّ شرطَ الواحدةِ لم يُوجَـدْ، وفي «شرح المنتهى» هنا[٣] غموضٌ، **(أو)**[٤] قالَ لها: **(أنـتِ طالقٌ، وعَبْـدي حُرٌّ إن شاءَ زيـدٌ؛ ولا نِيَّـةَ تُخَصِّصُ)** العِتْـقَ أوِ الطـلاقَ، **(فشاءَهُما)** زيدٌ؛ أي: الطلاقَ والعِتْقَ، **(وقَعا)**؛ لوُجودِ الصِّفةِ، **(وإلا)** يَشَأْهُما؛ بأن لم يشأْ شيئاً أو شاءَ أحدُهما فقَطْ، **(لم يقَعْ شيءٌ)**؛ لأنَّ المَعطوفَ والمَعطوفَ عليـهِ كشـيءٍ واحدٍ، وقـد وَلِيَهُما التعليـقُ، فتـوقَّف الوقـوعُ على مَشيئتِهما[٥]،

---

(١) في «ف»: «وتوطأ» بدل «ولا توطأ».

(٢) أقول: لم أر من صرح بـه، وهو يشعر بتردُّده في ذلك، لكنه مقبول؛ لأنه أسلمُ للدِّين، فتأمل، انتهى.

(٣) سقط من «ق».

(٤) في «ق»: «لو».

(٥) في «ق»: «لمشيئتهما».

ويَتَّجِـهُ: فِيْ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ وعَبْـدِيَ حُـرٌّ، تَنْجِيْزاً لِعِتْقٍ مَا لَمْ يُرِدْ تَعْلِيْقَهُ.

وإِنْ حَلَفَ: لا يَفْعَلُ كَذَا إِنْ شَاءَ زَيْدٌ؛ لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِيْنُهُ حَتَّى يَشَاءَ أَنْ لا يَفْعَلَهُ، ولَيَفْعَلَنَّهُ اليَوْمَ إِنْ شَاءَ زَيْـدٌ، فَشَاءَ، ولَمْ يَفْعَلْهُ فِيْ اليَوْمِ؛ حَنِثَ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مَشِيْئَتَهُ؛ لِغَيْبَةٍ، أَوْ جُنُونٍ، أَوْ مَوْتٍ؛ انْحَلَّتِ. . .

ولا يحصُلُ[1] بمَشيئةِ أحدِهما.

(ويتَّجِهُ في) قولهِ لزوجتهِ: **(أنتِ طالقٌ إن شئتِ وعَبدِي حُرٌّ)**، ولو لم يقُل: إن شئتِ، يكونُ قولهُ ذلك **(تَنْجيزاً لعِتْقٍ)** عبدِه لا تَعْلِيقاً، ومَحلُّ ذلك **(ما لم يُرِدْ تعليقَه)**، فإن أرادَ تعليقَه، لم يقعْ إلاَّ بمَشِيئتها[2]، وهو مُتَّجِهٌ[3].

(وإن حلفَ) بطلاقٍ أو غيرهِ: **(لا يفعلُ كذا إن شاءَ زيدٌ؛ لم تَنعقِدْ يَمِينُه حتَّى يشاءَ)** زيدٌ **(أن لا يفعلَه)**[4] الحالفُ لتعليقِ حَلِفهِ على ذلك، **(و)** إن حلفَ: **(ليفعلنَّهُ اليومَ إن شاءَ زيدٌ، فشاءَ**[5]**)** زيدٌ **(ولم يفعَلْه)**؛ أي: ما حلفَ عليهِ **(في)** ذلك **(اليومِ، حَنِـثَ)** بغُروبِ الشمسِ من ذلك اليومِ؛ لفواتِ المَحلُوفِ عليهِ، **(فإن)** كانَ شـاءَ زيدٌ، و**(لم يعلمِ)** الحالفُ **(مشيئتَه)**؛ أي: زيدٍ؛ **(لغَيْبتِه أو جُنونهِ أو مَوْتِه؛ انحلَّتِ**

---

(١) في «ق»: «تحصل».

(٢) في «ق»: «لم يشأ إلا بمشيئتهما».

(٣) أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهر، وعليه: لو قال: عبدي حرٌّ إن شئتِ، وأنتِ طالق، فتنجيزٌ لطلاق، ما لم يرد تعليقَه، وقول شيخنا: (ولو لم) صوابه إسقاط (لو)؛ لأنه إذا قال: إن شئت، فهو تعليقٌ قطعاً، والكلام فيما إذا لم يذكر المشيئةَ بعده، فتأمله، انتهى.

(٤) في «ق»: «إلا أن يفعله».

(٥) في «ق»: «فشاءه».

اليَمِيْنُ ـ ويـتَّجِهُ احْتِمَالٌ: لا فِيْ طَلاقٍ وعِتْقٍ إِنْ بَانَ مَشِيْئَتُهُ ـ ولَيَفْعَلَنَّهُ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ، فَفَعَلَهُ قَبْلَ مَشِيْئَةِ زَيْدٍ، بَرَّ، والمَشِيئَةُ أَنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ: قَدْ شِئْتُ، . . . .

اليَمِينُ)؛ أي: لم تَنْعقدْ، لعدَمِ تحقُّقِ شَرْطِها، والأصلُ عدَمُه.

(ويتَّجِهُ احتمالٌ[١]**)**: انحلالِ اليَمينِ بذلك إن كانَتْ باللهِ، أو صفةٍ من صفاتِه، **(لا)** إن كانَتْ اليمينُ **(في طلاقٍ وعِتْق إن بانَ مشيئتُه)**؛ أي: زيدٍ؛ بأن حضرَ من غَيْبته، أو أفاقَ من جُنونـهِ، أو أخبرَ أنـه كانَ شاءَ في ذلك اليومِ، أو شهدَتْ بيِّنةٌ بمَشيئتِه قبلَ موتِه ونحوِه؛ فلا تنحلُّ اليَمينُ، وهو مُتَّجِهٌ[٢].

(و) إن حلفَ بطلاقٍ أو غيرِه على شيءٍ: **(ليفعلَنَّه إلا أن يشاءَ زيدٌ، ففعلَ)** ذلك الشيءَ **(قبلَ مشيئةِ زيدٍ، بَرَّ)**؛ لأنه فعلَ ما حلفَ لَيفعلنَّهُ، **(والمَشيئةُ أن يقولَ)** زيدٌ **(بلسانِهِ: قد شِئْتُ)** أن لا تفعلَ كذا، فإن قال ذلك بلسانِه، انحلَّتِ اليَمينُ، فلا حِنْثَ عليـهِ؛ لأنـه فعلَ بغيرِ إذن زيدٍ، وإن قالَ زيدٌ: قد شِئْتُ أن تفعلَ، أو قالَ: ما شئتُ أن لا تفعلَ؛ لم تنحلَّ يمينُه، فيَحْنَثُ إن فعلَ؛ لأنـه فعلَ بإذنِ زيدٍ، فإن خَفِيَتْ مَشيئَتُـه، لَزِمَـهُ الفعلُ؛ لأنَّ الأصلَ عدَمُها، ومعنى لُزومـهِ له أنَّه إن فعلَهُ،

---

(١) سقط من «ق».

(٢) أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهر، ويؤخذ من كلامهم في (الأَيْمان)؛ لأن اليمينَ بالله تعالى يُغتفر في الحِنْث فيها الجهلُ والنسيان، ولا حق لآدمي متعلق بها، بخلاف الطلاق والعتق، فتأمل.

وقوله: (وإن حلف) إلى قوله بعده: (شئت)، من زيادةِ المصنف على أصليه هنا، وذكر ذلك في «الإقنـاع» في (كتـاب الأيمان)، وبحـث المصنـف في بعض النسـخ: (ويتجـه احتمال . . . إلخ)، انتهى.

ويَا طَالِقُ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ عَبْدِي حُرٌّ، أَوْ لَكِ عَلَيَّ أَلْفٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، أَوْ قَدَّمَ الاسْتِثْنَاءَ، أَوْ قَالَ: إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ، أَوْ إِنْ لَمْ، أَوْ مَا لَمْ يَشَأْ[1] اللهُ، وَقَعَا، ولَزِمَ الإِقْرَارُ، . . . .

لا حِنْثَ، فلا كفَّارةَ، وإن تركَهُ[2]، كَفَّرَ إن كانَتِ اليَمينُ باللهِ، أو صفةٍ من صفاتهِ.

(و) إن قالَ لزوجتهِ: **(يا طَالِقُ)** إن شاءَ اللهُ، طَلُقَتْ، قالَهُ في «التَّرغيب»، وقال: إنَّه أَوْلى بالوُقوعِ من قولهِ: أنتِ طالقٌ إن شاءَ اللهُ، **(أو)** قال: **(أنتِ طالقٌ)** إن شاءَ اللهُ، **(أو)** قال: **(عَبْدي حُرٌّ)** إن شاءَ اللهُ، **(أو)** قال: **(لكَ عليَّ ألفٌ إن شاءَ اللهُ؛ أو قدَّمَ الاستثناءَ)**؛ بأن قالَ: إن شاءَ اللهُ فأنتِ طالقٌ، أو عَبْدِي حُرٌّ، وقعَ الطلاقُ والعِتْقُ، **(أو قالَ)**: يا طالقُ، أو أنتِ طالقٌ أو عَبْدِي، أو لكَ عليَّ ألفٌ **(إلا أن يشاءَ[3] اللهُ، أو إن لم)** يشَأْ **(أو ما لم يشَأِ اللهُ، وقَعا[4])**؛ أي: الطلاقُ والعِتْقُ، نصًّا، **(ولزِمَ الإقرارُ)**؛ لما روى أبو حمزةَ، قال: سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: إذا قالَ الرجلُ لامرأتِه: أنتِ طالقٌ إن شاءَ اللهُ، فهيَ طالقٌ، رواه أبو حَفْصٍ[5].

وعنِ ابنِ عُمرَ وأَبي سعيدٍ قالا: كُنَّا معشرَ أصحابِ النبيِّ ﷺ نَرى الاستثناءَ جَائزاً في كلِّ شيءٍ إلا في الطلاقِ والعَتاقِ[6].

---

(١) في «ف»: «يشاء».

(٢) في «ق»: «ترك».

(٣) في «ق»: «إن شاء» بدل «إلا أن يشاء».

(٤) في «ق»: «وقع».

(٥) أي: ابن شاهين، كما في «أعلام الموقعين» لابن القيم (٤/ ٦٢)، ولم نقف عليه في المطبوع من كتبه، ورواه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٢١٧).

(٦) لم نقف على من خرجه، وذكره ابن القيم في «أعلام الموقعين» (٤/ ٦٢) فقال: قال =

لا ظِهَارٌ، وحَرَامٌ، ونَذْرٌ، ويَمِيْنٌ، وأَنْتِ(١) حَرَامٌ، ووَاللهِ لا واكَلْتُكِ إِنْ شَاءَ اللهُ، عَادَ الاسْتِثْنَاءُ إِلَيْهِمَا مَا لَمْ يُرِدْ أَحَدَهُمَا، . . . .

قال قتادةُ: قـد شاءَ اللهُ الطلاقَ حينَ أَذِنَ فيـهِ أن يُطلِّقَ(٢)، ولو سلَّمنا أنهـا لم تعلمِ المَشيئةُ، لكن قـد علَّقه على شرطٍ يستحيـلُ علمُه، فيكونُ كتعليقِه على المُستحيلاتِ، تلغُو ويقعُ الطلاقُ في الحالِ، ولأنه إن شاءَ حكم في محـلٍّ، فلم يرتفعْ بالمَشيئةِ؛ كالبيعِ والنكاحِ، ولأنه يُقصَدُ بـ: (إن شاء الله) تأكيدُ الوُقوعِ.

و(**لا**) يقعُ عليـهِ (**ظِهارٌ، وحَرامٌ، ونَـذْرٌ، ويَمينٌ**) باللهِ تعالى، أو صفةٍ من صفاتـه، فلو قال: أنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّـي ونحوهـا، إن فعلتِ كذا إن شاءَ اللهُ، لم يحنَثْ بفعلِه؛ لأنَّه متى قال: لأفعلنَّ إن شاءَ اللهُ، فقد عَلِمنا أنه متى شاءَ اللهُ، فعلَ، ومتَى لم يفعلْ، لم يشأِ اللهُ، (**وأنتِ**) عليَّ (**حرامٌ، وواللهِ لا وَاكَلْتُكِ إن شاءَ اللهُ، عادَ الاستثناءُ إليهما**)؛ أي: إلى الحرامِ واليَمينِ، فكأنَّـه قال: أنتِ عليَّ حرامٌ إن شاءَ الله(٣)، فلا يحنثُ بمُؤاكلتِها؛ لحديثِ ابن عمرَ مرفوعاً، قال: «مَنْ حلفَ على يمينٍ، فقالَ: إن شاءَ اللهُ، فلا حِنْثَ عليهِ»، رواهُ أحمدُ وغيرُه(٤)، والاستثناءُ يصِحُّ في كُلِّ يمينٍ تدخلُها الكَفَّارةُ، سواءٌ كانتِ اليمينُ باللهِ أو بالظِّهارِ أو بالنَّذْرِ، ولا رَيْبَ أن الحرامَ ظِهارٌ، ومحلُّ عَوْدِ الاستثناءِ إليهما (**ما لم يُرِدْ أحدَهُما**)، فإن أرادَ أحدَهمَا،

= الموقعون: قال إبراهيم بن يعقـوب الجوزجاني، ثنا خالد بن يزيد بن أسد القسري، ثنا جميع بن عبيد، عن عطية العوفي به.

(١) في «ح»: «فأنت».

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٣٣٠).

(٣) كذا في «ق» بزيادة: «لا واكلتك إن شاء الله».

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٠) بنحوه.

وإِنْ قُمْتِ، أَوْ إِنْ لَمْ تَقُومِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ حُرَّةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ(١) أَوْ حُـرَّةٌ إِنْ قُمْتِ أَوْ إِنْ لَمْ تَقُومِي، أَوْ لَتَقُومِنَّ، أَوْ لا قُمْتِ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَإِنْ نَوَى رَدَّ المَشِيْئَةِ إِلَى الفِعْلِ، لَمْ يَقَعْ بِهِ، . . . .

عادَ إليـه، فلو أرادَ عَوْدَ الاستثناءِ إلى اليميـنِ فواكلَها صـارَ مُظاهـراً، عليهِ كفَّارةُ الظِّهارِ، ولو أرادَ عَوْدَ الاستثناءِ إلى الحرامِ، حَنِثَ بمُؤاكلتِها، وعليهِ كفَّارةُ اليَمينِ، **(و)** إن قالَ لها: **(إن قُمتِ)**، فأنتِ طالقٌ إن شاءَ الله، **(أو)** قالَ لها: **(إن لم تَقُومي، فأنتِ طالقٌ)** إن شاءَ اللهُ، **(أو)** قال لأَمَتِه مثلاً: إن قُمتِ أو لم تَقُومي[٢]، فأنتِ **(حُرَّةٌ إن شاءَ اللهُ، أو)** قال لزوجتـهِ: **(أنـتِ طالقٌ)** إن قُمْتِ إن شـاءَ اللهُ، أو أنتِ طالقٌ إن لمْ تَقُومي إن شاءَ الله[٣]، أو أنتِ طالقٌ لا قُمتِ إن شاءَ اللهُ، **(أو)** قالَ لأمتهِ: أنتِ **(حُـرَّةٌ إن قُمْـتِ)** إن شاءَ اللهُ، **(أو)** أنتِ حُـرَّةٌ **(إن لم تَقُومـي)** إن شاءَ اللهُ، **(أو)** أنـتِ حُرَّةٌ **(لتقُومِن)** إن شاءَ اللهُ، **(أو)** أنتِ حُرَّةٌ، **(لا قُمْتِ إن شاءَ اللهُ، فإن نَوى ردَّ المَشيئةِ إلى الفعلِ، لم يقَع)** الطلاقُ **(بهِ)**؛ أي: بفعلِ ما حلفَ على تركهِ، أو بتركِ ما حلفَ على فعلِه[٤]؛ لأنَّ الطلاقَ هُنا يمينٌ؛ إذ هوَ تعليقٌ على ما يَمكِنُ فعلُه وتركُه، فإذا أضافَهُ لمشيئةِ الله تعالى، لم يقعْ عليهِ طلاقٌ؛ لحديثِ ابن عمرَ، وتقدَّم آنِفاً[٥]، وعن أبي هُريرةَ مرفوعاً: «مَنْ حلفَ، فقالَ: إن شاءَ اللهُ تعالى، لم يَحْنَثْ»، رواه الترمذيُّ وابنُ ماجَهْ، وقال: «فلَهُ ثُنْيَاهُ»[٦]، فإذا قالَ لزوجتِه: أنتِ طالقٌ لتدخُلِنَّ

---

(١) قوله: «أو أنت طالق» سقط من «ح».

(٢) في «ق»: «إن قمت فأنت طالق، أو إن لم تقومي فأنت حرة».

(٣) كذا في «ق» بزيادة: «أو أنت طالق لتقومين إن شاء الله».

(٤) كذا في «ق» بزيادة: «وتركه».

(٥) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٦) رواه الترمذي (١٥٣٢)، وابن ماجه (٢١٠٤).

وإلاَّ وَقَعَ، وأَنْتِ طَالِقٌ، لِرِضَا زَيْـدٍ، أَوْ مَشِيْئَتِهِ، أَوْ لِقِيَامِكِ، ونَحْوِهِ، يَقَعُ فِي الحَالِ مَا لَمْ يَقُلْ: أَرَدْتُ الشَّرْطَ، فَيُقْبَلُ حُكْماً، . . . .

الدارَ إن شاءَ اللهُ، لم تطلُقْ، دخلَتْ أو لم تدخُلْ؛ لأنها إن دخلَتْ، فقَـدْ فعلَتِ المَحلُوفَ عليهِ، وإن لم تدخُلْ، عَلِمْنا أنَّ اللهَ تعالى لم يشأْ؛ لأنه لو شاءَهُ، لوجدَ، فإنَّ ما شاءَ اللهُ كانَ، وما لم يشأْ لم يكُنْ، وكذلكَ إن قال: أنتِ طالقٌ لتَدْخلِنَّ الدارَ إن شاءَ اللهُ، **(وإلا)** ينوِ ردَّ المَشيئةِ إلى الفعلِ؛ بأن لم ينوِ شيئاً، أو نَوى ردَّ المَشيئةِ إلى الطلاقِ أو العَتاقِ، **(وقعَ)** الطلاقُ أو العَتاقُ كما لو لم يذكرِ الفعلَ، قال الشارحُ: وإن لم تُعلمْ[١] نيَّتُه، فالظاهرُ رُجوعُه إلى الدُّخولِ، ويحتملُ أنه يرجعُ إلى الطلاقِ، والمُختارُ الأوَّلُ.

* **غريبة**: إذا قالَ: أنتِ طالقٌ يومَ أتزوَّجُكِ إن شاءَ اللهُ، فتزوَّجَها، لم تطلُقْ، وإن قالَ: أنتَ حُرٌّ يومَ أشتريكَ إن شاءَ اللهُ، فاشتراهُ، عَتَقَ، قالَه في «المُبدع»[٢].

(و) إن قال لها: **(أنتِ طالقٌ لرضا زيدٍ أو)** أنتِ طالقٌ **(مشيئته)**[٣]؛ أي: زيد **(أو)** أنت طالق، **(لقيامِكِ ونحوِهِ)** كسَوادِك أو بياضِـك، أو سُوءِ خُلُقك، أو سِمَنِك وشِبْهِه، **(يقعِ)** الطلاقُ **(في الحالِ)**؛ لأنَّه إيقاعٌ مُعلَّلٌ بعلَّةٍ؛ كقولهِ: هو حُرٌّ لوَجْهِ اللهِ، أو لرضا اللهِ، وكذا لدُخولِ الدارِ **(ما لم يقُلْ: أردتُ الشرطَ)**، فإن قال: أردتُ الشـرطَ، دُيِّـنَ؛ لأنَّـه أعلمُ بمُرادِهِ، **(فيُقبل)**[٤] منـهُ **(حُكماً)**؛ لأنَّ ذلك يُستعملُ

---

(١) سقط من «ق».

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٧/ ٣٦٥).

(٣) في «ق»: «لمشيئته».

(٤) في «ق»: «ويقبل».

ولِقُدُومِ زَيْدٍ، أَوْ لِغَدٍ، أَوْ لِحَيْضِكِ، فَحَتَّى يَأْتِيَ، وإِنْ رَضِيَ أَبُوكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَبَى، ثُمَّ رَضِيَ، وَقَعَ، وأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ كُنْتِ تُحِبِّيْنَ أَنْ يُعَذِّبَكِ اللهُ بِالنَّارِ، أَوْ تُبْغِضِينَ الجَنَّةَ، أَو الحَيَاةَ، فَقَالَتْ: أُحِبُّ، أَوْ أُبْغِضُ، لَمْ تَطْلُقْ إِنْ قَالَتْ: كَذَبْتُ ـ ويَتَّجِهُ: مَا لَمْ تَتَّصِلْ بِأَزْوَاجٍ ـ . . .

للشَّرطِ، **(و)** إن قالَ لها: أنتِ طالقٌ **(لقُدومِ زيدٍ)**، فلا تَطْلُقْ حتَّى يقدَمَ زيدٌ؛ لأنَّ اللامَ فيهِ للتأقيتِ، نظيرُها قولُه تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، **(أو)** أنتِ طالقٌ **(لغَدٍ)**، فلا تَطلُقُ حتَّى يأتيَ الغدُ، **(أو)** أنتِ طالقٌ **(لحَيْضِك)**، وهي طاهرٌ، **(فـ)** لا تطلُقُ **(حتَّى يأتيَ)** وقتُ حَيْضِها وتَحِيضَ؛ لما سبقَ، **(و)** إن قالَ لها: **(إن رضيَ أَبوكِ، فأنتِ طالقٌ فأَبى)** أَبوها؛ أي: قالَ: لا أرضى بذلك، **(ثم رَضِيَ)** بعدَ إبائِهِ، **(وقعَ)** الطلاقُ؛ لأنَّ الشرطَ مُطلَقٌ، فهوَ مُتراخٍ، **(و)** إن قالَ لها: **(أنتِ طالقٌ إن كُنتِ تُحبِّينَ أن يُعذِّبَكِ اللهُ بالنارِ، أو)** إن كُنتِ **(تُبْغِضينَ الجنَّةَ، أو)** إن كُنتِ تُبْغِضينَ **(الحياةَ)**، أو الطعامَ اللَّذِيذَ، والعافيةَ، **(فقالَتْ: أُحِبُّ)** التعذيبَ بالنَّارِ، **(أو)** قالَت: **(أُبغِضُ)** الجنَّةَ، أو الحياةَ ونحوَهما، **(لم تطلُقْ إن قالَتْ: كذَبْتُ)**؛ لاستحالةِ ذلك عادةً؛ كقولهِ: إن كنتِ تَعْتقدِينَ أن الجمَلَ يدخلُ في خُرْمِ الإبْرَةِ، فأنتِ طالقٌ، فقالَتْ: أَعتقدِهُ، فإنَّ عاقِلاً لا يُجوِّزُه فَضْلاً عن اعتقاده، فإن لم تَقُلْ: كذبْتُ، فقالَ القاضي: تطلُقُ، وذكرَهُ ابنُ عقيلٍ، وهو مذهبُنا[1] ومذهبُ العُلَماءِ كافَّةً[2] سوى محمدِ بن الحسنِ، وجزمَ به في «الوجيز»، وقدَّمه في «الرِّعايتين»، و«الحاوي»[3].

(ويتَّجِهُ): تقييدُ عدمِ طلاقِها **(ما لم تتصِلْ)**؛ أي: بمُدَّةِ عدَمِ اتصالِها **(بأزواجٍ)**؛

---

(١) في «ق»: «وذكره، مذهبنا».

(٢) سقط من «ق».

(٣) انظر: «الرعاية» لابن حمدان (٢/ ١٠٢٨).

وطَالِقٌ إِنْ كُنْتِ تُحِبِّيْنَ ـ أَوْ تَبْغُضِيْنَ ـ زَيْداً، فَأَخْبَرَتْهُ بِهِ؛ طَلَقَتْ ولَوْ كَذَبَتْ، وإِنْ كَانَ أَبُوكِ يَرْضَى بِمَا فَعَلْتِهِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَ: مَا رَضِيْتُ، ثُمَّ قَالَ: رَضِيْتُ، طَلَقَتْ، لا إِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ أَبُوكِ رَاضِياً بِهِ، وتَعْلِيْقُ عِتْقٍ كَطَلاقٍ، ويَصِحُ بِالمَوْتِ.

أي: بزوجٍ، والمُرادُ ما لم تتزوجْ؛ قياساً لـهُ على الإرْثِ؛ فإنَّهـا إذا طُلقت بائِناً في مرضِ المَوْتِ، ترثُ مُطلِّقَها[1]، ما لم تتزوَّجْ على الصَّحيحِ من المذهبِ، نصَّ عليهِ، وهو مُتَّجِهٌ[2].

(و) إن قال لها: أنتِ **(طالقٌ إن كنتِ تُحبِّين)** زيداً، **(أو)** إن كنتِ **(تُبغضينَ زيداً، فأخبرتْه بهِ؛ طلَقَتْ، ولو كذَبتْ)**؛ لِما تقدَّم، **(و)** لو قال لها: **(إن كانَ أَبُوكِ يرضى بما فعلتِه، فأنتِ طالقٌ، فقال: ما رَضِيتُ، ثمَّ قالَ: رَضِيتُ، طَلَقَتْ)**؛ لتعليقهِ على رِضـا مُستقبَلٍ، وقد وُجدَ، و**(لا)** تَطْلُق **(إن قالَ)** لها: **(إن كانَ أبوكِ راضِياً بهِ)**؛ أي: بما فعلْتِه، فأنتِ طَالِقٌ، فقالَ: ما رَضِيتُ، ثمَّ قالَ: رَضِيتُ؛ لأنَّه ماضٍ، **(وتعليقُ عِتْقٍ كطلاقٍ)** فيما تقدَّمَ من مسائلِ التَّعليقِ، **(ويَصِحُّ)** تعليقُ العِتْقِ **(بالمَوْتِ)** وهوَ التَّدبيرُ؛ للخبرِ[3]، بخلافِ تعليقِ الطلاقِ بالمَوْتِ، وتقدَّمَ.

---

(١) سقط من «ق».

(٢) أقول: لم أر من صرح بـه، وهو مبنيٌّ على أنه لو لم تقل: كذبت، تطلُق، ولو كانت في الباطنِ كاذبةً، وفيه الخلاف في ذلك كما ذكره في «شرحي الأصلين» و«الحواشي»، فإذا حكمنا بطلاقِها وتزوجت بآخر، ثم قالت: كذبت فيما قلته أولاً، لا يقبل إقرارُها بذلك؛ لتعلُّقِ حق الغير بها، وهو الزوج الثاني، فعدمُ القَبول لهذه العلة على ما يظهر، لا لِما ذكرَهُ شيخنا، فتأمله، فإقرارها بما تقدَّم لو قبل بعد، لأبطل حق الزوج الثاني، وسيأتي له نظائر، وهو ظاهر ومراد، انتهى.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٦٨)، من حديث جابر ﷺ.

* فَرْعٌ: لَوْ قَالَتْ: أُرِيْدُ أَنْ تُطَلِّقَنِي، فَقَالَ إِنْ كُنْتِ تُرِيدِينَ، أَوْ إِذَا أَرَدْتِ أَنْ أُطَلِّقَكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقِيْلَ: تَطْلُقُ بِإِرَادَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ، وقِيْلَ: فِي الحَالِ، ومِثْلُهُ تَكُونِيْنَ طَالِقاً، إِذَا دَلَّتْ قَرِيْنَةٌ مِنْ غَضَبٍ أَوْ سُؤَالٍ عَلَى الحَالِ دُوْنَ الاسْتِقْبَالِ.

* * *

فَصْلٌ

فِيْ مَسَائِلَ مُتفرِّقَةٍ

إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا رَأَيْتِ الهِلالَ، أَوْ عِنْدَ رَأْسِهِ، . . . .

---

* (فرعٌ: لو قالتِ) امرأةٌ لزَوْجِها: (أُرِيدُ أن تُطلِّقَني، فقالَ: إن كُنتِ تُريدينَ) أن أُطلِّقَكَ، فأنتِ طَالِقٌ، (أو) قال لها: (إذا أردْتِ أن أُطلِّقَكِ، فأنتِ طالقٌ، فقيلَ)؛ أي: قالَ ابنُ عقيلٍ في «الفُنون»: ظاهرُ الكلامِ أنَّها (تَطلُقُ بإرادةٍ مُسْتقبلَةٍ، وقيلَ[1])؛ أي: قالَ ابنُ عقيلٍ أيضاً: إنَّها تَطْلُقُ (في الحالِ)؛ إذ دَلالةُ الحالِ على أنَّه أرادَ إيقاعَهُ للإرادةِ التي أَخبرَتْهُ بها، ونصرَ الثانيَ العلامةُ ابنُ القيِّمِ في «أَعْلامِ المُوقعِّين»[2]، (ومثلُه) في الحُكمِ (تكونينَ طَالِقاً إذا دَلَّتْ قرينـةٌ مِن غَضَب أو سُؤالِ) طلاقِهـا، ونحوه (على) الإيقاعِ في (الحالِ دُونَ الاستقبالِ)، فيقعُ على الثاني دُونَ الأوَّلِ.

(فَصْلٌ في مسائلَ) من تعليقِ الطَّلاقِ (مُتفرِّقةٍ)

أي: المُعلَّقِ عليه الطلاقُ فيها من أنواعٍ مُختلفةٍ، بخلافِ ما قيلَ: (إذا قال) لزوجتهِ: (أنتِ طالقٌ إذا رأيتِ الهِلالَ، أو) أنتِ طالقٌ (عندَ رأسِه)؛ أي: الهلالِ

---

(١) سقط من «ق».

(٢) لم نجده في «أعلام الموقعين»، وعثرنا عليه في «بدائع الفوائد» (٣/ ٧٠٣).

وَقَعَ إِذَا رُئِيَ وَقَدْ غَرَبَتْ[١]، أَوْ تَمَّتِ العِدَّةُ، وإِنْ نَوَى العِيَانَ، أَوْ حَقِيْقَةَ رُؤْيَتِهَا؛ قُبِلَ حُكْماً، وهُوَ هِلالٌ إِلَى ثَالِثَةٍ، ثُمَّ يُقْمِرُ، فَلا تَطْلُقُ بِرُؤْيَتِهِ بَعْدُ، وإِنْ رَأَيْتِ زَيْداً فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَرَأَتْهُ لا مُكْرَهَةً، ولَوْ مَيِّتاً، أَوْ فِيْ مَاءٍ، أَوْ فِيْ زُجَاجٍ شَفَّافٍ؛ طَلَقَتْ، . . . .

(وقعَ) الطلاقُ **(إذا رُئيَ)** الهِلالُ منها، أو مِن غيرِها **(وقدْ غربَتِ)** الشمسُ، **(أو تمَّتِ العِدَّةُ)** بتمامِ الشهرِ قبلَ ثلاثينَ يوماً؛ لأنَّ رُؤيةَ الهلالِ في عُرْفِ الشرعِ العِلمُ بأوَّلِ الشهرِ؛ لحديثِ: «إذا رأيتُمُ الهِلالَ، فصُومُوا، وإذا رأيتُمُوهُ، فأَفْطِرُوا»[٢]، والمُرادُ رُؤيةُ البعضِ، وحصولُ العلمِ، فانصرفَ لفظُ الحالفِ إلى عُرْفِ الشَّرعِ؛ كقولهِ: إذا صلَّيْتِ، فأنتِ طالقٌ؛ فإنه ينصرفُ إلى الصَّلاةِ الشرعيَّةِ، لا الدُّعاءِ[٣]، بخلافِ رُؤيةِ نحوِ زيدٍ؛ لأنَّه لم يثبُتْ لها عُرْفٌ يخالفُ اللُّغةَ، ولا تَطْلُقُ برُؤيةِ الهلالِ قبلَ الغُروبِ **(وإن نَوى العِيانَ)** بكسر العين، مصدرُ عاينَ؛ أي: نوى مُعاينةَ الهلالِ؛ أي: إدراكَهُ بحاسَّةِ البصرِ خاصَّةً، منها **(أو)** من غيرِها، أو نوى **(حقيقةَ رُؤيتِها)** بهِ، **(قُبِلَ)** منهُ **(حُكْماً)**؛ لأنَّ لفظَهُ يحتملُه، فلا تَطْلُقُ حتَّى تراهُ في الثانيةِ، أو يراهُ في الأُولى، **(وهوَ هِلالٌ)**؛ أي: يُسمَّى بذلك من أوَّلِ الشهرِ **(إلى)** ليلةٍ **(ثالثةٍ)** من الشهرِ، **(ثمَّ يُقْمِرُ)** بعدَ الثالثةِ؛ أي: يُسمَّى قَمراً، فإن لم ترَ الهلالَ حتى أَقْمرَ، وقد نَوى حقيقةَ رُؤيتِها، **(فلا تَطْلُقُ برُؤيتِه بعدَ)** ذلك.

(و) إن قالَ لها: **(إنْ رأيتِ زيداً، فأنتِ طَالِقٌ، فرأَتْهُ)** مُطاوِعةً **(لا مُكْرهةً، ولو)** كانَ زيدٌ **(مَيِّتاً، أو في ماءٍ، أو في زُجاجٍ شَفَّافٍ، طَلَقَتْ)**؛ لوُجودِ الصِّفَةِ

---

(١) في «ف»: «غربت الشمس»، وفي هامش «ح»: «وقيل: تطلق برؤيتها له قبل الغروب».

(٢) رواه مسلم (١٠٨٠/ ٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) قوله: «الشرعية لا الدعاء» سقط من «ق».

إِلاَّ مَعَ نِيَّةٍ أَوْ قَرِينَةٍ، ولا تَطْلُقُ إِنْ رَأَتْ خَيَالَهُ فِيْ مَاءٍ أَوْ مِرْآةٍ، أَوْ جَالَسَتْهُ عَمْيَاءَ، ومَنْ بَشَّرَتْنِي ـ أَوْ أَخْبَرَتْنِـي ـ بِقُدُومِ أَخِي فَطَالِقٌ، فَأَخْبَرَهُ عَدَدٌ مَعاً، طَلَقَ، وإِلاَّ فَسَابِـقَةٌ صَدقَتْ، وإِلاَّ فَأَوَّلُ صَادِقَةٍ ـ ويَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: وكَذَا مَنْ أَنْذَرَتْنِي العَدُوَّ ـ . . . .

بحقيقةِ رُؤْيتِها، فإن كانَ الزُّجاجُ غيرَ شَفَّافٍ، وكانَ فيهِ، لم يَحْنَثْ؛ لعدَمِ رُؤْيتِها لهُ للحائلِ (**إلا معَ نيَّةٍ، أو قَرينةٍ**) تخُصُّ الرُّؤيةَ بحالٍ، فإذا رأَتْهُ، فلا تَطْلُقُ في غيرِها، (**ولا تَطْلُقُ إن رأَتْ خيالَهُ في ماءٍ، أو مِرْآةٍ، أو جالسَتْهُ عَمْياءَ**)[1]؛ لأنَّها لم ترَهُ، إلاَّ أن تكونَ نيَّتُـهُ أن لا[2] تجتمعَ بهِ، فيَحْنَثُ إن جالسَتْـهُ عَمْيـاءَ، (**و**) إن قالَ: (**مَنْ بشَّرَتْني، أو أَخبرَتْني بقُدومِ أَخِي، فـ**) هيَ (**طَالِقٌ، فأخبرَهُ**) بهِ (**عددٌ**) اثنتانِ فأكثرَ مِن نسائـهِ (**معاً، طَلَقَ**) ذلكَ العددُ؛ لوقوعِ لَفْظـةِ (**مَن**) على الواحـدِ فأكثرَ، قال تعالـى: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ﴾[الزلزلة: ٧]، (**وإلا**) يُبشِّـرْنَـهُ، أو يُخبِـرْنَـهُ معـاً، بل مُرتَّباً، (**فسابِـقةٌ صدَقَتْ**) تَطْلُقُ؛ لأنَّ التبشيرَ حصلَ بإخبارِهـا خبرَ صِدْقٍ تتغيَّرُ بهِ بشرَةُ الوَجْـهِ من سُرورٍ أو غَمٍّ، والخبرُ الكاذبُ، وما بعدَ علمِ المُخبرَ وجودُه كعدَمهِ، (**وإلاَّ**) تَصْدُقِ السَّابقةُ، (**فأوَّلُ صادقـةٍ**) منهُنَّ تَطْلُقُ؛ لأنَّ السُّـرورَ والغَمَّ حصـلَ بخَبرِها.

(**ويتَّجِهُ**) بـ (**احتمالٍ**) قويٍّ: (**وكذا**) قولُـه لزَوْجاتِـه: (**مَنْ أَنذَرَتْني**) مِنكُنَّ (**العَدُوَّ**) فهـيَ طالِقٌ، فأنـذرَهُ عددٌ منهُـنَّ؛ طَلُقَ ذلك العددُ؛ لأنَّ (مَنْ) تقـعُ على الواحدِ فما زادَ، قال تعالـى: ﴿وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ﴾[الأحزاب: ٣١]؛ لأنَّـه قـد حصلَ الإنـذارُ بالعددِ معاً، فطَلُقَ العددُ؛ لوُجودِ

(١) في «ق»: «في غيرها . . . **عمياء**)». سقط من «ق».

(٢) سقط من «ق».

وإِنْ دَخَلَ دارِي أَحَدٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَدَخَلَهَا هُوَ، أَوْ قَالَ لإِنْسَانٍ: إِنْ دَخَلَ دارَكَ أَحَدٌ فَعَبْدِي حُرٌّ، فَدَخَلَهَا رَبُّهَا، لَمْ يَحْنَثْ، وإِنْ كَانَت امْرَأَتِي فِي السُّوقِ فَعَبْدِيَ حُرٌّ، وإِنْ كَانَ عَبْدِي فِي السُّوقِ[1] فَامْرَأَتِي طَالِقٌ، وكَانَا فِيْ السُّوقِ، عَتَقَ العَبْدُ، ولَمْ تَطْلُقْ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ فِيْ السُّوقِ عَبْدٌ حَالَ. . . . .

الصِّفةِ بهِ، وهو مُتَّجِهٌ[2].

* **فائدة**: لو قال: إن ظنَنْتِ بي كذا، فأنتِ طالقٌ، فظنَّتْه بهِ، طَلُقَتْ، لا يُقالُ: الظنُّ لا يُنتِجُ قَطْعِيًّا فكيف تَطلقُ؟ لأنَّ المَعْنى إن حصلَ لكِ الظنُّ بكذا، إلى آخرِه؛ لحُصولِ قطعيٍّ؛ فَيُنْتِجُ قَطْعيًّا، (و) إن قال: **(إن دخلَ داري أحدٌ، فأنتِ طالقٌ، فدخلَها هو[3])**؛ أي: القائلُ، لم يَحْنَثْ، **(أو قالَ لإنسانٍ: إن دخلَ دارَكَ أحدٌ، فعَبْدِي حُرٌّ، فدخلَها ربُّها)** المُخاطَبُ بهذا الكلامِ، **(لم يَحْنَثِ)** الحالفُ بذلك عَملاً بقرينةِ الحَالِ، (و) لو قالَ: **(إن كانتِ امرأتي في السُّوقِ، فعَبْدِي حُرٌّ، وإن كانَ عَبْدِي في السُّوقِ، فامرأَتِي طالقٌ، وكانَا)**؛ أي: العبدُ والمَرأةُ **(في السُّوقِ؛ عَتَقَ العبدُ)** لوُجودِ شرطِ عِتْقهِ، **(ولم تَطْلُقِ)** المَرأةُ؛ لعدَمِ وُجودِ شرطِ طَلاقِها؛ **(لأنَّه)**؛ أي: العبدَ عَتَقَ باللَّفْظِ، فـ **(لم يَبْقَ لهُ)**؛ أي: السيِّدِ **(في السُّوقِ عبدٌ حالَ**

---

(١) في «ح»: «بالسوق».

(٢) أقول: قياسُ ما تقدَّم، وإلا فسابقةٌ صدقت، وإلا فأول صادقة، ولم يتم ذلك شيخنا، والظاهر أن هذا مراد في الاتجاه، ولم أر من صرح به، وهو ظاهر بالقياس على ما تقدم؛ للاتفاق في العلة، ولم يظهر وجهُ تردُّده، لقوله: احتمال؛ إذ لا يأباهُ كلامُهم، ويُؤخذُ من تعليلِهم لما قبلها، فتأمل، وتدبر، انتهى.

(٣) سقط من «ق».

حَلِفِـهِ بِطَلاقِهَـا، وعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ، ومَنْ حَلَفَ عَنْ شَيْءٍ لا يفعلُهُ[١] ثُمَّ فَعَلَهُ مُكْرَهاً، أَوْ مَجْنُوناً، أَوْ مُغْمىً عَلَيْهِ، أَوْ نَائِماً، لَمْ يَحْنَثْ، ولا تَنْحَلُّ يَمِيْنُـهُ، ونَاسِياً، أَوْ جَـاهِلاً، أَوْ عَقَدَهَا يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ فَبَانَ بِخِلافِهِ؛ يَحْنَثُ فِيْ طَلاقٍ وعِتْقٍ فَقَطْ، . . . .

حَلِفِهِ بطلاقِها، وعَكْسُه)؛ كقولِهِ: إن كانَ عَبْدِي في السُّوقِ، فامرَأتِي طالقٌ، وإن كانتِ امرَأَتـي في السُّوقِ، فعَبْدِي حُرٌّ، فكانا **(بعكسِه)**؛ أي: فتَطلُقُ امرأتُه، ولم يَعْتِقْ عبدُه، وإن كانَ الطلاقُ رَجْعِيًّا فيما يظهرُ؛ لأنَّـه لم يبقَ لهُ بِهِ امرأةٌ بعدَ اللَّفظِ الأوَّلِ.

(**ومَنْ حَلَفَ عن شيءٍ لا يفعلُه، ثمَّ فعلَهُ مُكْرَهاً**)، لم يَحْنَثْ، نصًّا؛ لعدَمِ إضافةِ[٢] الفعلِ إليهِ، **(أو)** فعلَهُ **(مَجْنوناً، أو مُغْمَىً عليهِ، أو نَائِماً، لم يَحْنَثْ)**؛ لأنه مُغَطًّى على عقلِه، **(ولا تنحلُّ يمينُه)** حيثُ فعلَهُ في حالٍ من هذهِ الأحوالِ، **(و)** إن فعلَهُ **(نَاسِـياً)** لحَلفِه، **(أو جَاهِلاً)** أنـه المَحلوفُ عليهِ، أو أنه يَحْنَثُ بهِ؛ كمَنْ حلفَ: لا يدخلُ دارَ زيدٍ، فدخلَها جاهلاً أنَّها دارُ زيدٍ، أو جاهِلاً الحِنْثَ إذا دخلَ، وكذا لو حلفَ: لا يبيـعُ ثوبَ زيدٍ، فدفعَـهُ زيدٌ لآخرَ؛ ليدفَعَـهُ لمَنْ يبيعُه فدفعَـهُ للحالفِ، فباعَهُ غيرَ عالمٍ، حَنِثَ في طلاقٍ وعِتْقٍ فقَطْ، **(أو عقَدَها)**؛ أي: اليمينَ **(يظنُّ صِدْقَ نفسِه)**؛ كمَنْ حلفَ: لا فعلتُ كذا ظانًّا أنَّه لم يفعَلْهُ، **(فبانَ بخلافِه، يَحْنَثُ في)** حَلِفِ **(طلاقٍ وعِتْقٍ)**؛ لأنَّ كُلاًّ منهُما مُعلَّقٌ بشَرْطٍ، وقد وُجِدَ، ولأنَّه تعلَّق بهِ حقٌّ آدميٍّ كالإتلافِ **(فقَطْ)**؛ أي: دُونَ اليَمينِ المُكفَّرةِ؛ فلا يَحْنَثُ فيها،

---

(١) قوله: «لا يفعله» سقط من «ف».

(٢) من هنا بدأ السقط من النسخة «ق».

ولَيَفْعَلَنَّهُ، فتَرَكَهُ مُكْرَهاً ـ ويَتَّجِهُ: أَوْ مُغْمىً أَوْ نَائِماً أَوْ نَاسِياً ـ، خِلافاً لَهُ، لَمْ يَحْنَثْ، ويَتَّجِهُ: برُّ حَالِفٍ لَيَفْعَلَنَّ كَذَا، وفَعَلَهُ حَالَ نَحْوِ جُنُونٍ وإِغْمَاءٍ.

نصًّا؛ لأنَّه مَحْضُ حقِّ اللهِ تعَالى، فيَدخلُ في حديثِ: «عُفِيَ لأُمَّتي عنِ الخَطأِ والنِّسْيانِ»[1]، (و) إن حلفَ عن شيءٍ (**لَيفعلَنَّهُ**)؛ كلَيقُومَنَّ، (**فترَكَهُ مُكْرَهاً**) على تركِه؛ لم يَحْنَثْ؛ لأنَّ التَّركَ لا يُضَافُ إليهِ (**ويتَّجِهُ: أو**) تركَهُ (**مُغْمىً**) عليهِ، (**أو نائِماً**) لم يَحْنَثْ؛ لأنَّهُ مَعْذورٌ بتغطيةِ عقلهِ، وهو مُتَّجِهٌ[2]، (**أو**) تركَهُ (**نَاسِياً خِلافاً لـهُ**)؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ»؛ فإنَّه قال: وإن حلفَ: ليفعلنَّهُ، فتركَهُ مُكْرهاً، (**لم يَحْنَثْ**)، أو نَاسِياً أو جَاهِلاً، يَحْنَثْ في طلاقٍ وعِتْقٍ فقَطْ، انتهى[3]، وقولُ المُصنِّف: (لم يحنث) قطعَ بهِ في «التنقيحِ»، وتبعَهُ في «المُنتهى»[4]، قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصوابُ؛ لأن التركَ يكثُر فيهِ النِّسيانُ، فيَعسُرُ التحرُّزُ منهُ[5].

(**ويتَّجِهُ: بِرُّ حالفٍ: لَيفعلَنَّ كذا**)؛ كلَيقُومَنَّ مثلاً، (**وفعلَهُ**)؛ أي: فعلَ المحلوفَ عليهِ (**حالَ نحوِ جُنونٍ**)؛ كنومٍ، (**وإغماءٍ**)؛ إذِ البِرُّ والحِنْثُ في مثلِ هذا لا يفتقِرُ إلى نيَّةٍ، وهو مُتَّجِهٌ[6].

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣)، من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

(٢) أقول: لم أر من صرح به، وهو بالقياس على ما قبله، وسيأتي في (الأَيْمان) ما يُؤيِّده، انتهى.

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٥٣١).

(٤) انظر: «التنقيح المشبع» للمرداوي (ص: ٣٩٣)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ٣٢١).

(٥) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (١١/ ٦١).

(٦) أقول: لم أر من صرح به، ويرد عليه قولُ صاحب «المنتهى» في «شرحه» في أثناء =

ومَنْ يَمْتَنِعْ بِيَمِيْنِهِ؛ كَزَوْجَةٍ وقَرَابَةٍ، وقَصَدَ مَنْعَهُ ـ ويَتَّجِهُ: لا دَفْعَ إِكْرَاهٍ ـ كَهُوَ فِيْ نَحْوِ إِكْرَاهٍ وجَهْلٍ ونِسْيَانٍ، . . . .

(**ومَن يَمتنِعُ بيَمينهِ**)؛ أي: الحالفِ؛ (**كزوجتهِ**) وولدِه وغُلامِه (**وقَرابتِه**) إذا حلفَ عليهِ، (**وقَصدَ**) بيمينِه، (**منعَهُ، ويتَّجِهُ: لا**) إن دفعَهُ شخصٌ (**دَفْعَ إكراهٍ**)؛ بأنْ كانَ المَحلُوفُ عليهِ في غَفْلةٍ فدفعَهُ آخرُ، فألْقاهُ فيما منعَهُ منهُ؛ فإنَّه لا يَحْنَثُ، بذلك؛ كالجاهلِ والنَّاسِي بجامعِ أنَّ كـلاًّ منهُم غيرُ مُختارٍ لذلكَ، وهـو مُتَّجِهٌ[1] (**كهو**)؛ أي: كالحالفِ (**في نحوِ إكراهٍ**) كجُنونٍ، (**وجَهْلٍ، ونسيانٍ**)، فمَنْ حلفَ على زوجتِـه أو نحوِها: لا تدخلُ داراً، فدخلَتْها مُكرهـةً؛ لم يَحنَثْ مُطلقاً، وإن

= سوادة: لأنه أحدُ طرفي اليمين، فاعتبر فيه القصد كحالة الابتداء باليمين، انتهى.
فصريحُه لا بد من قصـد قولهم: (المجنون لا يُنسَبُ إليه فعل ولا ترك)، وسيأتـي بحث للمصنف في (كتاب الأيمان) كهذا البحث، فتوجيهُ شيخنا له غير ظاهر، فتأمل، انتهى.

(١) أقول: الذي يظهر من بحثِ المصنف: أن المراد إذا أكره شخصٌ شخصاً يمتنع بيمين غيره على فعل شيء، فحلف من يَمنع بيمينِه عليه: أن لا يفعلَهُ، وقصد بيمينه دفع إكراه المكره فقط، لا المنع، ولا التعليق، فهو على مـا نوى، فـلا يحنث الحالف لو فعل المحلوفُ عليه الشيء اختياراً، سواء كان عامداً أو ذاكراً، أو ناسياً أو جاهلاً؛ لأنه لم يرد المنع منه، ولا التعليق على فعله، فلا تفصيل فيه، بخلاف ما لو أراد المنع أو التعليق، ففيه التفصيل المقرر، ويحتمل أن يكون المراد أن الإكراه واقعٌ على شخص بأن يفعل من يمتنع بيمينه الشـيء الفلاني، فحلف أن لا يفعله، وقصد به دفع الإكراه، فهو على ما نوى، فلو فعل المحلوف عليه الشيء، حنث مطلقاً، كما تقدم، وعكس الاحتمالين كذلك، ولم أر من صرح به، لكن لا يأباه كلامهم، ولعله مراد؛ إذ يؤيده ما تقدم في الأبواب، وما يأتي في (الأيمان) من أن النية مقدَّمـة على عموم اللفظ، وما كتبه شيخنا غير ظاهر؛ لأنه لو وقع للحالف نفسه، فلا حنث؛ لأنه مكره، فغيره من باب أولى، وقد صرح بقوله: (ومن كهو)، فلا معنى للبحث، فتأمل، وتدبر، انتهى.

لا مَنْ لا يَمْتَنِعُ؛ كَسُلْطَانٍ، وأَجْنَبِـيٍّ، وحَاجٍّ، فَيَحْنَثُ مُطْلَقاً، لَكِنْ قَالَ الشَّيْخُ: لا يَحْنَثُ إِنْ قَصَدَ إِكْرَامَهُ، لا إِلْزَامَهُ، ولا يَدْخُلُ عَلَى فُلانٍ بَيْتاً، أَوْ لا يُكَلِّمُهُ، أَوْ لا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، أَوْ لا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَقْضِـيَهُ حَقَّهُ، فَدَخَلَ بَيْتاً هُوَ فِيْهِ، أَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِ، أَوْ. . . . .

دخلَتْها جاهلةً بيمينِـه، أو ناسيةً، فعلى ما سبقَ يَحْنَثُ في طلاقٍ وعتقٍ فقَطْ، وإن قصدَ أن لا يُخالفَهُ وفعلَهُ كَرْهـاً، لم يَحْنَثْ، قالَـهُ في «الرِّعايتين»، و«الحاوي»، وغيرُهم، وإن لم يقصِدْ مَنْعَه؛ بأن قال: إن قَدِمَتْ زوجتي بلدَ كذا، فهي طالقٌ، ولم يقصِدْ مَنْعَها؛ فهوَ تعليقٌ مَحْضٌ، يقعُ بقُدومِها كيفَ كان، كمَنْ لا يمتنعُ بيمينِه، **(لا)** إن حلفَ على **(مَنْ لا يمتنعُ)** بيمينِه؛ **(كسُلطانٍ، وأجنبـيٍّ، وحاجٍّ، فـ)** إنـه **(يَحْنَثُ)** حالِفٌ **(مُطلقاً)**؛ أي: سواءٌ كانَ عَمْداً، أو خَطَأً، أو مُكرها، أو جاهِلاً، أو نَاسِياً؛ لأنه تعليقٌ مَحْضٌ، فحَنِثَ بوُجودِ المُعلَّقِ عليهِ.

* **تتمة**: وإن حلفَ على غيـره: ليفعلَنَّ كـذا أو لا يفعلُهُ، فخالفَهُ؛ حَنِـثَ الحالفُ؛ لوُجودِ الصِّفةِ، وتوكيدُ الفعلِ المُضارعِ المنفيِّ بـ (لا) قليلٌ، ومنهُ قولُه تعالى: ﴿لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَٰنُ﴾[النمل: ١٨]، **(لكن قال الشيخُ)** تقيُّ الدِّينِ: **(لا يَحْنثُ)** الحالفُ بمُخالفةِ المَحلُوفِ عليهِ **(إن قصدَ إكرامَهُ، لا إلزامَهُ)**(١)، ويأتي في (كتاب الأَيْمان).

(و) إن حلفَ: **(لا يدخلُ على فُلانٍ بيتاً، أو)** حلفَ: **(لا يُكلِّمُه، أو)** حلفَ: **(لا يُسلِّمُ عليهِ، أو)** حلف: **(لا يُفارِقُـه حتَّى يقضيَـهُ حقَّهُ، فدخلَ)** الحالفُ **(بيتاً هو)**؛ أي: فُلانٌ **(فيهِ)**، ولم يعلَمْ بـهِ، **(أو سَلَّمَ عليهِ)**، ولم يعلَمْ بـهِ، **(أو)** سلَّمَ

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٥٨٠).

عَلَى قَوْمٍ هُـوَ فِيْهِمْ، ولَمْ يَعْلَمْ، أَوْ قَضَاهُ حَقَّـهُ فَفَارَقَهُ فَخَرَجَ رَدِيئاً، أَوْ أَحَالَهُ بِهِ فَفَارَقَهُ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ بَرَّ، حَنِثَ، إِلاَّ فِي السَّلامِ والكَلامِ، وإِنْ عَلِمَ بِهِ فِيْ سَلامٍ، ولَمْ يَسْتَثْنِهِ بِقَلْبِـهِ؛ حَنِثَ، ولَوْ لَمْ يَنْوِهِ، ولا يَدْخُلُ عَلَيْهَا، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَإِنْ خَرَجَ فِي الحَالِ، وإِلاَّ حَنِـثَ ـ ويَتَّجِـهُ: وكَذَا الَّتِي قَبْلَهَا ـ . . . .

(**على قومٍ هو**)؛ أي: فُلانٌ (**فيهِمْ، ولم يعلَمِ**) الحالِفُ بِهِ، (**أو قَضاهُ**) فُلانٌ (**حقَّهُ ففارَقَـهُ، أو أَحالَهُ**) فُلانٌ (**بـهِ**)؛ أي: بحَقِّهِ، (**ففارَقَهُ ظنًّا منهُ أنَّـه**) قد (**برَّ حَنِثَ**) الحالفُ بذلك؛ لأنه فعلَ ما حلفَ عليهِ قاصِداً لفعلِه، فحَنِثَ، كما لو تعمَّدَهُ، (**إلا في السَّلامِ**)؛ أي: إلا إذا سلَّمَ على قومٍ هوَ فيهِمْ، ولم يعلَمْ بهِ، أو سلَّمَ عليهِ يظُنُّه أجنبيًّا، (**و**) إلاَّ في (**الكَلامِ**)؛ بأن حلفَ: لا يُكلِّمُه فكلَّمَهُ، أو كلَّمَ قوماً هوَ فيهم، ولم يَعلَمْ بـهِ، فلا حِنْثَ؛ لأنـه لم يقصِدْهُ بسَلامِـه ولا كَلامِه؛ فهوَ بمَنزلةِ المُسْتثنى منهُم، (**وإن علِمَ**) الحالفُ (**به**)؛ أي: المَحلُوفِ عليهِ؛ بأن عَلِمَ أنَّه في القَـوْم (**في**) حالِ (**سَلامٍ**) أو كَلامٍ، (**ولم يَسْتثْنِهِ بقَلْبِهِ؛ حَنِثَ**)؛ لأنه[1] سلَّمَ عليهِ عالِماً بهِ، أَشْبهَ ما لو سلَّمَ عليهِ مُنْفرِداً (**ولو لم يَنْوِه**) بالسَّلامِ أو الكَلامِ؛ لأنَّه سلَّمَ عليهِمْ وهو مِنْهُم.

(**و**) إن حلفَ: (**لا يَدخلُ عليهـا**)؛ أي: على فُلانـةَ بَيْتاً، (**فدخلَتْ**) هـيَ (**عليهِ**)، وهوَ في بيتٍ، (**فإن خرجَ في الحالِ**)، بَرَّ (**وإلاَّ**) يخرجْ في الحَالِ، (**حَنِثَ**).

(**ويتَّجهُ: وكذا**) الحُكْمُ في المَسْألـةِ (**التي قبلَها**)؛ إذ لا فرقَ بينَهُما، وهو مُتَّجِهٌ[2].

---

(١) هنا انتهى السقط من النسخة «ق».

(٢) أقول: المُراد في التي قبلها وهو ما تقدم من قوله: (ولا يدخل على فلان بيتاً، فدخل =

ولَيَفْعَلَنَّ شَيْئاً؛ لَمْ يَبَرَّ حَتَّى يَفْعَلَ جَمِيْعَهُ، فَلَيَأْكُلَنَّ الرَّغِيْفَ، أَوْ لَيَدْخُلَنَّ الدَّارَ؛ لَمْ يَبَرَّ حَتَّى يَأْكُلَهُ كُلَّهُ، أَوْ يَدْخُلَهَا بِجُمْلَتِهِ، ولا يَفْعَل شَيْئاً، . . .

(و) إن حلفَ: **(ليفعلنَّ شيئاً؛ لم يَبَرَّ حتَّى يفعلَ جميعَهُ)**؛ لأن اليَمِينَ تناولَتْ فِعْلَ الجَميعِ، فلم يَبَرَّ إلاَّ بهِ، **(فـ)** لو حلفَ: **(ليأكلَنَّ الرَّغِيفَ، أو)** حلفَ: **(ليدخُلَنَّ الدَّارَ؛ لم يَبَرَّ حتَّى يأكلَهُ)**؛ أي: الرَّغيفَ **(كلَّهُ، أو يدخلَها)**؛ أي: الدَّارَ **(بجُملتِه)**، فلو أَدْخلَها بعضَ جَسَدِه، أو دخلَ طاقَ البابِ منها؛ لم يَبَرَّ[١]؛ لأنَّهُ لم يَدْخُلْها، ولو حلفَ مَدِينٌ: لا تأخذُ حقَّكَ مِنِّي، فأُكرِهَ المَدِينُ على دَفْعِه إلى رَبِّ الدَّيْنِ المَحلُوفِ عليهِ لا يَأخُذُه، فأَخذَهُ، حَنِثَ، أو أخذَ ربُّ الدَّيْنِ دَيْنَهُ من المَدِينِ الحالفِ قَهْراً، حَنِثَ لوُجودِ الأَخْذِ المَحلُوفِ عليهِ اختياراً، وإن أُكرِهَ صاحبُ الحَقِّ على أَخْذِه، فأخذَهُ، فكما لو حلفَ: لا يفعلُ شَيْئاً، ففعلَهُ مُكْرَهاً، فلا يحنثُ مُطلقاً؛ لأنَّ الفِعْلَ لا يُنسَبُ إلى المُكْرَهِ، وفي بعضِ النُّسَخِ: ويتَّجِهُ: ولا أثرَ لنَحْوِ فَتٍّ سقطَ من الرَّغيفِ حتَّى أكلَهُ؛ فلا عِبْرةَ بهِ، ولا حِنْثَ؛ لأنَّ ما يتناثرُ منَ الأكلِ عندَ وَضْعِ الطَّعامِ في فَمِه يسيرٌ جِدًّا، فلا[٢] يترتَّبُ عليهِ حُكْمٌ؛ إذ وُجودُهُ كعدَمِه، وهو مُتَّجِهٌ[٣].

(و) إن حلفَ: **(لا يفعلُ شَيْئاً)** ولا نِيَّةَ، ولا سَببَ، ولا قَرِينةَ، ففعلَ بعضَهُ، لم يَحْنَثْ.

= فلان عليه، وهو في بيت، فإن خرج في الحال، بَرَّ، وإلا؛ حَنِثَ)، ولم أر هنا من صرح به، وهو ظاهر؛ لعدم الفرق، وسيأتي التصريح به في (الأيمان)، انتهى.

(١) في «ق»: «يبرأ».

(٢) سقط من «ق».

(٣) أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهر؛ لأنه غير مقصود وُجوداً أو عدماً، ولعله مرادُ مَن أطلق، وفي «الإنصاف» في (كتاب الأيمان) ما يُؤيدُه من النظائر، فتأمل، انتهى.

أَوْ مَنْ يَمْتَنِـعُ بِيَمِيْنِهِ، وقَصَدَ مَنْعَهُ، ولا نِيَّةَ ولا سَبَبَ ولا قَرِيْنَةَ، فَفَعَلَ بَعْضَـهُ، لَمْ يَحْنَثْ، فَمَنْ حَلَفَ عَلَى مُمْسِكٍ مَأْكُولاً: لاَ أَكَلَهُ ولاَ أَلْقَاهُ ولاَ أَمْسَكَهُ، فَأَكَلَ بَعْضاً، ورَمَى البَاقِيَ، . . . .

(أو)[(١)] حلفَ على **(مَنْ يَمتنعُ بيَمينِه)**؛ كزَوجةٍ وقَرابةٍ من نحـوِ ولَدٍ، وكذا غُلامُه: لا يفعلُ شيئاً، **(وقصدَ مَنْعَهُ)** مِن فعلِ شيءٍ، **(ولا نِيَّةَ)** تُخالِفُ ظاهرَ لفظِهِ **(ولا سببَ ولا قَرينةَ)** تَقتَضِـي المَنْعَ من بعضِـه، **(ففعلَ)** الحالفُ، أو المَحلُوفُ عليهِ **(بعضَهُ)** كمَنْ حلفَ: لا يأكلُ رَغِيفاً، فأكلَ بعضَهُ، **(لم يَحْنَثِ)** الحالِفُ، نصَّ عليهِ فيمَنْ حلفَ على امرأتِه: لا تَدخلُ بيتَ أُختِها، لم تَطْلُقْ حتَّى تدخُـلَ كلَّها، ألا ترى أن عَوْفَ بنَ مالكٍ[(٢)] قالَ: كُلِّي أو بَعْضِـي[(٣)]؛ لأنَّ الكُلَّ لا يكونُ بَعْضاً، والبَعْضَ لا يكونُ كُلاًّ، ولأنَّه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كانَ يُخرِجُ رأسَهُ وهو مُعْتكِفٌ إلى عائشةَ، فتُرَجِّلُه وهي حائِضٌ[(٤)]، والمُعتكِفُ ممنوعٌ منَ الخُروجِ منَ المَسْجِدِ، والحائضُ ممنوعةٌ من اللَّبْثِ فيهِ.

(فمَنْ حلفَ[(٥)] **على مُمْسكٍ مَأْكُولاً)**؛ كرُمَّانةٍ أو تُفَّاحةٍ: **(لا أكلَهُ ولا ألقاهُ ولا أمسكَهُ، فأكلَ بَعْضاً ورَمى الباقيَ)**، أو أَمْسَكَهُ، لم يَحْنَثْ؛ لأنَّه لم يأكلْهُ كلَّه، ولم يُمْسِكْه كلَّه، فإن نَوى بقولهِ: لا أَفعلُ كذا، أو على زَوْجتِه ونحوِها: لا تفعلُ

---

(١) سقط من «ق».

(٢) الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، أول مشاهده خيبر، وكانت معه راية أشجع يوم الفتح، سكن الشام وتوفي بدمشق سنة (٧٣هـ). انظر: «أسد الغابة» لابن الأثير (٤/ ٣٣٣).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٢).

(٤) رواه البخاري (٢٩٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) سقط من «ق».

أَوْ لا يَدْخُلُ داراً، فَأَدْخَلَهَا بَعْضَ جَسَدِهِ، أَوْ دَخَلَ طَاقَ بَابِهَا، أَوْ لا يَلْبَسُ ثَوباً مِنْ غَزْلِهَا، فَلَبِسَ ثَوْباً فِيْهِ مِنْهُ، أَوْ لا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا الإِنَاءِ، فَشَرِبَ بَعْضَهُ، أَوْ لا يَبِيْعُ عَبْدَهُ ولا يَهَبُهُ، فَبَاعَ أَوْ وَهَبَ بَعْضَهُ، أَوْ لا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ فُلانٌ شَيْئاً، فَقَامَتْ بَيِّنَةٌ بِسَبَبِ الحَقِّ؛ مِنْ قَرْضٍ أَوْ نَحْوِهِ دُوْنَ أَنْ يَقُولا: وهُوَ عَلَيْهِ. . . . .

كذا فِعْلَ الجميعِ، أو فِعْلَ البَعْضِ، فيَمينُه على ما نَوى؛ لأنَّ النيَّةَ مُخصِّصةٌ، وكذا لو اقتضى سببُ اليمينِ أحدَ الأَمرَيْنِ، وإن دلَّتْ قرينةٌ تَقْتَضي أحدَ الأَمْرينِ؛ الجميعَ أو البعضَ[1]، تعلَّقَ الحِنْثُ بهِ كما يأتي.

(أو) حلفَ: **(لا يَدخلُ داراً، فأَدْخلَها بعضَ جَسدِه، أو دخلَ طاقَ بَابِها)** لم يَحْنَثْ؛ لأنَّـه لم يَدْخُلْها بجُملتِـه، **(أو)** حلفَ على امرأةٍ: **(لا يلبسُ ثَوْباً مِن غَزْلِها، فلَبِسَ ثَوْباً فيهِ منهُ)**؛ أي: غَزْلِها، لم يَحْنَثْ؛ لأنه كُلُّه ليسَ[2] مِنْ غَزْلِها، **(أو)** حلفَ: **(لا يَشربُ ماءَ هذا الإناءِ، فشرِبَ بعضَهُ)** لم يَحْنَثْ؛ لأنَّه لم يشرَبْه، بل بعضَه، **(أو)** حلفَ: **(لا يَبِيعُ عبدَهُ أو لا يَهَبُه)**، أو يُؤجِّرُه، ونحوَه، **(فباعَ أو وهبَ)** أو أَجَّرَهُ ونحوَه **(بعضَهُ)** أو باعَ بعضَهُ، ووهبَ باقِيَهُ؛ لم يَحْنَثْ؛ لأنَّه لم يبِعْهُ كلَّهُ، ولا وَهَبَهُ كُلَّه، **(أو)** حلفَ: **(لا يستحِقُّ عليَّ فُلانٌ شَيْئاً، فقامَتْ بيِّنةٌ)** على الحالفِ **(بسببِ الحقِّ؛ من قَرْضٍ أو نحوِه)**؛ بأن شهدَتْ بأنَّ الحالِفَ اقترضَ منهُ، أوِ ابتاعَ، أوِ استأجرَ منهُ **(دُونَ أن يقولا)**؛ أي: الشَّاهدانِ: **(وهوَ)**؛ أي: الدَّيْنُ باقٍ **(عليهِ)**؛ أي: الحالفِ.

---

(١) قوله: «أو البعض» سقط من «ق».

(٢) سقط من «ق».

ـ ويَتَّجِهُ: إِنْ كَانَا لَمْ يُفَارِقَاهُ لَمْ يَحْنَثْ ـ ولا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا النَّهرِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، أَوْ لا يَلْبَسُ مِنْ غَزْلِهَا، فَلَبِسَ ثَوْباً[١] فِيْهِ مِنْهُ، حَنِثَ، وكَذَا لا يَأْكُلُ الخُبْزَ، أَوْ لا يَشْرَبُ المَاءَ، أَوْ لا يُكَلِّمُ. . . . .

(ويتَّجهُ): أنَّ شهادتَهما بسببِ الحقِّ لا تَفتقِرُ إلى قولِهما[٢]، وهو باقٍ عليهِ إن كانا فَارَقا الحالفَ، وأمَّا **(إنْ كانا)**؛ أي: الشَّاهدانِ **(لم يُفارِقَاهُ)** مِن حينِ ترتُّبِ الحقِّ عليهِ إلى حينِ حَلفِهِ؛ فلا بُدَّ مِنْ قولِهما بعدَ أن شَهِدا بسببِ الحَقِّ: وهوَ باق عليهِ إلى الآنَ، وهو مُتَّجِهٌ[٣].

(لم يحنث)؛ لإمكانِ صِدْقِه بدَفْعِ الحَقِّ في صُورةٍ إذا فارَقاهُ أو برَّأاه[٤] منهُ، ويُحكَمُ عليهِ بما شَهِدا عليهِ به؛ لأنَّ الأَصْلَ بقاؤُه، **(و)** إن حلفَ: **(لا يَشربُ ماءَ هـذا النَّهَرِ، فشربَ منهُ)**، حَنِثَ؛ لصَرْفِ يمينِه إلى البعضِ؛ لاستحالةِ شُرْبِ جميعِه، **(أو)** حلفَ على امرأة: **(لا يلبسُ من غَزْلِها، فلَبِسَ ثَوْباً فيهِ منهُ)**؛ أي: مِنْ غَزْلِهـا **(حَنِثَ)**؛ لأنَّـه لَبِسَ مِنْ غَزْلِها، بخلافِ ما لو قالَ: ثَوْباً مِنْ غَزْلِهـا، **(وكذا)** مَنْ حلفَ: **(لا يأكلُ الخُبْزَ)**، أو اللَّحْمَ، **(أو لا يَشربُ الماءَ)**، أوِ العسلَ، ونحوَه من كُلِّ ما عُلِّق على اسمِ جِنْسٍ، **(أو)** اسمِ جَمْعٍ؛ كأَنْ حلفَ أن **(لا يُكلِّمَ**

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ق»: «إلى نية قولهما».

(٣) أقول: هو معنى قول الخَلْوتيِّ: والظاهر أنه لا يُقبل قولهما: وهو عليه إلى الآن، إلا إذا كان مُستنِداً إلى علم يقين، أو اعتراف من الحالف، انتهى، فهو موافق لما قاله المصنف؛ لأنه إذا لم يفارقاه، فهو علم يقين، فيقبل قولهما بذلك، ويحكم بحنث لذلك، وفي حَلِّ شيخنا قُصورٌ وخَفاء، فتأمل، انتهى.

(٤) في «ق»: «برأأنه».

المُسْلِمِيْنَ، أَو المَسَاكِيْنَ، أَو المُقَاتِلِيْنَ؛ فَيَحْنَثُ بِالبَعْضِ؛ لأَنَّ الجَمِيْعَ مُتَعَذِّرٌ، فَتَنْصَرِفُ اليَمِيْنُ لِلبَعْضِ، وإِنْ لَبِسْتِ ثَوْباً، أَوْ لَمْ يَقُلْ: ثَوْباً، فَأَنْتِ طَالِقٌ، ونَوَى مُعَيَّناً، قُبِلَ حُكْماً، سَوَاءٌ كَانَ بِطَلاقٍ أَوْ بِغَيْرِهِ، . . .

المُسلِمينَ)، أو المُشرِكينَ، **(أوِ المَساكينَ، أو المُقاتِلينَ؛ فيَحْنَثُ بالبَعْضِ؛ لأنَّ الجَميعَ مُتعذِّرٌ)**، **(فـ)** لا تَنْصرِفُ اليمينُ إليهِ، بل **(تَنْصرفُ اليَمِينُ للبَعْضِ)**، وإن حلفَ: لا شَرِبْتُ من ماءِ الفُراتِ، فشَرِبَ من مائِه، حَنِثَ سَواءٌ كَرِعَ منهُ بفَمِه، أوِ اغترفَ منهُ بيدَيْهِ، أو بإناءٍ، وكما[١] لو حلفَ: لا شَرِبْتُ مِنْ هذا البئرِ، فكَرَعَ منهُ، أوِ اغترفَ؛ لأنَّه شربَ منهُ، وكذا العينُ، وكما لو حلفَ: لا أَكلتُ منْ هذهِ الشَّجرةِ فلَقَطَ من تَحْتِها وأكلَ، حَنِثَ؛ كما لو أكلَ الثَّمرةَ وهيَ عليها، بخلافِ أَكْلِ وَرَقِها وأطرافِ أَغْصانِهـا، وكما لو حلفَ: لا شربتُ منْ هذهِ الشَّاةِ، فحلَبَ في شيءٍ، وشربَ منهُ، فإنَّه يَحْنَثُ؛ لأنَّه شرِبَ منها، ولو حلفَ: لا شربتُ مِن ماءِ الفُراتِ، فشربَ من نهرٍ يَأْخذُ منهُ، حَنِثَ؛ لأنَّه شَرِبَ من مائِه، وإن حلفَ: لا شَرِبْتُ منَ الفُراتِ، فشَرِبَ من نَهرٍ يَأْخُذُ منهُ الفُراتُ، فوَجْهانِ، قَدَّمَ في «الشرح» أنه يَحْنثُ، لأنَّ معنـى الشُّرْبِ منـهُ الشُّرْبُ من مائـهِ، فحَنِـثَ؛ كما لو حلفَ: لا شربتُ من مائه[٢].

(و) إن قالَ لزوجتِه: **(إن لبسْتِ ثَوْباً، أو لم يقُل: ثوباً)** بل قال: إن لَبسْتِ، **(فأنتِ طَالِقٌ، ونَوى)** ثَوْباً **(مُعيَّناً، قُبِـلَ)** منهُ **(حُكْماً)**؛ لأنَّ لفظَهُ يَحتمِلُه، وصِدْقُه مُمكِنٌ **(سَواءٌ كانَ)** حلفَ **(بطَلاقٍ أم بغيرِه)**.

---

(١) في «ق»: «كما».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/ ٤٤٩).

ويَتَّجِهُ مِنْهُ: يُقْبَلُ تَعْيِـينٌ حُكْماً[١]، بِخِلافِ التَّعْلِيقِ.

ولا يَلْبَسُ ثَوْباً، أَوْ لا يَأْكُـلُ طَعَاماً اشْتَرَاهُ، أَوْ نَسَجَـهُ، أَوْ طَبَخَهُ زَيْدٌ؛ فَلَبِـسَ ثَوْباً نَسَجَهُ هُوَ وغَيْرُهُ، أَوْ اشْتَرَيَاهُ، أَوْ زَيْدٌ لِغَيْرِهِ، أَوْ أَكَلَ مِنْ طَعَامٍ طَبَخَاهُ، حَنِثَ، . . . .

(ويَتَّجِهُ): أنَّه يُؤخَذُ **(منهُ)**؛ أي: مِنْ قولِهم: إن لَبِسْتِ **(صِحَّةُ تَعْيِينٍ)** نوعٍ ممَّا يُلبَسُ أنَّـه المَحلُوفُ عليهِ[٢]، و**(يُقبلُ تَعْيِينُه)** ذلك **(حُكْماً، بخلافِ التَّعليقِ)** في غيرِ هذهِ الصُّورةِ؛ كما لو قالَ: إن دخلْتِ داراً، فأنتِ طالقٌ؛ فإنَّه يَحْنَثُ بدُخولِ أيِّ دارٍ كانَتْ، ولا يُقبلُ منهُ حُكْماً أنَّه أرادَ داراً مُعيَّنَةً، وهو مُتَّجِهٌ[٣].

(و) إن حلفَ: **(لا يَلبسُ ثَوْباً، أو: لا يَأكُـلُ طَعَاماً اشترَاهُ)**؛ أي: اشترى الثَّوْبَ زيدٌ[٤]، **(أو نسجَهُ أو طبخَهُ)**؛ أي: طبخَ الطَّعامَ **(زيدٌ؛ فلَبِـسَ)** الحالِفُ **(ثوباً نسجَهُ هوَ[٥])**؛ أي: زيدٌ **(وغيرُه، أو)** لبسَ ثوباً **(اشترَياهُ)**؛ أي: زيدٌ وغيرُه، **(أو)** اشترَاهُ **(زيدٌ لغيرِه، أو أكلَ)** الحالِفُ **(مِنْ طعامٍ طبخَاهُ)**؛ أي: زيدٌ وغيرُه، **(حَنِثَ)** كما لو حلفَ: لا يلبسُ مِنْ غَزْلِ فُلانةَ، فلبسَ ثَوْباً من غَزْلِها وغَزْلِ غيرِها، وكذا

(١) في «ف»: «ويتجه منه: يقبل صحة تعيين حكماً».

(٢) سقط من «ق».

(٣) أقول: لم أر مَن صرح به، وهو ظاهـر؛ لأن الأَيْمان مبناها على النيَّةِ، وهي مُقدَّمة على عُموم اللفظ، فما نواهُ يقبل حُكْماً، ويصِحُّ تعيينُه، بخلاف التعليق، فالعبرةُ بعُموم اللفظ حُكْمـاً، فلو خصَّه وعيَّنـه بالنية، دُيِّنَ فيـه، ولا يُقبل حُكْماً تعيينُه ظاهـراً؛ لأنه خلافُ ظاهرِ اللفظ؛ لأن النكـرة إذا كانت في سِياق الشرط، تعُمُّ، هـذا الذي يقتضيهِ كلامُهم، فتأمل، انتهى.

(٤) في «ق»: «. . . **اشتراه)** أي: زيد وغيره أو حلف أي: أنه اشترى الثوب».

(٥) سقط من «ق».

وإن اشْتَرَى غَيْرُ زَيْدٍ شَيْئاً، فَخَلَطَهُ زَيْدٌ بِمَا اشْتَرَاهُ، فَأَكَلَ حَالِفٌ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ غَيْرُ زَيْدٍ، حَنِثَ، وإِلاَّ فَلا، ولا بِتُّ عِنْدَ زَيْدٍ، حَنِثَ بِأَكْثَرِ اللَّيْلِ، لا إِنْ حَلَفَ: لا أَقَمْتُ عِنْدَهُ كُلَّ اللَّيْلِ، أَوْ نَوَاهُ، فَأَقَامَ أَكْثَرَ، . . . .

لو حلفَ: لا يدخلُ دارَ فُلانٍ، فدخلَ داراً لهُ ولغيرِه، إلاَّ أن تكونَ له نيةٌ بأنْ نَوى ما انفردَ به، فلا يَحْنَثُ بما شُورِكَ فيهِ، **(وإنِ اشترَى غيرُ زيدٍ شيئاً)** انفردَ بشرائِه، **(فخلطَهُ زيدٌ)** أو غيرُه **(بما اشترَاهُ)** زيدٌ، **(فأكلَ حالِفٌ)** منهُ **(أكثرَ مِمَّا اشترَاهُ غيرُ زيدٍ، حَنِثَ**[1]**)**؛ لأنَّه أكلَ أكثرَ[2] مِمَّا اشترَاهُ زيدٌ يَقِيناً، **(وإلاَّ)**[3] يأكُلْ أكثرَ مِمَّا اشترَاهُ غيرُ زيدٍ، **(فلا)** حِنْثَ، سَواءٌ أكلَ قَدْرَ ما اشترى شريكُه أو دُونَه؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ العِصْمَةِ، ولم يُتيقَّنِ الحِنْثُ.

(و) إنْ حلفَ: **(لابِتُّ عندَ زيدٍ، حَنِثَ بـ)** مُكْثِه عندَهُ **(أكثرَ اللَّيلِ)**؛ لأنَّه يُسمَّى مَبِيتاً، بخلافِ نِصْفِ اللَّيلِ فما دُونَه.

و**(لا)** يَحْنثُ **(إن حلفَ: لا أقَمْتُ**[4] **عندَهُ كلَّ اللَّيلِ)**، أو حلفَ: لا بِتُّ عندَهُ، **(أو نَواهُ)**[5]؛ أي: كلَّ اللَّيلِ، **(فأَقامَ)** عندَهُ **(بعضَهُ)**؛ أي: اللَّيلِ[6] **(أو أكثرَهُ)**؛ أي: اللَّيلِ.

---

(١) سقط من «ق».

(٢) سقط من «ق».

(٣) في «ق»: «أو إلا».

(٤) في «ق»: «لا قمت».

(٥) في «ق»: «ونواه».

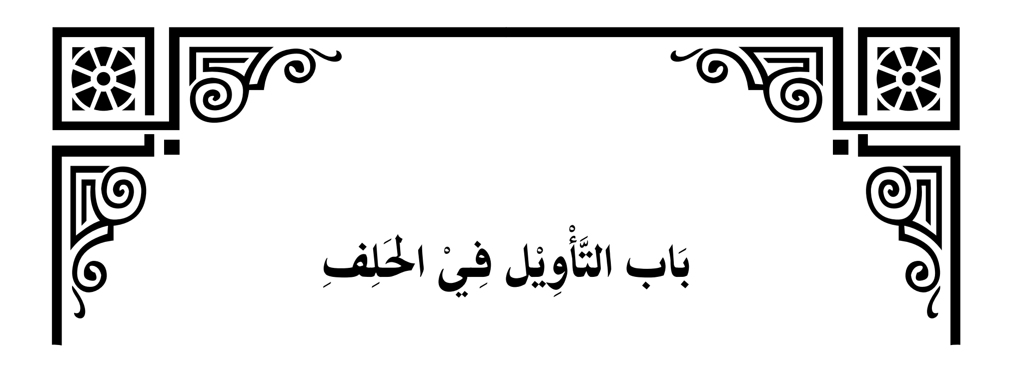
(٦) في «ق»: «**(فأقام)** عنده بعض الليل».

ولا إِنْ حَلَفَ: لا بَاتَ أَوْ أَكَلَ بِبَلَدٍ؛ فَبَاتَ أَوْ أَكَلَ خَارِجَ بُنْيَانِهِ.

(**ولا**) يَحْنَثُ (**إِنْ حلفَ: لا باتَ**) ببلَدٍ، (**أو: لا أَكلَ ببلدٍ، فباتَ أو أكلَ خارجَ بُنْيانِه**)؛ أي: البلدِ؛ لأنَّه لم يَبِتْ أو يأكلْ فيهِ، ويَحْنَثُ إن أكلَ بمَسْجدِها؛ لأنَّه يُعَدُّ منها، ولو كانَ خارجَها قريباً منها عادةً.

* **تتمة**: وإن حلفَ بطلاقٍ: ما غَصَبَ، فثبتَ الغَصْبُ بما يثبتُ بهِ المالُ فقَطْ؛ كرَجُلٍ وامرأتينِ، أو رَجُلٍ ويَمِينٍ، أو بالنُّكُولِ، لم تطلُقْ؛ لأنَّ الطَّلاقَ لا يَثْبُتُ بذلك، والأَصْلُ بقاءُ العِصْمةِ.

* * *



بَاب التَّأْوِيْل فِيْ الحَلِفِ

وهُوَ أَنْ يُرِيْدَ بِلَفْظٍ مَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ، ولا يَنْفَعُ ظَالِماً؛ لِحَدِيثِ: «يَمِيْنُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»، وحَدِيْثُ: «اليَمِيْنُ عَلَى نِيَّةِ المُسْتَحْلِفِ»، ويُبَاحُ لِغَيْرِهِ، . . . .

(بابُ التَّأويلِ في الحَلِفِ) بطلاقٍ أو غيره

(وهوَ)؛ أي: التَّأويلُ: **(أن يُرِيدَ)** الحالفُ **(بلفظٍ ما)**؛ أي: معنًى **(يُخالِفُ ظاهـرَهُ)**؛ أي: اللَّفظِ، **(ولا يَنفعُ)** تـأويلٌ في حَلِفٍ **(ظالماً)** بحَلِفِه؛ **(لحـديثِ: «يَمِينُكَ على ما يُصَدِّقُكَ بهِ صاحِبُك»، وحديثِ: «اليَمِينُ على نِيَّةِ المُسْتَحْلِف»)**، رواهُما مسلمٌ من حديث أبي هريرةَ[(١)]، فمَنْ عندَهُ حقٌّ وأنكرَهُ، فاستحلفَهُ الحاكمُ عليهِ، فتأوَّلَ؛ انصرفَتْ يَمِينُـه إلى ظاهرِ الذي عَناهُ المُسْتحلِفُ ولم ينفَعِ الحالفَ تأويلُه[(٢)]؛ لئلاَّ يفوتَ المعنى المَقْصودُ بالتحليفِ، ويصيرَ التَّأويلُ وسيلةً إلى جَحْدِ الحُقوقِ، وأَكْلِها بالباطلِ، **(ويُباحُ)** التأويلُ **(لغيـرِهِ)**؛ أي: غيـرِ الظَّالمِ مَظْلُومـاً كـانَ، أو لا ظالِمـاً ولا مَظْلُوماً، رُويَ أنَّ مُهنَّا والمَرُّوذيَّ كانا عنـدَ الإمـامِ أحمدَ هُما وجماعةٌ معَهما، فجاءَ رجلٌ يطلبُ المَرُّوذيَّ، ولم يُـرِدِ المَرُّوذيُّ أن يُكلِّمَه، فوضعَ مُهنَّا إصْبَعَـهُ في كَفِّهِ، وقـال: ليسَ المَرُّوذيُّ هاهُنـا، ومـا يصنعُ المَرُّوذيُّ

---

(١) الأول رواه مسلم (١٦٥٣/ ٢٠)، والثاني رواه مسلم (١٦٥٣/ ٢١).

(٢) في «ق»: «يمينه».

ويُقْبَلُ حُكْماً مَعَ قُرْبِ احْتِمَالٍ، وتَوَسُّطِهِ، لا مَعَ بُعْدٍ؛ كَنَاوٍ بِلِبَاسِ اللَّيْلَ، وبِفِرَاشٍ وبِسَاطِ الأَرْضَ، وبِسَقْفٍ وبِنَاءِ السَّمَاءَ، وبِأُخُوَّةٍ أُخُوَّةَ الإِسْلامِ ـ ويَتَّجِهُ: أَوْ مِنْ آدَمَ وحَوَّاءَ[(١)] ـ . . . .

هاهُنا؟! ولم يُنكِرْهُ أحمدُ[(٢)].

ولأنه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كانَ يمزَحُ ولا يقولُ إلا حقًّا[(٣)]، ومنهُ: «إنا حَامِلُوكِ على وَلَدِ النَّاقَةِ»[(٤)]، والمِزاحُ أن يُوهِمَ[(٥)] السَّامِعُ بكلامِه غيرَ ما عَنَاهُ، وهو التَّأويلُ؛ كقولـهِ عليهِ الصَّـلاةُ والسَّلامُ لعَجُوزٍ: «لا تَدْخلُ الجَنَّةَ عَجُوزٌ»[(٦)]؛ يعني: أنَّ اللهَ يُنْشِئُهنَّ أَبْكَاراً عُرباً أَتْراباً.

(ويُقبلُ) منهُ **(حُكْماً)** إنِ ادَّعى التَّأوِيلَ **(معَ قُرْبِ احتمالٍ، و)** معَ **(تَوسُّطِه)**؛ لعدَمِ مُخالفَتهِ للظاهرِ.

و**(لا)** تُقبلُ دَعْـوى التَّأويلِ **(معَ بُعْدِ)** الاحتمالِ؛ لِمُخالفَتهِ للظاهـرِ؛ **(كنَاوٍ بلبـاسِ اللَّيلَ، وبفِرَاشٍ وبِسَاطِ الأرضَ، وبسَقْفٍ وبناءِ السَّماءَ، وبأُخوَّةٍ أُخوَّةَ الإسلامِ ـ ويتَّجه: أو)** كانَ نَوى حينَ تلفُّظِه بالأُخوَّةِ كونَهُما **(مِنْ آدمَ وحَوَّاءَ)**، وهو

---

(١) سقط من «ف»: «ويتجه أو من آدم وحواء».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٤٢١)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١١/ ٣١٩).

(٣) رواه الترمذي (١٩٩٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه أبو داود (٤٩٩٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في «ق» زيادة: «المزاح».

(٦) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٥٤٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها، ورواه الترمذي في «الشمائل» (٢٤١) عن الحسن مرسلاً. ورواه هناد بن السري في «الزهد» (٢٤) عن سعيد بن المسيب مرسلاً أيضاً.

ومَا ذَكَرْتُ فَلاناً: مَا قَطَعْتُ ذَكَرَهُ، ومَا رَأَيْتُهُ، مَا ضَرَبْتُ رِئَتَهُ، ونِسَاؤُهُ طَوَالِقُ؛ أَيْ: بَنَاتُهُ وعَمَّاتُهُ وخَالاتُهُ، وبِـجَوَارِيهِ أَحْرَارَ سُفُنِهِ، ومَا كَاتَبْتُ فُلاناً، ولا عَرَفْتُهُ، ولا أَعْلَمْتُهُ، ولا سَأَلْتُهُ حَاجَةً، ولا أَكَلْتُ لَهُ دَجَاجَةً، ولا بِـبَيْتِهِ فُرُشٌ ولا حَصِيْرٌ ولا بَارِيَـةٌ، يَعْنِي: مُكَاتَبَـةَ الرَّقِيْقِ، وجَعْلَهُ عَرِيْفاً، أَوْ أَعْلَمَ الشَّـفَةِ، والحَاجَة شَجَرَةً صَغِيرَةً، والدَّجَاجَة الكُبَّةَ مِنْ الغَزْلِ[1]، والفُرُش صِغَارَ الإِبـلِ؛ والحَصِير الحَبْسَ، والبَارِيَة السِّكِّيْنَ الَّتِي يُبْرَى بِهَا، ولا أَكَلْتُ مِنْ هَذَا شَيْئاً، ولا أَخَذْتُ مِنْهُ، ويَعْنِي . . .

مُتَّجِهٌ[2] ـ (و) بقولِه: (ما ذَكَرْتُ فُلاناً: ما قَطَعْتُ ذَكَرَهُ، وما رأيتُه: ما ضرَبْتُ رِئَتَهُ، و) بقولِهِ: (نِسَاؤُه طوالِقُ؛ أي: بَناتُه وعَمَّاتُه وخالاتُه، وبجَوارِيهِ: أحرارَ سُفُنهِ).

(و) بقولـهِ: (ما كاتبْتُ فُلاناً، ولا عرفتُه، ولا أَعْلَمْتُه، ولا سألتُه حاجةً، ولا أَكَلْتُ لهُ دَجاجةً)، ولا فَرُّوجةً، (ولا ببيتهِ، فُرُشٌ، ولا حَصِيرٌ، ولا بَارِيةٌ)، و(يعنـي) في قولـهِ: ما كاتبْتُ فُلاناً: (مُكاتبةَ الرَّقيقِ، و) ما عرفتُ فُلاناً: (جعلَهُ عَرِيفاً، و) ما أَعْلَمْتُه: ما جعلَهُ (أَعْلمَ الشَّفَةِ)؛ أي: مَشْقُوقَها، (و) يعني بـ (الحاجةِ) في قولِه: ما سألتُه حاجةً: (شجرةً صغيرةً، و) يعني بـ (الدَّجاجةِ) بقولِه: ما أكلتُ لـهُ دَجاجـةً بتثليـثِ الدَّالِ (الكُبَّةَ منَ الغـزْلِ)، وبالفَرُّوجـةِ: الدَّرَّاعـةَ، (و) يعني بـ (الفُرُشِ) في قولِه: ولا ببيتِه فُرُشٌ (صغارَ الإبلِ؛ و) يعني بـ (الحَصِيرِ) بقولهِ: ما في بيتِه حَصِيرٌ: (الحَبْسَ، و) يعني بـ (البارِيَةِ) في قولهِ: ما في بيتِه بَارِيةٌ (السِّكِّينَ التي يُبْرى بها) الأقلامَ، (ولا أكلتُ مِنْ هذا شيئاً، ولا أخذْتُ منهُ، ويعني) بالمُشارِ

---

(١) في «ح»: «العزل»، وهو سبق قلم.

(٢) أقول: لم أر مَنْ صرح به، وهو ظاهر لا يأباه كلامهم، ولعله مراد، انتهى.

البَاقِيَ بَعْدَ أَكْلِهِ وأَخْذِهِ، . . . .

إليـهِ (**الباقيَ بعدَ أَكْلِه وأَخْذِه**)، فلا حِنْثَ في ذلك كلِّه حيثُ لم يكُنْ ظالماً؛ لأنَّ لفظَهُ يَحتمِلُ ما نَواهُ.

* **تنبيه**: لا يَخْلُو الحالِفُ المُتأوِّلُ مِن ثلاثةِ أحوالٍ:

أَحدُها: أن يكونَ مَظْلُوماً؛ مثلُ أن يستحلِفَهُ ظالِمٌ على شيءٍ لو صَدَّقَهُ لظلَمَهُ أو ظلمَ غيرَهُ، أو نالَ مُسْلِماً منه ضررٌ، فهذا لهُ تأويلُه، قالَ مُهنَّا: سألتُ أحمدَ عن رجلٍ لهُ امرأتانِ اسمُ كلٍّ واحدةٍ منهُما فاطمةُ، فماتَتْ واحدةٌ منهُما، فحلفَ بطلاقِ فاطمةَ، ونَوى التـي ماتَتْ. قال: إنْ كانَ المُسْتحلِفُ لهُ ظالِماً، فالنيةُ نيةُ صاحبِ الطَّلاقِ، وإن كانَ المُطلّقُ هو الظالمَ، فالنيةُ نيةُ الذي استحلفَهُ؛ لقولهِ ﷺ: «إنَّ في المَعارِيضِ لمَنْدُوحةً عنِ الكَذِبِ»[1]؛ يعني: سعةَ المَعارِيضِ التي تُوهِمُ بها السَّامعَ غيرَ ما عَناهُ، قالَ محمدُ بنُ سِيرينَ: الكلامُ أوسَعُ من أن يَكْذِبَ ظَريفٌ[2]؛ يعني: لا يحتاجُ أن يكذبَ؛ لكثرةِ المَعاريضِ، وخصَّ الظَّرِيفَ بذلك؛ يعني به: الكيِّسَ الفِطْنةِ؛ فإنَّه يَفْطِنُ التأويلَ، فلا وجْهَ إلى الكَذِبِ.

الثاني: أن يكونَ الحالفُ ظالِماً؛ كالذي يَسْتحلِفُه الحاكمُ على حقٍّ عندَهُ، فهذا[3] تنصرفُ يمينُه إلى ظاهرِ الذي عَناهُ المُسْتحلِفُ، ولا ينفعُ الحالِفَ تأويلُه؛ لِما تقدَّمَ أَوَّلَ البابِ من حديثِ أبي هُريرةَ[4]، ولأنَّه لو ساغَ التأويلُ، لبَطَلَ المَعْنى

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٩٩)، من حديث عمران بن حصين ﵁.

(٢) رواه ابن حبان في «روضة العقلاء» (ص: ٥٦)، والخطابي في «غريب الحديث» (٢/ ٥٤١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٢٦٤).

(٣) في «ق» زيادة: «الذي عنده حق».

(٤) تقدم تخريجه (١١/ ٣٩٩).

. . . .

الذي عَنى بهِ اليَمِينَ[١]؛ إذ مَقْصودُها تخويفُ الحالفِ؛ ليرتدِعَ عنِ الجُحودِ خَوْفاً من عاقبةِ اليَمينِ الكاذبةِ، فمتَى ساغَ التَّأويلُ لهُ، انتفى ذلكَ، فصارَ ذلكَ وَسِيلةً إلى جَحْدِ الحُقوقِ.

الثالث: أن لا يكونَ ظالِماً ولا مَظْلُوماً، فظاهرُ كلامِ أحمدَ: أنَّ له تأويلَهُ؛ لِقصَّـةِ المَرُّوذيِّ المُتقدِّمةِ، ولِمَا روَى سعيدُ عن جريرٍ، عن المُغيرةِ، قالَ: كان إذا طلبَ إنسانٌ إبراهيمَ ولم يُرِدْ إبراهيمُ أن يَلْقاهُ، خرجَتْ إليـهِ الخَادِمُ فقالَتْ: اطْلُبوهُ في المسجدِ[٢]، وتقدَّمَ حديثُ العَجُوزِ[٣]، والرجُلِ الذي قالَ له النبيُّ ﷺ: «إنا حامِلُوكَ على ولَدِ النَّاقَةِ»[٤]، وقال ﷺ لامرأةٍ وقد ذكرَتْ لهُ زوجَها: «هوَ الذي في عينِه بياضٌ؟» فقالت يا رسولَ الله: إنَّه لَصحِيحُ العينِ[٥]، وأرادَ النبيُّ ﷺ البياضَ الذي حولَ الحَدَقَةِ.

ويُروى عن شَقِيقٍ أنَّ رَجُلاً خطبَ امرأةً وتحتَـهُ أُخْرى، فقالوا: لا نُزوِّجُكَ حتَّى تُطلِّقَ امرأتَك، فقالَ: اشْهدُوا أني قد طلَّقْتُ ثلاثاً، فزوَّجُوهُ، فأقامَ على امرأتهِ، فقالُوا: قد طَلَّقْتَ ثلاثاً، فقال: ألم تَعْلَمُوا أنَّه كانَ لي ثلاثُ نِسْوةٍ فطَلَّقْتُهنَّ؟ قالُوا:

---

(١) لو قال: «لبطل المعنى المبتغى باليمين» كما في «المغني» لابن قدامة (٩/ ٤٢١)، لكان أوضح.

(٢) رواه ابن معين في «تاريخه» (٤/ ٦٢ ـ رواية الدوري)، والدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (ص: ٥١٥).

(٣) تقدم تخريجه (١١/ ٤٠٠).

(٤) تقدم تخريجه (١١/ ٤٠٠).

(٥) رواه الزبير بن بكار في كتاب «الفكاهة والمزاح» عن زيد بن أسلم مرسلاً، ورواه ابن أبي الدنيا من حديث عبيدة بن سهم الفهري مع اختلاف. انظر: «المغني عن حمل الأسفار» للعراقي (٢/ ٧٩٦).

ولا يَجُوزُ تَحَيُّلٌ لإِسْقَاطِ حُكْمِ اليَمِينِ، ولا تَسْقُطُ بِهِ، وقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى مَسَائِلَ مِنْ ذَلِكَ، وقَالَ: مَنِ احْتَالَ بِحِيْلَةٍ فَهُوَ حَانِثٌ، قَالَ ابْنُ حَامِدٍ وغَيْرُهُ: جُمْلَةُ مَذْهَبِهِ: أَنَّهُ لا يَجُوزُ التَّحَيُّلُ فِي اليَمِيْنِ، فَلَوْ حَلَفَ آكِلٌ مَعَ غَيْرِهِ تَمْراً ونَحْوَهُ: . . . .

بلى، قال: قد طَلَّقْتُ ثلاثاً؛ قالوا: ما هذا أَرَدْنا، فذكرَ ذلك شقيقٌ لعُثمانَ، فجعلَها بنيَّتِه[١].

فهذا وشِبْهُه منَ المعاريضِ، وهو[٢] التَّأويلُ الذي لا يُعذَرُ بِهِ الظالمُ، ويَسُوغُ لغيرِهِ مَظْلُوماً كانَ أو غيرَ مَظْلُومٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ ذلك في المِزَاحِ من غيرِ حاجةٍ إليه، وقد سَمَّاه حَقًّا، فقال: «لا أقولُ إلا حَقًّا»[٣].

(ولا يَجوزُ تحيُّلٌ لإسقاطِ حُكْمِ اليَمينِ) كما لا يَجوزُ التحيُّلُ لإسقاطِ الزَّكاةِ ونحوِه مِمَّا تقدَّم بأَدلَّتِه، **(ولا تَسْقطُ)** اليَمِينُ؛ أي: حُكْمُها[٤] **(بِهِ)**؛ أي: التَّحيُّلِ على إسقاطِه، **(وقد نَصَّ)**[٥] الإمامُ **(أحمدُ على مسائلَ مِنْ ذلك، وقال: مَنِ احتالَ بحيلةٍ، فهوَ حانِثٌ)**.

(قال ابنُ حامدٍ وغيرُه: جُملةُ مَذْهبِهِ)؛ أي: الإمامِ أحمدَ: **(أنَّه لا يَجوزُ التَّحيُّلُ في اليَمينِ)**، وأنَّه لا يخرجُ منها إلا بما وردَ بِهِ سَمْعٌ؛ كنِسيانٍ على ما تقدَّمَ تفصيلُه؛ وكإِكراهٍ واستثناءٍ، **(فلو حلفَ آكِلٌ معَ غيرِه تَمْراً ونحوَهُ)** مِمَّا لهُ نَوًى

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٢٨٨).

(٢) في «ق»: «هو».

(٣) تقدم تخريجه (١١/ ٤٠٠).

(٤) في «ق»: «حكماً».

(٥) في «ق»: «ونص» بدل «وقد نص».

لَتُمَيِّزَنَّ نَوَى مَا أَكَلْت، أَوْ لَتُخْبِرَنَّ بِعَدَدِهِ[1]، فَأَفْرَدَ كُلَّ نَوَاةٍ، أَوْ عَدَّ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى عَدَدٍ يَتَحَقَّقُ دُخُولُ مَا أَكَلَ فِيْهِ، لَمْ يَحْنَثْ حَيْثُ كَانَ ذَلِكَ نِيَّتَهُ، وإِنْ نَوَى حَقِيقَةَ الإِخْبَارِ بِكَمِّيَّتِهِ أَوْ أَطْلَقَ، حَنِثَ؛ لأَنَّهُ حِيْلَةٌ، كَحَالِفٍ: لَيَقْعُدَنَّ عَلَى بَارِيَةٍ بِبَيْتِهِ، ولا يُدْخِلُهُ بَارِيَةً، فَأَدْخَلَهُ قَصَباً ونَسَجَهُ فِيْهِ، أَوْ نَسَجَ قَصَباً كَانَ فِيْهِ، . . . .

ـ كخَوْخٍ ومُشْمُشٍ ـ على الغَيْرِ: **(لتُمَيِّزَنَّ نَوى ما أكلْتُ، أو)** حلفَ: **(لَتُخبرَنَّ بعدَدِه)**؛ أي: عدَدِ نَوى ما أكلتُ، **(فأَفْردَ)** المَحلوفُ عليهِ **(كُلَّ نَواةٍ)** وحدَها فيما إذا حلفَ: لتَميِّزنَّ نَوى ما أكلْتُ، **(أو عَدَّ)** المَحلُوفُ عليهِ: لَتُخبِرَنَّ بعدَدِ نَوَى ما أكلْتُ **(مِن واحدٍ إلى عددٍ يتحقَّقُ دُخولُ)** نَوَى **(ما أكلَ فيهِ)**؛ أي: فيما عدَّهُ؛ مثلُ أن يعلمَ أن عددَ ذلك ما بينَ مئةٍ إلى ألفٍ، فيعُدُّ الألفَ كلَّه، فيدخلُ فيهِ ما أكلَ، وكذلك إن قال: إن لم تُخبِريني بعدَدِ حَبِّ هذهِ الرُّمَّانةِ، فأنتِ طَالِقٌ، ولم تعلَمْ عددَ حَبِّها، فذكرَتْ عدداً يدخلُ فيهِ عددُ حَبِّها، **(لم يحنَثْ حيثُ كانَ ذلك نيتَه)** بالحَلِفِ؛ لأنَّ المَحلُوفَ عليهِ قد فعلَ ما حلفَ الحامِلُ عليهِ.

(وإن نَوى) الحالِفُ **(حقيقةَ الإخبارِ بكمِّيتهِ)**؛ أي: بعدَدِه من غيرِ زيادةٍ ولا نقْصٍ، حَنِثَ؛ لأنَّه لم يَصِلْ إلى مقصُودهِ، **(أو أطلقَ)** فلم يَنْوِ شيئاً مِمَّا سبقَ منَ الأَمْرينِ، **(حَنِثَ؛ لأنَّهُ حِيلَةٌ)**، والحِيَلُ غيرُ جائزةٍ لحَلِّ اليَمينِ؛ **(كحَالفٍ: ليقعُدَنَّ على باريةٍ ببيتِه، ولا يدخلُه باريةً، فأدخلَهُ قَصَباً ونَسجَهُ فيهِ، أو نسَجَ قَصَباً كانَ فيهِ)** باريةً؛ فإنَّه يَحْنَثُ؛ لحُصولِ الباريةِ ببيتِه، جزمَ بهِ في «المُنتهى» وغيرِه[2]، وهو المذهبُ، وقطعَ في «الإقناعِ» بعدَمِ الحِنْثِ في هذه الصُّورةِ[3]، وكانَ على

(١) في «ح»: «بعده».

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ٣٢٧).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٥٣٧).

ولَيَطْبُخَنَّ قِـدْراً بِرَطْلِ مِلْحٍ ويَأْكُلُ مِنْهُ فَلا يَجِدُ طَعْمَ المِلْحِ، فَصَلَقَ بِهِ بَيْضاً وأَكَلَهُ، أَوْ لا يَأْكُلُ بَيْضاً ولا تُفَّاحاً، وَلَيَأْكُلَنَّ مِمَّا في هَذا الوِعَاءِ، فَوَجَـدَهُ بَيْضَاً وتُفَّاحَاً[(١)]، فَعَمِلَ مِنَ البَيْضِ نَاطِفاً، ومِنَ التُّفَّاحِ شَرَاباً، وأَكَلَهُ[(٢)]، أَوْ مَنْ عَلَى سُلَّمٍ: لا نَزَلْتُ إِلَيْكِ، ولا صَعِـدْتُ إِلَى هَـذِهِ، ولا أَقَمْتُ مَكَانِي سَاعَةً، فَنَزَلَت السُّفْلَى، وطَلَعَ، أَوْ نزَلَ، أَوْ لا أَقَمْتُ عَلَيْهِ، ولا نزَلْتُ مِنْهُ، ولا صَعِدْتُ فِيْهِ، فَانْتَقَلَ إِلَى سُلَّمٍ آخَرَ، لَمْ يَحْنَثْ. .

المُصنِّفِ أن يَقولَ: خِلافاً له.

(و) إن حلفَ (**ليطبُخنَّ قِدْراً برِطْلِ مِلْحٍ ويَأكُلُ منهُ**)؛ أي: مِمَّا طبخَهُ برِطْلِ مِلْحٍ، (**فلا يَجِدُ طَعْمَ المِلْحِ، فصَلَقَ بهِ بَيْضاً وأكلَهُ**[(٣)])، لم يحنَثْ.

(أو) حلفَ: (**لا يأكلُ بَيْضاً ولا تُفَّاحاً، وليأكلَنَّ مِمَّا في هـذا الوِعـاءِ؛ فوجدَهُ بَيْضاً وتُفَّاحاً، فعمِلَ منَ البيضِ نَاطِفاً، ومنَ التُّفَّاحِ شَـراباً، وأكلَهُ**)، لم يحنَثْ؛ لأنَّـه مِمَّـا في الإناءِ، وليسَ بَيْضاً ولا تُفَّاحـاً حيـثُ استُهلِكَ، فلـم يظهَرْ طعمُه كما يأتي في (الأَيْمان).

(أو) حلفَ (**مَـنْ على سُلَّمٍ: لا نزلتُ إليـكِ**) أيَّهـا السُّفْلى، (**ولا صَعِدْتُ إلى هذهِ**) العُلْيا، (**ولا أقمْتُ مَكاني ساعةً، فنزلَتِ**) العُلْيا، وصَعِدَتِ (**السُّفْلى، وطلعَ، أو نزلَ، أو**) حلفَ مَنْ على سُلَّمٍ: (**لا أقمْـتُ**[(٤)] **عليـهِ، ولا نزلْتُ عنهُ، ولا صَعِدْتُ فيهِ، فانتقلَ إلى سلَّم آخرَ، لم يحنَثْ**) في الكُلِّ؛ لعدَمِ وُجودِ الصِّفةِ،

---

(١) سقط من «ف»: «وليأكلن. . . تفاحاً».

(٢) في «ح»: «أو أكله».

(٣) في «ق»: «فأكله».

(٤) في «ق»: «قمت».

إلاَّ مَـعَ حِيْلَةٍ ـ ويَتَّجِـهُ: حِيْلَة التَّخَلُّصِ مِنَ اليَمِيْنِ؛ كَأَن عَمِلَ النَّاطِفَ والشَّرَابَ أَو البَارِيَةَ لأَجْلِ ذَلِكَ، وأَمَّا لَوْ عَمِلَ لا لِقَصْدِ ذَلِكَ فَلا حِنْثَ[١] ـ كَلا شَرَبْتُ هَذَا[٢] المَاءَ ولا أَرَقْتُهُ ولا تَرَكْتُهُ، فَطَرَحَ فِي الإِنَاءِ ثَوباً، فَشَرِبَ المَاءَ، ثُمَّ جَفَّفَهُ، ولا أَقَمْتُ فِي هَـذَا المَاءِ، ولا خَرَجْتُ مِنْهُ، وهُوَ. . .

(إلا معَ حيلةٍ) على قَصْدِ التخلُّصِ منَ الحَلِف.

وفـي بعضِ النسـخ: **(ويتَّجـهُ)**: أنَّـه لو عَمِلَ الحـالفُ ذلك **(حيلةً)** لأجلِ **(التخلُّصِ منَ اليَمينِ، كأنْ عَمِلَ الناطِفَ والشَّرابَ أو الباريةَ لأجلِ ذلك)** التخلُّصِ من اليَمينِ، فإنَّه لا ينفعُه، **(وأما لو عملَ)** الحالِفُ شيئاً مِمَّا ذُكِرَ، **(لا يقْصد ذلك)**؛ أي: لا يقصِدُ التحيُّلَ على فعلِ اليَمينِ، **(فلا حِنْثَ)**؛ لأنَّه لم يفعلْ ما حلفَ على تركِهِ، وهو مُتَّجِهٌ على قولِ صاحبِ «الإقناعِ» في الباريةِ[٣]، وأمَّا في غيرِها: فالظاهرُ أنَّـه لا يحنَـثُ مُطلقاً[٤]؛ **(كـ)** ما لو حلفَ: **(لا شَـربْتُ هـذا الماءَ، ولا أَرَقْتُـه، ولا تركتُه)** أبداً في الإنـاءِ، ولا فعلَ ذلك غيري، **(فطرحَ في الإنـاءِ ثَوباً، فشربَ الماءَ، ثم جفَّفَهُ)**، لم يَحْنَثْ، وكذا لو شربَ هو أو غيرُه بعضَـه، وأراقَ الماءَ أو تركَهُ، كما تقدَّم فيمَنْ حلفَ على مُمْسِكٍ مَأْكُولاً: لا أَكلُه ولا أَمْسَكَهُ ولا أَلْقَاه.

(و) إن حلفَ مَن بمَاءٍ: **(لا أقمْتُ[٥] في هذا الماءِ، ولا خَرَجْتُ منهُ، وهو**

---

(١) سقط من «ح»: «ويتجه. . . حنث».

(٢) في «ف»: «هذه».

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٥٠).

(٤) أقول: بحثُ المصنف صريح في كلامهم، ولا يظهر خلافه إلا على قول من يُجوِّز الحِيلَ في هذا الباب من الأصحاب، فقول شيخنا: (وهو . . . إلخ) غيرُ ظاهر، فتتبع، وتأمل، انتهى.

(٥) في «ق»: «قمت».

جَـارٍ؛ لَمْ يَحْنَثْ إِلاَّ مَعَ سَبَبٍ، أَوْ قَصَدَ أَنْ لا يَخْرُجَ مِنْ مُطْلَقِ المَاءِ، وإِنْ كَانَ رَاكِداً، حَنِثَ، ولَوْ حُمِلَ مِنْهُ مُكْرَهاً ـ ويَتَّجِهُ: مَعَ عَدَمِ تَقْيِيدِهِ بِزَمَنٍ قَصِيرٍ[1] ـ وإِن اسْتَحْلَفَهُ: مَا لِفُلانٍ عِنْدَكَ وَدِيْعَةٌ، وهِيَ عِنْدَهُ، فعَنَى بِـ (مَا): الَّذِي، أَوْ نَوَى غَيْرَهَا، أَوْ. . . . .

جارٍ، لم يحنَثْ) أقامَ بهِ أو خرجَ منهُ؛ لأنَّه إنَّما يقفُ أو يخرجُ من غيرِه، **(إلاَّ معَ سَببٍ)** يَقْتَضي ذلك، فيحنَثُ، **(أو قصدَ أنْ لا)** يُقِيمَ، ولا **(يخرُجَ من مُطْلَقِ المَاءِ)** فيحنَثُ. **(وإن كانَ)** الماءُ **(رَاكِداً حَنِث، ولو حُمِلَ منهُ مُكْرهاً)**؛ لأنه يُمكِنُه الامتناعُ، فلم يكُنْ مُكْرَهاً حقيقةً، قالَهُ في «شرح المنتهى»، وقدَّمه في «الفُروع»، وصحَّحَهُ في «الإنصافِ»، وفي «الإقناع»: لم يحنث إذا نَوى ذلك الماءَ بعينِه[2]، وكانَ على المُصنِّف أن يَقُولَ: خلافاً لهُ.

(ويتَّجِهُ) حِنْثُ مَن حلفَ: لا خرجْتُ مِنْ هذا المَاءِ **(معَ عدَمِ تَقْييدِهِ)** الإقامةَ فيـهِ **(بزمَنٍ قصيـرٍ)** كلَحْظةٍ، أما إذا قيَّدَ الإقامـةَ في المَاءِ بزمَنٍ قَصِيرٍ، فخرجَ بعدَ مُضيـِّه؛ لم يَحْنَثْ، وهو مُتَّجِهٌ[3].

(وإنِ اسْتحلَفَهُ) ظالمٌ: **(ما لفُلانٍ عندَكَ وَدِيعةٌ؟ وهـي)**؛ أي: وَدِيعةُ فُلانٍ **(عندَهُ)**، فحلفَ **(وعَنى)**؛ أي: قصدَ **(بما: الذي)**، فكأنَّه قالَ: الذي عندي لفُلانٍ وَدِيعةٌ، **(أو نَوى)** بحَلِفه **(غيرَها)**؛ أي: مالَهُ عندي وَديعةٌ غيرُ المَطلُوبةِ، **(أو)** نَوى

---

(١) سقط من «ح»: «ويتجه. . . قصير».

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٥/ ٤٩٤)، و«الفروع» لابن مفلح (١١/ ١٢)، و«الإنصاف» للمرداوي (٩/ ١٢٣)، و«الإقناع» للحجَّاوي (٣/ ٥٣٨).

(٣) أقول: لم أر مَنْ صرح بـه، وهو ظاهر؛ لأنه إذا قيد ولم يتعدَّ القيدَ، فلا حِنْثَ، فتأمل، انتهى.

غَيْرَ مَكَانِهَا، أَو اسْتَثْنَاهَا بِقَلْبِـهِ، فَلا حِنْثَ، وكَذَا لَوِ اسْتَحْلَفَهُ بِطَلاقٍ أَوْ عِتَاقٍ أَلاَّ يَفْعَلَ مَا يَجُوزُ فِعْلُهُ، أَوْ يَفْعَلَ مَا لا يَجُوزُ، أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا، لِشَيْءٍ لا يَلْزَمُـهُ الإِقْرَارُ بِهِ، فَحَلَفَ، ونَوَى بِقَوْلِـهِ: طَالِقٌ: مِنْ عَمَلٍ، وبِـقَوْلِهِ: ثَلاثاً: ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ونَحْوهُ، لَكِنْ لَوْ أَرَادَ تَخْوِيفَ زَوْجَتِهِ، ونَوَى ذَلِكَ، دُيِّـنَ ولَمْ يُقْبَلْ حُكْماً؛ لأَنَّهُ احْتِمَالٌ بَعِيْدٌ. . . . .

بحَلِفه مَكاناً (**غيرَ مَكانِها، أو استَثْناها بقَلْبِـه**)؛ بأنْ يقولَ في نفسِه: غيرَ وَديعةِ كذا، (**فلا حِنْثَ**)؛ لأنَّه صادِقٌ، فإنْ لم يتأوَّلْ في يَمينِه، أَثِمَ؛ لكَذِبه وحَلِفِه عليهِ مُتعمِّداً، وإثْمُ حَلِفهِ عَامِداً دُونَ إثْمِ إقرارِه بها؛ لعدَمِ تعدِّي ضَررِه إلى غيرِه، بخلافِ الإقْرارِ؛ فإنَّـه يتعدَّى ضَررُه لربِّ الوَديعةِ، فتَفوتُ عليـهِ بـهِ، ويُكفِّرُ لحِنْثِـه إن كانَ اليَمينُ مُكفَّرةً.

(**وكذا لوِ اسْتحلفَهُ**) ظالِمٌ (**بطلاقٍ، أو عَتَاقٍ**[1] **أن لا يفعلَ ما**)؛ أي: شيئاً (**يَجوزُ فعلُه، أو**) استحلفَهُ ظالِمٌ أن (**يفعلَ ما لا يَجُوزُ**) له فعلُه، (**أو أنه لم يفعَلْ كذا، لشيءٍ لا يلزمُه الإقرارُ بهِ، فحلفَ**) بالطَّلاقِ ثلاثاً، (**ونَوى بقولِهِ: طالقٌ: مِن عملٍ**) تعملُه؛ كخياطةٍ وغَزْلٍ، لا طالقٌ من عِصْمَتِه، (**و**) نَوى (**بقولِهِ: ثلاثاً: ثلاثةَ أيّامٍ، ونحوَهُ**)؛ كأنْ ينويَ بقولِهِ: طالقٌ، مِنْ وِثاقٍ، (**لكن لو أرادَ**) بحَلِفه (**تخويفَ زَوْجتِه، ونَوى ذلك**)؛ أي: بقولِه: طالقٌ: مِنْ عمَلٍ، وبقوله: ثلاثاً: ثلاثةَ أيَّامٍ، (**دُيِّنَ**) فيما بيَّنَه وبينَ اللهِ تعالى روايةً واحدةً، (**ولم يُقبَلْ**) منهُ (**حُكْماً؛ لأنَّه احتِمالٌ بعيدٌ**)، فإرادَتُه مُخالِفةٌ للظاهرِ، فلا تُقبلُ دَعْواهُ.

---

(١) في «ق»: «وعتاق» بدل «أو عتاق».

ـ ويَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: بَلْ يُقْبَلُ ـ وكَذَا زَوْجَتُهُ، أَوْ كُلُّ زَوْجَةٍ لَهُ طَالِقٌ إِنْ فَعَلَ كَذَا[1]، أو نَوَى[2] زَوْجَتَهُ العَمْيَاءَ، أَو اليَهُودِيَّةَ، أَو الحَبَشِيَّةَ، ونَحْوَهُ، أَوْ نَوَى كُلَّ زَوْجَةٍ تَزَوَّجَهَا بِالصِّيْنِ، ونَحْوه، وكَذَا نِسَاؤُهُ طَوَالِقُ إِنْ كَانَ فعلَ كَذَا، ونَوَى. . . . .

(ويتَّجهُ) بـ **(احتمالٍ)** مَرْجُوحٍ **(بل يُقبَلُ)** منهُ ذلكَ في الحُكْمِ، وهو روايـةٌ عن أحمدَ رحمَهُ اللهُ تعالى[3].

(وكذا) إن قالَ لهُ ظالِمٌ: قُلْ: زَوْجتي طالِقٌ ـ ونحوَه ـ إنْ فعلتُ كذا، فقالَ: **(زَوجتُـه)** طالقٌ إنْ فعلَ كذا، **(أو)** قالَ: **(كُلُّ زوجةٍ لهُ طالِقٌ إن فعلَ كذا)** وإنْ لم يفعَلْ كذا، **(أو نَوى زَوْجتَـهُ العَمْياءَ، أو اليَهُوديَّـة، أو الحَبَشِيَّةَ ونحوَهُ)** كالرُّوميَّةِ والهِنْديَّـةِ، **(أو نَوى)** بقولـه[4]: **(كُلَّ زَوْجـةٍ تزوَّجَها بالصِّينِ، ونحوِه)** كالسِّنْد، ولا زوجةَ للحالفِ على الصِّفَةِ التي نَواها في الأُولى، ولم يتزوَّجْ بما نَواهُ منَ الصِّينِ ونحوِه؛ لم يَحْنَثْ، وكذا لو نَوى: إن كنتُ فعلتُ كذا بالصِّينِ أو نَحْوِه منَ الأَماكنِ التي لم يفعَلْهُ فيها، فلا حِنْثَ.

(وكذا) لو أحلفَهُ ظالمٌ، فقالَ: **(نساؤُه طوالقُ إن كان فعلَ كذا، ونَوى)** بنسائِه

---

(١) سقط من «ح»: «إن فعل كذا».

(٢) في «ف»: «ونوى» بدل «أو نوى».

(٣) أقول: في المسألتين روايتان أطلقهما في «الرِّعايتين»، و«الحاوي»، و«المستوعب»، لكن صوب في «الإنصاف» رواية القَبول، فيؤيد احتمال المصنف الرواية الأخرى، وقرينة إرادة التخويف أيضاً؛ لأنها تقرب بعد الاحتمال، كما أنـه لو استحلفه ظالم يقبل إرادتـه شيئاً مقصوداً؛ بقرينة استحلاف الظالم، فكذلك هنا، فتأمل، وتدبر، انتهى.

(٤) في «ق» زيادة: «له أنه».

نَحْوَ بَنَاتِـهِ، ولَوْ قَالَ: كُلُّ مَـا أُحَلِّفُكَ بِهِ، فَقُل: نَعَـمْ، أَو اليَمِيْن الَّتِيْ أُحَلِّفُكَ بِهَـا لازِمَـةٌ لَكَ، فقُلْ: نعَمْ[١]، فَقَالَ[٢]: نعَمْ، ونَـوَى بَهِيْمَـةَ الأَنْعَامِ، وكَذَا قُـل[٣] اليَمِيْنُ الَّتِي تُحَلِّفُنِي بِهَا، أَوْ أَيْمَـانُ البَيْعَـةِ لازِمَةٌ لِيْ، فَقَالَ، ونَـوَى يَدَهُ، أَوْ الأَيْـدِيَ الَّتِي تُبْسَطُ عِنْدَ البَيْعَةِ، وكَذَا قُل: اليَمِينُ يَمَينِي، والنِّيَّةُ نِيَّتُكَ[٤]، ونَوَى بِيَمِينِهِ[٥] يَدَهُ، وبِـالنِّيَّةِ البَضْعَةَ. . .

(نحوَ بَناتِه) كأَخَواتِه وعَمَّاتِه، لم يَحْنَثْ.

(ولو قالَ) لهُ ظالِمٌ: **(كُلُّ ما أُحلِّفُكَ بهِ، فقُلْ: نعَمْ، أو)** قالَ لـهُ: **(اليَمِينُ التي[٦] أُحلِّفُكَ بها لازِمةٌ لكَ، قُلْ: نعَمْ، فقالَ: نعَمْ، ونَوَى)** بقولهِ: نعَمْ، **(بَهِيمةَ الأَنْعامِ)**، لم يَحْنَثْ.

(وكذا) لو قالَ لـهُ: **(قل: اليَمِينُ التي تُحلِّفُنـي بهـا)** لازِمـةٌ لي، **(أو)** قالَ لهُ: قُلْ **(أَيْمانُ البَيْعةِ لازِمةٌ لِي)** إنْ كنتُ فعَلْتُ كذا، وقد فعلَهُ، ونحوَه، **(فقالَ، ونَوَى)** باليَمِينِ **(يـدَهُ، أو)** بأَيْمانِ البَيْعةِ **(الأَيْديَ)** التي **(تُبْسَـطُ عندَ البَيْعة)**؛ أي: مُبايعةِ الإمامِ بالخِلافَةِ؛ لم يَحْنَثْ، **(وكذا)** لو قالَ لـهُ: **(قُل: اليَمِينُ يَمِيني والنيَّةُ نِيَّتُكَ، ونَوى بيَمينهِ يدَهُ، وبالنيَّة)** من قولهِ: والنيَّةُ نيَّتُك **(البَضْعةَ)** بالفتح، قال في

---

(١) سقط من «ف»: «فقل نعم».

(٢) في «ف»: «قال».

(٣) في «ف»: «كل».

(٤) في «ح»: «بيتك».

(٥) في «ح»: «يمينه».

(٦) في «ط، ق»: «الذي»، والمثبت من «ح، ف».

مِن اللَّحْمِ، وكَذَا قُلْ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَزَوْجَتِـي عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، ونَوَى بِالظَّهْرِ مَا يُرْكَبُ مِنْ نَحْـوِ خَيْلٍ، وكَذَا لَوْ نَوَى بِقَوْلِـهِ: وإِلاَّ فَأَنَا مُظَاهِرٌ أُنْظُرْ أَيُّنَا أَشَدُّ ظَهْـراً؟ ونَوَى بِـ: مَمْلُوكُه حُرٌّ، الدَّقِيقَ المَلْتُوتَ بِالزَّيْتِ أَو السَّمْنِ، أَوْ نَـوَى بِالحُرِّ الفِعْلَ الجَمِيْـلَ، أَو الرَّمْلَ الَّذِي مَا وُطِئَ، وبِـالجَارِيَةِ السَّفِينَةَ، أَوْ الرِّيـحَ، وبِـالحُرَّةِ السَّحَابَـةَ الكَثِيرَةَ المَطَرِ، أَو الكَرِيْمَةَ مِن النُّوْقِ، وبِـالأَحْرَارِ البَقْلَ، . . . .

«الصِّحاح»؛ أي: القِطْعةُ[1] **(منَ اللَّحْم)** النِّيءِ، لم يَحْنَثْ.

(وكذا) لو قالَ لهُ: **(قُل: إنْ فعلتُ كذا، فزَوْجتِي عليَّ كظَهْرِ أُمِّي، ونَوى بالظَّهْرِ ما يُركَبُ من نحوِ خَيْلٍ)** كبِغَالٍ وحَمِير، لم يَحْنَثْ.

(وكذا لو) قالَ لهُ: قُلْ: إن لم أفعَلْ كذا، وإلا فأنا مُظاهِرٌ من زَوْجتِي، و**(نَوى بقولهِ: وإلاَّ فأنا مُظاهِرٌ؛ أي: قَائِل[2]: أيُّنا أشدُّ ظَهْراً)**، لم يَحْنَثْ.

(أو) قالَ لهُ في استحلافِه: قُلْ: إنْ[3] فعَلْتُ كَذا، وإلاَّ فكُلُّ مَمْلُوكٍ لي حُرٌّ، وكان فعلَهُ، و**(نَوى بمَمْلُوكُه حُرٌّ: الدَّقِيقَ المَلْتوتَ بالزَّيْتِ أو السَّمْنِ)**، لم يَحْنَثْ، **(أو نَوى بالحُرِّ الفعلَ الجَمِيل، أو الرَّمْلَ الذي ما وُطِئَ)** فلا يَحْنثُ.

وكذا إن قالَ لهُ: قُل: إنْ كنتُ فعلتُ كذا، فَجارِيَتي حُرَّة، أو فجَوارِيَّ أَحْرارٌ، أو فمَمَالِيكي أحرارٌ، فقالَ ذلك، **(و)** نَوى **(بالجاريةِ السَّفينةَ، أو الريحَ، و)** نَوى **(بالحُرَّةِ السَّحابةَ الكثيرةَ المطرِ، أو الكريمةَ منَ النُّوقِ، و)** نَوى **(بالأحرارِ البَقْلَ،**

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١١٨٦)، (مادة: بضع).

(٢) كذا في «ط، ق».

(٣) في «ط»: «إلا».

وبِـالحَرَائِرِ الأَيَّامَ، ومَنْ حَلَفَ: مَا فُلانٌ هُنَا، وعَيَّنَ مَوْضِـعاً لَيْسَ هُوَ فِيْهِ لَمْ يَحْنَثْ، وعَلَى زَوْجَتِـهِ لا سَرَقَتْ مِنِّي شَيْئاً، فَخَانَتْـهُ فِي وَدِيْعَةٍ، لَمْ يَحْنَثْ إِلاَّ بِنِيَّةٍ أَوْ سَبَبٍ، ومِنَ[١] الحِيَلِ المُبَاحَةِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى ضَفِيْرَةِ شَعْرِهَـا، ويَقُولُ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ حُرَّةٌ، ويَنْـوِي مُخَاطَبَةَ الضَّفِيرَةِ، أَوْ يَحْلِفُ أَنْ يَأْتِـي فُلانـاً كُلَّمَا دَعَـاهُ، ونَـوَى فِـي الكَعْبَـةِ، أَوِ المَوْضِـع الفُلاَنِيِّ، . . . .

و) نوى (**بالحَرائرِ الأيَّامَ**)، فلا حِنْثَ.

(**ومَنْ حلفَ**) باللهِ تعالى، أو طلاقٍ، أو عِتْقٍ: (**ما فُلانٌ هُنا، وعَيَّنَ مَوْضِـعاً ليسَ هوَ فيهِ، لم يَحْنَثْ**) إلا بنيَّةٍ، أو سَبَبٍ؛ لأنَّه صَادِقٌ.

(و) مَنْ حـلفَ (**على زَوْجـةٍ: لا سرقَتْ مِنِّـي شيئاً، فخانتْـه في وَدِيعـةٍ، لم يَحْنَثْ**)؛ لأنَّها ليسَتْ سَرِقةً، (**إلا بنيَّةٍ**)؛ بأن نَوى بالسَّرِقةِ الخِيانةَ، (**أو سَبَبٍ**)؛ بأن كان سَببُ يَمينهِ خِيانتَها.

ولو حلفَ: لَيعبُدَنَّ اللهَ عبادةً ينفردُ بها دُونَ جَميعِ النَّاسِ في وقتِ تلبُّسِه بها، بُرّ بالطَّوافِ وحدَهُ أُسْبوعاً بعدَ أن يُخْلَى لهُ المَطَافُ.

(**ومنَ الحِيَلِ المُباحةِ أن يضعَ يدَهُ على ضَفيرةِ شَعَرِها**)؛ أي: زَوْجتِه (**ويقولُ: أنتِ طالقٌ، أو**) يضعَ يدَه على ضَفيرةِ أَمَتهِ، ويقولُ: أنتِ (**حُرَّةٌ، ويَنْوي مُخاطبةَ الضَّفيرةِ**)، فله نيَّتُه.

(**أو يَحلِفُ أن يأتيَ فُلانـاً كلَّما دَعاهُ، ونَوى**) بيَمينهِ إتيانَهُ إليهِ إذا دَعاهُ وهو (**في الكَعْبةِ، أو**) وهوَ في (**الموضعِ الفُلانيِّ**)؛ كالصِّينِ مثلاً، فلهُ نيَّتُه.

---

(١) في «ح»: «فمن».

أَوْ قَالَ: جَمِيْعُ مَا أَمْلِكُهُ صَدَقَةٌ، ونَوَى مَا يَمْلِكُهُ مِنْ نَحْوِ يَاقُوتٍ وزَبَرْجَدٍ، أَوْ قَالَ: فَمَالِي عَلَى المَسَاكِينِ صَدَقَةٌ[١]، فَمَالُهُ عَلَيْهِمْ مِن الدَّيْنِ، ولا دَيْنَ لَهُ، أَوْ مَا صَلَّيْتُ لِليَهُودِ والنَّصَارَى، ونَوَى بِصَلَّيْتُ: شَوَيْتُ عَلَى النَّارِ، أَوْ قَالَ: فَهُوَ كَافِرٌ، ونَوَى المُسْتَتِرَ، أَوْ كُلُّ زَوْجَةٍ أَطَؤُهَا غَيْرَكِ فَطَالِقٌ، ونَوَى. . . . .

(أو قالَ: جميعُ ما أملِكُه صَدَقَةٌ) على المَساكينِ، **(ونَوى ما يَملِكُه منْ نحوِ يَاقُوتٍ وزَبَرْجَدٍ)**، أو عَنْبرٍ، أو نَوى ما يَملِكُه منَ السُّيوفِ والقِسيِّ ونحوِها، ولم يكن في مُلْكِه منه شيءٌ، لم يَحْنَثْ؛ لمَا سبقَ، ولم يلزَمْه الصِّدْقُ بشيءٍ مما يملكُه غيرُه.

(أو قال) لمَنْ يستحلفُه: قُلْ: إنْ فعلتُ كذا، وإلاَّ **(فمَالي على المَساكينِ صدَقةٌ، فـ)** إذا نَوَى أنَّ **(مالَهُ عليهم)**؛ أي المَساكينِ **(منَ الدَّيْنِ)** فيُجعلُ (ما) اسماً مَوْصولاً بالجارِّ والمجرورِ، **(ولا دَيْنَ لهُ)** عليهِمْ؛ فلا يَلزَمُه شيءٌ؛ لعدَمِ وُجودِ الصِّفَةِ.

(أو) قالَ في استحلافِه لهُ: قُلْ: إنْ فعلتُ كذا، وإلا أَكُنْ فعلتُ كذا، فـ **(ما صَلَّيتُ لليَهُودِ والنَّصَارى)**، فقالَ ذلك، **(ونَوى بـ)** قولِه: **(صلَّيْتُ: شَوَيْتُ على النَّارِ)**، أو: أخذتُ بصَلَى الفرَسِ، وهوَ ما اتَّصلَ بخاصِرَتِه إلى فَخِذَيْهِ، **(أو قالَ)**: إنْ فعلَ ذلك **(فهوَ كافرٌ، ونَوى المُسْتَتِرَ)** المُتغطِّيَ، أو الساترَ المُغطِّي، ومنهُ قيلَ للزَّارِعِ: كافرٌ، فلَهُ نيَّتُه؛ لأنَّ لفظَهُ يَحتمِلُه.

(أو) قالَتْ لهُ زوجتُه: قُلْ: **(كُلُّ زَوْجةٍ أَطؤُها غيرَكِ[٢] فطَالِقٌ)**، فقالَ **(ونَوى:**

---

(١) في «ف» زيادة: «أي».

(٢) في «ق»: «غيرها».

أَطَؤُهَا بِرِجْلِي، وإِنْ خَرَجْتِ بِلا إِذْنِي فَطَالِقٌ، ونَوَى إِنْ خَرَجْتِ عُرْيَانَةً، أَوْ رَاكِبَةً ونَحْوَهُ.

*   *   *

فَصْلٌ

ومَنْ حَلَفَ: إِنِّي أُحِبُّ الفِتْنَةَ، وأَكْرَهُ الحَقَّ، وأَشْهَدُ بِمَا لَمْ تَرَهُ عَيْنِي، ولا أَخَافُ مِنْ اللهِ ولا رَسُولِهِ، وأَسْتَحِلُّ المَيْتَةَ، وقَتْلَ النَّفْسِ[(١)]، وأَنَا مَعَ ذَلِكَ مُؤْمِنٌ عَدْلٌ، ولَمْ يَحْنَثْ، فَهُوَ يُحِبُّ المَالَ والوَلَدَ، ويَكْرَهُ المَوْتَ[(٢)]، ويَشْهَدُ بِالبَعْثِ. . . . .

أَطَؤها برِجْلي) فلَهُ نيتُه.

(و) إنْ قالَ لزوجتِه: **(إن خرجْتِ بلا إِذْني فطالقٌ، ونَوى: إن خرجْتِ عُرْيانةً، أو راكبةً ونحوَه)**؛ كحاملةٍ لشيءٍ أو مَحْمُولةٍ على شيءٍ، لم تطلُقْ، لعدَمِ وُجُودِ الصِّفَةِ.

(فَصْلٌ)

(ومَنْ حلفَ) بالطلاقِ أو غيرِه: **(إنِّي أُحِبُّ الفتنةَ، وأكرَهُ الحَقَّ، وأَشهدُ بما لم ترَهُ عَيْني؛ ولا أخافُ منَ اللهِ ولا رَسُولِهِ، وأَستحِلُّ المَيْتةَ، و)** أستحِلُّ **(قتلَ النفسِ؛ وأنا معَ ذلك مُؤمِنٌ عَدْلٌ ولم يَحْنَثْ، فهو)** رَجُلٌ **(يُحِبُّ المَالَ والولدَ)** وهُما فتنةٌ، قالَ تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌۚ﴾[الأنفال: ٢٨]، **(ويَكرَهُ الموتَ)** وهو حَقٌّ، قالَ تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ﴾[آل عمران: ١٨٥]، **(ويَشْهدُ بالبَعْثِ**

---

(١) في «ح»: «التاس».

(٢) في «ح»: «لموت»، وهو سبق قلم.

والحِسَابِ، ولا يَخَافُ مِنَ اللهِ ورَسُولِهِ الظُّلْمَ، ويَسْتَحِلُّ مَيْتَةَ نَحْوِ سَمَكٍ، وقَتْلَ كَافِرٍ، وإِنْ حَلَفَ: أَنَّ امْرَأَتَهُ بَعَثَتْ إِلَيْهِ: إِنِّي حَرُمْتُ عَلَيْكَ، وتَزَوَّجْتُ بِغَيْرِكَ، ووَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَبْعَثَ لِي نَفَقَتِي ونَفَقَةَ زَوْجِي، ولَمْ يَحْنَثْ، فَهِيَ مَنْ تَزَوَّجَتْ بِعَبْدِ أَبِيْهَا المَبْعُوثِ فِي تِجَارَتِهِ، ثُمَّ مَاتَ الأَبُ، فَوَرِثَتْهُ مَعَ ابْنِ عَمِّهَا، وتَزَوَّجَتْهُ، وإِنِ اشْتَرَى خِمَارَيْنِ، ولَهُ ثَلَاثُ[١] نِسْوَةٍ، فَحَلَفَ: . . . .

والحِسَابِ) ولم يرَهُما، لكن قامَ القاطعُ عليهما، قالَ تعالى: ﴿يَبْعَثُ مَن فِي ٱلْقُبُورِ﴾ [الحج: ٧]، وقال: ﴿وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [البقرة: ٢٠٢]، **(ولا يخافُ منَ اللهِ و)** لا من **(رَسُولِهِ الظُّلمَ)**، قال تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، وقد قامَ الدليلُ القاطعُ على عِصْمةِ الأنبياءِ عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ، **(ويَستحِلُّ ميتةَ نحوِ سَمَكٍ، و)** يَستحِلُّ **(قتلَ كافرٍ)** غيرِ ذمِّيٍّ ومُعاهَدٍ ومُستَأْمَنٍ.

(وإن حلفَ: أنَّ امرأتَهُ بعثَتْ إليهِ: إنِّي) قد **(حَرُمْتُ عليكَ، وتزوَّجْتُ بغيرِكَ، ووجبَ عليكَ أن تبعثَ لي نَفَقَتي ونفقةَ زوجي، ولم يَحْنَثْ، فـ)** هذهِ المَرأةُ **(هيَ مَنْ تزوَّجَتْ بعبدِ أَبِيها)** أو أَخِيها **(المَبْعُوثِ في تجارتِه، ثمَّ ماتَ الأَبُ)** أو الأخُ الباعثُ لذلك العبدِ، **(فورثَتْه معَ ابن عمِّها)**، فانفسخَ نكاحُ العبدِ؛ لإرْثِ زوجتِه لهُ أو لبعضِه، **(و)** بعدَ انقضاءِ عِدَّتِها **(تزوَّجَتْهُ)**؛ أي: ابنَ عمِّها، وبعثَت[٢] إلى زوجِها العبدِ أنِ ابعثْ إليَّ منَ المَالِ الذي لي ولزَوْجي، فهو مَالِي أو مالُ زَوْجي، وهيَ صَادِقةٌ.

(وإنِ اشتَرى خِمَارَيْن، ولهُ ثَلاثُ نِسْوةٍ)، أو بناتٍ، ونحوهنَّ، **(فحلفَ:**

---

(١) في «ف»: «ثلاثة».

(٢) في «ط»: «وبعث».

لَتَخْتَمِرَنَّ كُلُّ وَاحِدَةٍ عِشْرِيْنَ يَوْماً مِنَ الشَّهْرِ، اخْتَمَرَتِ الكُبْرَى والوُسْطَى بهمَا[١] عَشَرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ أَخَذَتِ[٢] الصُّغْرَى مِنْ الكُبْرَى إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ، وتَخْتَمِرُ الكُبْرَى بِخِمَارِ الوُسْطَى بَعْدَ العِشْرِينَ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ، وإِنْ حَلَّفَتْهُ زَوْجَتُهُ: لا يَطَأُ جَوارِيَهُ، فَأَخْرَجَهُنَّ عَنْ مِلْكِهِ، وأَشْهَدَ، ثُمَّ حَلَفَ، . . .

لتختمرن كلُّ واحدةٍ عشرينَ يومـاً منَ الشهرِ) بأحدِ الخِمَارَيْنِ **(اختمرتِ الكُبرى والوُسْطى بهما عشرةَ أيـامٍ، ثمَّ أخذتِ الصُّغرى منَ الكُبرى)** خِمارَهـا **(إلى آخرِ الشـهرِ)** فقدِ اختمَرَتِ الصُّغْرى عِشْرينَ يومـاً، وتَستمرُّ الوُسْطى مُتخمِّرةً إلى تَمامِ العشرينَ، فتَمَّتْ لها العِشرون يوماً، **(وتَخْتمِرُ الكُبْرى بخِمَارِ الوُسْطى بعدَ العشرينَ إلى آخرِ الشهرِ)**، فكمَل لها بهذهِ العَشرةِ معَ العشْرِ الأُولى عِشْرون يوماً.

وكذا رُكوبُهـنَّ لبغلينِ ثـلاثَ فراسخَ؛ ولا يَحمِلُ كُـلُّ بغلٍ أكثـرَ منِ امرأةٍ، فقالَ زَوجُهن: أنتنُّ طوالقُ إن لم تركَبْ كلُّ امرأةٍ منكُنَّ فَرْسخينِ، فتركَبُ الكُبرى والوُسْطى البغلين فَرْسَخاً، ثم تركبُ الصُّغرى بغلَ الكُبـرى إلى تَمامِ الثَّلاثِ، ثمَّ ركبَتِ الكُبرى بغلَ الوُسْطى بعدَ الفَرْسخينِ إلى تَمامِ الثَّلاثِ.

(وإن حَلَّفته زوجتُه لا يَطَأُ جواريَهُ)، ومَنْ وَطِئَها منهنَّ فهيَ حُرَّةٌ، وأرادَتْ زوجتُه الإشهادَ عليهِ بهذهِ اليَمينِ، وخافَ أن يُرفعَ بها إلى الحاكمِ، فلا يُصدِّقُه فيما نَواهُ، وأرادَ هو التخلُّصَ مِنْ ذلك، **(فأَخرجَهُنَّ)**؛ أي: جَواريَهُ **(عن مُلْكِه)** ببيعِهنَّ مِمَّن يَثِقُ به، **(وأشهدَ)** على بيعِهنَّ شُهوداً عُدولاً من حيثُ لا تعلمُ الزوجةُ، **(ثمَّ)** بعدَ ذلك **(حلفَ)** لها بعِتْقِ كلِّ جاريةٍ يَطَؤها منهُنّ، فيَحلِفُ، وليسَ في مُلْكِه منهُنَّ

---

(١) سقطت من «ف».

(٢) في «ح»: «أخذته».

ثُمَّ رَدَّهُنَّ، عَمِلَ بِذَلِكَ، ولا حِنْثَ، وأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ سَأَلْتِنِي الخُلْعَ وَلَمْ[١] أَخْلَعْكِ عَقِبَ سُؤَالِكِ؛ فَقَالَتْ: عَبْدِي حُرٌّ إِنْ لَمْ أَسْأَلْكَ الخُلْعَ اليَوْمَ، فَسَأَلَتْهُ، فَخَلَعَ عَلَى مَا بَذَلَتْ إِنْ فَعَلَتْ كَذَا، ولَمْ تَفْعَلْهُ، أَوْ لَيُجَامِعَهَا[٢] عَلَى رَأْسِ رُمْحٍ؛ فَثَقَبَ السَّقْفَ، وأَخْرَجَ مِنْ رَأْسِ الرُّمْحِ يَسِيراً، وجَامَعَهَا عَلَيْهِ، بَرَّ[٣] . . . .

شيءٌ، ويُشْهِدُ على نفسِه وقتَ اليمينِ شُهودَ البيعِ؛ ليشَهْدوا لهُ في الحالَيْنِ جَمِيعاً، وينفعُه ذلك، **(ثمَّ)** بعدَ اليَمينِ **(ردَّهنَّ)**؛ أي: الجَوارِيَ إلى مُلْكِه بتَقايُلٍ أو شِراءٍ، ويَطؤهنَّ، ولا يَحْنَثُ بذلكَ؛ لأنهنَّ لم يكنَّ في مُلكهِ حالَ الحَلِفِ، فإنْ رافعَتْه بعدَ ذلك إلى الحاكمِ، وأقامَتِ البينةَ باليمينِ وبوَطْئهنَّ، أقامَ هوَ البينةَ أنَّه لم يكن وقتَ اليَمينِ في مُلْكهِ شيءٌ منهُنَّ، **(عَمِلَ)** الحاكمُ **(بذلك، و)** عليهِ أن يُعرِّفَها أنه **(لا حِنْثَ)** عليهِ؛ لأنه غيرُ ظالمٍ.

(و) إن قالَ لزوجتِه: **(أنتِ طالقٌ إن سَألتِنـي الخُلْع، ولم أَخلَعْكِ عقِبَ سُـؤالكِ، فقالَتْ: عَبْدِي حُرٌّ إن لم أَسأَلْكَ الخُلْعَ اليومَ، فَسألَتْـهُ)** أن يخلعَها، **(فخلعَـ)**ـها **(على ما بذلَتْـ)**ـه منَ العِوَضِ **(إن فعلَتْ كذا)**؛ أي: إن صَعِدَتِ السَّطْحَ مثلاً، **(ولم تفعَلْهُ)**؛ أي: لم تَصْعَدِ السَّطْحَ، بَرَّ في يمينِه، ولا تطلُقُ، ولا يَحْنَثُ في الخُلْعِ؛ لأنَّ مِنْ شرطِ صِحَّةِ الخُلْعِ التنجيزَ، وقد أوقعَهُ مُعلَّقاً؛ فلم يحنَثْ بهِ.

(أو) حلفَ **(لَيُجامِعَها على رأسِ رُمْح؛ فثقبَ السَّقْفَ، وأخرجَ)** من السَّقْفِ **(من رَأْسِ الرُّمْحِ يَسِيراً، وجامَعَها عليهِ)** أي: الثُّقْبِ، **(بَرَّ)** في يمينِه؛ لأنَّه صدقَ

---

(١) في «ح»: «فلم».

(٢) في «ح»: «ليجامعنَّها».

(٣) سقط من «ح»: «عليه بر».

ـ ويَتَّجِـهُ فِي الخُلْعِ يَحْنَـثُ؛ لانْصِرَافِ اليَمِينِ لِلصَّحِيحِ ـ ولَيَطَأَنَّهَا فِي يَوْمٍ، ولا يَغْتَسِلُ فِيْهِ عَمْداً، ولا يَتْرُكُ الصَّلاةَ، فَإنه يَطَأُ[١] بَعْـدَ العَصْرِ، ويَغْتَسِلُ بَعْدَ الغُرُوبِ، . . . .

عليهِ أنه جامَعها على رَأْسِ رُمْحٍ.

(**ويتَّجِهُ في**) مسألةِ (**الخُلْعِ: أنَّه يَحْنَثُ**) بقولهِ لها: أنتِ طالقٌ. . . إلى آخرهِ، (**لانصرافِ اليَمينِ**)؛ أي: يمينِ الطَّلاقِ التي علَّقها (**لـ**) الخُلْعِ (**الصَّحيحِ**)، وهذا الخلعُ غيرُ صحيحٍ؛ لأنه غيرُ مُنَجَّزٍ، وحيثُ لم يُنَجَّزِ الخُلْعُ؛ فلا يَحْنَثُ بهِ، ويَحْنَثُ بالطلاقِ؛ لعدَمِ صفةٍ صَحيحةٍ عُلِّقَ بالطلاقِ عليها، إلا أن يُقالَ: هو علَّقَ طلاقَها على مُجرَّدِ سُؤالها الخُلْعَ، وقـد سألَتْهُ، وبذلَتْ لهُ عِوَضاً، وخلعَها عليهِ، غيرَ أنَّه لم يُنَجِّزِ[٢] الخُلْعَ، ولا يلزمُ مِن عـدَمِ تَنْجيزِه الخُلْعَ عـدمُ إبرارِه في الطلاقِ، فإنَّه قد علَّقَهُ على مُطلَقِ السُّؤالِ، وقد وُجِدَ[٣].

(**و**) إن حلفَ بالطلاقِ: (**لَيَطأَنَّها**)؛ أي: زوجتَـهُ (**في يومٍ ولا يَغْتسِلُ فيـهِ عَمْداً**) معَ قُدرتِهِ على استعمالِ المَاءِ، (**ولا يَتركُ الصَّلاةَ**)؛ أي: صلاةَ الجَماعةِ؛ (**فإنَّه يَطأُ بعدَ**) صَلاةِ (**العَصْرِ، ويَغتسِلُ بعدَ الغُروبِ**)؛ أي: بعدَ غُروبِ الشَّمْسِ،

---

(١) في «ف»: «فيطأ» بدل «فإنه يطأ».

(٢) في «ق»: «يجز».

(٣) أقول: نقل هذه المسألة ـ وهي: أنت طالق . . . إلخ ـ (م ص) في «حاشية الإقناع»، وعزاه لـ «الإنصاف»، ثم قال: قلت: قد تقدم أن الخلع لا يصح تعليقه على شرط، انتهى.
فهذا موافق لما قاله المصنف، وما قاله شيخنا غير ظاهر، إلا أن يكون المرادُ لهما مجرد التلفظ بذلك، وإجرائه على اللسان، ويمكن إجراؤه على مسألة ابن جرير المتقدمة، ومن وافقه فيها من الحنابلة، فتأمل، انتهى.

ولا لَبِـسْتُ هَذَا القَمِيصَ، ولا وَطِئْتُكِ إلاَّ فِيْهِ، فَيَلْبَسُهُ هُوَ وَيَطَؤُهَا[١].

ولا يَحْنَثُ؛ لأنَّه جامعَ في اليومِ، ولم يغتسِلْ فيهِ، ولم تَفُتْهُ الصَّلاةُ في الجَماعةِ.

(و) إنْ حلفَ على زَوْجتِهِ: **(لا لَبِـسْتُ هذا القَمِيصَ، ولا وَطِئْتُكِ إلاَّ فيهِ)**؛ أي: القَميصِ، وأرادَ التخلُّصَ، **(فيلبَسُـه هُوَ ويَطَؤُها)** في هذهِ[٢] الحَالِ، وقد برَّ بيَمينِه.

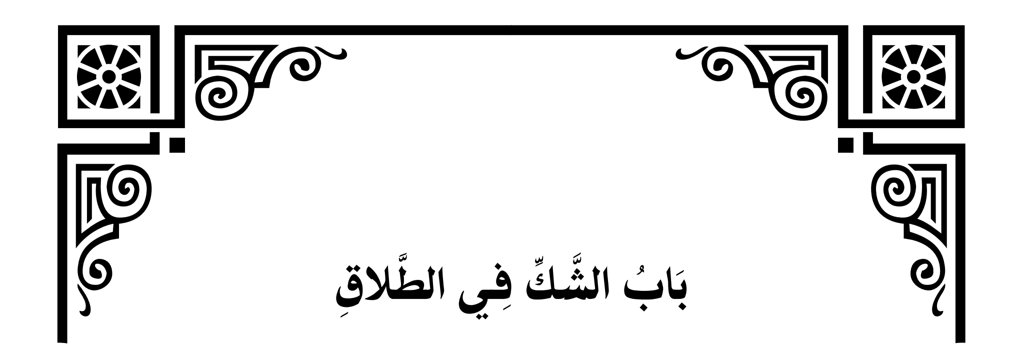
* **تتمة:** وإن قالَ: أنتِ طالقٌ إنْ لم أَطَأْكِ في رَمضـانَ نَهاراً، ففارقَ بُيوتَ قَرْيتهِ العَامرةِ مُريدَ السَّفَرِ مسافةَ قَصْرٍ، ثمَّ وَطِئها، انحَلَّتْ يَمِينُه ولا إثمَ عليهِ؛ لأنَّه مُسافِرٌ، قالَ القَاضي: لأنَّ إرادةَ حَلِّ اليَمينِ منَ المَقاصدِ الصَّحيحةِ.

وإنْ حلفَ أنَّ خمسةً زَنَوْا بامرأةٍ، فلزِمَ الأوَّلَ القَتْلُ، والثاني الرَّجْمُ، والثَّالثَ الجَلْدُ، والرَّابعَ نِصْـفُ الجَلْدِ، والخامسُ لم يلزَمْهُ شَيْءٌ، وبَرَّ في يَمينِه، فالأوَّلُ ذِمِّيٌّ، والمَرأةُ مُسْلِمةٌ؛ فيُقتَلُ لنَقْضِـه العَهْدَ، والثاني مُحْصَنٌ فرجم، والثالثُ حُرٌّ بِكْرُ فيُجلَدُ مئةً ويُغرَّبُ عاماً، والرابعُ عبدٌ يُجلَدُ خَمْسِينَ، والخامسُ حَربيٌّ لا يلزمُه شيءٌ مِن ذلك؛ لأنَّه غيرُ ملتزِمٍ لأحكامِنا.

* * *

(١) في «ف» زيادة: «انتهى».

(٢) في «ق»: «هذا».



بَابُ الشَّكِّ فِي الطَّلاقِ

وهُوَ هُنَا: مُطْلَقُ التَّرَدُّدِ، ولا يَلْزَمُ بِشَكٍّ فِيْهِ، أَوْ فِيْمَا عُلِّقَ عَلَيْهِ، ولَوْ عَدَمِيًّا؛ كَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ، . . . .

(بابُ الشَّكِّ في الطَّلاقِ)

(وهـوَ)؛ أي: الشَّكُّ لُغةً: ضِـدُّ اليَقينِ، واصْطِلاحاً: تـردُّدٌ على السَّواءِ، والمُرادُ **(هنا: مُطلَقُ التَّردُّدِ)** بينَ وُجودِ المَشْكُوكِ فيهِ ـ مِنْ طلاقٍ أو عدَدِه أو شَرْطِه ـ وعدَمِه، فيَدخلُ فيهِ الظنُّ والوَهْمُ.

(ولا يلزمُ) الطلاقُ، **(بشَكٍّ**[1] **فيهِ، أو)** شَكٍّ **(فيمَا عُلِّقَ عليهِ)**[2] الطلاقُ، **(ولو)** كانَ المُعلَّقُ عليهِ **(عَدَمِيًّا؛ كـ: إنْ لم أَفعلْ)** كذا في يومِ كذا فزَوْجتي طالِقٌ، وشَكَّ في فعلِهِ في ذلك اليوم بعدَ مُضيِّه، فلا حِنْثَ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ العِصْمةِ إلى أن يَثبُتَ المُزيلُ، كالمُتطهِّرِ يشُكُّ في الحَدَثِ، والأصلُ فيهِ حديثُ عبدِالله بن زيدٍ: أنه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ سُئِلَ عنِ الرَّجُلِ يُخيَّلُ إليهِ أنـه يَجِدُ الشَّـيْءَ في الصَّلاةِ، فقالَ: «لا يَنْصرِفُ حتَّى يسمعَ صَوْتاً، أو يَجِدَ رِيحاً»، متفقٌ عليـهِ[3]، وحديثُ: «دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ»[4].

---

(١) في «ط»: «لشك»، والمثبت من «ح، ف»، وهو موافق لما كتب بهامش «ق» بخط حديث.

(٢) سقط من «ق»: (الطلاق **(بشك)**. . . **(عليه)**).

(٣) رواه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١/ ٩٨).

(٤) رواه الترمذي (٢٥١٨)، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

وسُنَّ تَرْكُ وَطْءٍ قَبْلَ رَجْعَةٍ ـ ويَتَّجِهُ: لِمُرَاعَاةِ الخِلافِ، وإِلاَّ فَهُوَ رَجْعَةٌ ـ فتَمَامُ وَرَعٍ قَطْعُ شَكٍّ بِهَا، أَوْ بِعَقْدٍ أَمْكَنَ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ؛ كَثَلاثٍ، فَبِفُرْقَةٍ مُتَيَقَّنَةٍ؛ بِأَنْ يَقُولَ: إِنْ لَمْ تَكُنْ طَلَقَتْ، فَهِيَ طَالِقٌ، وإِلاَّ لَمْ تَحِلَّ لِغَيْرِهِ، . . . .

(**وسُنَّ تَرْكُ وَطْءٍ قبلَ رَجْعةٍ**) إن كانَ الطَّلاقُ رَجْعِيًّا، (**ويتَّجِهُ**): لا بُدَّ مِنْ مُراجعةِ الرَّجعيةِ بالقَولِ؛ (**لمُراعاةِ الخِلافِ**)؛ أي: خِلافِ مَنْ أوجبَ تَرْكَ وَطْءِ الرَّجعيَّةِ مُطلقاً؛ كالخِرَقيِّ، فإنَّه مَنَعَ منه؛ لأنَّ الزوجَ شاكٌّ في حَلِّها، كما لو اشتبهَتِ امرأتُه بأجنبيَّةٍ، وقالَ المُوفَّقُ ومَن تبعَهُ: الورعُ التزامُ الطَّلاقِ[1]؛ لقولهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «فمَنِ اتَّقى الشُّبُهاتِ، فقدِ اسْتبرأَ لدِينهِ وعِرْضِه»[2]، (**وإلاَّ**) تُلاحَظْ مُراعاةُ الخلافِ؛ (**فـ**) لا يفتقرُ وَطْؤُها إلى مُراجَعةٍ بالقَوْلِ؛ إذ (**هوَ**)؛ أي: الوَطْءُ (**رَجْعةٌ**)، وهو مُتَّجِه[3].

إذا تقرَّرَ هـذا، (**فتَمامُ ورَعٍ قَطْعُ شَكٍّ بها**)؛ أي: بالرَّجْعةِ؛ حيثُ أمكنَهُ، (**أو**) قَطْعُ شكٍّ (**بعَقْدٍ**) جَديدٍ (**أمكنَ**)؛ يعني: إنْ لم تكُنْ بَقِيَتْ في طَلاقِها على واحدةٍ؛ لأنَّه على تقديرِ الوُقوعِ لا تَحِلُّ لهُ بدُونِهما، فكانَ الأَوْلَى فعلَهُما؛ ليَتيقَّنَ الحِلَّ بذلك، (**فإنْ لم يُمكِنْ**) عقْدٌ (**كـ**) كونِ الشَّكِّ في وُقوعِ طَلاقِ (**ثلاثٍ، فـ**) قَطْعُ الشَّكِّ (**بفُرْقةٍ مُتيقَّنةٍ**) تمامُ الورَعِ (**بأنْ يقُولَ: إن**[4] **لم تكُنْ طَلَقَتْ، فهيَ طالقٌ**) لِئلاَّ تبقى مُعلَّقةً متروكةً وَطْؤُها بالتحرُّجِ بـه، (**وإلا**) يُطلِّقْها، (**لم تحِلَّ لغيرِه**)

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٣٧٩).

(٢) رواه البخاري (٥٢)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٣) أقول: هو مصرَّح به، انتهى.

(٤) في «ق»: «بأن».

ويُمْنَعُ ـ ويَتَّجِهُ: نَدْباً ـ حَالِفٌ: لا يَأْكُلُ تَمْرَةً اشْتَبَهَتْ بِغَيْرِهَا مِنْ كُلِّ[١] وَاحِـدَةٍ، فَإِنْ أَكَـلَ الكُـلَّ إِلاَّ بَعْضَ وَاحِـدَةٍ، لَمْ يَحْنَثْ، وإِنْ حَـلَفَ: لَيَأْكُلَنَّهَا، فَاخْتَلَطَتْ، لَمْ يَتَحَقَّقْ بِرُّهُ إِلاَّ بِأَكْلِ الكُلِّ ـ ويَتَّجِهُ: ولا حِنْثَ لَوْ أَكَلَ وَاحِدَةً؛ لِلشَّكِّ ـ، . . . .

كسائرِ المُزوَّجاتِ؛ إذ يقينُ نكاحِه باقٍ لم يُوجَدْ ما يُعارِضُه.

(**ويُمْنَـع ـ ويتَّجِـهُ: نَدْباً**) خِلافـاً للشيخِ عُثمانَ، وهـو مُتَّجِهٌ[٢] ـ (**حالفٌ: لا يَأْكلُ تَمْرةً اشتبهَتْ بغيرِها مِنْ كُلِّ واحدةٍ**[٣]) مِمَّا اشتبهَتْ بهِ؛ لاحتمالِ أن تكونَ المَحْلُوفَ عليها، (**فإنْ أكلَ الكُلَّ إلا بعضَ**[٤] **واحدةٍ**) ولم يَدْرِ أكلَ المحلوفَ عليها، أو لا، (**لم يَحْنَثْ**)؛ لأنـه إذ أبقى منه بعضَ واحدةٍ احتملَ أنَّها المَحلوفُ عليها، ويَقِينُ النكاحِ ثابتٌ، فلا يَزولُ بالشَّكِّ.

(**وإن حلفَ: لَيأكُلنَّهـا**)؛ أي: التَّمْرةَ، (**فاختلطَـتْ**) بتَمْرٍ واشتبهَتْ، (**لم يَتحقَّقْ بِرُّه إلا بأَكْلِ الكُلِّ**)؛ أي: كُلِّ التَّمْرِ المُختلطةِ بهِ، لِمَا سبقَ.

(**ويتَّجِـهُ: ولا حِنْثَ**) على حالفٍ: لَيأكُلنَّهـا، واشتبهَتِ المَحلوفُ عليهـا بغيرِهـا (**لو أكلَ**) تمرةً (**واحِدةً؛ للشَّكِّ**) في أنَّها هي المَحلُوفُ عليها أو غيرُهـا، وهو مُتَّجِهٌ[٥].

---

(١) في «ف»: «أكل».

(٢) أقول: وعبارة الشيخ عثمان: قولـه: ويمنع لعله وجوباً، انتهى، ومقتضى القواعد بحث المصنف، فتأمل، انتهى.

(٣) سقط من «ق»: «من كل واحدة».

(٤) سقط من «ق».

(٥) أقول: لم أر من صرح به، وهو بالقياس على ما قبله، ومفهوم قوله: لم يتحقق بره إلا =

ومَنْ شَكَّ فِي عَـدَدِهِ، بَنَى عَلَى اليَقِيْنِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ بِعَـدَدِ مَا طَلَّقَ زَيْدٌ زَوْجَتَـهُ، وجَهِـلَ، فَطَلْقَـةٌ ـ ويَتَّجِـهُ: فَـإِنْ لَمْ يَكُـنْ طَلَّقَ، فَوَاحِـدَةٌ ـ ولامْرَأَتَيْهِ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ، وثَمَّ مَنْوِيَّةٌ، طَلَقَتْ، وإِلاَّ أُخْرِجَتْ بِقُرْعَةٍ؛ كَمُعَيَّنَةٍ مَنْسِيَّةٍ، وكَقَوْلِـهِ عَنْ طَائِرٍ: إِنْ كَانَ غُرَابـاً فَحَفْصَةُ طَالِقٌ، وإِلاَّ فَعَمْرَةُ، وجَهِلَ، . . . .

(ومَنْ شكَّ في عدَدِه)؛ أي: الطلاقِ الواقعِ عليهِ، **(بَنى على اليَقينِ)**، وهو الأَقَلُّ؛ لِمَا سبقَ، **(فـ)** لو قالَ: **(أنتِ طالقٌ بعدَدِ ما طلَّقَ زيدٌ زوجتَه، وجَهِلَ)** عددَ ما طَلَّق زيدٌ زوجتَه، **(فطلقةٌ)** واحِدَةٌ؛ لأنَّها المُتيقَّنةُ، وما زادَ عليها مَشْكوكٌ فيهِ.

(ويتَّجِهُ: فإنْ لم يَكُنْ) زيدٌ **(طلَّقَ)** زوجتَه، **(فـ)** طلقةٌ **(واحدَةٌ)** تقعُ؛ قِياساً على ما إذا أحرمَ بمِثْلِ ما أحرمَ زيدٌ، ثم تبيَّنَ لهُ أنه لم يُحْرِمْ، في أنه ينعقِدُ الإحرامُ، ويَصْرِفُه لِمَا شاءَ، وهو مُتَّجِهٌ[١].

(و) إن قالَ **(لامرأتيهِ: إحدَاكُما طالقٌ، وثَمَّ مَنْوِيَّةٌ)**؛ بأنْ نَوى مُعيَّنةً منهُما، **(طَلَقَتِ)** المَنْوِيَّةُ؛ لأنَّه عيَّنها بنِيَّتِـه، أشبهَ ما لو عَيَّنها بلَفْظِه، فإنِ ادَّعَتْ إحدَاهُما أنَّه عَنَاها، وقال: إنَّما عَنيْتُ ضَرَّتِها، فقولُه؛ لأنَّ نيتَه لا تُعرَفُ إلا من جِهَتِه، **(وإلاَّ)** يَنْوِ به مُعيَّنةً **(أُخرِجَتِ)** المُطلَّقةُ منهُما **(بقُرْعةٍ)** نَصًّا، رُويَ عن عليٍّ وابنِ عباسٍ، ولا مُخالِفَ لهُما في الصَّحابةِ؛ **(كمُعيَّنةٍ مَنْسِيَّةٍ)** فتميَّزُ بقُرْعةٍ.

(وكقولِه عَنْ طائرٍ: إن كانَ غُراباً، فَحَفْصةُ طالقٌ، وإلا) يكنْ غُراباً **(فعَمْرةُ)** طالقٌ، وذهبَ الطائرُ، **(وجُهِلَ)** أَغُرابٌ أم غيرُه، فيُقرَعُ بينَهُما، فتَطْلُقُ مَن أَخرجَتْها

= بأكل الكل؛ فإنه إذا انتفى التحقق، بقي الشك، ويقين النكاح لا يزول بالشك، انتهى.

(١) أقول: صرح به (م ص) كما نقله عنه الخلوتي، والتاج كما نقله الشيخ عثمان، انتهى.

وإِنْ مَاتَ أَقْرَعَ ورَثَتُهُ، فَمَنْ خَرَجَتْ عَلَيْهَا لَمْ تَرِثْ، ومَنْ لَهُ أَرْبَعٌ، فَأَبَانَ وَاحِدَةً، ثُمَّ نَكَحَ أُخْرَى، ثُمَّ مَاتَ، وجُهِلَتِ البَائِنُ، فللجَدِيـدَةِ[1] رُبُعُ مِيْرَاثِهِنَّ، ثُمَّ يُقْرَعُ بَيْنَ الأَرْبَعِ، فَمَنْ خَرَجَتْ عَلَيْهَـا لَمْ تَرِثْ، ولا يَطَأُ قَبْلَهَا، وتَجِبُ النَّفَقَةُ، . . . .

القُرْعةُ؛ لأنَّـه لا سبيلَ إلى معرفةِ المُطلَّقةِ منهُما عَيْناً، فهُما سواءٌ، والقُرْعةُ طريقٌ شَرْعيٌّ لإخراجِ المَجْهولِ، وإن مَاتتا أو إحدَاهُما، وكانَ نَوى المُطلَّقةَ، حلفَ لورثةِ الأُخرى أنَّه لم ينوِها ووَرِثَها، أو الحَيَّةَ، ولم يَرِثْ المَيِّتةَ، وإن كان لم يَنْوِ إِحدَاهُما، أُقْرِعَ كما سبقَ، **(وإن ماتَ)** قبلَ القُرْعةِ، **(أَقْرَعَ ورثتُه)** بينَهما، **(فمَنْ خرجَتْ عليها)** القُرْعةُ **(لم تَرِثْ)**.

(ومَنْ لهُ أربعُ) زَوْجاتٍ، **(فأَبانَ واحدةً)** بينَهُنَّ[2] مُعيَّنةً، **(ثمَّ نكحَ)**؛ أي: تزوَّجَ **(أُخْرى)** بعدَ انقضـاءِ عِدَّتِها، **(ثمَّ مـاتَ)** الزَّوْجُ، **(وجُهِلَتِ البَائِنُ)** منهُنَّ، **(فللجَديدةِ رُبُعُ مِيراثِهنَّ)**؛ أي: الزَّوْجاتِ، نصًّا، ولا خـلافَ بينَ أَهْلِ العلمِ في ذلك؛ لأنَّـه لا شَكَّ فيهـا، **(ثم يُقْرَعُ بيـنَ الأَرْبعِ)** الأُوَلِ لإخراجِ المُطلَّقةِ، **(فمَنْ خرجَـتْ عليهـا)** قُرْعـةُ الطَّلاقِ **(لم تَـرِثْ)** إذا لم يُتَّهَمْ بقَصْـدِ حِرْمَانِهـا، وورث الباقيات ثلاثَ أرباع ميراث الزوجات، **(ولا يَطأُ)**؛ أي: يَحرمُ عليهِ وَطْءُ إحداهُنَّ ودَواعِيه **(قَبْلَها)**؛ أي: القُرْعةِ إذا كان الطلاقُ بَائِناً؛ لوُقوعِ الطَّلاقِ بإحدَاهُنَّ يَقِيناً، فيَحتمِلُ أن يُصـادِفَها، **(وتَجِبُ النفقَـةُ)** للزَّوْجاتِ إلى القُرْعةِ؛ لأنَّهنَّ مَحْبُوساتٌ

---

(١) في «ف»: «فلجديدة».

(٢) سقطت من «ق»، وفي «ط»: «بينهما»، والصواب المثبت. انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٣٦٠).

ومَتَى ظَهَرَ أَنَّ المُطَلَّقَةَ غَيْرُ المُخْرَجَةِ، رُدَّتْ(١) مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، أَوْ يُحْكَمْ بِالقُرْعَةِ ـ ويَتَّجِهُ: هَذَا إِنْ ظَهَرَ بِتَذَكُّرِهِ، وأَنَّـهُ بِـبَيِّـنَةٍ، تُـرَدُّ مُطْلَقاً؛ لأَنَّ العِبْرَةَ بِمَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ، وحُكْمُهُ لا يُزِيْلُ الشَّيْءَ عَنْ صِفَتِهِ بَاطِناً ـ وإِنْ مَاتَت المَرْأَتَانِ أَوْ إِحْدَاهُمَا، . . . .

لحَقِّهِ في حُكمِ الزَّوجيةِ **(ومتى ظهرَ)** بعدَ خُروجِ القُرعةِ الواحدةِ **(أنَّ المُطلَّقةَ غيرُ المُخْرَجـةِ)** بالقُرْعـةِ بأنْ ذكرَها بعدَ نِسْيانِـه، **(رُدَّتِ)** المُخْرَجـةُ لزوجِها؛ لأنَّه لم يقَعْ عليهِ طَلاقٌ فيها بصريحٍ ولا كِنَايـةٍ، والقُرْعةُ لا حُكْمَ لها معَ الذُّكْرِ، فإذا علمَ المُطلَّقةَ؛ رُجِعَ إلى قولِه؛ لأنَّه لا يُعلَمُ إلا منهُ، ولأنَّه إنما مُنِعَ منها للاشتباهِ، فإذا زالَ عنها رُدَّتْ إليـهِ، كما لو عُلِمَتْ مُذَكَّاةٌ بعـدَ أنِ اشتبهَتْ بميتـةٍ **(ما لم تتزوَّجْ)** مُخْرَجةٌ، فلا تُرَدُّ إليهِ؛ لتعلُّق حقِّ غيرِه بها، فلا يُقبَلُ قولُه في إبطالِه كسائرِ الحُقُوقِ، **(أو)** ما لم **(يَحكُمْ بالقُرْعةِ)** حاكمٌ، أو يُقْرِعِ الحاكمُ بينهُنَّ؛ لأنَّها لا يُمكِنُ الزوجَ رَفْعُها كسائرِ الحُكومَاتِ.

(ويتَّجِهُ: هـذا)؛ أي: عدمُ إرْجَاعِها إليـه بعدَ التزوُّج أو حُكْمِ الحَاكمِ **(إن ظهرَ)** خروجُ القُرْعةِ لواحدةٍ المُطلَّقةُ غيرُها **(بتذَكُّرِه)**؛ أي: الزوجِ، **(و)** يتَّجِهُ **(أنَّه)** لو كان ظهورُ ذلك **(ببيِّنةٍ، تُرَدُّ)** المُخْرَجةُ **(مُطلقاً)** سَواءٌ تزوَّجَتْ أو لا، وسَواءٌ كانَ القَارِعُ الحاكمَ أو غيرَه، حكمَ بها أو لم يَحْكُمْ؛ **(لأنَّ العِبْـرةَ بما في نَفْسِ الأمرِ، وحُكْمُه)**؛ أي: الحاكمِ **(لا يُزِيلُ الشيءَ عن صِفَتِه باطناً)**، وهو اتِّجاهٌ حَسَنٌ(٢).

(وإن ماتتِ المَرأتانِ، أو) ماتَتْ **(إحدَاهُما)** بعدَ قولِهِ لهُما: إحدَاكُما طالقٌ،

(١) في «ف»: «رددت».

(٢) أقول: صرح به (م ص) في «شرح الإقناع»، انتهى.

عَيَّنَ هُوَ لأَجْلِ الإِرْثِ، ويَحْلِفُ لِوَرَثَةِ الأُخْرَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى أَقْرَعَ، فَمَنْ خَرَجَتْ عَلَيْهَا لَمْ يَرِثْهَا، ومَنِ ادَّعَتْ زَوْجتُه طَلاقاً بَائِناً، فَأَنْكَرَ، فَقَوْلُهُ، فَإِنْ مَاتَ لَمْ تَرِثْهُ، وعَلَيْهَا العِدَّةُ، ولِزَوْجَتَيـهِ أَوْ أَمَتَيْهِ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ أَوْ حُرَّةٌ غَـداً، فَمَاتَتْ إِحْدَاهُمَا، أَوْ زَالَ مُلْكُـهُ عَنْهَـا قَبْلَهُ، وَقَـعَ بِالبَاقِيَةِ، . . . .

وقبلَ القُرْعةِ (**عيَّنَ هـوَ**)؛ أي: المُطلِّق؛ أي: أَقْرعَ بينَهُمـا (**لأجلِ الإِرْثِ**)، فمَنْ قَرَعَتْ؛ لم تُورَثْ، (**ويَحلِفُ**) إن كان نَوى المُطلَّقةَ (**لورثةِ الأُخرى**) أنه لم يَنْوِها، ويَرِثُها؛ لأنَّها زوجَتُه، (**فإنْ لم يَكُنْ نَوى**) إحدَاهُما (**أَقْرَعَ**) كما سبقَ، (**فمَنْ خرجَتْ عليها**) القُرْعةُ (**لم يَرِثْها**)؛ لظُهورِ أنَّها ليسَتْ زوجتَهُ.

(**ومَنِ ادَّعَتْ زوجتُه**) أنه طلَّقها (**طلاقاً بائِناً، فأنكرَ**) الزَّوْجُ، (**فقولُه**)؛ لأنَّ الأَصْلَ عدَمُه، (**فإن ماتَ**) بعدَ دَعْواها، (**لم ترِثْه**)؛ مُؤاخَذةً لها بمُقْتَضى اعترافِها، (**وعليها العِدَّةُ**)؛ لأنَّ قولَها لا يُقبلُ فيما عليها.

(**و**) لو قالَ (**لزوجَتَيْهِ، أو**) قالَ لـ (**أَمتَيْه: إحداكُما طالقٌ أو حُرَّةٌ غداً، فمَاتَتْ إحدَاهُما**) قبلَ الغَدِ؛ وقعَ الطَّلاقُ بالباقيةِ، (**أو زالَ مُلْكُه عنها**)؛ أي: عن أَمَتِه (**قبلَهُ**)؛ أي: قبلَ غدٍ[1]، (**وقعَ**) العِتْقُ (**بالباقيـةِ**) منَ الأَمَتَيْـنِ؛ لأنَّها بَقِيَتْ مَحلاً للطَّلاقِ والعِتْقِ.

وإن كانَ لهُ نِساءٌ، وقالَ لهُنَّ: إحدَاكُنَّ طالقٌ غَداً، فماتَتْ إحداهُنَّ قبلَ الغَدِ، أو كانَ لهُ إِماءٌ، وقالَ لهُنَّ: إِحْداكُنَّ حُرَّةٌ غَداً، فماتَتْ إِحدَاهُنَّ قبلَ الغَدِ[2]، أو باعَ

---

(١) سقط من «ق»: «أي: قبل غد».

(٢) سقط من «ق»: «فماتت إحداهن قبل الغد».

ومَنْ زَوَّجَ بِنْتاً مِنْ بَنَاتِهِ، ثُمَّ مَاتَ وجُهِلَتْ، حَرُمَ الكُلُّ، ومَنْ قَالَ عَنْ طَائِرٍ: إِنْ كَانَ غُرَاباً فَحَفْصَةُ طَالِقٌ، وإِنْ[1] كَانَ حَمَاماً فَعَمْرَةُ، وجُهِلَ، لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا، وإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ غُرَاباً فَزَوْجَتُهُ طَالِقٌ ثَلاثاً، أَوْ أَمَتُهُ حُرَّةٌ، وقَالَ آخَرُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ غُرَاباً مِثْلَهُ، ولَمْ يَعْلَمَا، . . . . . .

إِحْدَى الإماءِ قبلَ الغدِ، أُقْرِعَ بينَ الباقي إذا جاءَ الغَدُ، فمَنْ وقعَتْ عليها القُرْعةُ طَلَقَتْ أو عَتَقَتْ؛ لِمَا تقدَّم.

وإنْ قالَ: امْرَأتي طالقٌ وأَمَتِي حُرَّةٌ، ولهُ نِساءٌ وإماءٌ، ونَوى مُعيَّنةً مِنْ نسائهِ أو إمائهِ؛ انصرفَ الطَّلاقُ أو العِتْقُ إليها، كما لو عَيَّنها بلَفْظِه، وإن نَوى واحدةً مُبْهمةً منهُنَّ أُخْرجَتْ بقُرْعةٍ؛ لِمَا تَقدَّمَ، وإنْ لم يَنْوِ شيئاً، طَلَقَ الزَّوْجاتُ وعَتَقَ الإِمَاءُ كُلُّهُنَّ؛ لأنَّ امرأتي وأَمَتي مُفردٌ مُضافٌ لمَعرفةٍ، فيَعُمُّ.

(ومَنْ زوَّجَ بِنْتاً مِنْ بناتِه ثمَّ ماتَ وجُهِلَتِ) المُزوَّجَةُ، **(حَرُمَ الكُلُّ)**؛ لأنَّ كلاً منهُنَّ يحتَمِلُ أن تكونَ هيَ المُزوَّجةَ.

(ومَنْ) لهُ زَوْجتانِ حَفْصَةُ وعَمْرةُ، و**(قالَ عَنْ طائرٍ: إنْ كانَ غُراباً فحَفْصةُ طَالِقٌ، وإن كانَ حَماماً فعَمْرةُ)** طالقٌ، ومَضى الطَّائِرُ، **(وجُهِلَ)** جِنْسُه، **(لم تَطْلُقْ واحدةٌ منهُما)**؛ أي: حَفْصةَ وعَمْرةَ؛ لاحتمالِ كونهِ ليسَ غُراباً ولا حَمَاماً، والأصلُ عدَمُ الحِنْثِ، فلا يَزولُ يَقِينُ النِّكاحِ بالشَّكِّ.

(وإن قالَ) عَنْ طائرٍ: **(إن كانَ غُراباً فزوجتُه طالقٌ ثلاثاً، أو)** قالَ: فـ **(أَمَتُه حُرَّةٌ، وقالَ آخرُ: إنْ لم يكُنْ غُراباً مِثْلَه)**؛ أي: فزوجَتُه طالقٌ أو حُرَّةٌ، **(ولم يَعْلَما)**

(١) في «ح»: «أو».

لَمْ تَطْلُقَا، ولَمْ تَعْتِقَا، وحَرُمَ عَلَيْهِمَا وَطْءٌ إِلاَّ مَعَ اعْتِقَادِ أَحَدِهِمَا خَطَأَ الآخَرِ، أَوْ يَشْتَرِي أَحَدُهُمَا أَمَةَ الآخَرِ، فَيُقْرَعُ بَيْنَهُمَا حِينَئِذٍ، لَكِنْ لَوْ قُرِعتْ مُشْتَرَاةٌ؛ فَوَلاؤُهَا مَوْقُوفٌ حَتَّى يَتَّفِقَا ـ ويَتَّجِهُ: وكَذَا قَوْلُهُ لآخَرَ: إِنَّكَ لَحَسُودٌ، فَقَالَ الآخَرُ[1]: أَحْسَدُنَا امْرَأَتُهُ طَالِقٌ ـ. . . . .

الطائرَ غُراباً أم غيرَهُ، **(لم تَطْلُقا)**؛ أي: زَوْجَتَاهُما، **(ولم تَعْتِقا)**؛ أي: أَمَتاهُما؛ لأنَّ الحَانِثَ منهُما غيرُ مَعلُومٍ، فلا يُحكَمُ بالحِنْثِ في حَقِّ أَحدِهما بعَيْنِه؛ لبقاءِ يقينِ نكاحِه، وعلى كلٍّ منهُما النَّفقةُ والكِسْوةُ والسُّكْنَى، **(وحَرُمَ عليهما وَطْءٌ)** ودَوَاعيهِ؛ لحِنْثِ أَحدِهما بيَقينٍ، وتحريمِ امرأتِهِ عليهِ، وقد أَشْكلَ، أَشْبهَ ما لو حَنِثَ في إِحْدَى امرأَتَيْهِ لا بَعَيْنِها، **(إلا معَ اعْتِقَادِ أَحدِهما خطأَ الآخَرِ)**؛ فإنَّ مَنِ اعتقدَ خطأَ رفيقهِ لا يَحرمُ عليهِ وَطْءُ زوجتِهِ أو أَمَتِه[2]، ولا يَحْنثُ فيما بينَهُ وبينَ اللهِ تَعالى؛ لأنَّه مُمْكِنٌ صِدْقُه، **(أو)** إلا أن **(يشتريَ أحدُهما أمةَ الآخرِ، فيُقرَعُ بينَهُما)**؛ أي: الأَمَتينِ **(حينئذٍ)** فتَعْتِقُ مَنْ خرجَتْ لها القُرْعةُ، كمَنْ أعتقَ إحدى أَمَتَيْهِ ونَسِيَها، ولهُ الوَلاءُ إن خرجَتِ القُرعةُ للَّتي كانَتْ أمتَهُ؛ لأنَّـه المُعْتِقُ لها، والوَلاءُ لمَنْ أعتقَ، **(لكن لو خرجَتْ)** قُرْعةُ أمـةٍ **(مُشْتراةٍ؛ فوَلاؤُها مَوْقُوفٌ حتَّى)** يتَصادَقا على أمرٍ **(يَتَّفِقا)**نِ عليهِ؛ لأنَّ كُلاًّ منهُما لا يَدَّعيهِ إذَنْ.

(ويَتَّجهُ: وكذا)؛ أي: كالتي قبلَها **(قولُـه)**؛ أي: قولُ رجلٍ **(لآخرَ: إنَّكَ لَحَسُودٌ)**؛ أي: كثيرُ الحسدِ، **(فقالَ الآخرُ)** مُجيباً لهُ: **(أَحْسَدُنا)**؛ أي: أكثرُنا حَسَداً **(امرأتُـه طالِقٌ)**، فقال: نعَمْ، لم تَطْلُقِ امرأةُ واحدٍ منهُما؛ لبقَاءِ يقيـنِ نكاحِهما،

(١) سقطت من «ح».

(٢) في «ط»: «وأمته» بدل «أو أمته».

وإِنْ أَقَرَّ كُلٌّ بِحِنْثِهِ، لَزِمَـهُ، وإِنْ كَانَتْ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ مُوسِرَيْنِ، وقَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا: فَنَصِيبِـي حُرٌّ، عَتَقَتْ كُلُّهَا عَلَى أَحَدِهِمَا، ويُمَيَّزُ بِقُرْعَةٍ، وإِنْ كَانَ غُرَاباً فَزَوْجَتُهُ طَالِقٌ، وإِلاَّ فَعَبْدُهُ حُرٌّ، وجُهِلَ، أُقْرِعَ، . . . .

ووُقوعُ الطلاق مَشْكوكٌ فيهِ، وهو مُتَّجِهٌ[١].

(**فإِنْ أقرَّ كلٌّ**)[٢] واحدٍ منهُما (**بحِنْثِـهِ، لَزِمَـهُ**)؛ أي: لزمَ كُلاًّ منهُما الطلاقُ والعِتْقُ؛ مُؤاخَذةً لكُلٍّ منهُما بإقرارِه على نفسِه، وإنْ أقرَّ أحدُهما بالحِنْثِ، حَنِثَ وحدَهُ لإِقْرارِه، وإنِ ادَّعتِ امرأةُ أحدِهما عليهِ الحِنْثَ أو أمتُه، فأنكرَ، فالقولُ قولُه؛ لأنَّ الأصلَ عدَمُه.

(**وإن كانَتْ**) أَمـةً (**مُشتركةً بينَ مُوسِرَيْنِ وقالَ كُلٌّ منهُما**)؛ أي: الشَّريكينِ عن طائرٍ، فقالَ أحدُهما: إن كانَ غُراباً (**فنَصِيبي حُرٌّ**)، وقالَ الآخرُ: إن كانَ غُراباً فنَصِيبي حُرٌّ، (**عَتقَتْ كُلُّها على أَحدِهما، ويُمَيَّز بقُرْعةٍ**) ليغرَمَ قيمةَ نَصيبِ شَريكِه، والوَلاءُ لهُ؛ لأنَّه مُعْتِقٌ، فإنْ قالَ سيِّدُ عَبْدٍ أو أَمَةٍ: إن كانَ هذا الطائرُ غُراباً فعَبْدي حُرٌّ، وإن لم يكُنْ غُراباً فأَمَتِي حُرَّةٌ، ولم يُعلمْ عِتْقُ أحدِهما، ويُميزُ بقُرعةٍ؛ لأنَّـه لا طريقَ إلى العلمِ به إلاَّ بها، فإنِ ادَّعى أحدُهما أو كُلٌّ منهُما أنَّه الذي عَتَقَ، وأنكرَ السَّيِّدُ، فقولُه معَ يَمينِه؛ لأنَّ الأصلَ معَهُ.

(**و**) إنْ قالَ رجلٌ: (**إنْ كانَ**) هـذا الطائرُ (**غُراباً فزوجتُه طالقٌ، وإلا**) يكنْ غُراباً (**فعبـدُه حُرٌّ، وجُهِلَ**) فلم يُعلَمْ ما الطائرُ، (**أَقْرِعَ**) بينَ الزوجةِ والعبدِ؛ لأنَّه

---

(١) أقول: وعلى هذا القياس أنه يحرم عليهما وطء إلا مع اعتقاد أحدهما خطأ الآخر كما تقرر في التي قبلها، ولم ينبه على ذلك شيخنا، ولم أر من صرح ببحث المصنف، وهو بالقياس على ما قبلها، وهو ظاهر في القياس، وموافق للتعليل لما قبلها، فتأمل، انتهى.

(٢) سقط من «ق»: «فإن أقر كل».

وأَنْفَقَ إِلَيْهَا، ولا يَتَصَرَّفُ قَبْلَهَا، ولِزَوْجَتِهِ وأَجْنَبِيَّةٍ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ، أَوْ سَلْمَى طَالِقٌ، واسْمُهَا سَلْمَى، أَوْ لِحَمَاتِـهِ[1]: ابْنَتُكِ طَالِقٌ، ولَهَا بِنْتٌ غَيْرُهَا، طَلَقَتْ زَوْجَتُـهُ، فَـإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الأَجْنَبِيَّةَ، دُيِّـنَ، ولَمْ يُقْبَلْ حُكْماً إِلاَّ بِقَرِيْنَةٍ؛ كَدَفْعِ ظَالِمٍ، أَوْ تَخَلُّصٍ مِنْ مَكْرُوهٍ، . . . .

لا طريقَ إلى التَّمييزِ، فإنْ وقعَتِ القُرْعةُ على الغُرابِ، طَلُقَتِ الزوجةُ، وبقيَ العبدُ في الرِّقِّ، وإنْ وقعَتْ على العبـدِ عَتَـقَ، ولـم تَطْلُقِ الزوجةُ؛ لعدَمِ خُروجِ القُرعةِ عليها، **(وأنفقَ)** الحالفُ عَليهما؛ أي: على الزوجةِ والعبدِ **(إليها)**؛ أي: إلى القُرْعةِ، **(ولا يتصرَّفُ)** فيما يملِكُ من وَطْءِ الزَّوجةِ، ومِنْ بيعِ العبدِ ونحوِه **(قَبْلَها)**؛ أي: القُرعَةِ.

(و) إن قالَ **(لزوجتِه وأجنبيةٍ: إحدَاكُما طالقٌ)**، طَلَقَتِ امرأتُه، **(أو)** قالَ: **(سَلْمى طالقٌ، واسمُها[2])**؛ أي: زوجتِه والأجنبيةِ **(سَلْمى)**، طَلَقَتْ زوجتُه.

(أو) قالَ **(لحماتِه: ابنتُكِ طالقٌ، ولها بنتٌ غيرُها، طَلَقَتْ زوجتُه)**؛ لأنَّها محلُّ طلاقِه، ولا يملكُ طلاقَ غيرِها، **(فإن قال: أردتُ الأجنبيةَ، دُيِّـنَ)** فيما بينَه وبينَ اللهِ تعالى؛ لاحتمالِ صِدْقِه، **(ولم يُقبلْ)** منهُ ذلكَ **(حُكماً)** فلا يَحكمُ له به القاضي؛ لأنَّـه خلافُ الظاهرِ؛ لأنَّ الأجنبيةَ ليسَتْ مَحلاًّ لطلاقِه **(إلا بقَرينةٍ)** تدُلُّ على إرادةِ الأجنبيةِ؛ **(كدفعِ ظَالمٍ، أو تخلُّصٍ من مَكْرُوهٍ)**، فيُقبلُ حُكماً؛ لوُجودِ الدَّليلِ الصَّارفِ إلى الأجنبيةِ، فإنْ لم يَنْوِ زوجتَهُ ولا الأجنبيةَ، طَلَقَتْ زوجتُه؛ لِمَا تقدَّم.

---

(١) في «ف»: «لحماتك».

(٢) في «ط»: «واسمهما».

وإِنْ نَادَى مِن امْرَأَتَيْهِ هِنْداً، فَأَجَابَتْهُ عَمْرَةُ، أَوْ لَمْ تُجِبْهُ، وهِيَ الحَاضِـرَةُ، فَقَـالَ: أَنْتِ طَالِقٌ يَظُنُّهَا هِنْـداً، طَلَقَتْ هِنْـدٌ لا عَمْرَةُ، وإِنْ عَلِمَهَا غَيْرَ المُنَادَاةِ، طَلَقَتْ عَمْرَةُ لا هِنْـدٌ، إِلاَّ إِنْ أَرَادَهَا أَيْضاً، وإِنْ قَالَ لأَجْنَبِـيَّةٍ ظَنَّهَا زَوْجَتَـهُ فُلانَةَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ لَمْ يُسَمِّهَا، طَلَقَتْ زَوْجَتُـهُ، وكَذَا عَكْسُها؛ كَقَوْلِهِ ذَلِكَ لِزَوْجَتِهِ يَظُنُّهَا أَجْنَبِـيَّةً، خِلافاً لَهُ، . . . .

(وإِنْ نادى) مَنْ لهُ زوجتانِ هندٌ وعَمْرةُ **(مِن امرأتيهِ هِنْداً)** وحدَها، **(فأجابَتْهُ)** زوجتُه **(عَمْرةُ، أو لم تُجِبْه)** عَمْرةُ، **(وهيَ الحَاضِـرةُ)** عندَهُ دونَ هندٍ، **(فقالَ: أنتِ طالقٌ، يَظُنُّها)**؛ أي: عَمْرةَ **(هِنْداً، طَلَقَتْ هندٌ لا عَمْرةُ)**؛ لأنَّ المُناداةَ هيَ المقصودةُ بالطلاقِ؛ فوقعَ بها كما لو أجابَتْهُ، وعَمْرةُ لم يَقْصِدْهـا بالطَّلاقِ، **(وإن عَلِمَهـا)**؛ أي: المُجيبةَ **(غيرَ المُناداةِ، طَلَقَتْ عَمْرةُ لا هِنْدٌ)** وهيَ المُناداةُ؛ لأنَّها غيرُ مُواجَهةٍ بالطَّلاقِ، ولا مَنْويَّةٍ بهِ، **(إلا إن أرادَها)**؛ أي: هِنْداً، فإنْ أرادَها؛ فإنَّها تَطْلُقُ **(أيضاً)**؛ لأنَّها المَقْصودةُ والمُجيبةُ؛ لأنَّه واجَهها بالطلاقِ معَ علمِه أنَّها غيرُ المُناداةِ.

(وإنْ قالَ) زوجٌ **(لأجنبيةٍ ظَنَّها زوجتَهُ فُلانةَ)**، وسَمَّى زوجتَهُ: **(أنتِ طالقٌ، أو لم يُسَمِّها)**؛ أي: زوجتَـهُ، بل قالَ لمَنْ ظَنَّها زوجتَـهُ: أنتِ طالقٌ، من غيرِ أن يقولَ: فُلانـةُ، **(طلَقَتْ زوجتُـه)** اعتباراً بالقَصْدِ، دُونَ الخطابِ، **(وكذا عكسُه؛ كقولِه ذلك)**؛ أي: أنتِ طالقٌ **(لزوجتِه يَظُنُّها أجنبيةً)**؛ فيقعُ الطلاقُ؛ لأنَّه واجَهها بصَريحِه كما لو عَلِمَها زوجتَهُ، جزمَ بهِ في «تذكرةِ ابنِ عقيل»[(١)]، و«المُنوَّر»[(٢)]، قالَ في «تذكرة ابن عبدُوس»: دُيِّـنَ، ولم يُقبَلْ حُكْماً؛ إذ لا أثرَ لظَنِّها أجنبيةً؛ لأنَّه لا يزيدُ على عدَمِ إرادةِ الطلاقِ، **(خلافاً لهُ)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ»؛ فإنَّه قالَ: ولو لَقِيَ

---

(١) انظر: «المنور» للأدمي (ص: ٣٧٦).

(٢) انظر: «التذكرة» لابن عقيل (ص: ٢٥٥).

ومَنْ أَوْقَعَ بِزَوْجَتِهِ كَلِمَةً، وشَكَّ هَلْ هِيَ طَلاقٌ أَوْ ظِهَارٌ؟ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وإِنْ شَكَّ هَلْ ظَاهَرَ أَوْ حَلَفَ بِاللهِ؟ لَزِمَهُ بِحِنْثٍ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ.

امرأتَهُ فظَنَّها أجنبيةً، فقالَ: أنتِ طالقٌ، أو تَنحَّي يا مُطلَّقةُ، لم تَطْلُقِ امرأتُه[1].

* **تتمة**: ومثلُ الطَّلاقِ العِتْقُ في جميعِ ما تقدَّم؛ فالحُكْمُ فيهِ كالطلاقِ؛ لأنَّ كُلاً منهُما إزالةُ مِلْكٍ يَنْبني على التغليبِ والسِّرايةِ، قالَ أحمدُ ـ فيمَنْ قال: يا غُلامُ أنتَ حُرٌّ ـ: يَعتِقُ عبدُه الذي نَواهُ[2]، وفي «المنتخب»: أو نسيَ أن لهُ عبداً أو زوجةً، فبانَ لهُ.

(ومَنْ أوقعَ بزوجتِه كلمةً، وشكَّ: هل هيَ طلاقٌ أو ظِهارٌ؟ لم يلزَمْهُ شيءٌ)؛ لأنَّ الأَصْلَ عدَمُهُما، ولم يُتيقَّنْ أحدُهما، **(وإنْ شَكَّ)** زوجٌ: **(هل ظاهَرَ)** مِنْ زَوْجتِه، **(أو حلفَ باللهِ)** تَعالى: لا يَطؤُها، **(لزِمَهُ بحِنْثٍ)** بأنْ وَطِئَها **(كفَّارةُ يمينٍ)**؛ لأنَّها وما زادَ مَشْكوكٌ فيهِ، والأحوطُ أن يُكفِّرَ كفَّارةَ ظهارٍ؛ ليبرأَ بيَقينٍ.

❒ ❒ ❒

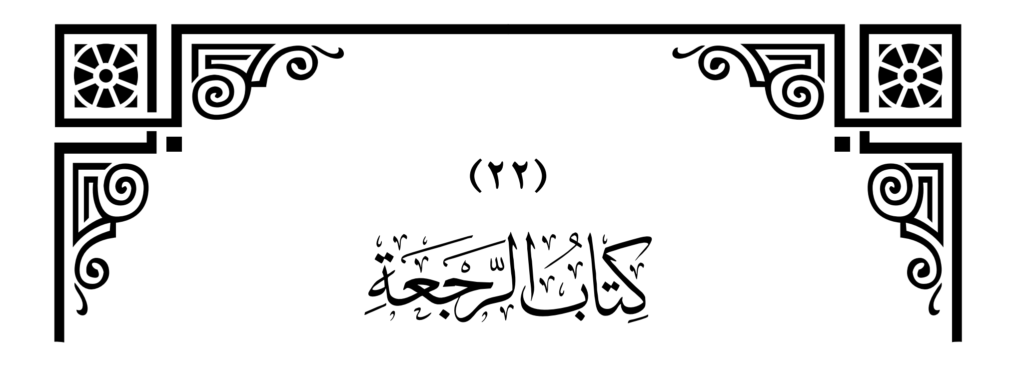
(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٣٤٠).

(٢) انظر: «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» للقاضي أبي يعلى (٢/ ١٦٥).



(٢٢)

كِتَابُ الرَّجْعَةِ



(٢٢)

كتاب الرجعة

إِعَـادَةُ مُطَلَّقَةٍ غَيْرِ بَائِـنٍ إِلَى مَا كَانَـتْ عَلَيْـهِ بِغَيْـرِ عَقْدٍ، إِذَا طَلَّقَ حُرٌّ. . . . .

(كِتابُ الرَّجْعةِ)

الرَّجْعةُ بفتحِ الراء أفصحُ من كسرِهـا، قالهُ الجوهريُّ[١]، وقال الأزهريُّ: الكسرُ أكثرُ[٢]، وهيَ لغةً: المَرَّةُ منَ الرُّجوعِ، وشَرْعاً: **(إعادةُ مُطلَّقةٍ)** طَلاقاً **(غيرَ بائنٍ إلى ما كانَتْ عليهِ)** قبلَ الطَّلاقِ **(بغيرِ عَقْدٍ)**، والأصلُ فيها قبلَ الإجماعِ قولُه تعالـى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾[البقرة: ٢٢٨]؛ أي: رَجْعةً، قالـهُ الشافعيُّ والعُلماءُ، وقولُـه تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[البقرة: ٢٣١]؛ فخاطبَ الأزواجَ بالأمرِ، ولم يجعلْ لهُنَّ اختياراً، وطَلَّقَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ حَفْصةَ، ثمَّ راجَعها، رواهُ أبو داود[٣]، وروى الشيخانِ عن ابنِ عُمَر قال: طَلَّقْتُ امرأَتِي وهيَ حائضٌ، فسألَ عمرُ النبيَّ ﷺ، فقالَ: «مُرْهُ فَلْيُراجِعْها»[٤].

(إذا طلَّقَ حُرٌّ): ظاهرُه: ولو مُميِّزاً يَعْقِلُه؛ لأنَّ الرَّجعةَ إمساكٌ، وهو يَمْلِكُه،

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٢١٦)، (مادة: رجع).

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١/ ٢٣٧)، (مادة: رجع).

(٣) رواه أبو داود (٢٢٨٣)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٤٩٥٤)، ومسلم (١٤٧١/ ١).

مَنْ خَلا بِهَا فِي نِكَاحٍ صَحِيْحٍ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ، أَوْ عَبْدٌ وَاحِدةً بِلا عِوَضٍ، فَلَهُ ولِوَلِيِّ مَجْنُونٍ فِي عِدَّتِهَا رَجْعَتُهَا، ولَوْ كَرِهَتْ، . . . .

لا وليُّه (**مَنْ**) دخلَ أو (**خلا بها في نكاحٍ صَحيحٍ**) طلاقاً (**أقلَّ من ثلاثٍ، أو**) طلَّقَ (**عبدٌ**) مَنْ دخلَ، أو خَلا بها في نِكاحٍ صحيحٍ طلقةً (**واحدةً بلا عِوَضٍ**) منَ المَرْأةِ ولا غيرِها في طلاقِ الحُرِّ أو العَبْدِ، (**فله**)؛ أي: المُطلِّقُ حُرًّا كان أو عَبْداً في عِدَّتِها رَجْعتُها، وظاهرُه ولو بلا إذنِ سيدٍ زوجٍ.

(**ولوليِّ مَجْنُونٍ**) طلَّق بلا عِوَضٍ دُونَ ما يَملِكُه وهوَ حُرٌّ عاقِلٌ، ثمَّ جُنَّ (**في عِدَّتها رَجْعَتُها، ولو كَرِهَتِ**) المُطلَّقةُ ذلك؛ لقيامِ وليِّه مَقامَهُ خشيةَ الفَواتِ بانقضاءِ عِدَّتِها.

فتلخَّصَ أنَّ للرَّجعةِ أربعةَ شُروطٍ:

الأولُ: أن: يكونَ دخلَ أو خَلا بها؛ لأنَّ غيرَها لا عِدَّةَ عليها، فلا تُمْكِنُ رَجْعَتُها.

الثاني: أن يكونَ النكاحُ صَحِيحاً؛ لأنَّ مَن نِكاحُها فاسدٌ تَبِينُ بالطَّلاقِ؛ فلا تُمكِنُ رَجْعَتُها، ولأنَّ الرَّجْعةَ إعادةٌ إلى النكاحِ، فإذا لم تحِلَّ بالنكاحِ لعدَمِ صِحَّتِه وجبَ أنْ لا تحِلَّ بالرَّجْعةِ إليهِ.

الثالثُ: أنه يُطلِّقُ دونَ ما يملِكُه من عددِ الطَّلاقِ، وهو الثلاثُ للحُرِّ، والاثنتانِ للعَبْدِ؛ لأنَّ مَنِ اسْتَوفى عددَ طلاقِه لا تحِلُّ لهُ مُطلَّقتُه حتى تنكحَ زوجاً غيرَه، فلا تُمْكِنُ رَجْعَتُها لذلك.

الرابعُ: أن يكونَ الطَّلاقُ بغيرِ عِوَضٍ؛ لأنَّ العِوَضَ في الطلاقِ إنَّما جُعِلَ لتفتديَ بهِ المَرْأةُ نفسَها من الزوجِ، ولا يَحصلُ ذلك معَ ثُبوتِ الرَّجْعةِ.

أَوْ أَمَةٌ عَلَى حُرَّةٍ، أَوْ أَبَى سَيِّدٌ، أَوْ وَلِيٌّ، ولا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الخَلْوَةِ لِيُرَاجِعَ إِنْ كَذَّبَتْـهُ؛ كَمَا لا يُقْبَلُ مِنْهَـا لِيَكْمُلَ صَدَاقٌ، فَكَذَّبَهَا، فَإِن ادَّعَاهَا بَعْدَ قَبْضِـهِ لِيُرَاجِعَهَا[1]، فَأَنْكَرَتْ، لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ. . . . .

فإذا وُجِدَتْ هذهِ الشُّروطُ كانَ له رَجْعَتُها ما دامَتْ في العِدَّةِ؛ للإجماعِ، ودليلُه ما سبقَ، **(أو أمة)** على أَمةٍ، أو أمة **(على حُرَّةٍ)**؛ لأنَّها استدامةٌ للنِّكاحِ، لا ابتداءٌ لهُ، **(أو)** كانتِ الرَّجعيةُ أمةً و**(أبى سيدٌ)** رجعتها، أو كانت الرجعية صغيرةً، **(أو)** مَجْنونةً، وأَبى **(وليٌّ)** رَجْعتَها؛ لأنَّها لو كانَتْ حُرَّةً مُكلَّفةً لم يُعتَبرْ رِضاها؛ فكذا سَيِّدُها أو وليُّها، ولا يُشترطُ في الرَّجْعةِ إرادةُ الإِصْلاحِ، والآيـةُ للتَّحريضِ على الإصلاحِ والمَنْعِ من قَصْدِ الإِضْرارِ.

وإن قـالَ الزوجُ: خلوْتُ بكِ قبلَ الطلاقِ، فلي عليكِ الرَّجعةُ، **(ولا يُقبلُ قولُه في)** دَعْواهُ **(الخلوةَ)** بها **(ليُراجِعَ)**، هذا **(إن كذَّبتْه)**؛ بأن قالَتْ: لم تَخْلُ بي قبلَ الطلاقِ، فلا رَجْعةَ لكَ عليَّ، بل القولُ قولُها، ولا نفقةَ لها ولا سُكْنى، فأما المَهْرُ: فـإنْ لم تكنْ قَبضَتْهُ، فلا تَستحِقُّ إلا نصفَهُ؛ لأنَّـه وإن كان مُقرًّا بكُلِّه فهيَ لا تدَّعِي إلا نصفَهُ، ولا تُصدِّقُه في إقرارِه **(كما لا يُقبَلُ منها)** لوِ ادَّعَتْ أنَّه خلا بها قبلَ الطلاقِ؛ **(ليَكْمُلَ صَدَاقٌ، فكذَّبهـا)** الزوجُ؛ بأن قـالَ: طَلَّقتُكِ قبلَ الخَلْوةِ، فليسَ لكِ سوى نصفِ الصَّدَاقِ، وحيثُ كانَ القولُ قولَه، فعليها العِدَّةُ؛ لدَعْواها الخَلْوةَ.

(فإنِ ادَّعاها)؛ أي: الخَلْوةَ **(بعدَ قَبْضِـهِ)**؛ أي: بعدَ أن صارَ المَهْرُ مَقْبوضاً في يدِهـا؛ **(ليُراجِعَها، فأنكرَتْ)** كونَـهُ خلا بها، **(لم يَرْجعْ)** عليهَـا **(بشيءٍ)** منَ

---

(١) سقط من «ف».

وتَحْصُلُ بِلَفْظِ: رَاجَعْتُهَا، ورَجَعْتُها، وارْتَجَعْتُهَا، وأَمْسَكْتُهَا، ورَدَدْتُهَا، وأَعَدْتُهَا، ولَوْ لَمْ يَنْوِ، أَوْ هَازِلاً، أَوْ زَادَ: لِلمَحَبَّةِ، أَوْ لِلإِهَانَةِ، إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ رَجْعَتَها إِلَى ذَلِكَ بِفِرَاقِهَا[١]، . . . .

الصَّداقِ؛ عَملاً بإقرارِه، ولأنَّها وإن كانَتْ مُقِرَّةً لهُ بـه ـ أي: النِّصْفِ الآخرِ ـ فهو لا يُصدِّقُها.

(**وتَحصُلُ**) الرَّجْعةُ (**بلفظِ: راجَعْتُها، ورَجَعْتُها، وارتَجَعْتُها، وأَمْسَكْتُها، ورَدَدْتُها، وأَعَدْتُها**)؛ لوُرودِ السُّنةِ بلفظ الرَّجْعةِ في حديثِ ابنِ عُمرَ[٢]، واشتهَرَ هذا الاسمُ فيهِ عُرْفاً، فسُمِّي رَجْعةً، والمَرأةُ رَجْعيَّةً، ووردَ الكِتابُ بهِ؛ أي: لفظِ الرَّدِّ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[البقرة: ٢٢٨]، وبلفظِ الإمساكِ في قولهِ تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[البقرة: ٢٣١]، وقولـه: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾[البقرة: ٢٢٩]، وأُلحِقَ بها ما هو بمَعْناها، (**ولو لم يَنْوِ**) مَنْ أَتى بلفظةٍ ممَّا تقدَّم شيئاً؛ لأنَّها صرائحُ، والصَّـريحُ لا يحتاجُ إلى نيـة، (**أو**) قالَ ذلك (**هَازِلاً، أو زادَ**) بعدَ هـذهِ الألفاظِ: (**للمَحبَّـةِ، أو**) زادَ: (**للإهانةِ**)؛ بأنْ قالَ: راجَعْتُها ـ ونحوَه ـ للمَحبَّـة، أو قالَ: راجَعْتُها ـ ونحوَه ـ للإهانةِ، وكذلك لو قالَ: راجعتُكِ لمَحبَّتي إياكِ، أو إهانتِك؛ لأنَّه أتى بالرَّجْعة[٣]، وبيَّنَ سببَها (**إلا أن ينويَ رَجْعتَها إلى ذلك**)؛ أي: المَحبَّةِ، أو الإهانةِ، (**بفِراقِها**) منهُ؛ فلا تَصِحُّ الرَّجْعةُ، قالَ في «الرعاية»: وإنْ أرادَ راجَعْتُك[٤] إلى الإهانةِ بفِرَاقي إيَّاكِ أو المَحبَّة، فلا رجعةَ، انتهى، وذلك لحُصولِ التضادِّ؛

---

(١) في «ح» زيادة: «كذا قيل».

(٢) تقدم تخريجه (١١/ ١٨٨).

(٣) في «ق»: «الرجعة».

(٤) في «ق»: «رجعتك».

لا بِنَكَحْتُهَا، وتَزَوَّجْتُهَا، ولَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا الإِشْهَادُ، خِلافاً لِجَمْعٍ، بَلْ يُسْتَحَبُّ، فَلا تَبْطُلُ لَوْ أَوْصَى الشُّهُودَ بِكِتْمَانِهَا، ولَوْ طَلَّقَ عَبْدٌ طَلْقَةً، ثُمَّ عَتَقَ، مَلَكَ تَتِمَّـةَ ثَلاثٍ؛ . . . .

لأنَّ الرجعةَ لا تُراد للفِراقِ.

و(**لا**) تَحصُلُ الرَّجْعةُ (**بـ**) قولِ مُطلَقٍ: (**نكَحْتُها، و: تزوَّجْتُها**)؛ لأنه كنايةٌ، والرَّجْعةُ استباحةُ بُضْعٍ مَقْصودٍ، فلا تحصُلُ بكنايةٍ كالنكاح.

(**وليسَ مِنْ شَرْطِها**)؛ أي: الرَّجْعةِ (**الإشهادُ**) عليهـا، هذا المذهبُ، نصَّ عليهِ في روايةِ ابن مَنصورٍ[1]، وعليهِ جماهيرُ الأصحابِ؛ لأنَّها لا تفتقرُ إلى قَبُولٍ كسائرِ حُقوقِ الزَّوجِ، وكذا لا تفتقرُ إلى وليٍّ ولا صَـداقٍ، ولا رِضـا المرأةِ، كما مـرَّ، ولا عِلْمُها إجماعاً؛ لأنَّ حُكْمَ الرَّجعيَّـةِ حُكْمُ الزَّوْجاتِ، والرَّجْعةُ إمْساكٌ؛ لقولِـه تعالـى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[الطلاق: ٢]، وإنمـا تشعَّثَ النِّكاحُ بالطَّلْقةِ، وانعقدَ بها سببُ زَوَالِهِ؛ فالرَّجْعةُ تُزِيلُ شَعثَهُ، وتقطعُ مُضيِّهِ إلى البَيْنُونـةِ، فلم تحتَجْ إلى ما يَحْتاجُ إليـهِ ابتداءُ النِّكاحِ (**خلافاً لجَمْعٍ**) اشترَطُوا الإشْهادَ عليها، وهيَ روايةُ مُهَنَّا، وعُزِيَتْ إلى اختيارِ الخِرَقيِّ، وأبي إسحاقَ بن شَاقِلا في «تعاليقه»[2]، (**بلْ يُستحبُّ**) الإشـهادُ عليهـا؛ احتياطاً، (**فلا تَبطلُ**) الرَّجْعةُ (**لو**) أَشْهَدَ و(**أَوْصَى الشُّهودَ بكِتْمَانِها**)؛ لعدَمِ اشتراطِ الإِشْهادِ.

(**ولو طَلَّقَ عبدٌ**) زوجتَهُ (**طلقةً**) واحدةً، (**ثمَّ عَتَقَ، مَلَكَ**) العَبْدُ (**تَتِمَّةَ ثَلاثٍ؛**

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد وابن راهويه» (٤/ ١٧٣١).

(٢) الإمام الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر البزار، المعروف بابن شاقلا، كان جليل القدر، كثير الرواية، حسن الكلام في الأصول والفروع. توفي سنة (٣٦٩هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ١٢٨)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٦/ ٢٩٢).

كَكَافِرٍ رَقَّ بَعْـدَ ثِنْتَيْـنِ، والرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ فِي نَفَقَةٍ وإِرْثٍ، وصِحَّةِ لِعَانٍ وطَلاقٍ، ويَلْحَقُهَـا ظِهَارُهُ وإِيْلاؤُهُ، ولَهَا أَنْ تَتَشَرَّفَ لَـهُ وتَتَزَيَّنَ، ولَـهُ السَّفَرُ[١] والخَلْوَةُ بِهَـا، ووَطْؤُهَـا، وتَحْصُلُ بِـهِ رَجْعَتُهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا، بِلا وَلِيٍّ وشُهُودٍ. . . . .

ككافرٍ رَقَّ بعدَ) أن طَلَّقَ زوجتَهُ **(ثِنْتينِ)**؛ فإنَّه يَمْلِكُ تَتِمَّةَ الثلاثِ.

(والرَّجْعيـةُ زوجـةٌ في نَفَقةٍ)، وإنْ لم تكنْ حَامِلاً، فلها النفقةُ إلى انقضاءِ عِدَّتِها، **(و)** كذلكَ هيَ زوجةٌ في **(إِرْثٍ)** ما لم تُنْقَضِ عِدَّتُها، **(و)** في **(صِحَّةِ لِعانٍ وطَلاقٍ، ويَلْحَقُهـا ظِهَارُه وإيلاؤُهُ)**، ويَصِحُّ خُلْعُها؛ لأنها زوجـةٌ يَصِحُّ طَلاقُها، ونِكاحُها بَاقٍ؛ فلا تُؤمَنُ رَجْعتهُ، لكنْ لا قَسْمَ لها، صَرَّحَ به[٢] المُوفَّقُ وغيرُه[٣].

(ولها)؛ أي: الرَّجعيـةِ **(أن تتشرَّفَ)**؛ أي: تتعرَّضَ **(له)**؛ أي: لمُطلِّقِها؛ بأنْ تُرِيَهُ نفسَها، **(و)** لها أيضاً أنْ **(تَتزيَّنَ)** له كما تتزيَّنُ النِّساءُ لأَزْواجِهنَّ؛ لإباحَتِها لهُ كما قبلَ الطلاقِ.

(ولـه)؛ أي: المُطلِّقِ **(السَّفرُ)** بالرَّجْعيـةِ، **(والخَلْوةُ بها ووَطْؤُهـا)**؛ لأنها في حُكْمِ الزَّوْجاتِ، **(وتَحْصلُ بـه)**؛ أي: بوَطْئِها **(رَجْعَتُها)** بلا إشهادٍ، نَوى بـهِ الرَّجْعةَ أو لم يَنْوِ؛ لأنَّ الطلاقَ سببُ زَوالِ المُلْكِ، وقدِ انعقدَ معَ الخيارِ، والوَطْء من المالكِ يَمنعُ زوالَـهُ؛ كوَطْء البائعِ الأمـةَ المَبيعةَ في زَمنِ الخيارِ، وكما ينقطعُ بهِ التَّوكيلُ في طَلاقِها **(بغيرِ رِضَاهـا)**؛ أي: الزَّوجةِ، و**(بلا وليٍّ، و)** لا **(شُهودٍ،**

---

(١) في «ح»: «الفسر»، وهو سبق قلم.

(٢) إلى هنا نهاية السقط في «ج».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٤٠٠).

وصَدَاقٍ، لا بِمُبَاشَرَةٍ دُونَ فَرْجٍ، ونَظَرٍ إِلَيْهِ، وخَلْوَةٍ بِهَا، خِلافاً لِلأَكْثَرِ، ولا بِإِنْكَارِ طَلاقٍ، أَوْ زَمَنَ رِدَّةٍ مِنْ أَحَدِهِمَا، أَوْ مُعَلَّقَةً؛ كَرَاجَعْتُكِ إِنْ شِئْتِ، أَوْ قَدِمَ زَيْدٌ، أَوْ كُلَّمَا طَلَّقْتُكِ فَقَدْ رَاجَعْتُكِ، ولَوْ عَكَسَهُ صَحَّ، وطَلَقَتْ، . . . .

و) لا **(صَدَاقٍ)**.

و**(لا)** تَحْصُلُ الرَّجْعةُ **(بمُباشرةِ)** الرَّجعيَّةِ **(دُونَ فَرْجٍ**[١]**، و)** لا بـ **(نظرٍ إليهِ)**؛ أي: الفَرْجِ بشَهْوةٍ أو غيرِها، **(و)** لا تَحصُلُ بـ **(خَلْوةٍ بها)** على الصَّحيحِ مِنَ المَذْهبِ، **(خلافاً للأكثرِ)**؛ أي: لأكثرِ[٢] الأَصْحابِ القائلينَ بحُصولِ الرَّجْعةِ بالخَلْوةِ.

(ولا) تَحْصُلُ رَجْعَتُها **(بإنكارِ طلاقٍ)**؛ لأنَّه مُنافٍ لوُجوبِ حقِّه في الرَّجْعةِ.

(أو)؛ أي: ولا تَصِحُّ الرَّجعةُ **(زمنَ رِدَّةٍ من أَحَدِهما)**؛ أي: الزَّوجينِ؛ لأنَّ الرجعةَ استباحةُ بُضْعٍ مَقْصودٍ؛ فلا تَصِحُّ معَ الرِّدَّةِ كنكاحٍ، وكذا بعدَ إسلامِ زوجةٍ، أو زوجٍ غيرِ كتابيَّةٍ.

(أو)؛ أي: ولا يَصِحُّ أن تكونَ الرَّجعةُ **(مُعلَّقةً)** بشرطٍ؛ **(كـ)** قولِه لها: **(راجَعْتُكِ إن شِئْتِ، أو)**: راجَعْتُكِ إن **(قَدِمَ زيدٌ، أو: كُلَّما طَلَّقْتُكِ فَقدْ راجَعْتُكِ)**؛ لأنَّ الرَّجْعةَ استباحةُ فَرْجٍ مَقْصُودٍ، أَشْبهَتِ النِّكاحَ، **(ولو عكسَهُ)**؛ بأن قال: كُلَّما راجَعْتُكِ فقَدْ طَلَّقْتكِ، **(صَحَّ)** التعليقُ، **(وطَلَقَتْ)** كُلَّما راجَعها؛ لأنَّه طلاقٌ مُعلَّق بصفةٍ.

---

(١) في «ق»: «الفرج».

(٢) في «ق»: «أكثر».

وتَصِحُّ بَعْدَ طُهْرٍ مِنْ حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ، ولَمْ تَغْتَسِلْ، ولَوْ سِنِينَ، وتَنْقَطِعُ[١] بَقِيَّةُ الأَحْكَامِ مِنْ قَطْعِ نفَقَةٍ، وإِرْثٍ، ولُحُوقِ نَسَبٍ، وطَلاقٍ، وخُلْعٍ، وتَصِحُّ قَبْلَ وَضْعِ كلِّ وَلَدٍ. . . . .

(وتَصِحُّ) الرَّجْعةُ **(بعدَ طُهْرٍ من حَيْضةٍ ثالثةٍ، ولم تَغْتسِلْ)** نصَّ عليهِ في روايةِ حَنْبلٍ، وعليهِ أكثرُ الأَصْحابِ، ورُويَ عن عليٍّ[٢] وعُمرَ[٣] وابنِ مسعودٍ[٤]، قالَ في «الإنصافِ»: ظاهرُ الروايةِ أنَّ لهُ رَجْعتَها[٥]، **(ولو)** فَرَّطتْ في الغُسْلِ **(سِنينَ)** حتَّى قالَ شَرِيكٌ القاضي: عشرينَ سنةً، قال الزركشيُّ: وهو ظاهرُ كلام الخِرَقيِّ وجماعةٍ، انتهى[٦]. لأنَّ وَطْءَ الزَّوجةِ قبلَ الاغتسالِ منَ الحَيْضِ حَرامٌ؛ لوُجودِ أثَرِ الحَيْضِ الذي يمنعُ الزوجَ الوَطْءَ كما يَمنعُه الحيضُ، فوجبَ أن يَمنعَ ذلك ما يَمنعُه الحيضُ، ويُوجبَ ما أوجبَهُ الحيضُ كما قبلَ انقطاعِ الدَّمِ، ولم تُبَحْ للأزواجِ قبلَ أن تغتسلَ منَ الحَيْضَةِ الثالثةِ؛ لِما مَرَّ.

(وتَنقطِعُ بقيةُ الأَحْكامِ؛ من قَطْعِ نَفقةٍ، وإِرْثٍ، ولُحُوقِ نَسَبٍ، وطلاقٍ، وخُلْعٍ) [بانقطاع دمِ الحيضة الأخيرة][٧]، **(وتَصِحُّ)** الرَّجعةُ **(قبلَ وَضْعِ كُلِّ ولدٍ**

---

(١) في «ف»: «وانقطعت».

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٩٨٣)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٣٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤١٧).

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٣٣٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٩٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤١٧).

(٤) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٣٣٢)، وعبد الرزاق في «منصفه» (١٠٩٨٧ ـ ١٠٩٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤١٧).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٩/ ١٥٧).

(٦) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ٥٣٢).

(٧) ما بين معكوفتين من «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ١٩٥).

مُتَأَخِّرٍ، ومَتَى اغْتَسَلَتْ مِنْ ثَالِثَةٍ ـ ويَتَّجِهُ: أَوْ تَيَمَّمَتْ لِعُذْرٍ ـ ولَمْ يَرْتَجِعْهَا، بَانَتْ، ولَمْ تَحِلَّ إِلاَّ بِنِكَاحٍ جَدِيْدٍ، وتَعُودُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلاقِهَا، ولَوْ بَعْدَ وَطْءِ زَوْجٍ آخَرَ، . . . .

مُتأخِّرٍ) إن كانَتْ حَامِلاً بعَدَدٍ وقبلَ خُروجِ بقيةِ ولدٍ؛ لبَقاءِ العِدَّةِ.

(ومتَى اغتسلَتْ) رجعيَّةٌ **(مِنْ)** حَيْضةٍ **(ثالثةٍ ـ ويتَّجِهُ: أو تيمَّمَتْ)** رَجْعيَّةٌ **(لعُذْرٍ)** يُبيحُ التيمُّمَ، وتقدَّمَتْ هذهِ المَسْألةُ في (بابِ ما يختلفُ بهِ عددُ الطلاقِ)، وهو مُتَّجِهٌ[١] ـ **(ولم يَرْتَجِعْها)** قبلَ ذلكَ، **(بانَتْ ولَمْ تَحِلَّ إلا بنكاحٍ جَديدٍ)** إجماعاً؛ لمفهومِ قولِهِ تَعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ أي: العِدَّةِ.

(وتَعودُ) إليهِ الرَّجعيةُ إذا راجَعها والبائنُ إذا نكحَها **(على ما بقيَ من طلاقِها، ولو)** كان عَوْدُها **(بعدَ وطءِ زوجٍ آخرَ)** غيرِ المُطلِّقِ في قولِ أكابرِ الصَّحابةِ، منهُم عمرُ[٢]، وعليٌّ[٣]، وأُبيٌّ[٤]، ومُعاذٌ[٥]، وعِمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ[٦]،

---

(١) أقول: قال الخَلْوتيُّ: هل المراد خصوص الغسل، أو ما يشمل التيمم لعدم الماء؟، فليحرر، انتهى. قلت: جزم المصنف ظاهر، انتهى.

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٨٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١١١٤٩)، وسعيد ابن منصور في «سننه» (١/ ٣٩٨).

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٣٩٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١١١٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٦٥).

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١١٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٦٥).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٣٨٠).

(٦) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٣٩٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١١١٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٦٥).

وإِنْ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا، ولَمْ تَعْلَمْ حَتَّى اعْتَدَّتْ، ونَكَحَتْ مَنْ أَصَابَهَا، رُدَّتْ إِلَيْهِ، ولا يَطَؤُهَا حَتَّى تَعْتَدَّ مِنَ الثَّانِي، وكَذَا إِنْ صَدَّقَاهُ، فَإِنْ كَذَّبَاهُ، رُدَّ قَوْلُهُ، وإِنْ صَدَّقَهُ الثَّانِي بَانَتْ مِنْهُ، . . . .

وأبو هُريرة[(١)]، وزيد[(٢)]، وعبدُالله بنُ عمرِو بنِ العاص[(٣)]؛ لأنَّ وَطْءَ الثاني لا يُحتاجُ إليه في الإحلالِ للأوَّل، فلا يُغيِّرُ حكمَ الطلاقِ كوَطْءِ الشُّبهةِ، ووَطْءِ السيِّد، ولأنَّـه تزويـجٌ قبلَ استيفاءِ الثلاثِ، فأشبهَ ما لو رجعَتْ إليهِ قبلَ وَطْءِ الثاني.

(وإن أشهدَ) مُطلِّقٌ رجْعِيًّا **(على رَجْعَتِها)** في العِدَّةِ، **(ولم تعلَمْ)** هيَ **(حتَّى اعتدَّتْ، ونكحَتْ مَنْ أصابَها)**، ثم جاءَ وادَّعى رَجْعَتها قبلَ انقضاءِ عِدَّتها، وأقامَ البَيِّنةَ بذلك، وقُبِلَتْ، **(رُدَّتْ إليه)**؛ لثبُوتِ أنها زوجتُه، وأنَّ نكاحَ الثاني فاسدٌ؛ لتزوُّجِهِ امرأةً في نكاحِ غيرِه، وكذا لو لم يُصِبْها الثاني.

(ولا يَطَؤُها) الأوَّلُ إن أصابَها الثاني **(حتَّى تعتدَّ مِنْ)** وَطْءِ **(الثاني)** احتياطاً للأنسابِ، **(وكذا إنْ صَدَّقاه)**؛ أي: الزوجُ والزوجةُ في أنه راجَعها في عِدَّتها حيثُ لا بيِّنةَ له؛ لأنَّ تصديقَهُما أبلغُ من إقامةِ البيِّنةِ، **(فإنْ كذَّباه)**؛ أي: الزوجُ والزوجةُ في دَعْواه أنَّه راجَعَها، ولم تثبُتِ الرَّجعةُ ببَيِّنةٍ، **(رُدَّ قولُه)** لتعلُّقِ حقِّ الزَّوجِ الثاني بها، والنِّكاحُ صحيحٌ في حَقِّهما، **(وإن صَدَّقه)** الزوجُ **(الثاني)** وحدَهُ **(بانَتْ منهُ)**؛ لاعترافـهِ بفَسادِ نكاحِه، وعليـهِ مَهْرُهـا إن دخلَ أو خَلا بهـا، وإلاَّ فنصفُهُ؛ لأنـهُ

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١١٥٣).

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٣٩٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٣٨٣).

(٣) ذكره ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء» (٥/ ٢٤٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١١/ ٨٩)، وابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٢٥٠).

ولَمْ تَحِلَّ لِلأَوَّلِ، وإِنْ صَدَّقَتْـهُ، لَمْ يُقْبَـلْ عَلَى الثَّانِي، ولا يَلْزَمُهَا مَهْرُ الأَوَّلِ لَه، لَكِنْ مَتَى بَانَتْ مِنْهُ عَادَتْ لِلأَوَّلِ بِلا عَقْدٍ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلُ بَانَتْ مِنْ ثَانٍ، فَقَالَ جَمْعٌ: يَنْبَغِي أَنْ تَرِثَهُ؛ لإِقْرَارِهِ بِزَوْجِيَّتِهَا، وتَصْدِيْقِهَا لَهُ، وإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا الأَوَّلُ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الثَّانِي بِالإِرْثِ، وإِنْ مَاتَ الثَّانِي لَمْ تَرِثْـهُ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: ولا يُمَكَّنُ الأَوَّلُ مِنْ تَزْوِيـجِ أُخْتِهَـا، وأَرْبَعٍ سِواهَا، . . . .

لا يصدَّقُ عليها في إسقاطِ حقِّها عنهُ، **(ولم تحلَّ للأولِ)**؛ لأنهُ لا يقبلُ قولُ الزوجِ الثَّاني عليها، وإنَّما يقبلُ في حقِّ نفسهِ فقط، **(وإن صدَّقتهُ)** المرأةُ، **(لم يقبَلْ على)** الزَّوجِ **(الثَّاني)** في فسخِ نكاحهِ، **(ولا يلزمُها مهرُ الأولِ لـهُ)**؛ أي: للأولِ؛ لأنـهُ استقرَّ لها بالدخولِ، **(لكن متـى بانَتْ منهُ)**؛ أيِ: الثَّاني **(عادَتْ للأولِ بلا عقدٍ)** جديدٍ، ولا يطأُ حتَّى تعتدَّ إنْ دخلَ بها.

(فإن ماتَ) الأولُ **(قبلَ)** أن **(بانَتْ من ثانٍ، فقالَ جمعٌ)** منهمُ الموفقُ ومَن تبعَهُ؛ كصاحبِ «المُبدعِ»: **(يَنبغِي أن ترثَهُ؛ لإقرارِهِ بزوجيَّتِها وتصديقِها لهُ، وإن ماتَتْ)** وهيَ مصدِّقةٌ للأولِ، **(لم يرثْها الأولُ؛ لتعلُّقِ حقِّ الثَّاني بالإرثِ)**، ولأنَّها لا تصدَّقُ في إبطالِ نكاحِ الثَّاني؛ لأنها زوجتهُ ظاهراً، ومحلُّ ذلكَ إذا كانَ الزَّوجُ الثَّاني حرًّا، وأما إذا كانَ عبداً فلا يَرِثْها، **(وإنْ ماتَ الثَّاني لم ترثْهُ)**؛ لاعترافِها بأنَّها ليسَتْ زوجةً لهُ[1].

(قالَ الزَّركشيُّ: ولا يمكَّنُ الأولُ من تزويجِ أختِها، و) لا **(أربعٍ سواها)**[2]؛

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٤١٢)، و«المبدع» لابن مفلح (٧/ ٣٩٨).

(٢) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ٤٩٢).

ومَنِ ادَّعَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا بِنَحْوِ حَيْضٍ أَوْ وِلادَةٍ، وأَمْكَنَ[١] غَالِباً، قُبِـلَ بِيَمِينِهَا، لا فِيْ شَهْرٍ بِحَيْضٍ إِلاَّ بِـبَيِّـنَةٍ، . . . .

مؤاخَذةً لـهُ بموجبِ دعواهُ، قـال في «شرح الإقناع»: قلتُ: وكذا الثَّانـي بطريقِ الأَولى[٢].

(**ومنِ ادَّعَتِ انقضاءَ عدَّتِها بنحوِ حيضٍ أو ولادةٍ وأمكنَ**) ذلكَ (**غالباً**)؛ بأن مضَى زمنٌ يمكنُ انقضاؤُها فيهِ، (**قُبِـلَ**) قولُها (**بيمينِها**)؛ لقولهِ تعالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾[البقرة: ٢٢٨]؛ أي: من الحملِ والحيضِ، فلولا أنَّ قولَهنَّ مقبولٌ، لم يحرُمْ عليهنَّ كُتمانُهُ، ولأنهُ أمرٌ تختصُّ المرأةُ بمعرفتِهِ، فقُبِـلَ قولُها فيهِ؛ كالنيةِ منَ الإنسانِ حيثُ اعتبرَتْ، وإنْ لم يمضِ ما يُمْكِنُ انقضاءُ عدَّتِها فيـهِ، رُدَّ قولُها، فإنْ مضَى ما يُمْكِنُ صدقُها فيهِ ثمَّ ادعتْهُ، فإن بقَيْت على دعواها المردودةِ لم تقبَلْ، وإنِ ادَّعتِ انقضاءَها في المدَّةِ كلِّها أو فيما يمكنُ منها، قُبلَتْ.

وإنِ ادَّعَـتْ أنها أسقطَتْ ما تنقضـي بـهِ العدَّةُ، لم يقبَلْ قولُهـا في أقـلَّ من ثمانيـنَ يومـاً من حيـنِ إمكـانِ الوطءِ بعـدَ العقدِ؛ لأنَّ العـدةَ لا تنقضـِي إلاَّ بمـا يتبيَّنُ فيها خَلْقُ الإنسانِ، وأقلُّ مدةٍ يتبينُ فيها خلقُ الإنسانِ أحدٌ[٣] وثمانونَ يوماً، ولا تنقضـِي عدةٌ بما تُلقيهِ المرأةُ قبلَ أن يصيرَ مضغةً ويتبينَ فيه خلقُ إنسانٍ، كما لا تصيرُ بهِ أَمَةٌ أمَّ ولدٍ، ولا يثبتُ بهِ حكمُ نفاسٍ ولا وقوعُ طلاقٍ معلَّقٍ بولادةٍ ونحوِ ذلكَ.

و(**لا**) تُقبَلْ دعواهـا انقضاءَ عدَّتِها (**في شهرٍ بحيضٍ إلاَّ ببينةٍ**)، نصاً؛ لقولِ

---

(١) في «ح»: «ومكن».

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١٢/ ٤١٩).

(٣) في «ق»: «واحد».

لَكِنْ لَوْ مَضَى مَا يُمْكِنُ، فَادَّعَتْهُ، قُبِلَ مَا لَمْ تَعْزُهُ لِمَا قَبْلُ، . . . . . .

شُريحٍ: إذا ادَّعَتْ أنَّها حاضَتْ ثلاثَ حيضٍ في شهرٍ، وجاءَتْ ببيِّنةٍ منَ النساءِ العدولِ من بطانةِ أهلِها ممَّن يُرضَى صدقُهُ وعدلُهُ أنَّها رأَتْ ما يحرِّمُ عليها الصلاةَ منَ الطَّمثِ، وتغتسلُ عندَ كلِّ قرءٍ وتصلِّي فقدِ انقضَتْ عدَّتُها، وإلاَّ فهي كاذبةٌ، فقالَ عليٌّ: قالون، ومعناهُ بالرُّوميةِ: أصبتَ وأحسنتَ[١]؛ وإنَّما لم تصدَّقْ في ذلكَ معَ إمكانـهِ؛ لندرتـهِ، بخلافِ ما زادَ على الشَّهرِ، وكذلكَ لوِ ادَّعَتْ خلافَ عادةٍ منتظمةٍ، فلا يُقبلُ منها إلاَّ ببينةٍ.

* **تنبيه**: وإنِ ادَّعتِ الحرَّةُ انقضاءَ العدَّةِ بالحيضِ في أكثرَ من شهرٍ، صدِّقَتْ، وفي أقلَّ من تسعةٍ وعشرينَ يوماً ولحظةٍ لا تُسمعُ دعواها؛ لعدمِ الإمكانِ، **(لكنْ لو)** بقيَتْ على دعواها انقضاءَ العدَّةِ حتَّى **(مضَى)** عليها **(ما يمكنُ)** صدقُها فيهِ ـ كما لو مضَى عليها أكثرُ من شهرٍ ـ **(فادَّعته)**؛ أيِ: الانقضاءَ، **(قُبِلَ)** قولُها؛ لأنَّ ذلكَ لا يُعلَمُ إلاَّ من جهتِها، وهي مؤتمنةٌ على نفسِها، ومحلُّ قبولِ قولِها **(ما لم تَعْزُه)**؛ أي: الانقضاءَ **(لمَا قبلَ)** التسعةِ وعشرينَ يوماً، فإنْ عزَتهُ لمَا قبلَها، لم تُسمَعْ دعواها؛ لاستحالةِ ذلكَ.

ولا فرقَ في ذلك بينَ الفاسقةِ والمَرْضِيَّةِ[٢]، والمسلمةِ والكافرةِ[٣]؛ لأنَّ ما يقبلُ فيهِ قولُ الإنسانِ على نفسهِ لا يختلفُ باختلافِ حالهِ؛ كإخبارهِ عن نيتهِ فيما يُعتبرُ فيهِ نيتهُ.

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٣٠٩) و(١٣١٠)، والدارمي في «سننه» (٨٥٤) و(٨٥٥).

(٢) في «ط»: «والمريضة».

(٣) في «ق»: «ولا فرقَ بينَ الفاسقةِ والمَرْضِيَّةِ، والمسلمةِ والكافرةِ في ذلك».

وإِنِ ادَّعَتْهُ بِأَشْهُرٍ، فَكَذَّبَهَا زَوْجٌ، فَقَوْلُهُ، كَهِيَ لَوِ ادَّعَاهُ لِتَسْقطَ[١] نَفَقَتُهَا، فَطَلَّقْتُكِ بِرَجَبٍ، فَقَالَتْ: بَلْ بِرَمَضَانَ، فَقَوْلُهَا، وأَقَلُّ مَا تَنْقَضِي[٢] عِدَّةُ حُرَّةٍ فِيْهِ بِأَقْرَاءٍ تِسْعَةٌ وعِشْرُونَ يَوْماً ولَحْظَةٌ، . . . .

(وإِنِ ادَّعتهُ)؛ أي: الانقضاءَ **(بأشهُرٍ، فكذَّبها زوجٌ)** ولم تأتِ ببينةٍ، **(فـ)** القولُ **(قولُه)**؛ أي: الزَّوجِ؛ لأنَّ الاختلافَ في ذلكَ ينبنِي على الاختلافِ في وقتِ الطَّلاقِ، والقولُ قولُ الزَّوجِ فيهِ، **(كـ)** ما أنَّ القولَ قولُها **(هي)**؛ أيِ: الزَّوجةِ **(لوِ ادَّعاهُ)** الزوجُ؛ أيِ: ادَّعى الانقضاءَ بالأشهرِ، **(لتسْقطَ نفقتُها)**، فلا يقبلُ قولُه، **(فـ)** لو قالَ لها في شوالٍ: **(طَلَّقْتُكِ برجبٍ)**، فقدِ انقضَتْ عدتُكِ، وسقطَتْ نفقتُكِ، **(فقالَتْ)** هي: **(بل)** طلَّقتنِي **(برمضانَ)**، فعدَّتِي ونفقتِي باقيتانِ، **(فقولُها)**؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ سقوطِ ذلكَ، فإنِ ادَّعتْ عدمَ انقضاءِ عدَّتِها ولم يكُنْ لها نفقةٌ؛ كبائنٍ حائلٍ، قُبِلَ قولُها؛ لأنَّها مُقِرةٌ على نفسِها بما هو الأغلظُ عليها.

ولوِ انعكسَ الحالُ، فقالَ في شوالٍ: طلقتُكِ في رمضانَ، فلم تنقضِي عدتُكِ، فلي رجعتُكِ، فقالَتْ: بل طلَّقتنِي في رجبٍ فانقضَتْ عدَّتِي، فلا رجعةَ لكَ، فقولُه؛ لأنهُ يقبلُ[٣] قولُه في أصلِ الطَّلاقِ؛ فقبِلَ قولهُ في وقتِهِ، والأصلُ بقاءُ العصمةِ.

(وأقلُّ ما)؛ أي: زمنٍ **(تنقضِي عدةُ حرَّةٍ فيهِ بأقراءٍ تسعةٌ وعشرونَ يوماً)** بلياليها **(ولحظةٌ)**؛ لمَا سبقَ أنَّ الأقراءَ الحيضُ، وأقلُّهُ يومٌ وليلةٌ، وأقلُّ الطُّهرِ بينَ الحيضتَينِ ثلاثةَ عشرَ يوماً، ويكونُ طلَّقها معَ آخرِ الطُّهرِ واللحظةِ؛ لتحقُّقِ انقطاعِ

---

(١) في «ح»: «ليسقط».

(٢) في «ف» زيادة: «به».

(٣) في «ط، ق»: «لا يقبل».

وأَمَةٍ خَمْسَةَ عَشَرَ ولَحْظَةٌ، ومَنْ قَالَتِ ابْتِدَاءً ـ ويَتَّجِهُ: بَعْدَ مُضِيٍّ مَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا فِيْهِ ـ: انْقَضَتْ عِدَّتِي، فَقَالَ: كُنْتُ رَاجَعْتُكِ، وأَنْكَرَتْهُ، أَوْ تَدَاعَيَا مَعاً، فَقَوْلُهَا بِيَمِيْنِهَا، ولا يُقْضَى عَلَيْهَا بِنُكُولٍ، ولَوْ صَدَّقَهُ سَيِّدُ أَمَةٍ، . . .

الدَّمِ، وحيثُ اعتبرَ الغسلُ اعتبرَ لهُ لحظةٌ أيضاً.

(و) أقلُّ ما تنقضي فيهِ عدةُ **(أمةٍ خمسةَ عشرَ)** يوماً بلياليها **(ولحظةٌ)**؛ بأنْ يكونَ طلَّقَها في آخرِ طهرِها وحاضَتْ يوماً وليلةً، وطهرَتْ ثلاثةَ عشرَ يوماً وحاضَتْ يوماً وليلةً، واللحظةُ ليتحقَّقَ فيها الانقطاعُ كما تقدَّمَ.

(ومَنْ)؛ أي: أيُّ مطلقةٍ رجعيةٍ **(قالَتِ ابتداءً)**؛ أي: قبلَ دعوى زوجِها رجعتَها. ـ **(ويتجهُ: بعدَ مضيٍّ[1] ما)**؛ أي: زمنٍ **(يقبلُ قولُها فيهِ)**؛ بأن يكونَ أكثرَ من شهرٍ، وهو متجهٌ[2] ـ: **(انقضَتْ عدَّتِي، فقالَ)** زوجُها: **(كنتُ راجعتُكِ، وأنكرتْهُ)**، فقولُها بيمينِها؛ لأنَّ دعواها انقضاءَ عدَّتِها إذَنْ مقبولةٌ، فصارَتْ دعواهُ الرَّجعةَ بعدَ انقضاءِ عدَّتِها، فلم تقبَلْ. **(أو تَداعَيَا معاً)**؛ بأن قالَتِ: انقضَتْ عدَّتِي، وقالَ الزَّوجُ: راجعتُكِ في زمنٍ واحدٍ، **(فـ)** القولُ **(قولُها بيمينِها)**؛ لتساقُطِ قولِهما معَ التَّساوي، والأصلُ عدمُ الرَّجعةِ، **(ولا يقضَى عليها بنكولٍ)**؛ لأنَّ خبرَها بانقضاءِ عدَّتِها يكونُ بعدَ انقضائِها، فيكونُ قولهُ بعدَ العدةِ، فلا يقبلُ، قالهُ في «الشرح»[3].

(ولو) ادَّعى زوجُ الأمةِ بعدَ انقضاءِ عدَّتِها أنهُ كانَ راجعَها في عدَّتِها، فأنكرتْه و**(صدَّقهُ سيِّدُ)** الـ **(أمةِ)**، فالقولُ قولُها، نصًّا؛ لأنهُ لا يتضمَّنُ إبطالَ حقٍّ للزَّوجِ؛

---

(١) في «ق» زيادة: «زمن».

(٢) أقول: صرح به (م ص) وغيره، انتهى.

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/ ٤٨٩).

فَإِنْ صَدَّقَتْهُ هِيَ، فَكَذَّبَهَا سيِّدٌ، فَقَوْلُهُ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّهِ، ومَعَ عِلْمِهِ صِدْقَ الزَّوْجِ لا يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا ولا تَزْوِيْجُهَا، وإِنْ عَلِمَتْ هِيَ لَمْ تُمَكِّن السَّيِّدَ مِنْ نَفْسِهَا، ومَتَى رَجَعَتْ قُبِلَ؛ كَجَحْدِ أَحَدِهِمَا النِّكَاحَ ثُمَّ يَعْتَرِفُ بِهِ، وإِنْ سَبَقَ، فَقَالَ: أَرْتَجَعْتُكِ، فَقَالَت: انْقَضَتْ عِدَّتِي قَبْلَ رَجْعَتِكِ، فَقَوْلُهُ ـ ويَتَّجِهُ: بِيَمِيْنِهِ، . . . .

لعدمِ قصد[1] إياهُ.

(**فإنْ صدَّقتهُ هيَ**)؛ أي: صدَّقتْ مطلِّقَها بعدَ انقضاءِ عدَّتِها أنهُ كانَ راجعَها، (**فكذَّبها**) الـ (**سيِّدُ، فقولُه**)؛ أيِ: السيدِ؛ (**لتعلُّقِ حقِّهِ**)، فلا يقبلُ إقرارُها في إبطالِ حقِّهِ؛ لأنهُ إقرارٌ على غيرِها، فلم يُقبَلْ، (**ومعَ علمهِ**)؛ أي: السيِّدِ (**صدقَ الزَّوجِ**) في دعواهُ الرَّجعةَ قبلَ انقضاءِ عدَّتِها بعدَهُ، (**لا يحلُّ لهُ**)؛ أيِ: السيِّدِ (**وطؤُها ولا تزويجُها**)؛ لأنَّها زوجةُ الغيرِ، (**وإن علمَتْ هي**) صدقَ الزَّوجِ في دعواهُ رجعَتَها، (**لم تمكِّن السيِّدَ من نفسِها**)؛ لأنها حرامٌ عليهِ كما قبلَ الطَّلاقِ.

(**ومتَى رجعَتْ**) عن قولِها: انقضَتْ عدَّتُها حيثُ قُبلَ قولُها، ولم تتزوَّجْ (**قُبِلَ**) رجوعُها؛ (**كجحدِ أحدِهما النكاحَ**) إذا ادَّعاهُ الآخرُ، (**ثمَّ يعترفُ بهِ**)؛ أي: النكاحِ مُنْكِرُهُ، فيقبلُ منه[2]؛ كمَا لو لم يسبقْهُ إنكارٌ، (**وإنْ سبقَ**) زوجُ رجعيةٍ (**فقالَ: أرتجعتُكِ، فقالَتِ: انقضَتْ عدَّتي قبلَ رجعتِكَ**)، وأنكرَها، (**فقولُهُ**).

(**ويتجهُ: بيمينهِ**)؛ لأنَّ دعواهُ الرجعةَ سابقةٌ على إخبارِها بانقضاءِ عدَّتِها، والأصلُ بقاؤُها، ولأنَّ دعواها ذلكَ بعدَ دعوى الزَّوجِ الرجعةَ تقصدُ بهِ إبطالَ حقِّ

---

(١) في «ق»: «قصده».
(٢) في «ق»: «قوله».

وأَنَّهُ لَوِ ادَّعاها بَعْدَ مَوْتِهَا قَبْلَهُ، لِيَرِثَ[١]، أَوْ بَعْدَ مُضِيِّ مَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا فِيْهِ لَوْ كَانَتْ حَيَّةً[٢]، لَمْ يُقْبَلْ ـ وانْقَضَتْ عِدَّتِي، ثُمَّ قَالَتْ: مَا انْقَضَتْ، أَوْ قَالَ: أَخْبَرْتِنِي[٣] بِانْقِضَائِهَا، فَأَنْكَرَتْ، فَلَهُ رَجْعَتُهَا.

❋ ❋ ❋

الزَّوجِ، فلا يقبلُ منها.

(و) يتجهُ: **(أنهُ)**؛ أي: الزَّوجُ **(لو ادَّعاها)**؛ أيِ: الرجعةَ **(بعدَ موتِها)**؛ أي: الزَّوجةِ **(قبلَهُ)**؛ أي: قبلَ الموتِ؛ **(ليرثَ)**، لم يُقبَلْ قولُهُ؛ لأنهُ يجرُّ لنفسهِ نفعاً، **(أو)** ادَّعى الرَّجعةَ **(بعد مضيِّ ما)**؛ أي: زمنٍ **(يقبَلُ قولُها فيهِ لو كانَتْ حيةً)**؛ كأنْ يكونَ فوقَ شهرٍ، **(لم يُقْبَلْ)** قولُه، وهو متجهٌ[٤].

(و) لو قالتِ الرجعيةُ: **(انقضَتْ عدَّتي، ثمَّ)** رجعَتْ و**(قالَتْ: ما انقضَتْ)** عدَّتِي، فلهُ رجعتُها حيثُ لم تتزوَّج؛ كجحدِ أحدِهما النكاحَ، ثمَّ يعترفُ بهِ، **(أو قالَ)** الزَّوجُ لها[٥]: أنتِ **(أخبرتِني بانقضائِها)**؛ أي: العدَّةِ، **(فأنكرَتْ)** إخبارَها إياهُ بانقضاءِ العدَّةِ، وأقرَّتْ بأنَّ عِدَّتَها لم تنقضِ، **(فلهُ رجعتُها)**؛ لأنهُ لم يُقِرَّ بانقضاءِ عدَّتِها، وإنَّما أخبرَ بخبرِها عن ذلكَ، وقد رجعَتْ عن خبرِها، فقُبِلَ رجوعُها، هذا المذهبُ بلا ريبٍ.

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ح» زيادة: «ليرث».

(٣) في «ف»: «أخبرتيني».

(٤) أقول: لم أر من صرح به، ولا بما يعارضه، ولا يأبى ذلك كلامهم، فتأمل، انتهى.

(٥) سقط من «ق».

فَصْلٌ

وإِنْ طَلَّقَهَا حُرٌّ ثَلاثاً أَوْ عَبْـدٌ ثِنْتَيْنِ، ولَـوْ عَتَقَ، لَمْ تَحِلَّ لَـهُ حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ بِنِكَاحٍ صَحِيْحٍ . . . .

(فصل)

(وإن طلَّقَها)؛ أي: الزَّوجةَ؛ حرةً كانت أو أمةً، زوجٌ **(حرٌّ ثلاثاً، أو)** طلَّقَها زوجٌ **(عبدٌ ثنتينِ، ولو عتقَ)** قبلَ انقضاءِ عدَّتِها، **(لم تحلَّ لهُ حتَّى يطأَها زوجٌ غيرهُ بنكاحٍ صحيحٍ)**، قالَ ابنَ عباسٍ: كانَ الرَّجلُ إذا طلَّقَ امرأتَهُ، فهو أحقُّ برجعتِها وإن طلَّقَها ثلاثاً، فنسخَ ذلكَ قولُه تعالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[البقرة: ٢٢٩] إلى قولِه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[البقرة: ٢٣٠]، رواهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ[(١)].

وعن عروةَ، عن عائشةَ قالَتْ: كانَ الرَّجلُ يطلِّقُ امرأتَهُ ما شاءَ أن يطلِّقَها، وهي امرأتهُ إذا ارتجعَها وهي في العدَّةِ، وإن طلَّقَها مئةَ مرةٍ فأكثرَ، حتَّى قالَ رجلٌ لامرأتهِ: واللهِ؛ لا أطلقُكِ فتبيني منِّي، ولا آويك[(٢)] أبداً، قالَتْ: وكيفَ ذلكَ؟ قالَ: أطلقُكِ، فكلَّما هممْتِ أن تنقضيَ عدتُكِ راجعتُكِ، فذهبَتِ المرأةُ فدخلَتْ على عائشةَ فأخبرَتْها، فسكتَتْ حتَّى جاءَ النبيُّ ﷺ فأخبرتُه، فسكتَ حتَّى نزلَ القرآنُ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[البقرة: ٢٢٩]، قالَتْ عائشةُ: فاستأنفَ النَّاسُ الطلاقَ مستقبلاً، مَن كـانَ طلَّقَ ومَن لم يكُنْ طلَّقَ، رواهُ الترمـذيُّ، ورواهُ أيضاً عن عروةَ مرسلاً، وذكرَ أنهُ أصحُّ[(٣)].

وعن عائشةَ قالَتْ: جاءَتِ امرأةُ رفاعةَ القُرظيِّ إلى النبيِّ ﷺ فقالَتْ: كنتُ

---

(١) رواه أبو داود (٢١٩٥)، والنسائي (٣٥٥٤).

(٢) في «ج، ق»: «أوتك»، والمثبت من «ط»، وهو موافق لما في «سنن الترمذي».

(٣) رواهما الترمذي (١١٩٢).

فِيْ قُبُلٍ مَعَ انْتِشَارٍ ولَوْ مَجْنُوناً أَوْ خَصِيًّا أَوْ نَائِماً أَوْ مُغْمىً عَلَيْهِ، وأَدْخَلَتْهُ فِيْهِ، أَوْ ذِمِّياً وهِيَ ذِمِّيَّةٌ طَلَّقَهَا مُسْلِمٌ، أَوْ لَمْ يُنْزِلْ أَوْ يَبْلُغْ عَشْراً أَوْ ظَنَّهَا أَجْنَبِيَّةً، ويَكْفِي تَغْيِيبُ الحَشْفَةِ أَوْ قَدْرِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا. . . . .

عندَ رفاعةَ القرظيِّ، فطلَّقنِي فبتَّ طلاقِي، فتزوَّجتُ بعدَهُ عبدَ الرحمنِ بنَ الزَّبيرِ ـ بكسرِ الموحَّدةِ التحتيةِ ـ وإنَّما معَهُ مثلُ هدبةِ الثَّوبِ، قالَ: «أتريدينَ أن ترجعِي إلى رفاعةَ؟ لا، حتَّى تذُوقِي عُسيلتَهُ ويذوقَ عُسيلتَكِ»، رواهُ الجماعةُ[1].

وروَتْ عائشةُ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «العسيلةُ هيَ الجماعُ»[2]. واعتُبِرَ كونُ الوطءِ **(في قُبلٍ)**؛ لأنَّ الوطءَ المعتبرَ شرعاً لا يكونُ في غيرِهِ، **(معَ انتشارٍ)**؛ لأنَّ العسيلةَ لا تكونُ إلاَّ معَ الانتشارِ، **(ولو)** كانَ الزَّوجُ الواطِئُ **(مجنوناً، أو خصِيًّا)**، أو مسلولاً، أو موجوءاً معَ بقاءِ ذكرِهِ، **(أو نائماً أو مغمىً عليه، وأدخلتهُ)**؛ أي: ذكرَهُ **(فيه)**؛ أي: في فرجِها معَ انتشارِهِ؛ لوجودِ حقيقةِ الوطءِ من زوجٍ، أشبهَ حالَ إفاقتهِ ووجودِ خصيتيهِ، **(أو)** كانَ الزَّوجُ الثَّاني **(ذميًّا وهي ذميةٌ طلَّقَها مسلمٌ)**، فيُحِلُّها لـهُ، **(أو)** كـانَ **(لم يُنزِلْ)**؛ لمَا تقدَّمَ أنَّ العسيلةَ هـي الجماعُ، **(أو)** كانَ لم **(يبلُغْ عشراً)**؛ لعمومِ ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[البقرة: ٢٣٠]، **(أو)** كـانَ حينَ وطئِـهِ **(ظنَّهـا أجنبيةً)**؛ لوجودِ حقيقةِ الوطءِ من زوجٍ في نكاحٍ صحيحٍ.

(ويكفِي) في حلِّها **(تغييبُ الحشفَةِ أو)** تغييبُ **(قدرِها)**؛ أي: الحشفةِ **(من مقطوعِها)**؛ لأنهُ جماعٌ يوجبُ الغُسلَ ويُفسدُ الحجَّ، أشبهَ تغييبَ الذَّكرِ، وإنْ لم يبقَ

---

(١) رواه البخاري (٢٤٩٦)، ومسلم (١٤٣٣/ ١١١)، والترمذي (١١١٨)، والنسائي (٣٤٠٩)، وابن ماجه (١٩٣٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٦٢).

وتَعُودُ بِطَلاقِ ثَلاثٍ، ويُحِلُّهَا وَطْءٌ مُحَرَّمٌ لِمَرَضٍ وضِيْقِ وَقْتِ صَلاةٍ وبِمَسْجِدٍ[1] ولِقَبْضِ مَهْرٍ وعَدَمِ إِطَاقَةِ وَطْءٍ، ولا يُحِلُّهَا وَطْءٌ مُحَرَّمٌ بِحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ إِحْرَامٍ[2] أَوْ صَوْمِ فَرْضٍ[3] أَوْ فِي دُبُرٍ أَوْ نِكَاحٍ بَاطِلٍ أَوْ فَاسِدٍ، أَوْ رِدَّة، أَوْ بِشُبْهَةٍ ولا عَقْدَ، أَوْ بِمُلْكِ يَمِيْنٍ، ولَوْ كَانَتْ أَمَةً فَاشْتَرَاهَا مُطَلِّقُهَا لَمْ تَحِلَّ، . . . .

من ذكرٍ مقطوعٍ قدرُ الحشفةِ، بل بقيَ دونَهُ، فلا يحلُّها إيلاجُهُ؛ لأنهُ بمنزلَة إيلاجِ بعضِ الحشفةِ، ولا تتعلقُ بهِ أحكامُ الوطءِ.

(**وتعودُ**) إلى زوجِها الأولِ (**بطلاقِ ثلاثٍ، ويُحِلُّها وطءٌ محرَّمٌ لمرضٍ**) الزَّوجةِ أوِ الزَّوجِ، (**و**) وطءٌ محرَّمٌ لـ (**ضيقِ وقتِ صلاةٍ، وبمسجدٍ، و**) في حالِ منعِ الزَّوجةِ نفسَها (**لقبضِ مهرٍ**) حالٍّ، (**وعدمِ إطاقةِ وطءٍ**)؛ كعبالـةِ ذكرِهِ وضيقِ فرجِها؛ لأنَّ الحرمةَ في هذهِ الصورةِ لا لمعنىً فيها لحقِّ اللهِ تعالَى، بخلافِ ما يأتي.

(**ولا يحلُّها وطءٌ محرمٌ بحيضٍ، أو نفاسٍ، أو إحرامٍ، أو صومِ فرضٍ، أو في دبرٍ، أو نكاحٍ باطلٍ، أو فاسدٍ، أو ردَّةٍ**) أحدِهما؛ لأنَّ التحريمَ في هذهِ الصورِ لمعنىً فيهـا لحقِّ اللهِ تعالَى، ولأنَّ النكاحَ الفاسدَ لا أثرَ لـهُ في الشَّرعِ في الحلِّ، فلا يدخلُ في قولهِ تعالَى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[البقرة: ٢٣٠]، (**أو**)؛ أي: ولا يحلُّهـا وطءٌ (**بشبهةٍ ولا عقدَ**)؛ لأنـهُ لا يسمَّى نكاحاً شرعاً، (**أو بملكِ يمينٍ**)؛ لأنَّ السيدَ ليسَ بزوجٍ، (**ولو كانتِ**) المطلَّقةُ (**أمةً فاشتراها مطلِّقُها، لم تحلَّ**) لهُ حتَّى تنكحَ زوجاً غيرَهُ ـ للآيةِ ـ ويطأَها؛ للحديث.

---

(١) في «ح»: «بمسجد».

(٢) في «ح» زيادة: «منه أو منها».

(٣) في «ح» زيادة: «منه أو منها».

ومَـنْ غَـابَ عَنْ مُطَلَّقَتِـهِ ثَلاثـاً، ثُمَّ حَضَـرَ، فَذَكَرَتْ أَنَّهَـا نَكَحَتْ مَنْ أَصَابَهَـا وانْقَضَـتْ عِدَّتُهَـا، وأَمَكَـنَ، فَلَهُ نِكَاحُهَـا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّـهِ صِدْقُهَـا، لا إِنْ رَجَعَـتْ قَبْـلَ عَقْدٍ، ولا يُقْبَـلُ بَعْدَهُ، فَلَوْ كَذَّبَهَا الثَّانِي فِي وَطْءٍ، ويَتَّجِـهُ: أَوْ عَقْـدٍ، فَقَوْلُـهُ فِي تَنْصِيْـفِ مَهْـرٍ، وقَوْلُهَـا فِي إِبَاحَتِهَا . . . .

(ومَـن غـابَ عن مطلَّقتِهِ ثلاثاً ثمَّ حضـرَ، فذكرَتْ) لها (**أنهـا نكحَتْ مَن أصابَها، و**) أنَّها (**انقضَتْ عدَّتُها، وأمكنَ**) ذلكَ؛ بأن مضَى زمنٌ يتسعُ لهُ، وكذا لو غابَـتْ عنهُ ثمَّ حضرَتْ وذكرَتْ ذلكَ، (**فلهُ نكاحُها إذا غلبَ على ظنِّهِ صدقُها**)؛ لأنها مؤتَمَنةٌ على نفسِها وعلى ما أخبرَتْ بهِ عن نفسِها، ولا سبيلَ إلى معرفةِ ذلكَ حقيقةً إلاَّ من جهتِهـا، فوجبَ الرُجوعُ إليهـا فيـهِ؛ كإخبارِها بانقضاءِ عدَّتِها، فإنْ لم يغلِبْ على ظنِّهِ صدقُها، لم يحلَّ لهُ نكاحُها؛ لأنَّ الأصلَ التحريمُ، ولم يوجَدْ ما يَنْقُلُ عنهُ.

و(**لا**) يجوزُ لهُ نكاحُها (**إن رجعَتْ**) عن إخبارِها بذلكَ (**قبلَ عقدٍ**) عليها؛ لزوالِ الخبرِ المبيحِ لهُ، (**ولا يُقبلُ بعدَهُ**)؛ أي: بعدَ العقدِ؛ لتعلُّقِ حقِّ الزَّوجِ بها، (**فلو**) تزوَّجَتْ مطلقةٌ ثلاثاً بآخَرَ ثمَّ طلقَها، وذكرَتْ للأولِ أنَّ الثَّانيَ وطِئَها، و(**كذَّبها الثَّاني في وطءٍ ـ ويتجُه: أو**) كذَّبهـا في (**عقدٍ**) صحيحٍ؛ بأنْ قالَ: تزوجتُها بعقدٍ فاسدٍ، وهو متجه[1] ـ (**فـ**) القولُ (**قولُه**)؛ أي: الثَّاني (**في تنصيفِ مهرٍ**) إذا لم يقرَّ بالخلوةِ بهـا؛ لأنَّ الأصلَ براءَتـهُ منهُ، (**و**) والقولُ (**قولُهـا**) في وطءٍ (**في إباحتِها**

---

(١) أقول: قال الخلوتي: ولا يقبل قوله بمجرده في تكذيبه لها في العقد؛ لإمكان عمله من غير جهته؛ كولي النكاح وشهوده، بخلاف الوطء، فقياس بعضهم العقد على الوطء قياس مع الفارق، فتدبر، انتهى.

لِلأَوَّلِ إِنْ لَمْ يُكَذِّبْهَا، فَإِنْ رَجَعَ وصَدَّقَهَا دُيِّـنَ فَقَطْ، فَإِنْ قَالَ: مَا أَعْلَمُ[١] أَنَّهُ وَطِئَهَا؛ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ، وكَذَا لَوْ تَزَوَّجَتْ حَاضِـراً وفَارَقَهَا[٢] وادَّعَتْ إِصَابَتَهُ وهُـوَ مُنْكِرُهَا، ومَنْ جَاءَتْ حَاكِماً، وادَّعَتْ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا، وانْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَهُ تَزْوِيجُهَا إِنْ ظَنَّ صِدْقَهَا، ولا سِيَّمَا إِنْ كَانَ. . .

للأولِ)؛ لأنَّها مؤتَمَنَةٌ على نفسِها **(إن لم يكذِّبها)** الأولُ بأنـهُ قالَ: أنا أعلمُ أنـهُ ما أصابَها، فإن قالَ ذلكَ، فلا تحلُّ لهُ؛ مؤاخَذةً لهُ بإقرارِه، **(فإن رجعَ)** الأولُ عن تكذيبِه إياهـا **(وصدَّقَها)** على أنَّ الثَّاني وطِئَها، **(دُيِّـنَ)** فيما بينَـهُ وبينَ اللهِ تعالَى، وأبيحَتْ لـهُ؛ لأنـهُ إذا علِمَ حلَّها لم تحرُم بكذبِـه، ولأنـهُ قـد يعلمُ في المستقبلِ ما لم يكُنْ عَلِمَهُ في الماضِـي **(فقط)**؛ أي: ولا يقبلُ منهُ ذلكَ حكماً، **(فإنْ قالَ: ما أعلمُ أنه[٣])**؛ أي: الثَّانيَ **(وطِئَها، لم تحرُمْ عليهِ)**؛ لأنَّ المعتبرَ في حلِّها لهُ خبرٌ يغلبُ على ظنِّهِ صدقُها، لا حقيقةُ العلمِ.

(وكذا لو تزوَّجتِ) امرأةٌ **(حاضراً وفارقَهـا، وادَّعت إصابتَـهُ)** إيَّاهـا **(وهو منكرُها)**؛ أي: الإصابةِ، فالقولُ قولُه في تنصيفِ المهرِ إنْ لم يقرَّ بخلوةٍ[٤]، وقولُها في حلِّها لمطلِّقِها ثلاثاً، ووجوبِ العدَّةِ عليها، وكلِّ ما يلزمُها بالوطءِ، وكذا لو أنكرَ أصلَ النِّكاحِ، ولمطلِّقِها ثلاثاً نكاحُها إذا غلَبَ على ظنهِ صدقُها.

(ومَن جـاءَتْ حاكماً، وادَّعَتْ أن زوجَهـا طلَّقَهـا وانقضَـتْ عدتُهـا، فله تزويجُهـا) بشرطِ ألا يكونَ لهـا وليٌّ غيـرَهُ **(إنْ ظنَّ صدقَهـا، ولا سـيَّما إن كـانَ**

(١) في «ف»: «علم».

(٢) في «ح»: «أو فارقها».

(٣) في «ق»: «به».

(٤) في «ق»: «بالخلوة».

الزَّوْجُ لا يُعْرَفُ.

ويَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: وكَذَا لَوِ ادَّعَتْ أَنَّ لَهَا زَوْجاً مُعْسِراً لِتَفْسَخَ؛ لأَنَّ قَوْلَهَا أَثْبَتَ النِّكَاحَ؛ فَقُبِلَ فِيْ زَوَالِهِ، بِخِلافِ ثَابِتٍ بِلا قَوْلِهَا وادَّعَتْ طَلاقَهَا؛ فَلا تُزَوَّجُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِيْنَ.

الزوجُ لا يُعرَفُ)؛ لأنَّ الإقرارَ لمجهولٍ لا يصِحُّ؛ وأيضاً الأصلُ صدقُها ولا منازِعَ، والإقرارُ لمعيَّنٍ إنما يثبُتُ الحقُّ إذا صدَّقَهُ مقَرٌّ له، ونَصَّ أحمدُ أنه إذا كتَبَ إليها أنه طلَّقَها، لم تتزوَّجْ حتى يثبُت الطلاقُ[١]؛ لاحتمالِ إنكارِهِ.

(ويتجِهُ): بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ، **(وكذا)**؛ أي: كالمسألةِ قبلَها **(لو** جاءَتْ المرأةُ حاكماً، و**(ادّعَتْ أن لها زوجاً معسِراً لتفسَخَ)** نكاحَها، فله أنْ يُجيبَها إنْ ظَنَّ صدقَها؛ **(لأنَّ قولَها أثبَتَ النكاحَ، فقُبِلَ)** قولُها **(في زوالِهِ)** وهو متجِهٌ[٢].

(بخلافِ) نكاحٍ **(ثابتٍ بلا قولِها)**؛ كأنْ كانَ لها زوجٌ معروفٌ، **(وادَّعَتْ طلاقَها، فلا تُزوَّجُ بمجرَّدِ ذلك باتفاقِ المسلمين)**؛ لأن الأصلَ عدمُ الطلاقِ، بخلافِ ما إذا ادَّعَتْ أنه تزوَّجَها مَن أصابَها وطلَّقَها، ولم تعيِّنْهُ، فإنَّ النكاحَ لم يثبُتْ لمعيَّنٍ، بل لمجهولٍ، فهو كما لو قالَ: عندي مالٌ لشخصٍ، وسلَّمْتُهُ إليه؛ فإنه

---

(١) انظر: «مسائل حرب» (١/ ٤٣٨ ـ ط جامعة أم القرى)، و«مسائل ابن هانئ» (١/ ٢٢٧).

(٢) أقول: لم أرَ من صرَّح به، وهو فيما يظهرُ غيرُ وجيهٍ؛ لأن في ذلك فرقاً، فإن فسخَها فيه متضمنٌ لدعوى عسرته، فلا بد من إثباتِها باعترافه إن كان حاضراً أو إقامة بينةٍ إن أنكَرَ أو كان غائباً، ليأذنَ الحاكمُ بالفسخ أو يفسخ بإذنها، وهو حُكْم، ومن شرطِ الحكم صحةُ الدعوى المستجمعة لشروط الحكم، كما هو صريحٌ في كتابَي النفقاتِ والقضاء، فتأمل، انتهى.

ويَتَّجِهُ: لَوْ حَضَرَ زَوْجٌ وأَنْكَرَ الطَّلاقَ، يُقْبَلُ.

ولَوْ شَهِدَا[١] أَنَّ فُلاناً طَلَّقَ ثَلاثاً، وَوُجِدَ مَعَهَا بَعْدُ، وادَّعَى العَقْدَ ثَانِياً بِشُرُوطِهِ؛ قُبِلَ مِنْهُ، وإِنْ عَلِمَتْ كَذِبَهُ لَمْ يَحِلَّ لَهَا تَمْكِيْنُهُ، وتَدْفَعُهُ بِالأَسْهَلِ ولَوْ أَدَّى إِلَى قَتْلِهِ، . . . .

لا يكونُ إقراراً بالاتفاقِ، فكذلك قولُها: كانَ لي زوجٌ وطلَّقَنِي، وسيدٌ وأعتَقَنِي، ولو قالَتْ: تزوَّجَنِي فلانٌ وطلَّقني، فهو كالإقرارِ بالمالِ وادِّعاء الوفاءَ؛ والمذهبُ أنه لا يكونُ إقراراً، ذكرَهُ في «الاختياراتِ»[٢].

(ويتجِهُ) أنَّ مَن ادَّعَتْ عندَ حاكمٍ أنَّ زوجَها طلَّقَها، وانقضَتْ عدتُها؛ فزوَّجَها الحاكمُ بالولايةِ عليها ظانًّا أنها صادقةٌ في دعواها **(لو حضَرَ زوجُـ)**ـها الأولُ، **(وأنكَرَ الطلاقَ، يُقبَلُ)** إنكارُهُ، وتُرَدُّ إليه زوجتهُ وجوباً بعدَ أن تعتدَّ من الثاني إنْ كانَ دخَلَ أو خلا بها، وهو متجِهٌ[٣].

(ولو شـهِدَا)؛ أي: رجـلان **(أنَّ فلاناً طلَّقَ)** امرأتَهُ **(ثلاثاً، ووُجِدَ)** الزوجُ **(معهـا بعـدَ)** ذلك، **(وادَّعَـى العقدَ ثانيـاً بشروطـهِ، قُبِـلَ منـه)**، وهذه المسألـةُ سُـئِلَ عنهـا الموفَّـقُ فلم يُجِـبْ، **(وإن عَلِمَـت)** الزوجـةُ **(كذِبَـهُ)**؛ أي: الزوجِ، **(لم يحِلَّ لهـا تمكينُهُ)**، فإنْ مكَّنَتْـهُ من نفسِها، كانتَ زانيـةً، **(و)** يجبُ عليها أن **(تدفعَـه بالأسهلِ)** فالأسهلِ **(ولو أدَّى)** ذلك **(إلى قتلهِ)**، فيُبـاحُ لها قتلُهُ تخليصاً لنفسِها من الفاحشةِ.

---

(١) في «ح»: «شهد».

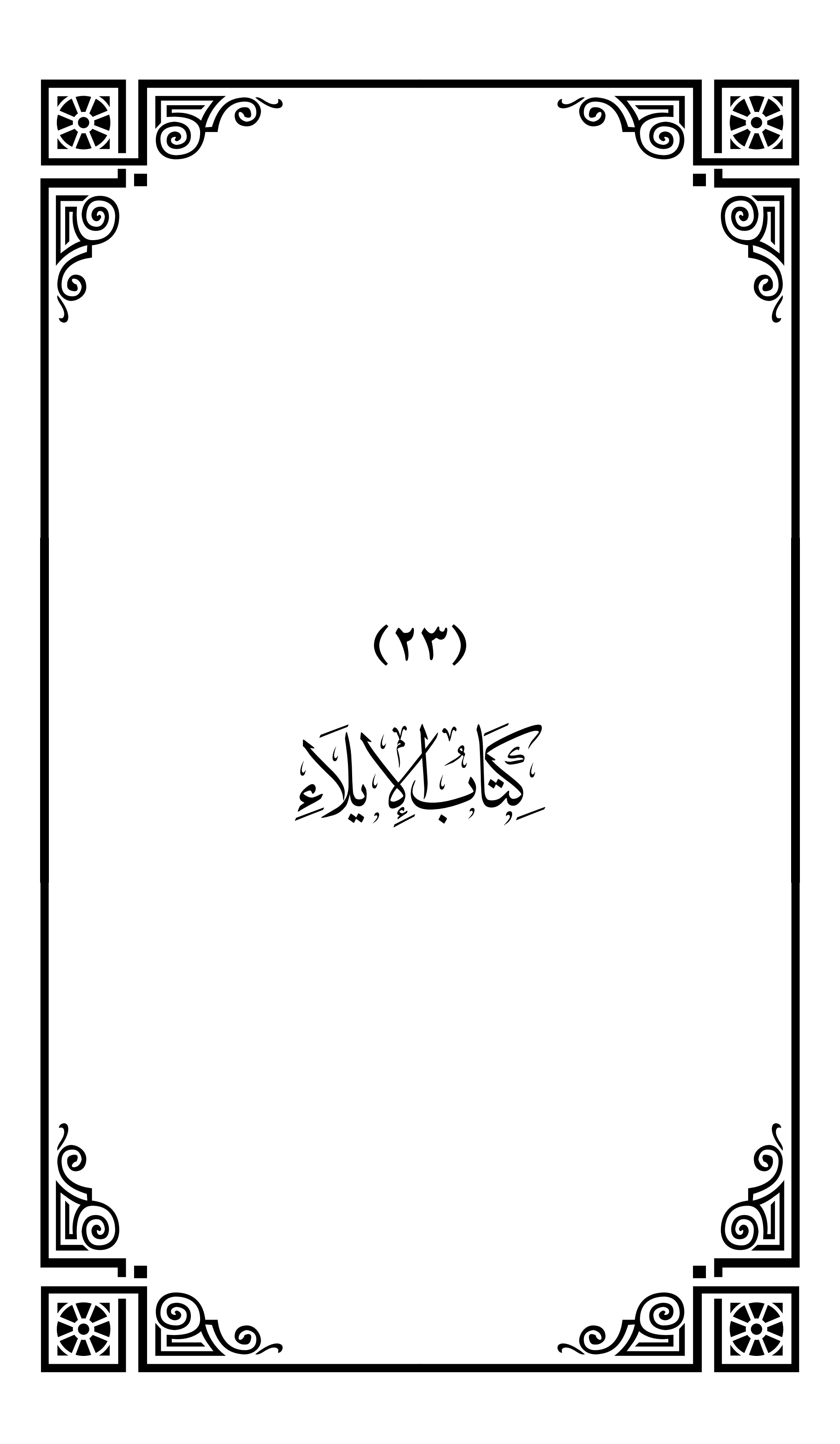
(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٣٩٤).

(٣) أقول: لم أرَ من صرَّح به، وهو ظاهرٌ كالصريح في كلامهم في الباب لمن تأمل، انتهى.

وكَذَا لَوِ ادَّعَى نِكَاحَهَا وأَثْبَتَهُ بِبَيِّنَةِ زُورٍ.

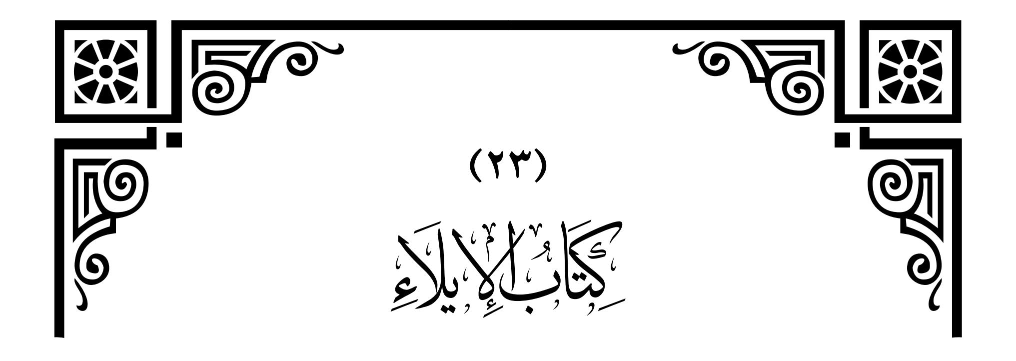
(وكذا لو ادَّعى) رجلٌ **(نكاحَها)** تعدِّياً وأنكرَتْهُ، **(فأثبتَهُ)**؛ أي: النكاحَ **(ببينةِ زورٍ)**، فعليها دفعُهُ بالأسهلِ فالأسهلِ، فإنْ لم يندفِعْ إلا بالقتلِ، جازَ لها قتلهُ؛ لأنه صائلٌ.

❑ ❑ ❑



(٢٣)

كِتَابُ الإِيلاءِ



(٢٣)
كتاب الإيلاء

يَحْرُمُ كَظِهَارٍ، وكَانَ كُلٌّ[1] طَلاقاً فِي الجَاهِلِيَّةِ، وهُوَ حَلِفُ زَوْجٍ يُمْكِنُهُ الوَطْءُ، بِاللهِ تَعَالَى أَوْ. . . . .

(كتابُ الإيلاءِ) وأحكامِ المُولي

والإيلاءُ بالمدِّ لغةً: الحَلِفُ، وهو مصدَرُ آلى يؤلي إيلاءً وأليَّةً، ويُقالُ: تألَّى يتألَّى، وفي الخبرِ: «مَن يتألَّ على اللهِ يكذبه»[2]، والأليَّةُ: اليمينُ، وجمعُها: ألايا كخطَايا، قالَ كُثيِّرٌ:

قليلُ الألايا حافظٌ ليمينِهِ ... إذا صدَرَتْ منه الأليَّةُ برَّتِ[3]

وكذلك الألْوَةُ بسكون اللام وتثليث الهمزة.

(يحرُمُ) الإيلاءُ؛ لأنه يمينٌ على تركِ واجبٍ **(كظِهارٍ)**؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]، **(وكانَ كلٌّ)** من الإيلاءِ والظهارِ **(طلاقاً في الجاهليةِ)** ذكرَهُ جماعةٌ، وذكرَهُ آخرون في ظهارِ المرأةِ من زوجِها، ذكرَهُ أحمدُ في الظِّهارِ عن أبي قِلابةَ[4] وقتادةَ.

(وهو)؛ أي: الإيلاءُ شرعاً: **(حَلِفُ زوجٍ يُمكِنُهُ الوطءُ باللهِ تعالى أو)**

---

(١) في «ح»: «كلا».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٥٥٢)، موقوفاً على ابن مسعودٍ رضي الله عنه.

(٣) انظر: «ديوانه» (ص: ٣٢٥).

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٥٧٨)، والطبري في «تفسيره» (٢٨/ ٧).

صِفَتِهِ أَوْ بِمُصْحَفٍ، عَلَى تَـرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِـهِ المُمْكِنِ جِمَاعُهَا فِيْ قُبُلٍ أَبَداً، أَوْ يُطْلِقُ، أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ يَنْوِيهَا، ويَصِحُّ بِكُلِّ لُغَةٍ مِمَّنْ يُحْسِنُهَا، . . . .

بـ **(صفتِه)**؛ أي: اللهِ تعالى؛ كالرحمنِ والرحيمِ وربِّ العالمين وخالقِهم، **(أو)** حلَفَ **(بمصحفٍ)** لا بنذرٍ أو طلاقٍ ـ ويأْتِي ـ **(على تركِ وطءِ زوجتِهِ)** لا أمتـهِ أو أجنبيةٍ **(الممكِنِ جماعُها)** لا عِنِّينٍ ومجبوبٍ **(في قُبُلٍ أبداً، أو يُطْلِقُ أو فوقَ أربعةِ أشهرٍ)** مصرِّحاً بها، **(أو ينوِيها)**؛ بأنْ يحلِفَ ألاَّ يطأَها، وينويَ فوقَ أربعةِ أشهرٍ، لا أربعةَ أشهرٍ فأقلَّ، وسواءٌ حلَفَ في حالِ الرضا أو غيرِه، والزوجةُ مدخولاً بها أو لا، نصًّا، وتأْتِي محترزاتُ هذه القيودِ.

والأصـلُ فيـه قولـهُ تعالـى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ الآيـةَ [البقرة: ٢٢٦]، وكان أُبيُّ بنُ كعبٍ وابنُ عباسٍ يقرأان: (يُقسمُونَ) مكانَ (يُؤلُون)(١)، قال ابنُ عباسٍ: كانَ أهلُ الجاهليةِ إذا طلَبَ الرجلُ من امرأتهِ شيئاً فأبَتْ أن تعطِيَهُ، حلَفَ لا يقرَبُها السنةَ والسنتين والثلاثَ، فيدَعُها لا أيِّماً ولا ذاتَ بعلٍ، فلما كانَ الإسلامُ جعَلَ اللهُ ذلك للمسلمين أربعةَ أشهرٍ، ونزَلَتْ هذه الآيةُ(٢).

(ويصِحُّ) الإيـلاءُ **(بكلِّ لغةٍ ممَّن يُحسِـنُها)** كالطلاقِ والعتقِ، فإن أتَى بلغةٍ لا يعرِفُهـا، لم يكُنْ مولياً، عربيةً كانَتْ أو عجميةً، كمَن جرَى على لسانـهِ ما لم يقصِدْهُ، ولو نَوَى موجبَها عندَ أهلِها كما تقدَّمَ في الطلاقِ، فإن اختَلَفَ الزوجان في

(١) روى ابن أبي داود في «المصاحف» (١/ ١٦٥) عن حماد قال: قرأتُ في مصحف أُبي: (للذين يقسمون)، وروى حديث ابن عباس رضي الله عنهما عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٦٤٣)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (٢/ ٣٥).

(٢) أورده ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٢٥٦).

ولا يُقْبَلُ حُكْماً قَوْلُهُ: سَبَقَ لِسَانِـي، ويَتَرَتَّبُ حُكْمُهُ مَعَ خِصَاءٍ وجَبِّ بَعْضِ ذَكَرٍ وعَارِضٍ يُرْجَى زَوَالُهُ كَحَبْسٍ، لا عَكْسِهِ كَرَتْقٍ، ويُبْطِلُهُ جَبُّ كُلِّهِ. . . . .

معرفةِ معنى ذلك اللفظِ الصادرِ من الزوجِ، فقولهُ إذا كانَ متكلِّماً بغيرِ لسانهِ؛ لأن الأصلَ إذَنْ عدمُ علمهِ معناهُ، وهـو أدْرَى بحالـهِ، **(ولا يُقبَلُ حكماً)** إنْ أتَى بلغتهِ **(قولهُ: سبَقَ لسانِي)** بهذا اللفظِ، ولم أقصِدْهُ.

(ويترَتَّبُ حكمُه)؛ أي: الإيلاءِ **(مع خصَاءٍ)** زوجٍ؛ أي: قطْعِ خصيتيه دونَ ذكرهِ، **(و)** مع **(جَبٍّ)**؛ أي: قطْعِ **(بعضِ ذَكَرٍ)** زوجٍ إن بقِيَ منه ما يُمكِنهُ الجماعُ بـه، **(و)** مـع **(عارضٍ)** بزوجٍ أو زوجةٍ **(يُرجَى زوالـهُ كحبسٍ، لا عكسهِ)**؛ أي: لا مع عارضٍ لا يُرجَى زوالهُ **(كرتَقٍ)** وعفلٍ.

وقد عُلِمَ مما تقدَّمَ أنه يُشترَطُ للإيلاءِ ستةُ شروطٍ:

الأولُ: كونُ الحالفِ زوجاً لمَن حلَفَ على تركِ وطئِها.

الثاني: كونُه ممَّن يُمكِنهُ الجماعُ.

الثالثُ: كونُ حَلِفِهِ باللهِ تعالى أو صفةٍ من صفاتهِ.

الرابعُ: كونُ حَلِفِهِ على تركِ وطءِ زوجتهِ في القُبُلِ.

الخامسُ: كونُ الزوجةِ ممَّن يُمكِنُ جماعُها.

السادسُ: ألاَّ يكونَ حَلِفُهُ مقيداً بأربعةِ أشهرٍ فأقلَّ.

فلو فُقِدَ منها شرطٌ لم يكُنْ مولياً.

(ويُبطِلُهُ)؛ أي: الإيلاءَ **(جَبُّ)** ذكَرِهِ **(كلِّهِ)** بعدَ إيلائهِ؛ لأنَّ ما لا يصِحُّ معه ابتداءً شيءٌ امتنَعَ مع حدوثهِ دوامُ ذلك الشيء.

وشَلَلُهُ ولِعَانُـهُ بعدَه وكَمُوْلٍ حُكماً[١] مَنْ تَرَكَ الوَطْءَ ضَرَراً بِلا عُذْرٍ أَوْ حَلِفٍ، ومَنْ ظَاهَرَ ولَمْ يُكَفِّرْ، ويَتَّجِهُ: مَعَ قُدْرَتِهِ.

(و) يُبطِلُه **(شللُهُ)**؛ أي: الذَّكَرِ بعدَ إيلائه.

(و) يُبطِلُهُ **(لعانهُ بعدَهُ)**؛ أي: بعدَ إيلائه.

(وكمُولٍ حكماً) مِن ضربِ المدةِ، وطلبِ الفَيْئَةِ بعدَها، والأمرِ بالطلاقِ إن لم يفِئْ، ونحوهِ: **(مَن تركَ الوطءَ)** في قُبُلِ زوجتهِ **(ضرراً)** بها **(بلا عذْرٍ)** له، **(أو)**؛ أي: وبلا **(حلفٍ)** على تركِ وطءٍ، **(و)** مثلُهُ **(مَن ظاهَرَ)** من امرأتـهِ **(ولم يكفِّرْ)** لظهارهِ؛ لأنه ضرَّها بتركِ وطئِها في مدةٍ بقدرِ مدةِ المولي، فلزِمَهُ حكمهُ، كما لو تـرَكَ ذلك بحلفهِ، ولأن ما وجَبَ أداؤهُ إذا حلَفَ على تركهِ، وجَبَ أداؤهُ وإن لم يحلِفْ على تركهِ، كالنفقةِ وسائرِ الواجباتِ؛ لأن اليمينَ لا تجعَلُ غيرَ الواجبِ واجباً إذا حلَفَ على تركهِ، ولأن وجوبَـهُ في الإيلاءِ لدفعِ حاجةِ المرأةِ وإزالةِ ضررِها، وذلك لا يختلِفُ بالإيلاءِ وعدمهِ.

فإن قِيلَ: فلا يبقَى للإيلاءِ أثرٌ فلِمَ أُفرِدَ ببابٍ؟

أجِيبَ: بأن له أثراً لدلالتهِ على قصدِ الإضرارِ، فتعلَّق[٢] الحكمُ به، وإن لم يظهَرْ منـه قصدُ الإضرارِ، فإنْ لـم يُوجَد الإيلاءُ، احتَجْنا إلى دليلٍ سواهُ يدَلُّ على المضارَّةِ.

(ويتجِهُ): أن المُظاهـِرَ مثلُ المولي **(مع قدرتـهِ)** على التكفيرِ، أما إذا كانَ عاجزاً عن التكفيرِ، فتسقُطُ عنه الكفارةُ، كما يأْتِي في بابهِ، وهو متجِهٌ[٣].

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ق»: «فيتعلق».

(٣) أقول لم أرَ من صرَّح به، وظاهرُ كلامهم الإطلاقُ، ولعلهم لم ينظروا لذلك؛ لعصيانه =

وإِنْ حَلَفَ لا وَطِئَها فِيْ دُبُرٍ أَوْ دُوْنَ فَرْجٍ، أَوْ لا جَامِعُهَا إِلاَّ جِمَاعَ سُوءٍ، يُرِيْدُ تَغْيِيبَ الحَشَفَةِ فَقَطْ، لَمْ يَكُنْ مُوْلِياً، وإِنْ أَرَادَ فِيْ الدُّبُرِ أَوْ دُوْنَ الفَرْجِ، صَارَ مُوْلِياً، ومَنْ عَرَفَ مَعْنَى مَا لا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الوَطْءِ وأَتَى بِهِ، وهُوَ: لا نِكْتُكِ، لا أَدْخَلْتُ ذَكَرِي أَوْ. . . . .

(ومَن حلَفَ لا وَطِئَها)؛ أي: زوجتَهُ **(في دبرٍ)** ها، لم يكُنْ مولياً؛ لأنه لم يحلِفْ على تركِ الواجبِ عليهِ، ولا تتضرَّرُ المرأةُ به، **(أو)** حلَفَ لا وَطِئَها **(دونَ فرجٍ، أو)** حلَفَ **(لا جامَعَها إلا جماعَ سوءٍ؛ يريدُ)**: جماعاً ضعيفاً بقدْرِ **(تغييبِ الحشفةِ فقط، لم يكُنْ مولياً)**؛ لأنـه يُمكنُهُ الوطءُ الواجبُ عليه بلا حنْثٍ، **(وإن أرادَ)** بقولـهِ: إلا جماعَ سوءٍ، كونَـهُ **(في الدُّبرِ أو دونَ الفرْجِ، صارَ مولياً)**؛ لأنه لا يُمكِنُهُ ما وجَبَ عليه من الفَيْئةِ إلا بالحنْثِ، فإنْ لم تكُنْ له نيةٌ، لم يكُنْ مولياً؛ لاحتمالِ الأمرين.

(ومَن عرَفَ معنى ما)؛ أي: لفظِ **(لا يحتمِلُ غيرَ الوطءِ، وأتَى به)**؛ أي: بما لا يحتمِلُ غيرَ الوطءِ[1] **(وهو)** قولـهُ: واللهِ **(لا نِكْتُكِ)**، وكذا ما يُرادِفُـهُ بغيرِ العربيـةِ ممَّن يعرِفُ معنـاهُ، أو قالَ: واللهِ **(لا أدخَلْتُ ذكَـرِي)** في فرْجِـكِ، **(أو)**

= بالظهار، ويحتملُ أن يكونَ المرادُ بقولـه: مع قدرته؛ أي: على الوطءِ إذا لم يكن قادراً لمرض ونحوه، فلا يكونُ حكمه إذن كالمولي، وأما إذا كان عاجزاً عن الكفارة، فإنه يُمهَلُ للعتق ثلاثةَ أيام لا للصوم جميعه، فإنه يطول كذا قالوا، وأما إذا عجزَ عن الصوم فيطعم، ولعله يُمهَلُ ثلاثةَ أيام قياساً على العتقِ، وأما إذا عجز عن ذلك جميعه، فلا يجوز له الوطءُ، ولا تسقطُ الكفارةُ بعجزه، والظاهر: أن حكمَه إذن كالمولـي على ما يظهر من كلامهم، فحمل بحث المصنف على ما قررناه ظاهر وصريح كلامهم، وأما على ما قرره شيخنا فغير ظاهر، وقوله: تسقطُ الكفارةُ بعجزه عنها مخالفٌ لصريح كلامهم، فتأمل، انتهى.

(١) في «ق»: «غيره» بدل «غير الوطء».

حَشفَتِي فِيْ فَرْجِكِ، ولِلبِكْرِ خَاصَّةً: لا اقْتَضَضْتُكِ، لِعَارِفٍ مَعنَاهُ، لَمْ يُدَيَّنْ مُطْلَقاً، ولا اغْتَسَلْتُ مِنْكِ، أَوْ أَفْضَيْتُ إِلَيْكِ، أَوْ غَشِيتُكِ، أَوْ لَمَسْتُكِ، أَوْ أَصَبْتُكِ، أَوْ افْتَرَشْتُكِ، أَوْ وَطِئْتُكِ، أَوْ جَامَعْتُكِ أَوْ بَاضَعْتُكِ أَوْ بَاشَرْتُكِ، أَوْ بَاعَلْتُكِ، أَوْ قَرُبْتُكِ، أَوْ مَسَسْتُكِ، أَوْ أَتَيْتُكِ، صَرِيْحٌ حُكْماً، ويُدَيَّنُ. . . . .

قالَ: واللهِ لا أدخَلْتُ (**حشفتِي في فرْجِكِ**، و) قوله (**للبكْرِ خاصّةً**): والله (**لا اقتضَضْتُكِ**) بالقافِ والتاءِ المثناةِ فوق، واقتضاضُ البكْرِ وافتراعُها بالفاءِ بمعنىً، وهو وطؤُها وإزالةُ بكارتِها بالذَّكَرِ، من قضَضْتُ اللؤلؤةَ: إذا ثقبْتَها، (**لعارفٍ معناه**) المذكورِ، ومثلُهُ ما ذكرَهُ في «الرعايةِ» و«المستوعبِ»: لا أبتنِي بكِ[1]، (**لم يُديَّنْ مطلقاً**)؛ أي: لا ظاهراً ولا باطِناً، بقرينةِ ما بعدَهُ؛ لأن هذه الألفاظَ صريحةٌ في الوطءِ لا تحتمِلُ غيرَهُ، فإن لم يعرِفْ معنى شيءٍ من هذه الألفاظِ، لم يكُنْ مولياً.

(و) إن قالَ: واللهِ (**لا اغتسَلْتُ منكِ، أو**): لا (**أفضَيْتُ إليك، أو**): لا (**غشيتُكِ، أو**): لا (**لمسْتُكِ، أو**): لا (**أصَبْتُكِ، أو**): لا (**افترشْتُكِ، أو**): لا (**وطئْتُكِ، أو**): لا (**جامعتُكِ، أو**): لا (**باضعْتُكِ، أو**): لا (**باشرْتُكِ، أو**): لا (**باعلْتُكِ، أو**): لا (**قربْتُكِ، أو**): لا (**مسسْتُكِ، أو**): لا (**أتيْتُكِ، صريحٌ حكماً**) لا يحتاجُ إلى نيةٍ حيثُ عُرِفَ معناها؛ لأنها تُستعمَلُ عرفاً في الوطءِ، وقد ورَدَ القرآنُ والسنةُ ببعضِها؛ كقولهِ تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾[البقرة: ٢٢٢]، ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقرة: ١٨٧] ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[البقرة: ٢٣٧].

وأمَّا الوطءُ والجماعُ، فهما أشهَرُ ألفاظهِ، والباقي قياساً عليهما. (**ويُديَّنُ**)

---

(١) انظر: «الرعاية» لابن حمدان (٢/ ١٠٨٦).

فَقَطْ مَعَ عَدَمِ قَرِيْنَةٍ، ولا ضَاجَعْتُكِ، أَوْ دَخَلْتُ إِلَيْكِ، أَوْ قَرُبْتُ فِرَاشَكِ، أَوْ بِتُّ أو نِمْتُ عِنْدَكِ، أَوْ لا مَسَّ جِلْدِي جِلْدَكِ، أَوْ لا جَمَعَ[(١)] رَأْسِي ورَأَسَكِ شَـيْءٌ، أَوْ لأَغِيظَنَّكِ، لَيْسَ بِإِيْلاءٍ إِلاَّ بِنِيَّـةٍ أَوْ قَرِيْنَةٍ، ولا إِيْلاءَ بِحَلِفٍ بِنَذْرٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ طَلاقٍ، . . . .

في: لا اغتسَلْتُ منكِ، وما بعدَهُ **(فقط مع عدمِ قرينةٍ)**، أما لو كانَ ثَمَّ قرينةٌ كحالِ خصومةٍ، لم يُديَّنْ، فلو قالَ: أرَدْتُ بالوطءِ: الوطءَ بالقدَمِ، وبالجماعِ: اجتماعَ الأجسامِ، وبالإصابةِ: الإصابةَ باليدِ، وبالمباضعةِ: التقاءَ بضعةٍ من البدنِ بالبضعةِ منه، وبالمباشرةِ: مسَّ المباشِر، وبالمباعلةِ: الملاعبةَ والاستمتاعَ دونَ الفرجِ، وبالمقاربـةِ: قربَ بدنهِ من بدنِها، وبالمُمَاسَّةِ: مسَّ بدنِها، وبالإتيانِ: المجيءَ، وبالاغتسالِ: الاغتسالَ من الإنـزالِ عن مباشرةٍ من قُبلةٍ أو جِماعٍ دونَ الفرجِ، لم يُقبَلْ في الحكمِ؛ لأنه خلافُ العرفِ والظاهرِ، وفي الباطنِ إن كانَ صادقاً، فليسَ بمُولٍ، ولا كفارةَ عليهِ؛ لأنه لم يحنَثْ.

(و) إن قالَ: واللهِ **(لا ضاجعْتُكِ، أو)**: لا **(دخلْتُ إليكِ، أو)**: لا **(قرُبْتُ فراشَكِ، أو)**: لا **(بِتُّ)** عندك، **(أو)**: لا **(نمْتُ عندك، أو: لا مسَّ جلدي جلدَكِ، أو: لا جمَعَ رأسِي ورأسَكِ شيءٌ، أو: لأغيظنَّكِ)**، فهذا كلُّهُ **(ليسَ بإيلاءٍ إلا بنيةٍ أو قرينةٍ)** إيلاءٍ؛ لأنَّ هـذه الألفاظَ ليسَتْ ظاهرةً في الجماعِ كظهورِ ما قبلها، ولم يرِدِ النصُّ باستعمالِها فيه.

(ولا إيـلاءَ بحلفٍ) على تـركِ وطءٍ **(بنذرٍ أو عتقٍ أو طلاقٍ)**؛ لأنَّ الإيـلاءَ المطلَقَ هو القَسَمُ؛ ولهذا قرَأَ ابنُ عباسٍ وأُبَيٌّ: (يُقسِمون) بدلَ (يُؤلُون)[(٢)]، ويدُلُّ

---

(١) في «ف»: «جامع».

(٢) تقدم تخريجه (١١/ ٤٦٦).

ولا بِإِنْ وَطَئْتُكِ فَأَنْتِ زَانِيَـةٌ، أَوْ فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ أَمْسِ أَوْ سَنَةٍ، أَوْ فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصَلِّي عِشْرِينَ رَكْعَةً، خِلافاً لَهُ، أَوْ لا وَطِئْتُكِ فِيْ هَذَا البَلَدِ أَوْ مَخْضُوبَةً أَوْ حَتَّى تَصُومِي . . . .

عليهِ قولُه تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة: ٢٢٦]، وإنما يدخُل[١] الغفرانُ في الحلفِ باللهِ تعالى، **(ولا)** إيلاءَ **(بـ)** قولهِ لزوجتهِ: **(إن وطئتُكِ فأنتِ زانيةٌ)**؛ لأنه ليسَ بحلفٍ، **(أو)**: إن وطئتُكِ **(فللهِ عليَّ صومُ أمسٍ، أو سنةً)** لِمَا مرَّ، **(أو: فلله عليَّ أن أصلِّيَ عشرين ركعةً)**؛ لأنـه حلِفٌ بنـذرٍ، قالَ في «الإنصافِ»: وإن حلَفَ بنذرٍ أو عتقٍ أو طلاقٍ، لم يصِرْ مـولياً، وهـو المذهبُ، نَصَّ عليه، وعليه جماهيرُ الأصحابِ، قالَ الزركشـيُّ: هـذا المشهورُ والمنصوصُ والمختارُ لعامةِ الأصحابِ، قالَ في «البُلغةِ»: لا يصِحُّ الإيـلاءُ بذلك على المشهورِ، قالَ الموفَّقُ والشارحُ: هذه الروايةُ المشهورةُ، قالَ في «الهدايةِ»: هذا ظاهرُ مذهبِـه، وجزَمَ به في «الوجيزِ» و«المنورِ» و«منتخبِ الآدميِّ» وغيرِهم، انتهى بمعناه[٢].

(خلافاً له)؛ أي: لـ «الإقناعِ» في قوله: وإنْ قالَ: إن وطئتُكِ فللَّهِ عليَّ أن أصلِّيَ عشرين[٣] ركعةً، كانَ مولياً[٤]، مع أنه قدَّمَ أنَّ الإيلاءَ لا يكونُ بالنذرِ[٥]، **(أو)** بقولِهِ: **(لا وطئتُك في هذا[٦] البلدِ، أو)**: لا وطئتُكِ **(مخضوبةً، أو حتى تصومي**

(١) في «ط»: «يدل».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٩/ ١٧٣).

(٣) في «ق»: «ثلاثين».

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٥٧١).

(٥) في «ق»: «إلا بالنذر».

(٦) في «ق»: «هذه».

نَفْلاً، أَوْ تَقُومِي أَوْ[1] يَأْذَنَ زَيْدٌ، فَيَمُوتُ.

* * *

فَصْلٌ

وإِنْ جَعَلَ غَايَتَهُ مَا لا يُوْجَدُ فِيْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ غَالِباً كَوَاللهِ لا وَطِئْتُكِ حَتَّى يَنْزِلَ عِيْسَى أَوْ يَخْرُجَ الدَّجَّالُ أَوْ يَقْدَمَ زَيْدٌ مِنْ مَكَّةَ، والعَادَةُ أَنَّهُ لا يَقْدَمُ فِيْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ حَتَّى يَنْزِلَ الثَّلْجُ فِيْ الصَّيْفِ، أَوْ حَتَّى تَحْبَلِي، وهِيَ آيِسَةٌ، أو لا ولَمْ يَطَأْ، أَوْ وَطِئَ ونِيَّتُهُ حَبَلٌ مُتَجَدِّدٌ، . . . .

نفلاً، أو) حتى **(تقومي، أو)** حتى **(يأذَنَ زيدٌ، فيموتُ)**؛ لأنه غيرُ مقدَّرٍ بما فوقَ أربعةِ أشهرٍ، ولإمكانِ وطئِها بدونِ حنثٍ.

* **تتمةٌ**: وإن قالَ لزوجتهِ: إن وطئتُكِ فعبدِي حُرٌّ عن ظهاري، وكانَ ظاهَرَ فوطِئَ، عتَقَ عبدُهُ عن الظهارِ؛ لوجودِ شرطهِ، وإلا يكُنْ ظاهرَ فوطِئَ، لم يعتِقْ؛ لأنه إنما علَّقَ عتقَهُ بشرطِ كونهِ عن ظهارِهِ، ولم يُوجَدْ.

(فَصْلٌ)

(وإن جعَلَ غايتَهُ ما)؛ أي: شيئاً **(لا يُوجَدُ في أربعةِ أشهرٍ غالباً)**؛ **(كـ)** قولهِ: **(واللهِ لا وطِئْتُكِ حتى ينزلَ عيسى)** عليه الصلاةُ والسلامُ، **(أو يخرُجَ الدَّجَّالُ)**، أو يموتَ ولدُكِ، **(أو يقدَمَ زيدٌ من مكةَ، والعادةُ أنه لا يقدَمُ في أربعةِ أشهرٍ، أو: حتى ينزلَ الثلجُ في الصيفِ، أو: حتى تحبَلِي، وهي آيسةٌ أو لا)**؛ أي: غيرُ آيسةٍ **(ولم يطَأْ، أو)** كان **(وطِئ ونيتهُ حَبَلٌ متجدِّدٌ)** فمولٍ؛ لأن الغالبَ ألا يُوجَدَ خروجُ الدجالِ ونزولُ عيسى ونحوهُ في أربعةِ أشهرٍ، وحَبَلُ

---

(١) في «ح»: «إلا».

أَوْ مُحَرَّماً كَحَتَّى تَشْرَبِي خَمْراً ونَحْوَهُ، أَوْ إِسْقَاطَ مَا لَهَا أَوْ هِبَتَهُ أَوْ إِضَاعَتَهُ أَوْ قَطْعَ عُضْوِهَا، فَمُوْلٍ، كَحَيَاتِي أَوْ حَيَاتَكِ أَوْ مَا عِشْتُ أَوْ عِشْتِ، لا إِنْ غَيَّاهُ بِمَا لا يَظُنُّ خُلُوَّ المُدَّةِ مِنْهُ ولَوْ خَلَتْ، كَحَتَّى يَرْكَبَ زَيْدٌ ونَحْوَهُ، . . . .

الآيسةِ ومَن لا تُوطَأُ مستحيلٌ، أشبَهَ: لا وطئْتُكِ حتى تصعدِي السماءَ؛ فإن أراد بـ (حتى تحبلِي) السببيةَ؛ أي: لا أطؤكِ[1] لتحبلي من وطئي قُبِلَ منه، ولم يكُنْ مولياً؛ لأنه ليسَ بحالفٍ على تركِ الوطءِ، بل على تركِ قصدِ الحبَلِ به؛ لأن (حتى) تُستعمَلُ للتعليلِ.

(أو) جعلَ غايةَ الإيلاءِ فعلَها **(محرَّماً؛ كـ)** قولِهِ: واللهِ لا وطئتُكِ **(حتى تشربي خمراً، ونحوَه)** كـ: حتى تأكُلِي لحمَ خنزيرٍ، فمولٍ؛ لأنَّ الممتنعَ شرعاً كالممتنعِ حِسًّا، **(أو)** جعَلَ غايتَهُ **(إسقاطَ ما لها)** عنه أو عن غيره، **(أو هبتَهُ)**؛ أي: ما لها له أو لغيرِه، **(أو)** جعَلَ غايتَهُ **(إضاعتَهُ)**، أي: مالِها ونحوِه؛ كإلقاءِ نفسِها في مهْلَكَةٍ، **(أو)** جَعلَ غايتَهُ **(قطْعَ عضوِها، فمولٍ)**؛ لأن إسقاطَ ما لها أو هبتَهُ بغيرِ رضاها محرَّمٌ، وكذا إضاعتُهُ، فجرَى مجرى جعْلِ غايتهِ شُربَها الخمرَ، و**(كـ)** قولهِ: واللهِ لا وطئتُكِ **(حياتِي، أو: حياتَكِ، أو: ما عشْتُ)** أنا، أو: ما **(عشْتِ)** أنتِ.

و**(لا)** يكونُ مولياً **(إن غيَّاهُ)**؛ أي: تركَ الوطءَ **(بما لا يظنُّ خلُوَّ المدَّةِ)**؛ أي: مدةِ الإيلاءِ **(منه)**؛ أي: مما علَّقَ عليه اليمينَ **(ولو خلَت)** المدةُ منه؛ **(كـ)** قولهِ: واللهِ لا وطئْتُكِ **(حتى يركَبَ زيدٌ، ونحوَه)**؛ كـ: حتى يُسافِرَ أو يُطلِّقَ أو يتزوَّجَ.

---

(١) في «ق»: «وطئتك».

أَوْ غَيَّاهُ بِالمُدَّةِ كَوَاللهِ لا وَطِئْتُكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتْ فَوَاللهِ لا وَطِئْتُكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ قَالَ: إِلاَّ بِرِضَاكِ، أَو اخْتِيَارِكِ، أَوْ إِلاَّ أَنْ تَخْتَارِيْ، أَوْ تَشَائِي ولَوْ لَمْ تَشَأْ فِيْ المَجْلِسِ، ووَاللهِ لا وَطِئْتُكِ[1] مُدَّةً أَوْ لَيَطُوْلَنَّ تَرْكِي لِجِمَاعِكِ، لَمْ يَكُنْ مُوْلِياً حَتَّى يَنْوِيَ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، ووَاللهِ لا وَطِئْتُكِ عَاماً، فَإِذَا مَضَى فَوَاللهِ لا وَطِئْتُكِ عَاماً، فَهُمَا إِيْلاءَانِ، . . . .

(أو غيَّاهُ)؛ أي: غيَّا تَرْكَ الوطءِ **(بالمدةِ)**؛ أي: الأربعةِ أشهرٍ؛ **(كـ)** قولهِ: **(واللهِ لا وطئْتُكِ أربعةَ أشهرٍ، فإذا مضَتْ فواللهِ لا وطئْتُكِ أربعةَ أشهرٍ)**، أو: لا وطئْتُكِ ثلاثةَ أشهرٍ ـ ونحوَه ـ فإذا مضَتْ فواللهِ لا وطئتُكِ أربعةَ أشهرٍ؛ لأنهما يمينان، وكلٌّ منهما على مدةٍ دونَ مدةِ الإيلاءِ، ولأنه يُمكِنُهُ الوطءُ بالنسبةِ إلى كلِّ يمينٍ عقِبَ مدَّتِها بلا حنْثٍ فيها أشبهَ ما لو اقتصَرَ عليها، لكنْ إن ظهَرَ منه قصدُ المضارَّةِ؛ فكمُولٍ، كما سبَقَ، **(أو قالَ)**: واللهِ لا وطئتُكِ **(إلا برضاكِ أو)**: إلا بـ **(اختيارِكِ، أو: إلا أن تختارِي، أو)**: إلا أن **(تشائي، ولو لم تشَأْ في المجلسِ)**؛ لأنه يُمكِنُ وجودُهُ منها بلا ضررٍ عليها فيه؛ فلا يكونُ مولياً به.

(و) إن قالَ لها: **(واللهِ لا وطئتُكِ مدةً أو ليطولنَّ ترْكِي لجماعِكِ، لم يكُنْ مولياً حتى ينوِيَ)** بذلك ترْكَ وطئِها **(فوقَ أربعةِ أشهرٍ)**؛ لأنه يقَعُ على القليلِ والكثيرِ.

(و) إن قالَ: **(واللهِ لا وطئتُكِ عاماً، فإذا مضَى فواللهِ لا وطئتُكِ عاماً، فهما إيلاءان)**، لا يدخُلُ حكمُ أحدِهما في الآخرِ؛ لتغايرِهما، فإذا مضَى حكمُ أحدِهما بقِيَ حكمُ الآخرِ؛ لعدمِ ما يُزيلهُ.

---

(١) في «ح»: «طئتك»، وهو سبق قلم.

ولا وَطِئتُكِ عَاماً، ولا وَطِئتُكِ نِصْفَ عَامٍ فَإِيْلاءٌ وَاحِدٌ.

* **تنبيهٌ**: فإن قالَ في المحرَّمِ: واللهِ لا وطئتُكِ[1] هذا العام، ثم قالَ: واللهِ لا وطئتُكِ عاماً من رجَبٍ إلى تمامِ اثني عشرَ شهراً، أو قالَ في المحرَّمِ: واللهِ لا وطئتُكِ عاماً، ثم قالَ في رجَبٍ: واللهِ لا وطئتُكِ عاماً؛ فهما إيلاءان في مدَّتين بعضُ إحداهما داخلٌ في الأخرى؛ لأن هذا هو مقتضى لفظهِ، فإن فاءَ في رجبٍ أو في ما بعدَهُ من بقيةِ العامِ الأولِ، حنِثَ في اليمينين؛ لوجودِ المحلوفِ عليه بهما، وتلزمهُ كفارة واحدة؛ لتداخل كفارةُ اليمينِ، وينقطِعُ حكمُ الإيلاءين؛ للحنْثِ، وإن فاءَ قبلَ رجَبٍ أو بعدَ العامِ الأولِ، حنِثَ في إحدى اليمينين، وهي الأولى في الأولى، والثانيةُ في الثانيةِ فقط؛ فلا يحنثُ في الأخرى؛ لعدمِ وجودِ المحلوفِ عليه بها، وإن فاءَ في الموضعين حنِثَ في اليمينين.

وإن حلَفَ على ترْكِ وطئِها عاماً، ثم كفَّرَ يمينَهُ قبلَ مضيِّ الأربعةِ أشهرٍ، انحَلَّ الإيلاءُ بالتكفيرِ، ولم تُضرَبْ له مدةُ الإيلاءِ بعدَ الأربعةِ أشهرٍ؛ لأن الإيلاءَ انحَلَّ، وإن كفَّرَ بعدَ الأربعةِ أشهرٍ، وقبلَ ضربِ مدةِ الإيلاءِ له، صارَ كالحالفِ على ترْكِ الوطءِ أكثرَ من أربعةِ أشهرٍ، إذ مضت[2] يمينُهُ قبلَ ضرْبِ مدةٍ، فلا تُضرَبْ له مدةُ التربُّصِ؛ لانحلالِ الإيلاءِ بالكفارةِ.

(و) إن قالَ: واللهِ **(لا وطئتُكِ عاماً، ولا وطئتُكِ نصفَ عامٍ)**، أو قال: واللهِ لا وطئتُكِ نصفَ عامٍ، ولا وطئتُكِ عاماً، **(فإيلاءٌ واحدٌ)**؛ لأنه يمينٌ واحدةٌ، ودخلَت المدةُ القصيرةُ في الطويلةِ؛ لاشتمالِ الطويلةِ عليها ولم ينوِ المغايرةَ، وإن نوَى بإحدى المدتين غيرَ الأخرى، فهما إيلاءان، لا يدخُلُ حكمُ أحدِهما في الآخرِ.

---

(١) في «ق» زيادة: «في».

(٢) في «ق»: «مضى».

وإِنْ عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ كَإِنْ وَطِئْتُكِ فَوَاللهِ لا وَطِئْتُكِ، أَوْ إِنْ[١] قُمْتُ أَوْ شِئْتُ فَوَاللهِ لا وَطِئْتُكِ، لَمْ يَصِرْ مُوْلِياً حَتَّى يُوْجَدَ الشَّرْطُ، ومَتَى أَوْلَجَ زَائِداً عَلَى الحَشَفَةِ فِي الصُّوْرَةِ الأَوَّلَةِ ولا نِيَّةَ حَنِثَ، ولا[٢] وَطَئْتُكِ إِلاَّ مَرَّةً، يَنْصَرِفُ لِوَطْءٍ تَامٍّ مُسْتَدَامٍ إلى الإِنْزَالِ[٣]، ووَاللهِ لا وَطِئْتُكِ فِيْ السَّنَةِ أَوْ سَنَةً إِلاَّ يَوْماً أَوْ مَرَّةً، فَلا إِيْلاءَ حَتَّى يَطَأَ وقَدْ بَقِيَ فَوْقَ ثُلُثِهَا، . . . .

(وإن علَّقَهُ)؛ أي: الإيلاءَ **(بشرطٍ؛ كـ)** قولِهِ: **(إن وطئتُكِ فواللهِ لا وطئتُكِ، أو: إن قمْت)** فواللهِ لا وطئتُكِ، **(أو)**: إن **(شئت فواللهِ لا وطئتُكِ؛ لم يصِرْ مولياً حتى يُوجَدَ الشرطُ)**؛ لأنه علَّقَهُ بشرطٍ؛ فقبلَهُ ليسَ بحالفٍ، فإن وُجِدَ شرطهُ صارَ مولياً، **(ومتى أوْلَجَ زائداً على الحشَفَةِ في الصورةِ الأوَّلة)** وهو: إن وطئتُكِ فواللهِ لا وطئتُـكِ، **(ولا نيةَ)** له حينَ قولِهِ، **(حنِثَ)**؛ لأن تغييبَ الحشفةِ وطءٌ؛ فيحنثُ بما زادَ عليه، فإن نوَى وطئاً كاملاً على العادةِ، لم يحنثْ إلا بالمعتادِ.

(و) إن قالَ: واللهِ **(لا وطئتُكِ إلا مرةً)**، فإنه **(ينصرِفُ لوطءٍ[٤] تامٍّ مستدامٍ إلى الإنزالِ)**؛ لأنه المعهودُ من إطلاقِ الوطءِ.

(و) إن قـالَ: **(واللهِ لا وطئتُكِ في السَّنةِ)** إلا يوماً أو مرةً، **(أو)** قالَ: واللهِ لا وطئتُـكِ **(سنةً إلا يوماً، أو)** إلا **(مرةً، فلا إيلاءَ)** عليهِ **(حتى يطَأَ وقد بقِيَ فوقَ ثلثِها)**؛ أي: السَّنةِ؛ لأن يمينَهُ معلَّقةٌ بالإضافةِ، فقَبْلَها لا يكونُ حالفاً؛ لأنه لا يلزمهُ

---

(١) في «ح»: «وإن» بدل «أو إن».
(٢) في «ف»: «ووالله لا».
(٣) في «ف»: «إنزال».
(٤) في «ق»: «إلى وطءٍ».

ولا وَطِئْتُكِ مَرِيْضَةً، فَلا إِيْلاءَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِهَا مَرَضٌ لا يُرْجَى زَوَالُهُ فِيْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، ويَكُونُ مُوْلِياً مِنْ أَرْبَعٍ بِوَاللهِ لا وَطِئْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ، أَوْ وَاحِدَةً مِنْكُنَّ، فَيَحْنَثُ بِوَطْءِ وَاحِدَةٍ فِيْ الصُّوْرَتَيْنِ وتَنْحَلُّ يَمِيْنُهُ ويُقْبَلُ فِيْ الثَّانِيَةِ إِرَادَةُ مُعَيَّنَةٍ ومُبْهَمَةٍ، وتُخْرَجُ بِقُرْعَةٍ، . . . .

بالوطءِ قبلَ الإضافةِ حنثٌ، فإن وطِئَ والباقي من[1] المدةِ فوقَ أربعةِ أشهرٍ، صارَ مولياً، وإلا فلا.

(و) إن قالَ: واللهِ **(لا وطئتُكِ مريضةً فلا إيلاءَ)**؛ لأنه يُمكِنُ أن تبرأَ قبلَ الأربعةِ أشهرٍ **(إلا أن يكونَ بها مرضٌ لا يُرجَى زوالهُ في أربعةِ أشهرٍ)** عادةً، فيكونُ مولياً، فإن قالَ ذلك لها[2] وهي صحيحةٌ، فمرِضَتْ مرضاً يُمكِنُ برؤهُ في أربعةِ أشهرٍ، لم يَصِرْ مولياً.

(ويكونُ مولياً من أربعٍ) زوجاتِهِ **(بـ)** قولِهِ: **(واللهِ لا وطِئْتُ كلَّ واحدةٍ)** منكُنَّ، **(أو)**: واللهِ لا وطِئْتُ **(واحدةً منكُنَّ)**؛ لأنه لا يُمكنُهُ وطءُ إحداهُنَّ بلا حنْثٍ، **(فيحنثُ بوطءِ واحدةٍ)** منهنَّ **(في الصورتين، وتنحَلُّ يمينُهُ)** بوطءِ الأولى؛ لأنها يمينٌ واحدةٌ؛ فلا يتعدَّدُ الحنْثُ فيها، ولا يبقَى حكمُها بعدَ حنثهِ فيها، **(ويُقبَلُ)** منه **(في)** الصورةِ **(الثانيةِ)**، وهي: لا وطئْتُ واحدةً منكُنَّ، **(إرادةُ)** واحدةٍ **(معيَّنةٍ)** منهنَّ كفاطمةَ، فيكونُ مولياً منها وحدَها؛ لأن لفظَهُ يحتمِلُهُ بلا بُعْدٍ، **(و)** يُقبَلُ منه في ثانيةٍ إرادةُ واحدةٍ **(مبهمةٍ)** منهُنَّ؛ لأنه نوَى بلفظهِ ما يحتمِلُهُ، **(وتُخرَجُ)** المبهمةُ منهُنَّ **(بقرعةٍ)** فيصيرُ مولياً منها، لأنه لا مرجِّحَ غيرُها.

---

(١) في «ق»: «في».

(٢) في «ق»: «لها ذلك» بدل «ذلك لها».

ووَاللهِ لا أَطَؤُكُنَّ، أَوْ لا وَطِئْتُكُنَّ؛ لَمْ يَصِرْ مُوْلِياً حَتَّى يَطَأَ ثَلاثاً فَتَتَعَيَّنُ البَاقِيَـةُ، فَلَوْ عُدِمَتْ إِحْدَاهُنَّ انْحَلَّتْ يَمِيْنُهُ بِخِلافِ مَا قَبلُ.

* * *

(و) مَن قالَ لأربعِ نسائهِ: (**واللهِ لا أطؤكُنَّ، أو**) قالَ لهُنَّ: (**لا وطِئْتُكُنَّ، لم يصِرْ مولياً**) في الحالِ؛ لأنه يُمكِنُ وطءُ بعضِـهِنَّ بلا حنْثٍ (**حتى يطَأَ ثلاثاً**) منهُنَّ، (**فتتعيَّنُ الباقيـةُ**) التي لم يطَأْهـا؛ لأنـه لا يُمكِنُ وطؤُهـا بلا حنْثٍ، (**فلو عُدِمَتْ إحداهُنَّ**) بموتٍ أو إبانـةٍ، (**انحلَّتْ يمينُهُ**)؛ لأنـه لا يحنثُ إلا بوطءِ الأربعِ، فإن تزوَّجَ البائنَ، عادَ حكمُ يمينِهِ (**بخلافِ ما قبلَهُ**)؛ أي: قولِهِ: لا وطِئْتُ كلَّ واحدةٍ، أو: واحدةً منكُنَّ، فلا تنحَلُّ يمينهُ بموتِ إحداهُنَّ؛ لما تقدَّمَ.

* **فائـدةٌ**: وإنْ آلى من واحدةٍ من نسائـهِ، وقالَ لأخرى: أشـركْتُكِ معها، ونحوَهُ، لم يصِرْ مولياً من الثانيةِ؛ لأن اليمينَ باللهِ تعالى لا تنعقِدُ إلا بلفظٍ صريحٍ من اسمِ اللهِ أو صفتهِ، والتشريكُ بينَهما في ذلك كنايةٌ، بخلافِ الظهارِ والطلاقِ، فإذا ظاهَرَ من إحدى نسائهِ، أو طلَّقَها، وقالَ لأخرى: أشركْتُكِ معها، وقَعَ بالأخرى كذلك؛ لأن الظهارَ كالطلاقِ في التنجيزِ والتعليقِ، فكذا في التشريكِ.

* **تتمةٌ**: وإن قالَ: واللهِ لا وطئتُكِ حائضاً، أو نفساءَ، أو محرِمَةً، أو صائمةً فرضاً، أو: لا وطئتُكِ ليلاً، أو نهاراً، فليسَ بمولٍ؛ لأنه يُمكِنُه وطؤُها بغيرِ حنْثٍ، وإن قالَ: واللهِ لا وطئتُكِ حتى تفطِمِي ولدِي، فإن أرادَ تمامَ الحولين، وكانَتْ مدتهُ تزيدُ على أربعةِ أشهرٍ، فمولٍ؛ لأنه حلَفَ على ترْكِ وطئِها فوقَ أربعةِ أشهرٍ، وإن أرادَ فِعْلَ الفطامِ، فليسَ بمولٍ؛ لأنه يُمكِنُها أن تفطِمَهُ قبلَ مضيِّ أربعةِ أشهرٍ، فإن ماتَ الولدُ قبلَ مضيِّ الأربعةِ أشهرٍ، فليسَ بمولٍ؛ لحصولِ الفِطامِ بموتهِ.

وإن قالَ: واللهِ لا وطئتُكِ طاهراً، أو: لا وطئتُكِ وطئاً مباحاً، فمولٍ؛ لأنه

فَصْلٌ

ويَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ وقِنٍّ وغَضْبَان وسَكْرَان ومَرِيْضٍ مَرْجُوٍّ بُرْؤُهُ ومَنْ لَمْ يَدْخُلْ ومُمَيِّزٍ، ويَتَّجِهُ: لا، كَمِنْ مَجْنُونٍ ومُغْمًى عَلَيْهِ. . . . . . .

حلَفَ على ترْكِ وطئِها الشرعيِّ فوقَ أربعةِ أشهرٍ.

(فَصْلٌ)

(ويصِحُّ) الإيلاءُ من كلِّ زوجٍ يصِحُّ طلاقهُ ويُمكِنُهُ الوطءُ **(من)** مسلمٍ و**(كافرٍ)** وحرٍّ **(وقِنٍّ وغضبانَ وسكرانَ)** أثِمَ بسُكْرِهِ، **(ومريضٍ مرجُوٍّ برؤهُ، ومَن لم يدخُلْ)** بزوجتهِ، **(و)** يصِحُّ الإيلاءُ من **(مميِّزٍ)** يعقِلُهُ على الصحيحِ من المذهبِ، جزَمَ به في «الفروعِ» وغيرهِ[(١)]، قالَ في «الهدايةِ» و«المذهبِ» و«مسبوكِ الذهبِ» و«المستوعبِ» و«الخلاصةِ» و«الرعايتين» و«الحاوي» وغيرهم: يصِحُّ من كلِّ زوجٍ يصِحُّ طلاقهُ[(٢)].

(ويتجِهُ: لا) يصِحُّ الإيلاءُ من مميزٍ، اختارَهُ الموفَّقُ والمجدُ و«منتخبُ» الآدمي و«منوَّره»[(٣)]، لكنَّ المعتمَدَ الصحةُ[(٤)].

ولا يصِحُّ الإيلاءُ من غيرِ زوجٍ؛ لقولهِ تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] **(كـ)** ما لا يصِحُّ **(من مجنونٍ ومغمىً عليه)**؛ لأنه لا قصْدَ لهما،

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩/ ١٦٢).

(٢) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (ص: ٤٦٦)، و«الرعاية» لابن حمدان (٢/ ١٠٨٥).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٤٢٥)، و«المحرر» للمجد بن تيمية (٢/ ٨٥)، و«المنور» (ص: ٣٩٣).

(٤) أقول: والظاهرُ أن ملحظَ المصنِّفِ الجزمُ بالقولِ الثاني المرجوحِ؛ وفاءً بالقاعدة في أن غير المكلَّفِ غيرُ آثمٍ بأفعاله؛ لعدم التكليف، فتقتضي أن لا يصحَّ إيلاؤه، لأنه معصيةٌ، ويمكن أن يقالَ: يصِحُّ منه، وتثبت أحكامه، وإن لم نقُلْ بإثمه؛ لعدم تكليفه، انتهى.

وعاَجِزٍ عَنْ وَطْءٍ لجَبٍّ[1] كَامِلٍ، أَوْ شَلَلٍ.

ويُضْرَبُ لِمُوْلٍ ولَوْ قِنًّا مُدَّةُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِيْنِهِ، ولا يُطَالَبُ فِيْهِنَّ بِـوَطْءٍ، ويُحْسَبُ عَلَيْـهِ زَمَنُ عُذْرِهِ كَإِحْرَامٍ ومَرَضٍ، لا عُذْرِهَـا كَصِغَرٍ وجُنُـونٍ ـ ويَتَّجِـهُ: مُطْبَـقٍ ـ ونُشُوزٍ وإِحْرَامٍ ونِفَاسٍ، لا حَيْضٍ لِمَشَقَّةِ تَكَرُّرِهِ، . . . .

(و) لا من **(عاجزٍ عن وطءٍ لجَبٍّ كاملٍ أو شلَلٍ)** أو غيرِهما؛ لأنـه لا يُطلَبُ منه الوطءُ؛ لامتناعهِ بعجْزِهِ.

(ويُضرَبُ لمُولٍ، ولو) كانَ **(قِنًّا)** لدخولهِ في عمومِ الآيةِ **(مدةُ أربعةِ أشهرٍ من يمينهِ)**؛ للآيةِ، فلا يفتقرُ إلى ضرْبِ حاكمٍ كالعدةِ، **(ولا يُطالَبُ فيهن)**؛ أي: الأربعةِ أشهرٍ **(بوطءٍ، ويُحسَبُ عليه زمنُ عذْرِهِ)** فيها **(كإحرامٍ ومرضٍ)** وحَبسٍ؛ لأن المنْعَ من جهتهِ، وقد وُجِدَ التمكينُ منها.

و**(لا)** يُحسَبُ زمنُ **(عذْرِهـا؛ كصِغَرٍ وجنونٍ، ويتجِـهُ)**: أنها تُعذَرُ بجنونٍ **(مُطبقٍ)**، أما غيرُ المطبقِ، فلا تُعذَرُ به؛ لسرعةِ زوالهِ، وهو متجِهٌ[2].

(ونشوزٍ وإحرامٍ ونفاسٍ) ومرضِـها وحبسِها وسفرِها، ولا تُضرَبُ له المدةُ مع شيءٍ من هذه الأعذارِ؛ لأن المدةَ تُضرَبُ لامتناعهِ من وطئِها، والمنعُ هنا من قِبَلِها **(لا)** زمَنَ **(حيضٍ)** فيُحسَبُ من المدةِ، ولا يقطعها، لئلاَّ يؤديَ ذلك إلى إسقاط حكم الإيـلاء، وإنما حُسِـبَ من المدة **(لمشقَّةِ تكرُّره)** فإنـه لا يخلو من الحَيضِ شهرٌ[3] غالباً.

---

(١) في «ح»: «بجب».

(٢) أقول: هو صريحٌ في كلامِهم في عدة مواضعَ.

(٣) سقط من «ق».

وإِنْ حَدَثَ عُذْرُهَا اسْتُؤْنِفَت المُدَّةُ لِزَوَالِهِ إِنْ بَقِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، كَمَنْ بَانَتْ ثُمَّ عَادَتْ فِيْ أَثْنَائِهَا، وإِنْ طُلِّقَتْ رَجْعِيًّا فِيْ المُدَّةِ لَمْ تَنْقَطِعْ مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ، وإِن انْقَضَت المُدَّةُ وبِـهَا عُذْرٌ يَمْنَعُ وَطْأَهَا لَمْ تَمْلِكْ طَلَبَ الفِيْئَةِ، وإِنْ كَانَ بِهِ وهُوَ مِمَّا يَعْجِزُ بِـهِ عَنِ الوَطْءِ أُمِرَ أَنْ يَفِيءَ بِلِسَانِهِ؛ فَيَقُولَ: مَتَى قَدَرْتُ جَامَعْتُكِ، . . . .

(**وإنْ حدَثَ عُذْرُها**) في أثناء المدَّةِ (**استؤنِفَتِ المدةُ لزوالِه**) ولم تبنِ على ما مضى؛ لقوله تعالى: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[البقرة: ٢٢٦]، وظاهرُه يقتضي أنها متواليةٌ، فإذا قطعَتْها، وجبَ استئنافُها كمدة الشهرين في صوم الكفَّارةِ (**إن**) كان قد (**بقِيَ**) من المدَّةِ التي حلف لا يطؤُها فيها أكثرُ من (**أربعةِ أشهرٍ**) وإن لم يكنْ بقِيَ منها أكثرُ من أربعة أشهر، بل أربعةٌ فأقلُّ، سقَطَ حكمُ الإيلاء، كما لو حلفَ على ذلك ابتداءً، ولا تبني على ما مضى إذا حدثَ عُذرٌ ممّا سبقَ كمدة الشهرين في صوم الكفَّارة، إذا انقطَعَ التتابعُ يستأنِفُهما، (**كمَن بانَتْ**) في المدة (**ثمَّ عادَتْ في أثنائها**)؛ أي: المدةِ، سواءٌ بانت منه بفَسْخٍ أو طلاقٍ أو انقضاءِ عدَّةٍ من طلاقٍ رجعيٍّ؛ لأنها بالبينونة صارت أجنبيَّـةً منه، فلما عاد وتزوَّجَها عاد حكمُ الإيلاء منذُ تزوَّجَها، فاستؤنِفَتِ المدَّةُ إذَنْ.

(**وإنْ طُلِّقَتْ رجعيًّا في المدةِ**)؛ أي: مدةِ التربُّصِ، (**لم تنقطِعْ**) المدةُ إذَنْ (**ما دامَتْ في العدَّةِ**)، نصًّا؛ لأنَّ الرجعيَّةَ على نكاحها، وهي في حكمِ الزَّوجاتِ، (**وإن انقضت**) مدةُ الإيلاء (**وكان**) قد حدَثَ (**بها عذرٌ**) بعدَها (**يمنعُ وَطْأَها**) كإحرامٍ ونِفاسٍ (**لم تملِكْ طلَبَ الفِيْئةِ**) بكسر الفاء؛ لأنه ممتنعٌ من جهتِها، فطلبُها به عَبَثٌ.

(**وإنْ كان**) العذرُ (**به وهو**)؛ أي: العذرُ (**ممّا يعجزُ به عن الوطءِ**) كالمرَضِ والإحرامِ، (**أُمِرَ**)؛ أي: أمرَه الحاكمُ (**أنْ يَفيءَ بلسانهِ؛ فيقولَ: متى قدِرْتُ جامَعْتُكِ**)؛

ثُمَّ مَتَى قَدَرَ وَطِئَ أَوْ طَلَّقَ ويُمْهَلُ لِصَلاةِ فَرْضٍ وتَغَدٍّ وهَضْمٍ ونَوْمٍ عَنْ نُعَاسٍ وتَحَلُّلٍ مِنْ إِحْرَامٍ ودُخُولِ خَلاءٍ بِقَدْرِهِ، ومُظَاهِرٌ لِطَلَبِ رَقَبَةٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ لا لِصَوْمٍ.

ويَتَّجِهُ: ويُؤْمَرُ بِطَلاقٍ لا وَطْءٍ؛ لِتَحْرِيمِهِ، وأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى مَنْ. . . . .

لأن القصدَ بالفَيئة تركُ ما قصده من الإضرار بالإيلاء، واعتذارُه يدلُّ على ترك الإضرار، **(ثمَّ متى قدِرَ)** أنْ يُجامعَ، **(وطِئَ أو طلَّقَ)**؛ لزوال عَجْزِه الذي أُخِّرَ لأجله، كالدَّين يوسِرُ به المُعسِرُ، ولا كفَّارةَ ولا حِنْثَ في الفيئة باللسانِ؛ لأنه لم يفعَلِ المحلوفَ عليه، بل وعَدَ به.

(ويُمهَلُ) مُوْلٍ طُلبت فيئتُه بعدَ المدَّة **(لصلاةِ فرضٍ، وتغَدٍّ، وهَضْمِ)** طعامٍ، **(ونومٍ عن نُعاسٍ، وتحلُّلٍ من إحرامٍ)**، وفِطْرٍ من صومٍ واجبٍ، **(ودخولِ خَلاءٍ)**، ورُجوعٍ إلى بيتِه، **(بقَدْرِه)**؛ أي: بقدرِ الحاجةِ فقط؛ لأنه العادةُ.

(و) يُمهَلُ مُوْلٍ **(مظاهرٌ لطلَبِ رقَبَةٍ)** يعتقُها[1] عن ظِهارِه **(ثلاثةَ أيامٍ)**؛ لأنه يسيرٌ، و**(لا)** يُمهَلُ مظاهِرٌ **(لصومٍ)** عن كفَّارتِه.

(ويتَّجهُ: ويؤمَرُ) مظاهِرٌ طلب المُهلةَ لصومٍ **(بطَلاقٍ)**، فإنْ لم يطلِّقْ، طلَّقَ عليه الحاكمُ؛ لأن زمنَ الصوم كثيرٌ، و**(لا)** يُمكَّنُ من **(وطءٍ لتحريمِه)** عليه قبلَ التكفير، للآية[2].

(و) يتَّجه: **(أنه يُحمَلُ)** قولُهم: لا يُمهَلُ مظاهرٌ لصومٍ، **(على مَن)**؛ أي:

---

(١) في «ج، ق»: «بعتقها»، والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ١٦١).

(٢) أقول: هو صريح في كلامهم في عدة مواضع.

أَمْكَنَهُ[(١)] الصَّوْمُ فِي الأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ المَاضِـيَةِ ولَمْ يَفْعَلْ.

فَإِنْ لَمْ يَبْقَ عُذْرٌ وطَلَبَتْ ولَوْ أَمَةً الفِيْئَـةَ وهِيَ الجِمَاعُ، لَزِمَ القَادِرَ مَـعَ حِـلِّ وَطْئِهَـا، وتُطَالِـبُ غَيْـرُ مُكَلَّفَـةٍ إِذَا كُلِّفَتْ، ولا مُطَالَبَةَ لِوَلِيٍّ وسَيِّـدٍ، . . . .

مُظاهرٍ **(أمكنَه الصومُ في الأربعةِ أشهرٍ الماضيةِ ولم يفعَلْ)**؛ أي: لم يصُمْ تهاوُناً منه وكَسَلاً، فيكونُ مُفرِّطاً، أما لو كان معذوراً لمرضٍ أصابه ونحوِه، فينبغي أنـه يُمهَلُ ليصومَ عن كفَّارته، وهو متجهٌ[(٢)].

(فإنْ لم يبقَ) لمُوْلٍ **(عذرٌ وطلبت)** زوجتُـه **(ولو)** كانت **(أمَةً الفيئةَ ـ وهو الجماعُ ـ لزِمَ القادرَ)** على وطءٍ **(مع حلِّ وطئها)** أنْ يطأَ، وأصلُ الفيءِ: الرجوعُ، ومنـه سُمِّي الظلُّ بعد الزوال فيئـاً؛ لأنـه رجَعَ من المغرب إلى المشـرق، فسُمِّيَ الجِماعُ من المُولي فيئةً؛ لأنه رجع إلى فعل ما تركَه بحَلِفه.

(وتطالِبُ) زوجةٌ **(غيرُ مُكلَّفةٍ)** لصِغَرٍ أو جنونٍ **(إذا كُلِّفَتْ)**؛ لتصحَّ دعواها، **(ولا مُطالبـةَ لوليٍّ)** صغيـرةٍ أو مجنونـةٍ **(و)** لا **(سيدِ)** أمَـة؛ لأنَّ الحقَّ في الوطء للزوجة دونَ وليـِّها وسيـِّدِها.

---

(١) في «ح»: «مكنه».

(٢) أقول: لعل المراد بقوله: وأنـه يحمل . . . إلخ؛ أي: يحمل الأمرُ بالطلاق علـى مظاهرٍ أمكنه الصومُ . . . إلخ، أما إذا أمكنه الصوم في المدة التي تضرب له، فيؤمر بالصوم إذَنْ، لا الطلاقِ، فإن الصوم ينقضي قبل مضي المدة التي تضرب له، وإن تأخر صومه إلى أن انقضـى غالبها، فإن بقي شـيء قليل من الأيام يُمهَلُ، ولا يعارضُ هذا قولَهم: لا يُمهَلُ لصوم، فإنه يُحمَلُ على ما إذا أراد الصومَ بعد مضيِّ المدة التي تُضرَبُ له، وبهذا الحملِ يوافقُ كلامَ غيره، وأما حملُه على ما قرَّره شيخُنا فغيرُ مراد مع ما اشتمل عليه مما هو مخالف لكلامهم وما يحتاج إلى تفصيل، فتأمل، انتهى.

ويُؤْمَرُ بِطَلَاقِ مَنْ عَلَّقَ الطَّلاقَ[١] الثَّلاثَ بِوَطْئِهَا، ويَحْرُمُ، ومَتَى أَوْلَجَ وتَمَّمَ أَوْ لَبِـثَ، لَحِقَهُ نَسَبُهُ، ولَزِمَهُ المَهْرُ، ولا حَدَّ، وتَنْحَلُّ يَمِيْنُ مَنْ جَامَعَ ولَوْ مَعَ تَحْرِيمِهِ كَفِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ إِحْرَامٍ أَوْ صِيَامِ فَرْضٍ مِنْ أَحَدِهِمَا، . . . .

(**ويؤمَـرُ بطلاقِ مَن علَّقَ الطلاقَ الثلاثَ بوَطْئِها، ويَحْرمُ**) وطؤُها؛ لوقوع الثلاثِ بإدخالِ ذكَرِه، فيكونُ نزعُه في أجنبيَّة، والنزعُ جِماعٌ، والظاهرُ: إنما يؤمرُ بالطلاق بعدَ مضيِّ أربعة أشهر؛ لأنه إذْ ذاك وقتُ وجوب الوطء عليه.

(**ومتـى أولَجَ**) حشفَتَه في زوجةٍ علَّقَ طلاقَها الثلاثَ بوَطْئِها (**وتمَّمَ**) وَطْأَهُ (**أو لبـثَ**) وهو مُولِجٌ، (**لحِقَه نسَبُه**)؛ أي: ما ولدته من هذا الوطءِ، (**ولزِمَه المهرُ، ولا حدَّ**) عليهما؛ للشبهةِ، وإنْ نزعَ في الحال، فلا حدَّ ولا مهرَ؛ لأنه تاركٌ، وإن نزَعَ ثم أولَجَ؛ فإنْ جَهِلا التحريمَ، فالمهرُ والنسَبُ ولا حدَّ، وإنْ علِما التحريمَ، فلا مهـرَ ولا نسَبَ، وعليهما الحدُّ، وإنْ علِم التحريمَ وجهلَتْه، لزمَـه المهرُ والحدُّ، ولا نسَبَ، وإنْ علمَتِ التحريمَ وجهِلَه الواطئُ، لزمَها الحدُّ، ولحِقَه النسَبُ، وكذا إن تزوَّجَها في عدَّتها.

وإنْ علَّقَ طلاقَ غيرِ مدخولٍ بها بوطئها، فوطِئَها، وقعَ رجعيًّا، قال البهوتيُّ: وحصلَتْ رجعتُها بنَزْعه؛ إذ النزعُ جماعٌ[٢].

(**وتنحلُّ يميـنُ مَن**)؛ أي: مُـوْلٍ (**جامَـعَ ولو مـعَ تحريمِه**)؛ أي: الجماعِ (**كـ**) جماعِه (**في حيضٍ أو نِفاسٍ أو إحرامٍ أو صيامِ فرضٍ من أحدهما**)؛ لأنه فعلَ ما حلفَ على تركِه، فانحلَّت يمينُه به، وقد وَفَى الزوجةَ حقَّها من الوطء، فخرجَ

---

(١) سقط من «ح».

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٥/ ٥٣٣).

ويُكَفِّرُ، وأَدْنَى مَا يَكْفِي تَغْيِيبُ الحَشَفَةِ أَوْ قَدْرِهَا ولَوْ مِنْ مُكْرَهٍ ونَاسٍ وجَاهِلٍ ومَجْنُونٍ، أَوْ أُدْخِلَ ذَكَرُ نَائِمٍ، ولا كَفَّارَةَ فِيْهِنَّ فِي القُبُلِ، فَلا يَخْرُجُ مِن الفِيْئَةِ بِوَطْءٍ دُوْنَ فَرْجٍ، أَوْ فِيْ دُبُرٍ، وإِنْ لَمْ يَفِ وأَعْفَتْهُ، سَقَطَ حَقُّهَا كَعَفْوِهَا بعدَ زَمَنِ العُنَّةِ، وإِلاَّ أُمِرَ أَنْ يُطَلِّقَ، . . . .

من الفيئة كالوطءِ المُباحِ، **(ويكفِّرُ)** لحنثِه.

(وأدنى ما يكفي) مُولياً في خروجه من فيئةٍ **(تغييبُ الحشَفةِ أو قَدْرِها)** من مقطوعِها **(ولو مِن مُكرَهٍ)**، قال في «الترغيب»: والإكراهُ على الوطء لا يُتصوَّرُ، **(وناسٍ وجاهلٍ ومجنونٍ، أو أُدخِلَ ذكَرُ نائمٍ)**؛ لوجود الوطءِ، واستيفاءِ المرأةِ حقَّها به[1]، أشبهَ ما لو فعلَه قَصْداً، **(ولا كفَّارةَ فيهنَّ)**؛ أي: هذه الصورِ؛ لعدم حِنْثِه، فلا تنحلُّ يمينُه، **(في القُبُل)** متعلق بـ (تغييب)؛ أي: قُبُلِ مَن آلى منها، **(فلا يخرجُ)** مُوْلٍ **(من الفَيئةِ بوَطْءٍ دونَ فَرْجٍ، أو)** وطءٍ **(في دُبُرٍ)**؛ لأنَّ الفيئةَ الرجوعُ إلى المحلوف عليه، وهذا غيرُ محلوفٍ عليه، كما لو قبَّلَها، ولأنه لا يزولُ به ضررُ المرأة.

(وإنْ لم يفِ) مُوْلٍ بوطءِ مَن آلى منها **(وأعفَتْه، سقطَ حقُّها)**؛ لرِضاها بإسقاطه **(كعَفْوِها)**؛ أي: كعفوِ زوجةِ العِنِّينِ **(بعد زمن[2] العُنَّةِ)** عن الفسخِ، فيسقطُ، **(وإلاَّ)** تعفُه المرأةُ **(أُمِرَ)**؛ أي: أمرَه الحاكمُ **(أنْ يطلِّقَ)** إنْ طلبَتْه منه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٢٦-٢٢٧]، وقوله: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[البقرة: ٢٢٩]، ومَن امتنعَ من بذلِ ما وجَبَ عليه لم يمسِكْ بمعروفٍ، فيؤمَرُ بالتسريح بإحسانٍ.

---

(١) في «ق»: «به حقها» بدل «حقها به».

(٢) في «ق»: «بعذر من» بدل «بعد زمن».

ولا تَبِـيْنُ بِرَجْعِيٍّ، فَإِنْ أَبَى طَلَّقَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ طَلْقَةً وتَقَعُ رَجْعِيَّةً، أَوْ ثَلاثاً، أَوْ فَسَخَ.

ويَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: لا تَحْرُمُ الثَّلاثُ هُنَا، ومُقْتَضَى مَا مَرَّ الحُرْمَةُ.

(**ولا تبِـينُ**) زوجةُ مُوْلٍ منه (**بـ**) طلاقٍ (**رَجْعيٍّ**) سواءٌ أوقعَه هو أو الحاكمُ كغير مُوْلٍ، (**فإنْ أبى**) مُوْلٍ أن يفيءَ أو يطلِّقَ، (**طلَّقَ عليه حاكمٌ طلقةً، وتقعُ رجعيَّةً أو ثلاثاً، أو فسَخَ**)؛ لأنه حقٌّ تعيَّنَ مستحِقُّه، فدخلَتْه النيابةُ، كقضاء الدَّينِ، ويفارقُ مَن أسلمَ على أكثرَ من أربعٍ، فإنه يُجبَرُ على التخيير؛ لأنَّ المستحِقَّ من النسوة غيرُ معيَّنٍ، ولأنها خِيَرَةُ تشَهٍّ، بخلافِ ما هنا.

وليس للحاكمِ أن يأمـرَه بالطلاق، ولا أن يطلِّقَ عليه، إلا أن تطلبَ المرأةُ ذلك منه؛ لأنه حقٌّ لها فلا يستوفيه بدونِها، فإنْ طلَّق عليه، واحدةً أو اثنتين أو ثلاثاً أو فسَخَ، صحَّ ذلك؛ لأن الحاكمَ قائمٌ مقامَ الزوجِ، فيملكُ ما يملكُه الزوجُ، والخِيَرَةُ في ذلك للحاكم، فيفعلُ ما فيه المصلحةُ.

(**ويتَّجهُ**) بـ (**احتمالٍ**) مرجوحٍ: أن الحاكمَ مخيَّرٌ بين إيقاعِ واحدةٍ أو أكثرَ، وبينَ فَسْخٍ، وحيثُ كان له الخيارُ فـ (**لا تحرُمُ الثلاثُ**)؛ أي: لا يحرمُ عليه إيقاعُها دفعةً (**هنا**)؛ أي: في هذه المسألةِ؛ لأن للحاكم فعلَ الأصلحِ.

(**ومقتضى ما مرَّ**) في باب سنَّة الطلاقِ وبدعتِه (**الحُرْمةُ**)؛ أي: حرمةُ إيقاعِ طلاقٍ ثـلاثٍ بكلمة واحدة أو بكلماتٍ ولو في طُهْـرٍ لم يُصِبْها فيـه أو أطهـارٍ قبل رَجْعةٍ، وهذا ممّا لا ريبَ فيه، يؤيِّـدُه أنَّ المُولِيَ نفسَه يحرمُ عليه إيقاعُ ثلاثٍ بكلمةٍ واحدةٍ، فغيرُه أَولى[١].

---

(١) أقول: لم أر من صرح به، وظاهرُ عباراتهم تجعلُ للاحتمال مجالاً، لكن صرح (م ص) في «شرح الإقناع» بالحرمة بالأَولى بحثاً منه، وهو ظاهرٌ من احتمال المصنف، انتهى.

وإنْ قَـالَ: فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا، فَهُو فَسْخٌ، وإِن ادَّعَى بَقَاءَ المُدَّةِ، أَوْ وَطْأَهَا وهِيَ ثَيِّـبٌ، قُبِـلَ، وإِن ادَّعَتْ بَكَارَةً، فَشَهِدَ بِهَا ثِقَةٌ؛ قُبِـلَتْ، وإِلاَّ فَقَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِيْهِنَّ.

(وإنْ قال) حاكمٌ **(فرَّقتُ بينكما)** ولم ينوِ طلاقاً، **(فهو فسخٌ)** لا ينقصُ بـه عددُ الطَّلاقِ؛ لأنها فُرقةٌ ليست بلفظ الطلاق ولا نيَّته، أشبهَ قوله: فسختُ النكاحَ.

(وإنْ ادَّعى) مُوْلٍ طلبَتْه زوجتُه بالفيئةِ **(بقاءَ المدَّةِ)**؛ أي: مدةِ التربُّصِ، قُبِـلَ قولُه؛ لأن الاختلافَ فيه يرجعُ إلى الاختلاف في وقت حَلِفه، وهو أعلمُ به؛ لصُدورِه من جهتِه، كما لوِ اختلَفا في أصل الإيلاء، **(أوِ)** ادَّعى **(وَطْأَها)** بعدَ إيلائـه **(وهي ثيبٌ، قُبِـلَ)**؛ لأنـه أمرٌ خفيٌّ تتعذَّرُ إقامةُ البيِّنة عليه غالباً، ولأنـه لا يُعلَمُ إلا من جهتِه كقول المرأةِ في حيضِـها.

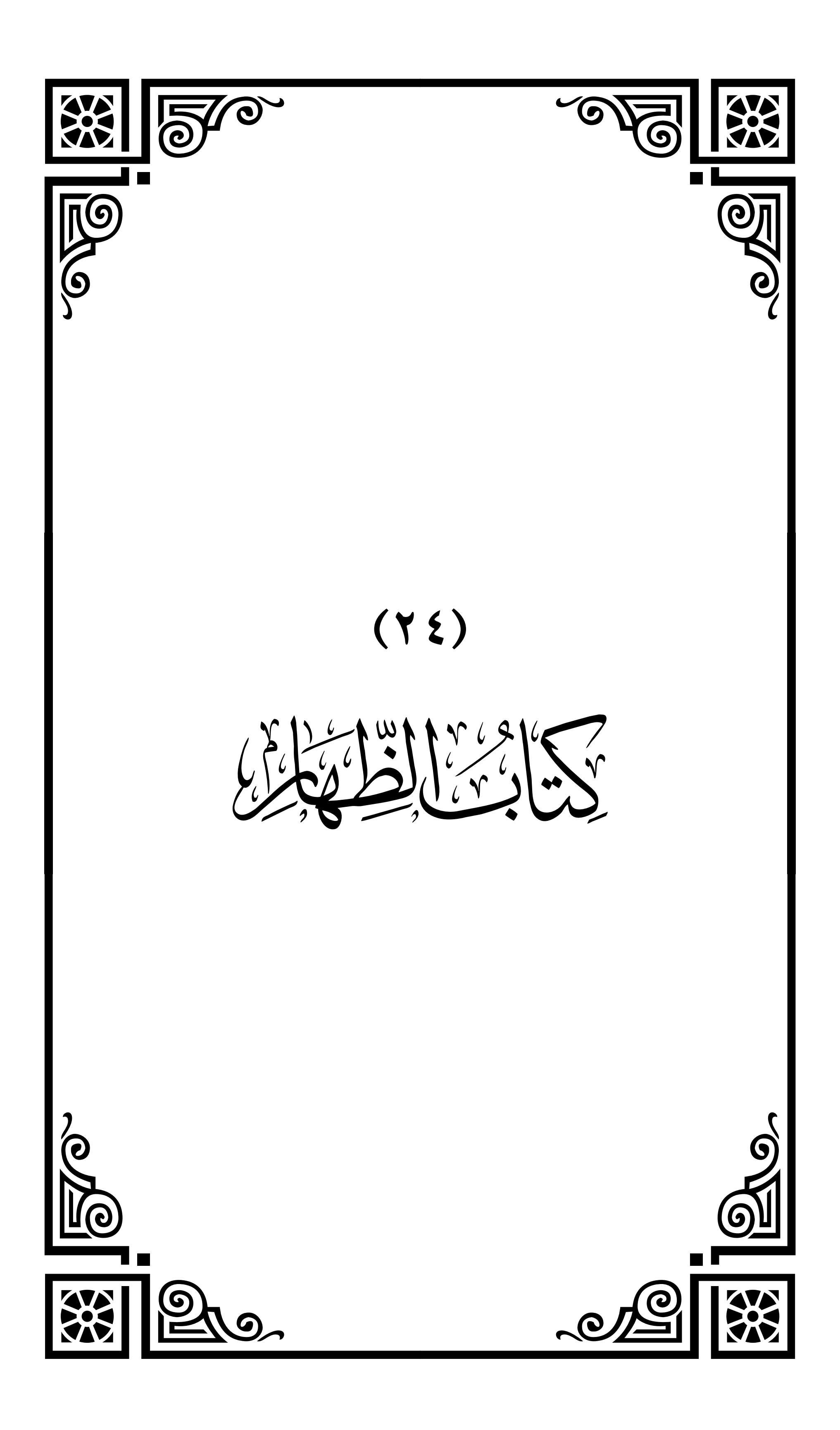
(وإنِ ادَّعَتْ) زوجةُ مُوْلٍ ادَّعَى وَطْأهـا **(بَكارةً، فشهِدَ بها)**؛ أي: بالبَكارةِ امرأةٌ **(ثقةٌ، قُبِـلَتْ)** كسائر عُيوب النساء تحتَ الثياب، **(وإلا)** يشهَدْ ببَكارتِها أحدٌ ثقةٌ، **(فـ)** القولُ **(قولُه)**، كما لوِ ادَّعى الوَطْءَ في العنَّةِ **(بيمينِه)**؛ للخبر[1]، وكالدَّين، ولأن ما تدَّعيه المرأةُ محتمِلٌ، فوجبَ نفيُه باليمين **(فيهنَّ)**؛ أي: الصورِ الثلاثِ؛ لأنه حقُّ آدميٍّ، أشبهَ الدَّينَ[2].

❒ ❒ ❒

---

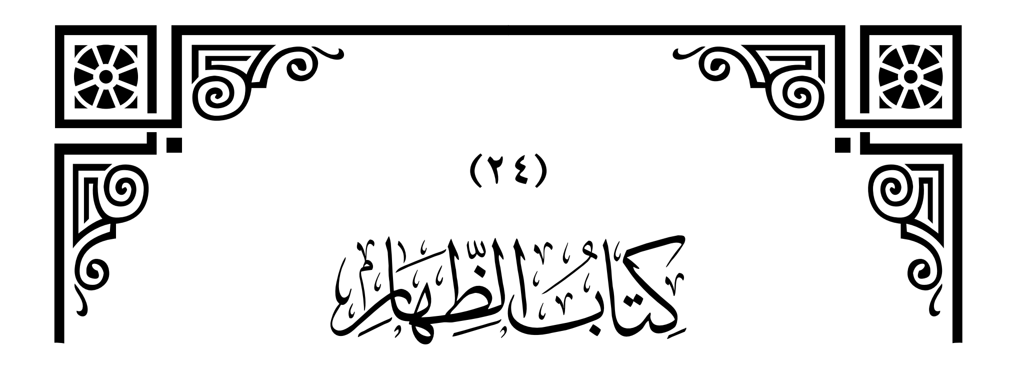
(١) رواه البخاري (٢٣٧٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في «ق» زيادة: «والله أعلم».



(٢٤)

كتاب الظهار



(٢٤)
كتاب الظهار

. . . .

(كتاب الظِّهار)

مشتقٌّ من الظَّهر، سُمِّيَ بذلك لتشبيه الزوجة بظَهْر الأمِّ، وإنما خُصَّ الظهرُ دونَ غيره؛ لأنه موضعُ الركوبِ؛ إذ المرأةُ مركوبةٌ إذا غُشِيَت، فقوله: أنتِ عليَّ كظهر أمي؛ أي: رُكوبُكِ للنكاح حرامٌ عليَّ كركوب أمي للنكاح، فأقامَ الظَّهرَ مُقامَ المركوب[١]؛ لأنه مركوبٌ، وأقامَ الركوبَ مُقامَ النكاح؛ لأن الناكح راكبٌ.

ويقال: كانت المرأةُ تُحرَّمُ بالظهار على زوجها، ولا تباحُ لغيره، فنقلَ الشارعُ حكمه إلى تحريمها، ووجوبِ الكفَّارة بالعَوْدِ، وأبقى محلَّه وهو الزوجةُ.

وهو مُحرَّمٌ إجماعاً، حكاه ابنُ المنذر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾[المجادلة: ٢]، وقولُ المنكرِ والزور من أكبر الكبائر؛ للخبر[٢]، ومعناه: أن الزوجةَ ليست كالأمِّ في التحريم؛ لقوله تعالى: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَـٰتِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّـٰٓـِٔى تُظَـٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَـٰتِكُمْ﴾[الأحزاب: ٤]، ولحديثِ أوسِ بن الصامتِ حين ظاهرَ من زوجته خويلةَ[٣] بنتِ مالكِ بن ثعلبةَ،

---

(١) في «ط»: «الركوب».

(٢) رواه البخاري (٥٦٢٨)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) في «ط»: «خولة»، وهو الأشهر كما قال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٣/ ٤٢٣).

هُوَ أَنْ يُشَبِّهَ امْرَأَتَهُ أَوْ عُضْواً مِنْهَا بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ. . . . .

فجاءت تشكوه إلى رسول الله ﷺ وتجادِلُه فيه، وتقولُ: يا رسول الله! أَكَلَ شبابي، ونثَرْتُ له بطني، حتى إذا كبِرَ سنِّي، وانقطَعَ ولدي، ظاهَرَ منِّي، اللهم إني أشكوه إليك، فما برِحَتْ حتى نزَلَ جبريلُ بهذه الآيات(١).

روي: أنها كانت حسنةَ الجسمِ، فرآها زوجُها وهي ساجدةٌ، فأعجبَتْه عجِيزَتُها، فلما انصرفَتْ أرادَها فأبَتْ، فغضِبَ عليها وكان له شدَّةُ حرصٍ وتَوَقانٌ، فقال لها: أنتِ عليَّ كظهر أمِّي، وكان ذلك طلاقاً في الجاهلية، فسألتِ النبيَّ ﷺ فقال لها: «حَرُمْتِ عليه»، فقالت: واللهِ ما ذكَرَ طلاقاً، وإنه أبو ولدِي، وأَحَبُّ الناسِ إليَّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «حَرُمْتِ عليه»، فقالت: والله ما ذكَرَ طلاقاً، أشكُو إلى الله فاقَتِي ووحدتِي، فقد طالَتْ صُحبَتِي، ونفَضْتُ له بطني، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما أراكِ إلا قد حَرُمْتِ عليه، ولم أُؤمَرْ في شأنِكِ بشيءٍ»، فجعلت تُراجِعُ رسولَ الله ﷺ، وإذا قال لها: حَرُمْتِ عليه، هتَفَتْ وقالت: أشكُو إلى الله حالتي وشدَّة حالي، وإنَّ لي صبيةً صِغاراً إن ضمَمْتُهم إليه ضاعُوا، وإن تركتُهم عندي جاعُوا، وجعلَتْ ترفعُ رأسَها إلى السماء وتقولُ: اللهم إني أشكو إليك، فأنزِلْ على لسان نبيِّكَ، وكان هذا أولَ ظِهارٍ في الإسلام، فأنزل الله: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ﴾[المجادلة: ١] . . . إلى آخره(٢).

والظِّهارُ: **(هو أن يُشبِّهَ)** زوجٌ **(امرأتَه، أو)** يشبِّهَ **(عُضْواً منها)** ـ أي: امرأتِه ـ كيَدِها وظهرِها **(بمَن)**؛ أي: امرأةٍ **(تحرُمُ عليه)** كأمِّه وأختِه من نسَب أو رَضاعٍ

---

(١) في «ق»: «الآية». والحديث رواه ابن ماجه (٢٠٦٣).

(٢) رواه بنحوه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٣٧٩)، وانظر: «تفسير البغوي» (٤/ ٣٠٤).

ولَوْ إِلَى أَمَدٍ كَأُخْتِ زَوْجَتِهِ، أَوْ بِعُضْوٍ مِنْهَا أَوْ بِذَكَرٍ أَوْ بِعُضْوٍ مِنْهُ ولَوْ بِغَيْرِ عَرَبِـيَّةٍ، أَو اعْتَقَدَ الحِلَّ مَجُوسِيٌّ نَحْوَ: أَنْتِ أَوْ يَدُكِ أَوْ وَجْهُكِ[١] أَوْ أُذُنُكِ كَظَهْرِ أَوْ بَطْنِ أَوْ رَأْسِ أَوْ عَيْنِ أُمِّي، أَوْ عَمَّتِي، أَوْ خَالَتِي، أَوْ حَمَاتِي، أَوْ أُخْتِ زَوْجَتِي، أَوْ عَمَّتِهَا، أَوْ خَالَتِهَا، أَوْ أَجْنَبِـيَّةٍ، أَوْ أَبِـي، أَوْ أَخِي، أَوْ أَجْنَبِـيٍ، أَوْ زَيْدٍ، أَوْ رَجُلٍ، ولا يُدَيَّنُ.

وحَماتِـه وزوجةِ ابنهِ **(ولو)** كان تحريمُها عليـه **(إلى أمَدٍ كأختِ زوجتِـه)** وخالتها وعمَّتها، **(أو)** يشبـِّهَها **(بعضوٍ منها)**؛ أي: ممَّن تحرُم عليـه ولو إلى أمَـدٍ، **(أو)** يشبـِّهَ امرأتَه **(بذكَرٍ أو بعضوٍ منه)**؛ أي: من الذكرِ **(ولو)** أتى به **(بغيرِ عربيَّةٍ)** ممَّن يحسِنُها كالإيـلاء والطلاق، **(أو اعتقد الحِلَّ)**؛ أي: حِلَّ المشبَّهِ بهـا من محـارمِ **(مجُوسيٍّ)** بأن قال لامرأتـه: أنتِ عليَّ كظَهْرِ أختي، معتقِداً حِلَّ أختِه، فيثبتُ له حكمُ الظِّهارِ إذا أسلَما أو ترافَعا إلينا.

(نحو) قولِ الزوجِ لامرأتـه: **(أنتِ، أو: يدُكِ، أو: وجهُكِ، أو: أذنُكِ، كظهرِ)** أمِّي، **(أو)** كـ **(بطنِ أو)** كـ **(رأسِ)** أمي، **(أو)** كـ **(عينِ أمي، أو)** كظهرِ، أو بطنِ أو رأسِ أو عينِ **(عمَّتي أو خالتي أو حَماتي أو أختِ زوجتي أو عمَّتِها أو خالتِها، أو)** كظهرِ أو بطنِ أو رأسِ أو عينِ **(أجنبيَّةٍ، أو)** كظهرِ أو بطنِ أو رأسِ أو عينِ **(أبي أو أخي أو أجنبيٍّ أو زيدٍ أو رجل)**.

(ولا يُديَّنُ) إنْ قال: أردتُ: في الكرامة ونحوها؛ لأن هذه الألفاظَ صريحةٌ في الظهار، لا تحتملُ غيرَه.

---

(١) في «ف»: «أوجهك» بدل «أو وجهك»، وهو سبق قلم.

وأَنتِ كَظَهْرِ أُمِّي طَالِقٌ(١)، أو عَكْسَهُ(٢)، يَلْزَمَانِهِ، وأَنْتِ عَلَيَّ أَوْ عِنْدِي أَوْ مِنِّي أَوْ مَعِيَ كَأُمِّي أَوْ مِثْلُ أُمِّي وأَطْلَقَ فَظِهَارٌ، وإِنْ نَوَى: فِي الكَرَامَةِ والمَحَبَّةِ، دُيِّنَ، وقُبِلَ حُكْماً، وأَنْتِ أُمِّي أَوْ كَأُمِّي أَوْ مِثْلُ أُمِّي لَيْسَ بِظِهَارٍ إِلاَّ مَعَ نِيَّةٍ أَوْ قَرِيْنَةٍ، . . . .

(و) إن قال لها: **(أنت كظهرِ أمِّي طالقٌ، أو)** قال لها **(عكسَه)**؛ أي: أنتِ طالقٌ كظهر أمي، **(يلزمانِه)**؛ أي: الطلاقُ والظهارُ؛ لأنه أتى بصريحِهما، وسواءٌ كان الطلاقُ بائناً أو رجعيّاً في الأولى، وجزم به في «الإقناع» تبعاً للشارح بأنه ليس ظِهاراً في الثانية إلا أن ينويَه(٣)، وكان على المصنِّف أن يقولَ: خلافاً له.

(و) إن قال لها: **(أنتِ عليَّ)** كأمي، أو: مثلُ أمي، **(أو)** قال: أنتِ **(عندي)** كأمي، أو: مثلُ أمي، **(أو)** قال: أنتِ **(منِّي)** كأمي، أو: مثلُ أمي، **(أو)** قال: أنت **(معي كأمي، أو: مثل أمي، وأطلق)** فلم ينوِ(٤) ظِهاراً ولا غيرَه، **(فـ)** هو **(ظِهارٌ)**؛ لأنه المتبادِرُ من هذه الألفاظ، **(وإنْ نوى)** بـ: أنتِ عليَّ أو عندي أو منِّي أو معي كأمي أو مثلُ أمي **(في الكرامةِ والمحبَّة، دُيِّنَ وقُبِلَ حكماً)**؛ لاحتماله، وهو أعلمُ بمراده.

(و) إنْ قال لها: **(أنتِ أمي، أو)**: أنت **(كأمي، أو)**: أنت **(مثلُ أمي)**، ولم يقلْ: عليَّ أو عندي أو منِّي أو معي، **(ليس بظِهارٍ إلا معَ نيَّةٍ)** ظِهارٍ **(أو قرينةٍ)** من

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ف»: «وعكسه» بدل «أو عكسه».

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٥٨٤)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٨/ ٥٦٤).

(٤) في «ق»: «ينوه».

وأَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، ظِهَارٌ ولَوْ نَوَى طَلاقاً أَوْ يَمِيْناً، لا إِنْ زَادَ بَعْدُ أَوْ قَبْلُ: إِنْ شَاءَ اللهُ ونَحْوَهُ[(١)]، وأَنَا مُظَاهِرٌ أَوْ عَلَيَّ أَوْ يَلْزَمُنِي الظِّهَارُ أَو الحَرَامُ، أَوْ أَنَـا عَلَيْكِ حَرَامٌ أَوْ كَظَهْرِ رَجُلٍ مَعَ نِيَّـةٍ أَوْ قَرِيْنَـةٍ ظِهَارٌ، . . . .

خصومةٍ أو غضَبٍ؛ لاحتمالِ هذه الصورِ لغيرِ الظِّهارِ أكثرَ من احتمالِ الصورِ التي قبلَها له، وكثرةُ الاحتمالاتِ تُوجبُ اشتراطَ النيةِ في المحتمِلِ الأقلِّ ليتعيَّنَ له؛ لأنه يصيرُ كنايةً فيه، والقرينةُ تقومُ مقامَ النية.

(و) قولهُ لها: **(أنت عليَّ حرامٌ، ظِهارٌ ولو نوى)** به **(طلاقاً أو يميناً)**، نصًّا؛ لأنه تحريمٌ أوقعَه في امرأته، أشبهَ ما لو شبَّهَها بظهرِ مَن تحرمُ عليه، وحَمْلُه على الظهار أَولى من الطلاق؛ لأنَّ الطلاقَ تبِينُ به المرأةُ، وهذا يحرِّمُها مع بقاء الزوجيَّة، فحملُه على أَدنى التحريمين[(٢)] أَولى، **(لا إنْ زاد بعدُ أو قبلُ: إنْ شاءَ اللهُ)** تعالى؛ أي: فلا يكونُ ظِهاراً، سواءٌ قدَّمَ الاستثناءَ كقوله: إن شاء اللهُ أنتِ عليَّ حرامٌ، أو أخَّرَه كقوله: أنتِ عليَّ حرامٌ إنْ شاء الله، **(ونحوَه)**، كما لو قال: والله لا أفعلُ كذا إن شاء الله؛ لأنَّ كلاًّ منهما يدخلُه التكفيرُ، وكذا إنْ قال: لو شاء الله وشاء زيد.

(و) قوله: **(أنا مُظاهِرٌ، أو: عليَّ)** الظِّهارُ، **(أو: يلزَمُني الظهارُ أو)**: عليَّ الحرامُ، أو: يلزمُني **(الحرامُ، أو: أنا عليكِ حرامٌ، أو)**: أنا عليكِ **(كظهرِ رجلٍ)**، أو كظهرِ أبي[(٣)]، **(معَ نيـَّةٍ)** ظهارٍ **(أو قرينةٍ)** دالَّةٍ عليه من خصومـةٍ أو غضَبٍ **(ظِهارٌ)**؛ لأنَّ لفظَه يحتملُه، وقد نواه[(٤)] بـه، ولأنَّ تحريـمَ نفسه عليها يقتضـي تحريـمَ كلٍّ

(١) سقط من «ف».
(٢) في «ق»: «التحريم».
(٣) في «ق»: «أمي».
(٤) في «ق»: «نوى».

وإِلاَّ فَلَغْوٌ، كَأُمِّي أَوْ أُخْتِي امْرَأَتِي أَوْ مِثْلِهَا، وكَأَنْتِ عَلَيَّ كظَهْرِ البَهِيْمَةِ، ووَجْهِي مِنْ وَجْهِكِ حَرَامٌ، وكَالإِضَافَةِ إِلَى نَحْوِ شَعَرٍ وظُفُرٍ ورِيْقٍ ولَبَنٍ ودَمٍ ورُوْحٍ وسَمْعٍ وبَصَرٍ، ولا ظِهَارَ إِنْ قَالَتْ لِزَوْجِهَا أَوْ عَلَّقَتْ بِتَزْوِيجِهِ نَظِيْرَ مَا يَصِيْرُ بِهِ مُظَاهِراً، وعَلَيْهَا كَفَّارَتُهُ، والتَّمْكِيْنُ قَبْلَهُ، . . . .

منهما على الآخر؛ لأنَّ تشبيهَ نفسِه بأبيه يلزمُ منه تحريمُها عليه كما تحرمُ على أبيه، **(وإلاَّ)** ينوِ ظِهاراً، ولا قرينةَ عليه، **(فلغوٌ كـ)** قوله: **(أمي)** امرأتي، **(أو أختي امرأتي أو مثلُها)**؛ أي: أمي أو أختي، أو مثلُ امرأتي، فهذه الألفاظُ لغوٌ مطلقاً وإن أوهمَ التفصيلَ كالتي قبلها؛ لأنه تشبيهٌ لأمه ووصفٌ لها، وليس بوصفٍ لامرأته.

(وكـ) قوله: **(أنتِ عليَّ كظهرِ البَهيمةِ)** فليس ظِهاراً؛ لأنه ليس محلاًّ للاستمتاعِ، **(و)** كقوله لامرأته: **(وجهِي من وجهِكِ حرامٌ)**، فلغوٌ، نصّاً، **(وكالإضافة)**؛ أي: إضافةِ التشبيهِ أو التحريمِ **(إلى نحوِ شعرٍ وظفرٍ وريقٍ ولبَنٍ ودمٍ ورُوْحٍ وسَمْعٍ وبصَرٍ)** بأنْ قال: شعرُكِ أو ظُفُرُكِ. . . إلى آخره كظهر أمي، أو: شعرُكِ أو ظُفرُكِ. . . إلى آخره عليَّ حرامٌ، فهو لغوٌ، كما سبق في (الطلاق).

(ولا ظهارَ إنْ قالتِ) امرأةٌ **(لزوجِها)** نظيرَ ما يصيرُ به مظاهِراً لو قاله، **(أو علَّقت بتزويجه نظيرَ ما يصيرُ به مُظاهِراً)** لو قاله؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة: ٢] فخصَّهم بذلك، ولأنَّ الظِّهارَ قولٌ يوجبُ تحريماً في النكاح، فاختصَّ به الرجلُ كالطلاق، ولأن الحِلَّ في المرأة حقٌّ للزوج، فلا تملكُ إزالتَه كسائر حقوقه، **(وعليها كفَّارتُه)**؛ أي: الظِّهارِ؛ لأنها أحدُ الزوجين، وقد أتى بالمنكر من القول والزُّور في تحريم الآخر عليه، أشبهتِ الزوجَ، **(و)** عليها **(التمكينُ)** لزوجها من وَطْئِها **(قبلَه)**؛ أي: قبلَ التكفيرِ؛ لأنه حقٌّ للزوج، فلا تمنعُه كسائر

ويُكْرَهُ دُعَاءُ أَحَدِهِمَا الآخَرَ بِذِي رَحِمٍ كَأَبِـي وأُمِّي وأَخِي وأُخْتِي.

* * *

فَصْلٌ

ويَصِحُّ مِنْ كُلِّ مَنْ يَصِحُّ طَلاقُهُ، . . . .

حقوقه، ولأنه لم يثبُتْ لها حكمُ الظِّهار، وإنما وجبتِ الكفَّارةُ تغليظاً، وليس لها ابتداءُ القُبلة والاستمتاعِ قبلَ التكفيرِ.

وروى الأثرمُ بإسناده عن النَّخَعيِّ، عن عائشةَ بنتِ طلحةَ: أنها قالت: إن تزوَّجْتُ مصعبَ بنَ الزُّبيرِ فهو عليَّ كظهر أبي، فسألَتْ أهلَ المدينةِ فرأَوا أنَّ عليها الكفَّارةَ[(١)].

وروى سعيدٌ: أنها استفتَتْ أصحابَ رسول الله ﷺ وهم يومئذ كثيرٌ، فأمرُوها أنْ تُعتِقَ رقبةً وتتزوَّجَه، فتزوَّجَتْه وأعتقَتْ عبداً[(٢)].

(ويُكرَهُ دعاءُ أحدِهما)؛ أي: الزوجين **(الآخـرَ)** بما يختصُّ **(بذي رحِمٍ؛ كأبي وأمِّي وأخي وأختي)**، قال أحمد: لا يعجِبُني.

(فصلٌ)

(ويصحُّ) الظِّهـارُ **(مِن كـلِّ مَن)**؛ أي: زوجٍ **(يصِحُّ طلاقُـه)** مسلماً كان أو كافراً حرّاً[(٣)]، أو عبـداً أو مميِّزاً يعقِلُـه؛ لأنـه تحريـمٌ كالطلاق، فجرى مَجراه، وصحَّ ممَّن يصحُّ منه.

---

(١) انظر: «المحلى» لابن حزم (١٠/ ٥٤).

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٤٣).

(٣) سقط من «ق».

واخْتَارَ المُوَفَّقَ: لا يَصِحُّ ظِهَارُ مُمَيِّزٍ ولا إِيْلاؤُهُ، ويُكَفِّرُ كَافِرٌ بِمَالٍ، وعَكْسُهُ القِنُّ، ومِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ لا مِنْ أَمَتِهِ[1] أَوْ أُمِّ وَلَدِهِ، ويُكَفِّرُ كَيَمِينٍ بِحِنْثٍ. . . . .

(واختار الموفَّقُ) أنه **(لا يصحُّ ظِهارُ مميِّزٍ ولا إيلاؤه)**؛ لأنه يمينٌ مكفَّرةٌ، فلم[2] ينعقد في حقِّه كاليمين[3]، ولأن الكفَّارة وجبَتْ لِمَا فيه من قول المنكَر والزُّور، وذلك مرفوعٌ عن الصبيِّ؛ لأنَّ القلمَ مرفوعٌ عنه، لكن المذهبَ صحةُ ظهارِ المميِّزِ وإيلائه كطلاقه.

قال في «عيون المسائل»: سوَّى أحمدُ بينه وبين الطلاق، قال في «القواعد الأصولية»: أكثرُ الأصحاب على صحة ظهارِه وإيلائه[4]، قال الناظم: هذا هو المشهورُ، وهو من مفردات المذهب.

(ويُكفِّرُ كافرٌ بمالٍ)؛ أي: عتقٍ أو إطعامٍ؛ لأن الصومَ لا يصحُّ منه، **(وعكسُه)**؛ أي: عكسُ الكافرِ **(القِنُّ)** فيكفِّرُ بالصوم؛ لأنه لا يملكُ ما يكفِّرُ منه.

(و) يصحُّ **(مِن كلِّ زوجةٍ)** مسلمةً كانت أو ذميَّةً، حرَّةً كانت أو أَمَةً، وإنْ لم يمكِنْ وطْؤُها؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ الآيةَ [المجادلة: ٢]، فخصَّهنَّ بالظِّهار، ولأنه لفظٌ يتعلَّقُ به تحريمُ الزوجة، فاختصَّ بها كالطلاق، ولأنه كان طلاقاً في الجاهلية، فنقل حكمُه، وبقي محلُّه.

و**(لا)** يصحُّ ظِهارُه **(من أمَتِه أو أمِّ ولدِه، ويُكفِّرُ)** سيدٌ قال لأمَتِه أو أمِّ ولدِه: أنت عليَّ كظهرِ أمِّي **(كيمينٍ بحِنْثٍ)**، كما لو حلَف لا يطؤها، ثم وطِئَها، قال نافع:

---

(١) في «ح»: «أمة».

(٢) في «ق»: «فلا».

(٣) انظر: «المقنع» لابن قدامة (ص: ٣٦٥).

(٤) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية» للبعلي (ص: ٢٧).

وإِنْ نَجَّزَهُ لأَجْنَبِيَّةٍ أَوْ عَلَّقَهُ بِتَزْوِيجِهَا كَـ: إِنْ تَزَوَّجْتُكِ أَوْ كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَظِهَارٌ، وكَذَا: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، ونَوَى أَبَداً، . . . .

حرَّمَ رسولُ الله ﷺ جاريتَه، فأمَرَه اللهُ أن يكفِّرَ يمينه[1].

(وإِنْ نجَّزه)؛ أي: الظِّهارَ **(لأجنبيَّةٍ)** بأنْ قال لها: أنتِ عليَّ كظهرِ أمي، صحَّ ظِهاراً، **(أو علَّقَه بتزويجِها)**؛ أي: الأجنبيَّةِ؛ **(كـ)** قولهِ لها: **(إنْ تزوَّجتُكِ)** فأنتِ عليَّ كظهر أمي، لم يطَأْها إنْ تزوَّجَها حتى يكفِّرَ كفَّارةَ الظِّهار؛ لأنه إذا تزوَّجها تحقَّق معنى الظِّهارِ منها، وحيثُ كان كذلك امْتَنَعَ وطْؤُها قبلَ التكفير.

وعُلِمَ منه صحةُ الظِّهارِ من الأجنبية، ورواه أحمدُ عن عمرَ[2]؛ لأنها[3] يمينٌ مكفَّرةٌ، فصحَّ عقدُها قبل النكاح كاليمين بالله تعالى، والآيةُ الكريمةُ خرجت مخرجَ الغالبِ، والفرقُ بينه وبين الطلاق أنَّ الطلاقَ حَلُّ قيدِ النِّكاح، ولا يمكنُ حَلُّه قبلَ عَقْدِه، والظهارُ تحريمٌ للوطء، فيجوزُ تقديمُه على العقد كالحيضِ، وإنَّما اختصَّ حكمُ الإيلاء بنسائه؛ لكونه يَقصدُ الإضرارَ بهنَّ، والكفَّارةُ هنا وجبت لقول المنكَرِ والزُّور، فلا يختصُّ ذلك بنسائه.

وكذا إن قال: كلُّ النساء عليَّ كظهر أمي، (أو) قال: **(كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها)** فهي عليَّ كظهر أمي، **(فظِهارٌ)**، فإنْ تزوَّجَ نساءً وأراد الوطءَ، فعليه كفارةٌ واحدةٌ، وسواءٌ تزوَّجهنَّ بعَقْدٍ أو عُقودٍ؛ لأنها عينٌ واحدةٌ، فلا توجبُ أكثرَ من كفارة.

(وكذا) لو قال لأجنبية: **(أنتِ عليَّ حرامٌ، ونوى أبداً)**، فمُظاهِرٌ، لأنه ظهارٌ

---

(١) انظر: «المحلى» لابن حزم (١٠/ ١٢٦).

(٢) ورواه الإمام مالك في «المدونة» (٦/ ٥٦).

(٣) في «ق»: «لأنه».

لا إِنْ أَطْلَقَ أَوْ نَوَى إِذَنْ، ويُقْبَلُ حُكْماً، ويَصِحُّ الظِّهَارُ مُنَجَّزاً ومُعَلَّقاً ومَحْلُوفاً بِهِ ومُطْلَقاً[١] ومُؤَقَّتاً؛ كَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي شَهْرَ رَمَضَانَ، أَوْ عَاماً، إِنْ وَطِئَ فِيْهِ كَفَّرَ، وإِلاَّ زَالَ، ويَحْرُمُ عَلَى مُظَاهِرٍ ومُظَاهَرٍ مِنْهَا وَطْءٌ ودَوَاعِيهِ قَبْلَ تَكْفِيرٍ، . . . .

في الزوجـةِ، فكذا الأجنبيَّةُ، فلا يطؤها إذا تزوَّجَها حتى يكفِّرَ، و(**لا**) يكونُ قولُه لأجنبيَّةٍ: أنتِ عليَّ حرامٌ، ظِهاراً (**إنْ أطلقَ**) فلم ينوِ أبداً، (**أو نوى**) أنها حرامٌ عليه (**إذَنْ**)؛ لأنه صادقٌ في حرمتها عليه قبلَ التزويج، (**ويُقبَلُ**) منه دعوى ذلك (**حُكماً**)؛ لأنه الظاهر.

(**ويصحُّ الظهارُ منجَّزاً**) كـ: ما تقدَّم، (**ومُعلَّقاً**) كـ: إنْ قمتِ فأنتِ عليَّ كظهرِ أمي، (**ومحلُوفاً به**) كـ: أنتِ الظهارُ لأقومَنَّ، (**ومطلقاً**) كـ: أنتِ عليَّ كظهرِ أمي، (**ومؤقَّتاً كـ: أنت عليَّ كظهرِ أمي شهرَ رمضانَ، أو**) أنتِ عليَّ كظهر أمي (**عاماً، إنْ وطِئَ فيـه**)؛ أي: رمضانَ أو العامِ (**كفَّرَ، وإلاَّ**) يطَأْ فيـه (**زالَ**) حكمُ الظِّهار بمُضيِّه؛ لحديث صَخْر بن سلَمةَ، وفيـه: ظاهرتُ من امرأتـي حتى ينسلخَ شهرُ رمضانَ، وأَخبرَ النبـيَّ ﷺ أنـه أصابَها فيـه، فأمرَه بالكفَّارةِ[٢]، ولم ينكِرْ تقييدَه، بخـلاف الطلاق، فإنـه يزيـلُ الملكَ، وهـذا يوقـعُ تحريماً يرفعـه التكفيرُ، أشبهَ الإيلاءَ.

(**ويحرمُ على مُظاهِرٍ ومُظاهَرٍ منها وَطْءٌ ودواعيهِ قبلَ تكفيرٍ**)؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣]، وقوله: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ

---

(١) في «ح»: «ومطلقاً ومحلوفاً به» بدل «ومحلوفاً به ومطلقاً».

(٢) رواه أبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (١١٩٩).

ولَوْ بِإِطْعَامٍ[١]، وتَثْبُتُ فِيْ ذِمَّتِـهِ بِالعَوْدِ، وهُوَ الوَطْءُ ولَوْ مِنْ مَجْنُونٍ، ويَتَّجِهُ: أَوْ بِزِناً، لا مِنْ مُكْرَهٍ ونَائِمٍ، . . . .

أَن يَتَمَآسَّا﴾[المجادلة: ٤]، **(ولو)** كان تكفيرُه **(بإطعامٍ)**؛ لحديث عكرمةَ عن ابن عباس: أنَّ رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ قد ظاهرَ من امرأتِه، فوقع عليها، فقال: يا رسولَ الله! إني ظاهَـرْتُ من امرأتـي، فوقعتُ عليهـا قبـلَ أن أكفِّرَ، فقال: «مـا حملَكَ على ذلك رحمكَ اللهُ؟»، قال: خَلْخالُها في ضوء القمر، قال: «فلا تقرَبْها حتى تفعلَ ما أمرَكَ الله»، رواه الخمسةُ إلا أحمدَ، وصحَّحه الترمذي[٢]، ولأن ما حرَّمَ الوطءَ من القول حرَّمَ دواعيَه كالطلاق والإحرام، بخلافِ كفَّارة اليمين، فله إخراجُها قبلَ الحنث وبعدَه.

(وتثبتُ)؛ أي: تستقرُّ كفَّارةُ الظِّهار **(في ذمَّتِه)**؛ أي: المُظاهِرِ **(بالعَوْدِ، وهو الوطءُ)** نصّاً، لا العزمُ عليه، فلا تستقرُّ بذلك، إلا أنها شرطٌ لحلِّ الوَطْءِ، فيؤمَرُ بها مَن أراده ليستحِلَّه بهـا كما يؤمـرُ بعقدِ النكاحِ مَن أراد حِلَّ المرأة، **(ولو)** كان الوطءُ **(من مجنونٍ)** بأنْ ظاهرَ، ثم جُنَّ.

(ويتَّجهُ: أو) كان ظاهَرَ من امرأةٍ فبانت منه، ثم وطِئَها **(بزِناً)**، فعليه أنْ يكفِّرَ كفارةَ الظِّهار؛ لأنه صدقَ عليه أنه عاد إلى الوطء، وهو متجهٌ[٣].

(لا) إنْ كان الوطءُ **(مِن مُكرَهٍ)**؛ لأنه معذورٌ بالإكراه **(ونائمٍ)**، ووجهُ القولِ بأنَّ العَوْدَ هـو الوطءُ؛ لأنـه فعلَ ضدَّ قولِ المُظاهرِ؛ إذ المظاهرُ حرَّمَ الوَطْءَ على نفسه ومنعَها منه، فالعودُ فعلُه، وأما الإمساكُ عن الوطء فليس بعَودٍ، ولقوله تعالى:

---

(١) في «ح»: «بطعام».

(٢) رواه أبو داود (٢٢٢٣)، والترمذي (١١٩٩)، والنسائي (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٢٠٦٢).

(٣) أقول: صرح به (م ص) وغيره، انتهى.

ويَأْثَمُ مُكَلَّفٌ، ثُمَّ لا يَطَأُ حَتَّى يُكَفِّرَ، وتُجْزِئُهُ[١] وَاحِدَةٌ كَمُكَرِّرٍ ظِهَاراً، مِنْ وَاحِدَةٍ قَبْلَ تَكْفِيرٍ ولَوْ بِمَجَالِسَ، أَوْ أَرَادَ اسْتِئْنَافاً، وكَذَا مِنْ نِسَاءٍ بِكَلِمَةٍ وبِكَلِمَاتٍ. . . . .

﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، و(ثم) للتراخي، والإمساكُ غيرُ مُتراخٍ؛ ولأن الظِّهارَ يمينٌ يقتضي تركَ الوطء، فلا تجبُ[٢] كفَّارةٌ إلا به كالإيلاء.

(ويأثمُ مُكلَّفٌ) بوطءٍ ودواعيه قبلَ تكفيرٍ؛ لِمَا تقدَّم، **(ثمَّ)** إنْ وطئ قبلَ أن يكفِّرَ **(لا يطأُ)** بعدُ **(حتى يكفِّرَ)**؛ للخبر[٣]، ولبقاء التحريم، **(وتُجزِئُه)** كفَّارةٌ **(واحدةٌ)** ولو كرَّرَ الوطءَ؛ للخبر[٤]، ولأنه وُجِدَ العَوْدُ والظِّهار، فدخل في عموم: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآيتين [المجادلة: ٣]، **(كمكرِّرٍ ظِهاراً من)** امرأةٍ **(واحدةٍ قبلَ تكفيرٍ ولو)** كرَّره **(بمجالسَ، أو أراد)** بتكراره **(استئنافاً)**، نصّاً؛ لأن تكريرَه لا يؤثِّرُ في تحريم الزوجة؛ لتحريمِها بالقولِ الأولِ، فلم تجب[٥] كفارةٌ ثانيةٌ؛ كاليمين بالله[٦]، **(وكذا)** لو ظاهَرَ **(من نساءٍ بكَلِمةٍ)** كقوله: أنتنَّ عليَّ كظهر أمِّي، فلا يلزمُه إلا كفَّارةٌ واحدةٌ، رواه الأثرمُ عن عمرَ[٧] وعليٍّ، ولأنه ظِهارٌ واحدٌ.

(و) إنْ ظاهرَ منهنَّ **(بكلماتٍ)** بأنْ قال لكلٍّ منهنَّ: أنتنَّ عليَّ كظَهرِ أمي،

---

(١) في «ح»: «وتجزئ».

(٢) في «ق»: «يجب».

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) انظر التعليق السابق.

(٥) في «ق»: «تكف».

(٦) سقط من «ق»: «كاليمين بالله».

(٧) ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٥٦٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٣٩)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٣١٩).

لِكُلٍّ كَفَّارَةٌ، كَأَنْ[1] قَالَهُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ[2]، ويَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: أَوْ كَرَّرَهُ لَهُنَّ ولَمْ يُرِدْ تَأْكِيْداً.

ويَلْزَمُ إِخْرَاجٌ بِعَزْمٍ عَلَى وَطْءٍ، . . . .

فعليه **(لكلٍّ)** منهنَّ **(كفَّارةٌ، كأنْ قاله)**؛ أي: ما تقدَّم **(لكلِّ واحدةٍ)** منهنَّ بمفرَدِها؛ لأنها أيمانٌ مكرَّرةٌ على أعيان متفرِّقة، ولأنها أيمانٌ لا يحنثُ في إحداها بالحِنْثِ في الأخرى، فلا تكفِّرُها كفَّارةٌ واحدةٌ.

(ويتَّجهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(أو كرَّرَه)**؛ أي: كرَّر قولَه **(لهنَّ)**؛ أي: للنساء: أنتنَّ عليَّ كظهرِ أمِّي، **(ولم يُرِدْ)** بتكرار ذلك **(تأكيداً)**، فعليه لكلٍّ منهنَّ كفَّارةٌ؛ لوجود التكرار العاري عن إرادة التأكيد، فأشبهَ ما لو وُجِدَتْ في عقود متفرِّقة، بخلاف الحدِّ، فإنه عقوبةٌ يُدرأُ بالشُّبهةِ، وهو متَّجه[3].

(ويلزمُ) مُظاهِراً **(إخراجُ)** كفَّارةِ ظِهارٍ **(بعَزْمٍ على وَطْءٍ)**، نصّاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣] الآيتين، وحديثِ: «فلا تقرَبْها حتَّى تفعلَ ما أمَرَكَ اللهُ به»[4] حيثُ أُمِرَ بالكفَّارة قبلَ التماسِّ.

---

(١) في «ح»: «فإن»، مضروباً عليه.

(٢) قوله: «قاله لكل واحدة» ضُرب عليه في «ح».

(٣) أقول: لم أر من صرح به، ويقتضي التشبيه في قولهم: (وكذا من نساء بكلمة) أنه لو كرره لنساء ونوى التأكيد والإفهام أو الاستئناف أو أطلق: أنه يجب كفارة واحدة؛ لأن ما بعد الأول لم يؤثر في التحريم، فلم يجب به كفارة كما عللوا به فيمن ظاهر من امرأة واحدة، بخلاف ما لو قال لكل واحدة: أنت علي كظهر أمي؛ لأنها أيمان في محالَّ مختلفة كما ذكروه وعللوا به، وهنا يمين واحد كُرِّر فلم يؤثر، ولما كانت صيغةُ الجمع واحدةً، جُعِلَت المَحالُّ كالمحل الواحد، بخلاف صيغة الإفراد مع تعدد المحالِّ، فتقوية شيخنا له غير ظاهرة، فتأمل، انتهى.

(٤) تقدم تخريجه (١١/ ٥٠١).

ويُجْزِئُ قَبْلَهُ لِوُجُودِ سَبَبِهِ لا قَبْلُ، فَلا تُجْزِئُ كَفَّارَةُ ظِهَارٍ قَبْلَهُ كَيَمِيْنٍ، ولا كَفَّارَةُ قَتْلٍ قَبْلَ جَرْحٍ، فـ: إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، لَمْ يُكَفِّرْ قَبْلَ دُخُولٍ، و: إِنْ تَظَهَّرْتُ[1] فَأَنْتَ حُرٌّ عَنْ ظِهَارِي، ثُمَّ تَظَهَّرَ[2]، عَتَقَ، ولَمْ يُجْزِئْهُ، وإِنِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ ويُجْزِئُهُ عِتْقُهَا عَنْ ظِهَارِهِ. . . .

(**ويجـزئُ**) إخراجٌ (**قبلَه**)؛ أي: قبـلَ عزمٍ على وطء[3]؛ (**لوجود سببه**)؛ أي: سببِ الوجوبِ، وهو الظهارُ كتعجيلِ الزكاةِ قبلَ الحَوْلِ بعدَ كَمالِ النِّصابِ، (**لا قبلَ**) ذلك، (**فلا تجزئُ كفَّارةُ ظِهارٍ قبلَه كـ**) ما لا تجزئُ كفارةُ (**يمين**) قبلَ حَلِفٍ، (**ولا**) تجزئُ (**كفارةُ قتلٍ قبلَ جَرْحٍ**)؛ لعدم انعقاد سبب الوجوب.

(**و**) إنْ قال لزوجتهِ: (**إنْ دخلتِ الدارَ فأنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي، لم يُكفِّرْ قبلَ دخول**)ها الدارَ، فإنْ دخلَتْها صار مُظاهِراً ولزِمَته الكفارةُ؛ لوجود شرطه.

(**و**) إنْ قـال لعبده (**إنْ تظهَّرتُ**) أنا (**فأنتَ حرٌّ عن ظِهاري، ثمَّ تظهَّرَ**) بعد ذلك، (**عتَقَ**) العبد (**ولـم يجزئه**)[4]؛ لأنَّه علَّقَ عِتْقَه بصفـةٍ عندَ وجودها، كما لو قال لعبده: إنْ دخلتُ الدار فأنت حرٌّ، ثم دخلَها، (**و**) نوى السيدُ حالَ دخولِه أنه عن كفَّارته لم يجزِئْه؛ لأنه عتقه مستحقٌّ بسببٍ آخرَ، وهو الشرطُ.

(**وإنِ اشترى**) مظاهِرٌ (**زوجتَـه**) التي ظاهرَ منها وهي أمَـةٌ، انفسَخَ نكاحُـه بمجرَّد الشراءِ، وظهارُه بحاله، (**ويجزئُه عِتْقُها عن**) كفَّارةِ (**ظِهارِه**) إنْ كانت مسلمةً سليمةً من العيوب؛ لعموم الآيـة، فإنْ تزوَّجَها بعد ذلك حلَّتْ له بلا كفَّارة؛ لأنَّ

---

(١) في «ح»: «ظاهرت».
(٢) في «ح»: «ظاهر».
(٣) في «ق»: «الوطء».
(٤) سقط من «ق»: «ولـم يجزئه».

أَوْ بَانَتْ قَبْلَ وَطْءٍ، ثُمَّ أَعَادَهَا، فَظِهَارُهُ بِحَالِهِ، وإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ وَطْءٍ سَقَطَتْ.

* * *

فَصْلٌ

وكَفَّارَتُهُ وكَفَّارَةُ وَطْءِ نَهَارَ رَمَضَانَ عَلَى التَّرْتِيْبِ ـ ويَتَّجِهُ: فِيْ غَيْرِ سَفِيْهٍ ـ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ. . . . .

الكفَّارةَ قد تقدَّمت، فإنْ أعتَقَها في غير الكفَّارة عن ظِهارِه منها؛ بأنْ أعتقَها تبرُّعاً أو عن نَذْر أو كفَّارةِ قتلٍ أو ظِهارٍ من امرأةٍ له أخرى ثمَّ تزوَّجها، لم تحلَّ له حتى يكفِّرَ لظهاره منها؛ لبقائه كما سبق.

(أو بانت) زوجةٌ ظاهرَ منها، حرَّةً كانت أو أمَةً **(قبلَ وطءٍ، ثمَّ أعادَها، فظهارُه بحاله)**، نصّاً؛ لعموم الآية والخبر، ولأنَّ التحريمَ إنما يزولُ بالتكفير **(وإنْ مات أحدُهما)**؛ أي: الزوجين بعدَ ظِهارٍ **(قبل وطء، سقطت)** كفارةُ الظِّهارِ، سواءٌ مات عقِبَ ظِهارِه أو تراخى عنه؛ لأنه لم يوجَدِ الحِنْثُ، ويرِثُها وترِثُه كما بعدَ التكفير.

(فصلٌ)

في كفارة الظهار وما بمعناها

(وكفارتهُ)؛ أي: الظِّهارِ **(وكفارةُ وطءٍ نهارَ رمضانَ على الترتيب ـ ويتَّجه)** اعتبارُهما على الترتيب **(في غير سفيهٍ)** أمَّا السفيهُ فيؤمَرُ أنْ يكفِّرَ بالصيام فقط، فإنْ أعتقَ أو أطعمَ في الظِّهار، لم يُجْزِئْه ذلك، ولم يَنفُذْ؛ لأنه محجورٌ عليه، وهذا[1] صريحٌ في كتاب الحَجْر، وهو متجهٌ ـ وهي: **(عِتْقُ رَقَبةٍ، فإنْ لم يجِدْ فصيامُ**

---

(١) في «ق» زيادة: «ظاهر».

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْناً، وكَذَا كَفَّارَةُ قَتْلٍ إِلاَّ أَنَّهُ لا إِطْعَامَ فِيْهَا، والمُعْتَبَرُ وَقْتُ وُجُوبٍ كَحَدٍّ وقَوَدٍ، وهُوَ هُنَا مِنْ العَوْدِ، وفِي اليَمِينِ مِن الحِنْثِ، وفَي القَتْلِ مِن الزُّهُوقِ، فَلَوْ أَعْسَرَ مُوسِرٌ قَبْلَ تَكْفِيْرٍ لَمْ يَجْزِه صَوْمٌ، . . . .

شهرين متتابِعَينِ، فإنْ لم يستطِعْ فإطعامُ ستِّينَ مسكيناً)؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾ الآيتين [المجادلة: ٢ ـ ٣]، ولحديثِ خُويلةَ حين ظاهَرَ منها أوسٌ فقال لها النبيُّ ﷺ «يُعتِقُ رقبةً»، قالت: لا يجدُ، قال: «فيصومُ شهرَينِ متتابعين»، قالت: شيخٌ كبيرٌ ما به من صيام، قال: «فيطعِمُ ستِّينَ مسكيناً»[1].

(وكـذا كفَّارةُ قتلٍ) في الترتيب **(إلا أنـه لا إطعامَ فيها)**؛ لأنـه لم يُذكَرْ في كتابِ الله، ولو كان واجباً لذكره كالعِتْقِ والصيام.

(والمُعتبَرُ) في كفاراتٍ مِن قدرةٍ أو عجزٍ **(وقتُ وجوبٍ)** كفارةٍ **(كحدٍّ وقوَدٍ)**، فيُعتبَران بوقتِ الوجوب، **(وهو)**؛ أي: وقتُ الوجوب **(هنا)**؛ أي: في الظِّهارِ **(مِن العَوْدِ)** إلى الوطء؛ أي: بعدَه **(وفي اليمينِ من الحِنْثِ، وفي القتل من الزُّهوق)** فمَن قذَفَ وهو عبدٌ، ثم عتقَ، لم يُجلَدْ إلا جَلْدَ عبدٍ، ومَن حنِثَ وهو عبدٌ لم يلزَمْه إلا كفارةُ عـبدٍ؛ لأنَّ الكفارةَ تجبُ على وجهِ الطُّهْرةِ، فكان الاعتبارُ فيها[2] بحالِ الوجوب كالحدِّ، بخلاف المتيمِّمِ فإنـه لـو تيمَّمَ ثم وجد الماء بطل تيمُّمُه، وهنا لو صام ثم قدر على الرقبة، لم يبطل صومُه، ولـو قَتَلَ قِناً وهو رقيقٌ ثم عتق، لم يسقُطْ عنه القَوَدُ.

(فلو أعسرَ مُوسِـرٌ قبلَ تكفيرٍ، لم يَجزِهِ صَوْمٌ)؛ لأنـه غيرُ ما وجب عليه،

---

(١) رواه أبو داود (٢٢١٤)، وابن حبان في (صحيحه) (٤٢٧٩).

(٢) في «ق»: «بها».

أَوْ أَيْسَرَ مُعْسِرٌ أَوْ عَتَقَ قِنٌّ[١] لَمْ يَلْزَمْهُ عِتْقٌ ويُجْزِئُهُ، ويَتَّجِهُ: بَلْ أَفْضَلُ[٢].

وإِمْكَانُ الأَدَاءِ مَبْنِيٌّ عَلَى زَكَاةٍ، فَمَنْ مَالُهُ غَائِبٌ لا يَلْزَمُهُ عِتْقٌ حَتَّى يَحْضُرَ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ شِرَاءٌ نَسِيئَةً، ولا يَلْزَمُ عِتْقٌ إِلاَّ لِمَالِكِ رَقَبَةٍ ولَوْ مُشْتَبِهَةً بِرِقَابِ غَيْرِهِ، فَيُعْتِقُ رَقَبَتَه، ثُمَّ يُقْرِعُ بَيْنَ الرِّقَابِ، فَيُخْرِجُ مَنْ قَرَعَ، أَوْ لِمَنْ تُمْكِنُـهُ بِثَمَنِ مِثْلِهَا أَوْ مَعَ زِيَادَةٍ لا تُجْحِفُ، . . . .

وتبقى الرقبةُ في ذمَّتِه إلى يسارِه، كسائرِ ما وَجَبَ وعجزَ عن أدائه، **(أو أيسرَ مُعسِرٌ)** بعدَ وجوبِها عليه مُعسِراً، **(أو عتقَ قِنٌّ)** بعد وجوبِها عليه رقيقاً، **(لم يلزَمْه عِتْقٌ)** اعتباراً بوقت الوجوب، **(ويُجزئُه)** العتقُ؛ لأنه الأصلُ في الكَفَّاراتِ.

(ويتَّجهُ: بل) العتقُ **(أفضلُ)** من الصيامِ؛ لتشوُّفِ الشارع إليه، ولأنه أولُ شيءٍ وجبَ بنصِّ القرآن، وهو متجه[٣].

(وإمكانُ الأداءِ) في الكفَّاراتِ **(مبنيٌّ على)** اعتباره في **(زكاةٍ)**، وتقدَّم أنَّ المذهبَ أنه شرطٌ للأداء لا للوجوب، **(فمَن)** وجبت عليه كفارةٌ و**(مالُه غائبٌ)** مسافةَ قَصْرٍ فأكثرَ، **(لا يلزَمُه عتقٌ حتى يَحضرَ)** مالُه **(إنْ لم يمكنْه شراءُ)** قِنٍّ **(نسيئةً)**، فإنْ أمكنَه ولا ضررَ، وجبَ عليه.

(ولا يلزمُ عِتْقٌ إلا لمالكِ رقبةٍ) حينَ وجوبٍ **(ولو)** كانت الرقبةُ **(مشتبِهةً برقابِ غيره)**؛ لإمكان عِتْقِها، **(فيعتقُ رقبةً)** ناوياً ما يملكه **(ثم يُقرِعُ بينَ الرِّقابِ، فيخرجُ مَن قَرَعَ)** لتعيُّنِ الحرية فيه، **(أو)** إلا **(لمَن تمكِنُه)** الرقبةُ بأنْ قدرَ على شرائها **(بثمَنِ مثلِها، أو معَ زيادةٍ)** على ثمَن مثلِها **(لا تُجحِفُ)** به ولو كثر؛

---

(١) سقط من «ح»: «أو عتق قن».

(٢) في «ح»: «بالأفضل» بدل «بل أفضل».

(٣) أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهر، انتهى.

أَوْ نَسِيئَةً[١] ولَهُ مَالٌ غَائِبٌ أَوْ مُؤَجَّلٌ[٢] لا بِهِبَةٍ، فَإِنْ لَمْ تُبَعْ نَسِيئَةً، عَدَلَ لِدُونِـهِ، وشُرِطَ أَنْ تَفْضُلَ عَمَّا يَحْتَاجُهُ مِـنْ أَدْنَى مَسْكَنٍ صَالِحٍ لِمِثْلِهِ، وخَادِمٍ لِمَنْ يُخْدَمُ مِثْلُهُ، ومَرْكُوبٍ وعَرْضٍ بِذْلَةٍ، وكُتُبِ عِلْمٍ يَحْتَاجُهَا، وثِيَابِ تَجَمُّلٍ، وكِفَايَتِهِ ومَنْ يَمُونُـهُ دَائِماً، ورَأْسِ مَالِـهِ لِذَلِكَ، ووَفَاءِ دَيْنٍ، . . . .

لعدم تكرُّرها، بخلافِ ماءِ وضوءٍ، **(أو)** يمكنُه شراؤُها **(نسيئةً وله مالٌ غائبٌ)** يَفي بثمَنِها النسيئةِ **(أو مؤجَّل)**؛ لأنه لا ضرر عليه فيه.

و**(لا)** يلزمُ عتقٌ لمَن قدرَ على رقبـةٍ **(بهبَةٍ)**، بأنْ وُهِبَتْ لـه هـي أو ثمنُها؛ للمِنَّةِ، **(فإنْ لم تُبَع)** الرقبـةُ **(نسيئةً، عدلَ لدونـه)**؛ أي: عَدَلَ لدونِ العتق، وهو الصومُ ولو في غيرِ كفارةِ ظهارٍ للحاجة، وكالعادم.

(وشُرِطَ) للُزومِ عِتْقٍ[٣] **(أنْ تفضُلَ)** الرقبةُ **(عمَّا يحتاجُـه)** مَن وجَبَت عليه **(من أدنى مسكَنٍ صالحٍ لمثلِه، و)** من **(خـادمٍ لمَـن يُخـدَمُ مثلُـه، و)** أنْ تفضُـلَ عن **(مركوبٍ وعَرْضٍ بِذْلةٍ)** يحتاجُ إلى استعماله كلباسهِ وفَرْشهِ وأوانيهِ وآلةِ حِرفتهِ، **(و)** أنْ تفضُلَ عن **(كُتبِ علمٍ يحتاجُها، وثيابِ تجمُّـلٍ)** لا تزيـدُ على ملبـوسِ[٤] مثلِه، **(و)** عن **(كفايتهِ)** **(و)** عن كفايـةِ **(مَـن يمُـونُه دائماً، و)** عن **(رأسِ مالِه لذلك)**؛ أي: لمَا يحتاجُه وكفايته وعِياله[٥] **(و)** عن **(وفاءِ دَينٍ)** لله أو لآدميٍّ، حالٍّ أو مؤجَّلٍ؛ لأن

---

(١) في «ف»: «ونسيئة» بدل «أو نسيئة».

(٢) في «ف»: «مؤجلاً».

(٣) في «ق»: «العتق».

(٤) في «ق»: «ثياب».

(٥) في «ق»: «وكفاية عياله» بدل «وكفايته وعياله».

ومَنْ لَهُ فَوْقَ مَا يَصْلُحُ لِمِثْلِهِ مِنْ خَادِمٍ ونَحْوِهِ وأَمْكَنَ بَيْعُهُ وشِرَاءُ صَالِحٍ لِمِثْلِهِ ورَقَبَةٍ بِالفَاضِلِ؛ لَزِمَهُ، فَلَوْ تَعَذَّرَ أَوْ كَانَ لَهُ سُرِّيَّةٌ يُمْكنُ بَيْعُهَا وشِرَاءُ سُرِّيَّةٍ ورَقَبَةٍ بِثَمَنِهَا؛ لَمْ يَلْزَمْهُ. وشُرِطَ فِيْ رَقَبَةٍ فِيْ كَفَّارَةٍ ونَذْرِ عِتْقٍ مُطْلَقٍ: إِسْلَامٌ، . . . .

ما استغرقَتْه حاجةُ الإنسان كالمعدوم في جواز الانتقال إلى بدَلِه، كمَن وجد ماء[1] يحتاجُ إليه لعطشٍ له الانتقالُ إلى التيمُّم، فإنْ كان له خادمٌ وهو ممَّن يخدمُ نفسَه، لزِمَه عتقُه؛ لفضله عن حاجته، وما يحتاجُه لأكل الطَّيِّبِ ولبس الناعم ليشتري[2] به ولو كان من أهله؛ لعدم عِظَمِ المشقَّة فيه.

(ومَن له فوقَ ما يصلُحُ لمثله من خادمٍ ونحوِه) كمركوبٍ ومسكنٍ **(وأمكَنَ بيعُه وشراءُ)** بدلٍ[3] **(صالحٍ لمثله، و)** شراءُ **(رقبةٍ بالفاضلِ، لزمه)** العتقُ؛ لقدرته عليه بلا ضَرَر، **(فلو تعذَّر)** لكونِ الباقي لا يبلغُ ثمنَ رقبةٍ، لم يلزَمْه، **(أو كان له سُرِّيَّةٌ يمكنُ بيعُها وشراءُ سُرِّيَّةٍ ورقبةٍ بثمَنِها، لم يلزَمْه)** ذلك؛ لأن غرضَه قد يتعلَّقُ بنفس السريَّةِ، فلا يقومُ غيرُها مقامَها.

(وشُرِطَ في) إجزاء **(رقبةٍ في كفَّارةٍ)** مطلقاً **(و)** في **(نَذْرِ عِتْقٍ مطلقٍ إسلامٌ)** ولو كان المكفِّرُ كافراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وأُلحِقَ بذلك باقي الكفارات حَمْلاً للمطلَق على المقيَّد كما حُمِلَ قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] على قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] بجامع أنَّ الإعتاقَ يتضمَّنُ تفريغَ العتيقِ المسلمِ لعبادة ربِّه،

---

(١) في «ق»: «ما».

(٢) في «ق»: «يشتري».

(٣) في «ق»: «بدن».

وسَلامَةٌ مِنْ عَيْبٍ مُضـرٍّ ضَرَراً بَيِّناً بِالعَمَلِ؛ كَعَمًى وشَلَلِ يَـدٍ أَوْ رِجْلٍ أَوْ قَطْعِ إِحْدَاهُمَا أَوْ سَبَّابَةٍ أَوْ وُسْطَى أَوْ إِبْهَامٍ مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ أَوْ خِنْصِرٍ وبِـنْصِرٍ مِنْ يَـدٍ، . . . .

وتكميلَ أحكامِه، ومعونةَ المسلمين، فناسب ذلك شرعَ إعتاقِه في الكفارة، تحصيلاً لهذه المصالحِ، وحُمِلَ النذرُ عليها؛ لأنَّ المطلقَ من كلام الآدميِّ يُحمَلُ على المطلق من كلامه تعالى.

(و) شُرِطَ فيها **(سلامـةٌ من عيبٍ مضرٍّ ضرَراً بيِّناً بالعمل)**؛ لأن المقصودَ تمليكُ القنِّ نفعَه، وتمكُّنُه من التصرُّف لنفسه، وهذا غيرُ حاصل مع ما يضرُّ بالعمل كذلك **(كعمىً)**؛ لأن الأعمى لا يمكنُه العملُ في أكثر الصنائع **(و)** كـ **(شَلَلِ يدٍ أو رِجْلٍ أو قطعِ إحداهما)**؛ لأنَّ اليدَ آلةُ البطشِ، والرجلَ آلةُ المشي، فلا يتهيَّأُ له كثيرٌ من العمل مع تلَف إحداهما، **(أو)** شلَلِها، أو قطعِ **(سَبَّابـةٍ أو)** إصبَعِ **(وسطى أو إبهامٍ من يدٍ)** لأنَّ القبضَ بهذه الثلاث الأصابعِ، فإذا عُدِمَتْ واحدةٌ منها، ضَعُفَ القبضُ بالبواقي، فتذهب فائدةُ اليد، **(أو)** قطعِ سبَّابةٍ أو وسطى أو إبهامٍ من **(رِجْلٍ)**؛ لأنَّ حُكْمَ القطعِ من الرِّجلِ حُكْمُ القطعِ مـن اليدِ، قدَّمـه في «الفروع»، وقَطَعَ به في «التنقيح»، وتَبِعَه في «المنتهى»، ومَشَى في «الإقناع» على خلافهِ تبعاً لجماعة(١)، وكان على «المصنف» أن يقول: خلافاً له(٢).

(أو خِنصرٍ وبِـنصرٍ) معاً **(من يـدٍ)** واحـدةٍ؛ لأنَّ نفـعَ اليـدِ يـزولُ بـذلك.

---

(١) انظـر: «الفروع» لابن مفلح (٩/ ١٩١)، و«التنقيح» للمرداوي (ص: ٤٠١)، و«منتهى الإرادات» للفتوحي (٤/ ٣٦٠)، و«الإقناع» للحجاوي (٣/ ٥٩١).

(٢) أقـول: قـول شيخنـا: (وكان . . . إلـخ) ليس فـي محلـه؛ لأنـه سيصرح بـه قريباً؛ لأن صاحب «الإقناع» اليدُ عنده ليست كالرِّجل، انتهى.

وقَطْعُ[١] أَنْمَلَةٍ مِنْ إِبْهَامٍ، أَوْ أَنْمَلَتَيْنِ مِنْ غَيْرِهِ كَكُلِّهِ، ويُجْزِئُ مُتَبَرِّعٌ بِهِ عَنْهُ بِإِذْنِهِ، ومَنْ قُطِعَتْ بِنْصِرُهُ مِنْ إِحْدَى يَدَيْـهِ أَوْ رِجْلَيْـهِ وخِنْصِرُهُ مِن الأُخْرَى، أَوْ جُدِعَ ـ أَيْ: قُطِعَ ـ أَنْفُهُ أَوْ أُذُنُه أَوْ يُخْنَقُ أَحْيَاناً أَوْ عُلِّقَ عِتْقُهُ بِصِفَـةٍ لَمْ تُوجَدْ، . . . .

(وقطـعُ أنملةٍ مـن إبهـامٍ، أو) قطـعُ **(أنملتين مـن غيـرِه)**؛ أي: الإبهامِ، **(كـ)** قطعِ الإصبعِ **(كلِّه)**؛ لذهاب منفعةِ الإصبعِ بذلك.

(ويُجزئ) عتقُ **(متبرِّعٍ)** بـه **(عنه)** حيثُ كان **(بإذْنه)** أو أمره؛ بأنْ قال له: أعتِقْ عبدَكَ عنِّي، ولو لم يجعلْ له الآمرَ عِوَضاً عن عتقِه عنه، فأعتقه عنه، صحَّ عن المعتَقِ عنه، وله ولاؤه، وأجزأ عن كفارته؛ ويُقدَّرُ أنه انتقلَ من ملكِ المأمورِ إلى الآمر؛ لأن المأمورَ كالوكيل عنه، بخلافِ ما لو أعتقَه عنه بدونِ إذْنهِ ولا أمرِهِ في كفارةٍ أو غيرِهـا، فلا يعتـقُ عن المعتَـقِ عنـه إذا كـان حيّاً؛ لأنـه لم يحصُلْ منـه عتقٌ، ولا أَمرَ بـه مع أهليته، وولاؤه لمعتِقـه، ولا يجزئ عن كفـارةِ المعتَق عنه وإنْ نـوى المعتِقُ ذلك؛ لأنَّ العتـقَ لم يصـدر ممَّـن وجبـت عليه الكفارةُ حقيقةً ولا حكماً.

(و) يُجزئُ **(من قُطعَتْ[٢] بِنصرُه من إحدى يدَيـه)** وخِنصرُه من الأخرى، **(أو)** قُطِعَت بنصرُه من إحدى **(رِجلَيه و)** قُطِعَـت **(خنصرُه مـن الأخـرى)**؛ لبقاءِ نفعِ كلٍّ منهما، **(أو جُـدِعَ)** بالدال المهملة؛ **(أي: قُطِعَ أنفه)** فيُجْزِئُ، **(أو)** قُطِعَ **(أذنُه، أو يُخْنَقُ أحيانـاً)**؛ لأنـه لا يضرُّ بالعمل، **(أو عُلِّقَ عتقُه بصفةٍ لم توجَدْ)**؛

---

(١) في «ح»: «وقلع».

(٢) في «ق»: «قطع».

ومُدَبَّرٌ وصَغِيْرٌ ووَلَدُ زِناً وأَعْرَجُ يَسِيْرٌ أَوْ مَجْبُوبٌ وخَصِيٌّ وأَصَمُّ؛ وأَخْرَسُ تُفْهَمُ إِشَارَتُهُ، وأَعْوَرُ ومَرْهُونٌ ولَوْ مَعَ عُسْرِ رَاهِنٍ ومُؤَجَّرٌ وجَانٍ وأَحْمَقُ ومُزَوَّجَةٌ وحَامِلٌ ومُكَاتَبٌ لَـمْ يُـؤَدِّ شَيْئاً، لا مَـنْ أَدَّى شَيْئاً، أَو اشْتُرِيَ بِشَـرْطِ عِتْـقٍ، أَوْ يَعْتِقُ بِقَرَابَـةٍ، . . . .

لأن ذلك لا أثرَ له، بخلافِ مَن عُلِّقَ عتقُه بصفـةٍ فنـواه عندَ وجودِها، فلا يُجزِئُ؛ لأنَّ سبب عتقِه انعقدَ عند وجود الصفة، فلا يملكُ صرفَـه إلى غيـرِه، وكذا لو قال: إن اشتريتُكَ أو ملكتُكَ فأنت حرٌّ للكفارة، فلا يُجْزِئه، بخلافِ ما لو قال: إن اشتريتُكَ فأنتَ حرٌّ للكفارة، ثم اشتراه لها.

(و) يُجْزِئُ **(مدبَّرٌ وصغيرٌ)** ولو غيرَ مميِّزٍ **(وولدُ زِناً وأعرجُ يسيرٌ أو مجبوبٌ، وخصـيٌّ)** ولو مجبوباً، **(وأصمُّ)** غير أخرس[١] **(وأخرسُ تُفهَمُ إشارتُـه، وأعورُ)** وأبرصُ وأجذمُ وأقرع وأبخر[٢] **(ومرهـونٌ ولـو معَ عُسْرِ راهـنٍ، ومـؤجَّرٌ وجانٍ وأحمقُ ومزوَّجةٌ وحاملٌ)** ولـه استثناءُ حَمْلِها؛ لأنَّ ما فيهـم مـن الـنقص لا يضرُّ بالعمل، وما فيهم من الوصف لا يؤثِّرُ في صحة عتقِهم.

(و) يُجزئُ **(مكاتَبٌ لم يؤدِّ شيئاً)** من كتابته[٣]؛ لأنـه رقبةٌ كاملةٌ سالمةٌ لم يحصُلْ عن شـيءٍ منها عِـوَض، و**(لا)** يجـزئُ **(مَـن)**؛ أي: مكاتَبٌ **(أدَّى)** منهـا **(شـيئاً)**؛ لحصولِ العِوَضِ عـن بعضـه، **(أو اشتُرِيَ بشرطِ عتقٍ)**؛ لأنَّ الظاهرَ أن البائعَ نقَصَه من ثمَنِه، فكأنه أخـذَ على عِتْقِه عِوَضاً **(أو يعتقُ)** على مُكفِّرٍ **(بقَرابةٍ)**،

---

(١) سقط من «ق»: «غير أخرس».

(٢) سقط من «ق»: «وأقرع وأبخر».

(٣) في «ق»: «كتابة».

وَمَرِيْضٌ مَأْيُوسٌ ومَغْصُوبٌ مِنْهُ ـ ويَتَّجهُ: مَا لَمْ يُخَلِّصْهُ بَعْدُ[١] ـ وزَمِنٌ ومُقْعَدٌ ونَحِيْـفٌ عَاجِزٌ عَـنْ عَمَلٍ، ولا مَنْ قُطِعَتْ أَصَابِـعُ قَدَمِهِ كُلُّهَا، خِلافاً لَهُ، وأَخْرَسُ أَصَمُّ ولَوْ فُهِمَتْ إِشَارَتُهُ، . . . .

فلا يُجزئُهُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[المجادلة: ٣]، والتحريرُ فعلُ العتق، ولم يحصلْ هنا كذلك، ولأنَّ عتقَه مستحَقٌّ بغيرِ سببِ الكفَّارة.

(و) لا يجزئُ **(مريضٌ مأيوسٌ)** منه؛ لعدم تمكُّنه من العمل، **(و)** لا **(مغصوبٌ منه)** على الصحيح من المذهب؛ لعدم تمكُّنه من منافعه.

(ويتَّجه): عدمُ إجزاءِ عتقِ رقيقٍ مغصوبٍ منه **(ما لم يُخلِّصْه)** مُعتِقُه **(بعدَ)** ذلك من الغاصب، فإنْ خلَّصه فلا مانعَ من إجزائه؛ لأنه إذا تخلَّصَ ممَّن هو بيده، يتمكَّنُ من منافعِه، وهو متَّجهٌ[٢].

(و) لا يجزئُ **(زمِنٌ و)** لا **(مُقعَدٌ)**؛ لعدمِ تمكُّنِهما مِن العملِ في أكثرِ الصنائعِ، **(و)** لا يجزئُ **(نحيفٌ عاجزٌ عن عمل)**؛ لأنه كمريضٍ مأيوسٍ من بُرئه، **(ولا)** يجزئُ **(مَن قُطِعَتْ أصابعُ قدَمِه كلُّها)** على المذهب، **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناع»، فإنه اختار أنه يجزئُ مَن قُطِعَت أصابعُ قدَمِه كلُّها[٣]، وإنما اختار ذلك تبعاً لـ «الرعاية الكبرى».

(و) لا يجزئُ **(أخرسُ أصمُّ ولو فُهِمَت إشارتُه)**؛ لأنه ناقصٌ بفقدِ حاسَّتين

---

(١) سقط من «ح».

(٢) أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهرٌ؛ لتعليلهم عدم الإجزاء بعدم تمكُّنه من منافعه، وكما قالوا: لا يجزئ غائبٌ لا يعُلَمُ خبره، فإن أعتقه ثم تبين أنه حي أجزأ؛ لأنه عتق صحيح، انتهى.

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٨٩).

ومَجْنُونٌ مُطَبَقٌ، وغَائِبٌ لَمْ تَتَبَيَّنْ[١] حَيَاتُهُ، فَإِنْ تَبَيَّنَتْ أَجْزَأَ، ومُوصىً بِخِدْمَتِهِ أَبَداً، وأُمُّ وَلَدٍ، وجَنِيْنٌ، ويَتَّجِهُ: وكَذَا مَنْ جُعِلَ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا.

ومَنْ أَعْتَقَ جُزْءاً ثُمَّ مَا بَقِيَ، أَوْ نِصْفَ قِنَّينِ، أَجْزَأَ لا مَا سَرَى بِعِتْقِ جُزْءٍ، . . . .

تَنقُصُ بنقصِهما قيمتُه نقصاً كثيراً، وكذا أخرسُ لا تُفهَمُ إشارتُه، **(ومجنونٌ مطبَقٌ)**؛ لأنه يمنع من العمل بالكليَّةِ، **(وغائبٌ لم تَتبيَّنْ حياتُه)**؛ لأنَّ وجودَه غيرُ محقَّقٍ، فلا يبرأُ بالشكِّ، **(فإن)** أعتقَه، ثم **(تبيَّنت)** حياتُه، **(أجزأَ)** قولاً واحداً، **(و)** لا **(مُوصىً بخدمتِه أبداً)**؛ لنقصه، **(وأمُّ ولدٍ)**؛ لأن عتقَها مستحقٌّ بسببٍ آخَرَ، **(و)** لا **(جنينٌ)** ولو وُلِدَ بعد عتقه حيّاً؛ لأنه لم تثبُتْ له أحكامُ الدنيا بعدُ.

(ويتَّجـه: وكذا) لا تجزئُ **(مَن)**؛ أي: أمـةٌ أعتقَها سيدُهـا و**(جعَلَ عتقَها صَداقَها)**؛ لأنها لم تتمحَّضْ للكفارة، وهو متجهٌ[٢].

(ومَن أعتـق) في كفارةٍ **(جزءاً)** مِن قنٍّ، **(ثم)** أعتـقَ **(ما بقِيَ)** منه ولو طالَ ما بينهما، أجزأ؛ لأنه أعتقَ رقبةً كاملةً كإطعامِ المساكين، **(أو)** أعتقَ **(نصفَ قِنَّينِ)** ذَكَرينِ أو أنثيين أو مختلفين عن كفارةٍ، **(أجزأ)** ذلك؛ لأنَّ الأشقاصَ كالأشخاص، ولا فرقَ بين كونِ الباقي منهما حرّاً أو رقيقاً **(لا ما سَرَى بعتقِ جزءٍ)**، كمَن يملكُ نصفَ قنٍّ وهـو موسرٌ بقيمةِ باقيـهِ، فأعتقَ نصفَه، وسَرَى إلى نصفِ شريكه؛ فلا يجزئُـه نصيبُ شريكِه؛ لأنـه لم يعتِقْ بإعتاقه؛ لأنَّ السِّرايةَ غيرُ فعلِه، إنما هو من آثار فعلِه، أشبهَ ما لو اشترى مَن يعتقُ عليه ناوياً عتقَه عن كفارته.

---

(١) في «ح»: «يتبين».

(٢) أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهر؛ لأنه جعل العتقَ صـداقاً، فاستحقت العتقَ لذلك، وعاد إليه؛ فهو سبب آخر فتأمل، انتهى.

ومَنْ عُلِّقَ عِتْقُهُ بِظِهَارٍ ثُمَّ ظَاهَرَ؛ عَتَقَ، ولَمْ يُجْزِئْهُ، كَمَا لَوْ نَجَّزَهُ عَنْ ظِهَارِهِ، ثُمَّ ظَاهَرَ، أَوْ عَلَّقَ ظِهَارَهُ بِشَرْطٍ فَأَعْتَقَهُ قَبْلَهُ، وإِنْ وَطِئْتُكِ فَعَبْدِي حُرٌّ عَنْ ظِهَارِي، وكَانَ ظَاهَرَ، فَوَطِئَ؛ عَتَقَ عَنِ الظِّهَارِ، وإِلاَّ فَوَطِئَ لَمْ يَعْتِقْ، ومَنْ أَعْتَقَ غَيْرَ مُجْزِئٍ ظَانًّا إِجْزَاءَهُ؛ نَفَذَ، و: أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنْ كَفَّارَتِكَ ولَكَ عَشَرَةُ دنَانِيرَ، فَفَعَلَ بِنِيَّةِ ذَلِكَ؛ لَمْ يُجْزِئْهُ، . . . . . .

(ومَن عُلِّقَ عِتْقُه بظِهارٍ) بأنْ قيل له: إنْ ظاهرتُ من زوجتي فأنت حرٌّ، **(ثم ظاهرَ، عتقَ)** المُعلَّقُ عتقُه؛ لوجودِ الصفةِ **(ولم يُجْزِئْه، كما لو نجَّزَه عن ظِهارِه ثمَّ ظاهرَ)**، بأنْ قال لقِنِّه: أنتَ حرٌّ الساعةَ عن ظِهاري، ثمَّ ظاهرَ، فيعتقُ، ولا يجزئُه عن ظهارِه.

(أو علَّقَ ظِهارَه بشرطٍ) بأنْ قال: إنْ قدِمَ زيدٌ فزوجتي عليَّ كظهر أمي، **(فأعتقَه)**؛ أي: قنَّه عن ظِهاره المعلَّق **(قبله)**؛ أي: قبل وجود ظهاره، فيعتق، ولا يجزئه عن ظهاره[1] إذا وُجِدَ شرطه؛ لأنه لا يجزئُ التكفيرُ قبلَ انعقاد سببه، **(و)** لو قال لزوجته: **(إنْ وطئتُكِ فعبدي حرٌّ عن ظِهاري، وكان ظاهَرَ، فوطئ، عتقَ عن الظِّهارِ)**؛ لوجود شرطِه، **(وإلاَّ)** يكُنْ ظاهرَ **(فوطئ، لم يعتِقْ)**؛ لأنه إنما علَّقَ عتقَه بشرطِ كونهِ عن ظهارِه؛ فتقيَّدَ به.

(ومَن أعتقَ) عن كفَّارةٍ أو نَذْرٍ **(غيرِ مجزئٍ ظاناً إجزاءَه، نفذَ)** عتقُه؛ لأنه تصرُّفٌ من أهله في محلِّه، وبقي ما وجبَ عليه بحالهِ؛ لأنه لم يؤدِّه.

(و) لو قال إنسانٌ لمَن عليه كفَّارةٌ: **(أعتِقْ عبدَكَ عن كفَّارتِكَ، ولكَ عشرةُ دنانيرَ، ففعلَ)**؛ أي: أعتقَه **(بنيَّةِ ذلك؛ لم يُجْزِئْه)**؛ لاعتياضِه عن العتقِ، وولاؤُه

---

(١) سقط من «ق»: «المعلق. . . ظهاره».

وإلاَّ أَجْزَأَ كمُتَبَرِّعٍ بِـهِ عَنْهُ، لا بِلا إِذْنِهِ، ويَتَّجِهُ: إلاَّ عَنْ مَيِّـتٍ، خَلافاً لَـهُ.

له؛ لعموم حديث: «الولاءُ لمَن أعتَقَ»[١]، فإنْ ردَّ المُعْتِقُ العشرةَ بعد العتق على باذِلِها ليكونَ العتقُ عن الكفَّارة، لم يُجزئِ العتقُ عنها؛ لأنَّ العتقَ ابتداءً وقع غيرَ مجزئٍ، فلم ينقلِبْ مجزئاً بردِّ العِوَضِ، **(وإلاّ)** ينوِ المعتِقُ ذلك، بل قصدَ ابتداءَ العتقِ عن الكفارة وحدَها، وعزم على ردِّ العشرةِ قبل العتق، وأعتقَه عن كفَّارته، **(أجزأَ)** عتقُه عنها؛ لتمحُّضـه لها **(كمتبرِّعٍ به عنه)**؛ أي: كما لو أعتقَ إنسانٌ قنَّه عن كفارةٍ على غيره بإذنه تبرُّعاً، فإنه يُجْزِئُه، **(لا)** إنْ أعتقَ قِنَّه عن كفَّارةٍ على غيرِه **(بلا إذْنِـه)** فلا يجزئُ إن كان حيًّا[٢]؛ لأن العتقَ عبادةٌ، ومِن شرطِها النيـةُ، فلم يصحَّ أداؤها عمَّن وجبت عليه بدون إذْنه مع كونه من أهلِ الإذْن.

(ويتَّجهُ: إلا) إنْ أعْتق قِنَّه **(عن)** كفَّارةٍ وجبت على **(مَيْتٍ)**، فيصحُّ العتقُ، ويقعُ عن الميـت على الصحيح من المذهب، سواءٌ كان الميـتُ أوصى بذلك أو لا، وارثـاً كـان المعتِقُ أو أجنبيّاً؛ لأن العتقَ يقعُ واجباً؛ لأنَّ الوجوبَ يتعيَّنَ فيـه بالفعل، فأشبهَ المعيَّنَ، ولأنه أحدُ خصالِ كفَّارةِ اليمين، فجاز أن يفعلَه كالإطعامِ والكسوةِ، **(خلافاً له)**؛ أي: لـ «الإقناع» في قوله[٣]: فإنْ كان المعتَقُ عنه ميتاً، وكان قد أوصى بالعتق صحَّ، وإن لمْ يُوْصِ فأعتقَ عنه أجنبيٌّ، لم يصحَّ؛ لأنـه لا ولايةَ له عليه، وإنْ أعتقَ عنه وارثُه ولم يكن عليه واجبٌ لم يصحَّ عنه، ووقع عن المُعتِقِ، وإنْ كان عليه عتق واجبٌ صحَّ[٤]، انتهى، وهو متجهٌ.

(١) تقدم تخريجه (٦/ ١٩).

(٢) سقط من «ق»: «إن كان حيًّا».

(٣) سقط من «ق»: «في قوله».

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٩٠).

وإِنْ وَجَدَ بِمَا اشْتَرَاهُ لِلكَفَّارَةِ عَيْباً لا يَمْنَعُ الإِجْزَاءَ، فَلَهُ أَخْذُ الأَرْشِ لِنَفْسِهِ، وإِذَا كَفَّرَ كَافِرٌ بِعِتْقٍ وبِـمِلْكِهِ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ، صَحَّ، وإِلاَّ قَالَ لِمُسْلِمٍ: أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي وعَلَيَّ ثَمَنُهُ، ولا يَصِحُّ تَكْفيرُ مُرْتَدٍّ بِعِتْقٍ أَوْ إِطْعَامٍ زَمَنَ رِدَّتِهِ نَصًّا.

* * *

(**وإنْ وجدَ بما اشتراه للكفَّارةِ عَيْباً لا يمنعُ الإجزاءَ**) فيها كالعَوَرِ (**فله أخذُ الأَرْشِ لنفسِه**) كما لو لم يُعتِقْه، فإنْ أعتقَه قبلَ العلم بالعيب، ثم ظهرَ على العيب فأخَذَ أَرْشَه فهو له أيضاً، كما لو أخذه قبلَ إعتاقه.

(**وإذا كفَّرَ كافرٌ**) عن ظِهاره (**بعتقٍ وبَمِلْكِهِ رقبةٌ مؤمنةٌ**) أو ورِثَها فأعتقَها (**صحَّ**) وأجزأت عنه، وحلَّ له الوطءُ، وإلا فلا سبيلَ إلى شراء رقبةٍ مؤمنةٍ؛ لأنه لا يصحُّ منه شراؤها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، (**و**) يتعيَّنُ تكفيرُه بالإطعام؛ لعجزه عن العتقِ والصيامِ، (**إلا**) إنْ (**قال**) الكافرُ (**لمسلمٍ: أعتِقْ عبدكَ**) المسلمَ (**عنِّي وعليَّ ثمنُه**)، فيصحُّ عتقُه عنه، ويجزئُه.

وإن أسلم قبلَ التكفيرِ بالإطعامِ، فكالعبدِ يعتقُ قبلَ التكفير بالصِّيام؛ لأنَّ الاعتبارَ بوقتِ الوجوب، فيجزئُه[1] الإطعامُ، وله أنْ يكفِّرَ بالعتق والصيام.

(**ولا يصحُّ تكفيرُ مرتدٍّ بعتقٍ أو إطعامٍ زمنَ ردَّتِه**) فإنْ كفَّر بذلك لم يُجزِئْه، (**نصّاً**)؛ لأنه محجورٌ عليه لحقِّ المسلمين.

---

(١) في «ق»: «فيجزئ».

فَصْلٌ

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ رَقَبَةً صَامَ حُرًّا أَوْ قِنًّا شَهْرَيْنِ ولَوْ نَاقِصَيْنِ إنْ صَامَهُمَا بِالأَهِلَّةِ، ويَلْزَمُهُ تَبْيِيتُ النِّيَّةِ، وتَعْيِينُهَا جِهَةَ الكَفَّارَةِ، والتَّتَابُعُ، لا نِيَّتُهُ، ويَنْقَطِعُ بِوَطْءٍ[1]، لا مُبَاشَرَةِ مُظَاهِرٍ مِنْهَا ولَوْ نَاسِياً. . . . .

(فصلٌ)

(فإنْ لم يجِدْ رقبةً) كما تقدَّم **(صامَ)** المكفِّرُ **(حرًّا)** كان أو مُبعَّضاً **(أو قِنًّا شهرين ولو)** كانا **(ناقصَين إنْ صامَهما بالأهلَّةِ)** للآيةِ والأخبارِ.

(ويلزمُه تبييتُ النيةِ) لصومِ كلِّ يومٍ كما تقدَّمَ في الصوم، **(و)** يلزمُه **(تعيينُها)**؛ أي: النيةِ **(جهةَ الكفَّارةِ)**؛ لحديثِ: «وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى»[2]، **(و)** يلزمُه **(التتابعُ)**؛ أي: تتابعُ صومِ الشهرين بأنْ لا يفرِّقَ الصومَ؛ للآية، **(لا نيَّتُه)**؛ أي: التتابعِ، بل يكفي حصولُه بالفعل كمتابعةِ الرَّكَعات في الصلاة، فإنها فرضٌ ولا تُعتبر نيتُها، بخلافِ الجمعِ بينَ الصلاتينِ؛ لأنهُ رخصةٌ، فافتقرَ إلى نيةِ الترخُّص.

(وينقطعُ) تتابعٌ **(بوطءٍ)** مُظاهَرٍ منها ولو ناسياً؛ لعمومِ ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[المجادلة: ٤]، ولأنَّ الوطءَ لا يُعذَرُ فيه بالنسيان.

و**(لا)** ينقطعُ تتابعٌ **(بمباشرةٍ)** دونَ الفرجِ على وجهٍ لا يفطِرُ به؛ لعدمِ فسادِ الصومِ، وأمَّا لمسُ أو مباشرةُ **(مُظاهَرٍ منها)** على وجهٍ يفطرُ به، فينقطعُ التتابعُ، لفسادِ صومه، **(ولو)** فعلَ شيئاً من ذلك **(ناسياً)**؛ لأنه مأمورٌ بصيام شهرين خاليَين

---

(١) في «ف»: «بوطئه».

(٢) تقدم تخريجه (١١/ ٣١).

ـ ويَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: لا تَتَابُعُ مُظَاهِرَةٍ ومُكْرَهٍ ومَجْنُونٍ ـ أَوْ مَعَ عُذْرٍ يُبِيحُ الفِطْرَ، أَوْ لَيْلاً، . . . .

عن وطءٍ أو مباشرةٍ بإنزال، ولم يأتِ بهما كما أمر[١]، فلم يُجزئه، كما لو فعلَ شيئاً من ذلك نهاراً ناسياً للصوم.

(ويتَّجهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: أنه **(لا)** ينقطعُ **(تتابعُ)** امرأةٍ **(مُظاهِرةٍ)** من زوجِها بأنْ قالت له: أنتَ عليَّ كأبي أو أخي، حيثُ أوجَبْنا عليها الكفَّارةَ بإتيانها بالمنكَرِ من القولِ والزُّورِ، بتمكينِ زوجِها من وطئِها ومباشرتِها، غيرَ أنه يمتنعُ عليها ابتداءُ القُبلةِ والاستمتاع، لا تبَعاً؛ لأنها لم يثبُتْ لها حكمُ الظِّهارِ، وإنَّما وجبتْ عليها الكفارةُ تغليظاً، **(و)** لا تتابُعُ **(مُكرَهٍ)** على فعلٍ ما ينقطعُ به التتابعُ؛ لحديثِ: «عُفِيَ لأمَّتي عن الخطأ والنِّسيانِ وما استُكرِهُوا عليه»[٢]، **(و)** لا تتابُعُ **(مجنونٍ)**؛ لأنه مرفوعٌ عنه القلمُ، وهو متَّجه[٣].

(أو) كان وطؤه لمظاهَرٍ منها **(معَ عُذْرٍ يبيحُ الفِطْرَ)** كمرضٍ وسفر، فينقطعُ التتابعُ، **(أو)** كان وطؤه **(ليلاً)** عامداً كان أو ناسياً؛ لعموم الآيةِ، ولأنه تحريمٌ للوطء، فلا يخصُّ النهارَ ولا الذِّكرَ.

---

(١) في «ق»: «أمره».

(٢) تقدم تخريجه (١١/ ٢٠١).

(٣) أقول: قول المصنف: (لا تتابع مظاهرة) لم أر من صرح به، لكنه فيما يظهر وجيه؛ لأنها معذورة لوجوب التمكين عليها، وأما قوله: (ومكرهٍ)؛ أي: لا ينقطع التتابع لو وطئ مكرهاً، هذا صرح به في «الإنصاف»، وأما قوله: (ومجنون) لم أر من صرح به، وهو فيما يظهر وجيه؛ لأن جنونهَ لا يقطع التتابع، فوطؤه في تلك الحال كذلك، لأنه غير مكلف، فتأمل، انتهى.

لا بِوَطْءِ غَيْرِهَا نَاسِياً أَوْ لَيْلاً أَوْ لِعُذْرٍ، ويَنْقَطِعُ بِصَوْمِ غَيْرِ رَمَضَانَ، ويَقَعُ عَمَّا نَوَاهُ، وبِفِطْرٍ بِلا عُذْرٍ، أَوْ لِجَهْلٍ، أَوْ نَسِيَ وُجُوبَ التَّتَابُعِ، أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ أَتَمَّ الشَّهْرَ، فَبَانَ بِخِلافِهِ، ولا يَنْقَطِعُ بِصَوْمِ رَمَضَانَ أَوْ فِطْرٍ وَاجِبٍ كَعِيدٍ، ....

و(**لا**) ينقطعُ التتابعُ (**بوطءِ غيرِها**)؛ أي: غيرِ المظاهَرِ منها نهاراً[1] (**ناسياً**) للصومِ؛ للحديثِ السابق، (**أو**) وَطءِ غيرِ مظاهَرٍ منها (**ليلاً**) ولو عمداً، قال في «المبدع»: بغيرِ خلافٍ نعلَمُه؛ لأنَّ ذلك غيرُ محرَّمٍ عليه، ولا هو مُخِلٌّ بتتابُعِ الصوم كالأكل[2]، (**أو**) وطءِ غيرِ مُظاهَرٍ منها (**لعذرٍ**) يبيحُ الفطرَ؛ لأنَّ الوطء لا أثرَ له في قطع التتابُعِ.

(**وينقطعُ**) تتابعٌ (**بصومِ غيرِ رمضانَ**)؛ لأنه فرَّقَه بشيءٍ يمكنُ تحرُّزُه منه، أشبهَ ما لو أفطرَ بلا عذرٍ، (**ويقعُ**) صومُه (**عمَّا نواه**)؛ لأنه زمانٌ لم يتعيَّن للكفَّارة.

(**و**) ينقطعُ تتابعٌ (**بفطرٍ**) في أثناءِ الشهرين (**بلا عُذْرٍ**)؛ لقطعه إياه، (**أو**) بفطرٍ (**لجَهْلٍ**)؛ لأنَّ مثلَ ذلك لا يَخْفَى، (**أو نسِيَ وجوبَ التتابُعِ، أو ظنَّ أنه أتمَّ الشهرَ**)ين، (**فبانَ بخلافِه**) انقطعَ التتابعُ، كما لو ظن أنَّ الواجبَ شهرٌ واحدٌ فأفطر.

(**ولا ينقطعُ**) تتابعٌ (**بصومِ رمضانَ**) ولا بفطرٍ فيه بسفرٍ ونحوِه، (**أو فطرٍ واجبٍ كـ**) فطرِ يومِ (**عيدٍ**) وأيامِ تشريقٍ بأنْ يبتدئَ مثلاً من ذي الحجَّةِ، فيتخلَّلُه يومُ النحرِ وأيامُ التشريقِ؛ فلا ينقطعُ التتابُعُ؛ لأنه زمنٌ منعَه الشرعُ عن صومهِ في الكفَّارةِ

(١) سقط من «ق».
(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٨/ ٦٣).

وحَيْضٍ ونِفَاسٍ، وجُنُونٍ ومَرَضٍ مَخُوفٍ، وحَامِلٍ ومُرْضِعٍ خَوفاً عَلَى أَنْفُسِهِمَا، أَوْ لِعُذْرٍ يُبِيْحُهُ كَسَفَرٍ ومَرَضٍ غَيْرِ مَخُوفٍ، وحَامِلٍ ومُرْضِعٍ[١] لِضَرَرِ وَلَدِهِمَا، ومُكْرَهٍ ومُخْطِئٍ كَظَنِّهِ الفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ أَوِ الشَّمْسَ غَابَتْ، فَبَانَ بِخِلافِهِ، ويَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: لُزُومُ الإِمْسَاكِ.

* * *

كالليلِ، **(وحَيضٍ ونِفاسٍ)** أجمَعُوا عليه في الحَيض، وقيسَ عليه النِّفاسُ، **(وجُنونٍ)** وإغماءٍ **(ومرَضٍ مَخُوفٍ)**؛ لأنَّ الحَيضَ وما بعده لا يمكنُ التحرُّزُ منها.

(و) لا ينقطعُ تتابعٌ بفطرِ **(حاملٍ ومرضعٍ خوفاً على أنفسِهما)**؛ لأنه فطرٌ أُبيحَ لعذرٍ من غيرِ جهتها، أشبهَ المرضَ، **(أو)** فطرٍ **(لعذرٍ يبيحُه كسفرٍ ومرضٍ غيرِ مَخُوفٍ)** لشبَهِهما بالمرضِ المَخُوف في إباحة الفِطْر، **(و)** كفطرِ **(حاملٍ ومرضعٍ لضررِ ولدِهما)** بالصوم؛ لإباحة فطرِهما بسببٍ لا يتعلَّق باختيارهما[٢]، أشبهَ ما لو أفطرتا خوفاً على أنفسهما، **(و)** كفطرِ **(مُكرَهٍ)** على فطرٍ، **(ومخطئٍ كظنِّه)**؛ أي: الآكلِ أن **(الفجرَ لم يطلُعِ)**[٣] وقد كان طلَعَ، **(أو)** فطرِه[٤] يظنُّ أنَّ **(الشمسَ غائبةٌ، فبان بخلافِه)** لم ينقطعِ التتابعُ؛ لِمَا سَبَقَ.

(ويتَّجهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(لزومُ الإمساكِ)** تتمةَ اليومِ الذي أفسدَ صومَه فيه احتراماً لذلك اليوم، وهو متجه[٥].

---

(١) في «ح»: «ومرض».

(٢) في «ج، ق»: «اختيارهما»، والمثبت من «ط».

(٣) في «ق»: «أنه **(لم يطلع الفجر)**» بدل «أن **(الفجر لم يطلع)**».

(٤) في «ق» زيادة: «ما».

(٥) أقول: نص في «الإقناع» على عدم اللزوم في (كتاب الصيام)، انتهى.

فَصْلٌ

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْماً لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ، ولَوْ رُجِيَ بُرْؤُهُ يَخَافُ زِيَادَتَهُ أَوْ تَطَاوُلَهُ أَوْ لِشَبَقٍ، أَطْعَمَ سِتِّيْنَ مِسْكِيناً. . . . .

---

* **تتمة**: وحيثُ انقطعَ التتابعُ، لزمَـه الاستئنافُ ليأتيَ بالشهرينِ متتابعينِ، فإنْ كانَ عليه نذرُ صومٍ غيرِ معيَّنٍ كنذرِ صومِ شهرٍ أو أيامٍ مطلقةٍ، أخَّرَه إلى فراغِهِ من الكفَّارة؛ لاتِّساع وقتِه، وإن كان النذرُ معيَّناً كنذرِهِ صومَ رجبٍ مثلاً، أخَّرَ الكفَّارة عنـه، أو قدَّمها عليـه إنِ اتسعَ لها الوقتُ؛ لأنـه أمكنَ الإتيانُ بكلٍّ من الواجبين، فلزِمَه، وإن كان النذرُ أياماً من كلِّ شهرٍ كيومِ الخميسِ والاثنينِ أو أيامِ البيضِ، قدَّمَ الكفَّارةَ عليه لوجوبِـها بأصلِ الشرعِ، وقضاه بعدَها.

قال في «شرح الإقناع»: قلتُ: ويكفِّرُ لفَواتِ المحلِّ[١].

(فصلٌ)

(فإنْ لم يستطِعْ صوماً لكِبَرٍ أو مرضٍ، ولو رُجِيَ برؤُه) اعتباراً بوقتِ الوجوب، أو **(يخافُ زيادتَه)**؛ أي: المرضِ **(أو تطاوُلَه)** بصومهِ، **(أو)** لم يستطِعْ صوماً **(لشَبَقٍ)** لا يصبـرُ فيـه عن جماعِ الزوجـةِ إذا لم يقدِرْ على غيرِهـا، أو لضعفٍ عن معيشةٍ يحتاجُها، **(أطعَمَ ستِّينَ مسكيناً)** إجماعاً؛ لقولهِ تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[المجادلة: ٤].

ولمَّا أمرَ رسولُ الله ﷺ أوسَ بن الصامتِ بالصوم، قالت امرأتُه: يا رسول الله! إنَّه شيخٌ كبيرٌ، ما به من صيامٍ، قال: «فلْيُطْعِمْ ستِّينَ مسكيناً»[٢].

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١٢/ ٥٠٣).

(٢) رواه أبو داود (٢٢١٤).

مُسْلِماً حُرًّا ولَوْ أُنْثَى، ولا يَضُرُّ وَطْءُ مُظَاهِرٍ مِنْهَا أَثْنَاءَ إِطْعَامٍ وعِتْقٍ، ويُجْزِئُ دَفْعُهَا لِصَغِيْرٍ مِنْ أَهْلِهَا ولَوْ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ويَقْبِضُ لَهُ وَلِيُّهُ، ولِمُكَاتَبٍ ومَنْ يُعْطَى مِنْ زَكَاةٍ لِحَاجَةٍ، . . . .

ولمَّا أمر سلمةَ بن صخرٍ بالصيام قال: وهل أصبتُ ما أصبتُ إلاَّ من الصيام؟ قال: «فأطعِمْ»[(١)]، فنقلَه إليه لمَّا أخبرَه أن[(٢)] به من الشَّبَقِ والشهوةِ ما يمنعُه من الصومِ، وقيسَ عليهما مَن في معناهما.

ويشترطُ أن يكونَ المسكينُ **(مسلماً حرًّا)** كالزكاةِ **(ولو أُنثَى)**.

(ولا يضرُّ وطءُ مُظاهَرٍ منها أثناءَ إطعامٍ)، نصّاً، **(و)** كذا أثناءَ **(عِتْقٍ)**، كما لو أعتقَ نصفَ عبدٍ ثم وَطِئَ ثم اشترى باقيَه وأعتقَه فلا يقطعُهما وطؤُه غيرَ أنه يحرمُ عليه الوطءُ قبلَ الإتمام.

(ويجزئُ دفعُها)؛ أي: الكفارةِ **(لصغيرٍ من أهلِها)** كما لو كان كبيراً **(ولو لم يأكلِ الطَّعامَ)**؛ لأنه حرٌّ مسلمٌ محتاجٌ، أشبهَ الكبيرَ، **(ويقبضُ له وليُّه)** وكذا الزكاةُ، وتقدَّم، وأكلُه للكفارةِ ليسَ بشرطٍ، ويُصرَفُ ما يعطَى للصغيرِ إلى ما يحتاجُ إليه ممَّا تتمُّ به كفايتُه.

(و) يجزئُ دفعُها **(لمُكاتَبٍ)**؛ لأنه يأخذُ من الزكاة الحاجة[(٣)]، أشبهَ الحرَّ المسكينَ، **(و)** إلى **(مَن يُعطَى من زكاةٍ لحاجةٍ)** كفقيرٍ ومسكينٍ وابنِ سَبيلٍ وغارمٍ لمصلحةِ نفسه؛ لأن ابنَ السبيل والغارمَ كذلك يأخذان لحاجتهما[(٤)]، فهما في

---

(١) رواه أبو داود (٢٢١٣).

(٢) في «ق»: «أنه».

(٣) في «ق»: «ما يحتاج إليه».

(٤) في «ق»: «لحاجتيهما».

ومَنْ ظَنَّهُ مِسْكِيناً فَبَانَ غَنِيًّا، لا إِنْ بَانَ نَحْوَ قِنٍّ وكَافِرٍ، وإِلَى مِسْكِينٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مِنْ كَفَّارَتَيْنِ، لا إِلَى مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ، ولا تَرْدِيدُهَا عَلَى مِسْكِيْنٍ سِتِّيْنَ يَوْماً إِلاَّ أَنْ لا يَجِدَ غَيْرَهُ، ولَوْ قَدَّمَ إِلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً سِتِّينَ مُدًّا، وقَالَ: هَذَا بَيْنَكُمْ، فَقَبِلُوهُ، فَإِنْ قَالَ: بِالسَّوِيَّةِ؛ أَجْزَأَ، . . .

معنى المسكين، (و) يُجزئُ دفعُها إلى **(مَن ظنَّه مسكيناً، فبانَ غنيًّا)** كالزكاة؛ لأنَّ الغِنَى ممَّا يَخْفَى.

و**(لا)** يجزئُ **(إنْ)** دفعها إلى حرٍّ، فـ **(بان نحوَ قِنٍّ)** كأمِّ ولدٍ ومدبَّرٍ ومعلَّقٍ عتقُه بصفة، **(و)** لا يجزئُ دفعُها إلى **(كافر)** كالزكاة.

(و) يجوزُ دفعُها **(إلى مسكينٍ)** واحدٍ **(في يومٍ واحدٍ من كفَّارتين)**؛ لأنه دفعَ القدرَ الواجبَ إلى العددِ الواجبِ، أشبهَ ما لو دفعَ إليه ذلك في يومين.

و**(لا)** يجزئُ دفعُ كفَّارته **(إلى مَن تلزمُه مؤنتُه)**؛ لاستغنائه بما وجبَ له من النفقةِ، ولأنها للهِ، فلا يصرفُها لنفعه.

(ولا) يجزئُ **(ترديدُها على مسكينٍ)** واحدٍ **(ستِّين يوماً، إلا أنْ لا يجدَ)** مسكيناً **(غيرَه)** فيجزئُه؛ لتعذُّر غيرِه، وترديدُها إذَنْ في الأيامِ المتعدِّدةِ في معنى إطعام العدد؛ لأنه يدفعُ به حاجةَ المسكينِ في كلِّ يومٍ؛ فهو كما لو أطعمَ في كلِّ يومٍ واحداً، فكأنه أطعمَ العددَ من المساكين، والشيءُ بمعناه يقومُ مقامَه بصورتهِ عند تعذُّرِها، ولهذا شُرِعَتِ الأبدالُ؛ لقيامِها مقامَ المُبدَلات في المعنى.

(ولو قدَّمَ) نحوُ مُظاهِرٍ **(إلى ستِّينَ مسكيناً ستِّين مُدّاً)** من برٍّ، أو ما يقومُ مقامَها من باقي ما يُجزئ **(وقال: هذا بينكم، فقبِلُوه، فإنْ قال: بالسويَّةِ، أجزأ)**هُ

وإِلاَّ فَلا، مَـا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ كُلاًّ أَخَذَ قَـدْرَ حَقِّـهِ. والوَاجِبُ مَا يُجْزِئُ فِي فِطْرَةٍ، مِنْ بُرٍّ مُدٌّ[1]، ومِنْ غَيْرِهِ مُدَّانِ، وسُنَّ إِخْرَاجُ أُدُمٍ مَعَ مُجْـزِئٍ، ولا يُجْـزِئُ خُبْـزٌ، ولا غَيْـرُ مَا يُجْزِئُ فِيْ فِطْرَةٍ، ولَوْ كَانَ قُوْتَ بَلَدِهِ ـ ويَتَّجِهُ: . . . .

ذلك، **(وإلا)** يقلْ: بالسوية، **(فلا)** يُجزئه **(ما لم يعلَمْ)** مكفِّرٌ **(أنَّ كلاًّ)** من المساكينِ **(أخذَ قَدْرَ حقِّه)** ممَّا قدَّمـه لهم، فيجزئُـه؛ لحصولِ العلمِ[2] بالإطعامِ الواجبِ.

(والواجبُ) في الكفَّارات **(ما يُجزئُ في فطرةٍ، من بُـرٍّ مُدٌّ، ومن غيرِه)**؛ أي: البرِّ، وهو الشعيرُ والتمرُ والزبيبُ والأَقِطُ **(مُدَّانِ)**، وهما نصفُ صاعٍ.

(وسُنَّ إخراجُ أُدْمٍ مع) إخراج **(مجزئٍ)** ممَّا سبقَ، نصًّا، وإخراجُ الحـبِّ أفضلُ عند أحمدَ من إخراج الدَّقيق والسَّوِيق، ويجزئان بوزنِ الحبِّ، وإنْ أخرجَهما بالكيلِ زادَ على كيـلِ الحبِّ قدراً يكونُ بقَدْرِه وَزْناً؛ لأنَّ الحبَّ إذا طُحِنَ توزَّعَ.

(ولا يجزئُ[3] خبزٌ)؛ لخروجِهِ عن الكيلِ والادخارِ، أشبهَ الهريسةَ.

(ولا) يجزئُ في كفارةٍ **(غيرُ ما يجزئ في فطرةٍ ولو كان)** ذلك **(قوتَ بلَدِه)**؛ لأن الكفارةَ وجبت طُهْرةً للمُكفِّرِ عنـه، كمـا أن الفطرةَ طُهـرةٌ للصائم، فاستوَيـا في الحكم.

(ويتَّجه): أنـه إن كان قوتُ بلده غيرَ الأصناف الخمسةِ، لم يَجْزِ إخراجُه؛ لأن الخبرَ ورَدَ بإخراجِ هذه الأصنافِ في الفطرةِ، فلم يَجْزِ غيرُها، كما لـو لم يكُنْ

---

(١) في «ح»: «مُدٍّ برٌّ» بدل «برٍّ مدٌّ».

(٢) في «ق»: «من المساكين».

(٣) في «ق» زيادة: «به».

إلا إِنْ عُدِمَ، فَيُجْـزِئُ نَحْـوُ ذُرَةٍ ودُخْـنٍ ـ ولا أَنْ يُغَـدِّيَ المَساكِيْنَ أَوْ يُعَشِّيَهُمْ، بِخِلافِ نَذْرِ إِطْعَامِهِمْ، ولا القِيْمَةُ[١]، ولا عِتْقٌ وصَوْمٌ وإِطْعَامٌ إِلاَّ بِنِيَّةٍ، ويَتَّجِهُ: صِحَّتُهَا هُنَا مِنْ كَافِرٍ.

قوتَ بلدِه، **(إلاَّ إنْ عدمَ)** ما يجزئُ فـي الفطرةِ **(فيجـزئُ نحوُ ذُرةٍ ودُخْنٍ)** وأرُزٍّ وكلِّ ما يُقتاتُ من حبٍّ وثمَرٍ على قياسِ ما تقدَّم في الفِطرةِ، وهو متجه[٢].

(ولا) يجزئُ في كفَّارةٍ **(أنْ يغدِّيَ المساكينَ أو يعشِّيَهم)**؛ لأنَّ المنقولَ عن الصحابة إعطاؤُهم، وقال عليه الصلاة والسلام لكعبٍ في فديةِ الأذى: «أطعِمْ ثلاثةَ آصُعٍ من تمرٍ ستَّةَ مساكينَ»[٣]، ولأنه مالٌ وجبَ تمليكُه للفقراء شرعاً، أشبهَ الزكاةَ، **(بخلافِ نَذْرِ إطعامِهم)**؛ أي: المساكينِ، فيجزئُ أنْ يغدِّيَهم أو يعشِّيَهم؛ لأنه وَفَى بنذرِه.

(ولا) تجزئُ **(القيمةُ)** عن الواجب لظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤] وكالزكاة، **(ولا)** يُجزئُ **(عـتقٌ، و)** لا **(صـومٌ، و)** لا **(إطعامٌ إلا بنيَّة)** بأنْ ينويَـه عـن جـهة الكفـارة؛ لحديـثِ: «وإنَّمـا لكلِّ امرئٍ ما نَوى»[٤]، ولأنه يختلفُ وجههُ فيقع تبرُّعاً ونَذْراً وكفارة، فلا يصرفُه إلى الكفارةِ إلا النيةُ.

(ويتَّجه: صحَّتُها)؛ أي: النيةِ **(هنا)**؛ أي: في الكفارة فقط **(من كافرٍ)** وإنْ كانَ ليسَ من أهلِ النيَّةِ؛ لتوقُّفِ الإجزاءِ عليها، فلو لم نصحِّحْها منه، لتعذَّر عليه

---

(١) في «ف»: «القيمة».

(٢) أقول: صرح به البهوتي، انتهى.

(٣) رواه مسلم (١٢٠١/ ٨٤)، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٤) تقدم تخريجه (١١/ ٣١).

ولا تَكْفِي نِيَّةُ تَقَرُّبٍ فَقَطْ، فَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً؛ لَمْ يَلْزَمْهُ تَعْيِينُ سَبَبِهَا، ويَلْزَمُ مَعَ نِسْيَانِهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ عَيَّنَ غَيْرَهُ غَلَطاً أَوْ عَمْداً وسَبَبُهَا مِنْ جِنْسٍ يَتَدَاخَلُ؛ كَيَمِينٍ وظِهَارٍ كُرِّرَا[١]، . . . .

إخراجُ الكفَّارةِ، وقد أمره[٢] الشارعُ بإخراجها، وهو متجه[٣][٤].

(ولا تكفي نيةُ تقرُّبٍ فقط)؛ أي: دونَ الكفارةِ؛ لتنوُّعِ التقرُّبِ إلى واجبٍ ومندوبٍ، ومحلُّ النيةِ في الصومِ الليلُ، وفي العتقِ والإطعامِ معَه أو قبلَه بيسيرٍ.

(فإن كانت) عليه كفارةٌ **(واحدةٌ، لم يلزمْه تعيينُ سببِها)** بنيَّتِه، ويكفيه نيةُ العِتق أو الصوم أو الإطعام عن الكفارة عليه[٥]؛ لتعيُّنها باتحاد سببها، **(ويلزمُـ)**ـه **(مع نسيانه)**؛ أي: سببِها **(كفارةٌ واحدةٌ)** ينويها التي عليه، **(فإنْ عيَّنَ)** سبباً **(غيرَه)**؛ أي: غيرَ السببِ الذي وجبت[٦] فيه الكفارةُ **(غلَطاً أو عَمْداً، وسببُها من جنسٍ يتداخَلُ[٧] كيمينٍ)** بالله أو صفةٍ من صفاته **(وظِهارٍ)** من إحدى زوجاته **(كُرِّرا)**؛ أي: اليمينُ والظِّهارُ مراراً، فنوى بكفارته واحداً منهما، كما لو قال: أعتقت عن

---

(١) في «ف»: «كرر».

(٢) في «ط»: «أمر».

(٣) سقط من «ق»: «عليه إخراج. . . متجه».

(٤) أقول: قال في «الإنصاف»: إذا لزمت الكافرَ الكفارةُ، فهل: يحتاج إلى نية؟ قال الدينوري: يعتبر في تكفير الذمي بالعتق والإطعام النية، وقال ابن عقيل: ويعتقُ أيضاً بلا نية، وهو ظاهر كلامه في «المغني» و«الشرح»، وقال ابن عقيل أيضاً: يصح العِتقُ من المرتد، انتهى. فظاهر قول من يوجبها من الكافر يقتضي صحتَها منه، انتهى.

(٥) في «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ١٧٦): «الواجبة عليه».

(٦) في «ق»: «وجدت».

(٧) في «ق» زيادة: «به».

أَجْزَأَهُ عَنِ الجَمِيْعِ، وإِنْ كَانَتْ أَسْبَابُهَا مِنْ جِنْسٍ لا يتَدَاخَلُ أَوْ أَجْنَاسٍ كَظِهَارٍ وقَتْلٍ وصَوْمٍ ويَمِينٍ فَنَوَى إِحْدَاهَا[1]، أَجْزَأَ عَنْ وَاحِدَةٍ، . . . . .

يمينِ كذا، أو عن الظهارِ الذي صدر مني في وقت كذا، **(أجزأه)** ذلك **(عن الجميع)**؛ أي: جميعِ ما عليه من الكفارات؛ لتداخُلِها.

(وإن كانت) عليه كفاراتٌ **(أسبابُها من جنسٍ لا يتداخلُ)** كمَن ظاهَرَ من نسائه الأربعِ بكلماتٍ لكلٍّ واحدةٍ بكلمة، فنوى الكفارةَ عن ظهارِه من إحداهن، أجزأه عن واحدة، وإنْ لم يعيِّنْها بأنْ يقول: هذه عن كفارة فلانة، وهذه عن كفارة فلانة، فتحلُّ له واحدةٌ غيرُ معيَّنة؛ لأنه واجبٌ من جنس واحد؛ فأجزأَتْه نيةٌ مطلقةٌ، كما لو كان عليه صومُ يومين من رمضان، فتخرجُ بقُرْعةٍ كما تقدم في نظائره.

* **تنبيه**: فإنْ كان الظهارُ من ثلاث نسوة، فأعتقَ عن ظهار إحداهن، وصام عن ظهار أخرى؛ لعدم ما يعتقه، ومرضَ فأطعم عن ظهار أخرى، أجزأه؛ لما تقدم، وحلَّ له الجميعُ من غير قُرعة ولا تعيين؛ لأن التكفيرَ حصل عن الثلاث، أشبهَ ما لو أعتق ثلاثةَ أعبُدٍ عن الثلاثة دفعةً واحدةً.

(أو) كانت عليه كفاراتٌ من **(أجناسٍ كظهارٍ وقتلٍ و)** وطءٍ في **(صوم)** رمضانَ أداءً **(ويمينٍ)** بالله تعالى، **(فنوى إحداها)**؛ أي: الكفاراتِ **(أجزأ)**[2] المخرج **(عن واحدةٍ)** منها، ولا يشترطُ لإجزائها تعيينُ سببها من ظهار أو قتل أو نحوه؛ لأنها عبادةٌ واحدةٌ واجبةٌ، فلم تفتقِرْ صحَّةُ أدائها إلى تعيين سببها، كما لو كانت من جنسٍ واحد.

(١) في «ف»: «أحدهما».

(٢) سقط من «ق».

فَمُظَاهِرٌ مِنْ أَرْبَعِ نِسَاءٍ فَأَعْتَقَ قِنًّا أَجْزَأَ عَنْ وَاحِدَةٍ تُعَيَّنُ بِقُرْعَةٍ.

(فـ) لو أرادَ **(مظاهرٌ من أربعِ نسائـ)**ـه بكلمـةٍ واحـدة أنْ يكفِّرَ عـن ظهاره **(فأعتقَ قِنًّا)** واحداً **(أجزأ)**هُ **(عـن واحـدةٍ)** فقـط، **(تعيَّنَ بقُرعـةٍ)**؛ لأنها لإخراج المُبهَمات.

* **تتمة:** وإن كـانت عليـه كفارتان من ظهارِ زوجتين، أو من ظهارٍ وقتلٍ، فقال: أعتقتُ هذا عن هذه الزوجة، وهـذا عن هـذه الأخـرى، أو قـال: أعتقتُ هذا عن كفارة الظهار، وهذا عن كفارة القتل، أو قـال: هـذا عن إحدى الكفارتين، وهذا عن الأخرى من غير تعيين، أو أعتقَهما عن الكفارتين معاً، أو قال: أعتقتُ كلَّ واحد[1] منهما عنهما جميعاً = أجزأه ذلك؛ لما تقدَّم.

❒ ❒ ❒

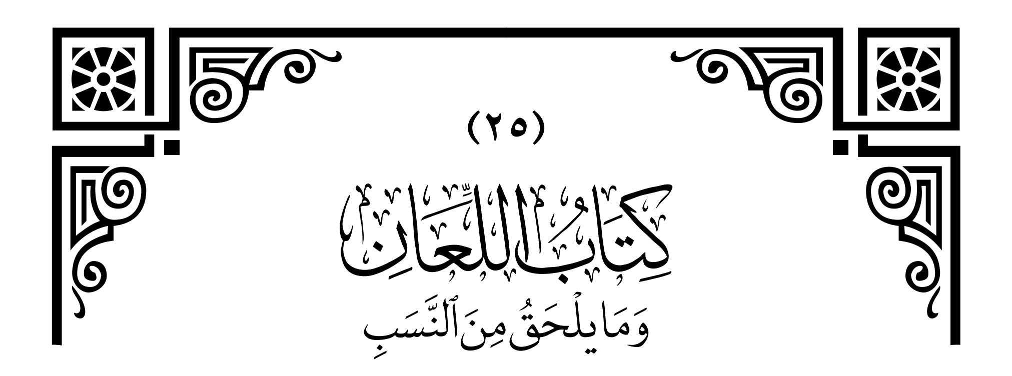
(١) في «ق»: «واحدة».



(٢٥)

كِتَابُ اللِّعَانِ

وَمَا يَلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ



(٢٥)
كتاب اللِّعان
وما يلحق من النسب

شَهَادَاتٌ مُؤَكَّدَاتٌ بِأَيْمَانٍ مِنَ الجَانِبَيْنِ مَقْرُونَةٌ بِلَعْنٍ وغَضَبٍ قَائِمَةٌ مَقَامَ حَدِّهِ[1] لِقَذْفِ مُحْصَنَةٍ، أَوْ. . . . .

(كتاب اللِّعان)

وما يلحق من النَّسب

وهـو مصدرُ لاعنَ لِعاناً: إذا فعَلَ ما ذكر، أو لعنَ كلٌّ واحد منهما الآخرَ، مشتقٌّ[2] من اللعن؛ لأن كل واحد منهما يلعنُ نفسَه في الخامسة.

وقال القاضي: سُمِّي به لأنَّ أحدهما لا ينفكُّ عن أن يكون كاذباً، فتحصل[3] اللعنةُ عليه، وهي الطَّردُ والإبعادُ، يقال: لعنَه الله؛ أي: أبعدَه، والتعَنَ الرجلُ: إذا لعنَ نفسَه من قبل نفسِه، ولا يكونُ اللِّعانُ إلا بين اثنين، قال: لاعَن امرأتـه لِعاناً وملاعنة وتلاعناً بمعنىً، ولاعن الإمامُ بينهما، ورجل لُعَنة كهُمَزة: إذا كان يلعنُ الناس كثيراً، ولُعْنة بسكون العين: إذا كان يلعنه الناسُ.

وشرعاً: **(شـهاداتٌ مؤكَّداتٌ بأيمانٍ من الجانبين مقرونـةٌ بلَعْنٍ)** من زوج **(وغضَبٍ)** من زوجـة **(قائمةٌ مقامَ حدِّه لقذف)** زوجة **(محصنـة، أو)** قائمـةٌ مقامَ

---

(١) في «ف»: «حدة».

(٢) من هنا بداية سقط في «ق».

(٣) في «ط»: «فتحل».

تَعْزِيْرِهِ[(١)] لِغَيْرِهَا، أَوْ حَبْسِهَا[(٢)] هِيَ، فَمَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِزِناً، ولَوْ بِطُهْرٍ وَطِئَ فِيْهِ فِيْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ فَكَذَّبَتْهُ، لَزِمَهُ مَا يَلْزَمُ بِقَذْفِ أَجْنَبِيَّةٍ، . . .

(تعزيرِه لغيرِها)؛ أي: غير المحصنة، **(أو)** قائمةٌ مقامَ **(حَبْسِها هي)**؛ أي: الزوجة إلى أن تقرَّ أو تُلاعِنَ.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾[النور: ٦] الآياتِ، نزلت سنةَ تسعٍ عند مُنصرَفه عليه الصلاة والسلام من تَبوكَ في عُوَيمرٍ العَجْلانيِّ[(٣)] أو هلالِ بن أميةَ[(٤)]، ويحتمل أنها نزلت فيهما، ولم يقع بعدَهما بالمدينة إلا في زمن عمرَ بن عبد العزيز، والسنةُ شهيرةٌ بذلك.

ولأن الزوجَ يُبتلَى بقذف امرأته لنفي العار والنسَب الفاسد، ويتعذَّرُ عليه إقامةُ البيِّنة، فجُعِلَ اللِّعانُ بيِّنةً لـه، ولهذا لمَّا نزلت آيـةُ اللِّعان قال النبـيُّ ﷺ: «أبشِرْ يا هلالُ، فقد جعلَ الله لكَ فرَجاً ومَخرَجاً»[(٥)].

(فمَن قذفَ زوجتَه بزِناً ولو) كان قذفَها **(بطُهرٍ وطئَ فيه في قُبل أو دبُر)** بأن قال لها: زنيتِ في قُبلك أو دُبرك، **(فكذَّبتْه لزِمَه)**؛ أي: الزوجَ، **(ما يلزمُ بقذفِ أجنبيَّةٍ)** من حدٍّ إن كانت محصنةً، أو تعزيرٍ إن لم تكن كذلك، وحُكِم بفسقِه، ورُدَّت شهادتُه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[النور: ٤].

---

(١) في «ح»: «تعزيرها».

(٢) في هامش «ح»: «إذا لم تلاعن أو تقر أربعاً».

(٣) رواه البخاري (٤٩٥٩)، ومسلم (١٤٩٢/ ١)، من حديث سهل بن سعد ﷺ. وانظر: «بهجة المحافل» للعامري (٢/ ٥٠)، و«المواهب اللدنية» للقسطلاني (١/ ٤٢٨).

(٤) رواه البخاري (٤٤٧٠) من حديث ابن عباس ﭫ.

(٥) رواه أبو داود (٢٢٥٦)، من حديث ابن عباس ﭫ.

ويَسْقُطُ بتَصْدِيقِهَا، ولَهُ إِسْقَاطُهُ بِلِعَانِهِ ولَوْ وَحْدَهُ لِجَلْدَةٍ[١] وَاحِدَةٍ، وإِقَامَةُ بَيِّنَةٍ بَعْدَ لِعَانِهِ، ويَثْبُتُ مُوْجِبُهَا.

وصِفَتُهُ: أَنْ يَقُولَ زَوْجٌ أَرْبَعاً بِحَضْرَةِ حَاكِمٍ أَوْ مَنْ حَكَّمَاهُ: أَشْهَدُ بِاللهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِيْنَ فِيْمَا رَمَيْتُهَا بِهِ من الزِّنَا، ويُشِيْرُ إِلَيْهَا، ولا حَاجَةَ لأَنْ تُسَمَّى أَوْ تُنْسَبَ إِلاَّ مَعَ غَيْبَتِهَا، ثُمَّ يَزِيدُ فِيْ خَامِسَةٍ: وأَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الكَاذِبِيْنَ، . . . .

(ويسقطُ) ما لزِمَه بقذفها **(بتصديقِها)** إياه أو بإقامة البيِّنة عليها به، كما لو كان المقذوفُ غيرَها، **(وله)**؛ أي: الزوج **(إسقاطه)**؛ أي: ما لزمه بقذفها **(بلعانه)**؛ للآية والخبر[٢]، **(ولو)** لاعنَ **(وحدَه)** ولم تلاعِنْ هي **(لـ)** إسقاط **(جَلدةٍ واحدةٍ)**، لم يبقَ عليه غيرُها من حدِّ القذف؛ فتسقطُ عنه الجلدة بلِعانه، **(و)** للزوج **(إقامةُ البيِّنةِ)** عليها بزِناها **(بعدَ لِعانِه)** ونفيِ الولدِ **(ويثبتُ موجبُها)**؛ أي: البينةِ من إقامة الحد عليها.

(وصفتُه)؛ أي: اللِّعانِ **(أنْ يقولَ زوجٌ)** أولاً **(أربعاً بحضرةِ حاكمٍ)** أو نائبِه **(أو مَن حكَّماه)**؛ أي: المتلاعنان؛ لأن حكمَه حكمُ قاضي الإمام: **(أشهَدُ بالله إنِّي لمن الصادقين فيما رميتُها به من الزِّنا، ويشير إليها)** إنْ كانت حاضرةً، **(ولا حاجةَ)** مع حضورها والإشارةِ إليها؛ **(لأنْ تُسمَّى أو تُنسَبَ)** كما لا يحتاجُ إلى ذلك في سائر العقود اكتفاءً بالإشارة **(إلاَّ معَ غَيبتِها، ثمَّ يزيدُ في خامسةٍ: وأن لعنةُ اللهِ عليه إنْ كان من الكاذبين)**، ولا يشترطُ أن يقولَ: فيما رماها به من الزنا.

---

(١) في «ح»: «كجلدة».

(٢) انظر الصفحة السابقة.

ثُـمَّ زَوْجَـةٌ أَرْبَعـاً: أَشْهَـدُ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِـينَ، وتَزَيْدُ نَدْباً: فِيْمَا رَمَانِي بِـه مِـن الزِّنَا، ثُـمَّ تَزِيْدُ فِي خَامِسَةٍ: وأَنَّ غَضَبَ اللهِ عليها إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِيْنَ. فَإِنْ نَقَصَ لَفْظٌ مِنْ ذَلِكَ ولَوْ أَتَيَا بِأَكْثَرِهِ[1] وحَكَمَ حَاكِمٌ، أَوْ بَدَأَتْ بِهِ، أَوْ قَدَّمَتِ الغَضَبَ، أَوْ أَبْدَلَتْهُ بِاللَّعْنَةِ، أَو السَّخَطِ، أَوْ قَدَّمَ اللَّعْنَـةَ، أَوْ أَبْدَلَهَـا بِالغَضَبِ، أَو الإِبْعَـادِ، أَوْ أَبْـدَلَ[2] أَشْهَـدُ بِأُقْسِمُ أَوْ أَحْلِفُ، أَوْ أَتَى بِهِ قَبْلَ إِلْقَائِهِ عَلَيْهِ، أَوْ طَلَبِـهَا لَهُ بِالحَدِّ، أَوْ. . . . . . .

(ثم) تقول **(زوجةٌ أربعاً: أشهـدُ باللهِ إنَّه لمـن الكاذبين، وتـزيدُ نَدْباً: فيما رماني به من الزنا)** خروجاً من خلاف مَن أوجبَه، وإنما لم يجِبْ لما تقدَّم، وتشيرُ إليه إنْ كان حاضراً بالمجلس، وإن كان غائباً سمَّته ونسبَتْه، كما تقدَّم، **(ثم تزيدُ في خامسةٍ: وأنَّ غضبَ اللهِ عليهـا إن كان من الصـادقين)** وإنما خُصَّـتْ هي في الخامسة بالغضب؛ لأن النساء يُكثِرْنَ اللَّعنَ كما ورد.

(فإنْ نقَصَ لفظٌ من ذلك)؛ أي: جملةٌ مـن الجمـل الخمس، أو ما يختل به المعنى **(ولو أتيا بأكثره، وحكمَ)** به **(حاكمٌ)** لم يصحَّ؛ لأنَّ نصَّ القرآن أتى به على خلاف القياس بعدد، فكـان واجبـاً كسائـر المُقـدَّرات بالشرع، **(أو بدأَتِ)** الزوجـةُ **(به)**؛ أي: اللِّعانِ، **(أو قدَّمَتِ الغضَبَ)** بأنْ أتَتْ به فيما قبلَ الخامسةِ، **(أو أبدلَتْـه)**؛ أي: الغضبَ **(باللَّعنـة أو السُّخطِ)**، لـم يصـحَّ، **(أو قـدَّمَ اللعنـةَ)** قبلَ الخامسةِ، **(أو أبدَلَها بالغضب أو الإبعاد، أو أبدلَ)** أحدُهمـا لـفظَ **(أشهدُ بأُقسِمُ أو أَحلِفُ)**، لم يصحَّ؛ لمخالفة النصِّ، **(أو أتى)** زوجٌ **(به)**؛ أي: اللِّعانِ **(قبلَ إلقائه عليه)** من الحاكم أو نائبه، لم يُعتدَّ به، كما لو حلفَ قبلَ أن يُحلِّفَه الحاكمُ، **(أو)** أتى به قبل **(طلَبِـها له بالحدِّ)** مع عدم ولدٍ يريدُ نفيَه باللِّعان، لم يصحَّ، **(أو)** أتى به

---

(١) في «ح»: «بأكثر».

(٢) في «ف»: «بدل».

بِـلا حُضُـورِ حَاكِمٍ أَوْ نَائِبِـهِ، أَوْ بِغَيْرِ العَرَبِـيَّةِ مَـنْ يُحْسِنُهَا، ولا يَلْزَمُهُ تَعَلُّمُهَا مَعَ عَجْزٍ، ويُتَرْجِمُ لِحَاكِمٍ عَدْلانِ، أَوْ عَلَّقَـهُ بِشَرْطٍ، أَوْ عُدِمَتْ مُوَالاةُ الكَلِمَاتِ، لَمْ يَصِحَّ.

ويَصِحُّ مِنْ أَخْرَسَ ومِمَّنْ اعْتُقِلَ لِسَانُهُ وأُيِـسَ مِنْ نُطْقِهِ إِقْرَارٌ بِزِناً ولِعَانٍ بِكِتَابَةٍ وإِشَارَةٍ مَفْهُومَةٍ، . . . .

(بلا حُضورِ حاكمٍ أو نائبِـه)، لم يصحَّ[1]؛ لأنه يمينٌ في دعوى فاحشة؛ فأشبهَ سائرَ الأيمان في الدعاوى، **(أو)** أتى به **(بغير العربية مَن يُحسِنُها)** منهما، لم يصحَّ؛ لأن الشرع ورد بالعربية، فلم يصحَّ بغيرها، كأذكار الصلاة.

(ولا يلزمُه) إن لم يحسن العربيَّةَ **(تعلُّمُها معَ عجزٍ)** عن اللِّعان بها؛ لما تقدم في أركان النكاح، فـإن كان الحاكمُ يحسنُ لسانَهما، أجزأ ذلك، ولاعنَ بينهما، ويستحبُّ أنْ يحضرَ الحاكمُ معه أربعةً يحسِنونَ لسانَهما؛ لأن الزوجـةَ ربَّما أقرَّتْ بالزِّنا فيشهدون على إقرارها.

(ويترجمُ لحاكمٍ) لا يحسنُ لسانَهما **(عَدْلانِ)** فلا يكفي تَرجُمانٌ واحدٌ على المذهب، قاله في «المبدع»[2].

(أو علَّقَه)؛ أي: اللعانَ **(بشرطٍ، أو عدِمَت مـوالاةُ الكلماتِ، لـم يصحَّ)** اللِّعانُ، لمخالفته للنصِّ، ولأنه وردَ في القرآن على خلاف القياس، فوجب أن يتقيَّدَ بلفظه كتكبير الصلاة.

(ويصحُّ من أخرسَ وممَّن اعتُقِلَ لسانُه وأُيِـسَ من نُطقِه إقرارٌ): فاعلُ يصحُّ **(بزِناً)** بكتابـة وإشـارة مفهومة، **(و)** يصحُّ منهما **(لِعانٌ بكتابـةٍ وإشارةٍ مفهومةٍ)**؛

---

(١) إلى هنا نهايةُ السقط في «ق».

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٨/ ٧٧).

فَلَـو نَطَـقَ وأَنْكَـرَ، أَوْ قَالَ: لَمْ أُرِدْ قَذْفـاً ولِعَاناً قُبِـلَ فِيْمَا عَلَيْهِ مِنْ حَدٍّ ونَسَبٍ، فَيُحَدُّ ويَلْحَقُهُ مَا لَمْ يُلاعِنْ ثَانِياً، لا فِيْمَا لَهُ مِنْ عَوْدِ زَوْجِيَّةٍ، ويُنْتَظَرُ مَرْجُوُّ نُطْقِهِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ.

وسُنَّ تَلاعُنُهُمَا قِيَاماً بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ، . . . .

لقيامِهما مَقامَ نُطقِه في الدلالة على ما في نفسِه.

(فلو نطقَ) مَن اعتقلَ لسانُه وأُيِسَ من نُطقِه، ولاعنَ بكتابةٍ أو إشارةٍ، **(وأنكر)** اللِّعانَ **(أو قال: لم أُرِدْ قذفاً ولعاناً، قُبِـلَ فيما عليه من حدٍّ ونسَبٍ؛ فيحدُّ)** بطلَبِـها إن كـانت مُحصَنـةً، **(ويلحقُه)** النسبُ **(ما لم يـلاعِنْ ثانيـاً)**، فإنْ لاعنَ بعدَ نُطقِه لسقوط الحدِّ ونفي النسَبِ، فله ذلك، كما لو[1] لم يحصُلْ به خَرَسٌ قبلُ، و**(لا)** يُقبَلُ قوله **(فيما له من عَوْدِ زوجيَّةٍ)** فلا تحلُّ له؛ لأنها حرُمَت عليه بحكم الظاهر، فلا يُقبَلُ إنكاره له.

(ويُنتظَرُ مرجوُّ نطقِه) إنِ اعتقلَ لسانُه بعد قذف زوجته إذا أراد اللعانَ **(ثلاثةَ أيامٍ)** فإنْ نطقَ فلا إشكالَ، وإلا لاعنَ بالكتابةِ أو الإشارة المفهومة، أو حُدَّ.

(وسُنَّ تلاعنُهما قِياماً)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لهلال بن أمية: «قُمْ فاشهَدْ أربعَ شهاداتٍ»[2]، ولأنـه أبلغُ في الرَّدْعِ، فيبدأ الزوجُ فيلقنُ وهـو قائمٌ، فإذا فرغ قامت المرأةُ فالتعنت **(بحَضْرةِ جَماعةٍ)**؛ لحضور ابن عباسٍ[3] وابن عمرَ[4] وسهلِ

---

(١) سقطت من «ج»، والمثبت من «ط، ق».

(٢) تقدم تخريجه (١١/ ٥٣٤).

(٣) تقدم تخريجه (١١/ ٥٣٤).

(٤) روى البخاري (٥٠٠٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرّق النبيُّ ﷺ بين أخوي بني العجلان وقال: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟» فأبيا، وقال: «الله يعلم أن أحدكما =

وأَنْ لا يَنْقُصُوا عَنْ أَرْبَعَةٍ بِوَقْتٍ ومَكَانٍ مُعَظَّمَيْنِ كَبَعْدَ العَصْرِ، بَيْنَ الرُّكْنِ والمَقَامِ، أَوْ عِنْدَ مِنْبَرِهِ عليه الصلاة والسلام، وبِبَاقِي البِلادِ بِالمَسَاجِدِ، وتَقِفُ حَائِضٌ عِنْدَ بَابِهِ، ويَأْمُرُ حَاكِمٌ نَدْباً مَنْ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فَمِ زَوْجٍ وزَوْجَةٍ عِنْدَ الخَامِسَةِ، ويَقُولُ: اتَّقِ اللهَ فَإِنَّهَا المُوجِبَةُ، وعَذَابُ الدُّنْيَا[١] أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، . . . .

ابن سعدٍ[٢]، حضروه مع حداثة سنِّهم، فدلَّ على أنه حضرَه جمعٌ كثير؛ لأن الصبيانَ إنما يحضرون تبَعاً للرجال؛ إذ اللِّعانُ مبنيٌّ على التغليظ للردع والزجر، وفعلُه في الجماعة أبلغُ في ذلك.

(وأنْ لا ينقُصُوا عن أربعةٍ) رجالٍ؛ لأن بيِّنةَ الزنا الذي شُرِعَ اللعانُ من أجل عدم الرضا به أربعةٌ **(بوقتٍ ومكانٍ مُعظَّمين كبعدَ العصرِ)** يومَ الجمعةِ، و**(بينَ الركنِ والمَقامِ)** بمكَّةَ، **(أو عندَ مِنبَرِه عليه الصلاة والسلام)** بالمدينة، وببيت المَقدِس عند الصَّخرةِ، **(وبباقي البلادِ بالمساجدِ)** عندَ المنابرِ.

(وتقفُ حائضٌ عندَ بابهِ)؛ أي: المسجدِ للعذر.

(ويأمرُ حاكمٌ ندباً مَن يضعُ يدَه على فم زوجٍ وزوجةٍ عند الخامسة، ويقول: اتَّقِ الله؛ فإنها الموجِبةُ، وعذابُ الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة)؛ لما روى ابن

= كاذب، فهل منكما تائب؟» فأبيا، فقال: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟» فأبيا، ففرَّق بينهما.

وروى عنه أيضاً (٥٠٠٩): أنَّ النبيَّ ﷺ لاعن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها، ففرَّق بينهما وألحق الولد بالمرأة.

(١) في «ف» زيادة: «أو»، وهي سبق قلم.

(٢) تقدم تخريجه (١١/ ٥٣٤).

ويَبْعَثُ حَاكِمٌ إِلَى خَفِرَةٍ[١] مَنْ يُلاعِنُ بَيْنَهُمَا، ومَنْ قَذَفَ زَوْجَتَيْنِ[٢] فَأَكْثَرَ ولَوْ بِكَلِمَةٍ، أَفْرَدَ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِلِعَانٍ، ويَبْدَأُ بِمُطَالِبَةٍ. . . . .

عباس قال: يشهَدُ أربعَ شهاداتٍ بالله إنَّه لمِنَ الصادقين، ثم أمرَ به فأمسكَ على فيه، فوعظه، وقال: ويحكَ، كلُّ شيءٍ أهونُ عليكَ من لعنةِ الله، ثمَّ أرسله فقال: لعنَه اللهُ إن كان من الكاذبين، ثم أمرَ بها فأُمسِكَت على فيها فوعظَها، وقال: ويلكِ[٣]، كلُّ شيءٍ أهونُ عليك من غضب الله، أخرجَه الجُوْزَجانيُّ[٤].

وكونُ الخامسةِ هي الموجبةَ؛ أي: اللعنةَ أو الغضبَ على مَن كذب منهما؛ لالتزامه ذلك فيها، وكونُ عذاب الدنيا أهونَ؛ لأنه ينقطع، وعذاب الآخرة دائم، والسرُّ في ذلك التخويفُ؛ ليتوبَ الكاذبُ منهما.

(**ويبعثُ حاكمٌ إلى**) امرأةٍ (**خَفِرةٍ**) قذفَها زوجُها، وأراد لِعانَها (**مَن**)؛ أي: ثقةٌ (**يلاعِنُ بينَهما**)؛ لحصول الغرَضِ بذلك، والخَفِرةُ: مَن تتركُ الخروجَ من منزلها صيانةً، من الخَفر، وهو الحياءُ.

(**ومَن قذَفَ زوجتَينِ**) له (**فأكثرَ ولو**) كان قذفَهنَّ (**بكلمةٍ، أفردَ كلَّ واحدة**) منهنَّ (**بلِعانٍ**)؛ لأنه قاذفٌ لكل واحدة منهنَّ، أشبهَ ما لو لم يقذِفْ غيرَها، ولأن اللعانَ أيمانٌ، فلا تتداخلُ كالأيمان في الدُّيون، (**ويبدأُ بمطالِبةٍ**

---

(١) في هامش «ح»: «وأصل الخفر: الحياء، والخفرة: مَن تركت الدخول والخروج من منزلها صيانة».

(٢) في «ف»: «زوجين».

(٣) سقط من «ق».

(٤) ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٥٣٤).

أَوَّلاً، وإِلاَّ أَقْرَعَ.

* * *

فَصْلٌ

وشُرُوطُهُ ثَلاثَةٌ:

كَوْنُـهُ بَيْنَ زَوْجَيْـنِ، ولَوْ قَبْـلَ دُخُولٍ ولا يَتَنَصَّفُ مَهْرٌ، خِلافاً لَهُ هُنَا، . . . .

أولاً)؛ لترجُّحها بالسَّبق، (وإلا) تطالِبْ إحداهنَّ أولاً ولا تشاحَحْنَ، بدأ بلِعانِ مَن شاء منهنَّ، فإن طالَبْنَ جميعاً وتشاحَحْنَ، (أقرعَ) بينهنَّ، فمَن خرجت لها القرعةُ بدأ بها، ولو بدأ بواحدة منهن معَ المشاحَّة عن غير قرعةٍ، صحَّ اللِّعانُ.

(فصلٌ)

(وشروطُه)؛ أي: اللِّعانِ (ثلاثةٌ):

أحدُها: (كونُـه بينَ زوجَينِ ولو قبلَ دُخولٍ)؛ لقولـه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[النور: ٤]، ثـم خصَّ الأزواج مـن عموم هـذه الآيـة بقوله سبحانـه وتعالـى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾[النور: ٦]، فيبقى ما عداه على مقتضى العموم.

(ولا يتنصَّفُ مَهْـرُ) زوجةٍ لاعنَها قبلَ الدخول على المذهب، صحَّحه في «التصحيح»[(١)]، وجزم به في «الوجيز» وغيره، (خلافاً له)؛ أي: «الإقناع» (هنا)؛ أي: في هـذا الباب، مع أنه جزم[(٢)] في الصداق بسقوطه كالفسخ، وعبارتُه هنا:

---

(١) انظر: «تصحيح الفروع» لابن مفلح (٨/ ٣٣١).

(٢) في «ق» زيادة: «به».

مُكَلَّفَيْنِ ولَوْ قِنَّيْنِ أَوْ فَاسِقَيْنِ أَوْ ذِمِّيَّيْنِ، فَيُحَدُّ بِقَذْفِ أَجْنَبِيَّةٍ، بِزِناً، ولَوْ نَكَحَهَا بَعْدُ، أَوْ قَالَ لَهَا: زَنَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَكِ، كَمَنْ أَنْكَرَ قَذْفَ زَوْجَتِهِ مَعَ بَيِّنَةٍ أَوْ كَذَّبَ نَفْسَهُ، . . . .

ولها نصف الصداق، انتهى[1].

وقد علمتَ أن المذهبَ سقوطُ الصداق بلِعانٍ قبلَ الدخول؛ لأن الفسخَ عقِبَ لعانِها، فهو كفسخِها لعيبِه.

(مكلَّفَينِ)؛ لأنَّه إما يمينٌ أو شهادةٌ، وكلاهما لا يصحُّ من مجنون ولا غير بالغ؛ إذ لا عبرةَ بقولهما، **(ولو)** كانا **(قِنَّينِ)** أو أحدُهما، **(أو)** كانا **(فاسقين)** أو أحدُهما، **(أو ذمِّيينِ)** أو أحدُهما كذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦]، فلا لعانَ بقذف أَمَتِه، ولا حدَّ عليه، ويُعزَّر، خلافاً للبُهوتيِّ هنا، فإنه قال: ولا تعزيرَ[2]، مع أنه يأتي في (باب حدِّ القذفِ): من قذف قِنَّه، عُزِّر.

(فيُحَدُّ) القاذفُ **(بقذف أجنبيَّة بزِناً، ولو نكَحَها بعدَ)** قذفِه لها، وليس له إسقاطُه بلِعانٍ؛ لأنه وجبَ في غير حال الزوجيَّة، **(أو قال لها)**؛ أي: لزوجته: **(زنيتِ قبلَ أنْ أنكِحَكِ)** فيحدُّ للقذفِ، ولا لِعانَ؛ لإضافته إلى حالٍ لم تكن فيه زوجةً، ويفارقُ قذفَ الزوجة؛ لأنه محتاجٌ إليه؛ لأنها خانَتْه، وإن كان بينَهما ولدٌ فهو محتاجٌ إلى نفيه، وأمَّا من تزوَّجَها وهو يعلمُ زِناها، فهو مفرِّطٌ في نكاح حاملٍ من زِناً، فلا يشرعُ له طريقٌ إلى نفيه، **(كمَن أنكرَ قذفَ زوجتِه معَ بينةٍ)** عليه بقذفها؛ لأنه ينكرُ قذفَها فكيف يحلفُ على إثباته؟ **(أو)** كمن **(كذبَ نفسه)** بعد قذفها[3]

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٦٠٢).

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ١٨١).

(٣) في «ق»: «(أكذب) نفسه بقذفها» بدل «كمن (كذبَ نفسه) بعد قذفها».

ومَـنْ قَـذَفَ زَوْجَتَـهُ وأَجْنَبِـيَّةً فَعَلَيْـهِ حَدَّانِ، إلاَّ إِنْ أَقَـامَ بَيِّـنَةً أَوْ لاعَنَ الزَّوْجَةَ، ومَنْ مَلَكَ زَوْجَتَهُ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لا يُمْكِنُ مِنْ مُلْكِ اليَمِينِ، فَلَهُ نَفْيُهُ بِلِعَانٍ، وإِلاَّ لَمْ يَنْفِـهِ، ويُعَزَّرُ بِقَـذْفِ زَوْجَـةٍ صَغِيْرَةٍ لَمْ تَبْلُغْ تِسْعاً، أَوْ مَجْنُونَةٍ. . . . .

فلا يلاعنُ؛ لعدم تأتِّي حَلِفِه على إثبات ما يعترفُ[1] بكذبه فيه.

(ومَن قذفَ زوجتَه و) امرأةً **(أجنبيَّةً)**، أو قذفَ زوجتَه ورجلاً أجنبيًّا بكلمتين، **(فعليه حَدَّان)** لكلٍّ منهما حدٌّ **(إلاّ إنْ أقامَ بينةً)** على صدق ما قاله، فيخرجُ من حدِّ الأجنبية أو الأجنبي بتلك البينةِ، أو بالتصديق، وإنْ أقام بينةً **(أو لاعـنَ الزوجةَ)** أو صدَّقَتْه، خرج من حدِّها، وكذلك[2] إن قذفَهما بكلمة واحدة إلا أنه لم يُلاعِنْ ولم يقِمْ بينةً، ولا تصديقَ، فحدٌّ واحدٌ؛ لأن القذفَ واحد.

وإن قال لزوجته: يا زانيةُ بنتُ الزانيةِ، فقد قذفَها وأمَّها بكلمتين، فعليه لهما حدَّانِ، فإن حُدَّ لإحداهما[3] لم يحدَّ للأخرى حتى يبرأَ جلدُه من حدِّ الأولى؛ لأن الغرضَ زجرُه، لا هلاكُه.

(ومَن ملكَ زوجتَـه) الأمَةَ **(فأتَتْ بولدٍ لا يمكنُ)** كونُـه **(من ملكِ اليمينِ)** كإتيانها به لدون ستة أشهر منذُ ملكَها، وعاش، **(فله نفيُه بِلعانٍ)**؛ لأنه مضافٌ لحال الزوجية، **(وإلا)** بأن أمكنَ كونُه من ملك اليمين كأنْ أتَتْ به لستة أشهر فأكثرَ منذ ملَكَها، **(لم ينفِه)**؛ لأن الظاهرَ أنه منه.

(ويُعزَّرُ) زوجٌ **(بقذفِ زوجةٍ صغيرةٍ لم تبلُغْ تسعاً، أو مجنونةٍ)**؛ لأنَّ القذف

---

(١) في «ق»: «يعرف».

(٢) في «ق»: «وكذا».

(٣) في «ق»: «لأحدهما».

ولا لِعَانَ، وكُلُّ مَوْضِـعٍ لا لِعَانَ فِيْهِ؛ فَالنَّسَبُ لاحِقٌ مَا لَمْ يُفِقْ مَجْنُونٌ، . .

لا ينحطُّ عن درجة النسب، وهو يوجبُ التعزير، فكذا هنا، **(ولا لِعانَ)**؛ لما تقدمَ، ولأنـه يمينٌ، فلا يصحُّ من غير مكلَّف كسائر الأيمان، ولا يحتاج في التعزير إلى مطالبةٍ من وليها أو غيره، فيقيمُه الحاكمُ بلا طلَب إذا رآه؛ لأنه مشروعٌ للتأديب.

وإن كانت صغيرةً يوطأ مثلُها كابنةِ تسع فصاعداً، فعليه الحدُّ كسائر المُحصَنات، وليس لوليِّها المطالبةُ به ولا بالتعزير؛ لأنه يرادُ للتشفِّي، فلا تدخلُه الولايةُ كالقِصاصِ، ولا لها المطالبةُ حتى تبلغَ، ثم إن شاء الزوجُ بعد طلبها، أسقطَ الحدَّ باللِّعانِ، كما لو قذَفَها إذَنْ.

وإن قذف المجنونةَ وأضافه إلى حال إفاقتها، أو قذفَها وهي عاقلةٌ ثم جُنَّتْ، فليس لوليها المطالبةُ بالحدِّ، فإذا أفاقت، فلها المطالبةُ به، وللزوج إسقاطهُ باللِّعان.

وإن قذفَها الزوجُ وهو طفلٌ، لم يحدَّ؛ لحديث «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثٍ»[1]، ولا يلحقُه نسبٌ؛ لعدم إمكان لُحوقِه به؛ لأنه لا يمكنُ بلوغه.

(وكلُّ موضعٍ) قلنا: **(لا لِعانَ فيه، فالنسبُ لاحقٌ)** بالزوج؛ لعدم ما ينتفي بـه.

ويجب بالقذف موجَبُـه من حدٍّ أو تعزير؛ لعموم: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤]؛ فإذا[2] كان مجنوناً، فلا حكمَ لقذفِه كسائر كلامه، وإنْ أتت امرأته بولدٍ، فنسبُه لاحقٌ به؛ لعموم حديث: «الولدُ للفِراشِ»[3]، ومحلُّ ذلك **(ما لم يُفِقْ مجنونٌ)** قذفَ حالَ جنونِه، ويذكُرْ صدورَ القذفِ منه، فله نفيُ الولد باللعان، كما لو قذفَها

(١) رواه أبو داود (٤٣٩٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في «ق»: «فإن».

(٣) رواه البخاري (١٩٤٨)، ومسلم (١٤٥٧/ ٣٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ثُمَّ يَقْذِفْ ويُلاعِنْ مَنْ قَذَفَهَا ثُمَّ أَبَانَهَا، أَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ يَا زَانِيَةُ ثَلاثاً، وأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثاً يَا زَانِيَةُ، أَوْ قَذَفَهَا فِيْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أَوْ زَنَيْتِ قَبْلَ إِبَانَتِكِ، لاعَنَ لِنَفْيِ وَلَدٍ وإِلاَّ حُـدَّ، وقَذَفْتَنِـي قَبْـلَ أَنْ[1] تَتَزَوَّجَنِي، أَوْ بَعْـدَ أَنْ أَبَنْتَنِي[2]، فَقَوْلُهُ، وقَذَفْتُكِ حَالَ جُنُونِي، فَقَوْلُهَا، . . . .

حينئذ، وقولُه: **(ثمَّ يقذِف)** لا حاجةَ إليه؛ إذ بعدَ إفاقته من الجنون لا فرقَ بينه وبين غيره من العقلاء.

(ويـلاعن) زوجٌ **(مَن قذَفَهـا)** زوجةً **(ثمَّ أبانَهـا)** بعدَ القذفِ؛ لإضافته إلى حال الزوجيَّةِ **(أو قال)** لها: **(أنتِ طالقٌ يا زانيةُ ثلاثاً)**؛ لسبق القذفِ الإبانةَ؛ لأنها لا تبينُ قبلَ قولـه: ثلاثاً، **(و)** إنْ قال لها: **(أنت طالقٌ ثلاثاً يا زانيةُ)**، لاعنَ لنفي ولدٍ، **(أو قذفَها في نكاحٍ فاسدٍ، أو)** قال لها: **(زنَيتِ قبلَ إبانتكِ، لاعنَ لنفي ولدٍ)** إنْ كان، ولا حدَّ عليه، **(وإلا)** يكنْ بينَهما ولدٌ، **(حُدَّ)**؛ لأنه لا حاجةَ إلى قَذْفِها؛ لكونها أجنبيةً، وإنما جاز في الأولى لئلاً يلحقَه ولدُها، بخلاف سائر الأجنبيات.

(و) إنْ قالت له امرأتُه: **(قذَفْتَني قبلَ أن تتزوَّجَني)** وقال الرجلُ: بل قذفتُكِ بعدَ أن تزوجتُكِ، فقولُـه، **(أو)** قالت: قذفتَني **(بعدَ أن أبَنْتني)** وقال: بل قبلَ أن أُبِـينَكِ، **(فقولُه)**؛ لأن القولَ قولُه في أصل القذف، فكذا في وقتِه.

وإن قالت أجنبيةٌ: قذفتَنـي، قال: كنتِ زوجتي حينَئذٍ، فأنكرَتِ الزوجيَّةَ، فالقولُ قولُها؛ لأن الأصلَ عدمُها.

(و) إن قال لها: **(قذفتُكِ حالَ جُنوني)** فأنكرَتْ ولا بينةَ، ولم يكنْ له حالٌ علم[3] فيها زوالُ عقلِه، **(فـ)** القولُ **(قولُها)** مع يمينها؛ لأن الأصلَ السلامةُ، ولا قرينةَ

(١) سقط من «ف».

(٢) في «ف»: «إبانتين» بدل «أن أبنتني».

(٣) في «ق»: «يعلم».

وإِنْ عُلِمَ لَهُ حَالانِ[١] فَوَجْهَانِ.

الثَّانِي: سَبْقُ قَذْفِهَا بِزِناً، ولَوْ فِيْ دُبُرٍ؛ كَـ: زَنَيْتِ، أَوْ يَا زَانِيَةُ، أَوْ رَأَيْتُكِ تَزْنِيْنَ، وإِنْ قَالَ: لَيْسَ وَلَدُكِ مِنِّي، أَوْ قَالَ مَعَهُ: ولَمْ تَزْنِي، أَوْ لا أَقْذِفُكِ، أَوْ وُطِئْتِ بِشُبْهَةٍ، أَوْ مُكْرَهَةً، أَوْ نَائِمَةً، أَوْ مَعَ إِغْمَاءٍ، أَوْ جُنُونٍ، لَحِقَهُ حُكْماً، ولا لِعَانَ، . . . .

ترجِّحُ قولَه، وإنْ عُرِفَ جنونُه، ولم تُعرَفْ له حالُ إفاقةٍ، فالقولُ قولُه معَ يمينِه عمَلاً بالظاهر، (**وإنْ عُلِمَ له حالان**)؛ أي: حالُ إفاقةٍ وجنون، وادَّعى أنه قذفَها في جنونه (**فـ**) في أيِّهما يُقبَلُ؟ (**وجهان**)، قال في «المبدع»: قُبِلَ قولُها[٢] في الأصح[٣].

الشرط (**الثاني: سبقُ قذفِها**)؛ أي: الزوجة (**بزِناً، ولو في دُبُرٍ**)؛ لأنه قذفٌ يجبُ به الحدُّ، وسواءٌ الأعمى والبصيرُ، نصًّا؛ لعموم الآية، (**كـ**) قوله: (**زنيتِ، أو يا زانيةُ، أو رأيتُكَ تزنِينَ**) أو زنى فرجُكِ، فإن لم يقذِفْها، فلا لعانَ؛ للآيةِ.

(**وإن قال**) لها: (**ليس ولدُكِ منِّي، أو قال معه: ولم تزني**)، ولكن ليس هذا الولدُ منِّي، (**أو لا أقذفُكِ، أو وُطِئْتِ بشبهةٍ، أو**) وُطئتِ (**مكرهةً، أو**) وُطئتِ (**نائمةً، أو**) وُطئتِ (**معَ إغماءٍ، أو**) وُطئتِ معَ (**جُنونٍ، لحِقَه**) الولدُ (**حكماً، ولا لِعانَ**)؛ لأنه لم يقذِفْها بما يوجبُ الحدَّ.

وإن قال: وطِئَكِ فلانٌ بشبهة وكنتِ عالمةً، فله اللِّعانُ، ونفيُ الولدِ، اختاره

---

(١) في «ف»: «حالات».

(٢) في «ق»: «قوله».

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٨/ ٧٦).

ومَنْ أَقَرَّ بِأَحَدِ تَوْءَمَيْنِ لَحِقَهُ الآخَرُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، لا فَوْقَهَا إِلاَّ بِإِقْرَارٍ، ويُلاعِنُ مَعَ قَذْفٍ لِنَفْيِ حَدٍّ.

الثَّالِثُ: أَنْ تُكَذِّبَهُ ويَسْتَمِرَّ إِلَى انْقِضَاءِ اللِّعَانِ، فَإِنْ صَدَّقَتْهُ[١] ولَوْ مَرَّةً، أَوْ عَفَتْ، أَوْ سَكَتَتْ، أَوْ ثَبَتَ زِنَاهَا بِأَرْبَعَةٍ سِوَاهُ،. . . . . . .

الموفق وغيره[٢].

(**ومَن أقر بأحد توءَمين**) ونفى الآخرَ، أو سكتَ عنه، (**لحِقَه**) التوأمُ (**الآخرُ**) إنْ أتَتْ به (**لدونِ ستَّةِ أشهرٍ**) من وضعِها التوءمَ الأولَ؛ لأنه حملٌ واحد، فلا يجوزُ أن يكونَ بعضُه منه وبعضُه من غيره؛ لأن النسبَ يُحتاطُ لإثباته، لا لنفيه، ولذلك يثبتُ بمجرَّدِ الإمكان، فلذلك لم يُحكَمْ بنفي ما أقرَّ بـه تبَعاً للذي نفاه، بل حُكِمَ بثبوت نسب مَن نفاه تبَعاً لمَن أقرَّ به.

و(**لا**) يلحقُه نسبُ التوأمِ الآخرِ إنْ أتت به (**فوقَها**)؛ أي: فوق الستةِ أشهرٍ (**إلا بإقرارٍ**) منه أنه ولدُه، (**ويلاعنُ معَ قذفٍ لنفي حدٍّ**)؛ لأنه لا يلزم من كون الولد منه انتفاءُ زِناها، كما لا يلزمُ من الزنا نفيُ الولد، ولذلك لو أقرَّت بالزِّنا، أو قامت به بينةٌ، لم ينتفِ الولدُ بذلك.

الشرط (**الثالث: أن تُكذِّبَـه**) الزوجةُ في قَذْفِهـا، (**ويستمرَّ**) تكذيبُهـا (**إلى انقضاءِ اللِّعانِ**)؛ لأنها إذا لم تكذِّبْه لا تلاعنُه، والمُلاعنةُ إنما تنتظمُ منهما، (**فإنْ صدَّقَتْه**) فيما قذفَها بـه (**ولو مرَّةً، أو عفَت**) عن الطلب بحدِّ القذف (**أو سكتَتْ**) فلم تقرَّ ولم تنكر، لحقَه النسبُ، ولا لعانَ، (**أو ثبتَ زِناها بـ**) شهادة (**أربعـةٍ سواه**)؛

---

(١) في «ح»: «صدقت».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ٦٣).

أَوْ قَذَفَ مَجْنُونَـةً بِزِناً قَبْلَـهُ، أَوْ مُحْصَنَةً فَجُنَّـتْ، أَوْ خَرْسَاءَ، أَوْ نَاطِقَةً فَخَرِسَتْ ولَمْ تُفْهَمْ إِشَارَتُهَا، أَوْ صَمَّاءَ، لَحِقَهُ النَّسَبُ، ولا لِعَانَ، وإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ تَتِمَّتِهِ تَوَارَثا؛ وثَبَتَ النَّسَبُ، ولا لِعَانَ. . . . .

أي: الزوجِ (**أو قذفَ مجنونةً بزِناً قبلَه**)؛ أي: جنونِها، لحقَه النسَبُ، ولا لِعانَ (**أو**) قذفَ (**محصَنةً فجُنَّت**) قبلَ لِعانٍ، (**أو**) قذفَ (**خَرْساءَ أو**) قذفَ (**ناطقةً، فخرِسَتْ، ولم تُفهَمْ إشارتُها، أو**) قذفَ (**صمَّاءَ، لحِقَه النسَبُ**)؛ لأن الولدَ للفِراشِ، وإنما ينتفي عنه باللِّعانِ، ولم يوجَدْ شرطُه، ولا حدَّ؛ لتصديقها إياه، أو عدمِ الطلَبِ، (**ولا لِعانَ**)؛ لما سبق من أنه يشرع لدَرْءِ الحد عن القاذف، فإذا لم يجب حدٌّ فلا فائدةَ له، ونفيُ الولدِ تابعٌ لإسقاط الحدِّ لا مقصودٌ لنفسه.

* **تنبيه**: وإنْ كان تصديقُها قبلَ لِعانِه، فلا لِعانَ بينَهما للحدِّ؛ لتصديقها إياه، ولا لنفي النسَب؛ لأن نفيَ الولد إنما يكونُ بلِعانِهما معاً، وقد تعذَّر منهما، وإن كان تصديقُها بعد لعانه، لم تلاعِنْ هي؛ لإقرارها.

(**وإنْ مات أحدُهما**)؛ أي: الزوجين (**قبلَ تتمَّتِه**)؛ أي: اللِّعان (**توارَثا، وثبتَ النسَبُ**)؛ لأن اللِّعانَ لم يُوجَدْ، فلا يثبتُ حكمُه، (**ولا لِعانَ**)؛ لعدم تصوُّرِه من الميت.

قال في «الإقناع»: لكنْ إن كانت قد طالبت في حياتها، فإنَّ أولياءَها يقومون في الطلب به مقامَها؛ لأنه يُورَثُ عنها إذَنْ، فإن طولِبَ بالحدِّ فله إسقاطُه باللِّعانِ، كما لو كانت حيَّةً[1].

* **تتمة**: وإنْ قال القاذفُ: لي بينةٌ غائبة أقيمُها، أُمهِلَ اليومين أو الثلاثة

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٦٠٦).

وإِنْ مَاتَ الوَلَدُ؛ فَلَهُ لِعَانُهَا ونَفْيُهُ، وإِنْ لاعَنَ ونَكَلَتْ حُبِسَتْ حَتَّى تُلاعِنَ، أَوْ تُقِرَّ أَرْبَعاً بِالزِّنَا، فَتُحَدُّ مَا لَمْ تَرْجِعْ.

*   *   *

فَصْلٌ

ويَثْبُتُ بِتَمَامِ تَلاعُنِهِمَا أَرْبَعَةُ أَحْكَامٍ:

سُقُوطُ الحَدِّ أَوِ التَّعْزِيرِ حَتَّى حَدُّ مُعَيَّنٍ قَذَفَهَا بِهِ، . . . .

ليُحضِـرَها؛ لأن ذلك قريبٌ، فإن أتى بالبينة، وشهدَتْ فلا حدَّ، فإن أقام رجلين بتصديقها له، ثبت التصديقُ، فلا حدَّ عليه، ولا عليها؛ لأنه لا يثبتُ زِناها إلا بإقرارٍ أربعاً، وإنْ لم يأتِ بالبينة، أو أتى بها غيرَ كاملة، حُدَّ للقذف إلا أنْ يُلاعِنَ.

(وإنْ ماتَ الولدُ، فله لِعانُها ونفيُه) بعد موته؛ لتحقق شروط اللعان بدون الولد.

(وإنْ لاعَنَ) زوجٌ **(ونكَلَتْ)** عنه زوجةٌ[1] **(حُبِسَتْ حتى تُلاعِنَ، أو تُقِرَّ أربعاً بالزِّنا)** فإنْ أقرَّتْ أربعَ مرَّاتٍ بالزِّنا، **(فـ)** إنها **(تُحَدُّ ما لم ترجِعْ)** عن إقرارِها؛ لأن الرجوعَ عن الإقرار بالحدِّ مقبولٌ.

(فصل)

(ويثبتُ بتمام تلاعنهما أربعةُ أحكام):

أحدُها: **(سقوطُ الحَدِّ)** عنها وعنه إن كانت الزوجةُ محصَنةً، **(أو التعزيرِ)** إن لم تكن محصَنةً، **(حتى)** يسقطُ عنه **(حدُّ)** رجلٍ **(معيَّنٍ قذَفَها به)** كقوله: زنيتِ

---

(١) في «ق»: «زوجته».

ولَوْ أَغْفَلَهُ وَقْتَ لِعَانٍ، . . . .

بفلانٍ، **(ولو أغفَلَه)**؛ أي: أغفلَ الرجلَ الذي قذَفَها به، بأن لم يُذكَرْ **(وقتَ لِعانٍ)**؛ لأن اللِّعانَ بينة في أحد الطرفين باتفاق، فكان بينةً في الطرف الآخر كالشهادة، ولأنه به حاجةٌ إلى قذف الزاني؛ لما أفسد عليه من فِراشه، وربما يحتاج لذكره ليستدلَّ بشبَهِ الولد المقذوف على صدقِ قاذفِه؛ لما روى ابنُ عباس: أنَّ هلالَ بنَ أميَّةَ قذفَ امرأتَه عند النبيِّ ﷺ بشريكِ ابن سَحْماءَ[1]، فقال النبيُّ ﷺ: «البينةُ، أو حدٌّ في ظَهْرِكَ»، فقال هلالٌ: يا رسولَ الله! إذا رأى أحدُنا على امرأته رجلاً يلتمسُ البينة؟!، فجعل النبيُّ ﷺ يقول: «البينةُ وإلا حدٌّ في ظهرِكَ»، فقال هلال: والذي بعثَكَ بالحقِّ إني لصادقٌ، ولينزلنَّ الله تعالى ما يبرِّئُ ظهري من الحدِّ، فنزل جبريلُ عليه السلام بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦]، فقرأ حتى بلغ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٩]، فانصرف النبيُّ ﷺ فأرسلَ إليها فجاء هلالٌ، فشهدوا النبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ يعلمُ أنَّ أحدَكما كاذبٌ، فهل منكما تائبٌ؟»، ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة وقَفُوها، فقالوا: إنها موجِبةٌ[2] ونكَصَت حتى ظننَّا أنها ترجعُ، ثم قالت: لا أفضَحُ قومي سائرَ اليومِ، فمضَتْ، وقال النبيُّ ﷺ: «انظُرُوها، فإن جاءَتْ به أكحلَ العينَينِ سابغَ الأَلْيَتَينِ خَدَلَّجَ الساقَينِ، فهو لشريكِ بن سحماءَ»، فجاءت به كذلك، فقال النبيُّ ﷺ: «لولا[3] ما[4] مضى من كتاب الله ﷻ لكان لي ولها شأن» رواه الجماعةُ إلا مسلماً

---

(١) في «ج، ق»: «سمحاء»، والمثبت من «ط».

(٢) في «ط» زيادة: «فتلكَّأَت».

(٣) من هنا بداية سقط في «ق».

(٤) سقط من «ج»، والمثبت من «ط».

فَإِنْ لَمْ يُلاعِنْ، لَزِمَهُ حَدَّانِ.

الثَّانِي: الفُرْقَةُ ولَوْ بِلا فِعْلِ حَاكِمٍ.

الثَّالِثُ: التَّحْرِيمُ المُؤَبَّدُ. ....

والنَّسائيُّ[(١)]، فأسقطَ الحدَّ باللِّعانِ مع تعيين قَذْفِها بـه.

(فإن لم يلاعِنِ) الـزوجُ، فلكلِّ واحدٍ مـن المـرأة والرجـل الذي قذفَها به المطالبةُ بالحدِّ، وأيُّهما طالب حُدَّ له وحـدَه، دونَ من لم يطالِبه، فإنْ طالباه معاً **(لزِمَه حدَّانِ)** لكلٍّ منهما حدٌّ.

الحكمُ **(الثاني: الفرقـةُ)** بين المتلاعنَينِ **(ولو بلا فعلِ حاكمٍ)** بأنْ لم يفرِّقْ بينَهمـا؛ لقولِ ابن عمرَ: المتلاعنـان يُفرَّقُ بينَهمـا، قال: لا يجتمعان أبداً، رواه سعيدٌ[(٢)]، ولأنه معنىً يقتضي التحريمَ المؤبَّدَ، فلم يقف على حكمِ حاكمٍ كالرَّضاع، ولأنهـا لو وقفَتْ على تفريق الحاكم، لفات تركُ التفريق إذا لـم يرضَيا به كالتفريق للعيـب والإعسـار، وتفريقُـه ﷺ بينهما بمعنـى إعلامِهما بحصـول الفرقـة، فـلا يقـع الطلاقُ بعـدَ تمـام تلاعُنِهما؛ لأنهـا بانـت فـلا يلحقُهـا طلاقُـه كالمُختلِعـة وأَولى.

وللحاكم أن يفرِّقَ بينَهما من غير استئذانهما، ويكون تفريقُه بين المتلاعنَينِ بمعنـى إعلامِـه لهمـا حصـولَ الفـرقـة بنفس التلاعُـنِ؛ لأنهـا لا تتـوقَّـفُ علـى تفريقه.

الحكمُ **(الثالثُ: التحريمُ المؤبدُ)**؛ لقول سهل بن سعدٍ: مضت السنَّةُ في

---

(١) رواه البخاري (٤٤٧٠)، وأبو داود (٢٢٥٤)، والترمذي (٣١٧٩)، وابن ماجه (٢٠٦٧).

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٤٠٥)، من قول عمر رضي الله عنه.

ولَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ، أَوْ كَانَتْ أَمَةً فَاشْتَرَاهَا.

الرَّابعُ: انْتِفَاءُ الوَلَدِ، ويُعْتَبَرُ لَهُ ذِكْرُهُ صَرِيحاً؛ كَأَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ زَنَتْ ومَا هَذَا وَلَدِي، وتَعْكِسُ هِيَ، أَوْ تَضَمُّناً كَقَوْلِ مُدَّعٍ زِنَاهَا فِيْ طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيْهِ، وأَنَّهُ اعْتَزَلَهَا حَتَّى وَلَدَتْ: أَشْهَدُ بِاللهِ إِنِّي لَصَادِقٌ فِيْمَا ادَّعَيْتُهُ عَلَيْهَا، أَوْ رَمَيْتُهَا بِهِ مِنْ زِناً، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ لَمْ يَنْتَفِ. . . . .

المتلاعِنَيـنِ أنْ يفـرَّقَ بينَهمـا لا يجتمِعـانِ أبـداً، رواه الجـوزجانـي وأبـو داود، ورجاله ثقات[1].

فلا تحلُّ الملاعِنةُ للملاعِنِ **(ولو أكـذبَ نفسَه أو كانت أمَةَ فاشتراها)** بعدَ اللِّعان، فلا تحلُّ لـه؛ لأنه تحريمٌ مؤبدٌ كتحريم الرَّضاع، ولأن المطلِّـقَ ثلاثاً إذا اشترى مطلَّقتَه لم تحلَّ له حتى تنكحَ زوجاً غيره، فهنا أَولى؛ لأن هذا التحريمَ مؤبدٌ.

الحكم **(الرابع: انتفاءُ الولدِ)** عن الملاعِنِ **(ويعتبر له)**؛ أي: نفي الولد **(ذكرُه صريحاً)** فـي اللِّعـان **(كـ)** قولـه: **(أشهـدُ بالله لقـد زنَـتْ وما هـذا ولـدي)** ويتمِّمُ اللِّعان، **(وتعكسُ هي)** فتقول: أشهدُ بالله لقد كذَبَ، وهذا الولدُ ولدُه، وتتمِّم، لأنها أحدُ الزوجين، فكان ذكرُ الولد منهـا شرطاً فـي اللعـان كالزوج، **(أو)** ذِكرُه **(تضمُّناً كقـول)** زوجٍ **(مُـدَّعٍ زِناهـا فـي طُهـرٍ لم يُصِبْها فيـه، وأنـه اعتزلَها حتى ولدَتْ)** هذا الولدَ: **(أشهدُ بالله إني لصادقٌ فيما ادعيتُه عليها أو رميتُها به من زناً)**، وتعكس هي.

(فإنْ لم يذكُرْه)؛ أي: الولدَ في اللعان لا صريحاً ولا تضمُّناً **(لم ينتفِ)** احتياطاً

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٥٠).

إِلاَّ بِلِعَانٍ ثَانٍ، ويَذْكُرُهُ، ولَوْ نَفَى عَدَداً كَفَاهُ لِعَانٌ وَاحِدٌ، وإِنْ نَفَى حَمْلاً أَو اسْتَلْحَقَهُ أَوْ لاعَنَ عَلَيْهِ ولَوْ بَعْدَ وَضْعِ تَوْءَمِهِ، لَمْ يَصِحَّ، ويُلاعِنُ لِدَرْءِ حَدٍّ، وثَانياً بَعْدَ وَضْعٍ لِنَفْيِهِ، ولَوْ نَفَى حَمْلَ أَجْنَبِيَّةٍ لَمْ يُحَدَّ، كَتَعْلِيقِهِ قَذْفاً بِشَرْطٍ[1]، كَـ: إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ زَانِيَةٌ، إِلاَّ[2]: أَنْتِ زَانِيَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ؛ فَقَذْفٌ، وزَنَيْتِ إِنْ شَاءَ اللهُ، لا . . . .

للنسب **(إلا بِلِعانٍ ثانٍ، ويذكرُه)**؛ أي: يذكرُ نفيَه صريحاً أو تضمُّناً؛ **(ولو نفى عدداً)** من الأولاد **(كفاه لعانٌ واحدٍ)** للكلِّ؛ لما سبق أنَّ القصدَ بـه سقوطُ الحدِّ، ونفيُ الولد تابعٌ.

(وإنْ نفى حملاً) قبلَ وضعه، لم يصحَّ نفيُه؛ لأنه لا تثبتُ له أحكامٌ إلا في الإرث والوصية، ولا ينتفي حتى يلاعنَها بعد الوضع وينفيَ الولدَ؛ لأن الحملَ غيرُ مستقرٍّ، يجوزُ أن يكونَ ريحاً أو غيرهـا، فيصيرُ نفيُه مشروطاً بوجوده، ولا يجوزُ تعليق اللِّعانِ بشرط وجود الحمل، **(أو استلحَقَه)**؛ أي: الحملَ، لم يصحَّ استلحاقُه؛ وهذا المنصوصُ عن أحمدَ، **(أو لاعنَ عليه)** مع ذكرِه **(ولو)** كان التعانُه **(بعدَ وضعِ توأَمِه، لم يصحَّ)**؛ لأنَّه لـم يتمَّ الوضعُ، **(ويلاعنُ)** قاذفُ حاملٍ أولاً **(لدَرْءِ حدٍّ، وثانياً بعدَ وضعٍ لنفيه)**؛ لأنه قد تحقَّقَ وجودُه.

(ولو نفى) شخصٌ **(حملَ أجنبيَّةٍ)** غيرِ زوجتِه **(لم يُحَدَّ)**؛ لأنَّ نفيَه مشروطٌ بوجوده، والقذفُ لا يصحُّ تعليقُه، ولذلك لم يصحَّ اللعانُ عليه **(كتعليقه)**؛ أي: الزوجِ أو غيرِه **(قَذْفاً بشرطٍ كـ: إنْ قمتِ فأنتِ زانيةٌ، إلاَّ)** قولَـه: **(أنـتِ زانيةٌ إنْ شاء الله، فقذفٌ، و)** قولَه لها: **(زنيتِ إنْ شاءَ اللهُ لا)** يكـون قَذْفاً، وأكثرُ ما قيلَ

---

(١) في «ف»: «لشرط».

(٢) في «ح» زيادة: «إن قال لها».

وشُرِطَ لِنَفْيِ وَلَدٍ بِلِعَانٍ: أَنْ لا يَتَقَدَّمَهُ إِقْرَارٌ بِـهِ أَوْ بِتَوْءَمِـهِ[١] أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ نَفَاهُ وسَكَتَ عَـنْ تَوْءَمِهِ، أَوْ هُنِّئَ بِهِ فَسَكَتْ[٢]، أَوْ أَمَّنَ عَلَى الدُّعَاءِ، أَوْ أَخَّرَ نَفْيَـهُ مَـعَ إِمْكَانِـهِ رَجَـاءَ مَوْتِـهِ بِلا عُذْرٍ نَحْوَ جُوْعٍ وعَطَشٍ ونَوْمٍ ولَيْلٍ، . . . .

في الفرق بيـن الصورتين أنَّ الجملةَ الاسميـة تدلُّ على ثبوت الوصف، فلا تقبلُ التعليقَ، والجملةُ الفعليةُ تقبلُه، كقولهم للضعيف: طبتَ إنْ شاء الله، ويكون مرادُهم بذلك التبرُّكَ والتفاؤلَ بالعافية.

(**وشُرِطَ لنفي ولدٍ بلعانٍ أنْ لا يتقدَّمَه**)؛ أي: اللعانَ (**إقرارٌ به**) أي: بالولدِ الذي يريدُ نفيَه، (**أو**) إقرارٌ (**بتوءمِـه، أو**) إقرارٌ بـ (**ما يدُّل عليه**)؛ أي: الإقرارِ به (**كما لو نفاه وسكَتَ عن توأمه، أو هُنِّئَ بـه فسكَتَ، أو**) هُنِّئَ بـه فـ (**أمَّنَ على الدعاء**[٣]، **أو أخَّرَ نفيَه مع إمكانه**)؛ أي: النفـي بـلا عـذر، لحِقَـه نسبُه، وامتنعَ نفيُـه؛ لأن ذلك كلَّـه دليلُ الإقـرار، وكـذلك لـو أخَّرَه (**رجـاءَ موتِـه بلا عُذْرٍ**)، لحِقَه نسَبُه؛ لأنَّ الموت[٤] قريباً غيرَ متيقَّن، فتعليـقُ النفـي عليـه تعليـقٌ علـى أمر موهوم وإنْ أخَّـرَه لـ (**نحـو جـوعٍ وعطشٍ و**) غلبـة (**نـومٍ وليلٍ**) فلـه ذلك إلى أنْ يأكلَ ويشربَ[٥] وينامَ ويصبحَ وينتشرَ الناسُ؛ لأن ذلك لا يـدلُّ على إعراضه عنه؛ لجريان العادة بتقديمه، فإنْ أخَّرَ نفيَه بعد التأخير الذي جرت بـه العادةُ لـم يكـنْ له

---

(١) في «ف»: «توءمه».

(٢) سقط من «ف».

(٣) إلى هنا نهاية السقط في «ق».

(٤) سقط من «ق»: «لأن الموت».

(٥) في «ق»: «أو يشرب».

وإِنْ قَالَ: لَمْ أَعْلَمْ بِالوَلَدِ، أَوْ أَنَّ لِي نَفْيَهُ، أَوْ أَنَّـهُ عَلَى الفَوْرِ، وأَمْكَنَ صِدْقُـهُ، أَوْ لَمْ أَثِـقْ بِمُخْبِـرِي، وكَانَ غَيْـرَ مَشْهُـورِ العَدَالَـةِ، أَوْ أَخَّرَهُ لِعُذْرٍ كَحَبْسٍ ومَرَضٍ وغَيْبَـةٍ وحِفْظِ مَـالٍ؛ لَمْ يَسْقُطْ نَفْيُهُ. . . . .

نفيُه؛ لأن ذلك دليلُ إعراضـه عن نفيه.

(**وإنْ قال: لم أعلَمْ بالولد**) وأمكنَ صدقُه، قُبِـلَ، (**أو**) قال: لم أعلم (**أنَّ لي نفيَه، أو**) لم أعلم (**أنه**)؛ أي: نفيَه (**على الفَوْر، وأمكَنَ صدقُه**)، قُبِـلَ؛ لأن الأصلَ عدمُ ذلك، وإنْ لم يمكِنْ صدقُه بأنِ ادَّعى عدمَ العلمِ به وهو معها في الدار، وادَّعى عدمَ العلم بأنَّ له نفيَه، وهو فقيهٌ، لم يُقبَلْ؛ لأنه خلافُ الظاهرِ.

(**أو**) قال: أخَّرتُ نفيَه؛ لأني (**لم أثِقْ بمُخبِـري**) بأنه وُلِدَ (**وكان**) المُخبِـرُ (**غيرَ مشهور العَدالـةِ**) والخبرُ غيرَ مستفيضٍ، لم يسقط نفيـه، بخلاف ما لو كان المخبِـرُ مشهورَ العدالةِ، أو كان الخبرُ مستفيضاً، فإنه يسقطُ نفيُه، ولا تُقبَلُ دعواه عدمَ تصديقِ المُخبِـرِ؛ لأنه خلافُ الظاهر.

(**أو أخَّرَه**)؛ أي: النفيَ (**لعُذْرٍ كحبسٍ ومرضٍ وغَيبةٍ وحفظ مالٍ، لم يسقُطْ نفيُه**) وإن علم أنها ولدَتْ وهو غائبٌ، وأمكنَه السيرُ، فاشتغل به، لم يسقُطْ نفيه؛ لعدم ما يدلُّ على إعراضه عنه.

قـال في «شرح الإقنـاع»: قلتُ: لكنَّ قيـاسَ ما تقدَّمَ في الشُّفعةِ لا بدَّ من الإشهادِ؛ لأن السيرَ لا يتعيَّنُ لذلك[1].

وإن أقامَ بعدَ علمِه بولادتـه بـلا حاجـةٍ، سقط نفيُـه؛ لأنَّ ذلك دليلُ رضاه بـه.

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١٢/ ٥٤٦).

ومَتَى أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ نَفْيِـهِ حُدَّ لِمُحْصَنَةٍ[١]، وعُزِّرَ لِغَيْرِهَا، ولَوْ أَقَامَ بَيِّـنَةً ولَحِقَهُ نَسَبُهُ ولَوْ مَيِّـتاً وتَوَارَثا، فَيَنْجَرُّ النَّسَبُ مِنْ جِهَـةِ الأُمِّ لِجِهَةِ الأَبِ كَوَلاءٍ، وتَرْجِعُ عَلَيْهِ. . . . .

(ومتى أكذبَ) النافي **(نفسَه بعد نفيه)** للولد[٢] **(حد لـ)** زوجةٍ **(مُحصَنةٍ، وعُزِّرَ لغيرِها)** كذميَّةٍ أو رَقيقةٍ، سواء كان لاعن أو لا؛ لأن اللِّعانَ يمينٌ أو بينةٌ درأت عنه الحدَّ أو التعزيرَ، فإذا أقرَّ بما يخالفُه بعدَه، سقطَ حكمُه، كما لو حلف أو أقام بينةً على حقٍّ غير ذلك، ثم أقرَّ[٣] به.

(ولو أقام بينةً) بزِناها بعدَ أنْ أكذبَ[٤] نفسَه، لم تُسمَعْ بينتُه؛ لأن البينةَ لتحقُّقِ ما قاله، وقد أقرَّ بكذب نفسه، فلا يُقبَلُ منه خلافُه، **(ولحِقَه نسَبُه ولو)** كان الولدُ **(ميتاً)**؛ لأن النسبَ يحتاطُ لـه، **(وتوارثـا)**؛ لأن الإرثَ تابعٌ للنسب، وقد ثبتَ، فتبِـعَه الإرثُ، سواءٌ كان أحدُهما غنيًّا أو فقيراً، له ولد أو توءم أو لا، ولا يقال: هو متهم إذا كان الولدُ غنيًّا في أن غرضَه المالُ؛ لأنه إنما يدعي النسبَ، والميراثُ تبـعٌ، والتهمةُ لا تمنعُ لُحوقَ النسـبِ، كما لو كـان الابنُ حيًّا غنيًّا والأبُ فقيراً واستلحقَه.

إذا تقرَّرَ هذا **(فينجرُّ النسبُ)**؛ أي: نسبُ الولدِ الذي أقرَّ به **(من جهة الأمِّ لجهة الأبِ)** المُكذبِ لنفسه بعد نفيه **(كـ)** انجرار **(ولاءٍ)** من موالي الأمِّ إلى موالي الأبِ بعتق الأبِ، **(وترجِعُ)** مُلاعِنةٌ **(عليه)**؛ أي: على ملاعِنٍ استلحقَ الولدَ بعدَ

---

(١) في «ح»: «لمحضة».

(٢) في «ج»: «الولدَ».

(٣) في «ق»: «أقرت».

(٤) في «ق»: «كذب».

بِمَا أَنْفَقَتْهُ، ولا يَلْحَقُهُ بِاسْتِلْحَاقِ[١] وَرَثَتِهِ بَعْدَهُ، والتَّوْءَمَانِ المَنْفِيَّانِ أَخَوَانِ لأُمٍّ، فَلا يَتَوَارَثَانِ بِأُخُوَّةِ أُبُوَّةٍ[٢]، ومَنْ لا بَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَتَوْءَمَانِ، ومَنْ نَفَى مَنْ[٣] لا يَنْتَفِي. . . . .

أنْ نفاه **(بما أنفقَتْه)**؛ لأنها إنما أنفقَتْ عليه تظنُّه أنه لا أبَ له، قاله في «المغني»، واقتصر عليه في «الإنصاف»[٤].

(ولا يلحقُه)؛ أي: الملاعنَ نسبُ ولدٍ نفاه ومات **(باستلحاقِ ورثتِه بعدَه)**، نصًّا؛ لأنهم يحملون على غيرهم نسباً قد نفاه عنه، فلم يُقبَلْ منهم، ولأنَّ نسبَه انقطعَ بنفيه عن نفسه؛ لتفرده[٥] بالعلم به دون غيره، ولذلك لا تُقبَلُ الشهادةُ به إلا أن يستندَ إلى قوله، فلا يُقبَلُ إقرارُ غيره به عليه، كما لو شهدَ به.

(والتوءمان المَنفيَّانِ) بلِعانٍ **(أخوان لأمٍّ)** فقط، **(فلا يتوارثان بأخوَّةِ أبوَّةٍ)**؛ لانتفاء النسَب من جهة الأب كتوءمَي الزِّنا.

(ومَن) وضعَتْه بعدَ ستة أشهر منذ ولدت، فليس بتوءمٍ لما قبلَه، **(لا)** إنْ كان **(بينَهما)**؛ أي: الأولِ والثاني **(ستةُ أشهرٍ)** فقط؛ فإن كان بينَهما ستةُ أشهرٍ فأقلُّ **(فـ)** هما **(توءمانِ)**.

(ومَن نفى مَن)؛ أي: ولداً **(لا ينتفي)** كمَن أقرَّ به قبلَ ذلك، أو وجدَ منه

---

(١) في «ح»: «باستحقاق».

(٢) في «ف»: «أبوه».

(٣) في «ف»: «ما».

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ١٨٦)، و«الإنصاف» للمرداوي (٩/ ٢٥٧).

(٥) في «ق»: «لتقرره».

وقَالَ: إِنَّهُ مِنْ زِناً، حُدَّ إِنْ لَمْ يُلاعِنْ.

***

فَصْلٌ
فِيْمَا يَلْحَقُ مِن النَّسَبِ

مَنْ أَتَتْ زَوْجَتُهُ بِولَدٍ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أَمْكَنَ اجْتِمَاعُهُ بِهَا ولَوْ مَعَ غَيْبَةٍ فَوْقَ أَرْبَعِ سِنِيْنَ، ....

ما يدلُّ على الإقرار به كمَن هُنِّئَ به فأمَّنَ أو سكت ونحوه (**وقال: إنه من زِناً، حُدَّ إنْ لم يلاعِنْ**)؛ لنفي الحدِّ؛ لأنه قذفَ محصَنةً، وله درءُ الحدِّ باللِّعان.

(فصل

فيما يلحق من النسب) وفيما لا يلحق منه

(**مَن أتَتْ زوجتُه بولدٍ**) يمكنُ كونهُ منهُ، وهو أن تأتيَ بِهِ (**بعدَ نصفِ سنةٍ**)؛ أي: ستةِ أشهرٍ (**منذُ أمكنَ اجتماعُه بها، ولو معَ غيبةٍ فوقَ أربعِ سنينَ**).

قالَ في «الفُروعِ»: ولو معَ غيبته عشرينَ سنةٍ، قالهُ في «المُغنِي» في مسألةِ القافةِ، وعليهِ نصوصُ أحمدَ[١]، هذا المذهبُ مطلقاً، وعليهِ جماهيرُ الأصحابِ.

وقالَ في «المُبدعِ»: والمرادُ ويخفَى سيرهُ[٢]، وإلاَّ فالخلافُ على ما ذكرُه في «التعليقِ»[٣]، فإنهُ قالَ فيهِ وفي «الوسيلةِ» و«الانتصارِ»: ولو أمكنَ ولا يخفى السيرُ؛ كأميرٍ وتاجرٍ كبيرٍ، ومثَّلَ في «عيونِ المسائلِ» بالسلطانِ والحاكمِ، نقلَ ابنُ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩/ ٢١٦).

(٢) في «ط»: «مسيره».

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٨/ ٩٨).

ولا يَنْقَطِعُ الإِمْكَانُ بِحَيْضٍ أَوْ لِدُونِ أَرْبَعِ سِنِينَ. مُنْذُ أَبَانَهَا ولَو ابْنَ عَشْرٍ(١) فِيْهِمَا لَحِقَهُ نَسَبُهُ، ومَعَ هَذَا. . . . .

منصورٍ: إن علمَ أنهُ لا يصلُ مثلهُ، لم يقضِ بالفراشِ(٢)، وهي مثلهُ، ونقلَ حربٌ وغيرهُ في والٍ وقاضٍ لا يمكنُ يدعُ عملَهُ؛ فلا يلزمُهُ، فإن أمكنَ لحقَهُ(٣).

(ولا ينقطعُ الإمكانُ) عندَ الاجتماعِ **(بـ)** خروجِ دمٍ يشبهُ دمَ **(حيضٍ)**، قالَ في «الترغيبِ»: لاحتمالِ أن يكونَ دمَ فسادٍ، **(أو)** أتَتْ بهِ **(لدونِ أربعِ سنينَ منذُ أبانها)** زوجُها، ولم تُخبِرْ بانقضاءِ عدَّتِها بالقرءِ.

(ولو) كانَ الزوجُ **(ابنَ عشرٍ)** سنينَ **(فيهما)**؛ أي: فيما إذا أتت بهِ لستةِ أشهرٍ منذُ أمكنَ اجتماعُه بها، أو لدونِ أربعِ سنينَ منذُ أبانَها، **(لحقَهُ نسبهُ)** ما لم ينفهِ باللِّعانِ؛ لحديثِ «الولدُ للفراشِ»(٤)، ولإمكانِ كونهِ منهُ، وقدرناهُ بعشرِ سنينَ فما زادَ؛ لقولهِ ﷺ: «واضربوهُم عليها لعشرٍ، وفرِّقُوا بينَهم في المضاجعِ»(٥)، فأمرهُ بالتفريقِ دليلٌ على إمكانِ الوطءِ الذي هو سببُ الولادةِ، ولأنَّ تمامَ عشرِ سنينَ زمنٌ يمكنُ فيهِ البلوغُ، فيلحقُ بهِ الولدُ كالبالغِ، وقد رُوي أن عمرو بنَ العاصِ وابنَهُ لم يكن بينَهما إلاَّ اثنا عشرَ عاماً(٦)، **(ومعَ هذا)**؛ أي: معَ لحوقِ النسبِ بابنِ عشرٍ فأكثرَ،

---

(١) في هامش «ح»: «وفاقاً للشافعية في ابن عشر، وقالت الحنفية: لا يلحق إلا ابن اثني عشر سنة، ويحكم ببلوغه عندهم».

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد وابن راهويه» (٤/ ١٩٥٧).

(٣) انظر: «مسائل حرب الكرماني» (٢/ ٥٧٣ ـ ط جامعة أم القرى).

(٤) رواه البخاري (١٩٤٨)، ومسلم (١٤٥٧/ ٣٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) رواه أبو داود (٤٩٥).

(٦) انظر: «وسيلة الإسلام بالنبي عليه الصلاة والسلام» للقسنطيني (ص: ٨٧)، وفي «طبقات =

لا يُحْكَمُ بِـبُلُوغِهِ، ولا يَكْمُلُ بِـهِ مَهْرٌ، ولا يَثْبُتُ بِهِ عِدَّةٌ، ولا رَجْعَةٌ، ولا تَحْرِيمُ مُصَاهَرَةٍ، وإِنْ لَمْ يُمْكِنْ كَوْنُهُ مِنْهُ؛ كَأَنْ أَتَتْ بِهِ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أَمْكَنَ اجْتِمَاعُهُ وعَاشَ، أَوْ لأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِيْنَ مُنْذُ أَبَانَهَا، أَوْ أَقَرَّتِ البَائِنُ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِالقُرُوءِ، . . . .

(لا يحكمُ ببلوغهِ)؛ لأنَّ الحكمَ بالبلوغِ يستدعي يقيناً؛ لترتبِ الأحكامِ عليهِ منَ التكاليفِ ووجوبِ الغراماتِ، فلا يحكمُ بهِ معَ الشكِّ، وإنَّما ألحقنا الولدَ بهِ حفظاً للنَّسبِ احتياطاً.

(ولا يكملُ بـهِ)؛ أي: بإلحاقِ النسبِ به[1] **(مهـرٌ)** إذا لم يثبُتِ الدخولُ أو الخلوةُ؛ لأنَّ الأصلَ براءةُ ذمَّتـهِ؛ فـلا نثبتُـه عليـهِ بدونِ ثبوتِ سببهِ الموجبِ لهُ، **(ولا يثبتُ بهِ)**؛ أي: بإلحاقِ النَّسبِ[2] **(عدةٌ ولا رجعةٌ)**، لأنَّ[3] النسبَ الموجبَ لهما غيرُ ثابـتٍ، **(ولا)** يثبـتُ بإلحاقِ النَّسبِ **(تحريـمُ مصـاهرةٍ)**؛ لعـدمِ ثبـوتِ موجبهِ.

(وإن لم يمكنْ كونهُ)؛ أي: الولدِ **(منهُ)**؛ أيِ: الزَّوجِ؛ **(كأن أتَتْ بهِ لدونِ نصف سنةٍ منذُ أمكنَ اجتماعهُ)** بهـا **(وعاشَ)**، لم يلحَقْ للعلمِ بأنَّها كانَتْ حاملاً بهِ قبلَ التزوجِ، فإن ماتَ أو ولدتهُ ميتاً، لحقَهُ إن أمكنَ كونُهُ منهُ، **(أو)** أتَتْ بهِ **(لأكثرَ من أربعِ سنينَ منذُ أبانَها)** لم يلحقهُ؛ للعلمِ بأنَّها حملَتْ بهِ بعدَ بينونتِها؛ إذ لا يمكنُ بقاؤُها حاملاً بعدَ البينونـةِ إلى تلك المدةِ، **(أو أقرَّتِ البائنُ بانقضاءِ عدَّتِها بالقرءِ**

= علماء الحديث» لأبي عبدالله بن عبد الهادي (١/ ٩٥): وأبوه أكبر منه بأحد عشر عاماً.

(١) في «ق»: «إليه».

(٢) في «ق» زيادة: «إليه».

(٣) في «ق»: «كأن».

ثُمَّ وَلَدَتْ[1] لِفَوْقِ نِصْفِ سَنَةٍ مِنْهَا، أَوْ فَارَقَهَا حَامِلاً، فَوَضَعَتْ ثُمَّ آخَرَ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ، أَوْ عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعْ بِهَا بِأَنْ تَزَوَّجَهَا بِمَحْضرِ حَاكِمٍ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ أَبَانَهَا أَوْ مَاتَ بِالمَجْلِسِ، أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَقْتَ عَقْدٍ مَسَافَةٌ لا يَقْطَعُهَا فِيْ المُدَّةِ الَّتِي وَلَدَتْ فِيْهَا. . . . .

ثمَّ ولدَتْ لفوقِ نصفِ سنةٍ منها)؛ أي: من عدَّتِها التي أقرَّت بانقضائِها بالقرءِ، لم يلحقُه، لإتيانِها بهِ بعدَ الحكمِ بانقضاءِ عدَّتِها في وقتٍ يمكنُ أن لا يكونَ منهُ؛ فلم نلحقهُ بهِ، كما لوِ انقضَتْ عدتُها بوضعِ الحملِ، والإمكانُ إنَّما يعتبَرُ معَ بقاءِ الزوجيةِ أوِ العدَّةِ لا بعدَهما؛ لأنَّ الفراشَ سببٌ، ومعَ وجودِ السَّببِ يكتفَى بالإمكانِ، فإذا انتفَى السَّببُ وآثارهُ، انتفَى الحكمُ بالإمكانِ، فإذا ولدَتْ لدونِ نصفِ سنةٍ من آخرِ أقرائِها وعاشَ، لحقَ بزوجٍ؛ لأنَّا تيقَّنا أنَّها لم تحمِلْ بهِ بعدَ انقضاءِ عدَّتِها، بل إنَّها كانَتْ حاملاً بهِ زمنَ رؤيةِ الدَّمِ، فلزمَ أن لا يكونَ الدَّمُ حيضاً، فلم تنقضِ عدتُها بهِ، **(أو فارقَها حاملاً فوضعَتْ ثمَّ)** ولدَتْ **(آخرَ بعدَ نصفِ سنةٍ)**، لم يلحقُه الثَّاني؛ لأنهُ لا يمكنُ كونُهما حملاً واحداً، فعلمَ أنَّها علقَتْ بالثَّاني بعدَ الزَّوجيةِ وانقضاءِ العدَّةِ، **(أو علمَ أنه)**؛ أي: الزَّوجَ **(لم يجتمع بها[2])** زمنَ زوجيةٍ؛ **(كأن تزوجَها بمحضرِ حاكمٍ أو غيرِهِ ثمَّ أبانَها)** بالمجلسِ، **(أو ماتَ)** الزوجُ **(بالمجلسِ)**، لم يلحقُه؛ للعلمِ بأنهُ ليسَ منهُ، **(أو كانَ بينَهما)**؛ أي: الزَّوجينِ **(وقتَ عقدٍ مسافةٌ لا يقطعُها في المدَّةِ التي ولدَتْ فيها)**؛ كمغربيٍّ تزوَّجَ بمشرقيةٍ، فولدَتْ بعدَ ستةَ أشهرٍ؛ لم يلحقُه؛ لأنهُ لم يحصُلْ إمكانُ الوطءِ في هذا العقدِ.

---

(١) سقطت من «ف».

(٢) في «ق»: «أي الزوج (بزوجته)».

ـ ويَتّجِهُ احْتِمَالٌ: تَقْدِيْرُ مُدَّةِ مَسَافَةٍ بمَشْيٍ مُعْتَادٍ، وأَنَّهُ لَوْ رُئِيَ بِالبَلَدِ كُلَّ يَوْمٍ وهِيَ بِمَحَلٍّ بَعِيْدٍ فَهْوَ كَمَنْ[١] أَبَانَهَا بِمَحْضَرِ حَاكِمٍ أَوْ بِالمَجْلِسِ ـ أَوْ كَانَ الزَّوْجُ لَمْ يَكْمُلْ لَهُ عَشْرٌ، أَوْ قُطِعَ ذَكَرُهُ مَعَ أُنْثَيَيْهِ، لَمْ يَلْحَقْهُ. ويَلْحَقُ عِنِّيناً ومَنْ قُطِعَ ذَكَرُهُ لا أُنْثَيَاهُ، . . . .

(**ويتجهُ: احتمالٌ تقديرُ مدَّةِ مسافـة لمشيٍ**[٢] **معتـادٍ**) بشَيلِ الأثقالِ ودبيب الأقدامِ؛ لأنه المتعارفُ بينَ النَّاسِ؛ ولا عبرةَ بمشي خيلِ البريدِ ونحوِها.

(**و**) يتجهُ: (**أنـهُ**)؛ أيِ: الزَّوجَ (**لو رئـيَ بالبلدِ كلَّ يـومٍ**) لم يفارِقْ منهـا، (**وهي**)؛ أيِ: الزوجةُ (**بمحلٍّ بعيدٍ**) عن بلده[٣] عرفاً بحيثُ لا يتصوَّرُ وصولُ الزَّوجِ عادةً إليها، (**فهو كمَنْ أبانَها بمحضرِ حاكمٍ أو**) أبانَها (**بالمجلسِ**)؛ أي: مجلسِ العقدِ من أنهُ لا يلحقهُ نسبُ ولدٍ أتَتْ بـهِ؛ للعلمِ حسًّا ونظـراً أنـهُ ليسَ منهُ، وهو متجهٌ[٤].

(**أو كانَ الزَّوجُ لم يكمُلْ لهُ عشرُ**) سنينَ، (**أو قُطِعَ ذكرهُ معَ أنثيهِ، لم يلحقْهُ**) نسبهُ؛ لاستحالةِ الإيلاجِ والإنزالِ منهُ، (**ويلحقُ**) النسبُ زوجاً (**عنيناً، ومَن قُطِعَ ذكـرهُ**) فقـط؛ لإمكانِ إنزالـهِ، و(**لا**) يلحـقُ مَن قطـعَ (**أنثيـاهُ**) فقَطْ، جزمَ بهِ في «العمدةِ»، و«المغني»[٥]، و«المحرَّرِ»، و«الحاوي»، و«النَّظمِ»، قالَ «المنقِّحُ»:

---

(١) في «ف»: «لمن».

(٢) في «ق»: «مشي».

(٣) سقط من «ق»: «عن بلده».

(٤) أقول: لم أر من صرح بهما، والثاني ظاهـر يفيده كلامهم؛ لأنـه إذا كان كما قرره، فهو يقين أنه ليس الولد منه، وهو مراد لهم، وأما الأول، فهو قياس علـى مسألة مسافة القصر؛ لأنه العرف الغالب وغيره نادر، ولا يأباه كلامهم، فلعله مراد، فتأمل، انتهى.

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ٦٥).

خِلافاً لِلأَكْثَرِ، وإِنْ وَلَدَتْ رَجْعِيَّةٌ بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِيْنَ مُنْذُ طَلَّقَهَا وقَبْلَ انقِضَاءِ عِدَّتُهَا، أَوْ لأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ انْقَضَتْ لَحِقَ نَسَبُهُ، ومَنْ فَارَقَهَا فَاعْتَدَّتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ لَحِقَ بِثَانٍ مَا وَلَدَتْ لِنِصْفِ سَنَةٍ فَأَكْثَرَ، ويَتَّجِهُ: مَعَ مُضِيِّ مُدَّةِ المَسَافَةِ، وإِلاَّ فَلِلأَوَّلِ.

وهو[١] الصَّحيحُ[٢]؛ لأنـهُ لا يخلقُ من مائـهِ ولدٌ عادةً ولا وجدَ ذلكَ، أشبهَ ما لو قُطِعَ ذكرهُ معَ أنثييهِ، **(خلافاً للأكثرِ)** منَ الأصحابِ القائلينَ بأنهُ يلحقهُ نسبهُ.

(وإنْ ولدَتْ) مطلَّقة[٣] **(رجعيةٌ بعدَ أربعِ سنينَ منذُ طلَّقَها)** زوجها، **(وقبل انقضاء عدَّتُها)** لحق نسبه، **(أو)** ولدت رجعية **(لأقل من أربع سنين منذ[٤] انقضت)** عدتها، سواءٌ أخبرتْ بانقضـاءِ عدَّتِها بالقرءِ أو لا، ولا يعارضُه ما تقدَّمَ؛ لأنهُ في البائنِ لا في الرَّجعيةِ، **(لحق[٥] نسبه)** بالمطلِّقِ؛ لأنَّ الرجعيةَ فـي حكمِ الزَّوجاتِ في أكثرِ الأحكامِ، أشبهَ ما قبلَ الطَّلاقِ.

(ومَن فارقَها) زوجُها **(فاعتدَّتْ، ثمَّ تزوجَتْ، لحِقَ بـ)** زوجٍ **(ثانٍ ما ولدت لنصفِ سنةٍ فأكثرَ)** عملاً بالظَّاهرِ.

(ويتجهُ): أنهُ يلحق[٦] بالثَّاني **(معَ مضيِّ مـدةٍ)** يمكـنُ فيها قطعُ **(المسافةِ)** التـي بيـنَ الزَّوجـةِ والزَّوجِ، **(وإلاَّ)** تمضِ مـدةٌ يمكـنُ فيها قطـعُ المسافـةِ؛ كأن يكونَ الزَّوجُ في بلدةٍ نائيةٍ عن بلدِ الزَّوجةِ، **(فـ)** النسبُ **(لـ)** لزَّوجِ **(الأوَّلِ)** لاحقٌ

---

(١) في «ق»: «هو».

(٢) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٤٠٤).

(٣) سقط من «ق».

(٤) سقط من «ق»: «**(طلقها)** زوجها. . . **(منذ)**».

(٥) في «ق»: «لحق».

(٦) في «ق»: «يلحقه».

وكَذَا لَوْ وُطِئَتِ امْرَأَتُهُ أَوْ أَمَتُهُ بِشُبْهَةٍ فِيْ طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيْهِ، ولِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ فَلِلأَوَّلِ، وإِنْ أَنْكَرَ وَاطِئٌ الوَطْءَ فَقَوْلُهُ بِلا يَمِيْنٍ، وإِن اشْتَرَكَا فِيْ وَطْئِهَا فِيْ طُهْرٍ فَأَتَتْ بِمَا يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُمَا، أُرِيَ القَافَةَ، لا أَنَّهُ لِلزَّوْجِ، خِلافاً لَهُ، . . . .

بهِ، وهو متجهٌ[١].

(وكذا لو وُطِئتِ امرأتهُ) بشبهةٍ، **(أو)** وُطِئتْ **(أمتهُ بشبهةٍ في طهرٍ لم يُصبها فيهِ)** فاعتزلَها حتَّى أتَتْ بولدٍ لستَّةِ أشهرٍ من حينِ الوطءِ، فإنهُ يلحَقُ الولدُ بالواطِئِ؛ للعلمِ بأنهُ منهُ، وينتفِي عنِ الزَّوجِ من غيرِ لعانٍ؛ للعلمِ بأنهُ ليسَ منهُ.

(و) إن أتَتْ بـهِ **(لدونِ نصفِ سنةٍ، فـ)** الولدُ **(لـ)** لواطِئِ **(الأولِ)**؛ للعلمِ أنهُ[٢] ليسَ من وطءِ الشُّبهةِ، **(وإن أنكرَ واطِئٌ الوطءَ، فـ)** القولُ **(قولُه بلا يمينٍ)**؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه، ويلحَقُ نسبُ الولدِ بالزَّوجِ؛ لأنَّ الـولدَ للفراشِ، **(وإنِ اشتركا)**؛ أي: الزوجُ والواطـئُ بالشُّبهةِ **(في وطئِها في طُهرٍ)** واحدٍ **(فأتَتْ بما)**؛ أي: ولدٍ **(يمكنُ كونهُ منهُما، أُرِيَ القافةَ)**، فمَن ألحقَتهُ بهِ منهُما لحِقَ بهِ، فإن ألحقَتهُ بالواطئِ لحقَهُ، ولم يملِكْ نفيَـهُ عن نفسـهِ؛ لتعذُّرِ اللِّعانِ منهُ؛ لفقدِ الزَّوجيةِ، وانتفَى عنِ الزَّوجِ بغيرِ لعانٍ؛ لأنَّ إلحاقَ القافةِ كالحكمِ؛ وإن ألحقتهُ بالزَّوجِ، لحِقَ بهِ، ولم يملِكْ نفيَهُ باللِّعانِ؛ لأنهُ نقضٌ لقولِ القائفِ، وإن ألحقتـهُ القافةُ بهما لحق بهما؛ لإمكانهِ، **(لا أنهُ)** يلحقُ **(للزوجِ، خلافاً لهُ)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ»؛ فإنهُ قالَ: وإنِ اشتركا في وطئهـا في طهـرٍ فـأتَتْ بولدٍ يمكنُ أن يكونَ منهُما، لحقَ الزَّوجَ؛

(١) أقول: قوله: (مع مضي مدة المسافة) هذا مصرح به في «شرح الإقناع» بمعناه، وأما قوله: (وإلا فللأول)، هذا فيه تفصيل طويل في «الإقناع» و«شرحه»، فارجع إليه وتأمل، انتهى.

(٢) في «ق»: «بأنه».

وكَذَا لَوْ تَزَوَّجَتْ بِثَانٍ ولَمْ يَعْلَم انْقِضَاءَ العِدَّةِ.

* * *

لأنَّ الولدَ للفراشِ، انتهى[1].

والمذهبُ ما قالهُ المصنِّفُ.

* **تتمة**: فإن لم يوجَدْ قافةٌ، أو اشتبهَ عليهِم، لحقَ الزَّوجَ؛ لأنَّ الولدَ للفراشِ، وإن أتَتِ امرأتـهُ بولدٍ فادَّعى أنـهُ من زوجٍ كانَ قبلَهُ ـ وكانَتْ تزوجَتْ بعدَ انقضـاءِ العدَّةِ، أو بعدَ أربعِ سنينَ منذُ بانَتْ منَ الأولِ ـ لم يلحَقِ الولدُ بالأولِ؛ لمَا سبقَ، وإن وضعتْه لأقلَّ من ستةِ أشهرٍ منذُ تزوَّجَها الثَّاني، لم يلحَقِ الولدُ أيضاً بهِ حيثُ عاشَ؛ لعدمِ الإمكانِ، وينتفِي نسبُ الولدِ عنهُما، وإن كـانَ وضعُها لـهُ لأكثرَ من ستةِ أشهرٍ منذُ أمكنَ اجتماعهُ بها، فالولدُ للثَّاني؛ لأنَّها فراشُهُ، وأمكنَ كونهُ منهُ؛ فلحقَهُ.

(**وكذا لو تزوَّجَتْ بثانٍ**) ووضعَتْ لأكثرَ من ستةِ أشهر منذُ تزوُّجِها الثَّاني، ولأقلَّ من أربعِ سـنينَ من طلاقِ الأوَّلِ، (**ولم يعلم انقضـاءَ العدةِ**)، عرضَ على القافةِ معَهما؛ لإمكانِ أن يكونَ من كلٍّ منهما، ولحِقَ بمَن ألحقتهُ القافَةُ بهِ منهُما، فإن ألحقتُه بالأولِ انتفَى عنِ الزَّوجِ بغيرِ لعانٍ؛ لمَا مرَّ، وإن ألحقتْهُ بالزَّوجِ، انتفَى عنِ الأولِ، وليسَ للزَّوجِ نفيهُ باللِّعانِ كمَا سبقَ.

* **تنبيهٌ**: ويعتبرُ عدالـةُ القائِـفِ وذكوريتهُ وكثرةُ إصابتهِ، ولا تعتبرُ حريتهُ؛ كالشَّاهدِ، ويكفِي قائفٌ واحدٌ؛ لأنهُ ينفذُ ما يقولـهُ، فهو كالحاكمِ، ولا يبطلُ قولُ القافةِ بقولِ قافةٍ أُخرى، ولا بإلحاقِ غيـرِهِ، كمـا لا يبطلُ حكمُ الحاكمِ بحكمِ غيرِهِ ولا بإبطالهِ.

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٦١٣).

فَصْلٌ

ومَنْ ثَبَتَ أَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ وَطِئَ أَمَتَهُ فِي الفَرْجِ أَوْ دُونَهُ، فَوَلَدَتْ لِنِصْفِ سَنَةٍ فَأَكْثَرَ ولَوْ بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِيْنَ، لَحِقَهُ، ولَوْ قَالَ: عَزَلْتُ، أَوْ: لَمْ أُنْزِلْ، . .

(فصل)

(ومَن ثبتَ) أنهُ وطِئَ أمته[1] بشهادةِ رجلينِ عياناً ـ فلا يكفي أقلُّ منهُما ـ **(أو أقرَّ أنهُ وطِئَ أَمَتَهُ في الفَرجِ أو دونَهُ، فولدَتْ لنصفِ سنةٍ فأكثرَ ولو بعدَ أربعِ سنينَ، لحقَهُ)** نسبُ ما ولدتهُ؛ لأنَّها صارَتْ فراشاً لهُ بوطئهِ[2]، ولأنَّ سعداً نازعَ عبدَ ابنَ زمعةَ فقالَ: هو أخي وابنُ وليدةِ أبي، وُلِدَ على فراشهِ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «هو لكَ يا عبدُ بنَ زمعـةَ، الولدُ للفراشِ وللعاهـرِ الحجرُ»، متفـقٌ عليـهِ[3]، فيلحقُهُ **(ولو قالَ: عزلتُ، أو)** قالَ: **(لم أُنزِلْ)**؛ لقولِ عمرَ: لا تأتيني وليدةٌ يعترفُ سيِّدُها أنهُ ألمَّ بها إلاَّ ألحقتُ بهِ ولدَها، فأنزِلُوا بعدَ ذلكَ أوِ اتركُوا، رواهُ الشَّافعيُّ عن مالكٍ، عنِ ابنِ شـهابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِاللهِ، عن أبيهِ، عن عمرَ[4]، ولأنَّها ولدَتْ على فراشـهِ ما يمكـنُ كونُـهُ منـهُ؛ لاحتمالِ أن يكـونَ أنـزلَ ولم يحسَّ بهِ، أو أصابَ بعضُ الماءِ فمَ الرَّحمِ وعزلَ باقيهِ، وقياساً على النِّكاحِ، وفارقَ الملكُ النكاحَ بأنهُ لا يتعلقُ بـهِ تحريمُ المصاهرةِ، وينعقدُ في محلٍّ يحرمُ الوطءُ فيـهِ؛ كالمجوسيةِ، وذواتِ محارمـهِ، وإن وطِئَهـا في الدُّبرِ، لم تصِـرْ فراشـاً في الأشهرِ؛ لأنـهُ ليسَ

---

(١) في «ق»: «امرأته».

(٢) وأما الزوجة: فإنها تصير فراشاً بمجـرد العقد، بخلاف الأمـة فإنهـا لا تصير كذلك إلا إذا أقرَّ سيدها بوطئها.

(٣) تقدم تخريجه (١١/ ٥٤٤).

(٤) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٢٣).

لا إِن ادَّعَى اسْتِبْرَاءً، ويَتَّجِهُ: بِحَيْضٍ، ويَحْلِفُ[١] عَلَيْهِ ثُمَّ تَلِدُ لِنِصْفِ سَنَةٍ بَعْدَهُ.

ومَنْ أَعْتَقَ أَوْ بَاعَ[٢] مَنْ أَقَرَّ بِوَطْئِهَا، فَوَلَدَتْ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ، لَحِقَهُ، والبَيْعُ بَاطِلٌ، . . . .

بمنصوصٍ عليهِ، ولا في معناهُ، و(**لا**) يلحقهُ نسبهُ (**إنِ ادَّعى استبراءً**) بعدَ وطءٍ.

(**ويتجهُ: بحيضٍ**)؛ إذ بهِ تتيقنُ براءةُ الرَّحمِ، والقولُ قولُه في حصولهِ؛ لأنهُ أمرٌ خفيٌّ لا يمكنُ الاطِّلاعُ عليهِ إلاَّ بعسرٍ ومشقةٍ، وهو متجهٌ[٣].

(**ويحلفُ عليهِ**)؛ أي: الاستبراءِ[٤] إذا ادَّعاهُ؛ لأنهُ غيرُ مختصٍّ بهِ، أشبهَ سائرَ الحقوقِ، (**ثمَّ تلدُ لنصفِ سنةٍ بعدَهُ**)، أيِ: الاستبراءِ، فإن ولدَتْ لدونِ نصفِ سنةٍ منَ الاستبراءِ، تبيَّنَّا أنهُ لا استبراءَ ويلحقهُ، ومَنِ استلحقَ ولداً من أمةٍ لم يلحقْه ما تلدهُ بعدهُ لفوقِ نصفِ سنةٍ بدونِ إقرارٍ آخرَ أنهُ وطِئَها بعدَ وضعِ الأولِ؛ لأنَّ الوطءَ الذي اعترفَ بهِ أولاً قد ولدَتْ منهُ، وحصلَ بهِ استبراؤُها من ذلكَ الوطءِ.

(**ومَن أعتقَ**) أمةً أقرَّ بوطئِها، (**أو باعَ مَن أقرَّ بوطِئها، فولدَتْ لدونِ نصفِ سنةٍ**) منذُ أعتقَها أو باعَها، (**لحقَهُ**)؛ أي: المعتقَ أوِ البائعَ ما ولدتْهُ؛ لأنَّ أقلَّ مدَّةِ الحملِ نصفُ سنةٍ، فما ولدتهُ لدونِها وعاشَ علمَ أنها كانَتْ حاملاً بهِ قبلَ العتقِ أوِ البيعِ حينَ كانَتْ فراشاً لهُ، (**والبيعُ باطلٌ**)؛ لأنَّها أمُّ ولدٍ، والعتقُ صحيحٌ.

---

(١) في «ح»: «أو يحلف».

(٢) في «ح» زيادة: «ونحوه».

(٣) أقول: صرح به (م ص) وغيره، انتهى.

(٤) في «ق»: «الإبراء».

وَلَو اسْتَبْرَأَهَا قَبْلَهُ، وكَذَا إِنْ لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا وَوَلَدَتْهُ لأَكْثَرَ وادَّعَى مُشْتَرٍ أَنَّهُ مِنْ بائِعٍ، وإِن ادَّعَاهُ مُشْتَرٍ لِنَفْسِهِ أَوْ كُلٌّ مِنْهُمَا أَنَّهُ لِلآخَرِ والمُشْتَرِي مُقِرٌّ بِوَطْئِهَا، أُرِيَ القَافَةَ، وإِن اسْتُبْرِئَتْ ثُمَّ وَلَدَتْ لِفَوْقِ نِصْفِ سَنَةٍ، أَوْ لَمْ تُسْتَبْرَأْ. . . . .

(ولو) كانَ **(استبراؤُها قبلَهُ)**؛ أي: البيع؛ لتبينِ أنَّ ما رأتهُ من الدَّمِ دمُ فسادٍ؛ لأنَّ الحاملَ لا تحيضُ، **(وَكذا إن لم يستبرِئْها)** قبلَ بيعِها **(وولدتهُ لأكثرَ)** من نصفِ سنةٍ، ولأقلَّ من أربعِ سنينَ من بيعٍ، **(وادَّعى مشترٍ أنهُ)**؛ أي: الولدَ **(من بائعٍ)**، فيلحقهُ؛ لوجودِ سببِ الولادةِ منهُ ـ وهو الوطءُ ـ ولم يوجَدْ ما يعارضُهُ، ولا ما يمنعُهُ، فتعينَ إحالةُ الحكمِ عليهِ، سواءٌ ادَّعاهُ البائعُ أو لم يدَّعِهِ؛ لأنَّ الموجبَ لإلحاقهِ أنَّها لو أَتَتْ بهِ في مُلكهِ في تلكَ المدَّةِ للحقَ بهِ، وانتقالُ الملكِ عنهُ لم يتجدَّدْ بهِ شيءٌ.

(وإنِ ادَّعاهُ)؛ أي: الولدَ **(مشترٍ لنفسهِ)** وقد أبيعَتْ قبلَ استبراءٍ، وولدتهُ لفوقِ ستةِ أشهرٍ ودونِ أربعِ سنينَ من بيعٍ، والمشتري مقرٌّ بوطئِها؛ أُرِيَ القافةَ، **(أو)** ادعى **(كلٌّ منهما)**؛ أي: البائعِ والمشتري في الصورةِ المذكورةِ **(أنه)**؛ أي: الولدَ **(للآخرِ والمشتري مقرٌّ بوطئِها، أُرِيَ)** الولدُ **(القافةَ)**؛ لأنَّ نظَرَها طريقُ شرعيٌّ إلى معرفةِ النسبِ عندَ الاحتمالِ كما تقدَّم في (اللقيط).

(وإن استبرِئَتْ) المبيعةُ قبْلَ بيعٍ **(ثمَّ ولدَتْ لفوقِ نصفِ سنةٍ)** من بيعٍ لم يلحَقْ بائعاً؛ لأنَّ الاستبراءَ يدلُّ على براءِتَها من الحملِ؛ وقد أمكَنَ أنْ يكونَ من غيرِهِ؛ لوجودِ مدَّةِ الحملِ بعدَ الاستبراءِ مع قيامِ الدليلِ، فلو أَتَتْ به لأقلَّ من ستةِ أشهرٍ؛ كانَ الاستبراءُ غيرَ صحيحٍ **(أو لم تستبرَأ)** المبيعةُ وولدَتْ لفوقِ نصفِ سنةٍ

ولَمْ يُقِرَّ مُشْتَرٍ لَهُ بِهِ ـ ويَتَّجِهُ: ولَمْ يَدَّعِهِ لِنَفْسِهِ ـ لَمْ يَلْحَقْ بائِعاً، وإِن ادَّعَاهُ بائِعٌ، وصَدَّقَهُ مُشْتَرٍ، فَلِلبَائِعِ، ولَوْ لَمْ يَكُنْ أَقَرَّ بِوَطْءٍ، ويَبْطُلُ البَيْعُ وإِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ مُشْتَرٍ، فَالوَلَدُ عَبْدٌ لَهُ، ويَتَّجِهُ: لَو اشْتَرَاهَا مِمَّنْ ظَاهِرُ حَالِهِ الوَطْءُ، وغَابَ فَوُجِدَتْ. . . . .

من بيعٍ (**ولم يقرَّ مشترٍ له**)؛ أي: البائعِ (**بهِ**)؛ أي: بما ولدَتْهُ، (**ويتجِهُ**): أنَّ الأمةَ إذا بيعَتْ قبْلَ استبرائِها (**ولم يدَّعِهِ**)؛ أي: لـم يدَّعِ بائعُهـا الولدَ (**لنفسِهِ**) لم يلحَقْهُ؛ لعدَمِ إقرارِ مشترٍ له به، وهو متجهٌ[1] = (**لم يلحَقْ بائعاً**)؛ لأنَّه ولدُ أمةِ المشتري؛ فلا تقبَلُ دعوى غيرِهِ له إلا بإقرارٍ من المشتري.

(**وإن ادعاه**)؛ أي: الولدَ (**بائعٌ، وصدَّقَهُ مشترٍ**) أنَّه ولدُهُ في صورةِ ما إذا لم تستبرأْ، وولدَتْ لفوقِ ستةِ أشهرٍ (**فـ**) الولدُ (**للبائعِ**) يلحقْهُ نسبُهُ، ويبطُلْ البيـعُ؛ لأنَّها أمُّ ولدٍ، فإنْ لم يكنُ البائعُ أقرَّ بوطئِهِ قبْلَ بيعِها، لم يلحَقْهُ الولدُ بحالٍ، سواءٌ ولدَتْـهُ لستةِ أشهرٍ أو لأقلَّ منها؛ لأنَّـه يحتمِلُ أنْ يكونَ من غيرِهِ، وإنْ اتفَقَ البائعُ والمشتري على أنَّه ولدُ البائعِ فهو ولدُهُ (**ولو لم يكُنْ**) البائعُ (**أقرَّ بوطءٍ**)؛ لأنَّ الحقَّ لهما يثبُتُ باتفاقِهِما (**ويبطُلُ البيعُ**)؛ لأنَّها أمُّ ولدٍ. (**وإنْ**) ادعاه البائعُ أنَّه ولدُهُ و(**لم يصدقْهُ مشترٍ، فالولدُ عبدٌ له**)؛ أي: للمشترِي، ولا يقبَلُ قولُ البائعِ في الإيلادِ؛ لأنَّ الملكَ انتقَلَ إلى المشتري في الظاهرِ، فـلا يقبَلُ قولُ البائعِ فيما يبطلُ حقَّه، كما لو باعَ عبداً ثمَّ أقرَّ أنَّه كانَ أعتقَهُ.

(**ويتجِهُ**): أنَّه (**لو اشتراها ممَّن ظاهِرُ حالِهِ الوطءُ، وغابَ**) البائعُ (**فوجدَتْ**)

---

(١) أقول: البحث ظاهر؛ لأن محترزه صرَّح بـه بقولـه: (وإن ادعاه بائع . . . إلخ)، فتأمل، انتهى.

حَامِلاً؛ حَرُمَ عَلَيْهِ دِيَانَةً تَصَرُّفٌ فِيْهَا بِنَحْوِ بَيْعٍ قَبْلَ مُرَاجَعَتِهِ إِنْ أَمْكَنَتْ.

وإِنْ وَلَدَتْ مِنْ مَجْنُـونٍ مَنْ لا مُلْكَ لَـهُ عَلَيْهَا ولا شُبْهَـةَ مُلْكٍ لَمْ يَلْحَقْهُ، ويَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: وكَذَا مِنْ نَائِمٍ ومُغْمًى عَلَيْهِ ومُكْرَهٍ.

الأمةُ (**حاملاً؛ حرُمَ عليه**)؛ أي: على المشتري (**ديانـةً تصرُّفٌ فيها**)؛ أي: الأمةِ (**بنحوِ بيعٍ**) كهبةٍ (**قبلَ مراجعتِهِ**)؛ أي: البائعِ (**إنْ أمكنَتْ**) مراجعتُهُ؛ لاحتمالِ أنْ يقرَّ بالوطءِ، وإلاَّ تمكِنْ مراجعتُهُ كمأيوسٍ من عودٍ، أو في محلٍّ مجهولٍ، فلا مانعَ من بيعِها حاملاً؛ لأنَّ حملَها يتبعُهَا في البيعِ، وهو متجِهٌ[1].

(**وإنْ ولدَت من مجنـونٍ مَن**)؛ أي: امـرَأةٌ (**لا ملكَ لـه**)؛ أي: المجنـونِ (**عليهـا**)؛ أي: على رقبتِهـا أو منفعةِ بضعِهـا (**ولا شـبهةَ ملكٍ**) على ذلكَ، (**لم يلحقْهُ**)؛ أي: المجنونَ نسبُ ما ولدَتْـهُ منهُ؛ لأنَّـه لم يستنِدْ إلى ملكٍ، ولا شبهةِ ملكٍ، ولا اعتقادِ إباحةٍ، وإنْ كانَ قدْ أكرهَهَا؛ فعليهِ مهرُ مثلِهَا؛ لأنَّ الضمانَ يستوي فيه المكلَّفُ وغيرُهُ؛ ويَلحَقُ الولدُ واطئاً بشبهَةٍ، فمَنْ وُطِئَتِ امرأتُهُ أو أمتُهُ في طهرٍ لم يصبْهَا فيه، فاعتزلَها حتى ولدَتْ لستَّةٍ أشهرٍ فأكثرَ من وطءٍ؛ لَحِقَ واطئاً وانتفَى عن الزوجِ بلا لعانٍ.

(**ويتجِهُ احتمالٌ: وكذا**) لو وَلَدَتْ (**من نائمٍ ومغمىً عليهِ ومكرَهٍ**)، لم يلحَقْهُ نسبُ ما ولدَتْهُ منه أيضاً، لما تقدَّمَ؛ وهو متجِهٌ[2].

---

(١) أقـول: لم أرَ مَن صرَّحَ بـه، وهـو ظاهر موافـق للقواعـد، ولا يأبـاه كلامهم، فتأمـل، انتهى.

(٢) أقول: لم أر من صرح بـه، وهو بالقياس على المجنون؛ للاتفاق في العلة، وهو ظاهـر لا يأباه كلامهم، ولعله مراد، فتأمل، انتهى.

ومَنْ قَالَ عَنْ وَلَدٍ بِيَدِ سُرِّيَّتِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ أَوْ مُطَلَّقَتِهِ: مَا هَذَا وَلَدِي، ولا وَلَدْتِـهِ، أَو التَقَطْتِهِ أَو اسْتَعَرْتِـهِ، فَقَالَتْ: بَلْ هُوَ وَلَدِي مِنْكَ، فَإِنْ شَهِدَتْ مَرْضِـيَّةٌ بِوِلادَتِهَا لَهُ لَحِقَهُ، وإِلاَّ فَلا، ولا أَثَرَ لَشَبَهٍ[1] مَعَ فِرَاشٍ، وتَبَعِيَّـةُ نَسَـبٍ لأَبٍ مَا لَمْ يَنْتَـفِ كَابْنِ مُلاعَنَـةٍ، وتَبَعِيَّـةُ مُلْكٍ أَوْ حُرِّيَّةٍ لأُمٍّ. . . . .

(ومَن قالَ عن ولدٍ بيدِ سريتِهِ أو) بيدِ **(زوجتِهِ أو)** بيدِ **(مطلَّقتِهِ: ما هذا ولدِي، ولا ولدتِه، أو)** قالَ: بل **(التقَطْتِه أو استعرْتِهِ)** ونحوَه **(فقالَتْ: بل هو ولَدِي منكَ، فإنْ شهِدَتْ)** امرأةٌ **(مرضيةٌ بولادَتِها له، لحِقَهُ)** نسبُ الولدِ للفراشِ **(وإلا)** يشهد بولادَتِها مرضيةٌ **(فلا)** يقبَلُ قولُها عليه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ ولادَتِها له، وهي مما يمكِنُ إقامةُ البينةِ عليه.

(ولا أثَرَ لشبهِ) ولدٍ ولو لأحدِ مدعيهِ **(مع)** وجودِ **(فراشٍ)**؛ لحديثِ عائشةَ في عبدِ بنِ زمعةَ وتقدَّمَ، وفيهِ: «الولدُ للفراشِ، وللعاهرِ الحجرُ»[2].

(وتبعيَّةُ نسبٍ لأبٍ) إجماعاً؛ لقولِهِ تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾[الأحزاب: ٥] **(ما لم ينتفِ كابنِ ملاعنَةٍ)** وإلا ولد زناً، فولدُ قرشيٍّ قرشيٌّ، ولو مِنْ غيرِ قرشيَّةٍ، وولدُ قرشيَّةٍ من غيرِ قرشيٍّ ليسَ قرشيًّا.

(وتبعيةُ ملكٍ أو حريـةٍ لأمٍّ)، فولَدُ حرَّةٍ حرٌّ، وإنْ كانَ من رقيقٍ، وولدُ أمَةٍ ولو من حرٍّ قنٌّ لمالكِ أمِّهِ، قالَ ابنُ عقيلٍ: إنما تبِعَ الولدُ الأمَّ في الجاهليةِ، وصارَ حكمُهُ حكمَهَا في الرقِّ والحريةِ؛ لأنَّه انفصَلَ من الأبِ نطفةً لا قيمةَ لها، ولا ماليةَ،

---

(١) في «ف» زيادة: «مخالف لأبيه».

(٢) تقدم تخريجه (١١/ ٥٤٤).

إِلاَّ مَعَ شَرْطٍ أَوْ غُرُورٍ أَوْ شُبْهَةٍ، وتَبَعِيَّةُ دِينٍ ووُجُوبُ فِدْيَةٍ لِخَيْرِهِمَا، ويَتَّجِهُ: فِيْ يَهُودِيٍّ تَزَوَّجَ نَصْرَانِيَّةً وعَكْسُهُ يَتْبَعُ الأَبَ أَوْ يُخَيَّرُ، . . . .

ولا منفعةَ، وإنَّما اكتسبَ لبنَهَا ومنيَّهَا، فلأجلِ ذلكَ تبعَهَا، كما لو أكَلَ رجلٌ تمراً في أرضِ رجلٍ وسقطَتْ نواةٌ في الأرضِ من يـدِ الآكلِ فصارَتْ نخلةً، فإنَّها ملكُ صاحبِ الأرضِ، دونَ الآكلِ بإجماعٍ من الأئمة؛ لأنَّها انفصلَتْ عن الآكلِ ولا قيمةَ لها **(إلاَّ معَ شرْطٍ)** زوجِ أمةٍ حريـةَ أولادها، فهُـمْ أحـرارٌ؛ لحديثِ: «المسلمونَ عندَ شروطِهِم»[١]، **(أو)** إلا معَ **(غرورٍ)** بأنْ تزوَّجَ بامـرأةٍ شرَطَهـا أو ظنَّهـا حرَّةً؛ فتبينُ أمةً، فولدُها حرٌّ ولو كانَ أبوه رقيقاً ويفدِيهِ، وتقدَّمَ، **(أو)** إلا مع **(شبهةٍ)** فولدُها حرٌّ أيضاً.

(وتبعيةُ دينٍ) ولدٍ لخيرِهِمَا، **(ووجوبُ فديـةٍ لخيرِهما)**؛ أي: أبويهِ ديناً، فولَدُ مسلمٍ من كتابيةٍ مسلمٌ، وولدُ كتابيٍّ من مجوسيةٍ كتابيٌّ.

(ويتجِهُ: في يهوديٍّ تزوَّجَ نصرانيةً) يتبَعُ ولدُهما الأبَ، أو يخيَّرُ، **(وعكسُهُ)** كنصرَانيٍّ تزوَّجَ يهوديةً؛ فإنَّ ولدَهُما **(يتبَعُ الأبَ، أو يخيَّرُ)**؛ إذ هما فـي الكفرِ سواءٌ، لكن لو قيلَ بتبعيةِ الولدِ لمَن كانَ نصرانيًّا من أبويهِ لكانَ له وجهٌ؛ لموافقته قولهم: إنه يتبعُ خيرَهُما ديناً، ولا ريبَ أنَّ دينَ النصرانيةِ خيرٌ من ديـنِ اليهوديةِ؛ لأنَّ النصارَى أقربُ مودَّةً بنصِّ القرآنِ، وإنْ كانَ لا خيرَ في كليهِما[٢].

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٧)، من حديث كثير بن عبدالله المزني ﷺ.

(٢) أقول: في حاشية «المنتهى» لـ (م ص) في (باب عقد الذمة) عن الشيخ تقي الدين قال: اتفقوا على التسويـة بين اليهود والنصارى لتقابلهما وتعارضهما، وفي «تصحيح الفروع» قال: قلت: الصواب أن دين النصرانية أفضل من دين اليهودية الآن، انتهى.

قلت: فهذا يؤيد ما قرره شيخنا فتأمل، انتهى.

وتَبَعِيَّةُ نَجَاسَةٍ وحُرْمَةِ أَكْلٍ وذَكَاةٍ[١]، وتَحْرِيم مُنَاكَحَةٍ، وسَهْم غَنِيْمَةٍ، لأَخْبَثِهِمَا.

(وتبعيَّةُ نجاسةٍ وحرمةِ أكلٍ وذكاةٍ وتحريمِ مناكحةٍ وسهمِ غنيمةٍ لأخبثِهما)؛ أي: الأبوينِ، فالبغلُ من الحمارِ الأهليِّ محرَّمٌ نجسٌ تبعاً للحمارِ دونَ أطيبهما وهو الفرسُ، وما تولدَّ بين[٢] هرٍّ وشاةٍ محرَّمُ الأكلِ تبعاً للهرِّ دونَ الشاةِ، وما تولَّدَ من كتابيٍّ ومجوسيةٍ لا تحلُّ ذبيحتُـهُ، ولا تنكَـحُ لـو كانَتْ أنـثَى تبعاً للمجوسيةِ دونَ الكتابيِّ؛ لأنَّه يشترَطُ في حلِّ الكتابيةِ أنْ يكونَ أبواها كتابيينِ، وكذلكَ لا توطأُ أمةٌ متولدةٌ[٣] بينَ مجوسيٍّ وكتابـيةٍ لـو خرجَـتْ سهـمَ مقاتـلٍ بملكِ يمينٍ تبعاً لأبيها المجوسيِّ دونَ أمِّها الكتابيةِ.

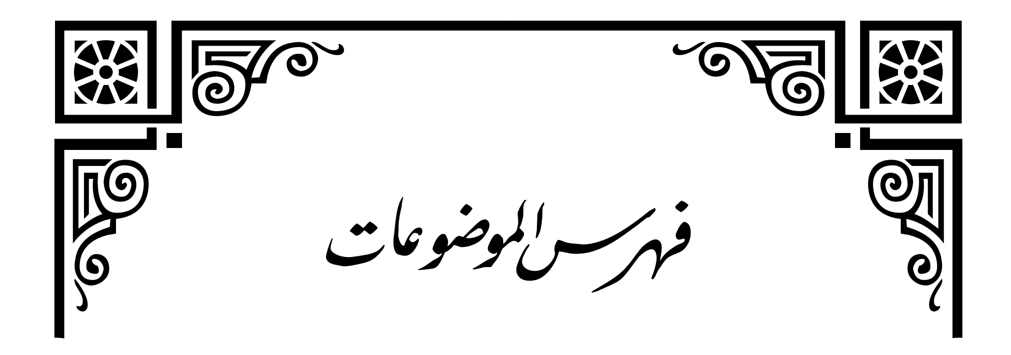
❒❒❒

---

(١) في «ف»: «وزكاة».

(٢) في «ق»: «من».

(٣) في «ط»: «مستولدة».



الموضوع	الصفحة

تابع

(١٩)

كتاب الصداق

الموضوع	الصفحة

❒ ❒ ❒